المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

اسم الطالب / أحمد عبد القيوم عبد رب النبي عبد الله.

الكلية : كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- قسم الدراسات العليا الشرعية.

الأطروحة مقدمة لنيل درجة (**الماجستير**) في تخصص : (**الفقه**).

عنوان الأطروحة : (**الفدية وأحكامها في الصلاة والصيام، دراسة فقهية مقارنة**).

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد : فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ١٤٢٤/١٢/٢٦هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

والله ولي التوفيق ،،،

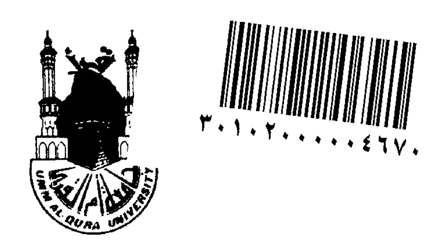
أعضاء اللجنة

المشرف	**المناقش**	**المناقش**
أ.د/ ياسين بن ناصر الخطيب	أ.د/ محمد محمد عبد الحي	د/ ناصر بن عبد الله الميمان
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د/ علي بن صالح المحمادي

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله



القدوة وأحكامها في الصلاة والصيام

دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة «الماجستير» في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب
أحمد عبد القيوم عبد رب النبي عبد الله

إشراف فضيلة الشيخ
الأستاذ الدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب

١٤٢٤هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبيّ بعده، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، وبعد :

فهذا ملخص لرسالة الماجستير في الفقه الإسلامي، والتي هي بعنوان : (**الفدية وأحكامها في الصلاة والصيام –دراسة فقهية مقارنة–**)، حيث إنها تضمنت تمهيدًا وفصلين :

أما التمهيد : فقد احتوى على تعريف الفدية لغة واصطلاحًا، وإطلاق مصطلح الفدية عند فقهاء المذاهب الأربعة، وخصال الفدية، والمقارنة بين مصطلحي الفدية والكفارة، والحكمة من مشروعية الفدية.

وأما الفصل الأول : فقد اختص بأحكام الفدية في الصلاة مشتملاً على تحرير محل النزاع، وحكم المسألة ودليلها، ومسائل فقهية على القول بالفدية في الصلاة بلغت تسع مسائل.

وأما الفصل الثاني : فقد اختص بأحكام الفدية في الصيام بدءًا بأحكام الفدية بسبب الكِبر، ثم أحكامها بسبب المرض أو السفر، ثم أحكامها بسبب الحمل أو الإرضاع، ثم أحكامها بسبب تأخير قضاء رمضان، ثم أحكامها بسبب فوات نفس الصوم، ثم اختتم الفصل بذكر الأحكام العامة لفدية الصيام من مقدارها، وجنسها، وكيفية إعطائها تمليكًا أو إباحةً، ومصرفها، واعتبار العدد والمقدار فيمن تصرف لهم الفدية، والنية في إعطائها، وإخراجها عن الغير، وأثر الموت على الفدية الباقية في الذمة، وإخراج القيمة عنها.

وكانت لهذه الرسالة نتائج أهمها ما يلي :

- شمولية النصوص الشرعية ودقة استنباط الفقهاء، حيث استنبطوا كثيرًا من أحكام فدية الصيام من جزء آية كريمة.
- أهمية الوقوف على سبب الخلاف في المسألة وتحريره ومناقشته قبل الترجيح؛ لأن الوقوف عليه يساعد على تصور المسألة، والحكم على الشيء فرع عن تصوره.
- أهمية معرفة الأصول والقواعد الشرعية العامة؛ لأن أغلب خلاف الفقهاء يرجع إلى اختلافهم في تلك الأصول والقواعد.
- أهمية الرجوع في البحوث الفقهية إلى المصادر الحديثية والتفسيرية والأصولية للوقوف على دليل أو تعليل للحكم قد لا يوجد في المصادر الفقهية.

عميد كلية الشريعة	المشرف	الطالب
د/ عابد بن محمد السفياني	أ.د/ ياسين بن ناصر الخطيب	أحمد عبد القيوم

RESEARCH EXTRACT

All praises are for Allaah and peace and blessings be on him after whom there is no prophet.

This is an extract(summary) of a Master's thesis in Islamic Law (Fiqh) whose subject is a comparative study of Redemption (Fidyah) and its rulings pertaining to Prayers (Salaah) and Fasting (Saum) in accordance with the various Schools of Law (Madhaahib).

It comprises an introduction and two sections.

The introduction contains the linguistic definition of Fidyah (redemption) and its definition as islamic terminology according to the scholars of the four prominent schools of Law along with its characteristics and the comparison between the islamic terminologies of Fidyah (Redemption) and Kaffaarah (Atonement) and the wisdom behind its legislation.

The first section is devoted to studying the laws of redemption of Prayers.

It contains an analysis of the various objects of controversy, the ruling of the issue and its evidence.

The issues of jurisprudential concern reach nine in connection with Prayer and Fasting.

The second section is concerned with the rulings of redemption with respect to fasting commencing with those of old age, sickness, and traveling, followed by those of pregnancy and fosterage.

Then, it continues with the rulings concerning the delay in making up of fasting in Ramadaan and its rulings for the reason for missing the fast (of Ramadaan).

The section is concluded by mentioning the general rulings of redemption of fasting with respect to its amount, kind, manner of its discharge---by allowance (Ibaahah) or transfer of ownership---and its spending and the consideration of the number and amount on whom the redemption would be spent, along with the intention of giving, and the effect of death on remaining redemption in debt and taking out the value from it.

The Most Important Conclusions of this Research are as foll.

1. The comprehensive nature of the texts of the Islamic Law and the precision of deduction of the jurists rulings whereby they deduced many of the rulings of redemption of fasting from a part of a verse from the Holy Quraan.
2. The importance of investigating the reasons of difference among the jurists on an issue before giving preference to one position over the other(s).
3. The importance of knowledge of the principles and rules of the general Law since most of the differences stem from the differences in those principles and rules.
4. The importance of returning to the Original Sources----Tafseer, Hadith, Principles of Jurisprudence to investigate the evidence or reason for the rulings which may not be found in the sources of Jurisprudence (Fiqh) when pursuing researches of this nature.

Student : Ahmad Abdulqayum Abdurabb Al-nabi

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين : ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ ﴾[1]، والقائل : ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[2]، والصلاة والسلام على سيّد الشاكرين، نبينا محمد القائل : « من لا يشكرِ الناسَ لا يشكرُ اللهَ »[3]، والقائل : « من صُنع إليه معروف، فقال لفاعله : جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ في الثناء »[4]، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد :

فإنني أحمد الله تبارك وتعالى حمدًا كما يحب ويرضى، وأشكره شكرًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما أنعم به عليّ من النعم الظاهرة والباطنة التي لا تعدّ ولا تحصى، ومنها : ما هداني إليه من التوجه نحو تلقي العلم الشرعي، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وما وفقني إليه وأعانني عليه من إتمام هذا البحث، سائلاً إياه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، فالحمد له من قبل ومن بعد، فهو سبحانه وتعالى وليّ كل نعمة، وبتوفيقه تتم الصالحات.

وأثني بالشكر والتقدير البالغين لوالدِي العالم المحدّث الفاضل، ووالدتي الكريمة الماجدة على ما بذلاه ويبذلانه من رعاية كريمة، وتوجيه حسن، ودعاء صادق، وحرص دائم في سبيل تربيتي وتعليمي، فهما اللذان نشّآني على كتاب الله، وأرضعاني حب العلم الشرعي وتحصيله، وبذرا فيّ بذرة العلم، فلا يزالان يرعيانها حتى ساعتي هذه، فكان لهما الفضل بعد الله في الوصول إلى ما وصلت إليه، وأقول لهما : هذا البحث ثمرة من ثمرات غَرْسكما المبارك، فأحسن الله إليكما، وجزاكما عني كل خير في الدنيا والآخرة، وأقر أعينكما بصلاح وفلاح ذريتكما، وبارك الله في أوقاتكما وعلمكما ومالكما، وأمدّ في عُمُركما بالصحة والعافية مع صالح العمل

---

(١) سورة البقرة (١٥٢).

(٢) سورة إبراهيم (٧).

(٣) أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (١٩٥٤)، وقال : حديث حسن صحيح، وأبو داود في الأدب، باب في شكر المعروف (٤٨١١)، وأحمد في مسنده (٧٥٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/١٨٢).

(٤) أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه (٢٠٣٥)، وقال : حديث حسن جيد غريب، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥/٣١٨).

وحسن الخاتمة، وارحمهما يا رب واحفظهما وارعهما كما ربياني صغيرًا، ووفقني اللهم للإحسان إليهما، والبر بهما ما أحييتني أبدًا، آمين.

ثم أسجل شكري لأساتذتي الفضلاء في حياتي العلمية حيث لم يدخروا جهدًا في سبيل تعليمي وتوجيهي، فجزاهم الله خيرًا وأجزل مثوبتهم وبارك لهم في عمرهم وعلمهم وذريتهم.

لكن أخص بمزيد من الشكر والامتنان فضيلة المشرف على البحث الأستاذ الدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب -الأستاذ بقسم القضاء بجامعة أم القرى- على ما بذله من عناية واهتمام في إعداد هذا البحث، فقد منحني الكثير من وقته لأجل قراءة البحث من أوله إلى آخره حرفًا حرفًا وتصحيحه، فكان نعم الموجّه والمشرف والمعلّم، وكان لرعايته الكريمة وتوجيهاته القيّمة أثر بارز في إخراج هذا البحث، وقد استفدت من سمته وهديه ورفعة خُلُقه قبل أن أستفيد من علمه، فجزاه الله عني خيرًا، وبارك الله له في عمره وعِلمه وعمَله وذريته وماله، وضاعف له الأجر والمثوبة، ومتعه بالصحة والعافية.

وأسدي شكري للدكتورين الفاضلين : مناقشَي البحث على تفضلهما بقبول المناقشة، وما سوف يُبديانه من آرائهم القيمة في تصويب البحث وتقويمه، فلهما جزيل الشكر والتقدير.

كما أني ممتن بالشكر والتقدير لكل من أولاني معروفًا بتوجيه أو فائدة أو إعانة أو تشجيع أو دعاء خلال إعدادي هذا البحث، لا سيما الأستاذ الدكتور/ رويعي الرحيلي المشرف السابق على البحث، والعلامة الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد نور سيف، وشيخي المقرئ/ أبي محمد عبد المالك سلطان، وأستاذي الدكتور/ محمد ولي الله الندوي، وفضيلة الدكتور/ علي بن صالح المحمادي، وزميلي الباحث/ عبد المتين شهيدي، والزميل البحاثة المقرئ/ زكريا بلال، وتلميذي النجيب/ معاذ حسان فلمبان، وشقيقي الأصغر/ محمد عبد القيوم، وشقيقاتي الكريمات.

لهؤلاء جميعًا ولسائر أهل الفضل والإحسان عليّ أقدم شكري ودعائي لهم بمزيد من فضل الله وتوفيقه، وتمتع بالصحة والعافية مع صالح العمل وحسن الخاتمة، إنه سميع مجيب.

ولا يفوتني في الختام أن أشكر جامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات العليا الشرعية والقائمين عليها، لتهيئتهم الفرصة الثمينة للدراسة بمهبط الوحي وتوفير التسهيلات التي تساعد على البحث العلمي، وفقها الله والقائمين عليها للمزيد في خدمة العلم وطلابه.

وجزى الله بلاد الحرمين الشريفين وحكومتها الرشيدة خيرًا على ما قدمته وتقدمه من جهود مباركة في خدمة العلم الشرعي ونشره، جعل الله ذلك في موازين حسناتها، وأدام عليها النعمة، وحفظها من كل سوء ومكروه.


المقدمة

الحمد لله الذي شرّف العلماء، فقال : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾[١]، وفضل الفقهاء، فقال : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾[٢]، وخصّ المستنبِطين منهم، فقال في محكم تنزيله : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٣]، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان الدائمان على سيدنا ونبينا محمد إمام المتقين، المبعوث رحمة للعالمين، وخاتمًا للأنبياء والمرسلين، القائل : « من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدين »[٤]، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله تعالى عن صحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان وسار على هديهم وسَنَنهم إلى يوم الدين، خصوصًا العلماء العاملين والفقهاء المستنبِطين الذي رفعوا منارة الهدى والدين، وحملوا راية الكتاب والسنة بصدق ويقين، فنفَوا عنها تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين.

أما بعد : فإن أشرف ما صرف الإنسان فيه عمره، وأضاء به قلبه، وزين به وقته، وشغل به نفسه آناء الليل وأطراف النهار : العلم الشرعي اكتسابًا وتعلّمًا وتعليمًا مع الإخلاص فهو -كما يصفه الإمام السَّرَخْسي- "ميراث النبوة، وأصل في الدين والمروة، أنفس الأعلاق، وأجلّ مكتسب في الآفاق، فهو أعزّ عند الكريم من الكبريت الأحمر، والزمرّد الأخضر، ونَثارة الدّرَر والعنبر، ونفيس الياقوت والجوهر، من جَمَعه فقد جمع العز والشرف، ومن عدمه فقد عدم مجامع الخير واللطف، يقوي الضعيف، ويزيد عز الشريف، يرفع الخامل الحقير، ويموّل العائل الفقير، به يُطلَب رضا الرحمن، وتُستفتح أبواب الجنان، ويُنال العز في الدين والدنيا، والمحمَدة في البدء والعُقبى، لأجله بعث الله النبيين، وختمهم بسيد المرسلين، وإمام المتقين محمد ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين"[٥].

ولله درّ الإمام عبد العزيز البخاري حيث قال : "إن علوم الدين أحق المفاخر بالتوقير والتبجيل، وأولى الفضائل بالتفضيل والتحصيل، إذ هي الطريقة المسلوكة لنيل السعادات في

(١) سورة المجادلة (١١).

(٢) سورة التوبة (١٢٢).

(٣) سورة الأنبياء (٧).

(٤) أخرجه البخاري في العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين (٧١)، انظر : فتح الباري (١٦٤/١).

(٥) أصول السَّرَخْسي (٩/١).

الدنيا، والمرقاة المنصوبة إلى الفوز بالكرامات في العقبى، بنورها يُهتدى من ظلمات الغواية إلى سبيل الرشاد، وبيُمنها يُرتقى من حضيض الجهالة إلى ذروة الاجتهاد"(١).

ثم إن "العلوم الشرعية وإن كانت تتعاظم شرفًا، وتطلع في سماء العلا كواكبها شرفًا، فلا مرية في أن علم الفقه واسطة عِقْدها ورابطه حَلِّها وعَقدها، إذ به يُعرف الحلال والحرام، وله يدين الخاص والعام"(٢).

كيف لا ؟ "وموضوعه : أفعال العباد، وحقيقته : تهذيبات دينية، وسياسات شرعية، شُرعت لمصالح العباد إما في معادهم كأبواب العبادات، أو في معاشهم كأبواب البياعات والمناكحات وأحكام الجنايات، وهو المقصد الأقصى في ابتعاث المرسلين -صلى الله عليهم أجمعين- فإنهم لم يُبعثوا إلا لتعريف العباد أحكام هذه الأفعال من الحلال والحرام، والواجب والمندوب، والمكروه والمباح، ليتوصلوا بتهذيبها إلى العلم بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله"(٣).

فالفقه أم العلوم الشرعية وعُمدتها، وثمرتها وجناها، وعليه مدارها ورحاها، بل هو غايتها ومنتهاها؛ لأن هذه العلوم -أصولها وفروعها- لم تنشأ بين العلماء وتترعرع وتنضج في عقولهم وعلى ألسنتهم وأقلامهم، إلا بدافع واحد ولقصد واحد هو : فهم النص الشرعي وفقهه، واستنباط الأحكام الشرعية منه، لتسليطها على مستجدات الحياة، وهذا هو عين ما يبحث فيه الفقه ويهتم به، فبحفظه وتطبيقه تُسدّ منافذ الشر والفساد، ويسعد الإنسان في المبدأ والمعاد.

وخيرُ علومٍ علم فقه لأنه   يكون إلى كل العلوم توسّلا
فإن فقيها واحدًا متورعا   علا على ألف ذي زُهْد تفضلا

فالفقه من أعظم العلوم الشرعية شأنًا، وأرفعها منزلة؛ إذ هو الأثر المترتب على الفرقان.

وإن من أهم خصائص فقهنا الإسلامي ومزاياه : مراعاته لمبدأ التيسير في جميع أموره من العبادات والمعاملات، ودفعه للحرج والمشقة عن أتباعه، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٤)، وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾(٥)، وقال ﷺ : « إن

---

(١) كشف الأسرار (١/١٥).

(٢) مقتبس من كلام الإمام سليمان الجَمَل في حاشيته على منهج الطلاب (١/٢).

(٣) هذه عبارة الإمام الزنجاني في كتابه النفيس : تخريج الفروع على الأصول (ص/٣٣).

(٤) سورة الحج (٧٨).

(٥) سورة النساء (٢٨).

هذا الدين يُسر، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا »[1]، وقال ﷺ : « إنما بعثتم ميسِّرين، و لم تبعثوا معسِّرين »[2]، فالتيسير مطلب أساسي ومبدأ رئيسي في الفقه الإسلامي، والشارع الحكيم يراعيه ويعتني به في جميع أحكامه، فلم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، قال تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[3]، وقال ﷺ : « خذوا من الأعمال ما تطيقون »[4].

ومظاهر التيسير في الفقه الإسلامي كثيرة أهمها ما يلي :

أ- مشروعية الرُّخَص : وهي ما شرعه الشارع من الأحكام تخفيفًا على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف، كرخصة القصر والفطر والجمع للمسافر، وتناول المحرمات في الاضطرار، والمسح على الخفين، والتيمم ونحوه.

ب- مشروعية الجوابر : وهي ما شرعه الشارع لجبر الخلل أو التقصير الوارد في العبادات، والأموال والنفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح، أو استدراك ما فات من مصالح الحقوق، ومن الجوابر في العبادات : جبر الطهارة بالماء بالطهارة بالتراب، وجبر ما فات بالسهو من ترتيب الصلاة والكف عن الأفعال المفسدة بسجود السهو، وجبر ما فات من القبلة وقت المسايَفة بجهة المقاتلة، وجبر القبلة بصوب السفر في حق النوافل، وجبر الخلل الحاصل في صلاة الفرض بالسنن الرواتب، وجبر الخلل الحاصل في صوم رمضان بزكاة الفطر، وجبر الصوم بحق الشيخ الكبير بالفدية، وجبر صوم المرضع والحامل بالفدية لِما فاتهما من أداء الصيام، وجبر تأخير قضاء رمضان بالفدية، وجبر محظورات الإحرام أو ترك واجباته بالدماء والطعام والصيام، وجبر نقص التمتع والقران بالدم أو الصيام ....

فالله سبحانه وتعالى الذي يعلم مَن خلق، عَلِم في علمه الأزلي الضعف البشري الذي يعترض الإنسان مما يجعله معرَّضًا للتقصير أو الإخلال في عباداته، فشرع له مكملات وجوابر لذلك حتى لا يبقى في حيرة من أمره.

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب الدين يسر (٣٩)، انظر : فتح الباري (١/٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢٠)، انظر : فتح الباري (١/٣٢٣).

(٣) سورة البقرة (٢٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه (٥٨٦١)، انظر : فتح الباري (١٠/٣١٤).

والفدية نوع من الجوابر بلا خلاف بين الفقهاء، وفي مشروعيتها تجلية لسماحة شريعتنا ويسرها، مما مَكّنها من الخلود والصلاحية لكل زمان ومكان؛ لذا أحببت بحث أحكامها ومسائلها في رسالة علمية بعنوان : (**الفدية وأحكامها في الصلاة والصيام، دراسة فقهية مقارنة**)؛ إكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، راجيًا من الله تعالى الإخلاص والتوفيق والسداد والإعانة والقبول، إنه سميع مجيب.

أهمية هذا الموضوع :

تتجلى أهميته فيما يلي :

١- الموضوع من العبادات، وذو علاقة وثيقة بشعيرتين عظيمتين من أركان الإسلام وهما : الصلاة والصوم، وأهمية العبادات لا تخفى على أحد، فهي كما يقول الحلبي: "أولى ما صُرفت فيه نفائس الأوقات، وبُذلت فيه جواهر الأنفاس والحركات والسكنات ...، فهي سر الوجود، والأصل الذي بالذات مقصود"[١].

٢- الموضوع يُبرز جانبًا مهمًا من خصائص شريعتنا الإسلامية السمحة، ويكشف عن مقصد من مقاصدها السامية، ألا وهو : مراعاتها لمبدأ التيسير في تكاليفها، ورفع الحرج والمشقة عن أتباعها.

٣- هذا الموضوع لم تُذكر أحكامه -فيما أعلم- مجتمعة في باب أو فصل معين، سوى ما ذكره بعض الشافعية من فصل خاص في فدية الصوم الواجب، بل جاءت أحكام الفدية عند أغلب الفقهاء مفرقة في مختلف الأبواب والفصول الفقهية، فكان جمعها في موضع واحد من الأهمية بمكان، سواء للقارئ أو الباحث.

٤- المكلف بطبيعته البشرية يكون معرضًا لعوارض عدة : كالخطأ والنسيان، والمرض والسفر، وكبر السن والموت، ونحو ذلك، مما يعرضه ذلك للتقصير أو التفريط في بعض عباداته، فتكون ذمته مشغولة بها في حياته، بل وبعد مماته، وهذا مما يشغل بال المسلم، ويجعله يفكر في تبرئة ما في ذمته، فحري به معرفة أحكام الفدية حتى يجبر بها النقص الحاصل في عبادته، ويرفع عن نفسه الحيرة والقلق والاضطراب.

---

(١) غُنية المتملّي (ص/٢).

أسباب اختيار الموضوع :

من أبرز الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي :

١- الرغبة في خدمة ديننا الحنيف وأبناء أمتنا الإسلامية من خلال علم يُنشر بين الناس فيُنتفع به، ففي الحديث الصحيح المرفوع : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، ومنها : أو علم يُنتفع به »[1]، لا سيما وأن هذه الرغبة كانت متجهة نحو تناول موضوع فقهي مقارَن لكي أقف على جزء من تراثنا الفقهي العظيم، وبخاصة فقه المذاهب الأربعة التي كتب الله لها القبول والبقاء إلى أن يشاء الله؛ وحتى أكتسب القدرة على القراءة والبحث في كتب فقهائنا الأجلاء.

٢- كون الفدية ترتبط بعبادات تتكرر في حياة المسلم، فاستحقت الاهتمام والاعتناء بأحكامها.

٣- كون الموضوع لم يبحث -فيما أعلم- من قبل بحثًا فقهيًا مقارنًا بصورة منفردة ومتكاملة، بحيث تجمع جزئياته في موضع واحد، فأردت أن أجمع نثار هذا الموضوع، وأضم متفرقه مع تحرير الأقوال ومقارنتها وعرضها بأسلوب ميسّر، ليسهُل الرجوع إليه ويستفاد منه -إن شاء الله- فإن من أسباب التأليف ودواعيه : جمع شيء متفرّق، أو ترتيب مخلّط[2].

فعلى الرغم من كون الكتب الفقهية تناولت مسائل الفدية وتفريعاتها في ثنايا الأبواب والفصول الفقهية المختلفة إلا أنه كان يعوزها الجمع والتنسيق والمقارنة بين المذاهب الفقهية عرضًا واستدلالاً وترجيحًا، وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وُفّقت لبعض ذلك.

٤- ما رأيته من تجاهل كثير من الناس في أمر إخراج الفدية بحجة أن العبادة قد أديت وأن الله سوف يقبلها بفضله وكرمه مع اعترافهم بالخطأ الذي يمكن جبره بالفدية، فأحببت بيان أحكامها حتى يكون الناس على بيّنة من أمرهم، وأن الفدية لم تشرع

---

(١) أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، انظر : النووي على مسلم (٨٥/١١).

(٢) حاشية الرُّهوني على الزرقاني (١٢/١)، قواعد التحديث (ص/٣٦).

قلت : ذكر أحد الباحثين المعاصرين أن من صور الابتكار في الرسائل العلمية : ترتيب المادة المعروفة ترتيبًا جديدًا مفيدًا، أو تكوين موضوع منظم من مادة متناثرة. انظر : البحث الفقهي (ص/١٣).

عبثًا، وإنما لِحكم عظيمة ومقاصد سامية، وجدير بالمكلف أن يتعرّف على أحكامها حتى يُخرجها على وجهها المشروع متى وجبت عليه دون تسويف أو تأخير.

خطة البحث :

رتبت مواد هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وملحَق في تراجم الأعلام، وفهارس عامة متنوعة، تفصيلها كما يلي :

المقدمة : فيها الحديث عن أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد : ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفدية لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني : إطلاق مصطلح الفدية عند فقهاء المذاهب الأربعة.

المطلب الثالث : خِصال الفدية.

المطلب الرابع : المقارنة بين مصطلحي الفدية والكفارة.

المطلب الخامس : الحكمة من مشروعية الفدية.

الفصل الأول : الفدية في الصلاة، ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تحرير محل النزاع.

المبحث الثاني : حكم المسألة ودليلها.

المبحث الثالث : مسائل فقهية على القول بالفدية في الصلاة.

المسألة الأولى : حكمها.

المسألة الثانية : الصلوات التي تُخرج عنها الفدية مجتمعة أم منفردة.

المسألة الثالثة : مقدارها وجنسها.

المسألة الرابعة : وقت إخراجها.

المسألة الخامسة : مصرفها.

المسألة السادسة : كيفية إعطائها تمليكًا أو إباحة.

المسألة السابعة : الوصية بإخراجها.

المسألة الثامنة : التبرع بإخراجها.

المسألة التاسعة : إخراج القيمة عنها.

المبحث الرابع : الفدية بسبب تأخير قضاء رمضان، ويحتوي على أربعة مطالب.

المطلب الأول : تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني : حكم المسألة ودليلها.

المطلب الثالث : سبب الخلاف.

المطلب الرابع : مسائل فقهية على القول بوجوب الفدية بتأخير قضاء رمضانَ حتى يدخل رمضانٌ آخر :

المسألة الأولى : التفريط الموجِب للفدية.

المسألة الثانية : الفدية عند حصول التأخير بسبب النسيان أو الجهل.

المسألة الثالثة : تكرار الفدية بتكرار السنين.

المسألة الرابعة : وقت وجوب الفدية وإخراجها.

المسألة الخامسة : العجز عن الفدية.

المسألة السادسة : تأخير القضاء حتى إدراك الموت.

المسألة السابعة : حكم الفدية لتأخير صوم النذر.

المبحث الخامس : الفدية بسبب فوات نفس الصوم، ويحتوي على أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم المسألة ودليلها.

المطلب الثاني : سبب الخلاف.

المطلب الثالث : مسائل فقهية على القول بالإطعام عن الميت :

المسألة الأولى : حكم الإطعام.

المسألة الثانية : حكم الوصية بالإطعام.

المسألة الثالثة : مَخرَج الإطعام.

المسألة الرابعة : مَن يقوم بالإطعام ؟

المسألة الخامسة : خلاف أئمة الحنفية في وجوب الوصية بالإطعام عن صوم النذر الواجب في ذمة الميت.

المطلب الرابع : مسائل فقهية على القول بالصيام عن الميت :

المسألة الأولى : حكم الصوم.

المسألة الثانية : مَن يصوم عن الميت ؟

المسألة الثالثة : المراد بالولي.

المسألة الرابعة : شرط الصوم عن الميت.

المسألة الخامسة : صوم جماعة في وقت واحد عن شخص واحد.

المسألة السادسة : في حال وقوع الخلاف بين الأقارب في كيفية القضاء عن الميت.

المسألة السابعة : وجوب قضاء الصوم المنذور إذا ثبت في الذمة.

المسألة الثامنة : إذا لم يُصَم عن الميت في النذر، هل يُنتَقَل إلى الإطعام ؟

المبحث السادس : الأحكام العامة لفدية الصيام، ويحتوي على خمسة مطالب :

المطلب الأول : مقدارها.

المطلب الثاني : جنسها، وأتممته بثلاث مسائل :

المسألة الأولى : إخراج الدقيق أو السَّويق أو الخبز.

المسألة الثانية : الجمع بين جنسين في الفدية الواحدة.

المسألة الثالثة : إخراج الطعام المعيب.

المطلب الثالث : كيفية إعطائها إباحة أو تمليكًا، وأتممته بمسألتين :

المسألة الأولى : المعتبر في إجزاء طعام الإباحة.

المسألة الثانية : المعتبر في إجزاء طعام التمليك.

المطلب الرابع : مصرفها، وأتممته بتسع مسائل :

المسألة الأولى : إطعام الصغير.

المسألة الثانية : إطعام القريب.

المسألة الثالثة : إطعام الغني.

المسألة الرابعة : إطعام غير العاقل.

المسألة الخامسة : إطعام الهاشمي.

المسألة السادسة : إطعام غير المسلم.

المسألة السابعة : مَن يقبض الطعام ؟

المسألة الثامنة : إطعام الجِنّ.

المسألة التاسعة : التتابع في الإطعام.

المطلب الخامس : اعتبار العدد والمقدار فيمن تُصرف لهم الفدية.

المطلب السادس : النية في إعطائها.

المطلب السابع : إخراجها عن الغير.

المطلب الثامن : أثر الموت على الفدية الباقية في الذمة.

المطلب التاسع : إخراج القيمة عنها.

الخاتمة : وفيها ذكر خلاصة البحث، وأهم نتائجه وتوصياته.

ملحق في تراجم الأعلام : وفيه تراجم للأعلام الواردين في البحث وفق منهج معين، كما هو موضح في ابتداء هذا الملحق.

الفهارس العامة : وتشتمل على الأنواع التالية :

أولاً : فهرس الآيات.

ثانيًا : فهرس الأحاديث.

ثالثًا : فهرس الآثار.

رابعًا : فهرس القواعد الفقهية والأصولية.

خامسًا : فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية والألفاظ الغريبة.

سادسًا : فهرس المصادر والمراجع.

سابعًا : فهرس الموضوعات.

منهج البحث :

سلكت في إعداد هذا البحث منهجًا ملخصه في النقاط التالية :

١- جمعت المادة العلمية بكل تتبع ودقة -ما أمكنني إليه سبيلاً- وذلك من المصادر الفقهية المعتمدة في كل مذهب مع الاستعانة أحيانًا بالمصادر الأصولية والحديثية والتفسيرية، وقد اضطر أحيانًا إلى الاستعانة ببعض الكتب والبحوث المعاصرة.

٢- درست المسائل دراسة مقارنة -بقدر المستطاع- في ضوء ما قاله فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة إن وجدت لهم قولاً، فإن لم أجد لكلهم قولاً، فإني أقارن بين من أجد لهم قولاً في المسألة، وأشير أحيانًا لمذهب الظاهرية،وقول بعض السلف من الصحابة والتابعين ﷺ.

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها مقترنًا بالدليل والتعليل مع التوثيق من المصادر المعتبرة.

٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف الرئيسة سلكت في بيانها ما يلي :

أ- تحرير محل النزاع ببيان موضع الاتفاق مع دليله، ثم ذكر محل الخلاف.

ب-ذكر الأقوال في المسألة إجمالاً، ونسبتها إلى قائليها، محررًا الأقوال في كل مذهب ببيان المعتمد من غيره، مع الإشارة أحيانًا في الهامش إلى الأقوال المرجوحة.

ج- عرض أدلة الأقوال مرتبة بذكر أدلة القول الأول ثم القول الثاني ... وهكذا.

وأعقب كل دليل أو وجه استدلال بذكر ما يرد عليه من مناقشة محتملة، وما قد يجاب عن المناقشة، فإن لم تكن هناك مناقشة من أحد، وظهر لي وجه مناقشة صدّرتها بعبارة : "ويمكن مناقشته"، إلا إذا طالت المناقشة أو الجواب عنها، فإني أذكره -عندئذ- عقِب ذكر أدلة القول.

د- ترجيح أحد الأقوال مع ذكر سبب الترجيح.

٥- أما إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف المتفرعة عن المسألة الرئيسة، فإني أذكر فيها القول ونسبته لقائله مع دليله أو وجهه، والمناقشة الواردة عليه، ثم ذكر القول الآخر ونسبته لقائله مع دليله أو وجهه، والمناقشة الواردة عليه، ثم الترجيح فيها.

ويعلم الله أني ترددت كثيرًا في مناقشة الأدلة والترجيح؛ لأن ذلك ليس بالأمر الهيّن كما قد يظنه البعض، لا سيما عند تعارض الأدلة، بل يحتاج الأمر إلى مقدرة علمية، وعمق فقهي، وسعة نظر، أفتقر إليها كثيرًا، ولكن طبيعة الرسائل العلمية تقتضي ذلك، فاستعنت بالله، وأرجو أن أكون وُفقت لذلك.

٦- أفردت في بعض المسائل المتفرعة كل مذهب على حِدَة، وذلك بذكر ما نص عليه فقهاء المذهب من تفريعات وأحكام في تلك المسألة؛ لأن لكل مذهب تفصيلات وتفريعات خاصة به.

٧- نقلت آراء أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمحدّثين والمفسّرين في أغلب جزئيات البحث توضيحًا للمقصود، وتوثيقًا للمراد، متوخيًا الأمانة في النقل والتصرف، والدقة في نسبة الأقوال إلى أصحابها -بقدر وُسْعي- وتوثيق ذلك من كتبهم أو كتب علماء مذهبهم، ولم ألجأ إلى إحالة قول في المذهب إلى كتاب في مذهب آخر إلا بعد العجز عن وجوده في كتب المذهب.

٨- ذكرت توطئة لكل فصل ومبحث بذكر مدخل له، ليسهُل تصوّر الفصل أو المبحث، ولتترابط عناصر الرسالة.

٩- عزوت الآيات إلى أرقامها وسورها مكتفيًا بعزوها في المرة الأولى إن تكررت في المبحث الواحد.

١٠- خرّجت الأحاديث والآثار، أما الحديث فإن كان في الصحيحين اكتفيت به، وإن كان في غيره خرّجته بقدر طاقتي مع الحكم عليه من خلال أقوال أهل العلم

الأقدمين ثم المعاصرين، وأما الأثر فعزوته إلى مصدره من كتب السنة والآثار أو كتب التفاسير المسندة، وأذكر حكم الأئمة فيه إن وجدته.

١١- أوضحت ما ورد في البحث من مصطلحات فقهية أو أصولية أو ألفاظ غريبة معتمدًا في ذلك على كتب التعريفات والمصطلحات واللغة.

١٢- قمت بوضع علامات الترقيم، كما هو متبع في منهج البحث.

١٣- حرصت على كتابة الموضوع بأسلوب خال عن التعقيد والغموض، وأحيانًا أكرر عرض الفكرة أو الجزئية بعبارة أخرى تسهيلاً للقارئ، ومحاولة لإدخال المقصود إلى ذهنه.

١٤- كنت حريصًا على اتباع كل علَم ورد اسمه في البحث بالترضّي عنه إن كان من الصحابة الكرام ﷺ أو الدعاء له بالمغفرة أو الرحمة إن كان من غير الصحابة، وفاء لحقهم، واعترافًا بفضلهم، ولكن حال دون ذلك كثرة الأعلام وتكرارها، فاللهم ارض عن جميع صحابة رسولنا الكريم محمد ﷺ، واغفر وارحم جميع العلماء والفقهاء الأجلاء من التابعين ومن بعدهم ممّن سار على نهجهم إلى يوم الدين، واجمعنا بهم في مقر رحمتك والمسلمين أجمعين يا أرحم الراحمين.

١٥- جعلت في آخر البحث ملحقًا خاصًا في تراجم الأعلام الواردين في صلب البحث، وذلك وفق منهج معين، كما هو مبين في ابتداء هذا الملحق.

١٦- عملت فهارس لما ورد في البحث من الآيات والأحاديث والآثار، والقواعد الفقهية والأصولية، والمصطلحات الفقهية والأصولية والألفاظ الغريبة، والمصادر والمراجع، والموضوعات، مرتبًا الآيات بحسب ترتيب سورها في القرآن، أما بقية الفهارس فمرتبة بحسب الترتيب الهجائي (الألف بائي).

وبعد : فهذا هو جهدي المتواضع، وهو عمل بشري، والبشر طبيعتهم النقص والخطأ والتقصير، فالنقص فيه لا يُستغرب، والخطأ فيه لا يُشنع، والتقصير فيه لا يُجحد، فالكمال لله وحده القائل : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾[1]، فقد ذكر الإمام القرطبي في تفسيرها : "إنه ليس من متكلم يتكلم كلامًا كثيرًا إلاّ وجد في كلامه

(١) سورة النساء (٨٢).

اختلاف كثير، إما في الوصف واللفظ، وإما في جودة المعنى، وإما في التناقض، وإما في الكذب، فأنزل الله عزوجل القرآن وأمرهم بتدبره؛ لأنهم لا يجدون فيه اختلافًا في وصف ولا ردًا له في معنى، ولا تناقضًا، ولا كذبًا فيما يُخبرون به من الغيوب وما يُسرّون"[1].

ولا أملك إلا أن أقول : ما كان فيه من صواب فمن الله وتوفيقه، وله الفضل والمنة والثناء الحسن، وما كان من خطأ فذلك من نقصي وتقصيري، وأتوب إلى الله وأستغفره مما حصل فيه من خطأ أو تقصير، "والمرجو من ذوي الألباب أن ينظروا فيه بعين الرضا والصواب، فما كان من نقص كمّلوه، ومن خطأ أصلحوه، فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثَرات"[2]. ورحم الله من أهدى إليّ عيوبي.

"والمنصف يهب خطأ المخطئ لإصابته، وسيئاته لحسناته، ومن ذا الذي يكون قوله كله سديدًا وعمله كله صوابًا ؟ وهل ذلك إلا للمعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، ونطقه وحي يوحى"[3].

وحسبي أني كنت حريصًا -بقدر طاقتي- على إخراجه بالوجه اللائق الحسن، وإني لأرجو ألا يفوتني الأجر والثواب في الحالتين إن شاء الله تعالى، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم.

اللهم تقبّل مني هذا العمل، واجعله خالصًا لوجهك الكريم، موافقًا لشرعك القويم، وخدمة للإسلام والمسلمين، وارزقه القبول، وانفع به كاتبه وقارئه وسامعه وجميع المسلمين.

ووفقني اللهم وأعني على مواصلة خدمة كتابك وسنة نبيك الكريم ﷺ من خلال تراثنا الفقهي العظيم، وارزقني الإخلاص في القول والعمل، واعصمني من الخطأ والزلل، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنبت، وبحبله اعتصمت، هو حسبي ونعم الوكيل.

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، وأنت تجعل الحَزْن إذا شئت سهلاً، فاجعل يا ربّ حَزْني سهلاً، وعلّمني ما ينفعني، وانفعني بما علمتني، وزدني علمًا وتقى.

---

(١) تفسير القرطبي (٥/٢٩٠).

(٢) هذه العبارة مقتبسة من كلام الإمام خليل المالكي في مختصره الفقهي المشهور. انظر: جواهر الإكليل (١/٥).

(٣) هذه عبارة ابن القيم في روضة المحبين (ص/١٤).

اللهم إني أبرأ إليك من حولي وقوتي، وألوذ بحولك وقوتك، سبحانك لا حول ولا قوة إلا بك.

اللهم اغفرلي ولوالدَيّ ولإخواني ولأخواتي ولأقاربي ولزملائي ولأساتذتي ولمشايخي ولجميع المسلمين، آمين.

وصلّ الله وسلمْ وباركْ على عبدك ورسولك سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الطالب

أحمد عبد القيوم عبد رب النبي عبد الله

عفا الله عنه وعن والديه

مكة المكرمة

حرسها الله وزادها تعظيمًا وتشريفًا

يوم الاثنين من شهر ربيع الآخر

الموافق ١٤٢٤/٤/٣٠هـ



وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفدية لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني : إطلاق مصطلح الفدية عند الفقهاء.

المطلب الثالث : خصال الفدية.

المطلب الرابع : المقارنة بين مصطلَحَي الفدية والكفارة.

المطلب الخامس : الحكمة من مشروعية الفدية.

المطلب الأول : تعريف الفدية لغة واصطلاحًا

أولاً : الفدية لغة :

الفِدْيَة : بكسر الفاء وسكون الدال المهملة، وفتح الياء مخففة، اسم من الفداء، وهو مصدر : فدى يَفْدي فِدْية، مثل : جَلَس يَجْلِس جِلْسة، على وزن فِعْلَة، كفِتْيَة.

وفيه لغات فيقال : الفِدْيَة، والفَدَى، والفِدَى، والفِدَاء، وكله بمعنى واحد، ويجمع لفظ الفدية على : فِدًى وفِدْيات، كسِدْرَة، وَسِدَر، وسِدْرات، أما لفظ الفداء فيجمع على أفدية[1].

يقول ابن فارس : "الفاء والدال والحرف المعتل متباينتان جدًا، فالأولى [أي : بكسر الفاء] أن يجعل شيء مكان شيء حمى، والأخرى [أي : بفتح الفاء] شيء من الطعام، والأصل في هذه الكلمة : التفادي وهو أن يتقي الناس بعضهم ببعض، كأن يجعل صاحبه فداء نفسه"[2].

والفداء إذا كُسر أوله يُمدّ ويُقصر، وإذا فُتح فهو مقصور، أما فداؤك ممدودًا مهموزًا، فهو مثلث الفاء[3].

والفدية : اسم للقدر الواجب من المال المعطى ونحوه للاستنقاذ والفَكاك والخَلاص، فهي انفكاك بعوض، وتقتضي : مُفديا، ومَفْديا به، وفدية[4].

---

(١) الصحاح (٦/٢٤٥٣)، لسان العرب (٥/٣٣٦٦)، المصباح المنير (ص/٤٦٥)، القاموس المحيط (٤/٣٧٣)، تاج العروس (١٠/٢٧٧)، معجم لغة الفقهاء (ص/٣٠٩، ٣١٠).

(٢) المقاييس في اللغة (٤/٤٨٣، ٤٨٤).

وفي مجمع بحار الأنوار (٤/١١٠) : "لفظ الفداء يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بشخص، فيختار آخر تفديته منه، وهو مجاز وكناية عن الرضاء، أو هو خطاب لسامع الكلام ولكن إطلاقه عليه سبحانه وتعالى يتوقف على السماع ولو مجازًا، ومنه قولك : جعلنا الله فداءَك، أي : نقيك المكاره، وقولك : إرم فداك أبي وأمي، أي : إرم مرضيًا عنك".

(٣) الصحاح (٦/٢٤٥٣)، مختار الصحاح (ص/٢٠٩)، المطلع (ص/١٧٧)، المصباح المنير (ص/٤٦٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٢١).

(٤) لسان العرب (٥/٣٣٦٦)، المغرب (٢/١٢٧)، المطلع (ص/٢١٧)، المصباح المنير (ص/٤٦٥)، القاموس المحيط (٤/٣٧٣)، التوقيف على مهمّات التعاريف (ص/٥٥٢)، طلبة الطلبة (ص/١٣٢)، معجم لغة الفقهاء (ص/٣١٠)، تفسير الطبري (٢/١٤١، ٢٣٤)، تفسير الواحدي (١/٢٦٥).

يقال : فداه، إذا استنقذه بمال أو غيره فخلّصه مما كان فيه، وفداه بماله، وفداه بنفسه، وفدّاه، إذا قال له : جُعلت فداك، فهو فادٍ، والمستنقَذ مَفديّ، وفاداه، أي : دفع فديته، أو قبل فديته وحرّره، وافتدى : قدَّم الفدية عن نفسه، وفديته بالشيء، أي : خلّصته به وجعلته عوضًا عنه صيانة له، وتفادى القوم : اتقى بعضهم ببعض، كأن كل واحد يجعل صاحبه فداه، وتفادى فلان من كذا : إذا تحاماه وانزوى عنه[1].

ومنه قوله تعالى : ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[2]، أي : خلصناه به من الذبح، وقوله تعالى: ﴿لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ القِيَامَةِ﴾[3]، أي : ليتخلصوا وينفكوا به من عذاب يوم القيامة[4].

والفدية بهذا المعنى تستعمل في أبواب فقهية عدة، ومنها[5] :

- باب الخلع، فيقال فيه : فدت المرأة نفسها من زوجها، أي : أعطته مالاً حتى تخلصت منه بالطلاق.
- باب الديات، فيقال فيه : "وإن أحبّوا فادوا"، أي : إطلاق القاتل أو وليه وقبول الدية؛ لأنها عوض الدم.
- باب الجهاد، فيقال فيه : فداه يفديه فِداء وفَدًى، وفاداه يفاديه مفاداة، إذا أعطى فداء الأسير وأنقذه، وفادى : إذا أعطى رجلاً وأخذ رجلاً، وفَدَى : إذا أعطى مالاً وأخذ رجلاً، وأفدى : إذا أعطى رجلاً وأخذ مالاً، وقيل : المفاداة أن تدفع رجلاً وتأخذ رجلاً، والفِدى أن تشتريه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ﴾[6]،

---

(١) المفردات (ص/٣٧٤)، مختار الصحاح (ص/٢٠٩)، المغرب (١٢٧/٢)، المطلع (ص/١٧٧)، المصباح المنير (ص/٤٦٥)، تفسير الواحدي (١٤٦/١، ١٤٧)، المعجم الوسيط (٢٧٨/٢)، مجمع بحار الأنوار (١١٠/٤).

(٢) سورة الصافات (١٠٧).

(٣) سورة المائدة (٣٦).

(٤) المفردات (ص/٣٧٤)، تفسير الواحدي (١٤٦/١)، المغرب (١٢٧/٢)، القاموس الفقهي (ص/٢٨١).

(٥) المفردات (ص/٣٧٤)، طلبة الطلبة (ص/٢٩٥)، مختار الصحاح (ص/٢٠٩)، المغرب (١٢٧/٢)، لسان العرب (٣٣٦٦/٥)، النهاية (٤٢١/٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص/٥٥٢)، معجم لغة الفقهاء (ص/٣٠٩)، تفسير الطبري (٣٣٦٦/٥، ٣٣٦٧)، تفسير الواحدي (١٤٦/١).

(٦) سورة البقرة (٨٥).

وقوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾[(١)]، فيقال : فادى الأسير إذا أطلقه وأخذ عنه شيئًا، وأفدى فلان أسيره : إذا قبل منه فديته، والمفاداة : أن يردّ أسرى العِدى، ويسترجع منهم مَن في أيديهم.

وتأتي الفدية أيضًا بمعنى البدل والجزاء، فيقال : فديت هذا بهذا، أي : جزيته به، وأعطيته بدلا منه[(٢)].

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَالْيَوْمَ لاَ يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ ﴾[(٣)]، أي : لا يقبل منكم ما يُفتدى به بدلاً من عذابكم وعوضًا من عقابكم[(٤)]، وقولـه تعالى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[(٥)]، أي : جزاء، وهي بهذا المعنى تستعمل في بابي الصوم والحج[(٦)].

وقيل : إن الفداء يأتي بمعنى التعظيم، كما في قول الشاعر : "فاغفر فداء لك ما اقتفينا"، فإطلاق هذا اللفظ مع الله تعالى محمول على المجاز والاستعارة؛ لأنه إنما يفدّى من المكاره من تلحقه، فيكون المراد بالفداء : التعظيم والإكبار؛ لأن الإنسان لا يفدّي إلا من يعظّمه، فيبذل نفسه له[(٧)].

فالفدية لغة : اسم لما يُقدّم من مال ونحوه لتخليص المفدِيّ واستنقاذه مما هو فيه من حرج وضيق ومشقة[(٨)].

---

(١) سورة محمد (٤).

(٢) تفسير الطبري (٢/١٤١، ٢٣٤)، تفسير الواحدي (١/٢٦٥)، عمدة القاري (١١/٥١).

(٣) سورة الحديد (١٥).

(٤) تفسير القرطبي (١٧/٢٤٨)، تفسير الخازن (٧/٣٤)، تفسير القاسمي (١٦/٥٦٨٤).

(٥) سورة البقرة (١٩٦).

(٦) المفردات (ص/٣٧٤)، معجم لغة الفقهاء (ص/٣١٠).

(٧) النهاية (٣/٤٢٢)، مجمع بحار الأنوار (٤/١١٠).

(٨) قلت : أشير هنا إلى أنه ورد لفظ (العَدْل) بمعنى الفدية، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لاَ يُؤْخَذْ مِنْهَا ﴾، [الأنعام- ٧٠]، أي : تفد كل فداء، وقوله تعالى : ﴿ أو عدل ذلك صيامًا ﴾، [المائدة- ٩٥]، أي : فداء ذلك، وكما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب تحريم المدينة وصيدها : « من ادعى إلى غير أبيه وانتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً »، والصرف : التوبة، والعدل : الفدية.

انظر: معاني القرآن الكريم (٢/٣٦٢)، الصحاح (٥/١٧٦١)، النهاية (٣/١٩٠)، المفهم (٣/٤٨٧).

ثانيًا : الفدية اصطلاحًا :

هناك للعلماء اتجاهان في تعريف الفدية من الناحية الاصطلاحية، أحدهما خاص والآخر عام، وبيانه كالتالي :

الاتجاه الأول : ذهب جمع من العلماء إلى تعريفها تعريفًا اصطلاحيًا خاصًا بأبوابها الفقهية التي وردت فيها، مثل : باب الصوم[١]، والحج[٢]، والجهاد[٣]، والخلع[٤].

الاتجاه الثاني : ذهب جمع من العلماء إلى تعريفها تعريفًا اصطلاحيًا عامًّا، ليشمل بذلك أكثر من باب فقهي، وهو المقصود في التعريفات الاصطلاحية، ومن أهم تعريفات الفدية وفق هذا الاتجاه ما يلي :

١- هي حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه[٥].

---

(١) ومن تعريفات الفدية الاصطلاحية في باب الصوم ما يلي :
- هي ما يعطيه المفطر عن كل يوم، وهي مدّ من طعام. انظر : جامع الأصول (٦/٤٢٧).
- هي قدر طعام مسكين أو التمكين من طعام مسكين. إنظر : فتح الغفار (١/٤٨).
- هي طعام مسكين من أوسط ما يطعمون منه أهليهم بقدر كفايته أكلة واحدة عن كل يوم. انظر : تفسير المراغي (٢/٦٧).

(٢) ومن تعريفات الفدية الاصطلاحية في باب الحج ما يلي :
- هي ما يجب بسبب نُسُك أو حَرَم. انظر : معونة أولي النهى (٣/٣١٣).
- هي قدر معين أوجبه الشرع سواء كان حيوانًا أو طعامًا أو صيامًا على سبيل العقوبة أو جبرًا للنقص. انظر : شرح عمدة الفقه (ص/٥٤).

(٣) ومن تعريفات الفدية الاصطلاحية في باب الجهاد ما يلي :
- هي أن يترك الأميرُ الأسيرَ الكافرَ ويأخذ مالاً أو أسيرًا مسلمًا في مقابلته، أو هي ما يعطى من المال عوض المفتدى. انظر : التعريفات الفقهية (ص/٤٠٨)، التعريفات (ص/١٦٥).
- هي ما يقدم من مال ونحوه لتخليص الأسير. انظر : القاموس الفقهي (ص/٢٨١).
- هي عوض الأسير. انظر : المصباح المنير (ص/٤٦٥).

(٤) ومن تعريفات الفدية الاصطلاحية في باب الخلع ما يلي :
- هي ردّ الزوجة صداقها إلى زوجها وقبوله إياه. انظر : القاموس الفقهي (ص/٢٨١).
- هي مال تبذله المرأة تشتري به عصمتها من الزوج عن طيب نفس منها خوفًا من الوقوع في المحظور، وطلبًا لصلاح الحال بينها وبين زوجها. انظر : الموافقات (٢/٣٨٦).

(٥) المفردات (ص/٣٧٤).

٢- هي تمليك ما به يتخلّص عن مكروه توجّه إليه[١].

٣- هي ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصّر فيها، ككفارة اليمين، وكفارة الصوم[٢].

٤- هي البدل الواجب الذي يقوم مقام الشيء دافعًا عن المكروه أو المحظور[٣].

أو هي البدل الذي يتخلص به المكلّف عن مكروه توجه إليه[٤].

٥- هي ما يقدَّم لله تعالى جزاءً لتقصير في عبادة، مثل كفارة الصوم، والحلق، ولبس المخيط في الإحرام[٥].

٦- هي ما يفدي الإنسان بها نفسه، ويقيها من الرق من مال يبذله، أو يقيها من الإثم بكفارة يتصدق بها بدلاً عن العبادة المفروضة أو الجناية فيها[٦].

ويظهر لي -والله أعلم- أن التعريف المختار للفدية في الاصطلاح هو : البدل الواجب الذي يقوم مقام الشيء، جزاءً لتقصيرٍ في عبادة.

فالفدية في الاصطلاح تطلق على ما يشمل المعنى اللغوي وهو : الاستنقاذ بعوض، وعلى ما يكون جبرًا لخطأ، أو محوًا لإثم أو تقصير.

---

(١) مجمع الأنهر (٢٥١/١).

(٢) المفردات (ص/٣٧٤)، الفتوحات الإلهية (١٤٦/١)، تفسير القاسمي (٤٢٢/٣).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص (١٧٧/١)، طلبة الطلبة (ص/٢٩٥)، تفسير الرازي (٨١/٥)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص/٥٥٢)، تاج العروس (٢٧٧/١٠)، التعريفات الفقهية (ص/٤٠٨).

(٤) التعريفات (ص/١٦٥)، كشاف اصطلاحات الفنون (١١٥٧/٥)، التعريفات الفقهية (ص/٤٠٨)، كشف الأسرار، للبخاري (٣٣٢/١).

(٥) القاموس الفقهي (ص/٢٨١).

(٦) صفوة الآثار والمفاهيم في تفسير القرآن العظيم (١١١/٢).

المطلب الثاني : إطلاق مصطلح الفدية عند الفقهاء

تباينت آراء فقهاء المذاهب الأربعة في التعبير بمصطلح الفدية في بابي الصلاة والصيام، فمنهم من عبّر بلفظ الفدية وهو الغالب عليهم؛ لأنه الأصل، حيث ورد به القرآن الكريم[١]، ومنهم من اعتاض عنه بمصطلحات أخرى في نفس المعنى، مثل : الكفارة[٢]، أو الكفارة الصغرى[٣]، والمقصود والمؤدّى منها واحد[٤]، وإنما هو اختلاف وتنوّع في الألفاظ المعبِّرة له، ولا مشاحة في ذلك مادام المعنى واحدًا، وإليك بيان ما عبّروا به بشكل مجمل فيما يلي :

أولاً : في باب الصلاة :

عبّر فقهاء الحنفية والشافعية فيه بمصطلح الفدية غالبًا[٥].

وقد يعبّر فيه بعض الحنفية بالكفارة[٦].

---

(١) كما في قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾، [البقرة- ١٨٤].

(٢) بجامع أنهما حق مالي واجب لله تعالى، لجبر التقصير أو الخلل الحاصل من المكلف في بعض الواجبات الشرعية.

(٣) تمييزًا لها عن الكفارة الكبرى التي تكون بإحدى خصال ثلاث : عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا، وسببها إما الظهار، أو الفطر عمدًا في نهار رمضان، ولا تكون إلا واجبة، أما الكفارة الصغرى، فتكون واجبة أو مندوبة. انظر : بلغة السالك (٢٣١/١).

(٤) وهي إطعام مسكين عن الفدية الواحدة.

(٥) انظر مثلاً : الكفاية (٢٧٩/٢)، العناية (٣٦٠/٢)، ملتقى الأبحر (٢٠٣/١)، الدر المنتقى مع مجمع الأنهر (٢٥٠/١)، درر الحكام (٢٠٩/١)، مراقي الفلاح مع الطحطاوي (ص/٢٨٤)، رد المحتار (٧٢/٢)، الفتاوى الهندية (١٢٥/١)، مجموعة رسائل ابن عابدين (٢٠٩/١)، كشف الأسرار، للبخاري (٣٤١/١)، كشف الأسرار، للنسفي (٥٨/١)، أصول السَّرَخْسي (٥١/١)، المنار (٤٩/١)، فتح العزيز (٣٤٢/٦)، المجموع (٣٤٢/٦)، روضة الطالبين (٢٦٤/٢)، مغني المحتاج (٦٤٣/١)، نهاية المحتاج (١٩٢/٣، ١٩٣)، القليوبي (٦٧/٢)، الجَمَل على شرح المنهج (٣٣٨/٢)، الباجوري على ابن قاسم (٢٩٩/١)، الإقناع (٣٤٤/٢).

(٦) انظر مثلاً : فتاوى قاضي خان (١١٤/١)، البحر الرائق (٩٧/٢)، غُنية المتملّي (ص/٥٣٥)، الدر المختار (٧٢/٢)، نهاية المراد (ص/٧٨٠).

قلت : ذكر بعض الحنفية لفظ "إسقاط الصلاة" ويقصدون به إسقاطها بالفدية، وفيه نظر؛ لأن الإسقاط كالإبراء، فقد يُتوهم منه أنه تسقط الصلاة عن الميت حقيقة، فتسقط المطالبة ويسقط العقاب، وليس الأمر كذلك، فالأولى عدم إطلاق هذه العبارة، والله أعلم.

⇐

ثانيًا : في باب الصيام :

اتفق الفقهاء فيه على التعبير بمصطلح الفدية[(١)]، كما اتفقوا فيه أيضًا على التعبير بالكفارة[(٢)].

وانفرد المالكية بالتعبير فيه بالكفارة الصغرى[(٣)].

ومما وقفت عليه من المصادر التي عبّرت بلفظ "إسقاط الصلاة" ما يلي : نهاية المراد (ص/٧٨٢)، رد المحتار (٧٢/٢)، مجموعة رسائل ابن عابدين (٢٢٠/١)، الهدية العلائية (ص/٩١).

(١) انظر مثلاً : البدائع (١٠٥/٢)، الهداية مع فتح القدير والعناية (٣٥٤/٢، ٣٥٥)، شرح الزيادات (٣٦٦/٢)، كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (٣٣٤/١)، درر الحكام (٢٠٩/١)، مجمع الأنهر (٢٥٠/١)، الفتاوى الهندية (١٢٥/١)، الموطأ مع الزرقاني (١٩٢/٢)، المدونة (٢١١/١)، قوانين الأحكام (ص/١١٨)، مختصر خليل (١٤٦/١)، فتح العزيز (٤٥٦/٦)، حلية العلماء (١٤٤/٣)، الوسيط (١١٥١/٢)، المنهاج (٦٤٢/١)، المجموع (٢١٠/٦)، روضة الطالبين (٢٦٤/٢)، مغني المحتاج (٦٤٢/١)، نهاية المحتاج (١٨٩/٣)، شرح منهج الطلاب (٣٣٦/٢)، البُجَيرمي على الخطيب (٣٤٣/٢)، الممتع (٢٧٦/٢)، الفروع (٣٤/٣)، الشرح الكبير (٤٩٩/٧)، الإنصاف (٣٦٤/٧)، الروض المربع (ص/١٥٩).

قلت : التعبير بمصطلح الفدية في الصيام غالب على فقهاء الحنفية والشافعية، بل إن الشافعية –فيما أعلم– منفردون في عقد فصل خاص في مؤلفاتهم الفقهية بعنوان : "فصل في فدية الصوم الواجب"، أما عند فقهاء الحنابلة فالتعبير بالفدية أقل نسبيًا، ويندُر التعبير به عند فقهاء المالكية.

هذا ما يظهر –والله أعلم– من خلال قراءة أولية في أغلب مؤلفاتهم الفقهية.

(٢) انظر مثلاً : الدر المختار (٤٣٨/٢)، النُتَف في الفتاوى (١٤٨/١)، الموطأ مع الزرقاني (١٩٢/٢، ١٩٣)، المنتقى (٧١/٢)، الرسالة مع تنوير المقالة (١٥٥/٣، ١٥٦)، قوانين الأحكام (ص/١١٧)، الذخيرة (٥١٥/٢، ٥١٧)، بداية المجتهد (٥٠٧/١)، الشرح الصغير (٢٦٧/٢)، الزرقاني على خليل (١٩٨/٢)، بلغة السالك (٢٣١/١)، التمهيد (٢٩٧/٧)، النوادر والزيادات (٥٣/٢)، عيون المجالس (٦٤١/٢)، العدوي على الكفاية (٣٩٥/١)، الفواكه الدواني (٣٦٠/١)، الحاوي (٤٥١/٣، ٤٦٥)، المهذب (٢٢٠/٦)، حلية العلماء (١٤٧/٣)، ابن قاسم على أبي شجاع (٣٠١/١)، المغني (٣٩٥/٤)، الشرح الكبير (٣٦٥/٧)، الممتع (٢٧٧/٢)، معونة أولي النهى (٣٦/٣)، مطالب أولي النهى (١٨٣/٢).

قلت : التعبير بمصطلح الكفارة في الصيام غالب على فقهاء المالكية، أما فقهاء الشافعية والحنابلة فيعبرون به أحيانًا، ويندر التعبير به عند فقهاء الحنفية.

هذا ما يظهر –والله أعلم– من خلال نظرة سريعة في أغلب مصادرهم الفقهية.

(٣) انظر مثلاً : الذخيرة (٥١٥/٢، ٥١٧، ٥٢٤)، بداية المجتهد (٥٠٧/١)، بلغة السالك (٢٣١/١)، الفواكه الدواني (٣٦٠/١)، الخِرشي (٢٦٣/٢)، الزرقاني على خليل (١٩٨/٢).

قلت : ووقفت لأحد الحنابلة المتأخرين التعبير بالكفارة الصغرى، وهو الإمام علي بن البهاء البغدادي المتوفى سنة (٩٠٠هـ)، في كتابه : فتح الملك العزيز (٣٣٤/١).

⇐

ويجدر بالذكر هنا أن فقهاء المذاهب الأربعة قد يعبّرون بلفظ : (الإطعام)[1]، وبعضهم يعبّر بلفظ (المدّ)[2]، وذلك لتحديد النوع المقصود من الفدية في بابي الصلاة والصيام، فإن إخراج فدية الصلاة والصيام يختص بمدّ أو مدّين من الطعام.

ويظهر -والله أعلم- أن لفظ الكفارة إذا جاءت مطلقة في باب الصيام، فالمراد بها عند المالكية الكفارة الكبرى المعروفة بكفارة الظهار، أما إن كان المقصود بالكفارة : الفدية، فغالبًا ما تأتي مقيدة بالصغرى تمييزًا لها عن الكبرى.

(١) انظر مثلاً : المبسوط (٩٠/٣)، البدائع (٩٧/٢، ١٠٣)، الفتاوى البزّازية (٦٩/٤)، البناية (٣٦٢/٣)، فتح القدير (٣٦٠/٢)، نهاية المراد (ص/٧٨٠)، المنتقى (٧١/٢)، النوادر والزيادات(٥٤/٢)، الذخيرة(٥٢٤/٢)، التفريع (٣١٠/١)، بداية المجتهد (٥٠٥/١، ٥٠٧)، مختصر خليل (١٩٤/١)، الشرح الصغير (٢٦٧/٢)، المعونة (٤٧٩/١، ٤٨٢)، الفواكه الدواني (٣٦٠/١)، تنوير المقالة (١٦٣/٣)، الحاوي (٤٣٦/٣، ٤٣٧)، المجموع (٣٤٢/٦)، مغني المحتاج (٦٤٢/١)، نهاية المحتاج (١٩٢/٣)، تحفة المحتاج (٤٣٩/٣)، القليوبي (٦٧/٢)، البُجَيرمي على الخطيب (٣٤٤/٢)، المستوعِب (٤٨٨/١)، المغني (٣٩٣/٤، ٣٩٦، ٣٩٨)، المقنع مع المبدع (١٤/٣، ١٦)، المحرر (٢٢٨/١)، معونة أولي النهى (٢٩/٣، ٣٥، ٨٣)، الشرح الكبير (٣٦٥/٧)، الفروع (٣٣/٣)، مطالب أولي النهى (١٨٠/٢)، الإنصاف (٤٩٩/٧)، الروض المربع (ص/١٥٩).

(٢) انظر مثلاً : جواهر الإكليل (١٥٤/١)، العدوي على الكفاية (٣٩٥/١)، حلية العلماء (١٤٧/٣)، الوسيط (١١٥١/٢)، المنهاج (٦٤٥/١)، شرح المنهج (٣٣٦/٢).

المطلب الثالث : خصال الفدية

وأعني بذلك : الخصال التي حدّدها الشارع لأداء الفدية حتى تكون مجزئة، وهي تختلف باختلاف موجبها، ولكنها في الجملة لا تخرج عن الخصال الأربعة التالية : الإطعام، والصوم، والنسك (الذبيحة)، والمال، وتفصيلها كالتالي :

أولاً : الإطعام :

والمراد به : دفع الطعام[1] لمستحقه من الفقراء والمساكين، بمقدار معيّن من صنف معيّن.

والإطعام هو الأصل في الفدية حيث يدخل في فدية الصلاة والصيام والحج[٢]، وهذه الخصلة من الفدية قد تجب على سبيل التعيين ابتداء[٣]، وقد تجب على سبيل التخيير[٤]، وقد تجب على وجه البدليّة[٥]. والأصل فيه ما يلي :

أ- قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[٦]، فطعام بدل من فدية، وعلى قراءة الإضافة (فديةُ طعام) تكون إضافة بيانية، أي : فدية من طعام، كقولك : خاتم فضة، أي : خاتم من فضة[٧].

---

(١) الطعام في العرف الحالي : اسم لما يؤكل ويتناول من الغذاء عادة، ويكون به قوام البدن، مثل الشراب، اسم لما يشرب، وجمعه : أطعمة، ويقال له أيضًا : طُعْم.

وفي عرف المتقدمين، خاصة أهل الحجاز والعراق : الطعام اسم للبر ودقيقه خاصة، ويطلق الطعام عند الحنفية على المعتاد المهيأ للأكل من كل مطعوم يمكن أكله بلا إدام.

انظر : المصباح المنير (ص/٢٧٢)، مختار الصحاح (ص/١٦٧)، المفردات (ص/٣٠٤)، الكليات (ص/٥٨٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١٨٦/٣)، معجم لغة الفقهاء (ص/٢٦٢)، التوقيف على مهمّات التعاريف (ص/٤٨٣)، التعريفات الفقهية (ص/٣٦٢)، القاموس الفقهي (ص/٤٨٣).

(٢) يلاحظ هنا أن الإطعام قد يعبّر عنه بالصدقة، فإذا قيل في باب المناسك : عليه صدقة، بمعنى : عليه إطعام.

(٣) كما في فدية الصلاة والصيام وبعض صور فدية الحج.

(٤) كما في فدية الأذى في الحج.

(٥) كما في فدية جزاء الصيد إن لم يجد الهدي.

(٦) سورة البقرة (١٨٤).

(٧) تفسير النسفي (١١٧/١، ٤٣٩).

ب- قوله تعالى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾(١)، فإن المراد هنا بالصدقة : الإطعام باتفاق المفسرين(٢).

ج- قوله ﷺ : « من مات وعليه صيام، فليُطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا »(٣).

د- حديث كعب بن عُجْرة مرفوعًا في فدية الأذى وفيه : أن النبي ﷺ قال له : « مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا أَمَا تَجِدُ شَاةً ؟ قُلْتُ : لا، قَالَ : صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ »(٤).

ثانيًا : الصيام :

والمراد به : أن يصوم الشخص الذي وجبت عليه الفدية أيامًا معينة بنية مخصوصة.

وهذا النوع من الفدية مختص بأبواب الحج والعمرة، وجزاء صيد الحرم أو المحرِم، ولم يرد إيجاب هذ الخصلة من الفدية على سبيل التعيين ابتداء، وإنما وردت على وجه التخيير(٥)، أو البدلية(٦). والأصل فيه ما يلي :

أ- قوله تعالى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ﴾.

ب- وقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾(٧).

ج- حديث كعب بن عُجْرة مرفوعًا السابق ذكره وفيه : « صم ثلاثة أيام ».

---

(١) سورة البقرة (١٩٦).

(٢) تفسير الطبري (٢/٢٣٤، ٢٣٥)، تفسير الواحدي (١/٢٩٠)، تفسير الخازن (١/١٧٨)، الدر المنثور (١/٥١٤).

(٣) سيأتي تخريجه في (ص/٢٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في التفسير، باب فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه، برقم (٤٥١٧).

(٥) كما في فدية الأذى أو فدية جزاء صيد الحرم أو المحرِم.

(٦) والصوم إما أن يكون بدلاً عن الذبح، كما في فدية التمتع والقران إذا عجز عن الهدي أو بدلاً عن الإطعام، كما في فدية جزاء صيد الحرم أو المحرِم.

قلت : والملاحظ في إيجاب الصوم أنه إنما يكون في حال عجز الشخص عن دفع الفدية ذبحًا أو إطعامًا، فرخّص الشرع عندئذ الافتداء بالصوم مراعاةً لحالة الإعسار، وفي هذا دلالة واضحة على سماحة ويسر شريعتنا ومراعاتها لحالات المكلفين.

(٧) سورة المائدة (٩٥).

ثالثًا : النسك[١] (الذبيحة) :

والمراد به : ذبح حيوان من بهيمة الأنعام[٢]، تقربًا إلى الله تعالى بنية مخصوصة في مكان ووقت معيّنين في الغالب[٣].

والنسك كالصوم مختص بأبواب الحج والعمرة وجزاء صيد الحرم أو المحرِم.

وهذه الخصلة من الفدية قد تجب على سبيل التعيين ابتداء[٤]، وقد تجب على وجه التخيير[٥]، وقد تجب على وجه البدَلية[٦]. والأصل فيه ما يلي :

أ- قوله تعالى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾، فالنسك مختص بذبح الحيوان من بهيمة الأنعام، وأعلاها البدنة، وأوسطها البقرة، وأدناها الشاة، بل جاء في بعض الروايات الواردة في تفسيرها تحديد الذبح بالشاة[٧].

ب- قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ إلى ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾.

---

(١) النسك : جمع نسيكة، مصدر بمعنى المفعول، أي : المنسوك، وهو الذبيحة الواجبة في الحرم ينسكها العبد تقربًا إلى الله تعالى، يقال : نسكت لله، أي : ذبحت له.

وأصل النسك : غاية العبادة، ومنه مناسك الحج، أي : عباداته، وشاع إطلاقه في الحج لما فيه الكلفة والبعد عن العادة، والناسك، أي : المتعبد المتزهد، الذي يخلص عبادته لله تعالى، والمنسك : طريقة الزهد والتعبد، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، [الأنعام- ١٦٢]. وسميت الذبيحة نسكًا؛ لأنها من أشرف العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى.

وقد يعبر عنه في باب الحج : بالدم أو الهدي أو الذبح أو الذبيحة، والمراد به واحد، ويطلق النسك أيضًا على الأضحية، وعلى كل حق لله تعالى أو قربة يتقرب بها إلى الله تعالى.

انظر: المصباح المنير (ص/٦٠٤)، مختار الصحاح (ص/٢٧٥)، المفردات (ص/٤٩٠)، الكليات (ص/٧٨٧)، تفسير الطبري (٢٤٢/٢)، تفسير النسفي (١٢٦/١)، تفسير القرطبي (٣٩/٦)، أحكام القرآن، للجصاص (٢٧٢/١)، مغني المحتاج (٧٧٠/١)، معجم لغة الفقهاء (ص/٤٤٩)، القاموس الفقهي (ص/٣٥٢).

(٢) سواء بدنة، أو بقرة، أو شاة.

(٣) المفردات (ص/٤٩١)، المصباح المنير (ص/٦٠٤)، معجم لغة الفقهاء (ص/٤٤٩).

(٤) كما في فدية التمتع والقران.

(٥) كما في فدية الأذى.

(٦) كما في فدية جزاء صيد الحرم أو المحرِم، وذلك في الحيوان المصيد الذي لا نظير له ولا مثيل، فعندئذ يكون الحيوان المذبوح بدلاً عن النظير الواجب عليه.

(٧) المفردات (ص/٤٩١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٥/٣)، تفسير الطبري (٢٣٤/٢)، تفسير ابن كثير (٤٩٩/٢)، تفسير البغوي مع الخازن (١٧٨/١)، تفسير النسفي (١٢٦/١)، القاموس الفقهي (ص/٣٥٢).

ج- حديث كعب بن عُجْرة مرفوعًا في فدية الأذى السابق ذكره، وفيه : « أما تجد شاة »، وفي رواية : « أو انسك نسيكة »[١]، وفي رواية : « انسك شاة »[٢].

رابعًا : المال :

والمراد به : بذل مالٍ[٣] لفكاك نفس معصومة وتخليصها مما وقعت فيه من حرج ومشقة.
وهذه الخصلة في الغالب تدخل في باب الخلع والديات والجهاد[٤]. والأصل فيه ما يلي :

أ- قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ ﴾، أي: تنقذوهم من الأسر بالمال[٥].

ب- قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾[٦]، أي : إما أن يمن على أسرى الكفار فيطلقهم بلا عوض، أو يفاديهم بالمال أو بأسرى المسلمين[٧].

ج- قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[٨]، أي : افتدت به نفسها من المال الذي أعطته ليطلقها زوجها[٩].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤١/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم وغيره. انظر : تفسير الطبري (٢٣٢/٢)، تفسير ابن كثير (٥٠٠/٢)، الدر المنثور (٥١٤/١).

(٣) المال : اسم لما يتمول به في العادة، أي : ما يعدّ مالاً في العرف.

والمراد به اصطلاحًا عند الجمهور : كل ما يمكن الانتفاع به مما أباح الشرع الانتفاع به في غير حالات الضرورة، سواء يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، أو هو كل ما يقوّم بمال، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، سواء كان منقولاً أو غير منقول.

وعند الحنفية : هو ما يجري فيه البذل والمنع، ويميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٣٦٦)، التعريفات الفقهية (ص/٤٥٨)، القاموس الفقهي (ص/٣٤٤).

(٤) انظر : المفردات (ص/٣٧٤)، طلبة الطلبة (ص/٢٩٥)، المغرب (١٢٧/٢)، المصباح المنير (ص/٤٦٥)، التوقيف (ص/٥٥٢)، التعريفات الفقهية (ص/٤٠٨)، التعريفات (ص/١٦٥)، الموافقات (٣٨٦/٢)، صفوة الآثار والمفاهيم (١١١/٢)، تفسير القرطبي (١٤٠/٣)، القاموس الفقهي (ص/٢٨١).

(٥) تفسير ابن عطية (٣٨١/١)، تفسير أبي السعود (١٢٥/١)، تفسير الجلالين (٧٣/١).

(٦) سورة محمد (٤).

(٧) تفسير الخازن (١٧٤/٤)، تفسير البغوي (١٧٣/٤)، تفسير الجلالين (١٤٢/٤).

(٨) سورة البقرة (٢٢٩).

(٩) تفسير البغوي (٢٢٩/١)، تفسير الخازن (٢٢٩/١)، تفسير الجلالين (١٨٥/١).

المطلب الرابع : المقارنة بين مصطلحي الفدية والكفارة

سبق تعريف الفدية اصطلاحًا، بقي أن أعرّف الكفارة، ومن ثَمّ المقارنة بين هذين المصطلحين.

فالكفارة لغة : مأخوذ من الكَفْر وهو الستر والتغطية، يقال : كفر الشيء وكفّره، أي: غطاه، ومنه : كفر السَّحابُ السماءَ، وكفر الفلاحُ الحبَّ، وطائر مكفَّر، أي مغطى بالريش، وتكفّر في السلاح، أي : تغطى فيه، وسمي الليل بالكافر لستره كل شيء بظلمته، وكذلك سمي الزارع بالكافر لستره البذر في الأرض، وسمي الكافر به؛ لأنه يستر الحق بالباطل، وفلان كفر النعمة إذا سترها ولم يشكرها، فأصل الكفارة : ستر جسم لجسم، وإطلاقها على غيره مجاز أو حقيقة عرفية.

ومنه سميت الكفارة؛ لأنها تغطي الذنب وتمحوه وتستره وتُذهبه، تخفيفًا من الله تعالى حتى يصير الشخص بمنزلة من لم يعمل الذنب، فكأن الشخص غطى على ذنبه بالكفارة.

وقيل : إن الحكمة من تسميتها بالكفارة : ستر المكلف من ارتكاب الذنب؛ لأنه إذا علم أنه إذا فعل شيئًا من موجبات الكفارة، لزمته، تباعد عنه، فلا يظهر عليه ذنب يفتضح به لعدم تعاطيه إياه[1].

وأما الكفارة اصطلاحًا فلها تعريفات عدة، أهمها ما يلي :

أ- هي ما يغطي الإثم، ومنه كفارة اليمين والقتل الظهار[2].

ب- هي عبارة عن الفعلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة وتسترها وتمحوها[3].

---

(١) انظر: القاموس المحيط (١٢٨/٢)، مختار الصحاح (ص/٢٤١)، المغرب (٢٢٤/٢)، المصباح المنير (ص/٥٣٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١١٦/٣)، المفردات (ص/٤٣٣-٤٣٥)، الذخيرة (٦١/٤)، القليوبي (٢٠/٤)، الشّرواني (١٨٨/٨).

(٢) المفردات (ص/٤٣٥)، التعريفات الفقهية (ص/٤٤٤).

ونحوه في موسوعة فقه عثمان ﷺ (ص/٣٠٧) : "الكفارة : تصرّف أمر به الشرع محوًا لإثم ارتكبه المسلم".

ويقرب منه تعريف الباجوري في حاشيته (١٦٠/٢) : "الكفارة هي مال أو بدله يخرجه الشخص بسبب ظهار أو قتل أو جماع في نهار رمضان".

(٣) النهاية (١٨٩/٤)، تفسير أبي حيان (١٠/٤)، الكشاف (٦٤٠/١)، مجمع بحار الأنوار (٤١٧/٤).

ج- هي إسقاط ما لزم على الذمة بسبب الذنب أو الجناية[1].

د- ما وجب على الجاني جبرًا لما منه وقع، وزجرًا عن مثله[2].

هـ- اسم لأعمال تكفر بعض الذنوب والمؤاخذات حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ المرء بها، لا في الدنيا ولا في الآخرة[3].

ز- ما كفّر به من صدقة وصوم ونحوهما[4].

و- هي عقوبة مقدرة على معصية ارتكبها الإنسان[5].

وبالتأمل في هذه التعريفات يظهر -والله أعلم- أن الكفارة في الغالب تشتمل على المعاني التالية :

١- أنها تكون على ذنب أو جناية يرتكبها المسلم المكلف.

٢- أنها تمحو وتزيل أثر ذلك الذنب وترفع إثمه.

٣- إن الغالب فيها معنى العقوبة والردع والزجر.

وبناء على ما سبق فإن التعريف المختار للكفارة فيما يظهر لي -والله أعلم- هو : عقوبة مقدرة شرعًا على معصية لتمحو الذنب وتردع عن ارتكاب مثله.

وقولنا : مقدرة، لإخراج التعزير فإنه لا يدخل في الكفارات، وهي مقدرة إما بالعتق أو الصيام أو الإطعام.

---

(١) دُستور العلماء (١٢٥/٣).

(٢) التوقيف على مهمّات التعاريف (ص/٦٠٦).

(٣) تفسير المراغي (١٤/٧)، تفسير المنار (٣٦/٧).

ونحوه في قاموس الحج والعمرة (ص/١٩٤) : "الكفارة : ما يقدمه المسلم مفتديًا به نفسه تلقاء إحدى الجنايات رجاء المغفرة من الله حتى لا يبقى أثر للجناية بعد الكفارة".

(٤) التعريفات الفقهية (ص/٤٤٤).

ونحوه في القاموس الفقهي (ص/٣٢١) : "ما يستغفر به الآثم من صدقة وصوم ونحو ذلك".

وفي معجم لغة الفقهاء (ص/٣٥٠) : "الكفارة : تصرف مخصوص كالإعتاق والصيام والإطعام أوجبه الشرع لمحو ذنب مخصوص كالحنث باليمين ونحوه".

(٥) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، لأستاذنا فضيلة معالي الدكتور صالح بن حميد (ص/١٣٣).

أما المقارنة بين مصطلحي الفدية والكفارة فتكون وفق الاعتبارات التالية :

الاعتبار الأول : من حيث العموم والخصوص :

يعتبر مصطلح الكفارة أعمّ مطلقًا من مصطلح الفدية، فالفدية أخصّ مطلقًا من الكفارة، حتى إن البعض اعتبر الفدية نوعًا من أنواع الكفارات[١].

فالذي يظهر –والله أعلم– أن بين الفدية والكفارة عموم وخصوص مطلق[٢]، فكل فدية يمكن تسميتها كفارة، وليس كل كفارة تسمى فدية.

فمثلاً : الفدية في الصلاة والصيام يمكن تسميتها كفارة، ولا يمكن إطلاق لفظ الفدية على كفارة القتل أو الظهار. هذا بالنظر إلى موضوع البحث المختص ببابي الصلاة والصيام.

وأما إذا نظرنا باعتبار آخر أشمل وأعمّ من هذا، فيمكن أن يقال أن بين الفدية والكفارة عموم وخصوص وجهي[٣]، فالفدية أعمّ من وجه وأخصّ من وجه آخر، وكذا الكفارة أعمّ من وجه وأخصّ من وجه آخر.

فمثلاً : الإطعام الواجب في الصوم يمكن تسميته فدية أو كفارة، بينما المال الواجب لفك الأسير يسمى فداء لا كفارة، وما وجب بسبب الظهار أو القتل الخطأ يسمى كفارة لا فداء.

---

(١) تسهيل المسالك (٣/٩٣٦).

(٢) العموم والخصوص المطلق : إحدى النسب المشهورة في دائرة المعاني والألفاظ، وهي نسبة بين معنى ومعنى آخر مخالف له في المفهوم، وذلك من جهة أن أحدهما ينطبق على كل ما ينطبق عليه الآخر من أفراد دون العكس، والثاني ينطبق فقط على بعض الأفراد التي ينطبق عليها قرينه، فأحدهما أعم مطلقًا من قرينه والآخر أخص مطلقًا، ولذلك سميت النسبة بينهما بالعموم والخصوص المطلق.

ويمثل علماء المناطقة للعموم والخصوص المطلق بمثال : الإنسان والحيوان، فيقولون : إن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا، فكل إنسان حيوان، وليس كل حيوان إنسانًا. انظر : ضوابط المعرفة (ص/٤٧-٤٨).

(٣) العموم والخصوص الوجهي : إحدى النسب المشهورة في دائرة المعاني والألفاظ، وهي نسبة بين معنى كلي ومعنى كلي آخر من جهة انطباق كل منهما على بعض الأفراد التي يتطبق عليها الآخر، وانفراد كل منهما بانطباقه على أفراد لا ينطبق عليها الآخر، فكل منهما أعمّ من وجه وأخص من وجه آخر، ولذلك سُميت النسبة بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًا.

ومثاله : حيوان وأبيض، فقد يجتمع الحيوان والبياض في جسم واحد، كالشاة البيضاء، وقد يكون الشيء حيوانًا غير أبيض، كالكلب الأسود، وقد يكون الشيء أبيض غير حيوان، كالسكر.

انظر : ضوابط المعرفة (ص/٤٧، ٤٩، ٥٠).

فمعرفة النسبة بين مصطلحي الفدية والكفارة يتوقف على تحديد الأبواب الفقهية التي ورد فيها مصطلح الفدية، والله أعلم.

الاعتبار الثاني : من حيث المعنى :

الكفارة فيها معنى العقوبة والردع والزجر، وإن كان فيها معنى الجبر للذنب؛ لأنها تمحوه وتستره، ولكن معنى العقوبة غالب فيها[1].

---

(١) انظر : قواعد الأحكام (١٧٨/١)، الذخيرة (٣٠٢/٣)، البحر الرائق (١٠٩/٤)، الزرقاني على خليل (٢٠٨/٢)، الهداية مع شرحها فتح القدير والعناية (٨٦/٥)، القياس في الشرع الإسلامي (ص/١٥٣-١٥٥)، العقوبة في الفقه الإسلامي (ص/١٦٥-١٧١)، مراقي الفلاح (ص/١٣٢)، الممتع (٢٦٥/٢)، حاشية المدني على الرُّهوني (٣٦٧/٢)، نهاية السول (٣٢٨/٤)، أصول السَّرَخْسي (٧٢/١، ٢٤٥)، التوقيف (ص/٦٠٦).

قلت : قد اختلف العلماء في معنى الكفارة وصفتها، فالحنفية جعلوا فيها معنى العقوبة وجوبًا والعبادة أداء، فهي عندهم دائرة بين العقوبة والعبادة، ولكن معنى العبادة غالب فيها لكونها تتأدى بالصوم والإعتاق والصدقة وهي قرب، وليس التقرب إلى الله زجرًا، ولأنه تشترط لأدائها النية، والنية لا تشترط إلا في العبادات، ولكنهم غلّبوا معنى العقوبة في بعض الكفارات، ككفارة الفطر في رمضان.

ومنهم : من جعل فيها معنى العقوبة والزجر فقط؛ لأن فيها تفويتًا للأموال بالعتق والإطعام، وتحملاً للمشاق بالصيام، وهذا يعتبر رادعًا زاجرًا عن الإثم والعدوان، وهو وجه عند الشافعية.

ومنهم : من جعل فيها معنى الجبر للخلل فقط، وهو الوجه الراجح عند الشافعية، واختاره العز بن عبد السلام في قواعده، فاعتبرها جوابر؛ لأنها عبادات وقربات لا تصحّ إلا بالنيات، وليس التقرب إلى الله زاجرًا بخلاف الحدود والتعزيرات، فإنها ليست بقربات، إذ ليست فعلاً للمزجورين، وإنما يفعلها الأئمة ونوابهم.

وقال القليوبي : "هي في حق الكافر، ومسلمٍ لا إثم عليه : زاجرة، وفي حق مسلمٍ آثم : جابرة وزاجرة، وهذا بحسب الأصل، إذ لا جبر ولا زجر في نحو المندوب".

أما المالكية، فالذي يظهر أن لهم وجهين كالشافعية، والراجح عندهم كونها جوابر.

والذي يظهر -والله أعلم- أن المعنيين موجودان فيها، ولكن معنى العقوبة غالب في معظم الكفارات، وفي بعضها قد يغلب معنى العبادة أو الجبران لاعتبارات مختلفة.

انظر: البدائع (٩٨/٥)، البحر الرائق (١٠٩/٤، ٣٠٧)، رد المحتار (٥٢٩/٦)، أصول السَّرَخْسي (١٠٩/١)، قواعد الأحكام (١٧٨/١)، مغني المحتاج (٤٧٠/٣)، تحفة المحتاج مع حاشية الشَّرواني وابن قاسم (١٨٨/٨)، نهاية المحتاج (٩٠/٧)، القليوبي (٢٠/٤)، نهاية السول (٣٢٨/٤، ٣٤٦)، الذخيرة (٣٠٢/٣)، الفروق مع حاشيته أدرار الشروق (٢١١/١، ٢١٣).

ويدلّ لهذا ما يلي :

١- ذِكر البعض معنى العقوبة والردع في التعريف الاصطلاحي للكفارة، كما سبق.

٢- اعتبار الحدود في الشريعة كفارات لمن أقيمت عليهم، والحدود عقوبات للردع.

فقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه : (باب الحدود كفارة)، ثم ذكر فيه حديث عُبادة ابن الصامت ﷺ مرفوعًا : « بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، وقرأ هذه الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾[(١)]، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به، فهو كفارته »[(٢)].

٣- الكفارة تجب غالبًا بسبب ذنب أو أمر محرّم يرتكبه المكلف، كالظهار والقتل ونحوه، فناسب كونها عقوبة؛ لأن الذنوب يستحق عليها المكلف العقوبة العاجلة أو الآجلة ما لم يتب منها.

يقول ابن نُجيم : "فهي [أي : الكفارة] عقوبة وجوبًا لكونها شرعت أجزية لأفعال فيها معنى الحظر"[(٣)].

وقال أبو العباس القرطبي : "الكفارة إنما تكون عن الذنوب غالبًا"[(٤)].

٤- قوله تعالى في كفارة جزاء الصيد : ﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾[(٥)]، يعني : عقوبة أمره.

قال الطبري : "قد بيّن تعالى ذكره بقوله : ﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾، أن الكفارات اللازمة [في] الأموال والأبدان عقوبات منه لخلقه، وإن كان تمحيصًا لهم وكفارة لذنوبهم التي كفروها بها"[(٦)].

٥- إن إخراج الكفارة أمر ثقيل على النفس؛ لأن فيها تنقيصًا للمال بالعتق والإطعام، أو إنهاكًا للبدن بالصيام، وما كان ثقيلاً على النفس فهو أقرب إلى معنى العقوبة.

---

(١) سورة الممتحنة (١٢).

(٢) انظر : فتح الباري (٨٤/١٢)، أنيس الفقهاء (ص/١٧٣)، طلبة الطلبة (ص/١٣١)، رفع الحرج (ص/١٣٤).

(٣) البحر الرائق (١٠٩/٤).

(٤) المفهم (٣١٠/٢).

(٥) سورة المائدة (٩٥).

(٦) تفسير الطبري (٥٨/٧).

قال العز بن عبد السلام : "لأن تفويت الأموال وتحميل المشاق رادع زاجر عن الإثم والعدوان"[١].

أما الفدية ففيها معنى الجُبران للنقص والخلل الحاصل في العبادة وإن كان فيها معنى العقوبة[٢]، ولكن الغالب فيها هو معنى الجبران[٣]. ويدل لهذا ما يلي :

١- إن الملاحَظ على موجب الفدية أنه لا يكون ذنبًا أو أمرًا محرمًا يرتكبه المكلف، كما هو موجب الكفارات، وإنما يكون موجبها -في الغالب- تقصيرًا[٤]، أو نقصًا[٥]، أو تفريطًا[٦]، فشرعت الفدية لسدّ هذا الخلل، وهذا يناسبه معنى الجبران.

٢- إن قدر الإطعام والصيام في الفدية قليل بالمقارنة مع أغلب الكفارات مما يدل على مناسبة معنى الجبران للفدية، ومعنى العقوبة للكفارة.

يقول العز بن عبد السلام : "فأما الجوابر المتعلقة بالعبادات فمنها .... جبر الصوم في حق الشيخ الكبير بمدّ من الطعام، وكذلك جبر المرضع والحامل بالفدية لما فاتهما من أداء الصيام، ومنها جبر تأخير قضاء صوم رمضان إلى رمضان آخر عن كل يوم بمدّ من طعام، ومنها جبر مناهي النسك بالدماء والطعام والصيام"[٧].

وقال القرافي : "ثم الجوابر تقع في العبادات ... فجوابر العبادات كالتيمم مع الوضوء، وسجود السهو مع السنن ... والإطعام لمن أخر القضاء ولم يصم للعجز، والصيام والإطعام والنسك في حق من ارتكب محظورًا من محظورات الحج أو الدم كترك الميقات أو التلبية أو شيء من واجبات الحج ما عدا الأركان أو جبرًا

---

(١) قواعد الأحكام (١٧٨/١)، وانظر : تفسير الخازن (٩٤/٢)، الذخيرة (٣٠٢/٣).
قلت : وناقش الإمام الكاساني القائلين بأن الكفارة فيها معنى العقوبة حيث يرى الكاساني أن فيها معنى العبادة فقط، فليراجع البدائع (٩٨/٥).

(٢) بل إن بعض الفديات يغلب عليها معنى العقوبة، كفدية الوطء في الإحرام، وفدية الصيد للمحرم.

(٣) قواعد الأحكام (١٧٨/١، ١٧٩)، الذخيرة (٣٠٢/٣)، شرح عمدة الفقه (ص/٥٤)، البدائع (٩٧/٢)، أصول السَّرَخْسي (٥٠/١).

(٤) التقصير : كالحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما فأفطرتا.

(٥) النقص : كترك بعض الواجبات في الإحرام.

(٦) التفريط : كمن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر.

(٧) قواعد الأحكام (١٧٩/١).

لما فات من السفر أو العمل في التمتع والقران وجبر الدم بثلاثة أيام في الحج وسبعة في غيره، وجبر الصيد في الحرم والإحرام بالمثل أو الطعام أو الصيام"[١].

وقال الكاساني : "... إن الفدية لو وجبت إنما تجب جبرًا للفائت"[٢].

وقال الرافعي : "وحيث وجبت الفدية إنما وجبت جابرة"[٣].

الاعتبار الثالث : من حيث الأثر على الموجِب :

الكفارة -كما سبق- فإن موجبها غالبًا ما يكون معصية، وبالتالي فإن إخراجها يعني ستر تلك المعصية ومحو أثرها، فهي ترفع الإثم وتمحوه بمشيئة الله تعالى بشرط التوبة معه حتى يصير الشخص بمنزلة من لم يعمل الذنب، فالمعنى الذي شرعت له الكفارة هو ستر الذنب بطاعة[٤].

يقول القرطبي : "الكفارة إنما هي لرفع الإثم"[٥].

وقال النووي : "الكفارة تستر الذنب وتذهبه"[٦].

---

(١) الذخيرة (٣/٣٠٢)، بتصرف يسير.

(٢) البدائع (٢/٩٧). قلت : والفرق بين الزجر والجبر له وجوه أربعة تراجع في تهذيب الفروق (١/٢١١).

(٣) فتح العزيز (٦/٤٦١).

(٤) انظر : تفسير الطبري (٧/١٦، ٥٨)، تفسير ابن عطية (٥/١٦، ٤٨)، تفسير القاسمي (٦/٢١٣٤)، تفسير المراغي (٧/١٤)، المفردات (ص/٤٣٥)، جامع العلوم والحكم (١/٤٣٣، ٤٤٢)، البحر الرائق (٤/١٠٨، ١٠٩)، نهاية المحتاج مع الشَّبْراملِّسي (٧/٩٠)، تحفة المحتاج مع الشَّرواني (٨/١٨٨)، الباجوري (٢/١٦٠)، النهاية (٤/١٨٩)، نهاية السول (٤/٣٢٨)، أصول السَّرَخْسي (١/٧٢).

قلت : والقول بأن الكفارة تمحو الإثم إنما هو بناء على أنها جوابر، وعلى القول بأنها زواجر فإنها لا تمحو الإثم، وإنما تخففه، وهذا كله بمشيئة الله بشرط التوبة معه. وقيل : بعكس هذا. وقيل : إنه لا يحصل بها محو للإثم ولا تخفيف، وإنما هي زواجر يكون الغرض منها منع المكلف من الوقوع في المعصية.

وقال بعضهم : إن الكفارة لا تمحو المعصية من الصحيفة وإنما تسترها عن أعين الملائكة، فلا يؤاخذ بها الشخص مع بقائها في صحيفته.

والمراد برفع الإثم ومحوه : حق الله تعالى من حيث هو حق، وهو الحكم الأخروي، أي : العقاب، أما بالنظر إلى الحكم الدنيوي وهو الحكم عليه بكونه فاسقًا أولا، فلا بد فيه من النظر إلى التوبة، نظيره الحد.

انظر : رد المحتار (٣/٤٧٢)، الشَّرواني (٨/١٨٨)، الباجوري (٢/١٦٠)، الشَّبْراملِّسي (٧/٩٠).

(٥) تفسير القرطبي (٦/٢٧٥).

(٦) تحرير التنبيه (ص/١٤٤).

وقال ولي الله الدّهلوي : "الكفارة شُرعت منهية للإثم"[١].

وقال القرافي : "أصل الكفارة لزوال الإثم وستره"[٢].

أما الفدية : فإن موجبها غالبًا ما يكون نقصًا وخللاً في العبادة، والفدية تجبر ذلك الخلل والنقص، ثم إن هذا الخلل والنقص في العبادة غالبًا ما يكون لعذر : كالجهل، أو الخطأ، أو الإكراه، أو النسيان، ونحو ذلك، ومع العذر لا يكون الشخص آثمًا حتى يُرتفع إثمه بالفدية.

فالذي يظهر –والله أعلم– أن الفدية لا علاقة لها برفع الإثم أو عدمه، وإنما هي جوابر للخلل الحاصل من المكلف في بعض الواجبات الشرعية نتيجة عذر ما[٣].

يقول العز بن عبد السلام : "والغرض من الجوابر : جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثمًا، ولذلك شُرع الجبر مع الخطأ والعمد، والجهل والعلم، والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان"[٤].

وقال الهيتمي : "إن الفدية غير معتبرة بالإثم، بل إنما هي لحكمة استأثر الله بها"[٥].

---

(١) حجة الله البالغة (٢/٢٠٤).

(٢) الذخيرة (٤/٦١).

(٣) قلت : أما مع عدم العذر فإن الشخص يكون آثمًا حتى أنه لو عزم على إخراج الفدية فإن ذلك لا يُخرجه عن كونه عاصيًا آثمًا، فالفدية –عندئذ– لا ترفع إثمه لتعمده الإتيان بموجب الفدية.

ومثال ذلك : ما لو أتى شخص بموجب للفدية في الإحرام –عامدًا بغير عذر– على ظن أن إخراج الفدية يرفع الإثم، فإن ذلك لا يفيده بل يكون آثمًا حتى مع إخراج الفدية، وعليه التوبة.

يقول النووي في الإيضاح (ص/٢١١) : "وربما ارتكب بعض العامة شيئًا من هذه المحرمات وقال : أنا أفتدي، توهمًا أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح، فإنه يحرم عليه الفعل، وإذا خالف، أثم، ووجبت الفدية، وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم".

وقال علي القاري في المسلك المتقسط (ص/٢٠٠) : "إذا ارتكب محظور الإحرام عامدًا يأثم، ولا يخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصيًا".

وقال خليل في مَنسَكه (ص/٤٩) : "إذا فعل ما يوجب الفدية فإن كان لضرورة فالفدية واجبة ولا إثم عليه، وإن كان لغير ضرورة، فالفدية والإثم".

وقال ميّارة في الدر الثمين (ص/٣٧٩) : "وتجب الفدية سواء فعل ذلك [أي : لبس المخيط في الإحرام]، لضرورة أو لغير ضرورة، ولكن عليه الإثم إن فعل ذلك من غير ضرورة، ولا إثم عليه إن فعل لضرورة".

(٤) قواعد الأحكام (١/١٧٨)، ونحوه في الذخيرة (٣/٣٠١)، الفروق (١/٢١٣)، تهذيب الفروق (١/٢١١).

(٥) تحفة المحتاج (٣/٣٤٤).

المطلب الخامس : الحكمة من مشروعية الفدية

لا شك أن أحكام الشريعة الإسلامية لها حِكم وأسرار ومقاصد؛ لأنها من عند الحكيم العليم الذي خلق عباده وشرع لهم من الأحكام ما يطيقون ﴿ أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾(١)، ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴾(٢)، فالشارع راعى في أحكامه حالات الإنسان المختلفة من الضعف والقوة، والصحة والمرض، والحياة والموت، والتذكر والنسيان، والجهل والعلم، والمشقة واليسر ...، وشرع لكل حالة ما يناسبها من أحكام، فهو العالم بمصالح العباد الدنيوية والأخروية.

ومن تلك الأحكام في شريعتنا السمحاء : مشروعية الفدية التي تختص في الغالب بالعبادات الكبرى : الصلاة والصيام والحج.

والأصل في مشروعيتها : نصوص الكتاب والسنة، وآثار الصحابة، والإجماع، والقياس، إلا أن علماءنا الكرام التمسوا لها حِكمًا وأسرارًا؛ لأن النفوس متشوفة إلى معرفة الحكمة من المشروعية(٣) حتى تزداد يقينًا واطمئنانًا على أنها من عند الحكيم الخبير.

---

(١) سورة الملك (١٤).

(٢) سورة الأنعام (١٨).

(٣) ولله در الإمام ولي الله الدِّهلوي فقد أشار إلى جملة من الفوائد في معرفة الحِكم التشريعية، ومما ذكره ما يلي :

أ- إنه يحصل بها الاطمئنان الزائد على الإيمان، كما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام : ﴿ بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾، وذلك أن تظاهر الدلائل وكثرة طرق العلم يثلجان الصدر ويزيلان اضطراب القلب.

ب- إن طالب الإحسان إذا اجتهد في الطاعات وهو يعرف وجه مشروعيتها ويقيد نفسه بالمحافظة على أرواحها وأنوارها، نفعه قليلها، وكان أبعد من أن يخبط خبط عشواء.

ج- إن اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية مبني على اختلافهم في العلل المخرجة المناسبة، وتحقيق ما هو الحق هنالك، لا يتم إلا بكلام مستقل في المصالح والحِكَم.

د- أن المبتدعين شككوا في كثير من المسائل الإسلامية بأنها مخالفة للعقل، وكل ما هو مخالف له يجب رده أو تأويله، ولا سبيل إلى دفع هذه المفسدة إلا بأن تُبين المصالح والحكم، وتُؤسَّس لها القواعد.

هـ- أن جماعة من العلماء زعموا أنه يجوز ردّ حديث يخالف القياس من كل وجه، فتطرّق الخلل إلى كثير من الأحاديث الصحيحة، فلم يجد أهل الحديث سبيلاً في إلزامهم الحجة إلا أن يبينوا أنها توافق المصالح المعتبرة في الشرع. انظر : حجة الله البالغة (١/٨، ٩).

⇐

ومشروعية الفدية في الصيام يمكن أن يُلتمس لها فيما يظهر -والله أعلم- بعض الحِكم والمقاصد التشريعية[١] من خلال نصوص العلماء الواردة في أحكام فدية الصيام، ومن أهمّ تلك الحِكم ما يلي :

١- مراعاة مبدأ التيسير ورفع الحرج والمشقة في أمور الشريعة، كما في فدية الشيخ الفاني، والمريض الذي لا يرجى برؤه، ومن مات وعليه صوم، فإنها تكون لهم خلفًا بدلاً عن نفس الصوم الواجب عليهم[٢].

ولولا الفدية لازداد العناء والمشقة بشغل ذمة، أو استئناف عبادة.

ورفع الحرج مطلب أساسي من مقاصد شريعتنا الخالدة حتى إن الإمام الشاطبي قال: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"[٣].

ففي مشروعية الفدية إظهار ليسر الإسلام وسماحة أحكامه ومراعاته لأحوال الناس في الغالب مما أعطاه التمكين والبقاء والصلاحية لكل زمان ومكان إلى أن يشاء الله[٤].

٢- جبر النقص والتقصير وإصلاح الخلل الحاصل في بعض الواجبات الشرعية وتداركه كما في فدية الحامل والمرضع، ففيها جبر تفويت فضيلة الوقت، وفدية من أخر قضاء رمضان، ففيها جبر التأخير، وفدية الشيخ الفاني، ففيها جبر أصل الصوم[٥].

قلت : أما المبالغة والتعمق في استنباط حِكَم المشروعية فأمر غير مستحسن، ورحم الله الإمام المَقَّري حيث قال في قواعده (٤٠٦/٢) : "التدقيق في تحقيق حِكم المشروعية من مُلح العلم، لا من متنه عند المحققين، بخلاف استنباط علل الأحكام وضبط أماراتها، فلا ينبغي المبالغة في التنفير عن الحِكم، لا سيما فيما ظاهره التعبد، إذ لا يؤمَن فيه من ارتكاب الخطر والوقوع في الخطل، وحسب الفقيه من ذلك ما كان منصوصًا، أو ظاهرًا، أو قريبًا من الظهور".

(١) علمًا بأن بعض فقهاء الشافعية قد نصوا على أن فدية الحامل والمرضع إذا خافت على ولدها في الصيام إنما هي لحكمة استأثر الله تعالى بها.

انظر : مغني المحتاج (٦٤٥/١)، تحفة المحتاج (٣٤٤/٣).

(٢) الذخيرة (٥٢٤/٢)، الوسيط (٥٥١/٢)، كشف الأسرار، للبخاري (٣٣٢/١).

(٣) الموافقات (٣٤٠/١).

(٤) مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي (ص/١٢-٢١).

(٥) البدائع (٩٧/٢)، فتح العزيز (٤٦١/٦)، مغني المحتاج (٦٤٥/١)، الباجوري (٣٠٠/١).

ومشروعية الجوابر للنقص الحاصل في العبادة مظهر أساسي من مظاهر التيسير في شريعتنا الغراء[١].

٣- القيام بواجب العبادة التي من أجلها خُلق الإنسان على الوجه الأكمل، فإن الفدية عبادة وهي من حقوق الله تعالى، وفي مشروعيتها ابتلاء العباد واختبارهم لكي يُرى منهم مدى طاعتهم لربهم، وامتثالهم وخضوعهم لأوامره[٢].

والحكمة من مشروعية العبادات عمومًا : تهذيب الأخلاق ومداواة النفوس من أدواء المعاصي من أفعال الجوارح والقلوب[٣].

يقول المَقَّري : "الأصل أن وجوب حقوق العباد جبران لنقصهم ووجوب حق المعبود ابتلاء، لتعاليه عن الحاجة"[٤].

٤- براءة الذمة عن تبعة أخروية نتجت عن خلل في العبادة[٥].

٥- استدراك المصالح الفائتة من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده[٦].

٦- في دفع الطعام للفقير ونحوه تطهير للنفس من دنس الشح والبخل، وتعويدها على البذل والعطاء، كما أنه مظهر من مظاهر تحقيق التكافل الاجتماعي حيث يظهر في إخراج الفدية التوسعة على الفقراء والمساكين ودفع حاجتهم اليومية من الطعام[٧].

٧- زجر النفس وردعها عن التكاسل والتسويف في أداء ما وجب في ذمته، كما في فدية من يؤخر قضاء رمضان حتى يدخل رمضان آخر، فإن الإنسان إذا علم بوجوب الفدية على التأخير بادر إلى القضاء.

---

(١) قواعد الأحكام (١/١٧٨، ١٧٩)، الذخيرة (٣/٣٠١)، محاسن الإسلام (ص/٢٥)، الفروق (١/٢١٣)، تهذيب الفروق (١/٢١١).

(٢) القواعد، للمقَّري (٢/٥٩٧)، إحياء علوم الدين (١/٢٧٠).

(٣) نهاية السول (٤/٣٤٨).

(٤) القواعد (٢/٥٩٧).

(٥) الكفاية (٢/٢٧٩)، العناية (٢/٣٥٩).

(٦) قواعد الأحكام (١/١٧٨، ١٧٩).

(٧) محاسن الإسلام (ص/٢٠، ٢٦)، كشف الأسرار، للبخاري (١/٣٣٤).

ففي مشروعية فدية التأخير فيما يظهر -والله أعلم- حفاظ على حرمة الصوم، كما في كفارة الإفطار عمدًا في وقت الصوم[١].

٨- اطمئنان النفس وإراحتها من القلق والضيق والاضطراب الذي يحصل للمكلف عند تقصيره في أداء العبادات.

يقول الدِّهلوي : "إنما شرعت الكفارة مُنهية لما يجده المكلف في نفسه مزيلة لما حاك في صدره"[٢].

٩- في فدية من مات وعليه صوم واجب في ذمته تظهر حِكمتان هما :

أ- إن كثيرًا من النفوس المفارقة أجسادها تدرك أن وظيفة من الوظائف التي تجب عليها وتؤاخذ بتركها فاتت منها، فتتألم ويفتح ذلك بابًا من الوحشة، فكان الشفقة على مثله أن يقوم أقرب الناس منه وأولاهم به فيعمل عمله على قصد أن يقع عنه، فإن همته تلك تفيد، كما في القرابين، أو يفعل فعلاً آخر مثله، وهو الإطعام.

ب- التأكيد البالغ على أهمية الصوم الواجب، وأنه لا يسقط بحال، حتى الموت[٣].

---

(١) نهاية السول (٣٤٨/٤).

(٢) حجة الله البالغة (٢٠٣/٢، ٢٠٤).

(٣) حجة الله البالغة (٥٤/٢)، وقد جعل الإمام الدِّهلوي الحكمة الأولى راجعة للميت، والأخرى إلى الملّة.

الفصل الأول



وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تحرير محل النزاع.

المبحث الثاني : حكم المسألة ودليلها.

المبحث الثالث : مسائل فقهية على القول بالفدية في الصلاة.

المسألة الأولى : حكمها.

المسألة الثانية : الصلوات التي تُخرج عنها الفدية مجتمعة أم منفردة.

المسألة الثالثة : مقدارها وجنسها.

المسألة الرابعة : وقت إخراجها.

المسألة الخامسة : مصرفها.

المسألة السادسة : كيفية إعطائها تمليكًا أو إباحة.

المسألة السابعة : الوصية بإخراجها.

المسألة الثامنة : التبرع بإخراجها.

المسألة التاسعة : إخراج القيمة عنها.

توطئــــة :

لا يخفى على المسلم أهمية الصلاة[1] المفروضة، ومكانتها العظمى في شريعتنا، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، وهي : "عماد الدين، وعصام اليقين، ورأس القربات، وغُرّة الطاعات"[2]، وقد تواترت الأدلة من الكتاب والسنة على أهميتها.

يقول ولي الله الدّهلوي : "الصلاة أعظم العبادات شأنًا، وأوضحها برهانًا، وأشهرها في الناس، وأنفعها في النفس، ولذلك اعتنى الشارع ببيان فضلها، وتعيين أوقاها، وشروطها، وأركاها، وآداها، ورخصها، ونوافلها اعتناء عظيمًا، لم يفعل في سائر أنواع الطاعات، وجعلها من أعظم شعائر الدين الإسلامي وعلاماته التي إذا فُقدت ينبغي أن يُحكم بفَقد الدين لقوة الملابسة بينها وبينه، وأيضًا فإن الصلاة هي المحقّقة لمعنى إسلام الوجه لله، ومن لم يكن له حظ منها، فإنه لم يبؤ من الإسلام إلا بما لا يعبأ به"[3].

فحريّ بالمسلم المحافظة على عبادةٍ هذه أهميتها، فيحرص على أدائها في أوقاها جماعة بشروطها، وأركاها، وواجباها، وسننها، وآداها.

وإن تعذر عليه أداؤها في وقتها –لعذر شرعي– فعليه المبادرة والمسارعة إلى قضائها فورًا تبرئة للذمة، هذا هو الأصل في المسلم.

ولكن قد يوجد في المسلمين –من يغلبه هواه ونفسه الأمارة بالسوء، فلا يبادر إلى القضاء مغترًّا بالتسويف وطول الحياة، فتَبغته المنية وذمته مشغولة بصلوات مفروضة، فيقع أولياؤه وورثته في حرج وضيق من أمره، ويأتي السؤال منهم : هل تجوز الفدية عن تلك الصلوات كما يُفدى عن الصوم؛ لكون الصلاة أهم من الصوم، أم لا تجوز الفدية عن الصلاة؛ لعدم ورود نص في ذلك ؟ فإن كان تجوز، فماهي أحكام هذه الفدية ومسائلها ؟

هذا ما أردت بيانه في هذا الفصل وفق المباحث التالية، فأقول وبالله التوفيق :

---

(١) الصلاة : أفعال وأقوال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

وقيل : هي عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة بصفات معينة.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٢٤٦)، التعريفات الفقهية (ص/٣٥١)، التعريفات (ص/١٣٤).

(٢) إحياء علوم الدين (١/١٤٥).

(٣) حجة الله البالغة (١/١٨٦، ١٨٧).

المبحث الأول : تحرير محل النـــزاع

اتفق الفقهاء على أن من فاتته صلاة مفروضة حال الحياة ليس عليه إلا قضاؤها[١] بنفسه عند تذكرّه لها وقدرته عليها، ولا كفّارة لها إلا ذلك، ولا تُكفّر أو تُجبَر بمال أو إطعام ونحوه البتة مادام الإنسان حيًا.

كما اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفرض عن أحد حيّا كان أو ميّتًا، بحيث تسقط عنه الصلاة، وليس لأحد أن يُنيب غيره كي يصلي عنه حتى مع العجز التام، بل تبقى الصلاة في الذمة حتى وقت القدرة، فلا تصحّ النيابة في الصلاة مطلقًا[٢].

واستدلوا لهذا بما يلي :

(١)– عموم حديث أنس بن مالك مرفوعًا : « من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها، لا كفّارة لها إلا ذلك »[٣].

فقد دل الحديث بظاهره على أنه لا يكفّرها غير قضائها، ولا يجوز تركها إلى بدل آخر،

---

(١) القضاء في العبادة : أن تفعل خارج وقتها المحدود شرعًا، والقضاء عند الأصوليين : تسليم مثل الواجب بالسبب.
انظر : التعريفات الفقهية (ص/٤٣١)، التعريفات (ص/١٧٧)، المصباح المنير (ص/٥٠٧).

(٢) الهداية مع الفتح (٣٥٩/٢، ٣٦٠)، رد المحتار (٧٢/٢، ٧٤)، المنتقى (٦٣/٢)، (١٤٥/٦)، الذخيرة (٣٠٢/٣)، المجموع (٣٤٢/٦)، نهاية المحتاج (١٨٧/٢)، المغني (٣٧٣/٤، ٣٩٩)، (٢٠/٥، ٣٩)، الشرح الكبير (٤٤٦/٧، ٥١١)، المبدع (٤٩/٣)، كشاف القناع (٣٣٦/٢)، حاشية الروض المربع (٤٤٠/٣)، النووي على مسلم (١٩٣/٥)، (٢٦/٨)، قواعد الأحكام (١٧٩/١)، إعلام الموقعين (٣٩٠/٤).
وورد عن الظاهرية القول : بأن يُصلّى عنه الفرض إن نسيها أو نام عنها فلم يصلّها حتى مات، لعموم الحديث المرفوع: « فدين الله أحق أن يقضى»، وكما تُصلّى الركعتان إثر الطواف عن الميت الذي يُحج عنه.
ولكن قولهم هذا فيه نظر؛ لأنه خلاف الإجماع، فالحديث محمول على ما يقبل النيابة كالصوم ونحوه، وليس على إطلاقه، حيث يقول ابن الهمام: "الحديث مصروف عن ظاهره بالاتفاق، فإنه لا يصح في الصلاة الدَّين".
أما ركعتا الطواف فتصلى تبعًا لا أصالة، ويجوز في التّبع ما لا يجوز في غيره كما يقول الشاطبي .
انظر : المحلى (٤١٦/٦، ٤٢٣)، فتح القدير (٣٥٩/٢)، الموافقات (٢٣٩/٢).

(٣) سيأتي تخريجه (ص/٥٥).

ولا كفّارة لها من مال، ولا غيره، وإنما يلزمه أداؤها[١] مادام حيّا، فلا تُجزئه إلا الصلاة مثلها، ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر، وإلا لبينه النبي ﷺ، ولأنه لو كان عليه مع القضاء غيره إذًا، لما كان ذلك كفّارة لها[٢].

يقول الخطابي –في معنى الحديث– : "لا يلزمه في تركها غُرم أو كفّارة من صدقة أو نحوها، كما يلزمه في ترك صوم من غير عذرٍ كفّارةٌ، وكما يلزم المحرِم إذا ترك شيئًا من نسكه كفّارة وجبران من دم، وإطعام، ونحوه، وفيه دليل على أنه لا يصلّي أحد عن أحد، وأن الصلاة لا تُجبر بالمال كما يجبر الصوم"[٣].

(٢)– انعقاد الإجماع على أنه لا يصلّي أحد عن أحد فرضًا، ولا سنة، ولا تطوعًا، لا عن حيّ، ولا عن ميّت[٤].

(٣)– أثر ابن عباس : "لا يصلّي أحد عن أحد"[٥].

فقد دل الأثر بعمومه على عدم جواز النيابة في الصلاة مطلقًا، كما يُفهم منه عدم جواز التكفير فيها.

---

(١) الأداء : هو عبارة عن إتيان عين الواجب في الوقت المحدد له شرعًا، أو هو تسليم العين الثابت في الذمة بالسبب الموجب، كالوقت للصلاة، والشهر للصوم إلى مَن يستحق ذلك الواجب.

انظر : التعريفات (ص/١٥)، التعريفات الفقهية (ص/١٦٥)، المصباح المنير (ص/٥٠٧).

(٢) شرح معاني الآثار (١/٤٦٦)، إكمال المعلم (٢/٦٧٠)، النووي على مسلم (٥/١٩٣)، نيل الأوطار (٢/٨٧).

(٣) معالم السنن (١/٢٥٤).

(٤) وقد نقل الإجماع جماعة من الأئمة، انظر المصادر التالية :

الاستذكار (١٠/١٦٨)، التمهيد (٩/١٣٣)، إكمال المعلم (٤/١٠٤)، ابن بطال على البخاري (٤/١٠١)، عارضة الأحوذي (٣/٢٤٠)، المفهم (٣/٢٠٨)، النووي على مسلم (٨/٢٦)، الجوهر النقي (٤/٢٥٧)، نصب الراية (٢/٤٦٣)، المنثور في القواعد (٣/٣١٢)، نيل الأوطار (١٠/٢٤٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/٤٣٩) : "والصلاة كالإيمان لا تدخلها النيابة بحال، فلا يصلي أحد عن أحد الفرض لعذر ولا لغير عذر، كما لا يؤمن أحد عنه، ولا تَسقط بحال كما لا يسقط الإيمان، بل عليه الصلاة مادام عقله حاضرًا، وهو متمكن من فعل بعض أفعالها".

(٥) سيأتي تخريجه في (ص/٥٧).

ولله دَرّ **الإمام الشاطبي**، فقد ذكر جملة من الأدلة النقلية والعقلية على أن التعبدات الشرعية –ومنها الصلاة– لا يقوم فيها أحد عن أحد، ولا يغني فيها عن المكلَّف غيره، وعمل العامل لا يجتزي به غيره، ولا ينتقل بالقصد إليه، ولا يثبت إن وَهَب، ولا يحمل إن تحمّل[1].

(١) انظر : الموافقات (٢/٢٢٨– ٢٣٧).

ومن نفيس ما أشار إليه الشاطبي في تلك الأدلة : الحكمة من عدم قبول الصلاة للنيابة البدنية فقال ما نصه :
"إن المقصود من العبادة الخضوع لله والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرًا مع الله، ومراقبًا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيًا في مرضاته وما يقرب إليه حسب طاقته، والنيابة تنافي هذا المقصود وتضاده؛ لأن معنى ذلك أن لا يكون العبد عبدًا، ولا المطلوب بالخضوع والتوجه خاضعًا ولا متوجهًا إذا ناب عنه غيره في ذلك، وإذا قام غيره في ذلك مقامه فذلك الغير هو الخاضع المتوجه، والخضوع والتوجه ونحوهما إنما هو اتصاف بصفات العبودية، والاتصاف لا يعدو المتصف به، ولا ينتقل عنه إلى غيره، والنيابة إنما معناها أن يكون المنوب عنه بمنزلة النائب حتى يعد المنوب عنه متصفًا بما اتصف به النائب، وذلك لا يصح في العبادات كما يصح في التصرفات، فإن النائب في أداء الدين مثلاً لما قام مقام المدين، صار المدين متصفًا بأنه مؤدٍّ لدَينه، فلا مطالبة للغريم بعد ذلك به، وهذا في التعبد لا يتصور، ما لم يتصف المنوب عنه بمثل ما اتصف به النائب، ولا نيابة إذ ذاك على حال.
وأيضًا، لو صحت النيابة في العبادات البدنية لصحت في الأعمال القلبية كالإيمان والصبر والشكر والتوكل ونحوه، ولم تكن التكاليف محتومة على المكلف عينًا لجواز النيابة، فكان يجوز أمره ابتداء على التخيير بين العمل والاستنابة، ولصح مثل ذلك في المصالح المختصة بالأعيان من العاديات كالأكل والشرب ونحوه، وفي الحدود والقصاص والتعزيرات وأشباهها من أنواع الزجر، وكل ذلك باطل بلاخلاف من جهة أن حِكَم هذه الأحكام مختصة، فكذلك سائر التعبدات".

وقال ابن الهمام في فتح القدير (٣/١٤٥) : "المقصود الأصلي من التكاليف الابتلاء، ليظهر من المكلّف ما سبق العلم الأزلي بوقوعه منه من الامتثال بالصبر على ما أمر به، تاركًا هوى نفسه لإقامة أمر ربه سبحانه وتعالى فيثاب، أو المخالفة فيعفى عنه أو يعاقب، فتتحقق بذلك آثار صفاته تعالى، فإنه تعالى اقتضت حكمته الباهرة، وكمال فضله وإحسانه أن لا يعذِّب بما عُلم أنه سيقع من المخالفة قبل ظهوره عن اختيار المكلّف، ثم من التكاليف : العبادات، وهي بدنية، ومالية، ومركبة منهما، والمشقة في البدنية في تقييد الجوارح والنفس بالأفعال المخصوصة في مقام الخدمة، وفي المالية في تنقيص المال المحبوب للنفس، وفيها مقصود آخر، وهو سدّ خلة المحتاج، والمشقة فيها ليس به، بل بالتنقيص، فكل ما تضمّن المشقة لا يخرج عن عهدته إلا بفعله بنفسه، إذ بذلك يتحقق مقصود الابتلاء والاختبار، فلذا لم تجُز النيابة في البدنية؛ لأن فعل غيره لا يتحقق به الإشقاق على نفسه بمخالفة هواها بالصبر عليه".

كما اتفق الفقهاء على أن من فاته[1] صلاة مفروضة، و لم يتمكن من قضائها لدوام العذر حتى مات –كمن نام يومًا أو يومين ثم مات– فإنه لا شيء عليه، ولا تلزمه الفدية، ولا الإيصاء بإخراجها، وكذا لا يلزم وارثَه أو وليَّه شيئًا –من قضاء أو إطعام– لأنه لم يتمكن من القضاء أصلاً، فهو معذور شرعًا، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فتسقط عنه الصلاة في حق أحكام الدنيا بموته؛ لأن الصلاة عبادة بدنية محضة لا ينوب أحد عن الميت في أدائها، كما سبق ذكره[2].

أما من فاته صلوات مفروضة، وقد تمكن من قضائها حال حياته، ومع ذلك لم يقضها حتى أصبح عاجزًا عن القضاء، وغلب على ظنه[3] قرب الوفاة، فهل تلزمه –في هذه الحالة– الوصية بفدية صلواته الفائتة، كما يوصي بفدية صيامه الفائت ؟

وهل يجوز لوليه –في هذه الحالة إن مات المكلف– أن يخرج الفدية بالإطعام عن صلواته الفائتة، كما يُخرِج فدية صيامه الفائت ؟

هذا مما وقع فيه الخلاف بين الفقهاء، وبيانه في المبحث التالي :

---

(١) الفَوَات : مصدر فات فَوْتًا وفَوَاتًا، والأصل (فات) وقت فعله إذا سبق فلم يدرك، ومنه فوات الركعة على المؤتم، وفاتت الصلاة إذا خرج وقتها و لم تفعل فيه.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٣١٩)، المصباح المنير (ص/٤٨٢).

(٢) انظر المصادر التي ذكرتها في توثيق محل الاتفاقين السابقين (ص/٤٧).

وانظر كذلك : مراقي الفلاح مع الطحْطاوي (ص/٢٨٣، ٢٨٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/٢٩٠).

قلت : وكذا الحكم في الصلاة المنذورة التي يموت عنها الشخص، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى سقوطها عنه بموته، فلا يصلي أحد عن الميت؛ لأن الصلاة عبادة بدنية لابدل لها، ولا ينوب أحد عن الميت في أدائها.

وقال الحنابلة في المعتمد عندهم : يُستحب للولي أن يفعلها عن الميت قياسًا على الصوم والحج المنذورين، حيث ورد فيهما النص بفعلهما عن الميت، فكذا الصلاة المنذورة.

انظر : فتح القدير (٢/٣٥٩)، المنتقى (٢/٦٣)، نهاية المحتاج (٣/١٨٧)، المغني (١٣/٣٥٥)، المبدع (٣/٤٩، ٦٣٤)، التحقيق، لابن الجوزي (٥/٣٨٧)، تحفة الأحوذي (٣/٤٠٧).

(٣) غلبة الظن : الغلبة هي القهر، والظن هو : الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك، وقيل : الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان، وقيل : الظن هو الحسبان.

معجم لغة الفقهاء (ص/٢٦٧، ٣٠٢)، التعريفات الفقهية (ص/٣٦٨)، المصباح المنير (ص/٣٨٦).

المبحث الثاني : حكم المسألة ودليلها

اختلف الفقهاء في جواز إخراج الفدية بالإطعام عن الصلاة الفائتة التي تمكن المكلّف من قضائها في حياته، ومع ذلك لم يقضها حتى مات، ولهم في ذلك قولان :

القول الأول :

لا يجوز إخراج الفدية في الصلاة

وبه قال جمهور الفقهاء : المالكية(١)، والشافعية في المعتمد عندهم(٢)، والحنابلة(٣).

---

(١) المنتقى (٦٣/٢)، و(١٤٥/٦)، الذخيرة (٣٠٢/٣)، الفروق (٢١٤/١).

وعبارة الباجي في المنتقى : "العبادات على ثلاثة أضرب : ضرب منها من عبادات المال، لا تعلق له بالبدن كالزكاة، وتصح فيه النيابة. والثاني : له تعلق بالمال والبدن، كالحج، والغزو، واختلف في صحة النيابة فيه. والثالث : له اختصاص بالبدن، ولا تعلق له بالمال كالصوم والصلاة، وهذا لا يدخله النيابة بوجه".

وقال أيضًا في موضع آخر في المنتقى : "من علم من أبويه تفريطًا في الفرائض، قال مالك : يطعم عنها في الصوم مكان كل يوم مدًا إن شاء، وينوي الزكاة عنها، وأما الصلاة، فلا شيء في ذلك".

وعبارة القرافي في الذخيرة : "واعلم أن الصلاة لا تجبر إلا بعمل بدني، ولا تجبر الأموال إلا بالمال، وتجبر العمرة، والحج، والصيد بالبدني والمالي معًا، ومفترقين، والصوم يجبر بالبدني بالقضاء، وبالمالي في الإطعام".

(٢) فتح العزيز (٤٥٧/٦)، المجموع (٣٤٢/٦)، روضة الطالبين (٢٦٤/٢)، مغني المحتاج (٦٤٣/١)، الإقناع (٤٨٦/١)، تحفة المحتاج (٤٣٩/٣)، الباجوري على ابن قاسم (٢٩٩/١)، قواعد الأحكام (١٧٩/١).

وعبارة النووي في المجموع : "لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف، لم يفعلها عنه وليه، ولا يسقط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف، هذا هو المشهور في المذهب، والمعروف من نصوص الشافعي في الأم وغيره".

وعبارة الباجوري : "فإن مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه، بل ولا فدية له على المعتمد عندنا".

وأغلب كتبهم الفقهية نصّت على عدم جواز الفدية في الصلاة، وللشافعية قول آخر بجواز الفدية في الصلاة، سيرد ذكره مع أصحاب القول الثاني، في (ص/٥٢).

(٣) المغني (٤٥/٢)، (٣٧٣/٤)، (٦٥٥/١٣)، الشرح الكبير (٤٤٦/٧، ٥١١)، المبدع (٣٥٦/١)، (٣١/٣، ٤٩)، معونة أولي النهى (٥٠٦/١)، حاشية الروض المربع (٤٤٠/٣)، المنتقى، للمجد ابن تيمية (٢٣٦/١).

وعبارة ابن قدامة في المغني : "الحج عبادة تجب بإفسادها الكفّارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله، كالصوم إذا عجز عنه افتدى، بخلاف الصلاة". وقال في موضع آخر : "والصلاة لا يدخل في جبرانها المال".

وعبارة شمس الدين المقدسي في الشرح الكبير : "الصلاة عبادة بدنية محضة، لا يدخل المال في جبرانها بحال".

وقال المجد في المنتقى، باب قضاء الفوائت : "إن مات وعليه صلاة، فإنها تقضى عنه، ولا يطعم عنه لها".

القول الثاني :

يجوز إخراج الفدية عن الصلاة وفق ضوابط معينة.

وبه قال الحنفية(١)، وهو تخريج(٢) في مذهب الشافعية(٣).

---

(١) المبسوط (٣/٩٠)، فتاوى قاضي خان (١/١١٤)، الهداية مع فتح القدير (٢/٣٥٩)، تبين الحقائق (١/٣٣٥)، الفتاوى البزّازية (١/٦٩)، البناية (٣/٣٦٢)، غُنية المتملّي (ص ٥٣٥)، ملتقى الأبحر مع مجمع الأنهر (١/٢٥٠)، البحر الرائق (٢/٩٧)، مراقي الفلاح (ص ٨٨)، رد المحتار (٢/٧٢)، أصول السَّرَخْسي (١/٥٢)، كشف الأسرار للبخاري (١/٣٤٠)، فتح الغفار مع المنار (١/٤٩).

وعبارة السَّرَخْسي في المبسوط : "إذا مات وعليه صلوات، يُطعَم عنه لكل صلاة صاع من حنطة".

وعبارة ابن نجيم في البحر الرائق : "إذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة، وأوصى بأن يعطى كفّارة صلاته، يعطى لكل صلاة نصف صاع من برّ، وللوتر نصف صاع، وإنما يعطى من ثلث ماله".

وعبارة النسفي في المنار : "وجوب الفدية في الصلاة للاحتياط".

وعبارة المرغيناني في الهداية : "والصلاة كالصوم، [أي : في الإطعام] باستحسان المشايخ، وكل صلاة تعتبر بصوم يوم، هو الصحيح".

(٢) القول بالتخريج معناه : إذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين، و لم يظهر بينهما ما يصلح فارقًا بينهما، فإن فقهاء المذهب يخرّجون نصه في الصورة الأخرى لاشتراكهما في المعنى، فيجعل في كل واحدة من الصورتين قولان : منصوص ومخرّج، المنصوص في هذه هو المخرّج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرّج في هذه، فيقولون فيهما قولان : بالنقل والتخريج، أي : نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك الصورة وخرّج منها، وكذلك بالعكس.

وهل ينسب القول المخرّج لإمام المذهب، فيه خلاف، قيل : ينسب، والصحيح كما يقول النووي والذي عليه المحققون : إنه لا ينسب؛ لأنه لم يقله ولعله لو روجع ذكر فارقًا ظاهرًا.

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٣/٩٠)، المدخل، لابن بدران (ص/٥٣)، الموسوعة الفقهية (٤/١١١).

(٣) المجموع (٦/٣٤٢)، روضة الطالبين (٢/٢٦٤)، مغني المحتاج (١/٦٤٣)، تحفة المحتاج (٣/٤٣٩)، الشَبراملّسّي (٣/١٩٣)، القليوبي (٢/٦٧)، الشّرْواني (٣/٤٣٩)، الجمل على شرح المنهج (٢/٣٣٨)، الباجوري على ابن قاسم (١/٢٩٩).

وعبارة النووي في المجموع : "نقل البويطي عن الشافعي أنه قال في الاعتكاف : يعتكف عنه وليه، وفي رواية: يُطعَم عنه. قال البغوي : ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة، فيُطعَم عن كل صلاة مدًا".

وعبارة ابن حجر الهيتمي في التحفة : "ووجهٌ، عليه كثيرون من أصحابنا : أنه يطعم عن كل صلاة مدًا".

وعبارة القليوبي في حاشيته : "وفي الصلاة وجهٌ : أنه يطعم لكل صلاة مد".

وقال الباجوري في حاشيته : "وقيل : يفدى عنه لكل صلاة مد، ولا بأس بتقليد ذلك، فإنه يحكى أن السبكي فعله عن أمّه، فإن قلّد الحنفية في إسقاط الصلاة المشهور، كان حسنًا".

الأدلـــة ومناقشتها

استدل القائلون[١] بعدم جواز الفدية في الصلاة بجملة من الأدلة، وهي كما يلي:

(١)– عدم ورود نص في فدية الصلاة[٢].

فيظهر –والله أعلم– أن الجمهور يرون أن النص ورد في فدية الصوم فيُقتصر عليه، ولا يقاس عليه فدية الصلاة؛ لأن الفدية عبادة، وفيها تقدير، وذلك لا يكون إلا بنص[٣]، كالكفّارات، وفدية الصيام، والحج، والصيد، ونحوها، ولانص في فدية الصلاة فلا تُشرع، إذ العبادات مبناها على التوقيف[٤]، ولا مجال فيها للقياس[٥] والاجتهاد[٦].

---

(١) وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة.

(٢) مغني المحتاج (٦٤٣/١)، الباجوري على ابن قاسم (٢٩٩/١)، حاشية الروض المربع (٤٤٠/٣).

(٣) النص : عند الأصوليين ما ازداد وضوحًا على الظاهر بمعنى في المتكلم، وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى. وقيل : ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، وقيل : ما لا يحتمل التأويل، وقيل : هو الكلام الذي تعيّن معناه بحيث لا يحتمل غيره، ومنه قولهم : هو نص في الموضوع.

انظر : التعريفات (ص/٢٤١)، التعريفات الفقهية (ص/٥٢٦)، معجم لغة الفقهاء (ص/٤٥٠).

(٤) التوقيف : من وَقّف وهو ما أتى به الشرع وليس لأحد الزيادة عليه ولا الإنقاص منه، ولا مجال للرأي فيه، ومنه : عدد ركعات الصلاة فهو توقيفي. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/١٣٢).

(٥) القياس : هو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة، وقيل : هو عبارة عن المعنى المستنبط من النص لتعدية الحكم من المنصوص عليه إلى غيره.

انظر : التعريفات الفقهية (ص/٤٣٧)، التعريفات (ص/١٨١)، معجم لغة الفقهاء (ص/٣٤٠).

(٦) الموافقات (٢/٣٠٠– ٣٠٤، ٣١٨)، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، لمحمد فوزي فيض الله (ص ١٦– ١٨)، القواعد الفقهية الكبرى، للسدلان (ص ١٥٣)، القواعد الفقهية، للندوي (ص/١٢٦).

الاجتهاد : استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له الظن بحكم شرعي من مصدره.

وقيل : هو بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال، أو هو بذل الجهد للتخلص من الشك والوصول إلى غلبة الظن فما فوقها.

انظر : التعريفات الفقهية (ص/١٦٠)، التعريفات (ص/١٠)، معجم لغة الفقهاء (ص/٢١).

وإنما قالوا هذا بناء على قاعدتهم : أن العبادات الأصل فيها : التعبد، والاتباع، والتوقيف، دون التعليل والالتفات إلى المعاني[١].

يقول الشاطبي : "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلّف : التعبد، دون الالتفات للمعاني ... فالركن الوثيق الذي ينبغي الالتجاء إليه، الوقوف عندما حُدّ، دون التعدي إلى غيره؛ لأنا وجدنا الشريعة حين استقريناها تدور على التعبد في العبادات، فكان أصلاً فيها"[٢].

وقال ابن تيمية : "...فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع ... فإن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يُشرع إلا ما شرعه الله تعالى ..."[٣].

ويمكن مناقشته بما يلي :

أ- تصريح الحنفية بأن قولهم بفدية الصلاة إنما هو من باب الاحتياط[٤]، وليس من باب القياس والاجتهاد كما قد يُظنّ، والعبادات مبناها على الاحتياط، كما هو مقرّر عند الجمهور أيضًا.

ب- كون العبادات لا يجري فيها القياس البتة، أمر غير مسلّم على إطلاقه، بل من العبادات ما يُعقل معناها، فللقياس فيها مجال بضوابطه، وإنما القياس لا يجري فيما لا يُعقل معناها[٥].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ٤١٥)، القواعد للمَقّري (١/٢٩٧)، الموافقات (٢/٣٠٠– ٣٠٤)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٣٨– ٤١)، قواعد الفقه الإسلامي، للروكي (ص ٢٦١).

(٢) الموافقات (٢/٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤) بتصرّف.

وأشار إلى نحو هذا المعنى : ابن عبد البر في التمهيد (٢١/١١٧)، و(٢٢/٢٤٣)، وإمام الحرمين الجويني كما في (فقه إمام الحرمين)، للدكتور عبد العظيم الديب (ص ٣٠٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/١٦، ١٧).

(٤) سيأتي تقرير ذلك في دليلهم في (ص/٦٤).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص ٤١٥)، القواعد، للمَقّري (١/٢٩٨)، قواعد الفقه الإسلامي، للروكي (ص/٢٦١).

قلت : ومن الأمثلة على جريان القياس في العبادات عند الجمهور ما يلي :

⇐

نعم، الأصل فيها التعبد والتوقيف، ولكن يدخل القياس فيها في حدود معينة، بل إن الإمام ابن القيم نقل عن المزني قوله : "إن القياس يستعمل في الفقه في جميع الأحكام من أمور الدين"[١].

ونصّ الحافظ ابن عبد البر على أن : "الأصل في الشرائع : العلل، وما كان لغير العلة ورد به التوقيف"[٢].

وقال المَقّري : "الأصل في الأحكام : المعقولية لا التعبد؛ لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج"[٣].

(٢)– حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة فليُصلّها إذا ذكرها، لا كفّارة لها إلا ذلك »[٤].

وجه الدلالة : في قوله –عليه الصلاة والسلام– : « لا كفّارة لها إلا ذلك ».

حيث دل بعمومه[٥]، وبأداة الحصر : (النفي والإثبات)، على أن الصلاة إذا

أ– من مات وعليه عبادة منذورة، لم يفعلها من صدقة، أو عتق، أو اعتكاف، أو صلاة، ونحوها، فقد ذكر الحنابلة أنه يستحب لوليه فعلها عنه، قياسًا على الصوم والحج المنذورين، فقد ورد فيها النص وهو مشهور ومعروف. قال ابن قدامة : "وما عدا المذكور في الحديث يقاس عليه".

انظر : المغني (١٣/٣٥٥– ٣٥٧)، الشرح الكبير (٧/٥٠٩، ٥١١)، المبدع (٣/٤٩).

ب–القول بوصول ثواب سائر العبادات البدنية، كالطواف، والقراءة، والذكر، والصلاة، ونحوها للميت، إذا فعلها الحي وأهداها له، قياسًا على وصول ثواب الصوم المنصوص عليه في الحديث المشهور.

وهو قول الإمام أحمد وبعض الحنابلة، منهم : ابن تيمية، وابن القيم، وبعض المالكية، والشافعية.

يقول ابن تيمية : "إذا صلّى عن الميت أحد تطوعًا وأهداه له، نفعه ذلك".

انظر : مجموع الفتاوى (٢٤/٣٠٩، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٦٦)، (٢٥/٢٦٩)، الروح (ص ١٢٣، ١٤١، ١٤٢)، شرح مسلم، للنووي (٧/٩٠).

(١) إعلام الموقعين (١/٢٠٥).

(٢) التمهيد (١٨/٢٧٣).

(٣) القواعد (١/٢٩٦).

(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (٥٩٧)، انظر : فتح الباري (٢/٧٠).

(٥) العموم : الشمول، وهو عبارة عن استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٢٩١)، التعريفات الفقهية (ص/٣٩١).

فاتت لا تُكفَّر إلا بأدائها عند تذكّرها، ولم يذكر أنها تُجبَر بمال، أو إطعام، ونحوه، فقد ورد نفي جميع أنواع الكفّارات عند فوات الصلاة، سوى أدائها عند التذكّر، مما يدل على عدم مشروعية الفدية عند فواتها حتى بعد الممات[١].

يقول الخطابي : "إنه لا يلزمه في تركها غُرم أو كفّارة من صدقة أو نحوها، كما يلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفّارة، وكما يلزم المحرِم إذا ترك شيئًا من نسكه كفّارة وجُبران من دم، وإطعام، ونحوه، وفيه دليل على أن الصلاة لا تُجبَر بالمال، كما يُجبَر الصوم ونحوه"[٢].

ويمكن مناقشته بما يلي : إن الاستدلال بحديث أنس على عدم مشروعية الفدية، فيه نظر؛ لأن ظاهر[٣] الحديث يُفهم منه نفي الكفّارة عن الصلاة وجُبرانها بالمال حال الحياة، وأن كفارتها -عندئذ- أداؤها عند تذكّرها، أي : قضاؤها فورًا، وهذا ما يقول به الحنفية أيضًا، بل هو أمر متفق عليه بين الفقهاء كما سبق[٤].

قال العيني : "يدل الحديث على أنه لا كفّارة لتلك الصلاة المنسية إلا فعلها، وذلك إشارة إلى القضاء الذي يدل عليه قوله : « فليصلّها إذا ذكرها »؛ لأن الصلاة عند الذكر هي القضاء"[٥].

فالمراد من الحديث -والله أعلم- الحث على المبادرة إلى القضاء فورًا عند فوات الصلاة، وليس فيه دلالة ظاهرة على نفي الكفّارة بعد الموت؛ لأن التذكّر إنما يكون في الحياة لا بعد الموت، بينما الحنفية يقولون بالفدية فيها بعد الموت لا حال الحياة.

---

(١) معالم السنن (٢٠٤/١)، إكمال المعلـــم (٦٧٠/٢)، النهاية، لابن الأثير (١٨٩/٤)، المنتقى، للمجد ابن تيمية (٢٣٦/١)، باب قضاء الفوائت، شرح السنة، للبغوي (٢٤٤/٢).

(٢) معالم السنن (٢٠٤/١).

(٣) الظاهر : هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بصيغته، ويكون محتملاً للتخصيص والتأويل، وضده الخفي. انظر : التعريفات (ص/١٤٣)، التعريفات الفقهية (ص/٣٦٧)، معجم لغة الفقهاء (ص/٢٦٦).

(٤) في تحرير محل النزاع في المسألة في (ص/٤٧).

(٥) عمدة القاري (٩٣/٥، ٩٤).

ويقول السَّهارَنْفُوري : "لا دليل في هذا الحديث على أن من مات وعليه صلاة نسيها أو نام عنها أو تركها متعمدًا أنه لا يُطعَم عنه لها؛ لأن قوله : « لا كفّارة لها إلا ذلك » وارد في حق من نام أو نسي وهو حي، ففي الحالة الموجودة كفّارتها وبدلها أن يؤديها لا غير، وأما إذا لم يؤدّ في زمان حياته ثم مات، فلا يتعلق هذا القول به"[١].

(٣)– إن الصلاة عبادة مختصة بالبدن، لا تعلق لها بالمال مطلقًا، وما كان مختصًا بالبدن لا يُجبر بالمال، وإنما يُجبر بعمل بدني، كما لا تدخله النيابة أيضًا[٢].

ويمكن مناقشته : بأن الصوم عبادة مختصة بالبدن، ومع ذلك للمال دخل في جُبرانها، فكذا الصلاة.

(٤)– ما جاء في الأثر : « لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يُطعَم عنه مكان كل يوم مدّ من حنطة »[٣].

وجه الدلالة : الحكم بالإطعام إنما ورد عن الصوم فقط، مما يدل على أن الصلاة لا إطعام فيها، إذ لوكان الإطعام جائزا في الصلاة لذكر بقرينة السياق، فعدم وروده دليل على عدم مشروعيته في الصلاة، هذا الظاهر من الأثر، والله أعلم.

---

(١) بذل المجهود (٣/٢٥٩).

(٢) المنتقى (٢/٦٣)، الذخيرة (٣/٣٠٢)، الشرح الكبير (٧/٥١١)، المبدع (٣/٤٩)، المفهم (٣/٢٠٩)، قواعد الأحكام (١/١٧٩).

(٣) الأثر رواه النسائي في الكبرى في باب الصوم موقوفًا على ابن عباس (٢/١٧٥)، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/٢٢١) : إسناده صحيح. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/٢٥٧) : سنده صحيح على شرط الشيخين، خلا ابن عبد الأعلى، فإنه على شرط مسلم. وذكره البيهقي في سننه تعليقًا (٤/٢٥٧)، كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد إجماعًا (٩/١٣٣)، وفي الاستذكار موقوفًا (١٠/١٦٨)، ورواه الشافعي في الأم (٧/٢٥٠)، عن ابن عمر موقوفًا عليه، وذكره الطحاوي في شرح مشكل الآثار موقوفًا على ابن عباس (٦/١٧٧)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح.

وانظر : نصب الراية (٢/٤٦٣)، المفهم (٣/٢٠٩)، نيل الأوطار (١٠/٢٤١).

ولكن أحد متأخري الحنفية استدل بهذا الأثر على مشروعية الفدية في الصلاة، فكما أن الإطعام يكون في الصوم الفائت، كذا في صلاة كل يوم[1]، وإن كان في استدلاله بُعد وتكلّف ظاهر؛ لأنه خلاف المتبادَر من ظاهر الأثر، والله أعلم.

(٥)– حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن وجدت تامة كتبت تامة، وإن كان انتقص منها شيء قال : انظروا هل تجدون له من تطوع يكمّل له ما ضيّع من فريضة من تطوعه، ثم سائر الأعمال تجري على حسب ذلك ».

وفي رواية للنَّسَائي : « انظروا هل لعبدي من تطوّع فيكمَّل به ما نقص من الفريضة »[2].

وجه الدلالة : دل الحديث بظاهره على أن ما يُلحَق بالفرائض من النقص إنما يُكمَل ويجبر بالنوافل والتطوعات، لا بالمال، والإطعام، ونحوهما، ولو كانت الفدية جابرة للصلاة لذُكِرَت، فلما لم يرد ذكرها دلّ على عدم مشروعيتها في جُبران الصلاة.

"ونقص الفرائض أعمّ من أيكون نقصًا في الذات، وهو ترك بعضها، أو في الصفة، وهو عدم استيفاء أذكارها أو أركانها"[3].

---

(١) زجاجة المصابيح على مشكاة المصابيح (٥٧٠/١).

(٢) الحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، ورقمه (٤٦٥، ٤٦٦).

انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي (٢٣٢/١).

كما أخرجه أبو داود في سننه باختلاف يسير في اللفظ في كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ : « كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه »، ورقمه (٨٦٤). وسكت عنه أبو داود، مما يدل على أنه صالح للاحتجاج.

وأخرجه الترمذي في سننه باختلاف يسير في اللفظ في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، ورقمه (٤١٣). وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

ونقل الشيخ أحمد شاكر في شرحه على الترمذي قول ابن حجر : "ورواه أبو داود أيضًا من رواية تميم الداري معناه بإسناد صحيح". انظر : شرح الشيخ أحمد شاكر على الترمذي (٢٧١/٢).

وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٧٨٨٩، ٩٤٩٠).

وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح. انظر : المسند بتحقيق أحمد شاكر (١٩/١٥)، (١٣٨/١٨).

(٣) نيل الأوطار (١٨/٢).

قال ابن العربي –في معنى الحديث– : "يحتمل أن يُكمَل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع، ويُحتمل ما نقصه من الخشوع، والأول عندي أظهر، لقوله : ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال، وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل[١]، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها، كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع، ووعده أنفذ، وكرمه أعمّ وأتمّ"[٢].

وقال الحافظ العراقي –معلقًا على الحديث– : "يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع، والأذكار، والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله فيها، وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضًا من فروضها وشروطها، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأسًا فلم يصلّها، فيعوّض عنه من التطوع، والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضًا عن الصلوات المفروضة"[٣].

وقد ذكر ابن رُشد الجدّ أن معنى الحديث : فيمن نسي صلوات فذكرها وأخّر قضاءها عن وقت ذكره لها إلى أن نسيها حتى مات، فتكون النافلة كفّارةً لتفريطه في أدائه لها عن وقت ذكره إياها[٤].

ولكن الإمام البيهقي يرى في معنى الحديث : أن النوافل من الصلوات يوم القيامة تُكمل بها الفرائض، أي : أنها تَجبُر السنن[٥] التي في الصلوات، ولا يمكن أن يعدل شيء من السنن

---

(١) أي : تطوع.

(٢) عارضة الأحوذي (٢/٢٠٧)، وانظر : السندي على النسائي (١/٢٣٣)، فقد قال السندي : ظاهر الحديث أن من فاتته الصلاة المكتوبة فصلى نافلة يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة، وقيل : بل ما نقص من خشوع الفريضة وآدابها يجبر بالنافلة، ورجح القول الأول للتعليل الذي ذكره ابن العربي.

(٣) نقلاً من شرح أحمد شاكر على الترمذي (٢/٢٧٠)، وذكره السَّهارَنفوري في بذل المجهود (٥/١٣٦).

(٤) فتاوى ابن رشد (٢/١٠٠٩).

(٥) السنة : هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، أو : هو ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير على وجه التأسي، أو : ما واظب عليه النبي ﷺ مع الترك أحيانًا.

وقيل : هي ما كان في مشروعيته دون الواجب وفوق المندوب.

انظر : التعريفات (ص/١٢٢)، التعريفات الفقهية (ص/٣٢٨)، معجم لغة الفقهاء (ص/٢٢٤).

واجبًا[١] أبدًا، إذ يدل له قوله ﷺ عن الله تعالى : « ما تقرب إليّ أحد بمثل أداء ما افترضت عليه »، ففضَّل الفرض على النفل، سواء قلّ أو كثر[٢].

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيرى أن صلاة التطوع إنما تجبُر ما تركه من الواجبات في صلاته المفروضة، كتركه الصلاة في جماعة[٣].

فكأنه يرى –والله أعلم– أن الجبران بالنفل إنما يكون للسنن التي في الفرض فقط، لا لذات الفرض لعِظمه[٤].

قلت : في الاستدلال بحديث أبي هريرة على نفي الفدية عن الصلاة نظر؛ لأن كون صلاة التطوع تجبُر صلاة الفرض التي لم تُصلَّ احتمال من ثلاث احتمالات، ذكرت في معنى الحديث، كما في كلام العراقي السابق، وإن كان هو الاحتمال الأقوى من حيث الظاهر، ومع هذه الاحتمالات لم يبق في الحديث دلالة ظاهرة راجحة على نفي الفدية عن الصلاة، وعدم مشروعيتها، فتطرق الاحتمالات إلى الخبر يضعف الاستدلال به، ولا يجعله صالحًا للاحتجاج، كما هو مقرّر في الأصول[٥]، والله أعلم.

---

(١) الواجب : ما ثبت طلبه بدليل فيه شبهة، لكونه ظني الدلالة، أو ظني الثبوت على الفرضية، وحكمه : إنه يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر، حتى يضلل جاحده ولا يكفر به.

والواجب والفرض عند الجمهور بمعنى واحد إلا في الحج، أما الحنفية ففرقواوقالوا : إن الفرض ما عُرف وجوبه بدليل قطعي موجب للعلم والعمل قطعًا، أما ما عُرف وجوبه بدليل ظني فهو واجب.

انظر : التعريفات (ص/٢٤٩)، معجم لغة الفقهاء (ص/٤٦٨)، أصول السرخسي (١/١١٠)، المحصول (١/١١٩).

(٢) نقلاً من شرح السيوطي على النسائي (١/٢٣٣).

(٣) القواعد النورانية الفقهية (ص/٥٠).

(٤) وتعقيبًا على كلام البيهقي هذا، نقل السيوطي عن الشيخ عزّ الدين قوله : "ولا شك أن هذا –أي قول البيهقي– وإن كان يعضده الظاهر، إلا أنه يُشكل من جهة أن الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد، ولا يمكننا أن نقول أن ثمن درهم من الزكاة الواجبة تربو مصلحته ألف درهم تطوع، وأن قيام الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح، هذا على خلاف قواعد الشريعة". شرح السيوطي على النسائي (١/٣٣٤).

وقال القرافي في الفروق (٢/١٣١) : "اعلم أن الأصل في كثرة الثواب وقلته، وكثرة العقاب أن يتبعا كثرة المصلحة في الفعل وقلتها، كتفضيل التصدق بالدينار على التصدق بالدرهم ...".

(٥) انظر : القواعد الفقهية، للمحددي (ص/١٠٥)، شرح القواعد الفقهية، للزّرقا (ص/٣٦١)، القواعد الفقهية، للندْوي (ص/٤١٥)، القواعد والضوابط الفقهية، للندوي (ص/٤٩٤).

واستدل القائلون[١] بجواز الفدية في الصلاة بما يلي :

يقول محمد علاء الدين ابن عابدين : "والإطعام عن الصلاة لا أصل له في كتاب، ولا سنة، ولا إجماع[٢]، ولا قياس، وإنما هو أمر احتياطي باستحسان[٣] المشايخ، كما في معتبر المذهب أصولاً وفروعًا"[٤]. وتقرير دليلهم كما يلي :

إن النص الوارد في فدية الصوم غير معقول المعنى[٥]، فالقياس أن يُقتصر عليه، هذا هو الأصل، ولكنّ هذا النص الوارد في الصوم يحتمل أن يكون معلولاً بعلة[٦] مشتركة بين الصوم والصلاة، وإن كنا لا نَعقله، ولا نقف عليه.

---

(١) وهم : الحنفية، والشافعية في وجه.

(٢) الإجماع : اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي.
انظر : التعريفات (ص/١٠)، التعريفات الفقهية (ص/١٦٠)، معجم لغة الفقهاء (ص/٢٢).

(٣) الاستحسان : هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول، أو هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس تحقيقًا لمقصد الشارع.
وقيل : هو طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام.
وهو اسم لدليل من الأدلة الشرعية يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه، وسمي بذلك؛ لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي، فيكون قياسًا مستحسنًا.
انظر : التعريفات (ص/١٩)، التعريفات الفقهية (ص/١٧١)، معجم لغة الفقهاء (ص/٣٩).

(٤) رسالة منة الجليل ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (١/٢٠٩).

(٥) وهو قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكين ﴾. وكونه غير معقول المعنى؛ لأن إقامة الإطعام مقام الصيام أمر لا يهتدي إليه العقل، لانعدام الموافقة بينهما في المعنى، فإن معنى العبادة في الصوم الكف عن قضاء الشهوة، وفي الإطعام سدّ خلة المحتاج، ولا موافقة بينهما، وباعتبار آخر : في الصوم تجويع النفس، وفي الفدية إشباع، فلا موافقة بينهما، هكذا قالوا.
انظر: شرح الزيادات، لقاضي خان (٢/٣٦٦)، كشف الأسرار، للبخاري (١/٢٣٤)، نور الأنوار (١/٥٧).
ولكن ذكر أستاذي الدكتور ياسين الخطيب –حفظه الله ونفع بعلمه– : احتمال كون هذا النص معقول المعنى؛ لأن المراد من الصوم الجوع، ليتذكر جوع الفقير فيطعمه، وهو حاصل بالفدية بالطعام.

(٦) العلة : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا مؤثرًا فيه، أو هي عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء، أو هي الوصف الذي يناط به الحكم الشرعي، بحيث يوجد الحكم بوجوده ويتخلّف بانعدامه.
التعريفات الفقهية (ص/٣٨٧)، معجم لغة الفقهاء (ص/٢٨٩).

وقد ذكر النسفي وابن نجيم أنه يحتمل أن يكون النص في فدية الصيام معلولاً بعلة العجز[١]، فإن الصوم عبادة بدنية مقصودة، وهو من الخمس التي بني عليها الإسلام، فإذا عجز عن أدائه، جعل الشرع الفدية خلفًا عنه، والعجز علة عامة توجد في الصلاة، فتشملها الفدية.

فالصلاة نظير الصوم في القوة من حيث إن كل واحد منهما عبادة مفروضة بدنية محضة ومقصودة، لا تعلق لوجوبهما ولا لأدائهما بالمال، بل إن الصلاة أهم من الصوم في الشأن والرفعة؛ لأنها عبادة لذاتها لكونها تعظيم الله تعالى، والصوم عبادة بواسطة قهر النفس[٢].

فإذا وجب تَدارُك الصوم عند العجز بالفدية، فتَدارُك الصلاة بالفدية أولى، وبالمقابل يحتمل النص في فدية الصوم أن لا يكون معقول المعنى، بل يكون أمرًا تعبديًا محضًا، وما لا ندركه ونقف عليه لا يلزمنا العمل به، فلا يجب علينا العمل بالاحتمال الأول، وهو كون النص معقول المعنى[٣]، لمعارضة الاحتمال الثاني إياه، وهو كون النص غير معقول المعنى، لكنّ وجوب الفدية في الصوم لما احتمل الوجهين المذكورين[٤]، أُمر بالفدية في الصلاة وجوبًا، بناء على الاحتمال الأول على سبيل الاحتياط[٥]، لا بطريق الحتْم، ويُرجى قبولها إن شاء الله تعالى، فلأن يؤدي ما ليس عليه، أولى من أن يترك ما عليه.

---

(١) كشف الأسرار، للنسفي (١/٥٨)، فتح الغفار (١/٤٩).

بل قال ابن الهمام في فتح القدير (٢/٣٥٨) : "إن كون العجز سببًا لوجوب الفدية في الصيام علة منصوصة؛ لأن ترتيب الحكم على المشتق نصٌ على عليّة مبدأ الاشتقاق، وإن لم يكن من قبيل الصريح عندنا، بل بالإشارة، وقد قال تعالى : ﴿ وعلى الذين يطقونه فدية ﴾؛ أي : لا يطقونه".

ولكن ابن نجيم لم يسلّم له في كون العجز علة منصوصة، وناقشه في ذلك كما في فتح الغفار (١/٥٠).

(٢) ويقول النسفي معللاً –لكون الصلاة أهم من الصوم– : "إن الصلاة حسنة لمعنى في نفسها، فإنها تتأدى بأفعال وأقوال وضعت للتعظيم، والصوم صار عبادة بواسطة قهر النفس الأمارة بالسوء كي يصير صالحًا لخدمته، فيكون وسيلة إلى الصلاة". انظر : كشف الأسرار (١/٥٨).

(٣) المعنى : ما يقصد من اللفظ أو هو الصورة الذهنية للفظ.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٤١٢)، التعريفات الفقهية (ص/٤٩٦).

(٤) قلت : ذكر بعضهم وجهًا ثالثًا، وهو احتمال كون النص في فدية الصوم معلولاً بعلة خاصة بالصوم، وهي : العجز الخاص بالصوم. انظر : نور الأنوار شرح المنار مع حاشيته قمر الأقمار (١/٥٨).

(٥) الاحتياط : الأخذ بالثقة، أو هو الأخذ بأبعد الوجوه عن المأثم، أو هو حفظ النفس عن الوقوع في المأثم.

انظر : التعريفات الفقهية (ص/١٦٢)، معجم لغة الفقهاء (ص/٢٥).

فإن كان هذا الحكم في الصلاة مشروعًا، أي : الفدية، فقد صار مؤدّى، وإلا فليس به بأس؛ لأنه حينئذ تكون الفدية برًّا مُبتَدأ يصلح ماحيًا للسيئات، فالتصدق بالطعام لا ينفك عن معنى القربة، وبالتالي تكون الفدية حسنة مندوبة تمحو سيئة، وقد ورد في الحديث الصحيح : « وأتبعِ السيئة الحسنة تمحها »[1].

هذا ما ذكره الحنفية في مستندهم وتعليلهم لفدية الصلاة[2].

يقول ابن الهمام : "إن المماثلة قد ثبتت شرعًا بين الصوم والإطعام، والمماثلة بين الصلاة والصوم ثابتة، ومثلُ مثلِ الشيء جاز أن يكون مثلاً لذلك الشيء، وعلى تقدير ذلك يجب الإطعام، وعلى تقدير عدمها لا يجب، فالاحتياط في الإيجاب، فإن كان الواقع ثبوت المماثلة حصل المقصود الذي هو السقوط، وإلا كان برًا مبتدأ يصلح ماحيًا للسيئات"[3].

ويقول ابن نجيم : "إن الوجوب، [أي : وجوب فدية الصلاة] للاحتياط، لا بالقياس، ولا بالدلالة[4]؛ لأن المعنى المؤثر في إيجاب الفدية، كالعجز مثلاً مشكوك لا معلوم، إلا أنه على تقدير التعليل بالعجز تكون الفدية في الصلاة أيضًا واجبة بالقياس الصحيح، وعلى تقدير عدم التعليل تكون حسنة مندوبة تمحو سيئة، فيكون القول بالوجوب أحوط، ويرجى قبولها"[5].

---

(١) جزء من حديث، ولفظه عن أبي ذر ومعاذ بن جبل مرفوعًا : « اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن ». رواه الترمذي (١٩٨٧)، وقال : حديث حسن. ورواه أحمد في مسنده (١٥٣/٥). وانظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب (٣٩٥/١).

(٢) انظر : الكفاية (٢٧٩/٢)، العناية (٣٦٠/٢)، البناية (٣٦٢/٣)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحْطاوي (ص ٢٨٤)، رد المحتار (٧٢/٢)، أصول السَّرَخْسي (٥٢/١)، كشف الأسرار للبخاري (٣٣٩/١)، كشف الأسرار للنسفي (٥٨/١)، فتح الغفار (٤٩/١).

(٣) فتح القدير (٣٥٩/٢، ٣٦٠).

(٤) هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني المدلول، ودلالة اللفظ : ما يقتضيه عند إطلاقه.

انظر : التعريفات (ص/١٠٤)، التعريفات الفقهية (ص/٢٩٣)، معجم لغة الفقهاء (ص/١٨٧).

(٥) فتح الغفار (٤٩/١).

قلت : مما ينبغي أن يُعلم هنا، أن الحنفية نصّوا على أن ثبوت فدية الصلاة ليس من باب الرأي والقياس على فدية الصوم، كما قد يُتوّهم، ولا من باب الدّلالة[1]، وإنما ثبوته من باب الاحتياط، كما تقدم بيانه آنفًا[2].

ويؤكده أيضًا قول السَّرَخْسي : "لا نعدي ذلك الحكم، [أي : الفدية في الصلاة]، بالرأي ... فأمرناه بذلك احتياطًا"[3].

وقول عبد العزيز البخاري : "إن إيجاب الفدية في الصلاة بهذا الطريق؛ [أي : الاحتياط]، لا بالقياس"[4].

بل صرح العيني أن القياس عدم جواز الفدية؛ لأن الصلاة لا تؤدى بالمال حال الحياة، فكذا بعد الممات[5].

والعمل بالاحتياط في العبادات أصل مقرر في الشريعة[6]، فقد نصّ الإمام النووي والعيني على استحباب العمل بالاحتياط في العبادات[7]، استدلالاً بالحديث الصحيح المرفوع : « إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده »[8].

---

(١) أما السبب في كون عدم ثبوتها قياسًا؛ فلأن الإمام محمد الشيباني قال فيها : يجزيه إن شاء الله، كما علق الإجزاء بالمشيئة في فدية الصوم فيما إذا تطوع به الوارث، ولو كان ثابتًا بالقياس، لما احتاج إلى إلحاق الاستثناء به، كما في سائر الأحكام الثابتة بالقياس.

وأما السبب في عدم ثبوتها بالدلالة فهو : أنه لا بد في الدلالة أن يكون المعنى المؤثر في الحكم معلومًا، سواء كان تأثره في ذلك الحكم معقولاً كالإيذاء في التأفيف، أو غير معقول كالجناية على الصوم في إيجاب الكفّارة، وهاهنا المعنى المؤثر في إيجاب الفدية في الصوم غير معلوم، فلا يمكن إثباته بالدلالة.

انظر : كشف الأسرار، للبخاري (٣٤٠/١).

(٢) الكفاية (٢٧٩/٢)، العناية (٣٦٠/٢)، رد المحتار (٧٢/٢)، أصول السَّرَخْسي (٥٠/١)، كشف الأسرار، للبخاري (٣٣٩/١، ٣٤٠)، فتح الغفار (٤٩/١).

(٣) أصول السَّرَخْسي (٥٠/١).

(٤) كشف الأسرار (٣٤٠/١).

(٥) البناية (٣٦٢/٣)، وانظر : مجمع الأنهر (٢٥٠/١).

(٦) عارضة الأحوذي (١٧٠/١).

(٧) النووي على مسلم (١٧٩/٣)، البناية (٣٦٢/٣).

(٨) هذا لفظ مسلم في صحيحه، انظر : النووي على مسلم (١٧٩/٣).

ونقل السَّرَخْسي عن الإمام الشافعي أن الأخذ بالاحتياط في باب العبادات واجب، وقال الخطابي : "العمل بالاحتياط في باب العبادات أولى"، ولهذا الأصل الشرعي أمثلة عدة ذكرها العزّ بن عبد السلام في قواعده[1].

وأحب أن أشير هنا : إلى أن ما ورد عن فقهاء الحنفية بأن الصلاة كالصوم باستحسان المشايخ، لا يعني أنه استحسان لفدية الصلاة من عند أنفسهم دون مستند أو تعليل، وإنما هو استحسان مبنيّ على الأصل الشرعي، وهو الاحتياط في العبادات، كما سبق تقريره آنفًا، فكان استحسانًا شرعيًا له حجيته وقوته[2].

وفقهاء الحنفية فيما يبدو –والله أعلم– إنما خرّجوا دليلهم هذا بناء على قاعدتهم أن الأصل في نصوص الأحكام –ومنها العبادات– التعليل حتى يُتعذر، فما يُعقل معناها وتظهر العلة فيها، يقاس عليها، وما لا فلا[3].

(١) انظر : معالم السنن (٩٠/١)، المبسوط (١١٢/٣)، قواعد الأحكام (١٧/٢– ٢٤)، النووي على مسلم (١٧٩/٣)، فتح الباري (٢٦٥/١)، عمدة القاري (١٩/٣)، القواعد الفقهية، للمجدّدي (ص/١٤٤).

(٢) انظر : الهداية (٣٥٩/٢)، تبين الحقائق (٣٣٥/١)، البناية (٣٦٢/٣)، الطحْطاوي على مراقي الفلاح (ص ٢٨٤)، رسالة منة الجليل ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (٢٠٩/١).

وقد ذكر الشيخ محمد علاء الدين ابن عابدين في منة الجليل (٢٠٩/١) : إن استحسان المشايخ يختلف عن الاستحسان المطلق المقابل للقياس الجلي، وثبوت فدية الصلاة إنما هو باستحسان المشايخ.

قلت : يظهر –والله أعلم– إن مصطلح (استحسان المشايخ) عند الحنفية إنما يراد به المشايخ المتأخرون الذين لم يعاصروا الإمام وتلاميذه كأبي يوسف والشيباني وزفر –رحمهم الله–، فما ثبت عن الإمام وتلاميذه بالاستحسان لا يقال له (استحسان المشايخ)، وإنما هو الاستحسان المطلق المقابل للقياس الجلي.

أما المتأخرون من علماء المذهب –إن ثبت عنهم الاستحسان– فإنه يقال له : (استحسان المشايخ)، كثبوت حكم فدية الصلاة، ولفظ (المشايخ) يُشعر بأنه أقل مرتبة من الاستحسان المطلق الثابت عن أئمة المذهب، وحسب ما وقفت عليه من مصادر الحنفية، فإن أول من استعمل هذا المصطلح في فدية الصلاة، هو الإمام المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، حيث قال في الهداية (٣٥٩/٢) : "والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ".

(٣) هذا الأصل عند الحنفية من حيث الجملة، وإن اختلفوا في تفاصيله، كما يظهر من عباراتهم.

يقول النسفي : "الأصول، [أي : النصوص] في الأصل معلولة، إلا أنه لا بد في ذلك من دلالة التمييز، ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل على أن للحال شاهدًا ... فلا يترك هذا الأصل باحتمال ألا يكون معلولاً".

انظر : كشف الأسرار (١٢٤/٢).

⇐

ويمكن مناقشة دليل الحنفية بأنه : استدلال بالمعقول، والفدية قربة وعبادة فيها تحديد وتقدير، والتقدير في العبادة لا يمكن إثباته عقلاً أو باستحسان المشايخ، وإنما المستند فيه النص الصحيح الصريح من الكتاب، أو السنة، أو الآثار، فمدار العبادة التوقيف والتنصيص، لا التعليل والقياس، وأيضًا، فإنه لا مدخل للاحتياط في شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة[1].

الترجيح :

وبعد عرض قولي الجمهور والحنفية وأدلتهم، والمناقشات الواردة حولها، يظهر –والله أعلم– رجحان قول الجمهور القاضي بعدم جواز الفدية في الصلاة؛ لظهور نوع قوة في أدلتهم –لا سيما الدليل الأول– وإن كانت لا تخلو أدلتهم من مناقشة محتملة.

ولكن من أراد إخراج الفدية عن الصلاة بناء على قول الحنفية فلا مانع؛ لأنه مستنِد في ذلك إلى قول معتمد مُدلّل في أحد المذاهب الإسلامية الأربعة المشهورة المتبوعة، لا سيما وأن القول بالفدية عن الصلاة اتفقت مصادر الفقه الحنفي على التصريح به في الجملة، وقال به علماء أجلاء في المذهب، لهم مكانتهم في خدمة الفقه الإسلامي والحديث النبوي، ومنهم : الإمام محمد بن الحسن، والسَّرَخْسي، وقاضي خان، والمرغيناني، والنسفي، والزيلعي، وعبد العزيز البخاري، والعيني، وابن الهمام، وملاّ خُسْرو، وابن نجيم، والحلبي، والشُّرُنبُلالي، وعلي القاري، وابن عابدين، وأبو الحسَنات اللكنوي –رحمهم الله–.

وقال الحصكفي : "والأصول في الأصل ذات علة، مثل النصوص في المقدرات من العبادات، إلا أنه لا بد في ذلك التعليل من دليل يميّز العلة عن غيرها؛ إذ لا يجوز التعليل بكل وصف، ولابد في ذلك التعليل من قيام الدليل على أن النص في حال القياس معلول". إفاضة الأنوار (ص/ ١٤٨).

وقد أشرت سابقًا أن الإمام ابن الهمام يرى أن النص في فدية الصوم معلول بالعجز، وهي علة منصوصة، ويرى بعض الحنفية، كعبد العزيز البخاري وابن نجيم أن التعليل هو الأصل في النصوص إلا بمانع، مثل النصوص في المقدرات من العبادات والعقوبات، ولا بد في التعليل من دلالة التميز، ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل على أنه للحال شاهدٌ. انظر : كشف الأسرار، للبخاري (٥٣٢/٣)، فتح الغفار (١٣/٣).

وقد أطال الإمام عبد العزيز البخاري النفس في الاستدلال لهذا الأصل، ومناقشة المخالفين في كتابه القيم كشف الأسرار، ولمعرفة المزيد في تفاصيل هذا الأصل انظر ما يلي :

كشف الأسرار، للبخاري (٥٣١/٣– ٥٤٤)، نور الأنوار (١٢٤/٢)، فتح الغفار (١٣/٣، ١٤)، كشف الأسرار، للنسفي (١٢٤/٢– ١٢٦)، رد المحتار (٤٤٧/١)، القواعد، للمقّري (٢٩٨/١)، تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص/٤٠، ٤١)، قواعد الفقه الإسلامي، للروكي (ص/٢٦١).

(١) انظر : التمهيد (٦٣/٢).

واستحسان مشايخ الحنفية القولَ بفدية الصلاة ليس من عند أنفسهم ورأيهم الشخصي، وإنما قالوه كما سبق بناء على أصل معتمد في الشريعة، وهو الاحتياط في العبادات.

فكما أن مستند الجمهور في قولهم بعدم فدية الصلاة هو الأصل الشرعي : إن العبادات مبناها على التوقيف، وأن الأصل براءة الذمة.

فإن مستند الحنفية في قولهم بجواز الفدية، هو في المقابل أيضًا مبنيّ على أصل شرعي، وهو الاحتياط في العبادات(١).

فلكلّ أصل شرعي استند عليه في بناء دليله، وإن كان مستند الجمهور أظهر دلالة(٢).

وهنا أشير إلى أنه يظهر –والله أعلم– أن الخلاف بين الجمهور والحنفية في المسألة يرجع إلى خلاف أصولي، وهو الأصل في أحكام العبادات، هل هو التوقيف أو التعليل ؟

فالقائلون بأن الأصل فيها التوقيف، يرون أن النص وارد في فدية الصوم فيقتصر عليه، دون الصلاة.

أما القائلون بأن الأصل فيها التعليل، يرون أن النص وإن ورد في الصوم فإنه يمكن أن يكون معللاً بالعجز، فيمكن تعدية حكمه إلى الصلاة بجامع العجز، وذلك من باب الاحتياط.

---

(١) يقول أحمد الطحْطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص ٢٨٤) : "إذا علمت ذلك، [أي : دليل الحنفية] في فدية الصلاة، تعلم جهل من يقول إن إسقاط الصلاة، [أي : فدية الصلاة] لا أصل له، إذ هو إبطال المتفق عليه بين أهل المذهب".

(٢) ويمكن القول بأن الحنفية قالوا بالفدية احتياطًا، و لم يوجبوها إلا بالوصية –كما سيأتي ذكره– بينما الجمهور يمنعون وجوب الفدية لعدم النص، ولا ينكرون الاحتياط في العبادات، فيخفّ الخلاف في المسألة –والله أعلم– كذا أفاده أستاذي الدكتور ياسين الخطيب –نفع الله بعلمه–.

المبحث الثالث : مسائل فقهية على القول بالفدية في الصلاة

ذكر فقهاء الحنفية -بناء على قولهم بالفدية عن الصلاة بالإطعام[١]- مسائل وتفريعات على هذه الفدية، وذلك في مصادرهم الفقهية والأصولية المعتمدة.

أحببت ذكر ما يهمّ منها باختصار[٢]، علمًا بأن بعض هذه المسائل سيأتي فيها مزيد بسط في فدية الصيام -إن شاء الله تعالى- وإليك بيان بعض المسائل في فدية الصلاة :

المسألة الأولى : حكمها :

يختلف الأمر في حكمها بحسب حال مُخرجها، وذلك كما يلي :

١- إن كان المكلّف قد تمكن من قضاء صلواته الفائتة، ولكن لم يقضها حتى عجز عجزًا مستمرًا، لا يُرجى منه معه قضاؤها، بل هو إلى الموت أقرب، فهذا يجب في حقه الإيصاء بفدية صلواته الفائتة[٣].

ويظهر -والله أعلم- أن ما ورد في عبارات الحنفية من لفظ : "وجوب فدية الصلاة"[٤]، فإنها محمولة على هذه الحالة، أي : وجوب الوصية بالفدية إذا تمكن من القضاء و لم يقض.

---

(١) ولكنهم نصوا على أنه لا يجوز إعطاء دراهم للفقير على أن يصلي أو يصوم عن الميت، أو يعطيه شيئًا من صلاته وصيامه، وإنما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدرها الشارع.
انظر : مراقي الفلاح (ص/٢٨٥).

(٢) أما من أراد التوسعة والاستزادة في معرفة الجزيئات والتفريعات، فليراجع رسالة الشيخ : محمد علاء الدين ابن عابدين -رحمه الله- المسماة : "منة الجليل لبيان إسقاط ما على الذمة من كثير وقليل"، وهي الرسالة الثامنة ضمن مجموعة رسائل الإمام ابن عابدين -رحمه الله- في الجزء الأول من (ص/٢٠٨) إلى (ص/٢٢٥). فقد أطال النفس في عرض الجزيئات والتفريعات، وذكر النقول عن فقهاء الحنفية في فدية الصلاة، وهي رسالة مفيدة في الباب.

(٣) الكفاية (٢/٢٧٩)، العناية (٢/٣٦٠)، مراقي الفلاح مع الطحْطاوي (ص/٢٨٤)، كشف الأسرار للبخاري (١/٣٣٩)، المنار مع فتح الغفار (١/٤٩).

(٤) مثل قول النسفي في المنار (١/٤٩) : "وجوب الفدية في الصلاة للاحتياط". وقول ابن الهمام في فتح القدير (٢/٣٦٠) : "فالاحتياط في الإيجاب".

أما من لم يتمكن من قضاء صلواته أصلاً لعجزه الدائم، فلا يجب في حقه الإيصاء بالفدية، وسيأتي لهذا مزيد بسط وتفصيل في مسألة : "الوصية بإخراج فدية الصلاة" الآتية.

٢- إن أراد ولي الميت الذي في ذمته صلوات، إخراج الفدية عنه جاز له ذلك، ولكن لا يلزمه، ولا يجب عليه إخراجها عن الميت؛ لأنها عبادة فلا بد فيها من الاختيار والأمر، وذلك في الإيصاء[1]، فإذا لم يوص فات الشرط، فيسقط الوجوب.

نعم؛ إذا أوصى بإخراج الفدية عن صلواته، فعندئذ يجب على الولي إخراجها من الثلث، كسائر الوصايا -بعد موته- تنفيذاً لوصيته؛ لأن تنفيذ الوصية حق على الوارث، فالوصيّ يطعم عنه بعد موته عن كل واجب من الثلث لزومًا إن أوصى، وإلا جوازًا[2].

ونُقل عن بعض الحنفية استحباب إخراجها من قبل الوارث، رجاء أن يتقبل الله منه بكرمه وفضله[3].

ولكن نص الحنفية أن فدية الصلاة لا يُحكم بمشروعيتها وجوازها قطعًا وجزمًا، كما يُحكم بها في الصوم؛ لعدم ورود النص في فدية الصلاة، فالنص إنما ورد في الصوم فقط، فحُكم فيه بالجواز قطعًا عند الوصية بإخراجها فيه، بخلاف الصلاة.

ولذا قالوا في فدية الصلاة : يُرجى جوازها وقبولها إن شاء الله تعالى بفضل الله وكرمه[4].

---

(١) الإيصاء، أو الوصية : إقامة الغير مقام النفس بعد الموت في استحقاق المال أو الإشراف على شأن من يخلّفه الموصي من الأهل والمال، أو هو تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع.

وأوصى إليه : إذا أقامه وصيًا، وأوصى له : إذا جعل له يأخذه بعد موته، وأوصاه به : إذا عهد إليه فيه.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٧٩)، التعريفات الفقهية (ص/١٩٩)، أنيس الفقهاء (ص/٢٩٧).

(٢) الهداية مع الفتح والعناية (٣٥٨/٢، ٣٥٩)، شرح الزيادات لقاضي خان (٣٧٤/٢)، البناية (٣٦٢/٣)، غنية المتملّي (ص/٥٣٥)، مجمع الأنهر (٢٥٠/١)، مراقي الفلاح (ص/٨٨)، رد المحتار (٧٢/٢، ٤٢٤).

(٣) نهاية المراد (ص/٧٨٠).

(٤) الكفاية (٢٧٩/٢)، رد المحتار (٧٢/٢)، كشف الأسرار، للبخاري (٣٤٠/١).

وقد نُقل عن الإمام محمد بن الحسن تعليق جواز فدية الصلاة وإجزائها بمشيئة الله تعالى من غير جزم، بخلاف الوصية بالفدية عن الصوم، فإنه جزم فيها بالإجزاء[١].

قال البزدوي : "ثم لم نحكم بجوازها، [أي : جواز الفدية عن الصلاة] مثل ما حكمنا به في الصوم؛ لأنا حكمنا به في الصوم قطعًا، ورجونا القبول من الله تعالى في الصلاة فضلاً"[٢].

وجاء في مِنّة الجليل ما نصّه : "ولهذا لا نقول في الفدية عن الصلاة إنها جائزة قطعًا، كما حكمنا به في الصوم إذا أدّى بنفسه، ولكنا نرجو القبول من الله تعالى فضلاً، قال محمد في الزيادات : فداء الصلاة تجزيه إن شاء الله تعالى، كما قال في أداء الوارث في الفداء عن المورّث بغير أمره في الصوم : يجزيه إن شاء الله، ولو كان ثابتًا بالقياس لما احتاج إلى إلحاق الاستثناء، كما في سائر الأحكام الثابتة بالقياس"[٣].

المسألة الثانية : الصلوات التي تُخرج عنها الفدية مجتمعة أم منفردة :

اتفق الحنفية على أنه تخرج فدية واحدة عن كل صلاة فرض، وعن صلاة الوتر أيضًا[٤]؛ لأن كل صلاةٍ فرضٌ على حِدَة، فتعتبر بمنزلة صوم يوم، فاليوم الواحد في الصوم سبب واحد

---

(١) المبسوط (١٢٤/٣)، الكفاية (٢٧٩/٢)، فتح القدير (٣٦٠/٢)، رد المحتار (٧٢/٢، ٤٢٥)، أصول السَّرَخْسي (٥٢/١)، كشف الأسرار، للبخاري (٣٤٠/١)، فتح الغفار (٤٩/١).

(٢) نهاية المراد (ص ٧٨٠).

(٣) انظر : مجموعة رسائل ابن عابدين (٢٠٩/١).

(٤) إخراج الفدية عن الوتر بناء على قول الإمام أبي حنيفة بوجوب الوتر، وهو المعتمد عندهم، خلافًا لقول الصاحبين بسنيتها، وبالتالي لا تخرج عنها الفدية على قولهما.

أما الإطعام عن سجدة التلاوة الفائتة، وهي أيضًا واجبة عند الحنفية، فيقول فيها ابن عابدين فيها : "ولا رواية في سجدة التلاوة أنه يجب عنها الإطعام، أو لا يجب ؟ والصحيح أنه لا يجب".

وقال محمد علاء الدين ابن عابدين : "الأحوط الإطعام عنها، وعن صلاة النفل التي لم تُقض".

انظر: الفتاوى البزّازية (٦٩/٤)، الدرر مع الشُّرُنْبُلالي (٢٠٩/١)، غُنية المتمَلّي (ص/٥٣٥)، مجمع الأنهر (٢٥٠/١)، مراقي الفلاح مع الطحْطاوي (ص/٢٨٥)، رد المحتار (٧٣/٢، ٤٢٦)، رسالة منة الجليل (٢١٠/١).

لواجب واحد، وفي الصلوات أسباب متعدّدة لواجبات متعدّدة، فكما أن صوم يوم واحد يكون واجبًا مستقلاً، فكذلك صلاة وقت واحد تكون واجبًا مستقلاً، فيوجب كلّ فدية مستقلة مثله[1].

وروي عن الإمام **محمد بن مقاتل** من الحنفية القول بإخراج فدية واحدة عن صلوات اليوم مجتمعة، قياسًا لصلوات اليوم على صوم اليوم، فكما أن الصوم وظيفة اليوم، وتخرج عنه فدية واحدة، فالصلوات الخمسة أيضًا وظيفة اليوم، فكان لكل منهما فدية واحدة اعتبارًا باليوم[2]، ولكنه رجع عن هذا القول وقال: بإخراج فدية كاملة عن كل صلاة على حدة[3].

وذكر الشلبي أن قياس صلوات اليوم على صوم اليوم غير صحيح؛ لأن الصوم يتعلق أوله بآخره بخلاف صلوات اليوم[4].

واختلفوا هل يقوم الإطعام مقام الصلاة ؟ فقال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة : يقوم، وقال البلخي : لا يقوم[5].

---

(١) المبسوط (٢/٩٠)، فتاوى قاضي خان (١/١١٤)، الكفاية (٢/٢٧٩، ٢٨٠)، فتح القدير مع العناية (٢/ ٣٦٠٩، الخادمي على الدرر (١/١٢١)، رد المحتار (٢/٤٢٦)، الشلبي على التبيين (١/٣٣٥).
قال المرغيناني في الهداية (٢/٣٥٩) : "وكل صلاة تعتبر بصوم يوم، هو الصحيح".
وقال ملا خُسْرو في الدرر (١/٢٠٩) : "وفدية كل صلاة حتى الوتر كصوم يوم، هو الصحيح".

(٢) المبسوط (٣/٩٠)، فتح القدير (٢/٣٦٠)، الخادمي على الدرر (١/١٢١)، رد المحتار (٢/٤٢٦).

(٣) المبسوط (٣/٩٠)، فتح القدير (٢/٣٦٠)، رد المحتار (٢/٢٤٦)، الشلبي على التبيين (١/٣٣٥).
وقصة رجوعه عن قوله الأول نقلها الشلبي تفصيلاً في حاشيته على التبيين (١/٣٣٥)، وذكر بعض الحنفية توجيهًا لقول محمد بن مقاتل الأول بأنه محمول في حق من كان معسرًا. انظر : مجمع الأنهر (١/٢٥٠).

(٤) حاشيته على تبيين الحقائق (١/٣٣٥).

(٥) البحر الرائق (٢/٩٨).

المسألة الثالثة : مقدارها وجنسها :

قال الحنفية[1] : مقدار فدية كل صلاة طعامُ مسكين واحد، إما نصفُ صاع[2] من البرّ أو صاع من التمر أو الشعير، أما الأصناف الأخرى، فتعتبر القيمة في إخراجها.

---

(١) المبسوط (٣/٨٩، ٩٠، ١١٣)، البدائع (٢/٧٢)، الهداية (٢/٣٥٧، ٢٥٩، ٢٩٠، ٢٩٦)، و(٤/٢٦٨، ٢٦٩)، العناية مع فتح القدير (٤/٢٦٨)، البناية (٣/٢٤٨)، البحر الرائق (٢/٩٧)، رد المحتار (٢/٧٢)، فقه الزكاة، للقرضاوي (٢/٩٣٤).

(٢) **الصاع** : مكيال معروف كان على عهد النبي ﷺ بالمدينة، يقدر بأربعة أمداد اتفاقًا، وجمعه : أصْوُع، أو صيعان، أو أصواع، أو آصُع.

قال الخاروف : "الصاع، والصوع، والصواع : إناء ومكيال مخروطي الشكل يستعمل في كيل الجامدات كالحبوب، ويُفهم مما ذكره الإمام مالك أنه يُستعمل أيضًا كمكيال للمائعات، حيث قال : ويستعمل الصاع في زكاة الحبوب والزيتون، أي : زيت الزيتون.

والصاع مكيلة عن الفراعنة كما يُفهم ذلك من قوله تعالى : ﴿ وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون، قالوا نفقدو صواع الملك ...﴾. ونادرًا ما استعمل الصاع كوحدة قياس للمساحة، إلا ما روي عن النبي ﷺ أنه أعطى عطية بن مالك صاعًا من حرّة الوادي، وقد أصبح الصاع المدني بعد قيام الدولة الإسلامية هو المكِيْلَة الشرعية لدخوله في أحكام العبادات كصدقة الفطر، وكفارات الأيمان، وفدية النسك، وموضوعات الطهارة".

أما المدّ : بالضم، وجمعه : أمداد ومُداد ومُدَد، فهو أيضًا نوع من المكاييل التي كانت شائعة الاستعمال في المدينة المنورة قبل قيام الدولة الإسلامية وبعدها، ويُستعمل في كيل الجامدات والمائعات.

والمدّ جزء من أجزاء الصاع يشكل ربعه باتفاق الفقهاء، لكنهم اختلفوا في عدد الأرطال التي يزنها المدّ، فعند أبي حنيفة ومحمد : المدّ رطلان، وعند أبي يوسف وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية : المدّ رطل وثلث بالبغدادي، وبالكيل نصف قدح مصري، وهو ما يساوي تقريبًا : ملء الكفين المتوسطين معًا لا مقبوضتين ولا مبسوطتين.

وبناء على هذا الاختلاف في تقدير المد بالرطل، اختلف الفقهاء في تقدير الصاع بالرطل، فالصاع عند أبي حنيفة ومحمد : ثمانية أرطال بالعراقي، وعند الجمهور : خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي.

وذكر بعضهم أن صاع الحنفية يسمّى بالصاع العراقي، وكان مستعملاً على عهد الْحَجّاج، أما صاع الجمهور فيسمّى بالصاع الحجازي، وكان مستعملاً على عهد رسول الله ﷺ.

وقيل : لا خلاف بين صاع الحنفية والجمهور؛ لأن الجمهور قدّر الصاع برطل المدينة وهو ثلاثون أستارًا، أما الحنفية فقدّروا الصاع بالرطل العراقي وهو عشرون أستارًا، فإذا قوبلت ثمانية بالعراقي بخمسة وثلث بالمدني كانت سواء.

⇐

والقول بهذا المقدار إنما هو اعتبارًا بمقدار الإطعام في الكفارات وزكاة الفطر، فقد جاء فيها هذا المقدار نصا، فتقاس الفدية عليها بعلة كون هذا المقدار أوجب كفاية للمسكين في يومه، وتندفع به حاجته اليومية من الطعام.

أما على قول الشافعية، فإن مقدارها مدّ واحد من جميع الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر[1].

هذا، ويجب أن يكون الطعام المخرَج سالمًا من العيب؛ لأنه مُخرَج في حق الله تعالى عما وجب في الذمة، فلم يجز أن يكون مَعيبًا، كالشاة في الزكاة.

قلت : وفيه نظر، فالفرق بين الصاعين في المقدار ثابت، كما نصّ عليه الفقهاء، ويؤكد هذا أيضًا قصة رجوع القاضي أبي يوسف عن قوله الأول مع أبي حنيفة ومحمد إلى قول الجمهور، كما ثبت ذلك عنه، فلو كان المقدار واحدًا لما رجع لعدم الفائدة.

وبناء على الاختلاف في مقدار الصاع بالأرطال كما سبق ذكره بين الحنفية والجمهور، فقد وقع الخلاف في تقدير الصاع بحسب مقاييس العصر الحديث، ومن أهم ما وقفت عليه في تقدير الصاع بالجرامات ما يلي :

الصاع عند الحنفية يساوي (٤٠٠٠) جرامًا، وعند الجمهور (٣٠٠٠) جرامًا، ولعله المعتمد؛ لأنه الأحوط.

وقيل : هو عند الحنفية (٣٢٩٦) جرامًا = (١٢٧،٤) ليترًا، وعند الجمهور (٢١٧٥) جرامًا = (٢،٧٥) ليترًا. وقيل : هو عند الحنفية (٣٦٤٠) جرامًا، وعند الجمهور (١٨٢٠) جرامًا.

وكذا تقدير المدّ بحسب مقاييس العصر الحديث، يمكن تخريجه على الأقوال السابقة في مقدار الصاع، علمًا بأنه ربع الصاع اتفاقًا، كما سبق ذكره، فيزيد مقدار المدّ عند الحنفية على مقداره عند الجمهور، والله أعلم.

انظر فيما سبق ذكره في الصاع والمدّ ما يلي :

المبسوط (٩٠/٣)، المنتقى (١٨٦/٢)، البيان (٣٧٣/٣)، المغني (٢٨٧/٤)، المغرب (٤٨٦/١)، المصباح المنير (ص/٣٥١)، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص/٥٦، ٥٧، ٦٢، ٦٨، ٨٧)، التسهيل الضروري على القدوري (١٣٦/١)، توضيح الأحكام (٧٤/٣)، فقه الزكاة، للقرضاوي (٩٤٢/٢)، التعليق الميسَّر على ملتقى الأبحر (١٩٤/١)، حاشية محمد إعزاز على نور الإيضاح (ص/١٠٤).

(١) مغني المحتاج (٦٤٣/١)، القليوبي (٦٧/٢).

المسألة الرابعة : وقت إخراجها :

اتفق الحنفية على أن فدية الصلاة تُخْرج بعد موت الإنسان ومفارقته للحياة، وينبغي إخراجها قبل الدفن، وإن جاز بعده، وعلى الولي[١] المسارعة إلى إخراجها تبرئة لذمة الميت، لا سيما إذا أوصى بذلك، ولو فدى الشخص حال الحياة –ولو كان في مرض الموت[٢]– فإنه لا يصح[٣].

فقد نقل ابن عابدين عن القُنية : "ولا فدية في الصلاة حال الحياة، بخلاف الصوم"[٤].

وقال الحلبي : "ولو فدى عن صلواته في مرضه، لا يصحّ"[٥].

ووجه إخراجها بعد الموت[٦] :

أن النص ورد في الشيخ الفاني بأن يُفطر ويُفْدي في حياته، حتى إن المريض أو المسافر إذا أفطر يلزمه القضاء إذا أدرك أيامًا أخر، وإلا فلا شيء عليه، فإن أدرك ولم يصم، تلزمه الوصية بالفدية عما قدر.

ومقتضاه : أن غير الشيخ الفاني ليس له أن يفدي عن صومه في حياته لعدم النص، ومثله الصلاة، ولعل وجهه : أنه مطالَب بالقضاء إذا قدر، ولا فدية عليه إلا بتحقيق العجز عنه بالموت، فيوصي بها، بخلاف الشيخ الفاني فإنه تحقق عجزه قبل الموت عن أداء الصوم وقضائه، فيفدي في حياته، ولا يتحقق عجزه عن الصلاة؛ لأنه يصلي بما قدر ولو موميًا برأسه، فإن عجز عن ذلك سقطت عنه إذا كثرت، ولا يلزمه قضاؤها إذا قدر.

---

(١) الوليّ : هو الوارث المكلّف، والولي بالمال من له حفظ مال الصغير أو المجنون، وهو الأب، ثم وصيه، ثم الجد، ثم وصيّه، ثم القاضي. انظر : التعريفات الفقهية (ص/٥٤٨).

(٢) مرض الموت : العلة التي يقرر الأطباء أنها علة مُميتة. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٣٩١).

(٣) مجمع الأنهر (١/٢٥٠)، رد المحتار (٢/٧٤)، الفتاوى الهندية (١/١٢٥).

(٤) رد المحتار (٢/٧٤).

(٥) غُنية المتمَلّي (ص/٥٣٥).

(٦) رد المحتار (٢/٧٤).

المسألة الخامسة : مصرفها :

يظهر –والله أعلم– من أقوال فقهاء الحنفية أنها تُصرف للفقراء أو المساكين، حيث لم ينصّوا –بحسب علمي– على مصرف آخر سواهما في طعام الفدية(١).

---

(١) انظر مثلاً : المبسوط (٨٩/٣، ٩٠)، البدائع (١٠٣/٢)، فتاوى قاضي خان (١١٤/١)، الهداية مع فتح القدير (٢٦١/٢، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩)، تبيين الحقائق (٣٣٥/١)، الفتاوى البزّازية (٦٩/١)، البناية (٣٦٢/٣)، غُنية المتملّي (ص/٥٣٥)، ملتقى الأبحر مع مجمع الأنهر (٢٥٠/١)، البحر الرائق (٩٧/٢)، مراقي الفلاح (ص/٨٨)، رد المحتار (٧٢/٢، ٤٢٧).

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالفقير والمسكين، وأشهر قولين في المراد بهما ما يلي :

القول الأول : إن الفقير من له أدنى شيء، وهو ما دون النصاب، أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في حاجته، ولا تحلّ له المسألة، والمسكين من لا شيء له، فيحتاج للمسألة لقوته أو ما يواري به بدنه، فعلى هذا القول المسكين أسوأ حالاً من الفقير.

وهو قول مروي عن جمع من الصحابة والتابعين، وهو المعتمد لدى الحنفية والمالكية، وقال به جمع من أهل اللغة، واختاره ابن الهمام.

ووجه هذا القول : قوله تعالى : ﴿ أو مسكينًا ذا متربة ﴾؛ أي : ألصق جلده بالتراب محتفرًا حفرة جعلها إزاره، لعدم ما يواريه، أو ألصق بطنه به للجوع، وكذا قوله تعالى : ﴿ فإطعام ستين مسكينًا ﴾ خصهم بصرف الكفّارة إليهم، ولا فاقة أعظم من الحاجة إلى الطعام، وقال عليه الصلاة والسلام : « ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يعرف ولا يفطن له فيعطى، ولا يقوم فيسأل الناس ». متفق عليه. ولفظة : "المسكين" من سكن مبالغة؛ كأنه عجز عن الحركة من الجوع، فلم يبرح مكانه.

وقال تعالى في الفقراء : ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ﴾. ولولا أن لهم حالاً جميلاً لما حسبهم أغنياء.

وقال الشاعر : أما الفقير الذي كانت حلوبته   وفق العيال فلم يترك له سبد

فسماه فقيرًا مع أن له حلوبة.

القول الثاني : الفقير هو الذي لا يقدر على ما يقع موقعًا من كفايته لا بمال ولا بكسب، أي : لا مال له ولا كسب أصلاً، أو له مالٌ يقع موقعًا من كفايته، فتحل له المسألة، والمسكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعًا من كفايته إلا أنه لا يكفيه، فعلى هذا القول الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وهو قول مروي عن جمع من أهل اللغة، وهو المعتمد لدى الشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

ووجه هذا القول : أن الله تعالى في آية مصرف الزكاة بدأ بالفقراء، والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم، فدلّ على أن الفقير أمس حاجة، ولأن الله تعالى قال : ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين ﴾. فأثبت للمساكين

⇐

فإن تعددت الفديات جاز إعطاؤها لمساكين متعدّدين، كما جاز دفعها جميعًا جملة لمسكين واحد، فلا يشترط في الفدية تعدّد المساكين، بخلاف الكفّارة حيث يشترط فيها تعدّدهم للنص على العدد فيها(١).

ولكن يشترط –عند الحنفية– عند تعدد المساكين ألاّ يقل نصيب الواحد عن نصف صاع من البرّ، أو صاع من التمر أو الشعير، فإن دفع لمسكين أقلّ من هذا المقدار الواجب، لا يجوز و لم يُعتدّ به –إن كان بطريق التمليك– لأنه لا تحصل كفايته بأقل من هذا.

وبناء على هذا قالوا : إن الصلاة لا تسقط عن الميت إن دفع أقلّ من هذا المقدار(٢).

السفينة، ولأن النبي ﷺ قال : « اللهم أحييني مسكينًا وأمتني مسكينًا ». وكان ﷺ يتعوذ من الفقر، فدل على أن الفقر أشد، ولأن الفقير بمعنى المفقور، وهو المكسور الفقار، فكان أسوأ حالاً منه.

قال الشاعر : هل لك من أجر عظيم تؤجره   تغيث مسكينًا كثيرًا عَسْكره   عَشْر شياهٍ سمعه وبصره.

ورجح الطبري في تفسيره واستدل على أن الفقير هو ذو الفقر أو الحاجة المتعفف عن سؤال الناس والتذلل لهم، والمسكين هو المحتاج المتذلل للناس بالسؤال، وهناك أقوال أخرى –غير مشهورة– في المراد بالفقير والمسكين ذكرها العيني وغيره.

وفائدة الخلاف بين الفقير والمسكين تظهر في الأوقاف عليهم والوصايا لهم، وفيمن نذر أو حلف ليتصدقن على أحد الصنفين دون الآخر، ولا تظهر في الزكاة والكفّارة والفدية؛ لأنها يجوز صرفها إليهما أو أحدهما.

انظر فيما سبق ما يلي :

المبسوط (٨/٣)، البدائع (٤٣/٢)، الهداية مع فتح القدير (٢٠٢/٢، ٢٠٣)، الاختيار (٥٣/١)، تبيين الحقائق (٢٩٦/١)، البناية (١٩٠/٣)، المجموع (١٣٤/٦، ١٤٢)، المغني (٥٠٧/١٣)، المحلى (٢١١/٦)، تفسير الطبري (١٥٩/١٠)، فقه الزكاة للقرضاوي (٥٤٤/٢– ٥٤٩)، الموسوعة الفقهية (١٩٩/٣٢).

(١) وهو قوله تعالى : ﴿ إطعام عشرة مساكين ﴾. وقوله : ﴿ فإطعام ستين مسكينًا ﴾. في كفارتي اليمين و الظهار، كما قال الحنفية : لا يجوز في إطعام الكفّارة أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم، للنص على العدد فيها. انظر : مراقي الفلاح مع الطحْطاوي (ص/٢٨٥، ٢٨٦).

(٢) انظر : البحر الرائق (٩٨/٢)، و(١١٧/٤)، الدر المنتقى شرح الملتقى (٢٥٠/١)، مراقي الفلاح مع الطحْطاوي (ص/٢٨٥، ٢٨٦)، رد المحتار (٧٣/٢، ٧٤).

المسألة السادسة : كيفية إعطائها تمليكًا أو إباحة :

وأعني بذلك : كيفية إعطاء طعام الفدية للفقير أو المسكين من حيث اشتراط التمليك فيه، أم يكفي فيه مجرّد تمكين الفقير من الطعام وإباحته له دون تمليكه إياه(١).

اختلف الحنفية في هذه المسألة على قولين (٢) :

القول الأول :

يشترط في طعام الفدية التمليك، وذلك اعتبارًا بلفظ "الفدية"، فإنها تمليك ما به يتخلّص عن مكروه توجه إليه، وكفدية العبد الجاني فلا بدّ فيها من تمليك الأَرْش(٣).

فعلى هذا القول يشترط التمليك، ولا تكفي الإباحة في طعام الفدية، وهو قول مرجوح عند الحنفية، وقال به الشافعية أيضًا(٤).

---

(١) الفرق بين التمليك والإباحة :

الإباحة : هو التمكين من الشيء للاستعمال فقط، بمعنى : تمكين المستحق من تناول الطعام المخرَج في الكفّارة، كأن يغدّيهم ويعشيهم، أو يغديهم غداءين، أو يعشيهم عشاءين، فالطعام إذا أبيح للفقير، فله أن يأكله، وليس له أن يهب الطعام المباح، أو يبيعه، أو يتصرف فيه بتصرف آخر.

والتمليك : جعل الفقير مالكًا للشيء، بمعنى : إعطاء المقدار الواجب في الإطعام ليتصرف فيه المستحق تصرف المُلاّك، فله أن يتصرف فيه بما شاء من الاستعمال بنفسه، أو الهبة، أو غيرها، فالتصرف في الإباحة محدود بالاستعمال الشخصي للمباح له بشرط أن يكون تصرفه أمام نظر المبيح، أما في التمليك، فمجال التصرف للمملّك له أوسع، ولا يشترط أن يكون تصرفه أمام نظر المملّك.

وقال بعضهم : التمكين من الشيء : الإقدار عليه والإعانة عليه بالتخلية ورفع اليد، بينما التملّك هو الحيازة بطريق مشروع مع الانفراد بالتصرف.

والتمليك : جعل الشيء لآخر يحوزه وينفرد بالتصرف فيه.

انظر : حاشية محمد أحسن الصديقي على كنز الدقائق (١٤١/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٧/٥)، معجم لغة الفقهاء (ص/١٢٦)، التعريفات الفقهية (ص/٢٣٧).

(٢) البدائع (١٠٠/٥)، تبيين الحقائق (١١/٣)، البحر الرائق (٣٠٨/٢)، و(١١٨/٤)، الدر المنتقى (٢٥١/١)، مجمع الأنهر (٢٥١/١)، الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص/٢٨٥).

(٣) الأَرْش : اسم للمال الواجب على ما دون النفس، يعني : دية الجراحات.

انظر : التعريفات (ص/١٧)، أنيس الفقهاء (ص/٢٩٥)، التعريفات الفقهية (ص/١٦٨)، معجم لغة الفقهاء (ص/٣٤)، طلبة الطلبة (ص/١٦٦).

(٤) البيان (٣٩٥/١٠)، الروضة (٣٠٣/٧)، مغني المحتاج (٤٧٩/٣).

القول الثاني :

يكفي في طعام الفدية الإباحة، وتمكين المسكين منه، ولا يشترط تمليكه له، وإنما الشرط التمكين، فيكفي دعوة المساكين إلى قوت يوم كامل من غداء أو عشاء، فإذا حضروا وأكلوا أجزأ، ولا يشترط التمليك بالفعل أخذًا؛ لأن لفظ "طعام" الوارد في فدية الصيام ينبئ عن عدم الحاجة للتمليك، وإنما يكفي فيه مجرّد الإباحة، فالإطعام في عرف اللغة هو تمكين المطعَم من الطعام لا تمليكه إياه.

والمعتمد لدى الحنفية القول الثاني القاضي بجواز الإباحة في طعام الفدية، وعدم اشتراط التمليك فيه، واختاره ابن الهمام[١].

يقول ابن عابدين : "إن ما ورد بلفظ الإطعام جاز فيه الإباحة والتمليك، بخلاف ما ورد بلفظ الأداء والإيتاء فإنه للتمليك"[٢].

وذكر ابن نجيم أن القول باشتراط التمليك في طعام الفدية محمول على الفدية في الحج[٣].

ومما يَجْدُر بالذكر هنا أن الحنفية قد شرطوا في طعام الإباحة لكل مسكين : أن يكون بمقدار أكلتين مُشبعتين سواء كانتا غداء وعشاء، أو غداءين، أو عشاءين، والسَّحور كالغداء[٤]؛ لأن المعتبر دفع حاجة اليوم، وذلك بالغداء والعشاء عادة، ويقوم قدرهما مقامهما، فكان المعتبر أكلتين مُشبعتين.

فالضابط المعتبر في إجزاء الإطعام –إن كان بطريق الإباحة– هو الإشباع في الأكلتين، فإذا شبع الفقير أو المسكين قليلاً كان الطعام –بأن قلّ عن نصف صاع من البرّ– أو كثيرًا –بأن زاد عن صاع من التمر– أجزأ، لحصول المقصود[٥].

---

(١) كنز الدقائق (١١/٣)، فتح القدير (٢٥٧/٢)، (٢٧٠/٤)، البحر الرائق (٣٠٨/٢)، رد المحتار (٤٢٨/٢).

(٢) رد المحتار (٤٢٨/٢).

(٣) البحر الرائق (٣٠٨/٢).

(٤) الغَدَاء : الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر، والعَشاء : الأكل من الظهر إلى نصف الليل، والسَّحور : ما يؤكل من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

انظر : التعريفات الفقهية (ص/٣٩٨)، معجم لغة الفقهاء (ص/٢١٦، ٢٩٧).

(٥) تبيين الحقائق (١٢/٣)، العناية (٢٧٠/٤)، فتح القدير (٢٧٠/٤)، البحر الرائق (١١٨/٤).

المسألة السابعة : الوصية بإخراجها :

المراد بالمسألة : متى يوصي الشخص بإخراج فدية صلواته، وحكم ذلك، ومن يتولّى تنفيذها، وكيفية ذلك ؟ قلت : هنا حالتان :

الحالة الأولى : لا تجب فيها الوصية بإخراجها.

وهي : ما إذا فاتت للشخص صلوات أثناء مرضه مثلاً[(١)]، ثم مات في أثناء هذا المرض، بحيث لم يقدر على أداء الصلاة أو قضائها ولو إيماء برأسه.

ففي هذه الحالة لا تلزمه الوصية بالفدية عن صلواته الفائتة، قلّت أو كثُرت.

ودليله : حديث النبي ﷺ : « يصلي المريض قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى قفاه[(٢)]، يومئ إيماء[(٣)]، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه »[(٤)].

ووجه الدلالة :

قال الشُّرُنْبُلالي : "قد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « فالله أحق بقبول العذر منه »، فمنهم من فسره بقبول عذر التأخير، فقال بلزوم القضاء، ومنهم فسره بقبول عذر الإسقاط، فقال بعدم القضاء، وهم الأكثرون"[(٥)].

---

(١) ويقاس على المرض غيره من الأعذار الشرعية.

(٢) القَفَا : مؤخر العنق، ومنه حديث : "يعقد الشيطان على قافية أحدكم".
انظر : التعريفات الفقهية (ص/٤٣٢)، معجم لغة الفقهاء (ص/٣٣٥).

(٣) الإيماء : التنبيه، وهو الإشارة باليد أو الحاجب أو الرأس.
انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٧٩)، التعريفات الفقهية (ص/١٩٩).

(٤) لم أقف على تخريجه، وقد ذكره المرغيناني في الهداية، ومن أقوال المحدثين فيه :
أ- قول الزيلعي وابن الهمام : حديث غريب. انظر : نصب الراية (٢/١٧٦)، فتح القدير (٢/٤).
ب-قول العيني : "هذا حديث غريب، رواه أصحابنا في كتبهم عن النبي ﷺ، ولم يبينوا رواته ولا حاله". البناية (٢/٦٩٢).
جـ- وقول علي القاري : "حديث غير معروف". فتح باب العناية (١/٣٨٦).
قلت : والظاهر أن الغرابة في لفظ « فإن لم يستطع، فالله أحق بقبول العذر منه »، وإلا فإن أول الحديث ورد بألفاظ وطرق صحيحة في السنن والصحاح، ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٢/١٧٦).

(٥) مراقي الفلاح مع الطحْطاوي (ص/٢٨٣، ٢٨٤).

قال الطحْطاوي معلقًا على قول الشُّرُنبُلالي هذا : "بناء على التفسير الأول، وهو القول بلزوم القضاء، فإن القائل به لا يقول بلزوم القضاء في حقه إلا بإدراك زمن يسعه للقضاء، ويقدر فيه على القضاء، فإن لم يجد زمنًا يسعه لذلك، وقدرة في نفسه على ذلك، لم يلزمه القضاء، كما هو الحال هنا، حيث مات في أثناء المرض، وبالتالي لا تلزمه الوصية؛ لأن لزوم الوصية فرع لزوم القضاء.

أما على التفسير الثاني وهو القول بعدم القضاء، فالوجه ظاهر وبيّن؛ لأنه إذا لم يلزمه القضاء، لم تلزمه الوصية؛ لأن الوصية فرع لزوم القضاء"(١).

الحالة الثانية : تجب فيها الوصية بإخراجها.

وهي : ما إذا فاتت الشخص صلوات وقد تمكن من قضائها -بأن وجد زمنًا يسعه للقضاء، وقدرة على ذلك ولو بإيماء برأسه- ومع ذلك لم يقض حتى صار مريضًا أو إلى حالةٍ يغلب على ظنه قرب الوفاة، فهذا يجب عليه في هذه الحالة أن يوصِي بفدية صلواته الفائتة إن كان له مال.

يقول ابن عابدين : "الوصية واجبة إذا كان عليه حق مستحق لله تعالى، كالزكاة والكفارات، وفدية الصيام والصلاة التي فرّط فيها"(٢).

ووجه ذلك : إنه لما لزم في حقه القضاء؛ لإدراكه زمنًا يسعه لذلك، وقدرة عليه، ترتب على لزوم القضاء لزوم الوصية؛ لأن لزوم الوصية فرع لزوم القضاء(٣).

ويظهر -والله أعلم- أن ماورد في عبارات بعض فقهاء الحنفية "وجوب فدية الصلاة"(٤)، فإنها ليست على إطلاقها، وإنما هي محمولة على هذه الحالة؛ أي : وجوب الوصية بفدية الصلاة إذا كان قد تمكن من قضائها و لم يقض حتى أصبح ميئوسًا منه، وغلب على ظنه قرب الممات.

قال النابُلُسي : "فإذا أوصى بالإطعام خرج عن العُهدة، ووجب على الورثة، وإن لم يوص يستحب للورثة أن يطعموا رجاء أن يتقبل الله منه بكرمه"(٥).

---

(١) الطحْطاوي (ص/٢٨٣، ٢٨٤).

(٢) رسالة شفاء العليل ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (١/١٩٢).

(٣) مراقي الفلاح مع الطحْطاوي (ص/٢٨٣، ٢٨٤)، الدر المنتقى مع مجمع الأنهر (١/٢٥٠).

(٤) انظر مثلاً : فتح القدير (٢/٣٦٠)، كشف الأسرار للبخاري (١/٣٤٠)، فتح الغفار مع المنار (١/٤٩).

(٥) نهاية المراد (ص/٧٨٠).

والذي يتولّى تنفيذ الوصية هو : وليّ الميت، وهو من له حق التصرف في ماله بوصاية أو وراثة، فيشمل الوصي(١) أو الوارث(٢)، لا الأجنبي(٣).

أما كيفية تنفيذها فكما يلي : يلزم على وليّ الميت تنفيذ وصيته فورًا من ثلث مال الميت الموصي، كسائر الوصايا إن كان له وارث؛ لأن حقه في ثلث ماله حال مرضه، وتعلّق حق الوارث بالثلثين، فلا ينفّذ قهرًا على الوارث إلا في الثلث، إن أوصى الميت بإخراج الفدية، فإن زادت وصيته على الثلث –وكان للميت وارث– لا يلزم الولي إخراج الزائد على الثلث إلا بإجازة الورثة، لتعلّق حقهم بما زاد على الثلث، فيتوقف الأمر فيه على إجازتهم.

فإن لم يكن للميت وارث أصلاً، فعندئذ تنفّذ وصيته من جميع ماله، لعدم وجود حق يتعلّق بماله، وبالتالي تعلق حقه بجميع ماله حال مرضه، فتنفّذ وصيته من جميع ماله.

أما إذا لم يوص بإخراج الفدية، فعندئذ سقطت عنه تلك الصلوات في حق أحكام الدنيا للتعذر، وعندئذ لا يلزم الوليّ إخراج فديته حتى من ثلث ماله أيضًا؛ لأن الوجوب مترتب على الوصية(٤)، ولكن إن تبرع بإخراجها جاز، كما سيأتي.

وهنا أشير إلى حالة خاصة قد تحدث عند تنفيذ الوصية وهي :

---

(١) الوصي هو : من يعهد إليه الأب أو الجد أو الولي أو القاضي بالتصرف بعد موت الأب أو الجد فيما كان له التصرف فيه في حياته من شؤونه، كقضاء ديونه واقتضائها، ورد المظالم والودائع واستردادها، وتنفيذ وصاياه والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من أطفال ومجانين وسفهاء، والنظر في أموالهم، بحفظها والتصرف فيها بما لهم فيه من الحظ.

انظر: معجم لغة الفقهاء (ص/٤٧٥)، التعريفات الفقهية (ص/٥٤٣)، رد المحتار (٥/٤٦١)، مغني المحتاج (٧٤/٣)، المحلّي على المنهاج (١٧٧/٣).

(٢) الوارث : من ينتقل إليه مال الميت بتمليك الله إياه. معجم لغة الفقهاء (ص/٤٦٨).

(٣) الشُرُنبُلالي على الدرر (٢٠٩/١)، مراقي الفلاح (ص/٢٨٤).

الأجنبي : من ليس له علاقة بالشيء، أي : الغريب عنه. معجم لغة الفقهاء (ص/٢٣).

(٤) غُنية المتمَلّي (ص/٥٣٥)، البحر الرائق (٩٨/٢)، مراقي الفلاح (ص/٢٨٤، ٢٨٥)، الدر المنتقى (٢٤٩/١)، رد المحتار (٧٢/٢، ٧٣).

ما إذا أوصى الشخص بالفدية ولم يكن له مال أصلاً، أو كان ما أوصى به لا يفي بفديته، أو كان ثلث ماله لا يفي بما أوصى به، أو لم يوص بشيء، وأراد أحد التبرّع بقليل لا يكفي لفديته، فما الحكم ؟

ذكر فقهاء الحنفية في هذه الحالة حيلة[1] شرعية لإسقاط فدية الصلاة، وإبراء ذمة الميت عما عليه، بشرط عجز المال عن استيفاء الفدية، كالحالات السابقة.

وصورها : أن يقوم الوليّ الذي يريد إخراج فدية صلوات الميت بتقدير مال يسير ولو استقراضًا من أحد –وقدّره بعضهم بأن يكون المقدّر نصف صاع أو قيمته– ثم يدفع ذلك المقدار اليسير –بعد تقديره بشيء من فدية صلاته[2]– للفقير بقصد إسقاط فدية الميت، فيسقط عن الميت بقدره، ثم بعد قبض الفقير وتملّكه لهذا المقدار، يقوم الفقير بهبته للولي، فيقبضه الولي لتتم الهبة وتُملك، ثم يدفعه الموهوب له، أي : الولي للفقير مرة أخرى بجهة الإسقاط، متبرعًا به عن الميت، فيقبضه الفقير فيسقط عن الميت بقدره أيضًا، ثم يهبه الفقير للولي فيقبضه، ثم يدفعه الولي للفقير متبرعًا به عن الميت، وهكذا يفعل مرارًا حتى يسقط ما كان يظنه على الميت من فدية الصلاة.

وهنا ينبغي أن يُعلم أن الفقير لا بدّ أن يقبض هذا المقدار المدفوع له ويملكه، وهذا شرط فيما يُدفع له، بحيث يكون له الحق التام في عدم رده للولي لو أراد ذلك.

---

(١) الحيلة : التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع، أو ما يشبه المشروع وليس بمشروع، أو هو ما يتلطف بها لدفع المكروه، أو لجلب المحبوب.

وقيل : هي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه.

وقيل : هي الحذق في تدبير الأمور، وهي تقليب الفكر حتى يُهتدى إلى المقصود.

التعريفات (ص/٩٤)، التعريفات الفقهية (ص/٢٧٠)، معجم لغة الفقهاء (ص/١٦٨)، أنيس الفقهاء (ص/٣٠٤).

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/٢٤٠) : "الحيلة نوع مخصوص من العمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب استعمالها عرفًا في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل به إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفطنة".

(٢) سواء قدره لفدية واحدة، أو صلاة يوم أو أكثر، كما ذكره الفقهاء.

هذا ما ذكره بعض أئمة الحنفية[١] في صورة الحيلة الشرعية من حيث الجملة، وبعضهم تعرّض لصور وتفصيلات أخرى فيها[٢].

قلت : يظهر –والله أعلم– أن هذه الحيلة فيها نوع تكلّف ظاهر، لا يرضى العاقل نسبتها للشرع، فلا داعي لها مادام المال لا يكفي لاستيفاء الفدية، فعلى وليه أن يخرج فدية الميت بقدر ما لديه من تركة –فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها– ثم يدعو له بالعفو والمغفرة.

ثم إن صورة هذه الحيلة قد تفتح على بعض ضعاف النفوس بابًا يصعب إغلاقه، فيلجأون إلى استعمال هذه الحيلة مع وجود المال عندهم توفيرًا له، بل إن الميت قد يوصي باستعمال الحيلة بُغية أن يوصي بالمال لمن يريده، فالأفضل عدم استعمالها، فشرعنا الحنيف بريء من هذه الحيلة وأمثالها[٣].

نعم، هناك حيل شرعية مباحة لا بأس بالعمل بها، وهي التي لا تحق باطلاً، ولا تُبطل حقًا، ويكون فيها دفع مكروه أو ظلم[٤]، ووردت في السنة وآثار الصحابة والتابعين أمثلة لذلك[٥].

---

(١) ومنهم : الإمام إبراهيم الحلبي، وابن نجيم، وعبد العزيز البخاري، والحصكفي، وابن عابدين، والنابُلُسي، والشُّرُنْبُلالي، والطحْطاوي، والشلبي –رحمهم الله–.

انظر : غنية المتملّي (ص/٥٣٥)، البحر الرائق (٢/٩٨)، كشف الأسرار (١/٣٤١)، الدر المختار مع رد المحتار (٢/٧٣)، مراقي الفلاح مع الطحْطاوي (ص/٢٨٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/٣٣٥).

(٢) ومن أشهر الصور المذكورة في الحيلة صورة تسمّى بالدَّور الشرعي، ولمعرفة صورتها والتفصيلات الأخرى المذكور في الحيلة انظر ما يلي :

الدر المنتقى (١/٢٥٠)، نهاية المراد (ص/٧٨٢)، رد المحتار (٢/٧٣)، الهديَّة العلائية (ص/٩١)، رسالة شفاء العليل ضمن رسائل ابن عابدين (١/١٩٧)، رسالة منة الجليل ضمن رسائل ابن عابدين (١/٢٢٠– ٢٢٥).

(٣) وأعني بها : الحيل المكروهة والمحرمة، وقد ذكر الإمام ابن القيم أمثلة عدة للحيل المكروهة والمحرمة.

انظر : إعلام الموقعين (٣/٢٤٢)، وما بعدها.

(٤) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة : "والضابط العام في الحيل المشروعة، أنها ما كان المقصود بها إحياء حق، أو دفع ظلم، أو فعل واجب، أو ترك محرم، أو إحقاق حق، أو إبطال باطل، أو جلب محبوب مشروع، أو دفع مكروه، أو نحو ذلك مما يحقق مصلحة مشروعة، ولا يناقض مقصود الشارع الحكيم، ولا يكون فيه تفويت حق للخالق أو المخلوق". انظر تعليقه النفيس في : الرسول المعلم وأساليبه في التعليم (ص/١٨٣).

ويمكن أن يقال إن الحيل المشروعة هي : التي تُتخذ للتخلص من المآثم للتوصل إلى الحلال أو إلى الحقوق أو إلى دفع باطل، وهي الحيل التي لا تهدم أصلاً مشروعًا ولا تناقض مصلحة شرعية. إعلام الموقعين (٣/٣٣٥).

(٥) ذكرها ابن القيم في الطرق الحُكْمية (ص/٤١، ٤٢)، كما ذكر أمثلة الحيل المباحة في إعلام الموقعين (٣/٣٣٧).

يقول ابن القيم : "... فهذه وأمثالها هي الحيل التي أباحتها الشريعة، وهي تَحيُّل الإنسان بفعل مباح على تخلّصه من ظلم غيره وأذاه، لا الاحتيال على إسقاط فرائض الله واستباحة محارمه"(١).

وأختم هذه المسألة بذكر فروع ذُكرت في الوصية بفدية الصلاة ومنها(٢) :

أ- أوصى بثلث ماله إلى صلوات عمره، وعليه دَين، فأجاز الغريم(٣) وصيته لا تجوز؛ لأن الوصية متأخرة عن الدَّين، ولم يسقط الدَّين بإجازته.

ب-أوصى بصلوات عمرِه وعمرُه لا يدرى، فالوصية باطلة لجهالة القدر، فإن كان ثلث ماله لا يفي بصلوات عمره، جازت الوصية؛ لأنه حينئذ تكون الوصية بجميع الثلث يقينًا، ويلغو الزائد، بخلاف ما إذا كان الثلث يفي لصلوات عمره ويزيد عليها، فإن الوصية حينئذ تبطل لجهالة قدرها، بسبب جهالة قدر الصلوات.

جـ- لو أوصى الميت بفعل الدَّور، أي : الحيلة الشرعية المذكورة سابقًا، لا يجب على الولي فعله؛ لأنها وصية بالتبرع، والواجب على الميت أن يوصي بما يفي بما عليه إن لم يضق الثلث عنه، فإن أوصى بأقل وأمر بالدَّور، وترك بقية الثلث للورثة، أو تبرع به لغيرهم، فقد أثم بترك ما وجب عليه.

د- لو أوصى بكفّارة صلواته لرجل معين، يجوز للوصي أن يصرفها لغيره.

هـ- لو أوصى بثلث ماله لفدية صلواته، يجوز للوصي أن يصرفه للورثة إذا كانوا محتاجين.

---

(١) الطرق الحُكْمية (ص/٤١).

قلت : وفي الحيل وأقسامها المشروعة وغير المشروعة كلام نفيس للإمام الشاطبي والحافظ ابن حجر.

انظر : الموافقات (٢/٣٨٠)، وما بعدها، فتح الباري (١٢/٣٢٦)، وما بعدها.

(٢) نهاية المراد (ص/٧٨٢)، رد المحتار (٢/٧٣).

(٣) الغريم : لفظ مشترك يطلق على من له الدَّين؛ لأنه يلزم الذي عليه الديَّن، وعلى من عليه الدَّين؛ لأن الدَّين لازم له، ويحدد السياق المعنى المراد منهما، ويطلق الغريم أيضًا على الخصم.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٢٩٩)، التعريفات الفقهية (ص/٣٩٩).

المسألة الثامنة : التبرّع بإخراجها :

المراد بالمسألة : إذا لم تلزم الوصية بها في حق الميت أصلاً، أو لزمته ولم يوص بها، فهنا في الحالتين لا يلزم الولي إخراجها عنه، لعدم الوصية.

ولكن إذا أراد شخص ما، التبرع[1] عنه بإخراج فديته ابتداءً من عنده ومن ماله، من باب الإحسان والمعروف إليه، فهل له ذلك ؟ هنا قولان للحنفية[2] :

القول الأول :

التبرع بالفدية لا يسقط الصلوات عن الميت؛ لأن الاختيار فيه معدوم أصلاً، ولأنه أدنى رتبة من الإيصاء، فيحكم فيه بعدم الجواز، إظهارًا لانحطاط رتبته.

القول الثاني :

التبرع بها تسقط عنه الصلوات إن شاء الله تعالى، كما في الإيصاء؛ لأن دليل الجواز هو الرجاء إلى فضل الله وكرمه، وهذ يشمل الإيصاء والتبرع جميعًا، بل قال بعضهم باستحباب ذلك، وهذا القول هو الراجح عندهم، وعليه جمهور الحنفية[3].

فقد نُقل عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني قوله في تبرع الوارث بالإطعام في الصوم : يجزيه إن شاء الله تعالى من غير جزم، وفي إيصائه بالإطعام جزم بالإجزاء[4]، والصلاة كالصوم.

يقول ملا خُسْرو : "وإن تبرع وليه بما فداه، جاز"[5].

ويقول الحلبي : "وإن لم يوص، فتبرع بعض الورثة، جاز"[6].

---

(١) التبرّع : هو التمليك بغير عوض ولا وجوب، والتبرع بالشيء : التطوع به، وفعلت كذا متبرعًا، أي : متطوعًا. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٩٩)، أنيس الفقهاء (ص/٥٦).

(٢) كشف الأسرار، للبخاري (١/٣٤١).

(٣) الدرر (١/٢٠٩)، غنية المتملّي (ص/٥٣٥)، مراقي الفلاح (ص/٢٨٥)، نهاية المراد (ص/٧٨٠)، مجمع الأنهر (١/٢٥٠)، رد المحتار (٢/٧٢).

(٤) فتح القدير (٢/٣٦٠)، مراقي الفلاح (ص/٢٨٥)، نهاية المراد (ص/٧٨١)، رد المحتار (٢/٧٢).

(٥) الدرر (١/٢٠٩).

(٦) غنية المتملّي (ص/٥٣٥).

وقال الحصكفي : "وإن تبرّع بالإطعام بلا وصية، صحّ عن الميت إن شاء الله ... ولا خلاف أنه مستحسن يصل ثوابه إليه"(١).

ولكن ذكر النابُلُسي : أنه إن أريد بالجواز في التبرّع أنها صدقة واقعة موقعها فحسن، وإن أراد سقوط واجب الإيصاء الذي كان على الميت مع موته مصرًّا على التقصير، فلا وجه له(٢).

ممن يصحّ التبرّع ؟ فيه خلاف :

فقيل : يصحّ من الوليّ أو الأجنبي. وهو قول الشُّرُنبُلالي.

ولكن الذي عليه أكثر الحنفية أن التبرّع يصحّ من الولي، ولا يصحّ من مال الأجنبي(٣).

قال محمد علاء الدين ابن عابدين : "ولم أر من جوّز تبرّع الأجنبي سوى فقيه النفس(٤) العلامة الشُّرُنبُلالي، وتبعه العلامة الشيخ إسماعيل، إلا أنه لم يعزه لأحد، وأما سائر الكتب متونًا، وشروحًا، وحواشي، فنصّ عباراتهم على الولي، وهو بظاهره قيد احترازي"(٥).

المسألة التاسعة : إخراج القيمة عنها :

جوّز الحنفية إخراج النقود بدلاً عن الطعام في الفدية، وذلك بتقويم الطعام المقدّر بنقود البلد(٦)، ثم إعطاء تلك النقود للفقير أو المسكين.

---

(١) الدر المنتقى مع مجمع الأنهر (١/٢٥٠).

(٢) نهاية المراد (ص/٧٨١).

(٣) غنية المتملّي (ص/٥٣٥)، مراقي الفلاح (ص/٢٨٥)، رد المحتار (٢/٧٢).

(٤) فقيه النفس : أو فقيه البدن، معناه : أن الفقه ممتزج بروحه ودمه، وتخلّل بجسمه وخلاياه، فصار الفقه له سجية وطبيعة، دون تعمّل أو تكلّف لحصوله، على نحو ما قال عمر بن الخطاب ﷺ لأهل الكوفة لما بعث إليهم عبد الله بن مسعود ﷺ ليفقههم : « آثرتكم بعبد الله، وإنه لكنيف مُلئ علمًا من قَرْقه إلى قدمه ».
انظر : تعليق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة في كتابه : تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي (ص/٨٣، ٨٤).
قلت : وممن أطلق عليهم "فقيه النفس" : قاضي خان والشُّرُنبُلالي من الحنفية، والزركشي من الحنابلة.

(٥) رسالة منة الجليل ضمن رسائل ابن عابدين (١/٢١٩).

(٦) القيمة تكون من النقود كالدراهم والدنانير، ومن الفُلوس ومن العُروض، ولكن النقود هي الأفضل عند إرادة دفع القيمة؛ لكونها أعون على دفع حاجة الفقير، لاحتمال أنه يحتاج غير الحنطة مثلاً من ثياب ونحوها، بخلاف دفع العروض. انظر : رد المحتار (٢/٣٦٦).

بل قالوا : إن القيمة أفضل؛ لإسراعها بسدّ حاجة الفقير، إذ إن حاجاته متنوعة، وهو قد يكون مستغنيًا عن هذه الأعيان، فإعطاؤه الحبوب يضطره إلى أنه يطوف بالشوارع ليجد من يشتري منه الحبوب، وقد يبيعها بثمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية، فهو محتاج للنقود ليصرفها في حاجاته.

ومهما تنوّعت حاجاته، فالقيمة قادرة على دفعها، فهي أنفع وأصلح من هذا الاعتبار، فأفضلية القيمة إنما هو بالنظر لمصلحة المسكين وتنوّع حاجاته.

هذا، إذا كانت الأحوال مستقرة، كأوقات السعة والرخاء، ووجود الحبوب بكثرة في الأسواق، أما في زمن الشدّة والفاقة والقحط، وقلة الحبوب في الأسواق، فقد نصّ الحنفية كما في زكاة الفطر على أن إخراج الطعام هو الأفضل، مراعاة لمصلحة الفقير.

فالمدار في الشيء المُخرَج : هو مدى انتفاع الفقير وأسرته بالشيء المعطى له، ومدى حاجته له ومصلحته فيه[1].

ويظهر –والله أعلم– أن قولهم بجواز إخراج القيمة عن الطعام إنما هو بناء على مذهبهم بجواز أداء القيمة مطلقًا بدلاً عن العين في الزكاة، والكفارات، والخراج[2].

---

(١) مراقي الفلاح مع الطحْطاوي (ص/٢٨٥)، رد المحتار (٢ ٧٣، ٣٦٦)، رسالة منة الجليل ضمن رسائل ابن عابدين (١/٢١١)، فقه الزكاة، للقرضاوي (٢/٨٠٤، ٩٥٠)، الموسوعة الفقهية (٢٣/٣٤٤).

(٢) قلت : لم ينفرد الحنفية بجواز أداء القيمة بدلاً عن العين في الزكاة ونحوها، بل قال بجواز إخراج القيمة في الزكاة جماعة من الصحابة والتابعين منهم : معاذ بن جبل، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز ﷺ.

وهو مذهب الإمام الثوري، والبخاري، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، إلا أنهم قيدوا ذلك بالضرورة.

وقال به بعض المالكية كابن حبيب، وأصبغ، وابن دينار، وابن وهب، وبعض الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة في غير زكاة الفطر، وقال به بعض أئمة أهل البيت، كالإمام الناصر، والمؤيد بالله.

ولكن الحنفية مع تجويزهم للقيمة قالوا : إن كان الزمن زمن فاقة وقحط وشدّة، فالعين أفضل من القيمة، مراعاة لحالة الفقير، فإن مصلحته في ذلك، أما في زمن السعة والرخاء، فالقيمة أفضل؛ لأنها أعون على دفع حاجةالفقير. وجاء في قول عندهم في زكاة الفطر : إن دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها، سواء كانت أيام شدة أم لا؛ لأن في هذا موافقة للسنة.

انظر : رد المحتار (٢/٣٦٦)، الذخيرة (٣/١٢١)، المجموع (٥/٣٧٩)، المغني (٤/٢٩٥)، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (ص/٤٥).

ولمعرفة وجهة نظر الحنفية، ومستندهم النقلي والعقلي، انظر ما يلي :

⇐

وهذا في الحقيقة –والله أعلم– يرجع إلى أصلهم : إن الأصل في نصوص الأحكام، ومنها العبادات التعليل والالتفات إلى المعاني حتى يُتعذر، كما سبقت الإشارة إليه.

ووجه جواز إخراج القيمة عن الطعام، سيرد ذكره في فدية الصيام، إن شاء الله تعالى.

المبسوط (١٥٦/٢)، و(١١٣/٣)، البدائع (٧٣/٢)، الهداية مع فتح القدير (١٩١/٢– ١٩٣، ٢٩٦)، الكفاية (١٤٣/٢– ١٤٧)، البناية (٧٢/٣– ٧٤)، فقه الزكاة، للقرضاوي (٨٠٣/٢، ٩٤٨).

هذا وقد ذكر الشيخ المحدث الفقيه أحمد الغُماري في استدلاله لجواز إخراج المال في زكاة الفطر اثنين وثلاثين وجهًا منها النقلي والعقلي في كتابه تحقيق الآمال في إخراج القيمة زكاة الفطر بالمال (ص/٤٨– ١١١).

أما الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، فقالوا : بعدم جواز إخراج القيمة مطلقًا في الزكاة ونحوها، وإنما الواجب إخراج عين المنصوص عليه، وهذا يرجع إلى أصلهم : إن الأصل في أحكام العبادات التوقيف والتعبّد وعدم الالتفات إلى المعاني.

ولمعرفة وجهة نظرهم، ومستندهم، ومناقشاتهم لأدلة الحنفية، انظر ما يلي :

الذخيرة (١٢١/٣)، المجموع (٣٧٨/٥– ٣٨٢)، المغني (٢٩٥/٤– ٢٩٧)، المحلى (١٥/٦– ١٩، ٣٣، ١٩٣)، فقه الزكاة للقرضاوي (٨٠١/٢، ٩٤٨).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية مذهبًا وسطًا بين الجمهور والحنفية، فهو يرى أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة، ممنوع منه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، فلا بأس به، وذكر له أمثلة.

انظر : مجموع الفتاوى (٨٢/٢٥، ٨٣).

وسبب الخلاف في هذه المسألة :

كما يذكره ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (٤٥٢/١) : أنه يرجع إلى كون الزكاة هل هي عبادة أم حق واجب للمسكين ؟ فمن قال إنها عبادة، لم يُجز إخراج القيمة عنها؛ لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها، فهي فاسدة، ومن قال : هي حق للمساكين، فلا فرق عنده بين القيمة والعين.

وقد قالت الشافعية : لنا أن نقول : وإن سلمنا أنها حق للمساكين، ولكن الشارع إنما علق الحق بالعين قصدًا منه لتشريك الفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال.

والحنفية تقول : إنما خصت أعيان الأموال بالذكر، تسهيلاً على أرباب الأموال؛ لأن كل ذي مال، إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي بين يديه.

ويرى أبو عبد الله المقري في قواعده (٤٩٠/٢) : أن السبب هو الاختلاف في كون الزكاة هل هي جزء مقدر معيّن أو مقدر فقط ؟ فمن يرى أنها جزء مقدر معيّن، لم يجوّز إخراج القيمة، ومن يرى أنها جزء مقدر فقط، أجاز إخراج القيمة.



الفدية في الصيام

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الفدية بسبب الكِبَر.

المبحث الثاني : الفدية بسبب المرض أو السفر.

المبحث الثالث : الفدية بسبب الحَمْل أو الإرضاع.

المبحث الرابع : الفدية بسبب تأخير قضاء رمضان.

المبحث الخامس : الفدية بسبب فَوَات نفس الصوم.

المبحث السادس : الأحكام العامة لفدية الصيام.

توطئـــة :

الفدية بالإطعام مشروعة في الصوم[١]، والأصل فيها قوله تعالى –في آيات الصيام– : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٢]، والأحاديث والآثار الصحيحة الصريحة الواردة في ذلك، كما سيأتي ذكرها[٣].

وقد ذكر الفقهاء لفدية الصيام أحكامًا مفرّقة في ثنايا بحثهم في كتاب الصوم، بحسب ما يقتضيه الحال والمقام، بل إن بعضهم عقد فصلاً مستقلاً في فدية الصوم الواجب[٤].

وبالنظر إلى موجبات الفدية وأسبابها في الصيام، نجد أنها تجب إما بسبب : الكِبَر، أو المرض، أو السّفر، أو الحمل، أو الإرضاع، أو تأخير قضاء رمضان حتى دخول رمضان آخر، أو فوات نفس الصوم الواجب بالموت[٥].

وقد عقدتُ في هذا الفصل لكلّ سبب من أسباب الفدية في الصيام مبحثًا مستقلاً، مضمّنًا تحت كلّ مبحث مطالب تحتوي على أهم المسائل والأحكام المتعلّقة بفدية ذلك السبب.

ثم ختمتُ الفصل بمبحث مستقلّ لذكر الأحكام العامّة الجامعة في فدية الصيام عمومًا.

وإليك بيان مباحث هذا الفصل، مستعينًا بالله وتوفيقه :

---

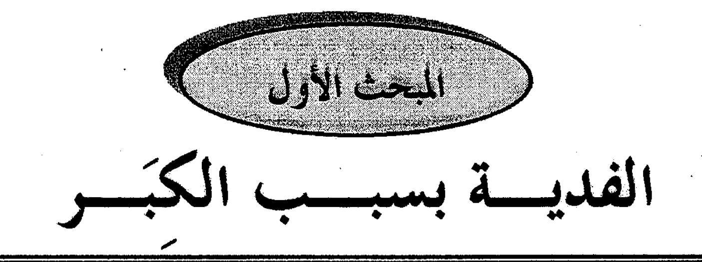
(١) الصوم : عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من مطلع الفجر الصادق إلى غروب الشمس مع النية. انظر : التعريفات الفقهية (ص/٣٥٥)، معجم لغة الفقهاء (ص/٢٥٠).

(٢) سورة البقرة (١٨٤).

(٣) في (ص/٩٨، ١١٠، ٢٠١، ٢٥٩).

(٤) وهم بعض الشافعية، انظر مثلاً : فتح العزيز (٤٥٦/٦)، المنهاج مع مغني المحتاج (٦٤٢/١)، البُجَيرمي على منهج الطلاب (٨١/٢)، شرح المنهج مع حاشية الجَمَل (٣٣٦/٢)، المنهاج القويم، لابن حجر الهيتمي (ص/٢٥٩)، كما بوّب الإمام مالك في موطئه بقوله : "فدية من أفطر في رمضان من علّة". المنتقى (٧٠/٢).

(٥) قد يعبّر بعض الفقهاء كالغزالي، والرافعي من الشافعية عن موجب الفدية وسببها بعبارة : "طرق الفدية"، ولا مشاحة في الاصطلاح، مادام المعنى واحدًا. انظر : فتح العزيز (٤٥٦/٦)، المنهاج مع مغني المحتاج (٦٤٢/١).
وبعض الفقهاء قد يُجمل أسباب الفدية في الصيام في ثلاثة، وهي :
أ– فوات فضيلة الوقت، كالحامل والمرضع.
ب–تأخير القضاء عن وقته مع الإمكان.
ج– بدل من الصوم أو لأصل الصوم، كالشيخ الفاني، والعاجز، والميت الذي في ذمته صوم واجب.
انظر : الذخيرة (٥٢٤/٢)، مغني المحتاج (٦٤٥/١)، تحفة المحتاج (٤٤٥/٣)، الباجوري على ابن قاسم (٣٠٠/١).



المبحث الأول

الفديـــة بسبـــب الكِبَـــر

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : المراد بالكِبَر.

المطلب الثاني : حكم المسألة ودليلها.

المطلب الثالث : شروط فدية الشيخ الفاني.

المطلب الرابع : سبب الخــلاف.

المطلب الخامس : اشتراط اليَسَار في وجوبها.

المطلب السادس : وقت إخراجها.

المطلب السابع : حقيقتهـــا.

المطلب الثامن : العجز عن الصوم المنذور لكِبَر.

المطلب التاسع : القدرة على الصوم بعد العجز عنه.

المطلب العاشر : الملحَق بالشيخ الفاني.

إن مرحلة الشيخوخة والكِبَر مما تلحق بالإنسان في حياته الدنيويّة، بحيث يصبح معها في حال ضعف وعجز بدنيّ عن أداء بعض التكليفات الشرعية، ومنها : صوم رمضان، وشرعنا الحكيم قد راعى ما قد يلحق بالشيخ الفاني من الحرج والمشقة[1] بسبب الصيام، فأوجد له رخصة[2] الإفطار، ومِن ثَمّ إخراج الفدية عن الصيام، وقد ذكر الفقهاء لهذه الفدية أحكامًا ومسائل، بيانها في المطالب التالية :

---

(١) الحَرَج : ما فيه مشقة وضيق فوق المعتاد.
والمشقة : العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال.
فالحرج والمشقة مترادفان، ورفع الحرج لا يكون إلا بعد الشدة، خلاف للتيسير.
قال الراغب : "أصل الحَرَج والحراج : مجتمع الشيء، وتُصوِّر منه ضيق ما بينهما، فقيل للضيق حرج، وللإثم حرج".
أما المراد برفع الحرج فهو : إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله أو بتخفيفه أو بالتخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرج.
والفقهاء والأصوليون قد يطلقون عليه أيضًا : "دفع الحرج" أو "نفي الحرج".
انظر : المفردات (ص/١١٢)، الموافقات (١٥٩/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص/١٥٧، ٤٠١)، التعريفات الفقهية (ص/٢٦٢)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص/٨٠)، أحكام القرآن، لابن العربي (٣٠٢/٢).

(٢) الرخصة : لها تعريفات عدة، فقيل : هي إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع، أو هي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، أو هي الاستباحة المشروعة لدفع مشقة.
وعرّفها الغزالي بأنها عبارة عما وُسّع للمكلّف في فعله لعذر عجز عنه مع قيام السبب المحرم.
التعريفات (ص/١١٠)، معجم لغة الفقهاء (ص/١٩٧)، المستصفى (٦٣/١)، التعريفات الفقهية (ص/٣٠٥).

المطلب الأول : المراد بالكِبَر

الكِبَر لغة : مصدر الكبير في السنّ من الناس والدواب، والاسم : الكَبْرة، يقال : رجل كبير إذا طعن في السن، وعلاه الكِبَر إذا أسنّ، ويقال للسيف والنصل العتيق الذي قَدُم : عَلَته كَبْرَةٌ[١].

ويعبّر الفقهاء عن الكبير في باب الصيام بالشيخ الكبير، أو الفاني[٢]، أو الهرِم[٣]، أو الهِمّ، أو المسنّ، وكلّها بمعنى واحد، والمرأة العجوز كالشيخ الفاني بالإجماع، كما قال النووي[٤].

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تفسير الشيخ الفاني اصطلاحًا :

فمن عبارات الحنفية :

الشيخ الفاني : هو الذي لا يطيق الصوم، ولا يقدر عليه[٥].

وقيل : هو الذي يعجز عن الأداء في الحال، ويزداد كلّ يوم عجزه إلى أن يكون مآله الموت بسبب الهرم[٦].

وقيل : هو الذي كلّ يوم في نقص إلى أن يموت[٧].

وقيل : هو من لا يقدر على الصوم في رمضان ولا بعده، ولا يقدر على القضاء إلى آخر حياته[٨].

وقال المالكية : هو الذي لا يقدر على الصوم بوجه من الوجوه، ولا في زمن من الأزمنة، لدوام الهرم[٩].

---

(١) لسان العرب (٣٨٠٨/٥)، مادة (كبر)، مختار الصحاح (ص/٢٣٦)، باب الكاف.

(٢) سمي به لقربه من الفَنَاء، أو لفَنَاء قوته وعجزه عن الأداء، كما في البحر الرائق (٣٠٨/٢).

(٣) الهرِم : كبر السن مع تهدّل البدن، وقيل : هو كبر السن وبلوغ أقصى الكبر.
انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٤٦٥)، التعريفات الفقهية (ص/٥٥١).

(٤) المجموع (٢١٠/٦).

(٥) المبسوط (١٠٠/٣)، الهداية (٣٥٦/٢).

(٦) البناية (٣٥٩/٣)، مجمع الأنهر (٢٥٠/١).

(٧) العناية (٣٥٧/٢)، البحر الرائق (٣٠٨/٢).

(٨) التسهيل الضروري على القُدوري (١٣٨/١).

(٩) الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني (٣٩٥/١)، مواهب الجليل (٤١٤/٢)، جواهر الإكليل (١٤٦/١).

وقال الشافعية : هو الذي لا يطيق الصوم في زمن من الأزمان، بل يُجهده ويُلحِق به مشقة شديدة[١].

ويقرب منه تعريف الحنابلة القاضي بأنه : الذي يجهده الصوم وتلحقه به مشقة شديدة[٢].

قلت : وهي عبارات تتقارب إلى حدّ كبير في المضمون والمؤدّى، وبالتالي يمكن تعريف الشيخ الفاني بأنه : "هو الذي يعجز عن الصوم، ولا يقدر عليه بحال حتى آخر حياته، ويشق عليه الصوم مشقة شديدة في كلّ زمن، بسبب الضعف الناتج عن كِبَر السن، ولا يُرجى عود قوته"، وهو التعريف المختار، فيما يظهر لي، والله أعلم.

وليس هناك سنّ مقدّر للشيخ يُحكم عنده عليه، بأنه صار شيخًا فانيًا؛ لأن هذا يختلف باختلاف الأشخاص، والأوطان، والأزمان، ومدى صحته، وذكورة وأنوثة، ونحو ذلك.

فالمدار في التقدير راجع إلى العجز وعدم القدرة على الصوم بأي حال وزمان، ولحوق المشقة الشديدة به.

ويكفي فيه غلبة الظن، ورأي المبتلى به مع سؤال أهل الخبرة من الأطباء ونحوهم، وإن كان قدّره بعضهم بأنه من جاوز الأربعين، وقيل : الخمسين، وقيل : غيره[٣]، ولكن لا دليل على ذلك، فالظاهر عدم التقدير.

ولكن مرحلة الشيخوخة غالبًا ما تبدأ بعد مرحلة الكُهُولة[٤]، وقيل : بعد مرحلة الشباب[٥]، أما تفسير الشيخوخة من الناحية الطبية الحديثة، وأعراضها الظاهرة والباطنة، فقد تعرض له تفصيلاً الدكتور عبد العزيز القصّار، نقلاً عن مصادر طبية حديثة، وأجاد فيه[٦].

---

(١) المجموع (٦/٢١٠)، مغني المحتاج (١/٦٤٣)، نهاية المحتاج (٣/١٩٣).

(٢) المغني (٤/٣٩٥).

(٣) مجمع الأنهر (١/٢٥٠)، البُجَيرمي على الخطيب (٢/٣٤٤)، صوم الشيوخ والمسنّين (ص/٩).

قلت : وهذه التقديرات إنما هي للشيخ عمومًا، وليس للشيخ الفاني، فيما يظهر، والله أعلم.

(٤) الكَهْل : من جاوز الثلاثين من عمره إلى الخمسين. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٣٥٣).

(٥) صوم الشيوخ والمسنّين (ص/٩).

اختلفت الأقوال في سن الشباب، فقيل : من خمس عشرة سنة إلى الثلاثين ما لم يغلب عليه الشيب، أو من سن التاسعة عشرة إلى الرابعة والثلاثين، أو ما بين الثلاثين والأربعين.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٢٢٧)، التعريفات الفقهية (ص/٣٣٢).

(٦) صوم الشيوخ والمسنين (ص/١١).

المطلب الثاني : حكم المسألة ودليلها :

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الصوم على الشيخ الفاني ونحوه ممّن لا يستطيع الصوم وتلحقه به مشقة شديدة، بل قد يجب الفطر إن خاف على نفسه هلاكًا أو شديدَ أذى، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2].

بل نقل جماعة من الأئمة الإجماع على جواز الفطر للشيخ الفاني إذا كان الصوم يجهده ويشق عليه مشقة شدية، وأنه لا إثم عليه في ذلك، وكذا لا قضاء عليه.

وممن نقل الإجماع : ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البرّ، والقرطبي، وابن رشد الحفيد، وابن مفلح، وابن جُزَيّ –رحمهم الله–[3].

فإذا أفطر الشيخ الفاني، فهل تجب عليه الفدية أو لآ ؟ هذا مما اختلف فيه الفقهاء، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

---

(١) سورة الحج (٧٨).

(٢) سورة البقرة (٢٨٦).

(٣) الإجماع (ص/١٦)، مراتب الإجماع (ص/٤٧)، الاستذكار (٢١٣/١٠)، بداية المجتهد (٥٠٧/١)، المبدع (١٤/٣)، قوانين الأحكام (ص/٨٢)، المحلي على المنهاج (٦٤/٢)، المجموع (٢٥٨/٦).

قلت : وجواز الفطر له إنما هو من باب الرخصة، فإن أخذ بالعزيمة و لم يفطر، بل صام مع تحمّل المشقة فله ذلك، بل قد يؤجر عليه أجرًا عظيمًا، فإن الأجر على قدر النصب والمشقة.

قال العز بن عبد السلام : "الأبدال إنما تقوم مقام المبدلات في وجوب الإتيان بها عند تعذّر مبدلاتها في براءة الذمة، والظاهر أنهما ليسا في الأجر سواء، فإن الأجر بحسب المصالح، وليس الصوم في الكفارة كالعتق، ولا الإطعام كالصيام، كما أنه ليس التيمم كالوضوء، إذ لو تساوت الأبدال والمبدلات لما شرط في الانتقال إلى البدل فقد المبدل". نقلاً عن المنثور في القواعد (٢٢٥/١).

ويُروى عن الشيخ ظَفَر أحمد العثماني أنه في عام وفاته (١٣٩٤هـ) قد منعه الأطباء عن الصيام لأمراضه المتواردة، ولكِبَر سنه، ولكنه لم يرضَ بالفطر، وقال : إن العباس ﷺ لم يترك الصيام، وهو في التسعين من عمره، وكان يلقى من الصوم شدة وعناء، حتى كان يجلس في مِرْكَن من الماء، و لم يرض بالافتداء، فكيف أرضى بالفدية ؟ –رحمه الله–. نقلاً عن مقدمة إعلاء السنن (٢٢/١).

القول الأول :

تجب الفدية على الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الصوم.

وبه قال : الحنفية[١]، والمالكية في قول[٢]، والشافعية في الأصح عندهم[٣]، والحنابلة[٤].

وقال العيني : "إنه اختيار البخاري"[٥].

وقال ابن كثير : "إنه الصحيح، وعليه أكثر العلماء"[٦].

وقال به جماعة من الأئمة منهم : الأوزاعي، والليث، والحسن بن حي[٧].

وذكر الفخر الرازي أن الشيخ الهرِم إذا أفطر، فعليه الفدية إجماعًا[٨].

القول الثاني :

لا تجب الفدية على الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الصوم، ولا تُستحب له.

وهو قول عند المالكية[٩]، ومقابل الأصحّ عند الشافعية[١٠]، وقال به الظاهرية[١١].

---

(١) البدائع (٢/٩٧)، العناية (٢/٣٥٦)، الدر المختار (٢/٤٢٧).

(٢) حكاه ابن بشير، كما في شرح الرسالة، لزرُّوق (١/٣٠٠)، وذكر الباجي في المنتقى (٢/٧١) : أن وجوب الإطعام على الشيخ الفاني قول بالتخريج على رواية الإطعام عن الحامل، وقال خليل : إن الوجوب قول شاذ في المذهب، كما في شرح ميّارة (ص/٣٤٤)، وقال الصَّفتي : (ص/١٧٢) : "إن الوجوب قول ضعيف".

(٣) فتح العزيز (٦/٤٥٨)، المجموع (٦/٢١٠)، الروضة (٢/٢٦٥)، مغني المحتاج (١/٦٤٣).

قال النووي : "هو القول الأظهر والمتفق عليه عند أصحابنا، وإنه نصّ الشافعي في المختصر وعامّة كتبه".

(٤) المستوعِب (١/٤٦٤)، المغني (٤/٣٩٥)، الإنصاف (٧/٣٦٤).

(٥) عمدة القاري (١٨/١٠٥)، وكذا قاله ابن كثير في تفسيره (١/٤٦٣).

(٦) تفسير القرآن العظيم (١/٤٦٤).

(٧) أحكام القرآن، للجصاص (١/١٧٦، ١٧٩)، مختصر اختلاف العلماء (٢/١٩)، المجموع (٦/٢١٠).

(٨) التفسير الكبير (٥/٧٩).

قلت : وفيما قاله الإمام الفخر الرازي نظر؛ لأن المسألة ليست مجمعًا عليها، بل فيها خلاف المالكية كما سيأتي، إلا أن يقصد الرازي بالإجماع إجماع الصحابة لا إجماع الفقهاء، فيكون كلامه صحيحًا، والله أعلم.

(٩) المدونة (١/٢١١)، الذخيرة (٢/٤٩٦، ٥١٦)، قوانين الأحكام (ص/١١٩)، التاج والإكليل (٢/٤١٤).

وقد اختارهذا القول اللخمي، وقال ابن الحاجب وابن جُزَيّ : "إنه المشهور، وهو ظاهر المدونة".

(١٠) فتح العزيز (٦/٤٥٨)، المجموع (٦/٢١٠).

قال الرافعي: "إنه رواية البويطي وحرملة". وقال النووي: "إنه نصّ الشافعي في القديم، وحَرْملة من الجديد".

(١١) المحلى (٦/٣٩٨).

كما قال به جماعة من التابعين والفقهاء، ومنهم[1] : داود، وربيعة، وأبو ثور، وسالم بن عبد الله، والطحاوي، ومكحول، والثوري، وابن المنذر، وهو رواية عن قتادة –رحمهم الله–.

القول الثالث :

يستحبّ ويندب له الفدية عند القدرة عليها.

وهو القول المعتمد لدى المالكية.

قال الإمام مالك : "ولاأرى ذلك [أي : الإطعام] واجبًا، وأحبّ إليّ أن يفعله إذا كان قويًا عليه ..."[2].

وقال القيرواني : "ويستحبّ للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم"[3].

وقال خليل : "ونُدب فديةٌ لهرِم"[4].

فالاستحباب هو القول المشهور لدى المالكية[5].

ولا يُشكل هنا نصّ المدونة : "ولا فدية"[6]، إذ يمكن حمله على أنه لا يجب الإطعام، فلا ينافي نَدْبه، وَرَدَ هذا التأويل عن أبي الحسن الصغير حيث قال : "ولا فدية عليه واجبة، وأما الاستحباب فثابت"[7].

والقول بالاستحباب ورد عند الشافعية أيضًا في قول، يظهر أنه اختيار البُويطي[8].

---

(١) انظر : المدونة (١/٢١٠)، الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٦١)، مختصر اختلاف العلماء (٢/١٨)، شرح البخاري، لابن بطال (٤/٩٢)، الاستذكار (١٠/٢١٣، ٢١٦)، تفسير القرطبي (٢/٢٨٩)، المجموع (٦/٢١٠)، شرح السنة (٦/٣١٨)، البناية (٣/٣٥٨)، عمدة القاري (١١/٥١)، نيل الأوطار (٥/٣١٠).

(٢) الموطأ مع الزرقاني (٢/١٩٢)، والاستذكار (١٠/٢١٧).

(٣) الرسالة مع العدوي (١/٣٩٥).

(٤) مختصر خليل مع مواهب الجليل (٢/٤١٤).

وذكر خليل في التوضيح : إن الاستحباب هو المشهور، نقلاً عن شرح ميّارة على ابن عاشور (ص/٣٤٤).

(٥) تنوير المقالة (٣/١٦١).

(٦) المدونة (١/٢١٠).

(٧) تنوير المقالة (٣/١٦١)، العدوي على الكفاية (١/٣٩٥).

(٨) المجموع (٦/٢١١).

أدلة الأقوال ومناقشاتها

استدل القائلون بوجوب الفدية على الشيخ الفاني بما يلي :

(١)– قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾، بناء على أنها مُحكمة[١]، ولفظ : "على" يدلّ على الوجوب والإلزام.

والمراد بالطعام : الإطعام، وقد استدلّ الفقهاء والمفسّرون بهذه الآية على وجوب فدية الشيخ الفاني من أوجه عدّة، بيانها كما يلي :

الوجه الأول : التفسير الوارد فيها عن حبر الأمة وترجُمان القرآن ابن عبّاس، وهو ظاهر الدّلالة على الإيجاب[٢].

فقد روى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عبّاس يقرأ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾، قال ابن عباس : ليست بمنسوخة : هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فلْيطعمان مكان كلّ يوم مسكينًا[٣].

قلت : وقد وردت حول هذه الآية –في نفس هذا المعنى– روايات عدّة، بألفاظ وطرق مختلفة عن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين ﷺ، ومنهم[٤] :

---

(١) الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٤٥، ٤٦)، الناسخ والمنسوخ، للنحاس (٥٠١/١)، نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص/٦٨).

(٢) انظر : فتح القدير (٣٥٦/٢)، المجموع (٢١٠/٦)، المغني (٣٩٦/٤)، تفسير ابن كثير (٤٦٣/١)، فتح الباري (١٨٠/٨)، عمدة القاري (١٠٥/١٨)، نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص/٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، انظر : فتح الباري (١٧٩/٨)، وقال ابن حزم : هذا صحيح عن ابن عباس، كما في المحلى (٤٠٢/٦).

وقال ابن حجر في الفتح (١٨٠/٨) : "وفي الحديث حجّة لقول الشافعي ومن وافقه، إن الشيخ الكبير ومن ذكر معه إذا شق عليهم الصوم فأفطر، فعليهم الفدية، خلافًا لمالك ومن وافقه".

(٤) لمعرفة هذه الروايات والوقوف على ألفاظها وطرقها انظر ما يلي :

الآثار، لأبي يوسف (ص/١٧٨)، مسند الإمام أحمد (٢٤٦/٥)، سنن أبي داود (٧٣٨/٢)، حديث رقم (٢٣١٧)، (٢٣١٨)، سنن النسائي (١٩٠/٤)، المصنف، للصنعاني (٤/٢٢٠-٢٢٤)، الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٤٦)، الناسخ والمنسوخ، للنحاس (٤٩٥/١)، الإيضاح، لمكي (ص/١٢٧)، نواسخ القرآن،

⇐

معاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة، وابن جبير، وابن المسيّب، وعطاء، والحسن، وقتادة، والسُّدّي، وعكرمة، والضحّاك بن مزاحم، وإبراهيم النخعي، والزهري، ومجاهد.

وهذه الروايات تفيد -في الجملة- ما يلي :

أ- إن هذه الآية ليست منسوخة على إطلاقها، وإنما نُسخت في حق القادر على الصوم، ولو كان شيخًا.

ب- إن الآية مُحكمة[1] مخصوصة[2] بالشيخ الكبير أو المرأة العجوز ونحوهما، ممن لا يطيقون الصوم، من باب الرخصة لهم، فعليهم إذا أفطروا أن يطعموا عن كلّ يوم مسكينًا وجوبًا، ولا يقضون الصيام لعجزهم.

يقول الجصّاص : "فلو لا أن الآية محتملة لذلك [أي : كونها في حق الشيخ الكبير] لما تأولها ابن عباس ومن ذكرنا عنه ذلك، فوجب استعمال حكمها من إيجاب الفدية في الشيخ الكبير"[3].

ونقل الكاساني إجماع الصحابة على أن المراد من الآية : الشيخ الفاني فقط[4].

ولكن العيني نقل تعقيبًا على دعوى تخصيص الإجماع بالشيخ الفاني فقط؛ لأنه روي عن ابن عباس أن الآية أيضًا في حق الحامل والمرضع[5].

لابن الجوزي (ص/٦٩)، تفسير الطبري (٢/١٣٥-١٣٩)، سنن الدارقطني (٢/٢٠٥-٢٠٧)، السنن الكبرى (٤/٢٧١)، المحلى (٦/٤٠٠، ٤٠٢)، أحكام القرآن، للجصاص (١/١٧٦-١٧٨)، تفسير ابن كثير (١/٤٦٣)، الدّر المنثور (١/٤٣١-٤٣٣)، فتح الباري (٨/١٧٩، ١٨٠)، معجم فقه السلف (٣/٥٨)، تفسير ابن عباس ومروياته من كتب السنة (١/٦٢-٧٨).

(١) النص المحكم : هو الذي لم يطرأ عليه النسخ أو ما أُحكم المراد به عن التبديل والتغيير والنسخ، كقوله تعالى : ﴿ إن الله على كل شيء قدير ﴾. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٣٨٢)، التعريفات الفقهية (ص/٤٧١).

(٢) الخاص : كل لفظ وُضع لمعنى معلوم على الانفراد لا ينطبق على غيره جنسًا كان كإنس، أو نوعًا كرجل، أو عينًا كزيد. انظر : التعريفات الفقهية (ص/٢٧٢)، معجم لغة الفقهاء (ص/١٧٠).

(٣) أحكام القرآن (١/١٧٨).

(٤) البدائع (٢/٩٧).

(٥) البناية (٣/٣٥٩).

ج- إن القول بوجوب الفدية على الشيخ الفاني ونحوه إنما هو مبني على قراءة ابن عباس وغيره : ﴿ يُطَوَّقُونَهُ ﴾ أو ﴿ يُطَّوَّقُونَهُ ﴾[(١)] مبنيًا للمفعول من "طَوَّقَ" على وزن قَطَّع، وهو مأخوذ من التطويق -بمعنى التكليف- لا من الطاقة أو الإطاقة، يعني : يكون الصوم لهم كالطوق في العنق في المشقة ومُشارَفة الهلاك.

قال الزمخشري : "يطوّقونه تفعيل من الطوق؛ إما بمعنى الطاقة أو القلادة، أي : يكلّفونه أو يقلدونه"[(٢)].

وقال الرازي : "طوّقه فتطوّق، أي : ألبسه الطوق فلبسه، وطوّقه الشيء : كلّفه إياه"[(٣)].

فيكون المعنى : يتكلّفون الصوم أو يَكْلَفونه مع المشقة اللاحقة لهم، فلا يقدرون عليه، وقال جماعة من المفسّرين : إن الآية تحتمل أن يكون المراد بها الشيخ الفاني في وجوب الفدية عليه[(٤)].

---

(١) رُويت هاتين القراءتين عن ابن عباس، وعائشة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وطاووس، وعطاء، وعكرمة، وعمرو بن دينار ﷺ. انظر : الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٤٦)، الناسخ والمنسوخ، للنحاس (٤٩٦/١).
انظر : الإيضاح، لمكي (ص/١٢٧)، تفسير ابن عطية (٧٧/٢)، البحر المحيط (٣٥/٢).

(٢) الكشاف (٣٣٥/١).

(٣) مختار الصحاح (ص/١٧١)، باب الطاء.

(٤) تفسير البغوي (١٥٢/١)، أحكام القرآن، للجصاص (١٧٩/١)، أحكام القرآن، للكيا الهراسي (١٠١/١).
قلت : وقد اعترض بعض الأئمة على قراءة ابن عباس للآية ﴿ يطوّقونه ﴾، وأن الاحتجاج بها على وجوب الفدية على الشيخ الفاني غير صحيح.
فقال الطبري في تفسيره (١٤١/٢) : "هي قراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف، وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون وراثة عن نبيهم ﷺ، نقلاً ظاهرًا قاطعًا للعذر؛ لأن ما جاءت به الحجّة من الدين، هو الحق الذي لا شكّ فيه أنه من عند الله، ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجّة أنه من عند الله بالآراء، والظنون، والأقوال الشاذة". وذكر النحاس نحو هذا في الناسخ والمنسوخ (٤٩٦/١).
وقال ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص/٦٩) : "إن هذه القراءة لا يلتفت إليها لوجوه :
أ- إنها شاذة خارجة عما اجتمع عليه المشاهير، فلا تُعارِضُ ما تثبت الحجّة بنقله.
ب- إنها تخالف ظاهر الآية؛ لأن الآية تقتضي الإطاقة ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾، وهذه القراءة تقتضي نفيها.
ج- إن الذين يطيقون الصوم ويعجزون عنه ينقسمون لقسمين : إما العجز لمرض، أو سفر، أو شدة جوع وعطش، فهذا يجوز له الفطر، ويلزمه القضاء بلا كفّارة، وإما العجر لكبر سن، فهل تلزمه الكفّارة من

⇐

الوجه الثاني :

على تقدير إضمار حرف "لا" النافية، أي : لا يطيقون الصوم لهرم، فعليهم الإطعام[١].

قال ابن الهمام : "وكثيرًا ما يُضمر حرف "لا" في اللغة العربية، ففي التنزيل : ﴿ تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ ﴾[٢]، أي : لا تفتأ، وقوله تعالى : ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ﴾[٣]، أي : أن لا تضلّوا، وقوله تعالى : ﴿ وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ ﴾[٤]، أي : أن لا تميد بكم[٥]. وعادة العرب الاختصار إذا كان المحذوف مما لا يخفى.

غير قضاء ؟ لم يلزمه القضاء والكفارة ... وهذا كله ليس بمستفاد من الآية، وإنما المعتمد على السنة وأقوال الصحابة، فعلى هذا يكون نسخ الآية أولى من إحكامها".

وقال ابن حزم في المحلّى (٦/٤٠٤) : "إنما قراءة لا يحلّ لأحد أن يقرأ بها؛ لأن القرآن لا يؤخذ إلاّ عن لفظ رسول الله ﷺ، فمن احتج بهذه الرواية فليقرأ بهذه القراءة، وحاش لله أن يطوق الشيخ ما لا يطيقه".

قلت : ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بإنه لا مانع من أخذ الحكم الشرعي بالقراءة الشاذة إن صحّ سندها، كما هي قراءة ابن عباس هنا، وإن كان لا يقرأ بها في الصلاة؛ لفقد شرط التواتر، فالقراءة في الصلاة أمر، والاحتجاج بالقراءة في حكم فقهي أمر آخر، ولا تعلق لأحدهما بالآخر، فالأحكام قد تؤخذ من قراءة شاذة بشرط صحة السند؛ لأنها في حكم خبر الواحد من حيث العمل.

انظر : الأحكام، للآمدي (١/١٦٠)، نهاية السول (٢/٣٣٣)، أصول السَّرَخْسي (٢/٨١)، كشف الأسرار، للبخاري (٣/٣٥٩)، التمهيد، للإسنوي (ص/١٤١).

يقول الماوردي في الحاوي (٣/٤٦٦) : "وقراءة الصحابي تجرى مجرى الخبر الواحد في وجوب العمل بها؛ لأنه لا يقول ذلك إلا سماعًا وتوقيفًا، وإنما عدل الشافعي عن الاستدلال بهذه القراءة؛ لأنها تشذ عن الجماعة وتخالف رسم المصحف".

وقال ابن عبد البر في استذكاره (١٠/٢٢٠) : "قراءة ابن عباس غير ثابتة في المصحف، ولا يقطع بها على الله تعالى، وإنما مجراها مجرى أخبار الآحاد العدول في الأحكام".

وذكر الدكتور الحميدي في "تفسير ابن عباس ومروياته من كتب السنة" (١/٧٢) : "أنه ثبت عن ابن عباس بأسانيد صحيحة في النسائي وأبي داود والدارقطني أنه كان يقرأها ﴿ يطيقونه ﴾، وقد فسّرها في هذه الروايات بقوله : "يكلفونه"، وهو معنى ﴿ يُطوَّقونه ﴾ في اللغة، وعلى هذا، فالظاهر أن قراءة ابن عباس ﴿ يطوَّقونه ﴾ جاء بها تفسيرًا منه للآية، فحُملت عنه على أنها قراءة له". والله أعلم.

(١) المبسوط (٣/١٠٠)، البدائع (٢/٩٧)، مغني المحتاج (١/٦٤٣)، الإكليل، للسيوطي (ص/٣٩).

(٢) سورة يوسف (٨٥).

(٣) سورة النساء (١٧٦).

(٤) سورة النحل (١٥).

(٥) فتح القدير (٢/٣٥٧).

وقال **الشافعي** : "سمعت من أصحابنا من نقلوا إذا سئل عن تأويل قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾، فكان يتأوّل : إذا لم يطق الصوم : الفدية"[1].

وذكر هذا التقدير بعض المفسّرين، منهم : أبو حيان، والنسفي، والسيوطي[2].

وقال ملاّ جيوَن نقلاً عن البزدوي "أن قوله تعالى : ﴿ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ مختصر بالإجماع، فقيل: معناه بدليل الإجماع؛ فإن حكم الشيخ الفاني مجمع عليه، وهو مستفاد من الكتاب، ولا يستفاد منه بدون حرف "لا"، فيكون "لا" محذوفًا ولا محالة، فيكون مختصرًا بدلالة الإجماع، لا بالإجماع نفسه؛ لأنه لما كان محتملاً للمعاني، فلا إجماع"[3].

---

(١) أحكام القرآن، للبيهقي (١/١٠٩).

(٢) البحر المحيط (٢/٣٥)، تفسير النسفي (١/١١٧)، تفسير الجلالين مع الفتوحات الإلهية (١/١٤٦).

(٣) التفسيرات الأحمدية (ص/٥٣). وانظر : كشف الأسرار، للبخاري (١/٣٣٥).

قلت : ومما يؤيد التأويل بهذا التقدير :

أ- قراءة حفصة –رضي الله عنها– للآية : ﴿ لا يطيقونه ﴾.

ب- أن الضمير في قوله : ﴿ يطيقونه ﴾، يعود على الصوم عند الأكثرين، فيصير تقدير الكلام : وعلى الذي يطيقون الصيام فدية، والفدية لا تجب على المطيق، وإنما تجب على غيره، فيجب تقدير "لا" حتى يستقيم المعنى.

ويظهر من كلام الحافظ ابن حجر أنه لا يرى التقدير "بلا"، حيث قال : "والجواب عن ذلك –أي : التقدير بلا– أن في الكلام حذفًا تقديره : وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية، وكان هذا في أول الأمر عند الأكثر، ثم نسخ وصارت الفدية للعاجز إذا أفطر".

كما أن الشيخ الكَشْمِيري لم يؤيّد التقدير "بلا"؛ لأنه ليس لمثل هذا التقدير ضابطة، وليس هناك عليه قرينة، وإن كلمة "لا" النافية تقدّر في جواب القسم إذا كان مضارعًا مثبتًا مجرّدًا عن التأكيد وغيره من طلائع القسم، ثم تابع الكَشْمِيري قائلاً : "إن منشأ من ذهب إلى التقدير في الآية هو عدم إدارك ما فسّر بعض المفسّرين كالزمخشري في الكشاف قوله : ﴿ يطيقونه ﴾ أي : يتكلّفونه ويتجشمونه على جهد منهم وعُسر، يعني : يصومونه جهدهم ومبلغ وسعهم، فلم يدرك مُراده الصحيح، فتوهّم تقدير النفي حتى يستقيم معنى عدم الإطاقة".

ولكن الشَّبْراملّسي قال : "إنه يمكن أن يكون قد وُجدت عند النزول قرينة حاليّة، فُهم منه ذلك، ولا يضرّ عدم بقائها".

انظر لما سبق ما يلي : تفسير النسفي (١/١١٧)، روح المعاني (٢/٥٩)، فتح الباري (٨/١٨٠)، معارف السنن (٥/٥٢٧)، الشَّبْراملّسي على نهاية المحتاج (٣/١٩٣).

الوجه الثالث :

على تقدير : كانوا يطيقون الصوم حال الشباب والصحّة والقوة، ثم يعجزون عنه حال الكِبَر والمرض، فعليهم الفدية[١].

وروي مثل هذا التقدير عن ابن عباس، وابن المسيّب، والسدّي[٢]، كما ذكره جماعة من المفسّرين، ومنهم[٣] : الطبري، والنحاس، والبغوي، والخازن، وابن عطية، وابن الجوزي.

يقول الشافعي : "قال الله تبارك تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾، فقيل : يطيقونه : كانوا يطيقونه ثم عجزوا، فعليهم كلّ يوم إطعام مسكين"[٤].

الوجه الرابع :

على تقدير : وعلى الذين يطيقونه فلا يطيقونه، أي يتكلّفون الصوم أو يُكلّفونه ويتحمّلونه بعُسر ومشقة شديدة، وجهد كبير، فلا يستطيعونه، فعليهم الفدية[٥].

---

(١) البدائع (٢/٩٧)، مغني المحتاج (١/٦٤٣)، أحكام القرآن، للجصاص (١/١٧٧)، شرح السنة (٦/٣١٨).

(٢) تفسير الطبري (٢/١٣٦، ١٣٧)، أحكام القرآن، للجصاص (١/١٧٦، ١٧٧)، تفسير ابن عطية (٢/١٠٨).

(٣) تفسير الطبري (٢/١٣٦)، تفسير البغوي مع الخازن (١/١٥٢)، تفسير ابن عطية (٢/١٠٨)، الناسخ والمنسوخ، للنحاس (١/٤٩٦)، نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص/٦٨).

(٤) أحكام القرآن، للبيهقي (١/١٠٨).

قلت : وقد اعترض الجصاص في أحكامه (١/١٧٨) على هذا التقدير، فقال : "وغير جائز إثبات ذلك [أي : هذا التقدير] إلا باتفاق أو توقيف، ومع ذلك فيه إزالة اللفظ عن حقيقته وظاهره من غير دلالة تدلّ عليه، وعلى أن في حمله على ذلك إسقاط فائدة قوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾؛ لأن الذين كانوا يطيقونه بعد لزوم الفرض، والذين لحقهم فرض الصوم وهم عاجزون عنه بالكبر، سواء في حكمه، ويحمل معناه على أن الشيخ الكبير العاجز عن الصوم المأيوس من القضاء، عليه الفدية، فسقط فائدة قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾؛ إذ لم يتعلّق فيه بذكر الإطاقة حكم ولا معنى".

(٥) انظر : المبسوط (٣/١٠٠)، الكفاية (٢/٢٧٧)، البناية (٣/٣٦٠)، الحاوي (٣/٤٦٦)، مغني المحتاج (١/٦٤٣)، أحكام القرآن، للجصاص (١/١٧٧)، الاستذكار (١٠/٢٢٠).

يقول ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/٢١٩) : "حجّة من قال بوجوب الفدية ظاهر قول الله عز وجلّ : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾، يريد : يطيقونه، ويشق عليهم، ويضرّ بهم : فدية طعام، قال : لو أفطر هؤلاء في الآية المحكمة ألزموا الفدية بدلاً من الصوم، كما ألزم من لا يطيق الحج ببدنه أن يحج غيره بماله، وكما ألزم الجاني على عضو مخوف : الدية بدلاً من القصاص في قول الله عز وجل : ﴿ والجروح قصاص ﴾".

ويؤيّد هذا التقدير قراءة ابن عباس وغيره للآية ﴿ يُطَوَّقونه ﴾، أو ﴿ يَطَّوَّقونه ﴾، قال ابن عباس في تفسيرها : أي : يتجشمونه أو يتكلّفونه ولا يستطيعونه.

وقال عكرمة : "الذين يطيقونه يصومونه، ولكن الذين يطوَّقونه : يعجزون عنه، فعليهم الفدية". وقال أيضًا : "يَطَّوَّقونه، أي : يَكَلَّفونه ولا يطيقونه"[١].

وقال مجاهد : أي : يحملونه[٢].

وقراءة الصحابي تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به؛ لأنه لا يقول ذلك إلا سماعًا وتوقيفًا[٣].

يقول ابن عبد البر : "وهذا شأن الحروف السّبعة : يختلف سماعها ويتفق مفهومها، فقراءة من قرأ "يطيقونه" يعني بمشقة، وهو بمعنى يطوّقونه، أي : يتكلّفونه ولا يطيقونه إلا بمشقة"[٤].

وقال الفخر الرازي : "ومعلوم أن هذا [أي : التركيب] لا يصحّ إلا في حق من قدر على الشيء مع ضرب من المشقة"[٥].

وقد ذكر هذا التفسير جماعة من المفسّرين، منهم : الطبري، وابن عطية، والفخر الرازي، والقرطبي، والخازن، والبغوي، والزمخشري[٦].

وقال ابن حجر : "هو تفسير حسن، أي : يكلفون إطاقته"[٧].

---

(١) تفسير الطبري (٤٦٦/٢)، أحكام القرآن، للجصاص (١٧٨/١)، تفسير القرطبي (٢٨٦/٢، ٢٨٨)، تفسير ابن عطية (١٠٨/٢)، الدر المنثور (٤٣٢/١، ٤٣٣)، الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٤٧).
وفي نفس هذا المعنى المروي عن ابن عباس روي أيضًا عن أيوب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء.
انظر : المصنف، للصنعاني (٢٢٠/٤، ٢٢٣)، تفسير الطبري (١٣٧/٢)، الاستذكار (٢٢٠/١٠)، السنن الكبرى، للبيهقي (٢٧٠/٤، ٢٧١)، الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٤٦).

(٢) تفسير الطبري (٤٦٦/٢)، الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٤٧).

(٣) الحاوي (٤٦٦/٣)، الإحكام، للآمدي (١٦٠/١)، نهاية السول (٣٣٣/٢)، أصول السَّرَخْسي (٨١/٢)، كشف الأسرار، للبخاري (٣٥٩/٣)، التمهيد، للإسنوي (ص/١٤١).

(٤) الاستذكار (٢١٨/١٠).

(٥) التفسير الكبير (٧٩/٥).

(٦) انظر : تفسير الطبري (١٣٧/٢)، تفسير ابن عطية (١٠٨/٢)، التفسير الكبير (٧٩/٥)، تفسير القرطبي (٢٨٦/٢، ٢٨٨)، تفسير الخازن مع البغوي (١٥٢/١)، الكشاف (٣٣٥/١).

(٧) فتح الباري (١٨٠/٨).

الوجه الخامس :

على تقدير : يصومونه جهدهم وطاقتهم، ومبلغ وسعهم[١].

وهذا التقدير مبني على أحد أمرين، إما :

أ- أن الوسع فوق الطاقة، فالوسع اسم للقدرة على الشيء على وجه السهولة، أما الطاقة فهو اسم لمن كان قادرًا على الشيء مع الشدّة والمشقة، فقوله : ﴿ يطيقونه ﴾ أي : يصومونه مع الشدّة، والمشقة، والتعب، كالشيوخ ونحوهم[٢].

يقول الراغب الأصفهاني : "الطاقة : اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة، وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء"[٣].

وفي تفسير المنار : "الإطاقة أدنى درجات المكْنة والقدرة على الشيء، فلا تقول العرب: أطاق الشيء إلا إذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف، بحيث يتحمّل به مشقة شديدة"[٤].

والمرء إذا وصل إلى هذه المرتبة فإنه يكون غير مكلّف[٥] بأداء الواجبات، بل يكون في عداد المعذورين الضعفاء، حيث يلحقه بالصوم ضرر زائد وتعب لا يكاد يتحمّله"[٦].

ب- أنه من أطاق الفعل، أي : بلغ غاية طوقه، أو فرغ طوقه فيه[٧].

---

(١) الكشاف (٣٣٥/١)، تفسير أبي السعود (١٩٩/١)، روح المعاني (٥٩/٢).

(٢) التفسير الكبير (٧٩/٥)، روح المعاني (٥٩/٢).

(٣) المفردات (ص/٣١٢)، وانظر : النهاية، لابن الأثير (١٤٤/٣).

(٤) (١٥٦/٢).

وانظر كلام الشيخ أبي الحسن الندْوي حول هذا المعنى في كتابه الأركان الأربعة (ص/١٩٠)، فقد أتى بكلام نفيس يدلّ على تضلّعه اللغوي.

(٥) المكلّف : المخاطب بأحكام الشريعة الملزم بتنفيذها، وهو البالغ العاقل المسلم.

والتكليف: الأمر بالشيء والإلزام به. معجم لغة الفقهاء (ص/١٢٢، ٤٢٦)، التعريفات الفقهية (ص/٥٠٣).

(٦) لامع الدّراري (١٥/٩).

(٧) روح المعاني (٥٩/٢).

الوجه السادس :

أن همزة الإفعال في اللغة تأتي أحيانًا بمعنى السَّلب، ويطيقون فعل مضارع من : أطاق، يطيق، إطاقة، فتكون الهمزة فيه لسَّلْب الطاقة، أي : الذين أزيلت وسُلبت منهم الطاقة، كما يقال : أشكى، أي : أزال منه الشكوى(١).

قال الآلوسي : "كأنه سُلب طاقته، بأن كلّف نفسه المجهود فسلبت طاقته عند تمامه، ويكون مبالغة في بذل المجهود؛ لأنه مشارف لزوال ذلك"(٢).

فيكون معنى "يطيقونه" : من سُلبت طاقتهم، كالشيخ الفاني ونحوه(٣).

الوجه السابع :

ذكره الجصاص بناء على قراءة (يطوّقونه) وبيانه :

أن حكم التكليف يتعلّق بهم وإن لم يكونوا مطيقين للصوم، فتقوم لهم الفدية مقام ما لحقهم من حكم تكليف الصوم، ألا ترى أن حكم تكليف الطهارة بالماء قائم على المتيمم وإن لم يقدر عليه، حتى أقيم التراب مقامه، ولولا ذلك لما كان التيمم بدلاً منه، وكذلك حكم تكليف الصلاة قائم على النائم والناسي في باب وجوب القضاء، لا على وجهٍ لزمه بالترك، فلما أَوْجَبَ تعالى عليه الفدية في حال العجز والإياس عن القضاء، أطلق فيه اسم التكليف بقوله : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، إذ كانت الفدية هي ما قام مقام غيره(٤).

---

(١) روح المعاني (٢/٥٩)، التفسيرات الأحمدية (ص/٥٣)، نور الأنوار (١/٥٧).

قلت : ذكر ابن الحاجب في الشافية (ص/١٩) في معاني (أَفْعل) "أن الهمزة تكون للسّلب، نحو أشكيته".

وقال الحَمَلاوي في شذا العَرْف في فن الصرف (ص/٥٨) : "أن (أفعل) تأتي لعدة معان، ومنها : السلب والإزالة، كأقذيت عين فلان، وأعجمت الكتابة، أي : أزلت القذى عن عينه، وأزلت عجمة الكتاب بنقطه".

وقال اللكنوي في قمر الأقمار على نور الأنوار (١/٥٧) : "أن همزة السلب في الإفعال سماعية لا قياسية، وليس في اللغة أن همزة الإطاقة للسلب، إلا أنه قال به شمس الأئمة".

(٢) روح المعاني (٢/٥٩).

(٣) ذكر الشيخ ملاّ جِيوَن في نور الأنوار (١/٥٧) أن هذا التأويل مروي عن شمس الأئمة، ثم قال : "واستحسن هذا التوجيه بعضهم".

(٤) أحكام القرآن (١/١٧٧).

الوجه الثامن :

ذكره الماوردي حيث قال : إن الله تعالى كان قد خيّر الناس في بدء الإسلام بين أن يصوموا، وبين أن يفطروا، ثم يفتدوا، ثم حتّم الله الصيام على من أطاقه، بقوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[١]، وبقي من لم يطق على حكم الأصل في جواز الفطر، ووجوب الفدية.

وقد كان ابن عباس يقرأ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾، يعني : (يكلّفونه)، فلا يقدرون على صيامه، وقراءة الصحابي تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به؛ لأنه لا يقول ذلك إلا سماعًا وتوقيفًا، وإنما عدل الشافعي عن الاستدلال بهذه القراءة؛ لأنها تَشُذّ عن الجماعة، وتخالف رسم المصحف[٢].

الوجه التاسع :

على تقدير : وعلى الذين يطيقون الإطعام، ويعجزون عن الصيام، فدية طعام مسكين.

قال مكي القَيْسي : "ذكر هذا التقدير الأشعري عن الحسن، وقال : هو مروي عن السلف، وقال ابن الأنباري : وذهب الذاهبون إلى أن الهاء راجعة على الفداء، وقدروه : وعلى الذين يطيقون الفداء إذا كرهوا الصوم فدية طعام مسكين، وإنما رجعت الهاء على الفداء وإن لم يتقدم ذكره، كما رجعت الهاء في قوله تعالى : ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾[٣]، على غير المذكورين، يريد أن الخطاب يدل على صاحب الإضمار"[٤]، وهو جائز في لسان العرب[٥].

وقد نسب الطبري هذا التقدير لبعض البصريين[٦].

---

(١) سورة البقرة (١٨٥).

(٢) الحاوي (٣/٤٦٦).

(٣) سورة البقرة (١٨٢).

(٤) الإيضاح (ص/١٢٨).

(٥) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٣٢٠).

(٦) تفسير الطبري (٢/١٤١). ونسبه مكي القيسي إلى الحسن، كما في الإيضاح (ص/١٢٨).

قلت : وفي هذا التقدير نظر، فإن الضمير في يطيقونه، يرجع على الصوم، كما هو الظاهر من الآية، فإن الصوم تقدم له ذكر، بخلاف الإطعام، والضمير إنما يكون لأمر تقدم ذكره، وارجاع الضمير على الإطعام فيه تكلّف ظاهر، فهو تأويل مخالف لأهل العلم، كما يقوله الطبري في تفسيره (٢/١٤١).

الوجه العاشر :

أن الله تبارك وتعالى أوجب الصيام على الجميع من المؤمنين بما فيه الشيخ الفاني بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾(١).

ثم خصّ المريض والمسافر بحكم، وهو وجوب العدة من أيام أخر، وخصّ الذين يطيقون الصوم بالذكر أيضًا، لأجل الرخصة لهم بالإفطار، وترك الذين لا يطيقونه على أصل وجوب الصوم عليهم، ولم يذكر الفدية في حقهم؛ لأنها معلومة بينة من طريق الأولى والأحرى، إما نطقًا أو قياسًا؛ لأنها إذا قبلت من الذي يطيق الصوم، فالذي لا يطيق أولى بالقبول.

ثم نسخ الله حكم التخيير عن الذين يطيقون الصوم، بقوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾، فنُسخت الآية في منطوقها، وهو تخيير المطيق للصوم بين الصيام والإطعام، وبقي ما يفهم منها بطريق الأَوْلى، وهو الفدية لمن لا يطيق الصيام.

ثم بيّن في الآية الثانية أن المريض والمسافر باقيان على حكمهما، لما كان يتطرّق الظن إلى نسخ حكمهما عند نسخ حكم قرينهما، وترك ذكر الذين لا يطيقون الصوم لعدم تطرّق الظن إلى نسخ حكمهم، فإنه معلوم أن الله تعالى لم يُحتّم عليهم الصيام؛ لأنهم لا يطيقونه، وقد قال في آخر الآية : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾(٢).

الوجه الحادي عشر :

أن الله تعالى لما جعل الإطعام عَدْلاً للصيام، وجب هذا الإطعام عند تعذر الصيام أيضًا(٣).

قلت : ويظهر من هذه الأوجه –السابق ذكرها– أن ظاهر الآية ليس مرادًا عند الجمهور، بل لا بدّ فيها من تأويل أو تقدير، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة (١٨٣).

(٢) سورة البقرة (١٨٥).

وانظر : الناسخ والمنسوخ، للنحاس (٤٩٧/١، ٤٩٩)، مع تعليقات محققه الفاضل الدكتور/ سليمان اللاحم، تيسير البيان لأحكام القرآن (٣٢٢/٢).

(٣) ذكر هذا الوجه الدكتور/ سليمان اللاحم في تعليقاته القيمة على كتاب الناسخ والمنسوخ، للنحاس (٤٩٧/١)، وقال: إنه قول بعض المحققين، ومنهم : الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله–.

(٢)– إن القول بوجوب الفدية على الشيخ الفاني هو قول وفعل جماعة من الصحابة والتابعين ﷺ، وقد ثبت ذلك عنهم بروايات متعدّدة صريحة، وطرق مختلفة، وهي صحيحة من حيث الجُملَة[1].

وهم سلف هذه الأمّة، وخيارها، وأفقه الخلق، وأعمقهم علمًا، وأعرفهم بمقاصد الشرع وأسراره وحِكَمه، فينبغي التأسي بهم، لا سيما وأن قولهم هذا في أمر لا مجال للرأي فيه، فالظاهر من حالهم أنهم لم يقولوا بذلك إلا توقيفًا[2]، أو يحتمل أنهم فهموا ذلك من الآية الكريمة[3].

فممّن نُقل عنهم القول بوجوب الفدية على الشيخ الفاني من الصحابة :

عمر، وعلي، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وقيس بن السائب، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وعائشة ﷺ.

ومن التابعين : ابن جُبير، وطاووس، والثوري، وابن المسيِّب، والحسن، وعطاء، والسدّي، وابن راهويه، وشريح، وقتادة، وعكرمة، والضحاك، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والزهري، وأبو العالية، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم.

---

(١) انظر : الآثار، لأبي يوسف (ص/١٧٨)، صحيح البخاري مع الفتح (١٧٩/٨)، الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٥٥، ٥٩)، الناسخ والمنسوخ، لابن الجوزي (ص/٦٨، ٦٩)، المصنف، للصنعاني (٢٢٠/٤-٢٢٤)، تفسير الطبري (١٣٢/٢-١٣٤)، أحكام القرآن، للجصاص (١٧٦/١، ١٧٩)، سنن الدارقطني (٢٠٤/٢-٢٠٨)، الاستذكار (٢١٣/١٠، ٢١٤، ٢١٨)، السنن الكبرى، للبيهقي (٢٧١/٤)، المحلى (٤٠٢/٦)، مختصر اختلاف العلماء (١٩/٢)، تفسير القرطبي (٢٨٩/٢)، إكمال المعلم (٩٩/٤)، الحاوي (٤٦٦/٣)، المجموع (٢١٠/٦)، المغني (٣٩٦/٤)، فتح القدير (٣٥٦/٢)، معجم فقه السلف (٥٨/٣).

(٢) كشف الأسرار، للبخاري (٤٠٦/٣)، نور الأنوار (٢١٧/٢)، المستصفى (٧١/١)، الإحكام، للآمدي (١٤٩/٤)، نهاية السول (٤٠٣/٤)، إرشاد الفحول (ص/٢١٣).

(٣) سبل السلام (٣٢٣/٢)، تهذيب ابن القيم على مختصر أبي داود (٢٨٢/٣).

ويرى الصنعاني أن الاحتمال الثاني هو الأقرب، حيث قال : "ويحتمل أنه فهمه ابن عباس من الآية وهو الأقرب".

ومن تلك الروايات عن الصحابة ما يلي :

أ– ما ذكره البخاري تعليقًا في صحيحه : وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس بعد ما كبر عامًا أو عامين، كلّ يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا، وأفطر[1].

ب– ما روي عن ابن عباس قوله : « إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كلّ يوم مدًّا مدًّا »[2].

---

(١) انظر : فتح الباري (١٧٨/٨).

قال ابن حجر في الفتح (١٨٠/٨) : "روى عن عبد بن حميد من طريق النضر بن أنس، عن أنس أنه أفطر رمضان وكان قد كبر، فأطعم مسكينًا كل يوم، ورويناه في فوائد محمد بن هشام ملاس عن مروان عن معاوية عن حميد قال : ضعف أنس عن الصوم عام توفي، فسألت ابنه عمر بن أنس، أطاق الصوم ؟ قال : لا، فلما عرف أنه لا يطيق القضاء، أمر بجفان من خبز ولحم فأطعم العدة أو أكثر".

قال ابن كثير في تفسيره (٤٦٤/١) : "هذا الذي علقه البخاري [أي : أثر أنس] قد أسنده الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده فقال : حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عمران، عن أيوب بن أبي تميمة قال : ضعف أنس عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعى ثلاثين مسكينًا فأطعمهم، ورواه عبد بن حميد عن روح ابن عبادة عن عمران عن أيوب به. ورواه عبد أيضًا من حديث ستة من أصحاب أنس عن أنس بمعناه".

وأخرج مالك في موطئه فعل أنس بلاغًا، وقال ابن عبد البر في استذكاره (٢١٢/١٠) : "الخبر بذلك عن أنس صحيح متصل، وراه حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، ومعمر بن راشد عن ثابت البناني قال : كبر أنس ابن مالك حتى كان لا يطيق الصوم قبل موته بعام أو عامين، فكان يفطر ويطعم، وروى قتادة عن النضر بن أنس مثله، قال : كان يطعم عن كل يوم مسكينًا".

وفي رواية عند الدارقطني والبيهقي : أن أنسًا ضعف عامًا قبل موته فأفطر، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينًا، قال هشام : فأطعم ثلاثين مسكينًا. وقد أخرج أثر أنس هذا جماعة من الأئمة منهم :

الدارقطني في سننه (٢٠٧/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٧١/٤)، والصنعاني في مصنفه موصولاً (٢٢٠/٢)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص/٥٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٨/٦)، وقال محققه : رجاله ثقات رجال الشيخين، وصحح ابن حزم أثر أنس كما في المحلى (٤٠٢/٦). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٤/٣) : "رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح".

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٤/٢)، وقال : "إسناده صحيح". والبيهقي في الكبرى (٢٧١/٤).

وفي رواية أخرى عنه أخرجها الدارقطني والحاكم وصححاها : « رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليه ».

وفي رواية عنه أخرجها أبو عبيد قال : "يطعم عن الشيخ نصف صاع".

وفي رواية عنه قال : "يتصدق كل يوم على مسكين غداءه وعشاءه".

⇐

ج- ما روي عن أبي هريرة قوله : « من أدركه الكِبَر فلم يستطع أن يصوم رمضان، فعليه لكلّ يوم مدّ من قمح »[1] يعني : أنه يفطر ويطعم.

د- ما روي عن قيس بن السائب أنه كبر فلم يقدر على الصوم، فقال : يطعم عن كلّ إنسان لكلّ يوم مدّين، فأطعموا عني ثلاثًا. وفي رواية : أطعموا عني صاعًا[2].

هـ- ما روي عن ابن عمر قوله : « إذا ضعفت عن الصوم أَطْعِم عن كلّ يوم مدًّا »[3].

و- ما روي عن أيّوب بن أبي تَميمة قال : « ضعف أيوب عن الصوم، فصنع حفنة من ثريد، فدعا ثلاثين مسكينًا فأطعمهم »[4].

قلت : وهذه الروايات تفيد في الجملة ما يلي : إن الشيخ الفاني إذا لم يستطيع الصوم أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا صاعًا أو نصف صاع أو مدًّا، ولا قضاء عليه.

(٣)- إجماع الصحابة ﷺ على القول بوجوب الفدية على الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الصوم، وهو إجماع سكوتي[5]، كما قال الشَّرواني[6].

وعن ابن عباس روايات أخرى في نفس المعنى، تنظر في : سنن الدارقطني (٢/٢٠٥)، تفسير الطبري (١٣٥/٢)، الدر المنثور (٤٣٣/١)، السنن الكبرى، للبيهقي (٢٧١/٤)، المستدرك (٤٤٠/١)، الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٥٧).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٨/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٧١/٤)، وذكره الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء (١٩/٢). وذكره ابن حزم في المحلى (٤٠٣/٦) : "أنه روي عن أبي هريرة أنه يتصدّق عن كل يوم بدرهم".

(٢) هذا اللفظ ذكره الجصاص في أحكام القرآن (١٧٩/١)، وعنه رواية أخرى في نفس المعنى أخرجها أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص/٥٦)، والدارقطني في سننه (٢٠٨/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٧١/٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٩/٦)، وقال محققه : "إسنادها حسن". وفي مختصر اختلاف العلماء (١٩/٢)، ورواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، كما يقول الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٤/٣).

(٣) لم أقف على تخريجه، ولكن ذكره النووي في المجموع (٢١٠/٦)، أما الرواية عن ابن عمر بالإطعام عن الشيخ الفاني، فقد ذكرها جماعة من الأئمة، منهم الجصاص، وابن الهمام، والزيلعي، والقاضي عياض -رحمهم الله-، كما سبقت الإشارة إليه في (ص/١٠٩).

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٤/٣) : "رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح".

(٥) الإجماع السكوتي : أن ينطق بعض المجتهدين بالحكم ويسكت الباقون دون اعتراض عليه. معجم لغة الفقهاء (ص/٢٢).

(٦) في حاشيته على التحفة (٤٣٩/٣).

وقد شدّد الجصاص في دعوى الإجماع حتى قال : "لا يُسمع خلافه"[١].

وقال الكاساني : "إن صحابة رسول الله ﷺ أوجبوا الفدية على الشيخ الفاني، فكان ذلك إجماعًا منهم على أن المراد من الآية الشيخ الفاني"[٢].

وقال العثماني : "إن حكم الفدية للشيخ غير المطيق ثابت بالإجماع لا بالآية"[٣].

وقال الفخر الرازي : "أجمعوا على أن الشيخ الهرم إذا أفطر، فعليه الفدية"[٤].

وقد نقل الإجماع في هذه المسألة جماعة من الأئمة، منهم[٥] : الماوردي، والجصاص، والزيلعي، وابن الهمام، والشَّرواني، وملاّ علي القاري، واللكنوي.

وذكر الإمام ابن حزم أن الإطعام مروي عن علي، وابن عباس، وقيس بن السائب، وأبي هريرة، ولا يُعرف لهم من الصحابة مخالف[٦].

وهذا الدليل فيما يظهر –والله أعلم– من أقوى أدلة الجمهور على وجوب الفدية على الشيخ الفاني الذي لا يطيق الصوم؛ لأن الآية قد يتطرّق إليها احتمال النسخ كما ذكره البعض، أما قول الصحابي إذا لم يخالفه أحد من نظرائه فإنه يكون حجّة بالاتفاق[٧].

---

(١) أحكام القرآن (١٧٨/١).

(٢) البدائع (٩٧/٢).

(٣) إعلاء السنن (١٣٧/٩).

(٤) التفسير الكبير (٧٩/٥).

(٥) انظر : الحاوي (٤٦٦/٣)، أحكام القرآن، للجصاص (١٧٨/١)، تبيين الحقائق (٣٣٧/١)، فتح القدير (٣٥٦/٢)، الشَّرواني على التحفة (٤٣٩/٣)، فتح باب العناية (٥٨٣/١)، قمر الأقمار (٥٧/١).

(٦) المحلى (٤٠٣/٦).

قلت : ومع هذا فإن الإمام ابن حزم –رحمه الله– يرى عدم الإطعام في حق الشيخ الفاني.

(٧) انظر : تأسيس النظر (ص/١٠٣)، التبصرة (ص/٣٩١)، تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص/١٧٩).

(٤)– من المعقول، وذلك من أوجه عدّة :

أ- إن الصوم لما فاته، مسّت الحاجة إلى الجابر، وتعذّر جبره بالصوم، فيُجبر بالفدية، وتجعل الفدية مِثْلاً للصوم شرعًا في هذه الحالة للضرورة، كالقيمة في ضمان المتلَفات[١].

ب-إن الأداء صوم واجب، فالشيخ الفاني متوجَّه إليه تكليف الصوم بشروطه، وعليه فإذا لم يقدر على الصوم الواجب بحال، جاز أن يسقط إلى بدل –وهو الفدية– كالقضاء، والبدل يأخذ حكم المبدَل منه، كما هو مقرر في القواعد الشرعية، وهاهنا حكم المبدل : الوجوب، وحيث إن القضاء يكون واجبًا؛ لأنه بدل عن الصوم، فالفدية أيضًا واجبة[٢].

ج- إن الصوم قد لزم الشيخ الفاني لشهود الشهر، حتى لو تحمّل المشقّة وصام كان مؤدّيًا للفرض، وإنما يباح له الفطر لأجل الحرج، وعذره ليس بعرضيّ الزوال حتى يصار إلى القضاء –كالمرض والسّفر– وإنما هو عجز مستمرّ إلى الموت، فحدوث القوة فيه موهوم، إذ هو يزداد ضعفًا كلّ يوم، فوقع اليأس عن الأصل والقضاء، فوجبت الفدية عليه لعدم القضاء عليه[٣].

يقول ابن قدامة : "إنما الفدية عند اليأس من القضاء"[٤].

وقال السَّرَخْسي موضّحًا هذا الوجه : "إن الصوم لزمه لا باعتبار عينه، بل باعتبار خَلَفه، وهو الفدية، كالكفّارة تجب على العبد لا باعتبار المال، بل باعتبار خَلَفه، وهو الصوم"[٥].

د- إن الأداء صوم واجب في الأصل، فجاز أن ينوب عنه المال، كالصوم في كفّارة الظهار والجماع، بجامع عدم القدرة على الصوم[٦].

---

(١) البدائع (٩٧/٢).

(٢) الزرقاني على الموطأ (١٩٢/٢)، الحاوي (٤٦٦/٣)، المغني (٣٩٦/٤)، القواعد والضوابط (ص/١٧٧).

(٣) المبسوط (١٠٠/٣)، الكفاية (٢٧٨/٢)، العناية (٣٥٦/٢)، الوسيط (١١٥١/٢).

(٤) المغني (٣٩٦/٤).

(٥) المبسوط (١٠٠/٣).

(٦) الحاوي (٤٦٦/٣)، الزركشي على الخِرَقي (٣٩/٢)، الممتع شرح المقنع (٢٤٦/٢).

ويمكن مناقشة هذا الوجه : بأن هذا قياس يقابله القياس على الصوم في كفّارة القتل، حيث لا ينوب عنه المال فيها، فليس هذا القياس بأولى منه.

هـ-الشيخ الفاني عاجز عن الصوم، ولا يُرجى منه القضاء، فانتقل فرضه إلى الإطعام، كالميت الذي عليه صوم(١).

قال الجصاص : "فقد روي عن النبي ﷺ : « من مات وعليه صوم، فليطعم عنه وليّه مكان كلّ يوم مسكينًا »(٢)، وإذا ثبت ذلك في الميت الذي عليه الصيام، فالشيخ أولى بذلك، لعجز الجميع عن الصوم"(٣).

و- لأنه عبادة يدخل في جبرانها المال، فجاز أن يقوم فيه غير عمله مقام عمله، أصله الحج(٤).

المناقشة : نوقش أصحاب القول الأول في استدلالهم بالآية الكريمة : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ... ﴾ على وجوب الفدية على الشيخ الفاني بمناقشتين هما :

المناقشة الأولى :

إن هذه الآية ورد فيها قول آخر بأنها منسوخة(٥)، فإنها كانت تقتضي التخيير مطلقًا بين الصوم والإفطار مع الإطعام من باب الرخصة لهم في ابتداء الإسلام حين فُرض عليهم الصوم و لم يتعودوه، وذلك على تقدير : "وعلى الذين يطيقون الصوم، ولا يصومون فدية"، ثم نُسخ بقوله سبحانه وتعالى بعد ذلك : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾، والمنسوخ لا يجوز الاستدلال به(٦).

---

(١) الاختيار (١/١٧٤)، العناية (٢/٣٥٦).

(٢) سيأتي تخريجه تفصيلاً في (ص/٢٩٣).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص (١/١٧٨).

(٤) الحاوي (٣/٤٦٦)، فتح الملك العزيز (١/٣٣٤).

(٥) النسخ : رفع الحكم الأول بنص شرعي متأخر. وقال الجرجاني : "هو أن يرد دليل شرعي متراخيًا عن دليل شرعي مقتضيًا خلاف حكمه، فهو تبديل بالنظر إلى عِلْمنا، وبيان لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى". انظر : التعريفات (ص/٢٤٠)، معجم لغة الفقهاء (ص/٤٤٩).

(٦) تفسير الطبري (٢/١٣٩)، نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص/٦٥)، الإيضاح، لمكي (ص/١٢٥)، الناسخ والمنسوخ، للنحاس (١/٤٩٤، ٥٠١)، الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٤٢)، تفسير القرطبي (٢/٢٧٧).

يقول أبو عبيد : "لا تكون الآية على قراءة (يطيقونه) إلا منسوخة"[١].

ويقول ابن حزم : "قد صحّ عن سلمة بن الأكوع وابن عباس نسخ هذه الآية، وإنما لم تنزل قط في الشيخ الفاني، وإنما نزلت في حال، وقد نسخت وبطلت"[٢].

كما رجح ابن الجوزي نسخ الآية، فقال : "إن نسخ الآية أولى من إحكامها، بدليل قوله تعالى في تمام الآية : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[٣]، وغير جائز أن يعود هذا الكلام إلى المرضى والمسافرين ولا إلى الشيخ الكبير ... لأن الفطر في حق هؤلاء أفضل من الصوم من جهة أنهم قد نُهوا أن يعرضوا أنفسهم للتلف، وإنما عاد الكلام إلى الأصحاء المقيمين خُيّروا بين الصوم والإطعام، فانكشف بما أوضحنا أن الآية منسوخة"[٤].

قلت : ومما يدلّ على النسخ روايات عدة عن الصحابة والتابعين، صرّحوا فيها بنسخ الآية، والظاهر من حالهم أنهم لم يقولوا بذلك إلا توقيفًا وسماعًا؛ لأنه أمر لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، ومن تلك الروايات :

أ- ما روي عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾، كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها[٥].

ب- ما روي عن عامر الشعبي أنه قال : لما نزلت قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾، كان الأغنياء يُفطرون ويَفدون، والفقراء يصومون بناء على أن في بدء الإسلام كان الرجل مخيّرًا بين الصوم والفدية، ثم نُسخت بعد ذلك، لقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٦].

---

(١) الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٤٧).

(٢) المحلّى (٦/٤٠٤).

(٣) سورة البقرة (١٨٤).

(٤) نواسخ القرآن (ص/٧٠).

(٥) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب التفسير. انظر : فتح الباري (٨/١٨١).

(٦) أخرجها عبد بن حميد وابن المنذر كما قال السيوطي في الدر المنثور (١/٤٣٢).
وأخرج الطبري في تفسيره (٢/١٣٤) آثارًا أخرى -في نحو هذا المعنى- عن الشعبي مع اختلاف في اللفظ.

ج– ما روي عن ابن عباس أن كان يخطب، فقرأ هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، قال قد نسخت هذه الآية[١].

وروي نحو هذا عن جمع من الصحابة والتابعين[٢].

الجواب عن هذه المناقشة :

أجاب عدد من العلماء عن هذه المناقشة، ومما وقفت عليه من ذلك –بتوفيق الله– ما يلي :

أولاً : جواب ابن الهمام :

أجاب ابن الهمام عن حديث سلمة بن الأكوع الوارد في نسخ الآية قائلاً : "إن حديث ابن عباس الذي قال فيه : ليست بمنسوخة[٣] مقدّم على حديث سلمة للأوجه الأربعة التالية[٤] :

أ– أنه مما لا يقال بالرأي، بل عن سَمَاع؛ لأنه مخالف لظاهر القرآن؛ لأنه مُثْبَت في نظم كتاب الله تعالى، فجَعْله منفيًا بتقدير حرف النفي، لا يُقدَم عليه إلا بسماع البتة، وكثيرًا ما يُضمر حرف "لا" في اللغة، وفي التنزيل، وقد مرّت الأمثلة[٥].

قلت : ويمكن مناقشته أن قول سلمة : "فنسختها" أيضًا مما لا يقال بالرأي.

ب– رواية الأفقه أولى من غيره، فكأنه يرى أن ابن عباس أفقه من سلمة.

قلت : وفيه نظر من وجهين :

١– إن أمر النسخ أمر توقيفي لا مجال للاجتهاد فيه، حتى يُرَجّح بكون الراوي أفقه.

---

(١) أخرجها عبد بن حميد كما في الدر المنثور (٤٣١/١).
وعن ابن عباس روايات أخرى قال فيها بنسخ الآية، تنظر في : سنن أبي داود، كتاب الصوم، حديث رقم (٢٣١٦)، وتفسير الطبري (١٣٤/٢)، والاستذكار (٢١٥/١٠)، نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص/٦٦)، الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٤٣)، تفسير ابن كثير (٤٦٣/١).

(٢) انظر : مسند أحمد (٢٤٦/٥)، المصنف (٢٢٢/٤)، سنن أبي داود، كتاب الصوم، حديث رقم (٢٣١٦، ٢٣١٨)، تفسير الطبري (١٣٢/٢–١٣٥)، أحكام القرآن، للجصاص (١٧٦/١)، الاستذكار (٢١٦/١٠)، فتح الباري (١٨٠/٨)، عمدة القاري (٥١/١١)، الدر المنثور (٤٣١/١)، تفسير ابن كثير (٤٦٣/١).

(٣) وقد سبق ذكره في الوجه الأول من الدليل الأول في (ص/٩٨).

(٤) فتح القدير (٣٥٦/٢).

(٥) في (ص/١٠١).

٢- إنه روي عن ابن عمر القول بنسخ الآية في رواية صحيحة كما في البخاري[١]، وهو من فقهاء الصحابة، فرواية ابن عباس ليست بأولى منه.

ج- الإطعام عن الشيخ الفاني مروي عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم من الصحابة، و لم يُرْوَ عن أحد منهم خلاف ذلك، فكان إجماعًا.

قلت : وفيه وجاهة، فالظاهر أن الصحابة لم يفهموا وجوب الفدية على الشيخ الفاني إلا من خلال الآية، كما فهمه ابن عباس، مما يؤكّد على عدم نسخها جملة.

د- إن قوله تعالى : ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ليس نصًّا في نسخ إجازة الافتداء الذي هو ظاهر اللفظ.

قلت : وفيه نظر، فالنسخ إنما ثبت بقوله : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ على الراجح، كما سيأتي[٢].

ثانيًا : جواب البابَرتي :

أجاب البابَرْتي عن رواية الشعبي في نسخ الآية بما يلي :

إن الآية إن وردت في الشيخ الفاني كما ذهب إليه بعض السلف، فظاهر، وإن وردت في التخيير فكذلك؛ لأن النسخ إن ثبت في حق القادر على الصوم ولو كان شيخًا، فيبقى الشيخ الذي لا يطيق الصوم على حاله في وجوب الفدية، عملاً بظاهر الآية[٣].

علمًا بأن سَعْدي جَلَبي يرى : أنه على رواية الشعبي يكون الشيخ الفاني ليس من متناولات الآية الكريمة أصلاً، حتى يكون استدلالاً بالمنسوخ، فالآية إنما تناولت حكم الأغنياء والفقراء، و لم تتعرض لحكم الشيخ الفاني، فلم تتناول الآية محل التزاع[٤].

ثالثًا : جواب أبي جعفر النَّحَّاس :

يقول النَّحَّاس : "إن العلماء احتجوا بهذه الآية وإن كانت منسوخة؛ لأنها ثابتة في الخط، وهذا لا يمتنع، فقد أجمع العلماء على أن قوله تعالى : ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن

---

(١) أنظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (١٨٠/٨).

(٢) في (ص/١٣١).

(٣) العناية (٣٥٦/٢).

(٤) حاشيته على الهداية والعناية (٣٥٦/٢).

نِسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾[1]، منسوخ، وثبّتوا منها شهادة أربعة في الزنا، فكذا : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾، وإن كانت منسوخة، ففيها حجة، وذلك أنه قد أجمع العلماء على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة، فلهم الإفطار"[2].

رابعًا : جواب العُثماني :

أجاب ظَفَر أحمد العُثماني عن هذه المناقشة بشكل مجمل، فقال ما ملخّصه : "تفسّر الآية بالمطيق ويدخل فيها غير المطيق بالأولى، فتدلّ على حكم المطيق بعبارة النص"[3]، وعلى حكم غير المطيق بدلالته[4]، ثم نُسخت في المدلول الأول بمعارضها، وهو قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، ولم تُنسخ في المدلول الثاني، لعدم المعارض؛ لأن كلمة (مَنْ) في قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ مختصّ بالمطيق بدلالة الإجماع والأخبار، فارتفع

---

(١) سورة النساء (١٥).

(٢) الناسخ والمنسوخ (٤٩٧/١).

قلت : وفيما قاله النحاس نظر؛ لأن المنسوخ لا يحتج به، سواء كانت تلاوته باقية أم منسوخة، ثم إن قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ .. ﴾، فإن المنسوخ منه آخر الآية : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾، أما صدر الآية، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾، فإنه محكم غير منسوخ، يدل على ذلك آية سورة النور : ﴿ لَوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾، [النور– ١٣]، ولا يلزم من نسخ حكم من الأحكام في الآية أن ينسخ معه بقية أحكامها، والله أعلم. انظر : الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٥٨٩/٤).

(٣) عبارة النص : الكلام المفصح عما في ذهن المتكلم من المعاني.

وقال الجرجاني : "هي النظم المعنوي المسوق له الكلام، سميت عبارة؛ لأن المستدل يعبُر من النظم إلى المعنى، والمتكلم من المعنى إلى النظم، فكانت هي موضع العبور، فإذا عمل بموجب الكلام من الأمر والنهي يسمى استدلالاً بعبارة النص". انظر : التعريفات (ص/١٤٦)، معجم لغة الفقهاء (ص/٢٧٣).

(٤) دلالة النص : الثابت بها ما ثبت بطريق الأولوية بالمعنى اللغوي، كالنص، مثاله : النهي عن التأفيف في قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾، [الإسراء– ٢٣]، يدل على حرمة ضربهما بطريق الأولوية.

وقال الجرجاني : "دلالة النص عبارة عما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادًا".

انظر : التعريفات (ص/١٠٤)، التعريفات الفقهية (ص/٢٩٣).

الإشكال، ولك أن تقول : إنها منسوخة بقراءة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، لا بقراءة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ﴾، أو تقول: إن حكم الفدية للشيخ غير المطيق ثابت بالإجماع لا بالآية"[١].

خامسًا : جواب القرطبي :

أجاب القرطبي عن هذه المناقشة عمومًا، فقال : "ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة، وأنها محكمة في حق من ذكر، والقول الأول صحيح أيضًا [ويقصد القول بنسخ الآية]، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص، فكثيرًا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه"[٢].

وذكر السيد أبو الحسن النَّدْوي أن السلف كانوا يتوسّعون في إطلاق مصطلح النسخ، وقد يريدون به معنى من معانيه اللغوية، وينطقون به بأدنى مناسبة أو وجه من الوجوه[٣].

(١) أحكام القرآن (١/١٩٠).

(٢) تفسير القرطبي (٢/٢٨٨)، وأشار ابن العربي في القبس (٢/٥٢٦) إلى أن (نَسَخَ) قد يكون بمعنى : خُصَّ.

(٣) الأركان الأربعة (ص/١٩٢).

قلت : وذكر أحد الباحثين المعاصرين في كتابه "الترجيح في مسائل الصوم والزكاة" (٢/٥٧) ما ملخصه : "اختلفت الآثار عن ابن عباس في تفسير الآية، فتارة يفسّرها بمعنى ويحكم بنسخها، وتارة يفسّرها بمعنى آخر ولا يحكم بنسخها، وليس هذا تناقضًا منه ﷺ؛ لأن مراده بالنسخ هنا التخصيص، حيث كان السلف يطلقون كلمة "نسخ" على رفع الحكم بالكلية، وعلى رفع بعض الحكم، سواء بالتخصيص أم بالتقييد، بل يسمّون الاستثناء والصفة والشرط نسخًا لتضمّن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فكل ما بيّن المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه فهو نَسْخٌ عندهم، وقد نبه على ذلك القرطبي في تفسيره (٢/٢٨٨)، وابن القيم في إعلام الموقعين (١/٣٥)، والشاطبي في الموافقات (٣/١٠٨).

فقول ابن عباس بأن الآية منسوخة لا يعارض قوله، بأنها ليست بمنسوخة؛ لأن أحدهما يفسّر الآخر، فمراده من قوله : "ليست بمنسوخة" أي : حكم الآية لم يرفع بالكلية، ومراده من قوله : "ثم نُسخ" أي : خُصّص بعض أفراد الحكم، وثبت الحكم في حق البعض، وبهذا يتفق كلام ابن عباس والصحابة ﷺ".

ويقول الدكتور الحُميدي في كتابه "تفسير ابن عباس ومروياته من كتب السنة" (١/٧٣) : "ظاهر الروايات عن ابن عباس فيها التعارض، حيث أثبت في بعضها النسخ، وفي بعضها عدمه، ولكنها في الحقيقة غير متعارضة؛ لأن النسخ المنفي هو إزالة الحكم بالكلية، والنسخ المثبت هو تخصيص بعض أفراد العام؛ لأن المتقدمين يطلقون النسخ على التخصيص أحيانًا، فقوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾، ليست منسوخة الحكم بالكلية، بل نسخ حكمها في حق من يطيق الصوم، حيث كان يباح له الفطر والإطعام بدلا من الصوم، وبقي حكمها فيمن لا يطيق الصوم إلا بمشقة، ومما يؤيّد ذلك ما جاء عن ابن عباس قال : « لما نزل قوله :

⇐

وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى "أن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم، أو إطلاق، أو غير ذلك"(١).

وقال أيضًا : "إن السلف كانوا يسمون كل رفع نسخًا، سواء كان رفع حكم أو رفع دلالة ظاهرة"(٢).

ولله درّ الإمام وليّ الله الدّهلوي حيث قال : "ومن المواضع الصعبة في فنّ التفسير التي ساحتها واسعة جدًّا، والاختلاف فيها كثير، معرفة الناسخ والمنسوخ، وأقوى الوجوه الصعبة اختلاف اصطلاح المتقدمين والمتأخرين، وما علم في هذا الباب من استقراء كلام الصحابة والتابعين أنهم كانوا يستعملون النسخ بإزاء المعنى اللغوي الذي هو إزالة شيء بشيء، لا بإزاء مصطلح الأصوليين، فمعنى النسخ عندهم إزالة بعض الأوصاف من الآية بآية أخرى، إما بانتهاء مدّة العمل، أو بصرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادَر، أو بيان كون قيد من القيود اتفاقيًا، أو تخصيص عام، أو بيان الفارق بين المنصوص، وما قيس عليه ظاهرًا، أو إزالة عادة الجاهلية، أو الشريعة السابقة، فاتسع باب النسخ عندهم، وكثر جولان العقل هنالك، واتسعت دائرة الاختلاف"(٣).

ويظهر –والله أعلم– أن هذا الجواب هو الأظهر، والذي تطمئن إليه النفس في رفع الإشكال الوارد في الآية، والروايات الواردة حولها بنسخها أو عدم نسخها، فالمراد بروايات النسخ : تخصيصها، لا رفع حكمها بالكلّية الذي يسمّى بالنسخ الأصولي، فهي ليست منسوخة جملتها، وإنما نسخت في حق المطيق للصوم ولو كان شيخًا، ولكنها محكمة في حق

﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكينًا، ثم نزلت : ﴿ فمن شهد منكم الشهر ﴾، فنسخت الأولى إلا الفاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسكينًا وأفطر، وفي هذا دليل على أن المراد بالنسخ التخصيص، لا إزالة الحكم بالكلية".

وقال الدكتور نور الدين عتر : "... من حيث لزوم القضاء على مستطيعه تكون الآية منسوخة، ومن حيث بقاء حكم الفدية في حق من لا يستطيعه، غير منسوخة، وهذا ما يسميه كثير من الأصوليين بالتخصيص". إعلام الأنام شرح بلوغ المرام (ص/٤٢٦).

(١) مجموع الفتاوى (١٤/١٠١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٢٧٤).

(٣) الفوز الكبير في أصول التفسير (ص/٥٣).

الشيخ الفاني ونحوه ممن لا يطيق الصوم، فتلزمه الفدية بظاهر الآية، وعليه تحمل روايات عدم النسخ، وسيأتي لهذا مزيد توضيح إن شاء الله تعالى[(١)].

وإن سلمنا بأن الآية نُسخت جملتها منطوقًا ومفهومًا، فيمكن أن يُستدل لوجوب الفدية على الشيخ الفاني بما ثبت من قول كثير من الصحابة بذلك حتى نقل البعض إجماعهم في ذلك، كما سبق[(٢)].

المناقشة الثانية :

إنه لو كان المراد بالآية الشيخ الهرم لما قال في آخر الآية : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾؛ لأنه لا يطيقه، فالفطر في حقه أفضل من الصوم من جهة أنه منهي بتعريض نفسه للتلف[(٣)].

وقد أجاب الفخر الرازي عن هذه المناقشة، فقال : "إن الآية محمولة على الشيخ الهرم الذي يطيق الصوم، ولكنه يشقّ عليه، وعلى هذا التقدير لا يمتنع أن يقال له : لو تحملت هذه المشقّة وصُمت لكان ذلك خيرًا، فإن العبادة كلّما كانت أشقّ كانت أكثر ثوابًا"[(٤)].

واستدل القائلون بعدم وجوب الفدية أو استحبابها على الشيخ الفاني بما يلي :

(١)- عدم وجود دليل صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع، يدلّ على وجوب الفدية على الشيخ الفاني، فالشيخ الكبير إن استطاع الصوم صام، وإلا فليس عليه شيء، لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.

يقول ابن حزم : "وأما تكليفهم إطعامًا، فقد قال ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام »[(٥)]. فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نصّ ولا إجماع".

وقال أيضًا : "والشيخ والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم، فالصوم لا يلزمهما، لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، وإذا لم يلزمهما الصوم،

---

(١) في (ص/١٣٤).

(٢) في (ص/١١١).

(٣) التفسير الكبير (٥/٨١)، الاستذكار (١٠/٢١٥)، نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص/٧٠).

(٤) التفسير الكبير (٥/٨١).

(٥) أخرجه مسلم في في الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨)، انظر : النووي على مسلم (٨/١٨٢).

فالكفّارة لا تلزمهما؛ لأن الله تعالى لم يلزمهما إياها، ولا رسوله ﷺ، والأموال محرّمة إلا بنصّ أو إجماع"[١].

ويقول ابن عبد البرّ : "الصحيح في النظر –والله أعلم– قول من قال : إن الفدية غير واجبة على من لا يطيق الصيام؛ لأن الله تعالى لم يوجب الصيام على من لا يطيقه؛ لأنه لم يوجب فرضًا إلا على من أطاقه، والعاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة، وكالأعمى العاجز عن النظر لا يكلّفه، وأما الفدية فلم تجب بكتاب مُجتَمَع على تأويله، ولا سنة يفقهها من تجب الحجّة بفقهه، ولا إجماع في ذلك عن الصحابة، ولا عن من بعدهم، والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه، والذمة بريئة، وأحبّ أن لا يوجب فيها شيء إلا بدليل لا تنازع فيه، والاختلاف عن السلف في إيجاب الفدية موجود، والروايات في ذلك عن ابن عباس مختلفة، وحديث علي لا يصحّ عنه، وحديث أنس يحتمل أن يكون طعامه عن نفسه تبرّعًا وتطوّعًا، وهذا الظاهر في الأخبار عنه في ذلك"[٢].

ويمكن مناقشة هذا الدليل : إنه لا يسلّم القول بعدم ورود الدليل، فالآية ظاهرة الدلالة على ذلك، من خلال الأوجه التي ذُكِرت في أدلّة الجمهور.

إضافة إلى أن عددًا من الصحابة نقل عنهم القول بذلك في روايات صريحة صحيحة، كما مرّ، ولها حكم الرفع؛ لأنها في أمر لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، فالظاهر من حال الصحابة أنهم لم يقولوا بذلك إلا توقيفًا، أو أنهم فهموا ذلك من الآية، وبالتالي يجب اتباعهم فيه؛ لأنهم أقرب إلى فهم مقاصد التنزيل لقرب عهدهم بنزوله، وصفاء فكرهم ونقائه.

وأيضًا –كما سبق[٣]– فقد نقل البعض إجماع الصحابة على وجوب الفدية على الشيخ الفاني.

---

(١) المحلى (٦/٣٩٨، ٤٠٤)، وانظر : شرح البخاري، لابن بطال (٤/٩٢)، الاستذكار (١٠/٢١٦، ٢١٩)، الناسخ والمنسوخ، للنحاس (١/٤٩٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/١٩٢).

(٢) الاستذكار (١٠/٢١٩).

(٣) في (ص/١١١).

أما أن يُعتقد أن الدليل في الكتاب والسنة الصريحة فقط، دون ماسواهما من الإجماع، والقياس، وأقوال الصحابة الكرام، فهذا أمر فيه نظر.

قال الإمام الشافعي : "ليس كلّ العلم يوجد فيه كتاب وسنة نصًّا"[١].

وقال القرطبي : "لو التزمنا ألا نحكم حتى نجد فيه نصًّا، لتعطّلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليلة، فأيّ نصّ يوجد على تنجيس البول، والدم، والميتة، وغير ذلك، وإنما هي من الظواهر، والعمومات، والأقيسة"[٢].

---

(١) نقلاً عن منهج البحث في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الوهاب أبي سليمان (ص/٤٤).

(٢) تفسير القرطبي (٦/٢٨٩).

وهنا نقف مع الإمام الجليل ابن حزم –رحمه الله– وقفة تأمّل، فقد ذكر في المحلى (٦/٤٠٣) أن الإطعام مرويّ عن جمع من الصحابة، ولا يُعرف لهم مخالف، كما ذكر أنه مرويّ عن جمع من كبار التابعين، ومع ذلك لم يقل بالإطعام عن الشيخ الفاني؛ لأنه يرى –والله أعلم– أنه لا حجّة في غير قول النبي ﷺ.

قلت : نعم لا حجّة إلا في قول الله وقول نبينا محمد ﷺ، ولكن ما موقفنا من أقوال الصحابة القائلين بالفدية على الشيخ الفاني، ولا مخالف لهم في ذلك، كما قال به بعض كبار التابعين، فهل تُهجر جميع تلك الأقوال، لعدم وجود دليل صريح من الكتاب والسنة على وجوب الفدية على الشيخ الفاني ؟ مع أن إجماع الصحابة هذا، إنما هو في أمر لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، فالظاهر أنهم قالوه توقيفًا، أو أنهم فهموا ذلك من الآية الكريمة، فيكون تفسيرًا لها، ثم إنه جاء في الحديث المشهور الذي أخرجه أبو داود في كتاب السنة، برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم، برقم (٢٦٧٨)، وابن ماجه في المقدمة، برقم (٤٢) : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي »، كما جاء أيضًا في الحديث الذي رواه أحمد في مسنده برقم (٢٧٢٢٤)، والترمذي برقم (٢١٦٧)، والحاكم في المستدرك (١/١١٦) : « لا تجتمع أمتي على ضلالة ». فالأخذ بأقوال الصحابة الكرام إنما هو في الحقيقة أخذ بالكتاب والسنة في الحقيقة؛ لأنهم هم الذين فهموا هذين المصدرين حق الفهم، ومن ثَمّ بيّنوه للناس بأقوالهم، وأيضًا، فإن إعمال الكلام أولى من إهماله، كما هو مقرر في الأصول الشرعية.

انظر : التبصرة (ص/١٥١)، نهاية السول (٤/٤٤٩)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص/١٥٢)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص/١٢٨)، القواعد الفقهية، للندْوي (ص/١٤٤، ٣٩٣).

(٢)– من المعقول، وذلك من أوجه عدّة كما يلي :

أ– إن الشيخ الفاني أفطر لأجل نفسه، ولعذر مسوّغ موجود به، وهو الشيخوخة والكِبَر الذي يجعله غير قادر على الصوم بحال، وعجزه مستمرّ إلى الموت، فكان كالمريض الذي لا يُرجى زوال مرضه، إذا مات قبل أن يصحّ، أو المسافر قبل أن يقيم، في عدم لزوم الفدية[1].

يعني : قياس الشيخ على المريض والمسافر إذا ماتا قبل التمكّن من القضاء، في عدم وجوب الإطعام، بجامع العجز وعدم القدرة على الصوم.

يقول ابن حزم : "والشيخ أشبه بالمريض والمسافر؛ لأنه أبيح له الفطر من أجل نفسه، كما أبيح لهما من أجل أنفسهما"[2].

وقال علي القاري معبّرًا عن هذا الوجه : "لأنه عاجز عن الصوم، ولما لم يزل عادة، منع الوجوب، وترك غير الواجب لا يوجب الضمان[3]، فأشبه المريض إذا مات قبل البرء"[4].

ونوقش هذا الوجه بما يلي : إن قياس الشيخ الفاني على المريض والمسافر قياس مع الفارق، وبيانه من وجهين :

الوجه الأول : الشيخ الفاني مخاطب بالصوم أصلاً، لتوجّه الخطاب إليه، فعند عجزه يأتي ببدله وهو الإطعام، بخلاف المريض إذا مات قبل أن يصحّ، والمسافر قبل أن يقيم، حيث لم يجب عليهما الإطعام؛ لأنهما غير مخاطبين أصلاً بالصوم، ولعدم تمكّنهما من القضاء، فإن صحّ المريض أو أقام المسافر، ثم مات، وجب عليهما الإطعام، لتوجه الخطاب إليهما، وتمكّنهما من القضاء[5].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١٨/٢)، المنتقى (٧٠/٢)، المعونة (٤٧٩/١)، الحاوي (٤٦٦/٣)، فتح العزيز (٤٥٨/٦)، الوسيط (١١٥١/٢)، تفسير القرطبي (٢٨٩/٢).

(٢) المحلى (٤٠٣/٦).

(٣) الضمان : ردّ مثل التالف إن كان مثليًا أو قيمته إن كان لا مثل له.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٢٥٦)، التعريفات الفقهية (ص/٣٥٦).

(٤) فتح باب العناية (٥٨٢/١).

(٥) المغني (٣٩٦/٤)، وانظر : أحكام القرآن، للجصاص (١٧٨/١).

يقول ابن قدامة : "وأما المريض إذا مات، فلا يجب الإطعام؛ لأن ذلك يؤدّي إلى أن يجب على الميت ابتداء، بخلاف ما إذا أمكنه الصوم، فلم يفعل حتى مات؛ لأن وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة، والشيخ الهِمّ له ذمّة[1] صحيحة"[2].

وقال الماوردي : "المعنى في المريض والشيخ الهرم سواء، وذلك أن الواجب على المريض القضاء، فإذا مات قبل الإمكان سقط عنه، والواجب على الشيخ الهرم الفدية، فإذا مات قبل الإمكان سقطت عنه، فهما في معنى العجز سواء، وإنما اختلفا فيما لزمهما قبل العجز"[3].

الوجه الثاني : الشيخ الفاني يفارق المريض والمسافر؛ لأن المريض أو المسافر يتوقّع زوال عذره، فيقدر على القضاء، فلا تجب الفدية عليهما للزوم القضاء في حقهما، بخلاف الشيخ، فإنه لا يتوقّع زوال عذره حتى الموت، فلا مصير إلى القضاء في حقّه، فيتعيّن الإطعام عليه[4].

فالفدية إنما تجب عند اليأس من القضاء، أما مع التمكّن من القضاء فلا فدية عليه، كما سيأتي تقريره في شروط فدية الشيخ الفاني.

يقول الجصاص : "لأن المريض مخاطب بقضائه في أيام أخر، فإنما تعلّق الفرض عليه في أيام القضاء، لقوله : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[5]، فمتى لم يلحق العدّة، لم يلزمه شيء، كمن لم يلحق رمضان، وأما الشيخ فلا يُرجى له القضاء في أيام أخر، فإنما تعلّق عليه حكم الفرض في إيجاب الفدية في الحال، فاختلفا من أجل ذلك"[6].

---

(١) الذمة : صفة يصير الإنسان بها أهلاً للالتزام وللإيجاب له وعليه، أو هي وعاء معنوي في الإنسان تستقر فيه الالتزامات. وقيل : الذمة نفس ورقبة لها ذمة وعهد، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/١٩١)، التعريفات الفقهية (ص/٣٠٠)، التعريفات (ص/١٠٧).

(٢) المغني (٣٩٦/٤).

(٣) الحاوي (٤٦٦/٣).

(٤) مغني المحتاج (٦٤٣/١)، تحفة المحتاج (٤٣٩/٣).

(٥) سورة البقرة (١٨٤).

(٦) أحكام القرآن، للجصاص (١٧٨/١).

وذكر الإمام الماوردي أن السفر والمرض عذر أوجب القضاء، فأسقط الكفّارة، أما الشيخوخة فعذر أسقط القضاء، فلذلك أوجب الكفّارة[١].

وقال الغزالي : "والشيخ لا يتوقع زوال عذره، بخلاف المريض، فإنه عازم على القضاء"[٢].

قلت : ولو سلمنا بصحّة القياس، لا يجوز المصير إليه، لوجود النصوص في فدية الشيخ الفاني[٣]، كما مرّ في أدلّة الجمهور[٤].

ب- إن الله تعالى أوجب الفدية على المطيق للصوم، بقوله : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾، والشيخ الفاني لا يطيق الصوم، فلا تلزمه الفدية[٥].

ويمكن مناقشته : بأن الآية ليست على ظاهرها، وإنما فيها تقدير وإضمار، كما سبق ذكره[٦].

ج- إن أصل الصوم لم يلزم الشيخ الفاني لكونه عاجزًا، فكيف يلزمه خلفه ؟! لأن الخلف مشروع ليقوم مقام الأصل[٧].

بمعنى : أن الفدية تجب عوضًا عن الصوم الواجب في الذمّة، وهو لم يجب عليه لعدم تكليفه الصوم، فإذا بطل المبدَل، بطل البدل.

يقول ابن العربي : "ليس على العاجز عن الصيام من الكِبَر فدية؛ لأنه لم يتوجّه عليه خطاب فيفتدي مما لزمه"[٨].

ونوقش : لا يسلّم القول بأن أصل الصوم لا يلزمه، بل الصحيح أنه يلزمه الصوم ويتعلّق به حكم التكليف، لشهوده الشهر، بحيث أنه لو تحمّل المشقّة وصام، أجزأه

---

(١) الحاوي (٣/٤٦٦).

(٢) الوسيط (٢/١١٥١).

(٣) تبيين الحقائق (١/٣٣٧).

(٤) في (ص/٩٨).

(٥) البدائع (٢/٩٧).

(٦) في (ص/١٠١).

(٧) المبسوط (٣/١٠٠)، الكفاية (٢/٢٧٨)، المعونة (١/٤٧٩)، المحلى (٦/٤٠٤).

(٨) القبس شرح الموطأ (٢/٥٢٥).

اتفاقًا، لكن يباح له الفطر لأجل الحرج والمشقّة، وبالتالي تقوم الفدية مقام ما لحقه من حكم تكليف الصوم[1].

د- إنه سقط عن الشيخ الفاني فرض الصوم؛ لأنه ضعيف عنه لعجزه، فلم تجب عليه الفدية كالصبي والمجنون؛ لأن الله لا يكلّف نفسًا إلا وسعها[2].

ويمكن مناقشته : بأنه قياس مع الفارق، فالشيخ سقط عنه الفرض لأجل الحرج والمشقّة، بينما سقط عن الصبيّ والمجنون لعدم الأهلية، ثم إن الفدية في وسع الشيخ وطاقته، فيُلزم بها، بخلاف الصوم.

هـ- إن الله تعالى إنما أوجب الصوم قبل النسخ على المطيقين دون غيرهم، وخيّرهم فيه بين أن يصوموا أو يفتدوا، بقوله : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾، ثم نسخ الفدية لهم، وألزمهم الصوم حتمًا، وسكت عمن لا يطيق، فلم يذكره في الآية، فصار فرض الصيام زائلا عنه، كما زال فرض الزكاة والحجّ عن المعدمين الذين لا يجدون إليهما سبيلاً، فالشيخ إن استطاع الصوم صام، وإلا فلا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها[3].

ونوقش : بأن الزكاة والحجّ لا يشبهان الصوم؛ لأن الكتاب والسنة فرّق بينهما، وذلك أن الله تعالى جعل من الصوم بدلاً أوجبه على كلّ من حيل بينه وبين الصيام، وهو الفدية، كما جعل التيمم بدلاً من الطهور واجبًا على كلّ من أعْوَزه الماء، وكما جعل الإيماء بدلاً من الركوع والسجود لمن لا يقدر عليهما، ولم يجعل من الزكاة والحجّ بدلاً على من لا يجد إليهما سبيلاً[4].

و- الصوم عبادة بدنية، فيجب ألا ينقلب إلى المال، كالصلاة[5].

---

(١) المبسوط (٣/١٠٠)، أحكام القرآن، للجصاص (١/١٧٧).

(٢) فتح العزيز (٦/٤٥٨)، المجموع (٦/٢١٠)، تفسير ابن كثير (١/٤٦٣).

(٣) شرح البخاري، لابن بطال (٤/٩٢، ٩٣)، الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٦٢).

(٤) شرح البخاري، لابن بطال (٤/٩٢، ٩٣)، الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٦٢).

(٥) الحاوي (٣/٤٦٦).

ونوقش : بأنه قياس باطل، فهو وإن كان عبادة بدنية لكنه ليس عبادة بدنية محضة كالصلاة، ولهذا قد يخلف عنه المال، كالصوم في كفّارة الظهار والجماع[١].

ز- إن من أفطر بعذر يبيح له الفطر، فإنما عليه القضاء إذا وصل إليه، والشيخ لا يصل إلى القضاء، وأموال الناس محظورة إلا بحجة يجب التسليم لها، ولم يأت ذلك[٢].

ويمكن مناقشته : بأن إيجاب الإطعام على الشيخ إنما هو لأجل عدم وصوله إلى القضاء، ليكون بدلاً عنه؛ لأن الأصل –وهو القضاء هنا– إذا تعذر صير إلى الخَلَف –وهو الإطعام هنا– كما هو مقرر في القواعد الشرعية[٣]، ثم إن إيجاب الإطعام إنما ثبت بالأدلة الشرعية، كما سبق[٤]، فيجب التسليم لها.

ح- ذكره ابن حزم وهو : أن الجمهور القائلين بوجوب الفدية على الشيخ الفاني يقول بعضهم بسقوط القضاء والكفّارة عمّن أفطر في نهار رمضان عمدًا ذاكرًا لصومه، وذلك كمن أخرج من بين أسنانه شيئًا من طعامه فتعمّد أكله، ذاكرًا لصومه، فكيف يوجبون الكفّارة على من أفطر ممن أمره الله تعالى بالإفطار، وأباح له لعذر فيه، وهو الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ضعفًا[٥]؟

ويمكن الجواب عن هذا : بأن الصورة التي ذكرها ابن حزم –رحمه الله– نصّ عليها الحنفية بعدم الفطر، ولو تعمّد أكله؛ لأن الذي يكون بين الأسنان من طعام معفوّ عنه، تبعًا للريق، فإنه يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها[٦]، فإذا أكله –ولو عمدًا– لا يفطر به، فيكون صومه صحيحًا، فلا حاجة للقضاء والكفّارة؛ لإتيانه بالأصل، بخلاف الشيخ الفاني، فإنه لم يأت بالأصل الواجب عليه لعذر فيه، فعليه

---

(١) الحاوي (٣/٤٦٦).

(٢) الناسخ والمنسوخ، للنحاس (ص/٤٩٩).

(٣) القواعد، للمَقَّري (٢/٤٦٩، ٥٢٨)، القواعد الفقهية، للمجدِّدي (ص/٥٦، ١٢٣)، القواعد الفقهية، للندوي (ص/١٥٥، ٢٠٢)، شرح القواعد الفقهية، للزَّرقا (ص/٢٨٧).

(٤) في (ص/٩٨).

(٥) المحلى (٦/٤٠٤).

(٦) القواعد، للمَقَّري (٢/٤٣٢)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص/١٣٥)، المنثور في القواعد (٣/٣٧٦).

الإتيان ببدله، وهو الإطعام، فيكون القياس الذي ذكره ابن حزم قياسًا مع الفارق، مع أن ابن حزم من أشدّ منكري القياس، كما هو معروف ومشهور عنه.

ولو سلّمنا بالقياس، فإنه يترك في هذه المسألة، نظرًا للنصوص والآيات الواردة في فدية الشيخ الفاني والتي سبق ذكرها[١]، والله أعلم.

أما القائلون باستحباب الفدية على الشيخ الفاني فقد استدلوا بنفس أدلة أصحاب القول الثاني الدالة على عدم الوجوب، لكن قالوا بالاستحباب[٢] مراعاة لفعل أنس ﷺ[٣]، حيث حملوه على الاستحباب[٤].

قال الباجي : "يحتمل أن أنسًا ﷺ كان يفعل ذلك [أي : دفع الفدية] على وجه الاستحباب ...، وإنما يستحب له ذلك؛ لأنه لا عودة له إلى قضائه، بخلاف المريض الذي يرجو القضاء"[٥].

وقال ابن عبد البر : "حديث أنس بن مالك يحتمل أن يكون طعامه عن نفسه تبرّعًا وتطوعًا، وهو الظاهر في الأخبار عنه في ذلك"[٦].

قلت : ظاهر فعل أنس وإن كان لا يدلّ على الوجوب، لكن ينبغي حمله على الوجوب، حتى يتوافق مع بقية الروايات الواردة عن الصحابة الدالة على الوجوب، لوجود صيغة الأمر فيها، كما سبق ذكرها.

---

(١) في (ص/٩٨).

(٢) الاستحباب : ما يحسن في الشرع فعله.

وقال المجدِّدي : هو خطاب بطلب فعل غير كف ينتهض فعله فقط سببًا للثواب، وذلك الفعل يسمى مندوبًا ومستحبًا وتطوعًا ونفلاً. وقيل : المستحب هو الزائد على الفرض والواجبات والسنن.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٣٩)، التعريفات الفقهية (ص/٥٢٤).

(٣) وهو إخراجه للفدية عن صومه بعد ما كبر في السن وضعف، وقد تقدم تخريجه في (ص/١١٠).

(٤) انظر : المنتقى (٢/٧٠)، الزرقاني على الموطأ (٢/١٩٢).

قلت : الظاهر أن المالكية حملوا على الاستحباب جميع ما روي عن الصحابة والتابعين في فدية الشيخ الفاني.

انظر : مواهب الجليل من أدلّة خليل، للشنقيطي (٢/٢٣).

(٥) المنتقى (٢/٧٠).

(٦) الاستذكار (١٠/٢٢٠).

ثم إن بعض العلماء نقلوا إجماع الصحابة على وجوبها، كما تقدم ذكره[1]، كما أن الوجوب يؤيّده ظاهر الآية الكريمة، بناء على أنها محكمة.

وأيضًا، فإن الاحتياط في العبادات يقتضي حمل فعل أنس على الوجوب، والله أعلم.

وبهذا يكون قد انتهيت من عرض أدلة الأقوال في فدية الشيخ الفاني ومناقشتها بقدر طاقتي، وقبل ذكر الترجيح في المسألة، أحببت أن أشير هنا بشكل مجمل إلى خلاف العلماء حول الآية الكريمة : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾، في كونها منسوخة أم لا، لأنها الأصل في المسألة، وعليها مدار الخلاف، فأقول وبالله التوفيق :

إن الفقهاء القائلين بعدم وجوب الفدية أو استحبابها على الشيخ الفاني قالوا : بأن الآية ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾، ليس مرادًا بها الشيخ الفاني، وأن الإطعام في حقه منسوخ، فالآية كانت في بدء الإسلام عامّة في الجميع حين فرض عليهم الصوم، ولم يتعوّدوه، فاشتدّ عليهم الأمر، فخيّروا بين الصيام أو الإفطار مع الإطعام، من باب الرخصة لهم، فكان الأمر كذلك حتى نُسخ، وأوجب عليهم الصيام مضيقًا معينًا، فصار الصوم عزيمة[2].

---

(١) في (ص/١١١).

(٢) انظر : إكمال المعلم (٤/٩٩)، المحلى (٦/٤٠١)، الاستذكار (١٠/٢١٥)، القبس (٢/٥٢٥)، الزرقاني على الموطأ (٢/١٩٣)، نيل الأوطار (٥/٣١٠)، الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٤٢)، الناسخ والمنسوخ، للنحاس (١/٥٠١)، الإيضاح، لمكي (ص/١٢٤).

قلت : والقول بأن الآية كانت عامة في الجميع في ابتداء نزولها، هو قول بعض أهل العلم، ويدل له حديث سلمة بن الأكوع، وابن أبي ليلى، الآتيين في (ص/١٣١، ١٣٢).

وقيل : إنها كانت خاصة في المريض المستطيع للصوم، حيث خُير بين الصيام أو الإفطار مع الفدية، ثم نسخ في حقه.

وقيل : إنها كانت خاصة للشيخ المطيق للصوم، حيث كان يشق عليه الصيام، فرخص له بين الصوم أو الفطر مع الفدية، ثم نسخ في حقه أيضًا.

انظر : تفسير الطبري (٢/١٣٢، ١٣٥)، تفسير البغوي مع الخازن (١/١٥٢)، تفسير الرازي (٥/٧٩)، تفسير ابن عباس ومروياته من كتب السنة (١/٧٤، ٧٧).

ثم إن القول بنسخ الآية هو قول الجمهور، واختلف في الناسخ لها، فقيل : هو قوله تعالى : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾، بدليل رواية ابن أبي ليلى الآتية في (ص/١٣٢).

وقيل : هو قوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾، بدليل رواية سلمة بن الأكوع الآتية في (ص/١٣١)، واختاره الطبري، وقد وردت روايات عدة من الصحابة والتابعين لكلتا الروايتين، ولكنها للقول الثاني أكثر.

⇐

والقول بنسخ الآية في حقّ الشيخ الفاني هو مذهب مالك وجميع أصحابه، كما يقوله ابن رشد الجدّ[١].

وقد قال بنسخ الآية جماعة من الصحابة والتابعين في روايات صحيحة صريحة منهم، والظاهر من حالهم أنهم قالوه توقيفًا؛ لأن هذا أمر لا مجال للرأي فيه.

يقول الجصاص : "وليس هذا من طريق الرأي؛ لأنه حكاية حال شاهدوها، وعلموا أنها بتوقيف من النبي ﷺ إياهم عليها"[٢].

ومن تلك الروايات :

أ- ما روي عن سلمة بن الأكوع أنه قال : لما نزلت : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾، كان من أراد أن يُفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها[٣].

ب- ما روي عن ابن عمر أنه قرأ: ﴿ فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ ﴾، فقال: هي منسوخة[٤].

انظر : تفسير الطبري (١٨١/٨)، الاستذكار (٢١٥/١٠)، شرح مسلم، للنووي (٢٠/٨)، فتح الباري (١٨١/٨)، الدر المنثور (٤٣١/١)، نيل الأوطار (٣٠٩/٥).

والجمهور على أن الناسخ هو قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، وهو الراجح –والله أعلم– لما يلي :

أ- تكرار قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضًا ﴾، مع أن حكم المريض والمسافر كان مذكورًا مع المنسوخ، فذِكره مرة أخرى مع الناسخ دليل على بقائه، ولولا تجديد الفرض فيه وتحديده وتأكيده، ما كان لتكرار ذلك فائدة مقصودة.

ب- في قوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ إيجاب للصوم من غير تمييز، أما قوله تعالى : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾، ففيها بيان أفضلية الصوم على الإطعام، وليس فيها إيجاب الصوم.

انظر : تفسير الطبري (١٣٩/٢)، أحكام القرآن، لابن العربي (٨٠/١)، تفسير النسفي (١١٧/١)، نيل الأوطار (٣٠٩/٥، ٣١٠).

(١) المقدمات الممهِّدات (٢٤٧/١)، وانظر : الإيضاح، لمكي (ص/١٢٥).

قلت : والمالكية حملوا الآية على حالة التفريط في قضاء رمضان حتى دخول رمضان آخر، كما سيأتي تفصيل ذلك في (ص/٢٥٤).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (١٧٧/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير. انظر : فتح الباري (١٨١/٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير. انظر : فتح الباري (١٨٠/٨).

ج- ما روي عن ابن أبي ليلى أنه قال : حدّثنا أصحاب محمد لما نزل رمضان شقّ عليهم، فكان من أطعم كلّ يوم مسكينًا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك فنسختها : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾، فأُمروا بالصوم[1].

وممن قال بالنسخ من الصحابة والتابعين[2] :

سلمة بن الأكوع، وابن عمر، وابن عباس، وعمر، وابن مسعود، وابن أبي ليلى، وقتادة، وعلقمة، والنخعي، والحسن، والشعبي، والزهري، وعَبيدة، والضحاك بن مُزاحم، وعكرمة، وابن سيرين، وعطاء بن أبي رباح ﷺ.

قال الفخر الرازي : "إنه قول أكثر المفسّرين والفقهاء، واختاره الشافعي"[3].

ورجح القول بنسخ الآية كل من : الطبري، والواحدي، والنحاس، وابن العربي، وأبي عبيد، ومكي القيسي، وابن حزم، وأبي يعلى، والخطيب، والسَّرَخْسي، وابن الجوزي، وابن كثير، ومحمد الزرقاني، وغيرهم -رحمهم الله-[4].

ويقابل هذا القول القاضي بنسخ الآية، قول آخر بعدم نسخها كما هو مذهب ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين، وقد تقدّم ذكرهم في أدلة أصحاب القول الأول[5].

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم معلقًا. انظر : فتح الباري (١٨٠/٨)، ووصله البيهقي في الكبرى (٢٠٠/٤).

(٢) لمعرفة الروايات عنهم وطرقها، انظر ما يلي :

مسند أحمد (٢٤٦/٥)، سنن أبي داود، حديث رقم (٢٣١٦، ٢٣١٨)، الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٤٢)، المصنف (٢٢٢/٤)، تفسير ابن عطية (١٠٧/٢)، أحكام القرآن، للجصاص (١٧٦/١)، تفسير البغوي مع الخازن (١٥٢/١)، تفسير الطبري (١٣٢/٢-١٣٥)، الدر المنثور (٤٣١/١).

(٣) التفسير الكبير (٧٩/٥، ٨١).

(٤) انظر : تفسير الطبري (١٣٩/٢)، تفسير الواحدي (٢٦٥/١)، أحكام القرآن، لابن العربي (٧٩/١)، الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٤٢)، نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص/٧٠)، الإحكام، لابن حزم (ص/٤٥٩)، الناسخ والمنسوخ، للنحاس (٥٠١/١)، الإيضاح، لمكي (ص/١٢٥)، أصول السَّرَخْسي (٦٢/٢)، تعليقات الدكتور سليمان اللاحم على كتاب الناسخ والمنسوخ، للنحاس (٥٠٢/١).

قلت : وقد استدل النحاس على النسخ بسياق الآية والنظر والتوقيف من الصحابة، ولأن من لم يجعلها منسوخة جعلها مجازًا على تقدير وتأويل، والآية مستغنية عن هذا.

انظر : الناسخ والمنسوخ (٤٩٤/١، ٤٩٦، ٥٠١).

(٥) في (ص/٩٩).

وبالتالي جاء التعارض[١] –من حيث الظاهر– في الروايات حول هذه الآية الكريمة، في كونها منسوخة، أو مُحكمة، أو مخصوصة[٢].

وقد اختلف العلماء في دفع هذا التعارض على ما يلي :

أ– ذهب الجمهور إلى ترجيح روايات النسخ، لصحّتها وكثرتها.

ب–ذهب البعض إلى ترجيح روايات عدم النسخ، وأن الآية محكمة؛ لأن النسخ خلاف الأصل، والواجب عدمه أو تقليله مهما أمكن، وأن الآية إنما أريد بها الشيخ الفاني ونحوه، من باب إطلاق العام وإرادة الخاص[٣].

قلت : إن ترجيح روايات أحد القولين أمر صعب؛ لأن الروايات صحيحة صريحة في كلا الجانبين، وقال بكلّ منهما جماعة من كبار من فقهاء الصحابة والتابعين، وورد ذلك عنهم بطرق متعدّدة.

ثم إن هذا أمر لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، فالظاهر أنهم قالوه توقيفًا، سواء القائلين بالنسخ، أو بعدمه، ففي الترجيح إهمال لروايات أخرى صحيحة صريحة، دون توجيه لها.

ومن هنا، فإن الجمع بين هذه الروايات أولى وأفضل، على مقتضى القاعدتين الشرعيتين: "إعمال الكلام أولى من إهماله"[٤]، وقاعدة : "استعمال النصوص على وجوهها

---

(١) تعارض الأدلة : إثبات أحدهما ما نفاه الآخر.

وقال المجدِّدي : "التعارض كون الدليلين بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه، في محل واحد، في زمان واحد، بشرط تساويهما في القوة، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع".

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/١١٤)، التعريفات الفقهية (ص/٢٣٠).

(٢) انظر : إكمال المعلم (٩٩/٤)، نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص/٦٥)، تفسير ابن عباس ومروياته (٧٣/١).

وقال ابن القيم : اختلف السلف في هذه الآية على أربعة أقوال :

أحدها : أنها ليست بمنسوخة، قاله ابن عباس.

الثاني : أنها منسوخة، كما قاله سلمة والجمهور.

الثالث : أنها مخصوصة، خصّ منها القادر الذي لا عذر له، وبقيت متناولة للمرضع والحامل.

الرابع : أن بعضها منسوخة، وبعضها محكم. انظر : تهذيب سنن أبي داود (٢٠٧/٣).

(٣) الزركشي على الخرقي (٣٨/٢).

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص/١٥٢)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص/١٢٨)، تخريج الفروع على الأصول (ص/١٥١)، نهاية السول (٤٤٩/٤)، التمهيد، للإسنوي (ص/١٥١، ٥٠٦).

أولى من ادعاء التناسخ فيها"[١]، وأيضًا، فإن الجمع هو أولى الوجوه في دفع التعارض، كما هو مقرّر في الأصول[٢].

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بالقول بأن بعض الآية منسوخ وبعضها محكم، بمعنى : أنها مخصوصة بالشيخ الفاني ونحوه ممن لا يطيق الصوم مطلقًا، وهو قول بعض أهل العلم[٣].

وبيان ذلك : إن الآية لم تُنسخ جملتها في المطيق للصوم وغيره، وإنما نُسخت في بعض أفرادها، وبقيت محكمة في البعض الآخر، فالنسخ فيها جزئي ومقيد، لا كليّ ومطلق، فهي منسوخة في حقّ المطيق للصوم ولو كان شيخًا، وعليه تحمل جميع روايات النسخ، ومحكمة في حقّ الفاني ومن في حكمه ممن لا يطيق الصوم بحال، فتجب عليه الفدية بظاهر الآية، وعليه تحمل جميع روايات عدم النسخ، فالآية لم تُنسخ في حقّ الفاني ونحوه.

ويؤكّد هذا ما يلي :

أ- ما روي عن معاذ بن جبل في حديث طويل في أحوال فرضية الصلاة والصيام، وفيه : "…. ثم إن الله عز وجلّ فرض عليه الصيام فأنزل قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾، قال : فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينًا، فأجزأ ذلك عنه، قال: ثم إن الله عز وجلّ أنزل الآية الأخرى : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ

---

(١) التمهيد، للإسنوي (ص/٥٠٦)، القواعد الفقهية، للندْوي (ص/١٣١).

قلت : صاغ الإسنوي هذه القاعدة بعبارة : "إذا تعارض دليلان، فالعمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية؛ لأن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال".

(٢) نهاية السول (٤/٤٤٩)، التمهيد، للإسنوي (ص/٥٠٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٨)، القواعد، للمقّري (٢/٣٩٦)، الإبهاج (٣/٢١٠)، المحصول (٥/٤٠٦).

(٣) انظر : الاستذكار (١٠/٢١٧)، تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم (٣/٢٠٧).

يقول ابن عبد البر : "ذهبت فرقة أخرى تقرأ : ﴿ يطيقونه ﴾، وترى أن الآية منسوخة إلا أن النسخ فيها على بعض المطيقين للصوم، وهي محكمة في البعض، فقالوا : كل من أطاق الصوم، فلا مشقة عليه تضرّ به، فالصوم واجب عليه، وكل من لم يطق الصوم إلا بجهد ومشقة مضرة به، فله أن يفطر ويفتدي، لقول الله عز وجل : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾". [البقرة– ١٨٥]، الاستذكار (١٠/٢١٧).

ٱلْقُرْءَانُ ﴾[١]، قال : فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام"[٢].

ب- ما روي عن ابن عباس قوله : كانت مرخصة للشيخ الكبير والعجوز، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعمان مكان كلّ يوم مسكينًا، ثم نُسخت بعد ذلك، فقال الله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، وأثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما[٣].

ج- أن ابن عمر روي عنه القول بنسخ الآية، كما روي عنه القول بالإطعام في حق الشيخ الفاني -كما سبق[٤]- مما يدلّ على أنه يرى أن نسخ الآية ليس على إطلاقها.

د- ما روي عن الزهري أنه قال في آية : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾"، كانت رخصة فمن شاء افتدى ومن شاء صام، فنسخها قوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، فنُسخت رخصة الفدية من كل من يطيق الصوم، وفي رواية أخرى قال : ... لما أوجب الله عز وجل على من شهد الشهر الصيام ممن كان صحيحًا يطيقه وضع عنه الفدية، وكان على من كان مريضًا وعلى سفر عدة من أخر، وبقيت الفدية للكبير الذي لا يطيق الصيام[٥].

---

(١) سورة البقرة (١٨٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٦/٥)، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة (١٤٠/١)، والحاكم في مستدركه في كتاب التفسير (٢٧٤/٢)، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، كما أخرجه الطبري في تفسيره (١٣٢/٢)، وابن كثير في تفسيره (٤٦١/١). وانظر : مناقشة الدكتور الحميدي لتصحيح الحاكم في كتابه "تفسير ابن عباس ومروياته من كتب السنة" (٧٦/١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وأبوداود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي. انظر : الدر المنثور (٤٣١/١)، تفسير الطبري (١٣٦/٢)، السنن الكبرى، للبيهقي (٢٣٠/٤)، تفسير ابن كثير (٤٦٣/١)، تفسير القرطبي (٢٨٨/٢)، تفسير ابن عطية (١٠٨/٢)، تفسير ابن عباس ومروياته في كتب السنة (٦٧/١)، وعنه روايات أخرى في نفس المعنى، تنظر في المصادر الآنفة.

(٤) في (ص/١١١، ١٣٢).

(٥) أخرج الروايتين أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص/٤٤، ٤٥)، والطبري في تفسيره (١٣٣/٢، ١٣٤).

هـ-إن النسخ في اصطلاح المتقدمين يأتي بمعان، ومنها : التخصيص، كما سبق ذكره[١]، فينبغي أن يحمل النسخ هنا على هذا المعنى حتى تتوافق الروايات جميعها.

و- تبويب الإمام أبي داود في سننه أولاً بقوله : "باب نسخ قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ ﴾"، ثم بوّب بعده بقوله : "باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى".

ورحم الله **الإمام ابن كثير الدمشقي** حيث سرد الروايات والآثار الواردة في الآية الكريمة ثم قال : "فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾، وأما الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الصيام، فله أن يفطر ولا قضاء عليه؛ لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء.

ولكن هل يجب عليه أن يطعم ؟ فيه قولان : أحدهما : لا يجب عليه إطعام ... والثاني : وهو الصحيح وعليه أكثر العلماء أنه يجب عليه فدية عن كلّ يوم كما فسّره ابن عباس وغيره من السّلف على قراءة من قرأ : ﴿ يُطَوَّقُونَهُ ﴾، أي : يتجشمونه، كما قاله ابن مسعود وغيره"[٢].

وذكر بعض العلماء طريقًا آخر في دفع التعارض عن الروايات الواردة حول هذه الآية وهو : أن الآية تحتمل النسخ وعدمه، وأن المدار في ذلك على اختلاف التأويل.

قال الآلوسي : "الحق أن كلا من القراءات يمكن حملها على ما يحتمل النسخ وعلى ما لا يحتمله"[٣].

وبيان ذلك[٤] : إن فُسّرت الآية على ظاهر اللفظ "يطيقونه"، وأن المراد باللفظ الاستطاعة ومطلق الطاقة، تكون الآية عامة للجميع ثم نُسخت، وعليه تحمل بعض روايات النسخ، كرواية سلمة، وإن فُسّرت على ظاهر اللفظ "يطيقونه"، وإن المراد بالطاقة: التكلّف، تكون الآية خاصة بالشيخ والشيخة المطيقين بالتكلّف، وكذا الحبلى والمرضع، ثم نُسخت في حقّهم، وعليه تحمل بعض روايات النسخ كبعض روايات ابن عباس التي قال فيها بالنسخ.

---

(١) في (ص/١١٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٤٦٣/١)، بتصرف يسير.

(٣) روح المعاني (٥٩/٢).

(٤) لامع الدّراري (١٤/٩)، إعلاء السنن (١٣٦/٩).

وإن فُسِّرت الآية على تقدير وإضمار في "يطيقونه"، وأن المراد باللفظ : عدم الاستطاعة وسلب الطاقة، تكون الآية باقية محكمة لا نسخ فيها، ومحلّها الشيخ والشيخة غير المطيقين، وعليه تحمل رواية ابن عباس المشهورة التي قال فيها بعدم النسخ، وبالتالي لا تعارض بين الروايات، فهي على التفسير الأول والثاني منسوخة، وعلى التفسير الثالث باقية محكمة.

قال العثماني بعد أن ذكر هذا التوجيه : "فارتفع الاختلاف وحصل الائتلاف"[(١)].

ورحم الله الإمام أبا عبيد حيث قال : "وكلا الفريقين [أي : القائلين بوجوب الفدية والقائلين بعد وجوبها]، إنما قصد إلى أنه الإطاقة فيما نرى، وإياها تأول [أي : في الآية]، إلا أنهم اختلفوا في المذهب ..."[(٢)].

التَّرجيح :

وبناء على ما سبق ذكره من أدلّة الأقوال ومناقشتها، وخلاف العلماء حول نسخ الآية أو عدمها، يظهر –والله أعلم– رُجحان قول الجمهور القاضي بوجوب الفدية على الشيخ الفاني إذا لم يصُم، وذلك لما يلي :

١– قوة أدلته وصراحتها وكثرتها، لا سيما وقد نقل البعض إجماع الصحابة ﷺ عليه.

٢– ظاهر الآية يؤيد القول بوجوبها، بناء على أنها محكمة في حق الشيخ الفاني ونحوه.

قال السيوطي : "في الآية رد على من قال بإسقاط الصوم عن الشيخ بلا فدية"[(٣)].

٣– ورود مناقشة على أدلة القائلين بعدم وجوب الفدية على الشيخ الفاني.

---

(١) إعلاء السنن (٩/١٣٦).

قلت : ذكر أحد الباحثين المعاصرين وجهاً حسناً في دفع التعارض حول هذه الآية فقال : إن الآية دلت بالقراءات الواردة فيها على حكمين :

الأول : أن القادر على الصوم له أن يترك الصوم إلى الفدية ولا يلزمه القضاء، وهذا على القراءة المتواترة ﴿ يطيقونه ﴾، وهذا الحكم منسوخ.

والثاني : إن الذي يتكلف ويتجشم الصوم ويكون الصوم كالطوق في عنقه، فيجد مشقة، له أن يترك الصوم إلى الفدية ولا يلزمه القضاء كالشيخ الفاني ونحوه، وهذا على القراءة الشاذة : يُطَوَّقونه، يَطَّوَّقونه، يُطَيَّقونه، ويُطِيقونه، وهو حكم مُحكَم غير منسوخ، فتحمل روايات النسخ على الحكم الأول، وروايات عدم النسخ على الحكم الثاني، والله أعلم. انظر : الترجيح في مسائل الصوم والزكاة، للدكتور محمد بازمول (٢/٥٦).

(٢) الناسخ والمنسوخ (ص/٦١، ٦٢).

(٣) الإكليل (ص/٤٠).

المطلب الثالث : شروط فدية الشيخ الفاني

الفقهاء القائلون بوجوب الفدية على الشيخ الفاني ذكروا لذلك شروطًا[١]، منها ما اتفق عليها فقهاء المذاهب الأربعة، ومنها ما نصّ عليها بعض الفقهاء.

فمن الشروط التي اتفقوا عليها شرطان، هما :

الشرط الأوّل :

دوام العجز والمشقّة الشديدة إلى الموت، يعني : أن يعجز الشيخ الفاني ونحوه عن الصوم، وتلْحقه به مشقة شديدة لا تحتمل أو تطاق عادة، وذلك بصفة دائمة ومستمرة، بحيث لا يستطيع الصوم، أو قضاءه حتى آخر حياته[٢].

يقول الشافعي : "والحال التي يترك بها الكبير الصوم أن يجهده الجهد غير المحتمل، ولا يشترط خوف الهلاك، بل يكفي غلبة الظن في حصول المشقة الشديدة، وفي هذه الحالة يسقط عنه الصوم وقضاؤه"[٣].

فإن كان معه من القوّة ما لا يشقّ معه الصوم، أو كان في زمن لا يشق ذلك عليه فيه، لزمه أن يصوم فيه قضاء، وبالتالي لا فدية عليه؛ لأن من يستطيع القضاء في أيّ وقت من السَّنَة، لا تُشرع له الفدية مطلقًا، لا وجوبًا، ولا استحبابًا.

يقول ابن قدامة : "إنما الفدية عند اليأس من القضاء"[٤].

وقال التَّتَائي : "إن قدر على الصوم في بعض الأزمنة، فلا إطعام عليه اتفاقًا"[٥].

---

(١) الشرط : تعليق شيء بشيء بحيث إذا وُجد الأول وُجد الثاني.

وقيل : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده.

وقيل : هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

انظر : التعريفات (ص/١٢٥)، التعريفات الفقهية (ص/٣٣٥)، معجم لغة الفقهاء (ص/٢٣١).

(٢) انظر : البدائع (٢/١٠٥)، فتح القدير (٢/٣٥٧)، العدوي على الكفاية (١/٣٩٥)، جواهر الإكليل (١/١٤٦)، مغني المحتاج (١/٦٤٣)، نهاية المحتاج (٣/١٩٣)، المغني (٤/٣٩٦).

(٣) الفواكه الدواني (١/٣٦٠).

(٤) المغني (٤/٣٩٦).

(٥) تنوير المقالة (٣/١٦٢).

أما ضابط المشقة المبيحة للفدية هنا : فقد ذكر الشافعية فيه قولين[1] :

١- قيل : هي التي تبيح التيمم.

قال الشَّبْراملِّسي : "لم يبيّن ضابط المشقة المبيحة للفدية، وقياس ما مرّ في المرض، أنها هي التي يُخشى منها محذور تيمّم"[2].

وذلك كخوف المرض، أو بطء البرء، أو زيادة الألم، على وجه لا يحتمل، أو الشَّيْن الفاحش في العضو الظاهر : وهو الأثر المستكره من تغيّر لون، ونُحول واستِحشاف[3].

٢- قيل : هي التي لا تحتمل أو تطاق عادة، ومرجعها العرف، ولعله الأظهر، وقد ذكر الباجوري القولين، ونَسَب الأوّل للرملي، والثاني للزِّيَّادي[4].

قلت : المرجع في ضبط المشقة هو ذات الشخص وطبيعته، مع مراعاة العرف والعادة[5]، فالأمر يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فالمشقة التي لا تُحتمل لإنسان قد تُحتمل لآخر، ولذا يُترك في تقديرها للشيخ الفاني نفسه، ولا مانع من الاستعانة بطبيب مسلم ثقة في تحديد مدى المشقة، إذ يمكن في الطبّ الحديث –وذلك من خلال التحاليل الطبية، والدراسات العلمية– معرفة مدى احتياج الجسم للغذاء، ومدى قدرته على الانقطاع عنه، لكلّ حالة على حِدَة[6].

---

(١) مغني المحتاج (١٤٩/١، ١٥٠)، حاشية الشرواني (٤٣٩/٣)، حاشية الشَّبْراملِّسي (١٩٣/٣).

(٢) حاشيته على نهاية المحتاج (١٩٣/٣).

(٣) النحول : الهزال مع طراوة البدن، والاستحشاف هو الهزل مع يبوسته.

انظر : الباجوري على ابن قاسم (٢٩٩/١)، حاشية الشَّرواني (٤٣٩/٣).

(٤) صوم الشيوخ والمسنين (ص/٢٨).

(٥) العُرْف : عادة جُمهور قوم في قول أو عمل. أو هو : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، وهو إما قولي وإما عملي.

وأما العادة فهي : ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى من غير تكلّف.

وعل هذا، فإنه ليس من العادة ما استمر عليه الناس تطبيقًا لنص شرعي، فإذا عمت العادة صارت عرفًا، ومنه قول الفقهاء : "العادة محكمة، والعرف قاضٍ".

معجم لغة الفقهاء (ص/٢٦٩، ٢٧٩)، التعريفات (ص/٣٦٩، ٣٧٧)، التعريفات (ص/١٤٩).

(٦) صوم الشيوخ والمسنين (ص/٢٨).

الشرط الثاني :

أن يفطر، فإن تكلّف وتحمل المشقة، وصام الواجب عليه أجزأه اتفاقًا، وبالتالي لا فدية عليه، لإتيانه بالأصل الواجب عليه، فلا يجمع بين البدل والمبدَل منه، فالفدية إنما تشرع في حق من لم يستطع الصوم بدلاً عنه، دفعًا للحرج والمشقة[١].

يقول النووي : "واتفقوا على أنه لو تكلّف الصوم فصام فلا فدية"[٢].

وهناك شرطان آخران ذكرهما بعض الفقهاء، وهما :

الشرط الأول :

أن تكون الفدية عن صوم واجب، يكون أصلاً بنفسه، كرمضان، أو قضائه، أو نذر[٣]، لا بدلاً عن غيره كالصوم في الكفّارة أو الفدية، وهذا الشرط ذكره الحنفية والشافعية[٤].

فعلى هذا، لو نذر صومًا أو وجب عليه قضاء رمضان، ولم يصم حتى صار شيخًا فانيًا، أو ضَعُف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة، فله أن يُفطر ويَفدي؛ لأنه استيقن عدم قدرته على الصوم.

أما الصوم الذي يكون بدلاً عن غيره، كالصوم في كفّارة يمين أو قتل، فلو وجب عليه ذلك، ولم يجد ما يكفّر به، وهو شيخ كبير عاجز عن الصوم، أو لم يصم حتى صار شيخًا كبيرًا، لا تجوز له الفدية عن صومه؛ لأن الصوم هنا بدل عن غيره، ولا بدل للمبدَل، ولذا لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عما يكفّر به من المال.

---

(١) الهداية (٣٥٦/٢)، الرسالة مع العدوي (٣٩٥/١)، مغني المحتاج (٦٤٤/١)، المغني (٣٩٥/٤).

وفي قول عند الشافعية : عدم الاكتفاء بالصوم بناء على أنه مخاطب بالفدية ابتداء، فلا بد من الفدية، ولكن الأصح –عندهم– أنه لا فدية عليه إن صام. انظر : مغني المحتاج (٦٤٤/١)، نهاية المحتاج (١٩٣/٣).

(٢) المجموع (٢١١/٦).

(٣) النذر : إيجابٌ لفعل مشروع على النفس بالقول عند تحقّق مطلوب تعظيمًا لله تعالى وشكرًا.

وقيل : هو إيجاب عين الفعل المباح على نفسه بالقول تعظيمًا لله تعالى بشرط كونه من جنس الواجب، وهي عبادة مقصودة وتكون إما مطلقًا و إما معلقًا بشرط.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٤٤٧)، التعريفات الفقهية (ص/٥٢٤)، التعريفات (ص/٢٤٠).

(٤) انظر : البدائع (٩٧/٥، ١١٢)، فتح القدير (٣٥٧/٢)، البحر الرائق (٣٠٨/٢)، الدر المختار مع رد المحتار (٤٢٦/٢، ٤٢٧)، منحة الخالق (٣٠٦/٢)، مغني المحتاج (٦٤٣/١)، تحفة المحتاج (٤٣٩/٣).

وكذا الحكم في فدية الأذى، إذا لم يجد نسكًا، ولا ثلاثة آصع؛ لأن الصوم هنا أيضًا يعتبر بدلاً، لا أصلاً بنفسه.

وبعض الشافعية جعل صوم الكفارة مثل صوم رمضان في جواز الفدية عنه عند العَجْز[(١)].

يقول ابن عابدين : "العاجز عن صوم هو بدل عن غيره كما في كفّارة اليمين والقتل، لو فدى عن نفسه في حياته بأن كان شيخًا فانيًا، لا يصحّ في الكفّارتين، ولو أوصى بالفدية يصحّ فيها ..."[(٢)].

الشرط الثاني :

أن يكون المكلّف مخاطبًا بأداء الصوم الواجب –بأن لا يكون مريضًا أو مسافرًا– فلو كان الشيخ الفاني مسافرًا، لا تشرع له الفدية حال السفر؛ لأنه غير مخاطب بالصوم حال سفره، حتى لو مات أثناء سفره قبل الإقامة، لا يجب عليه الإيصاء بالفدية؛ لأنه يخالف غيره في تخفيف الأحكام عليه، لا في التغليظ، فإنما ينتقل وجوب الصوم عليه إلى الفدية عند وجود سبب[(٣)] التعيين، ولا تعيين على المسافر، فلا حاجة للانتقال.

وكذا إذا كان الشيخ الكبير أصابه الخَرَف[(٤)] والتخليط، فلا صيام عليه ولا فدية؛ لأنه غير مخاطب بالصوم لعدم تكليفه.

وذكر المرداوي أن علة عدم وجوب الفدية على الشيخ الكبير إن كان مسافرًا أو مريضًا هي : أنه أفطر لعذر معتاد.

وهذا الشرط ذكره الحنفية والحنابلة[(٥)].

---

(١) فتح العزيز (٦/٤٥٨).

(٢) رد المحتار (٢/٤٢٦).

(٣) السبب : ما يوصل إلى الشيء من غير تأثير فيه، أو هو عبارة عما يكون طريقًا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه، وهو إما : سبب تام، وهو الذي يوجد المسبَّب بوجوده فقط، أو سبب غير تام، وهو الذي يتوقف وجود المسبَّب عليه، لكن لا يوجد المسبَّب بوجوده فقط. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٢١٣)، التعريفات (ص/١١٧).

(٤) الخَرَف : فساد العقل بعامل كبر السن. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/١٧٢).

(٥) فتح القدير (٢/٣٥٧)، الدر المنتقى (١/٢٥١)، الدر المختار مع رد المحتار (٢/٤٢٧)، المبدع (٣/١٤)، الإنصاف (٧/٣٦٤).

المطلب الرابع : سبب الخلاف

سبب خلاف الفقهاء في فدية الشيخ الكبير يرجع –والله أعلم– إلى أمرين :

الأمر الأوّل :

هل الشيخ الفاني مكلَّف موجَّه إليه الخطاب بالصوم، أو سقط عنه تكليف[1] الصوم ؟ فمن قال بالأول، قال بوجوب الفدية؛ لأنها بَدَل.

ومن قال بالثاني، قال بسنيّتها؛ لأنه سقط عنه الطلب بالصيام[2].

الأمر الثاني :

اختلافهم في الآية : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ ﴾، من حيث تفسيرُها وقراءتُها، فمن أوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف، وإنما وردت من طريق الآحاد العدول، قال : الشيخ الفاني منهم، وبالتالي تجب الفدية عليه بظاهر الآية؛ لأنها محكمة في حقه.

ومن لم يوجب العمل بها –على اعتبار نسخها– جعل حكم الشيخ الفاني حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت، وبالتالي لا فدية عليه[3].

---

(١) التكليف : هو الإيجاب، أي : الأمر بالشيء والإلزام به، أو هو : إلزام الكلفة على المخاطب المكلّف، ومنه الحكم التكليفي، أي : الإلزام الشرعي.

انظر : التعريفات (ص/٦٥)، معجم لغة الفقهاء (ص/١٢٢)، التعريفات الفقهية (ص/٢٣٤).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (٤٧٩/١).

(٣) بداية المجتهد (٥٠٧/١)، المسوى شرح الموطأ (٣٠٢/١)، تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم (٢٠٧/٣).

المطلب الخامس : اشتراط اليسار في وجوبها

اتفق الفقهاء القائلون بالفدية على الشيخ الفاني على أنه إن كان الشيخ الفاني ذا يَسارٍ[١] وقدرة على إخراج الفدية، فإن عليه إخراجها فورًا، لوجوبها، وتبرئة للذمّة، فإن لم يُخرج بقيت في ذمته، فإن مات أُخرجت من تركته[٢].

قال المرداوي : "المنصوص عن الإمام أحمد لزوم إخراج النذر المطلق والكفّارة على الفور، والإطعام في الفدية كفّارة"[٣] .

أما إن كان الشيخ الفاني معسرًا[٤] وعاجزًا عن إخراجها بأن كان فقيرًا، فهل تبقي في ذمته أم تسقط عنه ؟ اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية والمالكية[٥]، والشافعية في قول صحّحه النووي[٦]، والحنابلة في رواية[٧] إلى أنه في حالة الإعسار والعجز تسقط الفدية، ولا تبقى في ذمّته، ولا شيء عليه.

---

(١) يَسَار : السّعة والغنى والميسرة، ويقال : أيسر إذا كثر ماله، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾، [البقرة– ٢٨٠]. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٤٨٣)، التعريفات الفقهية (ص/٥٥٥).

(٢) مراقي الفلاح (ص/٤٥٤)، المجموع (٦/٢١١)، الإنصاف (٧/٣٨٤).

والتركة : ما يتركه الميت بعد وفاته من مال أو متاع، أو هي ما تركه الإنسان عند موته صافيًا عن حق الغير.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/١٨٠)، التعريفات الفقهية (ص/٢٢٧).

(٣) الانصاف (٧/٣٨٤).

(٤) المعسِر : هو الذي عجز عن قضاء ما عليه من الدَّين في الحال، وهو خلاف الموسر.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٤١٠)، التعريفات الفقهية (ص/٤٩٦، ٥١٤).

(٥) ردّ المحتار (٢/٤٢٧) مراقي الفلاح (ص/٤٥٤) ، الزرقاني على الموطأ (٢/١٩٢).

(٦) المجموع (٦/٢١١)، تحفة المحتاج (٣/٤٤٠).

(٧) المغني (٤/٣٩٦)، الشرح الكبير (٦/٣٦٥). الإنصاف (٧/٣٥٨).

ودليله ما يلي :

أ- قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾.

ب- ما روي عن سعيد بن جبير أنه قال : « الشيخ الكبير والعجوز إذا لم يستطيعا الصيام، فعليهما أن يُطعما كلّ يوم مسكينًا، كلّ واحد منهما، فإن لم يجدا فلا شيء عليهما »[١].

ج- قياسًا على سقوط الكفّارة بالعجز عنها في وجه[٢].

ونصّ الحنفية أن عليه أن يستغفر الله تعالى ويَستَقيله[٣]، أي : يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه[٤].

القول الثاني :

لا تسقط الفدية بالعجز والإعسار، بل تبقى في الذمّة إلى وقت الاستطاعة.

وهو قول عند الشافعية، هو المذهب[٥] ، وقول عند الحنابلة[٦].

ووجهه ما يلي :

أ- قياسًا على الديون والكفّارات[٧].

ويمكن مناقشته : بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الديون من حقوق العباد، وهي مبنيّة على المشاحّة، بخلاف الفدية، فهي من حقوق الله، ومبناها على التسامح.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، برقم (٧٥٧٩).

(٢) المجموع (٦/٢١١).

(٣) من الإقالة وهو ترك المؤاخذة، وهو العفو. قاله الطحْطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص/٤٥٤).

(٤) البحر الرائق (٢/٣٠٨)، مراقي الفلاح (ص/٤٥٤)، الدّر المختار (٢/٤٢٧).

(٥) مغني المحتاج (١/٦٤٣) ، نهاية المحتاج (٣/١٩٣)، القليوبي (٢/٦٧).

قال الشِّربيني : "هو القول الأصح على ما يقتضيه كلام الروضة وأصلها"، وقال القليوبي: "هو المعتمد".

(٦) الشرح الكبير (٧/٣٦٥)، الإنصاف (٧/٣٨٥)، المحرر (١/٢٢٨)، كشاف القناع (٢/٣٨٣).

وهذا القول ذكره السامُرِّي، واختاره القاضي وأصحابه، كما اختاره المجد، وهو المذهب.

(٧) المجموع (٦/٢١١)، نهاية المحتاج (٣/١٩٣)، الشرح الكبير (٦/٣٦٥)، كشاف القناع (٢/٣١٣).

أما الكفّارات فسببها يختلف عن سبب الفدية، وغالبًا ما تكون الكفّارة عن جناية[1]، بخلاف الفدية فغالبًا ما تكون عن عذر، وفرق بين العذر والجناية، فالعذر يناسبه الإسقاط، والجناية يناسبها عدم الإسقاط.

ب–لأن الإطعام للشيخ بدل عن نفس الصوم الواجب عليه، الذي لا يسقط بالعجز، فكذا بدله؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدَل منه[2].

ويمكن مناقشته : بأنه لا يسلّم القول بأن الشيخ لا يسقط عنه الصوم بالعجز، بل يسقط عنه إلى بدله وهو الإطعام، فإن عجز عن الإطعام فإنه يسقط إلى غير بدل.

ج– إن الحقوق المالية الواجبة لله تعالى، إذا عجز عنها العبد وقت الوجوب؛ فإن لم تكن بسبب من العبد، لم تستقرّ في الذمّة، كزكاة الفطر.

وإن كانت بسبب منه، على جهة البدل، كجزاء الصيد وفدية الحلق، استقرّت في الذمّة تغليبًا لمعنى الغَرَامة.

وإن كانت بسبب منه لا على جهة البدل، ككفّارة الظهار، والجماع، والقتل، واليمين، ودم التمتع والقران، ثبتت في الذمة أيضًا، على الأظهر عند الشافعية[3].

وفدية الشيخ الفاني فيما يظهر –والله أعلم– أنها بسبب من العبد، وهو فطره، وعلى جهة البدل عن الصوم، فهي كجزاء الصيد، فتثبت في الذمّة عند العجز.

ويمكن مناقشته : بأن السبب في فطر الشيخ الفاني غير اختياريّ، بخلاف السبب في جزاء الصيد ونحوه، فإنه اختياري من العبد، ففرق بين الحالتين.

وأيضًا، فإن الشيخ أفطر بعذر مبيح، غير متعدّ في إفطاره، بخلاف من يصيد في الحرم أو الإحرام، فإنه غير مرخص له؛ بل متعدّ في فعله.

---

(١) الجناية : التصرف الضار بالنفس أو ما دونها إذا استوجب عقوبة دنيوية.
وقيل : كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس وغيرها.
انظر : التعريفات (ص/٢٥٢)، معجم لغة الفقهاء (ص/١٤٦).

(٢) الشرح الكبير (٣٨٦/٧)، القواعد الفقهية، للندوي (ص/١٧٧)، القواعد والضوابط (ص/١٧٧).

(٣) روضة الطالبين (٢٦٣/٢)، مغني المحتاج (٦٥٠/١).

وهنا تفريعان على مسألة : "عجز الشيخ الفاني عن إخراج الفدية"، وهما :

التفريع الأول : القدرة على إخراجها بعد العجز :

يعني إذا ثبت عجز الشيخ الفاني عن إخراج الفدية، ثم أيسر وقدر عليها، فهل يلزمه إخراجها أم لا ؟ للشافعية فيه قولان :

القول الأول :

إنها تسقط بالعجز، ولا يلزمه إذا أيسر كالفطرة؛ لأنه عاجز حال التكليف بالفدية، وليست في مقابلة جناية ونحوها، واختاره النووي والرافعي[(١)].

ونوقش : بأن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب –وإن لم يكن على وجه البدل– بقي في ذمّته إذا كان بسبب منه، وهو هنا كذلك، إذ سببه فطره، بخلاف زكاة الفطر، فإنها لا تبقى في ذمّته؛ لأنها ليست بسبب منه[(٢)].

وأجاب الهيتمي عن هذه المناقشة قائلاً : "كون سبب الفدية فطره، ممنوع، وإلا لزمت الفدية للقادر، فعُلم أن السبب إنما هو عجزه المقتضي لفطره، وهو ليس من فعله، فاتضح ما في المجموع"[(٣)]، فكأنه يؤيد قول النووي بإسقاطها بالعجز، والله أعلم.

القول الثاني :

إنها لا تسقط بالعجز، بل تبقى في ذمّته إلى حال يساره، فتلزمه الفدية إذا أيسر بعد العجز، قياسًا على الكفّارة، وهو قول عند الشافعية[(٤)].

---

(١) المجموع (٦/٢١١)، روضة الطالبين (٢/٢٦٥)، فتح العزيز (٦/٤٥٨).

قال الرافعي في فتح العزيز (٦/٤٥٨) : "والأولى أن لا يجب؛ لأنه لم يكن من أهل الفدية عند الإفطار".

(٢) مغني المحتاج (١/٦٤٣)، الباجوري على ابن قاسم (١/٣٠٠).

(٣) تحفة المحتاج (٣/٤٤٠).

قلت : اعتُرِض على ابن حجر أن السبب هو فطره بشرط العجز، وليس العجز فقط، وإلا لزمت الفدية من تكلّف وصام، لتحقق عجزه المقتضي لفطره مع ذلك. انظر : الشَّرْواني على التحفة (٣/٤٤٠).

ويظهر –والله أعلم– أنه لا خلاف بين ما ذكَره الهيتمي والشَّرْواني، فالمؤدّى واحد، وهو أن سبب الفدية إنما هو العجز المقتضي لفطره، أو فطره بشرط العجز.

(٤) فتح العزيز (٦/٤٥٨)، المجموع (٦/٢١١)، روضة الطالبين (٢/٢٦٣).

فعلى هذا القول : "إن لم يفد حتى مات، لزمه إخراجها من تركته؛ لأن الإطعام في حقه كالقضاء في حق المريض والمسافر، والمريض والمسافر لو ماتا قبل تمكنهما من القضاء لم يجب شيء، وإن زال عذرهما وقدرا على القضاء لزمهما، فإن ماتا قبله، وجب أن يطعم عنهما مكان كلّ يوم مدًّا من طعام، فكذا هنا"[١].

ولكن قياس الفدية على الكفّارة قياس مع الفارق، وقد سبق[٢].

التفريع الثاني : التبرّع بالصوم عن الشيخ الفاني لعجزه عن الفدية

وأعني به : هل يجوز لأحد أن يصوم بدلا عن الشيخ الفاني لعجزه عن إخراج الفدية، وهو على قيد الحياة ؟ اختُلف فيه على قولين :

القول الأول :

لا يجزئ الصوم عنه من غيره، سواء كان بأمرٍ منه، أو بغيره.

وهو قول الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

ووجهه : أن الصوم عبادة بدنية محضة، وجبت بأصل الشرع، فلم تدخله النيابة، كالصلاة إجماعًا[٥].

ويظهر -والله أعلم- أنه قول الحنفية والمالكية، كما سيأتي في مبحث الفدية بسبب فوات الصوم[٦].

---

(١) نقلاً عن المجموع (٦/٢١١).

(٢) في (ص/١٤٥).

(٣) القليوبي (٢/٦٧)، المجموع (٦/٣٤٢).

قال النووي : "ولا يصام عن أحد في حياته بلاخلاف، سواء كان عاجزًا أو قادرًا".

(٤) الإنصاف (٧/٣٦٧)، حاشية الروض (٨/٢٦)، فتح الملك العزيز (٣/٣٦٤)، إكمال المعلم (٤/١٠٤).

قال المرداوي : "هذا الصحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب". الإنصاف (٧/٣٦٦).

(٥) الإنصاف (٧/٣٦٦)، مطالب أولي النهى (٢/١٨٠)، كشاف القناع (٢/٣١٠).

(٦) في (ص/٢٩٠).

القول الثاني :

قال الشيخ ابن تيمية : "لو تبرّع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبر ونحوه، أو عن ميت وهما مُعسران توجّه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال"[(١)].

وحكى القاضي أبو يعلى في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذلك[(٢)].

ولعلّ القول الأول هو الراجح -والله أعلم- لما يلي :

أ- أن الأصل في العبادات البدنية هو عدم قبول النيابة في حال الحياة، والقول بالنيابة في الصوم كما هو قول عند الشافعية، إنما هو بعد الموت، وسيأتي تفصيله[(٣)].

ب- تأييده بالإجماع، فقد أجمع العلماء على أنه لا يجزئ صوم أحد في حياته عن أحد، ونقل الإجماع أئمة، منهم : ابن عبد البر، والنووي، وعِياض، وابن العربي[(٤)].

---

(١) الإنصاف (٣٦٧/٧)، حاشية الروض (٢٦/٨)، فتح الملك العزيز (٣٦٤/٣)، إكمال المعلم (١٠٤/٤).

(٢) الإنصاف (٣٦٧/٧)، حاشية الروض (٢٦/٨)، فتح الملك العزيز (٣٦٤/٣).

(٣) في (ص/٢٨٤، ٢٩١).

(٤) الاستذكار (١٦٧/١٠)، شرح مسلم، للنووي (٢٦/٨)، إكمال المعلم (١٠٤/٤)، عارضة الأحوذي (٢٤٠/٣).

المطلب السادس : وقت إخراجها

اختلف الفقهاء فيه على الأقوال التالية :

القول الأول :

قال الحنفية : إن الشيخ مخيّر بين دفعها في أوّل الشهر، أوفي آخره عن جميع الأيام[١].

وجاء في البحر الرائق : "إن شاء أعطى الفدية في أوّل رمضان بمرّة، وإن شاء أعطاها في آخره بمرّة"[٢]، كما يجوز أن يُخرج ليلاً فدية اليوم التالي.

القول الثاني :

قال الشافعية : يجوز له تعجيل فدية يوم فيه، وذلك بعد طلوع فجر ذلك اليوم، فيجزيه عن ذلك اليوم، أما في ليلته بعد غروب الشمس في رمضان، ففيه خلاف، والراجح، كما يقول النووي : جوازه، وقيل : مندوب[٣].

ودليله : القياس على تعجيل الزكاة[٤].

ولا يجوز عندهم تعجيل إخراجها عن المستقبل، فلا يجوز للشيخ أن يُخرجَه عن اليوم قبل دخول ليلته، فلا يجوز قبل دخول رمضان، ولا أن يُعجِّل فدية يومين فأكثر، كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين، وأيضًا، لا يشترط عندهم إخراجها على الفور[٥].

---

(١) رد المحتار (٢/٤٢٧).

(٢) (٢/٣٠٨).

(٣) المجموع (٦/٢١٢)، نهاية المحتاج (٣/١٩٣)، الباجوري على ابن قاسم (١/٣٠٠).

(٤) المجموع (٦/٢١٢)، الروضة (٢/٢٦٨).

(٥) المجموع (٦/٢١٢)، نهاية المحتاج (٣/١٩٤)، القليوبي (٢/٦٧)، البُجَيرمي على منهج الطلاب (٢/٨٣)، البُجَيرمي على الخطيب (٢/٣٤٨)، الباجوري على ابن قاسم (١/٣٠٠).

قلت : وهنا ذكر الشبْراملّسي تفريعًا على مذهبه فقال : وإذا قلنا بعدم الاعتداد بما عجّله، هل له أن يسترده أم لا ؟ فيه نظر، والأقرب الأول، وإن لم يعلم الآخذ بكونها معجّلة، قياسًا على ما لو أخرج غير الجنس، فإنه يسترد منه مطلقًا، لفساد القبض، وتقدم أن مثل ذلك كل ما لم يقع الموقع وكان قبضه فاسدًا، وكذا لو عجّل ليلاً الفطر للكبر أو المرض، ثم تحمّل المشقة وصام صبيحته بعلة التعجيل، فيتبين عدم وقوع ما عجّله الموقع فيسترده".

انظر : حاشيته على نهاية المحتاج (٣/١٩٤).

ونصّ الشافعية : على أنه لو أخّرها عن السنة الأولى -فأخرجها بعد سنتين مثلا- لم يلزمه شيء للتأخير، لانتفاء التقصير في حقه، وهو المعتمد عندهم[١].

ولكن الإمام الغزالي ذكر وجهًا بلزوم مدٍّ آخر للتأخير[٢].

قال النووي عن هذا الوجه : إنه شاذ ضعيف[٣].

ولكن سليمان الجَمَل قال في حاشيته على شرح المنهج : إن عدم لزوم شيء للتأخير، فيما لو أخر لنسيان أو جهل بحرمة التأخير، بخلاف ما لو عَلِم حُرمة التأخير، وجَهِل وجوبَ الفدية[٤].

القول الثالث :

نص الحنابلة في فدية الحامل بإخراج الإطعام على الفور لوجوبه، ولمقتضى الأمر[٥]، وقياس هذا يقتضي أن على الشيخ الفاني أن يُخرج فدية صومه على الفور، لوجوبه أيضًا.

قال المرداوي : "المنصوص عن الإمام أحمد لزوم إخراج النذر المطلق والكفّارة على الفور، والإطعام كفّارة"[٦]. وهو وجه محتمل عند الشافعية[٧].

أما المالكية فلم أقف لهم على نصّ في المسألة؛ لأنها -في الأصل- مستحبة عندهم، والاستحباب بابه واسع، وإن كان الإمام زرّوق أشار إلى المسألة بقوله : ومن لا قدرة له على القضاء، كفّر يوم الفطر[٨]، والله أعلم.

والراجح فيما يظهر، والله أعلم :

أن عليه المبادرة إلى إخراجها فورًا كل يوم بيومه تبرئة لذمته، ولا يُخرج عن مستقبل الأيام؛ لأنه قد يقدر على الصوم فيلزمه، فلا يفيده الإطعام.

---

(١) المجموع (٦/٣٣٥)، نهاية المحتاج مع الشَّبْراملّسي (٣/١٩٣، ١٩٦، ١٩٧).

(٢) الوسيط (٢/١١٥٣).

(٣) المجموع (٦/٣٣٥).

(٤) (٢/٣٤٢).

(٥) الفروع (٣/٣٥)، كشاف القناع (٢/٣١٣).

(٦) الإنصاف (٧/٣٨٤).

(٧) البُجَيرمي على منهج الطلاب (٢/٨٣).

(٨) زَرُّوق على الرسالة (١/٣٠٠).

المطلب السابع : حقيقتها

المراد بالمسألة : الفدية التي أوجبها الشارع على الشيخ الفاني، هل هي واجبة بدلاً عن الصوم الواجب عليه، أم هي واجبة عليه ابتداء على اعتبار أنه سقط عنه تكليف الصوم لعجزه ؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول :

إنها بدل وخَلَف عن الصوم الواجب عليه، فالشيخ الفاني مخاطب بالصوم ابتداء، لدخوله في عموم آية الصوم، وعندما عجز عنه، انتقل فرضه إلى البدل، وهو الفدية، فتقوم الفدية مقام الصوم، وقال به : الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة[١].

ووجه هذا القول : أن الفدية ما يقوم مقام الشيء، ولو كان الإطعام مفروضًا في نفسه، كالصوم على وجه التخيير، لما كان بدلاً، كما أن المكفِّر عن يمينه بما شاء من الأصناف الثلاثة لا يكون ما كفّر به منها بدلاً، ولا فدية عن غيرها[٢].

قال اللَّكنوي : "الفدية في حقّ الشيخ الفاني قائمة مقام الصوم، ليحصل بأدائها ثواب كثواب الصوم، كما أقيم التراب مقام الماء، ليحصل باستعماله طهارة كطهارة الماء"[٣].

القول الثاني :

إنها واجبة ابتداء على الشيخ الفاني، فهو مخاطب بها ابتداء، لسقوط تكليف الصوم عنه بالعجز، وهو وجه عند الشافعية، هو الأصحّ[٤].

---

(١) المبسوط (١٠٠/٣)، الذخيرة (٥٢٤/٢)، مغني المحتاج (٦٤٤/١)، الشرح الكبير (٣٨٦/٧).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (١٧٧/١).

(٣) قَمَر الأقمار على نور الأنوار (٥٧/١).

(٤) المجموع (٢١١/٦)، مغني المحتاج (٦٤٤/١)، الباجوري على ابن قاسم (٣٠٠/١).

ولكن الشيخ القليوبي لا يرى أيا من الوجهين. انظر : حاشيته على شرح المحَلّي على المنهاج (٦٧/٢).

وقد اعتُرض على الشافعية هنا بناء على الوجه الأصح عندهم : بأن الشيخ الفاني لو كان مخاطبًا بالفدية ابتداء، كان القياس أنه لو تكلّف وصام، أن لا يجزيه الصوم، بل لا بدّ له من الإطعام، مع أن الصحيح جواز اكتفائه بالصوم دون فدية، حتى عند الشافعية أنفسهم.

وقد أجاب عن هذا الاعتراض الشيخ سليمان الجَمَل فقال : "إنه مخاطب بالمدّ ابتداء، حيث لم يُرِد الصوم، وإلا كان هو المخاطب به"[١].

ويظهر –والله أعلم– رجحان قول الجمهور القاضي بأن الفدية واجبة على الشيخ الفاني بدلاً عن الصوم الواجب عليه، بدليل أن الشيخ لو تحمل المشقة وصام، كان مؤدّيًا للفرض، ولا فدية عليه عندئذ باتفاق الفقهاء، كما سبق ذكره[٢].

وهنا تفريعان للشافعية –بناء على الوجه الأصحّ عندهم– بأن الفدية واجبة ابتداء، وهما:

التفريع الأول : لو نذر الشيخ الفاني صومًا، فإنه لا يصحّ، ولا ينعقد نذره؛ لأنه لم يخاطب بالصوم ابتداء، بل بالفدية[٣]، وهو الوجه الأصحّ عندهم.

وفي وجه آخر : ينعقد نذره[٤].

التفريع الثاني : لو قدر الشيخ الفاني على الصوم بعد عجزه عنه، لم يلزمه قضاء ذلك الصوم؛ لأنه كان مخاطبًا بالفدية ابتداء، فهي فرضه، سواء كانت قدرته حاصلة بعد إخراج الفدية أم قبله، وهو الوجه المعتمد عندهم.

والوجه الآخر : أنه يلزمه القضاء عند القدرة على الصوم، بناء على أنه مخاطب بالصوم، والفدية بدل عن الصوم عند العجز، فإذا قدر على الأصل سقط حكم البدل[٥].

وسيأتي لهذا الفرع مزيد بسط –إن شاء الله تعالى–[٦].

---

(١) حاشيته على شرح المنهج (٢/٣٣٩).

(٢) في (ص/١٤٠).

(٣) وقيل : لم ينعقد نذره لعجزه، ذكره النووي في المجموع (٦/٢١١).

(٤) حلية العلماء (٣/١٤٥)، المجموع (٦/٢١١)، روضة الطالبين (٢/٢٦٥)، مغني المحتاج (١/٦٤٤).

(٥) مغني المحتاج (١/٦٤٤)، البُجَيرمي على الخطيب (٢/٣٤٥)، الباجوري على ابن قاسم (١/٣٠٠).

(٦) في (ص/١٥٥).

المطلب الثامن : العجز عن الصوم المنذور لكبر

صورة المسألة : إذا كان في ذمّة المكلّف صوم نذر، ولم يصمه حتى صار شيخًا فانيًا، أو نَذَره وهو شيخ فانٍ، لم يستطع الصوم، فهل تلزمه الفدية عن صومه المنذور، كصوم رمضان ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

تلزمه الفدية عن صوم كلّ يوم، وهو قول الحنفية، والشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة، صحّحها القاضي، وقال المرداوي : هي المذهب[٢].

ووجه هذا القول ما يلي :

أ- لأنه صوم وُجدَ سببُ إيجابه عينًا، فإذا عجز عنه لزمه الإطعام، كصيام رمضان.

ب- لأن المطلق من كلام الآدميين يحمل على المعهود شرعًا، ولو عجز عن الصوم المشروع، لزمه الإطعام، فكذا المنذور، بجامع الوجوب[٣].

القول الثاني :

لا تلزمه الفدية، وإنما عليه كفّارة يمين لترك النذر.

وهو رواية عند الحنابلة، اختارها ابن قدامة[٤].

---

(١) فتح القدير (٣٥٧/٢)، مغني المحتاج (٦٤٣/١).

(٢) المغني (٦٣٣/١٣)، الإنصاف (٢٢٦/٢٨، ٢٢٨)، المبدع (٣٤٠/٩، ٣٤١)، معونة أولي النهى (٨١٥/٨).

والمذهب عند الحنابلة : أنه يجب كفارة يمين مع الفدية؛ لأن سبب الكفارة عدم الوفاء بالنذر، وسبب الإطعام العجز عن واجب الصوم، فقد اختلف السببان واجتمعا، فلم يسقط واحد منهما لعدم ما يسقطه.

ويؤيد هذا رواية أبي داود في سننه في كتاب الأيمان والنذور (٣٣٢٢) مرفوعًا : « ومن نذر نذرًا لم يطقه، فكفارته كفارة يمين ».

وفي رواية عند الحنابلة : لا تجب كفارة يمين، وإنما الفدية فقط، كما لو عجز عن الواجب بأصل الشرع.

وقد ذكر ابن قدامة أن الرواية الثانية مخرّجة، أما الأولى فهي منصوص عليها. المغني (٦٣٣/١٣).

(٣) انظر : المغني (٦٣٣/١٣)، معونة أولي النهى (٨١٥/٨).

(٤) المغني (٦٣٣/١٣)، الإنصاف (٢٢٧/٢٨)، المبدع (٣٤١/٩).

ووجه هذا القول ما يلي :

أ- إطلاق الحديث المرفوع : « من نذر نذرًا لا يطيقه، فكفّارته كفّارة يمين »[1].

وهذا يقتضي أن تكون كفّارة اليمين جميع كفّارته، حيث لم يرد فيه ذكر الإطعام.

ب- لأنه نذرٌ عجز عن الوفاء به، فكان الواجب فيه كفّارة يمين، كسائر النذور.

ج- لأن موجَبَ[2] النذر موجَب اليمين، إلا مع إمكان الوفاء به إذا كان قربة[3].

وقد ناقش ابن قدامة قياس المنذور على صوم رمضان فقال : "إنه لا يصحّ لو جهين :

١- إن رمضان يُطعَم عنه عند العجز بالموت، فكذا في الحياة، وهذا بخلافه، ولأن صوم رمضان آكد، بدليل وجوب الكفّارة بالجماع فيه، وعِظَم إثم من أفطر فيه بغير عذر.

٢- إن قياس المنذور على المنذور أولى من قياسه على المفروض بأصل الشرع؛ ولأن هذا [أي : المنذور] قد وجبت فيه كفّارة، فأجزأت عنه بخلاف المشروع.

أما القول بأن المطلق من كلام الآدميين يحمل على المعهود شرعًا، فقد أجاب عنه ابن قدامة بأنه ليس على إطلاقه، وإنما هو في النذر المعيّن[4].

قلت : هذه المناقشة مبنيّة على مذهب الحنابلة في التفريق بين صوم النذر وغيره، ولكن الجمهور لم يسلّموا بالتفريق[5] على اعتبار أن النذر صوم واجب مثل رمضان، فإن عجز عنه، لزمته الفدية بدلاً عنه.

والراجح –والله أعلم– في مسألتنا رجحان القول الأوّل القاضي بلزوم الفدية؛ لأن الكفّارة إنما هي لترك الوفاء بالنذر، وأما الفدية فبسبب العجز عن الصوم الواجب في الذمّة، فاختلف السببان، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر.

---

(١) رواه أبو داود في الأيمان والنذور، باب من نذر نذرًا لا يطيقه (٣٣٢٢)، وكذا رواه ابن ماجه في الكفارات، باب من نذر نذرًا ولم يسمّه (٢١٢٨). ورواه الدارقطني في سننه (١٥٩/٤)، في كتاب النذور، وإسناده ثقات، كما يقول ابن مفلح في المبدع (٣٤١/٨)، وروي موقوفًا على ابن عباس.

(٢) الموجَب : اسم مفعول من أوجب الشيء، أي : ألزمه، وموجِبه، أي : مقتضاه ومطلوبه ومدلوله، وهو الأثر المترتب على التصرف، فالحنث في اليمين موجَبه : الكفارة. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٤٣٨).

(٣) المغني (٦٣٣/١٣)، المبدع (٣٤١/٩).

(٤) المغني (٦٣٣/١٣).

(٥) سيأتي تفصيل وجهة نظر الحنابلة في التفريق بين صوم النذر وغيره ومناقشة الجمهور لهم في (ص/٣٢٥).

المطلب التاسع : القدرة على الصوم بعد العجز عنه

المراد بالمسألة : إذا أخرج الشيخ الفاني فدية صومه، ثم قدر على الصوم بعد أن كان عاجزًا عنه، فهل يلزمه –على إثر هذه القدرة– قضاء الصوم، وبالتالي يبطُل حكم الفدية، أم لا يلزمه القضاء، ويكفيه إخراج الفدية عن صومه ؟

اختلف الفقهاء(١) في هذه المسألة على أقوال ثلاثة :

القول الأول :

إن الشيخ متى قدر على الصوم، لزمه القضاء، ويبطُل حكم الفداء، وصار كأن لم يكن، وهو قول الحنفية(٢)، ووجه عند الشافعية(٣)، وقول عند الحنابلة(٤).

ووجه هذا القول ما يلي :

أ- إن الشيخ الفاني هو الذي لا ترجى له القدرة على الصوم، فإذا قدر، تبيّن أنه لم يكن شيخًا فانيًا(٥).

ب-إنه يشترط لجواز أن تكون الفدية خلفًا عن الصوم : دوام العجز عن الصوم، واستمراره حتى الموت، فلما قدر على الصوم، انتفى شرط الخَلَفية، فبطل حكمه، وبالتالي وجب القضاء(٦).

ج- إن الإطعام بدلُ إياسٍ من قضاء الصوم، وقد ثبت ذهاب الإياس بقدرته على الصوم، وهو الأصل، والقدرة على الأصل [أي : المبدَل] قبل استيفاء المقصود

---

(١) أعني بهم الجمُهور عدا المالكية؛ لأن المالكية لم يوجبوا الفدية عليه أصلاً، وإنما قالوا : إنه متى قدر على القضاء لزمه، بينما الجمهور أوجبوا عليه الفدية لعجزه عن الصوم بدلاً عن صومه.

فثمرة الخلاف في هذه المسألة إنما تظهر عند القائلين بوجوب الفدية على الشيخ وهم الجمُهور، عدا المالكية.

(٢) البدائع (٥/٩٨)، الهداية مع فتح القدير (٢/٣٥٦).

وذكر بعض متأخري الحنفية أن فديته تلك تصبح صدقة تطوّع منه، كما في عمدة الفقه (٣/٣٤٢).

(٣) المجموع (٦/٢١٢)، مغني المحتاج (١/٦٤٤).

(٤) المغني (٤/٣٩٧)، الإنصاف (٧/٣٦٦).

(٥) البدائع (٥/٩٨).

(٦) الهداية (٢/٣٥٦)، البناية (٣/٣٦٠).

بالبدل، يُسقط حكم البدل، وبالتالي يعود الحكم للمُبدَل، وهو الصوم هنا، كما هو مقرر في القواعد الشرعية[١]، فأشبه من اعتدت بالشهود عند اليأس من الحيض، ثم تحيض، فإنها تعود إلى الاعتداد بالحيض على وجه[٢].

يقول الكاساني : "الفدية ليست ببدل مطلق؛ لأنها ليست بمثل للصوم صورة ومعنى، فكانت بدلاً ضروريًا، وقد ارتفعت الضرورة، فبطلت الفدية بالقدرة على الأصل، وهو الصوم"[٣].

وقد اعترض على هذا القول باعتراضين :

الاعتراض الأول : إن القدرة على الأصل –وهو الصوم هنا– بعد حصول المقصود بالخَلَف –وهو الإطعام هنا– لا يُبطل حكم الخلَف، كما لو قدر على الماء بعدما صلّى بالتيمم.

وفي فدية الشيخ الفاني حصل المقصود بأداء الفدية، وهو تفريغ الذمّة مما وجب عليها[٤].

وأجيب عنه : بأن القدرة على الأصل –في مسألة الشيخ الفاني– إنما هي قبل حصول المقصود بالخلَف؛ لأن دوام هذا العجز إلى الموت، شرط صحّة هذا الخلَف، فإن الشيخ الفاني هو الذي يزداد ضعفه كلّ وقت إلى موته، فإذا زال العجز بطل حكم الخَلَف، لبطلان الشرط.

---

(١) ونص القاعدة : "إن القدرة على المبدَل قبل استيفاء المقصود بالبدل ينقل الحكم إلى المبدَل، ويسقط اعتبار البدل".
انظر : تأسيس النظر (ص/١٠١)، قواعد الفقه، للمجدّدي (ص/٩٧)، قواعد الفقه الإسلامي، للروكي (ص/٢٧٧).
وصاغ الإمام الزركشي الشافعي هذه القاعدة بتفصيل أوسع فقال : "إن من تلبس بالبدل في العبادة لعجزه عن الأصل، ثم قدر على الأصل في أثناء البدل نُظر : فإن كان البدل مقصودًا في نفسه، ليس يراد لغيره، استقر حكمه كما لو قدر المتمتع على الهدي بعد صيام الثلاثة، فإنه يتمادى في إتمام العشرة ولا أثر لوجود الهدي بعد، وإذا لم يكن البدل مقصودًا في نفسه، بل يراد لغيره، لم يستقر حكمه، كما إذا قدر على الماء في أثناء التيمم أو بعد الفراغ منه؛ لأن التيمم يراد لغيره، فلا يستقر إلا بالشرع في المقصود.
أما إذا فرغ من البدل ثم قدر على الأصل نُظر : فإن كان الوقت مضيقًا فقد مضى الأمر، كما لو كان ماله غائبًا وتيمم لعدم القدرة وصلّى، ثم رجع المال فلا إعادة عليه، وإن كان الوقت موسعًا فقولان، كما لو عاد ماله بعد الصوم في كفارة الظهار. انظر : المنثور في القواعد (١/٢٢٠-٢٢٣).

(٢) تأسيس النظر (ص/١٠١)، فتح القدير (٢/٣٥٧)، المغني (٤/٣٩٧)، معونة أولي النهى (٣/٣٠).

(٣) البدائع (٥/٩٨).

(٤) العناية (٢/٣٥٧).

والقياس على المتيمم غير صحيح؛ لأن خلَفيّة التيمم مشروطة بالعجز عن الماء لا بقيد دوامه، ولهذا فإن المتيمم إذا قدر على الماء، لا تبطل صلواته المؤداة قبل التيمم؛ لأنه قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالخلَف، فلا يبطل حكم الخلَف، كمن كفّر بالصوم ثم وجد ما يعتق، بخلاف الشيخ الفاني، فإن خلَفية الإطعام له مشروطة بدوام العجز إلى الموت، وبالقدرة على الصوم بطل الشرط، وبالتالي بطلت صحّة هذه الخلَفية، وعاد الحكم إلى الأصل، وهو لزوم قضاء الصوم(١).

وقال العيني : "إنه لم يبطل حكم الخَلَفية في التيمم لئلا يلزم الحرج بتضاعف الصلاة"(٢).

الاعتراض الثاني : إنّ إلزامَه بالقضاء بعد أن أطعم، فيه حرج، وتضييع لماله بلا فائدة(٣).

وأجيب : بأنه لا يسلّم بهذا، إذ لا حرج له لقدرته على الصوم، ولا يقال إن إطعامه تضييع للمال، بل هو صدقة مقبولة، وله الأجر والمثوبة، إن شاء الله تعالى.

القول الثاني :

لا يلزمه القضاء مطلقًا، سواء كانت قدرته على الصوم قبل الإطعام أم بعده؛ بل يتعيّن الإطعام، وهو المعتمد عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة(٤).

ووجهه : أن الشيخ سقط عنه الصوم أصلاً لعجزه، فهو غير مخاطب به، وإنما هو مخاطب بالفدية ابتداءً، لا بدلاً عن الصوم، فهي فرضه، فتجزيه(٥).

---

(١) العناية (٣٥٧/٢)، البناية (٣٦٠/٣)، فتح القدير (٣٥٧/٢).

(٢) البناية (٣٦٠/٣).

(٣) البناية (٣٦٠/٣).

(٤) نهاية المحتاج (١٩٣/٣)، الشّرْواني على التحفة (٤٤٠/٣)، الباجوري على ابن قاسم (٣٠٠/١)، المغني (٣٩٦/٤)، المبدع (١٤/٣)، كشاف القناع (٣١٠/٢).

(٥) مغني المحتاج (٤٤٤/١)، نهاية المحتاج (١٩٣/٣)، البُجَيرمي على الخطيب (٣٤٥/٢).

وقال الشافعية : لو زال العجز قبل الإطعام، لم يجب عليه الصوم أيضًا، بل يخرج الفدية، لكن لو صام أجزأه، ولا فدية عندئذ عليه، كما لو تكلّف من سقطت عنه الجمعة فصلاّها، أجزأته عن واجبه.

وأشير هنا إلى أن خلاف الشافعية مبني على خلافهم في حقيقة الفدية، هل هي واجبة بدلاً عن الصوم، فيلزمه القضاء أم هي واجبة ابتداء، فلا يلزمه القضاء ؟ وقد ذكرته في (ص/١٥١).

ونوقش بما يلي :

١- لا يسلّم القول بأنه مخاطب بالفدية ابتداء، بل الصحيح أنه مخاطب بالصوم لدخوله في عموم آية الصوم، بحيث إنه لو تكلّف وصام، صحّ صومه، وسقطت عنه الفدية، وإنما الفدية بدلٌ عن صومه حالة العجز، فإذا قدر على الأصل سقط حكم البدل[١].

٢- المعضوب[٢] بعد الحج عنه إذا قدر على الحج بنفسه، يلزمه الإتيان به، فكذا الشيخ الفاني قياسًا عليه[٣].

القول الثالث :

لا يلزمه القضاء إن أخرَج الفدية، ويلزمه إن قدر على الصوم قبل إخراج الفدية، وهو القول المعتمد عند الحنابلة[٤]، واختاره البغوي من الشافعية[٥].

ووجه هذا القول ما يلي :

أ- قياسًا على المعضوب عجز عن حج، وأُحِجَّ عنه، ثم عوفي، فإنه لا يلزمه أن يحج بنفسه قضاءً، اعتبارًا بوقت الوجوب، فإنَّ مَن فعل عبادةً في وقت وجوبها يظنّ أنها

---

(١) انظر ما ذكرته في (ص/١٥١).

(٢) المعضوب : الشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها، أو هو المشلول شللاً كليًا، أو هو من أهدّه المرض وأقعده عن الحركة، ورجل معضوب، أي : زمِن لا حراك له.
انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٤١١)، التعريفات الفقهية (ص/٤٩٦).

(٣) انظر : نهاية المحتاج (١٩٤/٣)، الجَمَل على شرح المنهج (٣٣٩/٢)، البُجَيرمي على الخطيب (٣٤٥/٢).
قلت : ولكن الشافعية ذكروا أن القياس على المعضوب قياس مع الفارق لأمرين :
الأمر الأول : أن المعضوب مخاطب بالحج ابتداء، وإنما جازت له الإنابة للضرورة، وقد بان عدمها بقدرته على الأصل، فلا حاجة للنيابة، فعليه أن يحُج بنفسه؛ لأنه مخاطب به، ويقع الحج الأول للنائب، ويستردّ منه ما دفعه إليه من أجرة، بخلاف الشيخ الفاني فإنه مخاطب بالفدية ابتداء، فأجزأت عنه.
الأمر الثاني : إذا برئ المعضوب بعد الحج عنه، فإنه يلزمه أن يحج بنفسه، حيث تبيّن عدم وقوع الحج عنه؛ لأن الحج ليس له وقت معيّن، بخلاف الشيخ الفاني فإن لصوم رمضان وقتًا معيّنًا من كلّ سنة، وبفواته تلزم الفدية ابتداء وتجزي عن الصوم.
انظر : نهاية المحتاج (١٩٤/٣)، الجَمَل على شرح المنهج (٣٣٩/٢)، البُجَيرمي على الخطيب (٣٤٥/٢).

(٤) كشاف القناع (٣١٠/٢)، مطالب أولي النهى (١٨٠/٢)، القواعد، لابن رجب (ص/٨).

(٥) المجموع (٢١٢/٦)، روضة الطالبين (٢٦٥/٢).

الواجبة عليه ثم تبيّن بآخره أن الواجب كان غيرها، فإنه يجزيه، ولكن لو عوفي قبل الإطعام تعيّن القضاء، كالمعضوب إذا عوفي قبل إحرام نائبه، فإنه يلزمه أن يحج بنفسه للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل، كالمتيمم يجد الماء، ولا يجزئه حجُّ النائب عنه حينئذٍ[1]، ولكن الشافعية ذكروا أن القياس على المعضوب قياس مع الفارق كما سبق آنفًا.

ب- لا يلزمه القضاء بعد الإطعام لئلاّ يجمع بين بدل ومبدَل[2].

ويمكن مناقشته : بأن القدرة على الأصل يسقط حكم البدل.

ج- إن الذمّة قد برئت بأداء الفدية التي كانت هي الواجب عليه، فلم تعد إلى الشّغل بما برئت منه[3].

ويمكن مناقشته : بأن براءة الذمّة بالإطعام مشروطة باستمرار العجز إلى الموت، فإن قدر على الصوم بطل حكم الفدية، فالفدية إنما تكون عند اليأس من القضاء.

والخلاف في هذه المسألة فيما يظهر -والله أعلم- مبني على الخلاف في حقيقة فدية الشيخ الفاني، كما مرّ في المطلب السابع، فمن يرى أنها بدل عن الصوم ألزم القضاء بعد القدرة؛ لأن القدرة على الأصل يُسقط حكم البدل.

ومن يرى أنها واجبة ابتداء، وليست بدلاً عن الصوم، لم يُلزم القضاء عليه بعد القدرة؛ لأن فرضه هو الإطعام، فلا أثر لقدرته على الصوم في لزوم القضاء عليه.

وهو في الأصل خلاف في القاعدة الأصولية : هل بالقدرة على الأصل [أي : المبدَل] قبل استيفاء المقصود بالبدل ينتقل الحكم إلى المبدَل أو لا ينتقل ؟

فمن قال : ينتقل، ألزم القضاء؛ لأنه الأصل.

ومن قال : بعدمه، لم يُلزم القضاء[4].

---

(١) مطالب أولي النهى (٢/١٨٠)، كشاف القناع (٢/٣١٠)، القواعد، لابن رجب (ص/٨).

(٢) مطالب أولي النهى (٢/١٨٠).

(٣) المغني (٤/٣٩٦).

(٤) تأسيس النظر (ص/١٠١).

والراجح في المسألة فيما يظهر –والله أعلم– هو القول الأوّل القاضي بلزوم القضاء عليه مطلقًا عند القدرة على الصوم، وبطلان حكم الفدية؛ لأن الفقهاء متفقون على أن مشروعية الفدية له إنما تكون عند اليأس من القضاء حتى الموت[١].

وهنا بقدرته على الصوم فُقِد هذا الشرط، فبطل حكم الفدية، وبالتالي يلزمه الإتيان بالأصل، وهو الصوم قضاء.

---

(١) انظر ما ذكرته في شروط فدية الشيخ الفاني (ص/١٣٨).

المطلب العاشر : الملحَق بالشيخ الفاني

العجز عن الصوم بصفة دائمة قد يكون لسبب آخر غير الكِبَر، وذلك كالمرض الذي لا يُرجى برؤه أو شدّة ضعف في الجسم، أو عَطَش شديد، أو شبَق[١] ونحوه[٢].

فهل يكون العاجز بهذه الأسباب مُلحَقًا بالشيخ الفاني في حكم الفدية أم لا ؟

فيه خلاف على قولين :

القول الأول :

يُلحق بالشيخ الفاني في حكم الفدية إذا تحققت الشروط، وهو قول الشافعية والحنابلة[٣]، وقول عند المالكية، هو المذهب، فقد ذكروا أن العَطِش تندب له الفدية كالهرم[٤].

ويظهر أنه قول الحنفية، حيث نصّوا على أن المريض الذي لا يُرجى برؤه له الإطعام، فيُلحق به غيره قياسًا عليه[٥].

قال الرَّمْلي : "ومثله [أي : الشيخ الكبير في وجوب الفدية] كلّ عاجز عن صوم واجب، سواء في رمضان وغيره، لزمانة[٦]، أو مرض لا يُرجى برؤه، أو مشقة شديدة تلحقه، و لم يتكلّفه"[٧].

---

(١) الشَّبق : شدة هيجان الشهوة الجنسية، أو ما يسمى بالغُلمة.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٢٢٨)، التعريفات الفقهية (ص/٣٣٣).

(٢) ذكر أحد العلماء المعاصرين أن ممن يُلحق بالشيخ الفاني في حكم الفدية : أصحاب الأعمال الشاقة الذين لا يجدون متسعًا من الرزق غير ما يزاولونه من أعمال، حيث جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة، كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه، أو العمل بالمصانع ذات الحرارة العالية. وكذا يُلحق بهم : المسجونون بصفة دائمة الذين حكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة. انظر : فقه السنة (١/٤٣٩، ٤٤٠).

(٣) مغني المحتاج (١/٦٤٤)، المغني (٤/٣٩٦).

(٤) الزَّمِن : المبتلى بعاهة قديمة، والزمانة : العاهة وعدم بعض الأعضاء، وجمعه : الزمنى.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٢٠٨)، التعريفات الفقهية (ص/٣١٤).

(٥) البدائع (٢/٩٧، ١٠٥)، رد المحتار (٢/٤٢٥، ٤٢٧).

(٦) خليل مع جواهر الإكليل (١/١٤٦).

(٧) نهاية المحتاج (٣/١٩٣).

وقال العدوي : "ومثل الشيخ الكبير : المرأة الشيخة، وكلّ من لا يقدر على الصوم في زمن من الأزمنة إلا بمشقة عظيمة"[١].

وقال البُهوتي : "وإن تعذّر قضاء ذي الشَّبَق لدوام شَبَقه، فككبير عجز عن الصوم"[٢].

القول الثاني :

لا يُلحق بالشيخ الفاني، فلا فدية عليه، وهو قول عند المالكية، قال الزرقاني : "وضُعْف بنية الصحيح وشيخوخته كالمرض، لا إطعام عليه"[٣].

والراجح فيما يظهر –والله أعلم– هو القول القاضي بأنه يلحق بالشيخ الفاني لما يلي :

١– ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾، بناء على أنها محكمة في الشيخ الفاني ونحوه ممن يشق عليهم الصوم مشقة شديدة طوال حياتهم، فتلزمهم الفدية لتقوم مقام صومهم.

قال السُّدّي في هذه الآية : "كان الرجل يصوم من رمضان، ثم يعرض له العطاش، فأطلق له الفطر، وكالشيخ الكبير، والمرضع يفطرون ويطعمون عن كل يوم مسكينًا"[٤].

٢– ما روي عن عكرمة بن عمّار قال : « سألت طاووسًا عن أمّي، وكان بها عطاش، فلم تستطع أن تصوم رمضان، فقال : تطعم كلّ يوم مسكينًا مدّ برّ، قال : قلت بأيّ مدّ ؟ قال : مدّ أرضك »[٥].

وفي رواية أخرى عنه، قال : « ... وبقيت الفدية للكبير الذي لا يطيق الصيام، الذي يعرض له العطاش »[٦].

---

(١) العدوي على الكفاية (٣٩٥/١).

(٢) كشاف القناع (٣١١/٢).

(٣) الزرقاني على خليل (١٩٨/٢)، وانظر : التاج والإكليل (٤١٤/٢)، الاستذكار (٢١٣/١٠).

(٤) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٩٥/١)، والطبري في تفسيره (١٣٧/٢).

(٥) أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٢٢٣/٤)، وابن حزم في المحلى (٤٠٣/٦)، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور (٤٣٤/١).

(٦) أخرجها أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص/٤٥)، والطبري في تفسيره (١٣٧/٢).

وروي نحو هذا عن مكحول، ويحيى بن أبي كثير، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وسالم بن عبد الله، وغيرهم[1].

٣- إن المعنى الموجِب لفدية الشيخ الفاني هو دوام عجزه واستمراره حتى الموت، بحيث لا يمكنه القضاء البتة، فتقوم الفدية مقام صومه، فيلحق بالشيخ الفاني كلّ من يوجد فيه هذا المعنى.

(١) انظر : الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٥٩)، المحلى (٤٠٣/٦)، معجم فقه السلف (٥٩/٣).



الفديـــة بسبـــب المرض أو السفر

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المرض غير مرجوّ البُرء.

المطلب الثاني : المرض المرجوّ البُرء أو السفر.

إن المرض أو السفر من العوارض التي تلحق بالإنسان في هذه الحياة، فتجعله يواجه نوع حرج ومشقة في أداء بعض العبادات، ومنها : صوم رمضان، وشريعتنا السمحاء قد راعت هذا الأمر، فرخصت للمكلّف في الفطر بسببهما، ومن ثَمَّ القضاء وجوبًا عند القدرة عليه، لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[١]، ووجوب القضاء –عند القدرة وزوال العذر– على المسافر والمريض[٢]، إنما هو باتفاق الفقهاء[٣]، ولكن هل يترتب على السفر أو المرض فدية أو لا ؟

هذا ما أردت بيانه في هذا المبحث، ولكن قبل هذا أشير إلى أن المرض الذي يصيب الإنسان ينقسم إلى قسمين :

الأوّل : المرض غير مرجوّ البرء[٤].

الثاني : المرض المرجوّ البرء[٥].

وبناء عليه : سأبحث حكم الفدية المترتبة على كلّ من قسمي المرض في مطلب مستقل، مُدرِجًا حكم الفدية بسبب السفر مع القسم الثاني، وهو المرض الذي يُرجى برؤه؛ لاتحاد الحكم فيهما، وإليك بيان هذا في المطلبين التاليين :

---

(١) سورة البقرة (١٨٤).

(٢) المريض : هو الذي خرج بدنه عن حدّ الاعتدال والاعتياد، فيضعف عن القيام بالمطلوب.
والمرض : انحراف الصحة عن حدّ الاعتدال الخاص لعاهة في البدن.
انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٣٩١)، التعريفات (ص/٢١١)، التعريفات الفقهية (ص/٤٧٨).

(٣) البدائع (٢/٩٤، ١٠٢، ١٠٥)، العدوي على الكفاية (١/٣٩٨)، المجموع (٦/٢١٠)، المغني (٤/٣٩٨)، الزرقاني على الموطأ (٢/١٩٣)،، أحكام القرآن، للجصاص (١/١٧٤).

(٤) هو المرض المُزمِن الذي يلازم الإنسان، فلا ينفك عنه، ولا يُرجى في الظاهر شفاؤه منه حتى موته، كأمراض: السل، والسّرطان، والفشل الكلوي، وبعض حالات القلب، والذي يغمى عليه من الصوم دومًا، ونحوها من الأمراض المزمنة التي يعجز المريض معها عجزًا تامًا عن الصوم، ويشق عليه الصوم مشقة شديدة طوال حياته –أجارني الله وإياكم من هذه الأمراض وغيرها، ووهب الشفاء لمن كان مصابًا بها–

(٥) هو المرض العارض الذي لا يلازم الإنسان، بل يلحق لمدة ثم ينفك عنه، ويُشفى منه المريض ويبرأ بإذن الله تعالى، مثل : الحمّى، والزكام، والصداع، ونحو ذلك.
والبرء : شفاء وعافية بعد سقم. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٨٦).

المطلب الأول : المرض غير مرجوّ البرء

اتفق الفقهاء على أن المريض الذي لا يُرجى برؤه وتحقق اليأس من صحته، تُشرع له الفدية عن صوم كلّ يوم، وذلك وفق شروط معينة[١].

فقد جاء في ردّ المحتار : "المريض إذا تحقق اليأس من الصحّة، فعليه الفدية لكلّ يوم من المرض"[٢].

وفي حاشية العَدَوي : "يستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يُطعم ... وكلّ من لا يقدر على الصوم في زمن من الأزمنة إلا بمشقة عظيمة"[٣].

وقال الشِّرْبِيني : "وفي معنى الكبير [أي : في الفدية] المريض الذي لا يُرجى برؤه"[٤].

وقال ابن قدامة : "والمريض الذي لا يُرجى برؤه، يفطر ويطعم لكلّ يوم مسكينًا"[٥].

---

(١) وأعني بها الشروط التي سبق ذكرها في فدية الشيخ الفاني (ص/١٣٨)، بالإضافة إلى شرطين آخرين ينبغي إضافتهما في اعتبار هذا المرض فيما يظهر –والله أعلم– وهما :
الأول : إخبار طبيب مسلم حاذق تقيّ صادق بأن المرض لا يُرجى برؤه.
قال الباجوري في حاشيته على شرح ابن قاسم (٢٩٩/١) : "يعتبر فيه قول أهل الخبرة".
الثاني : غلبة الظن الصحيح –المبني على قوة الإرادة والعزيمة– بحصول الضرر والمشقة العظيمة بالصوم.
هذا، ويجدر بالذكر هنا : أن حكم فدية المريض الذي لا يرجى برؤه– يجري فيه الخلاف الذي سبق ذكره في حكم فدية الشيخ الفاني؛ لأنه في معناه.
فيكون حكمها : واجبة عند الجمهور، وهم : الحنفية، والشافعية في المعتمد عندهم، والحنابلة، ومستحبة عند المالكية في المعتمد عندهم، وغير واجبة ولا مستحبة عند الشافعية في قول، فالخلاف هنا مترتب على الخلاف في حكم فدية الشيخ الفاني، والله أعلم.

(٢) (٤٢٧/٢).

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب (٣٩٥/١).

(٤) مغني المحتاج (٦٤٣/١)، وانظر : المجموع (٢٠٩/٦).

(٥) المغني (٣٩٦/٤).

واستدلوا على مشروعية الفدية في حقّ المريض الذي لا يُرجى برؤه بما يلي :

(١)– قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[١]، وذلك بناء على أنها محكمة، والمراد لمن لا يطيق الصوم لهرم أو لمرض أو نحوه، إما بتقدير "لا" النافية، أو أن يطيقونه، بمعنى يتكلفونه[٢].

يقول السيوطي : "إن جعلنا الآية محكمة، ففيها دليل على إباحة الإفطار لمن لا يطيق الصوم لعذر لا يرجى برؤه، وأنّ عليه فدية بدل الصوم"[٣].

وقد وردت آثار في تفسيرها تنصّ على أن المريض الذي لا يرجى برؤه داخل تحت حكمها، وهي آثار لها حكم الرفع؛ لأنها في أمر لا مجال فيه للرأي.

فضلاً عن أنها وردت عن حبر الأمة ابن عباس ﷺ، ومن تلك الآثار :

- ما روي عن ابن عباس في الآية أنه قال : "ليست بمنسوخة، ولا يرخص إلا للكبير الذي لا يطيق الصوم، أو مريض يعلم أنه لا يُشفى"[٤].
- وفي رواية أخرى عنه قال : "من لم يطق الصوم إلا على جَهْد، فله أن يفطر، ويطعم كلّ يوم مسكينًا، والحامل، والمرضع، والشيخ الكبير، والذي سقمه دائم"[٥].
- وروي نحو من هذا عن الزهري، والسُّدّي –رحمهما الله–[٦].

---

(١) سورة البقرة (١٨٤).

(٢) الإكليل (ص/٣٩).

(٣) الإكليل (ص/٣٩).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٣٨/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٧١/٤)، والدارقطني في سننه (٢٠٥/٢)، وقال: إسناده صحيح. والسيوطي في الدر المنثور (٤٣٢/١)، والزرقاني في شرحه على الموطأ (١٩٣/٢)، والنسائي في سننه في كتاب الصيام، باب قوله عز وجل : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾، (١٩٠/٤)، وقال الدكتور الحمُيدي في كتابه : تفسير ابن عباس ومروياته من كتب السنة (٦٥/١) عن إسناد النسائي : إنه حسن ويرتقي لدرجة الصحّة.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١٣٨/٢)، والسيوطي في الدر المنثور (٤٣٣/١).

(٦) انظر : تفسير الطبري (١٣٤/٢، ١٣٦).

قلت : يظهر –والله أعلم– أن بعض الأوجه التي ذُكرت في الاستدلال بهذه الآية الكريمة على فدية الشيخ الفاني[1] يناسب الاستدلال بها على فدية المريض الذي لا يرجى برؤه؛ لأنه في معناه.

(٢)– ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال : "صاحب السُّلّ[2] الذي قد يئس أن يبرأ، فلا يستطيع الصوم، يُفطر ويُطعم عن كلّ يوم مسكينًا"[3].

(٣)– اعتبار المريض الذي لا يرجى برؤه بالشيخ الفاني في وجوب الفدية عن صوم كلّ يوم واجب، بجامع : العجز عن الصوم عجزًا تامًا مستمرًا طوال الحياة، وعدم القدرة على القضاء حتى الموت، فتقوم الفدية مقام الصوم جابرًا.

يقول ابن قدامة : "والمريض الذي لا يرجى برؤه يفطر ويطعم لكلّ يوم مسكينًا؛ لأنه في معنى الشيخ"[4].

وقال الزركشي : "وفي معنى العجز عن الصوم لكبر، العجز عنه لمرض لا يرجى برؤه"[5].

---

(١) وقد مرّت مفصلّة في (ص/١٠٣).

(٢) السُّلّ : بكسر السين وضمه : مرض معروف يورث خفة الجسم وذهابه. المصباح المنير (ص/٢٨٦)، النهاية (٢/٣٩٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٢٠٧)، وضعّفه.

(٤) المغني (٤/٣٩٦)، وانظر : الشرح الكبير (٧/٣٦٥)، الممتع على المقنع (٢/٢٤٦).

(٥) الزركشي على الخرقي (٢/٣٩).

المطلب الثاني : المرض المرجوّ البرء أو السفر

إذا ألمّ بالإنسان هذان العارضان، أي : المرض أو السفر، فاضطرّ معهما إلى الفطر في رمضان، فهل تترتب عليه الفدية لأجل ذلك[١] ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأوّل :

لا تجب الفدية بسبب السفر أو المرض المرجوّ البرء، فإن أفطر المسافر أو المريض لعذره الشرعي، فإنه يجب عليه عند القدرة القضاء دون الفدية، وبه قال : أصحاب المذاهب الأربعة[٢].

القول الثاني :

تُشرع الفدية في حق المريض الذي يرجى برؤه أو المسافر، فقد ذكر الفخر الرازي أن المسافر أو المريض إذا كان مطيقًا للصوم، ولا يثقل عليه ذلك، فإنه حينئذ يكون مخيّرًا بين الصوم أو الفطر مع الفدية، أما إذا كان لا يطيق الصوم، فإنه لا فدية عليه عندئذ، وإنما عليه القضاء فقط، وهو اختيار حاتم الأصمّ[٣].

---

(١) إنما اقتصرت البحث على حكم الفدية دون القضاء مراعاة لموضوع البحث.

(٢) البدائع (٩٤/٢، ١٠٢)، العدوي على الكفاية (٣٩٨/١، ٣٩٩)، الزرقاني على الموطأ (١٩٣/٢)، المجموع (٢١٠/٦، ٢١٤)، مغني المحتاج (٤٤٠/١)، المغني (٣٨٩/٤)، أحكام القرآن، للجصاص (١٧٤/١).

قلت : بل إن بعضهم صرّح بأن الشيخ الفاني إن كان مريضًا أو مسافرًا فأفطر، لا تجب عليه الفدية كما سبق، وكذا الحامل والمرضع إذا أفطرتا بنية الترخص بالسفر أو المرض، لا تجب عليهما الفدية كما سيأتي، فالفطر بسبب السفر أو المرض يكون سببًا في إسقاط فدية واجبة بسبب آخر، لا أنه يكون سببًا ابتداءً لإيجاب فدية مستقلة، فليتأمل.

(٣) التفسير الكبير (٧٩/٥–٨١).

وقال الرازي : "إنه قول ليس بضعيف". واحتج له بأدلة سيرد ذكرها.

قلت : وذكر القرطبي في تفسيره (٢٨٨/٢) : "أنه على قراءة (يُطوّقونه) بمعنى "يكلّفونه" مع المشقة اللاحقة لهم، كالمريض والحامل، فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم في أنفسهم، فإن صاموا أجزأهم، وإن افتدوا فلهم ذلك". و لم يذكر قائله.

وكذا ذكر بعض الفقهاء القول بوجوب الفدية بسبب المرض أو السفر مطلقًا، دون نسبته لأحد.

انظر : أحكام القرآن، للجصاص (١٧٦/١)، إكمال المعلم (١٠٠/٤)، أحكام القرآن، للكيا الهرّاسي (١٠٠/١)، الدر المنثور (٤٣٢/١)، الزرقاني على الموطأ (١٩٢/٢).

ويمكن أن يُستدلّ للقائلين بعدم مشروعية الفدية بسبب السفر أو المرض بما يلي :

(١)– قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

وجه الدلالة : بينت الآية أن المريض أو المسافر إذا أفطر، فعليه صيام عدد أيام فطره من أيام أخر، لا غير، حيث لم يرد فيها إيجاب أمر آخر غير القضاء، فدلّ ذلك على أن الواجب عليهما، إنما هو القضاء فقط إذا قدرا[١].

يقول أبو عبيد : "إذا أقام المسافر وصح المريض، فالأداء عليهما[٢] : القضاء، ليس لهما غيره من الطعام ولا سواه، لقوله : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾"[٣].

ومما يؤكد هذا الحكم تكرار الجملة في الآية التالية ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٤].

يقول الخازن : "إنما كرّره تعالى؛ لأن الله تعالى ذكر في الآية الأولى تخيير المريض والمسافر والمقيم الصحيح، ثم نسخ تخيير المقيم الصحيح بقوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، فلو اقتصر على هذا، لاحتمل أن يشمل النسخ الجميع، فأعاد بعد ذكر الناسخ الرخصة للمريض والمسافر، ليعلم أن الحكم باق على ما كان عليه"[٥].

وقال البغوي : "أعاد هذا الكلام ليُعلم أن هذا الحكم ثابت في الناسخ ثبوته في المنسوخ"[٦].

(٢)– عدم ورود دليل صريح صحيح من الكتاب أو السنة أو آثار الصحابة والتابعين يدلّ على وجوب الفدية على المسافر أو المريض.

---

(١) المجموع (٢١٤/٦)، تفسير النسفي (١١٧/١)، الإيضاح، لمكي (ص/١٢٦).

(٢) أي : الواجب عليهما.

(٣) الناسخ والمنسوخ (ص/٤٨، ٥٤).

(٤) سورة البقرة (١٨٥).

(٥) تفسير الخازن (١٥٥/١).

(٦) تفسير البغوي (١٥٥/١).

ومعلوم أن الفدية أمر تقديري، والمدار في التقديرات على التوقيف والنصّ، فلا تحديد إلا بدليل[١]، و لم يرد، بل وردت آثار في نسخ الفدية في حقهما[٢].

وأيضًا، فالفدية من العبادات، والتعويل الأعظم في العبادات على الاتباع والتعبّد، دون الالتفات إلى المعاني[٣].

(٣)- إنّ من شَرْط وجوب الفدية العجز عن القضاء عجزًا لا ترجى معه القدرة في جميع العمر، لتكون الفدية بدلاً عن الصوم.

يقول الإمام ابن قدامة : "إنما يصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء"[٤].

أما من كان قادرًا على الصوم في أيّ وقت من العمر، فإنه لا تشرع له الفدية، والمريض الذي يرجى برؤه والمسافر، عجزهما مؤقت يؤول إلى الزوال، وبالتالي يمكنهما القضاء، فلا فدية عليهما، لفقد شرطه، وهو العجز المستدام، وهذا؛ لأن الفداء خَلَف عن القضاء، والقدرة على الأصل -وهو القضاء هنا- تمنع المصير إلى الخَلَف، كما في سائر الأخلاف مع أصولها[٥]، فإن من المقرر في القواعد الشرعية "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل، أما مع قيام الأصل والقدرة عليه فلا مصير إلى البدل"[٦].

أما القائلون بمشروعية الفدية بسبب السفر أو المرض فقد استدلّوا بما يلي :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾.

بناء على أنها غير منسوخة، بل هي ثابتة في حق المريض والمسافر أخذًا بعموم اللفظ[٧].

---

(١) القواعد، للمقري (٣٠٧/١)، التمهيد (١١٧/٢١)، (٢٤٣/٢٢).

(٢) سيأتي ذكرها في (ص/١٧٥، ١٧٦).

(٣) الموافقات (٣٠٠/٢)، مجموع الفتاوى (١٧/٢٩).

(٤) المغني (٣٩٦/٤).

(٥) البدائع (١٠٥/٢)، العدوي على الكفاية (٣٩٥/١)، تنوير المقالة (١٦٢/٣)، مغني المحتاج (٦٤٣/١).

(٦) القواعد، للمَقّري (٤٦٩/٢، ٥٢٨)، القواعد الفقهية، للمجددي (ص/٥٦، ١٢٣)، القواعد الفقهية، للنَدْوي (ص/١٥٥، ٢٠٢، ٣٧٨)، شرح القواعد الفقهية، للزَّرْقا (ص/٢٨٧).

(٧) الإكليل (ص/٤٠).

وقد جاء عن ابن عباس وغيره أنه قرأها : (يُطوّقونه)، ومما جاء في معانيها : أهم يكلّفونه على مشقة فيه، وهم لا يطيقونه لصعوبته، فعليهم الإطعام[1]، والمريض والمسافر كذلك.

ويؤكد هذا، ما جاء في بعض الآثار، ومنها :

- ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : "من أتى عليه رمضان، وهو مريض أو مسافر فليفطر، وليطعم كلّ يوم مسكينًا صاعًا، فذلك قوله : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[2].
- ما روي عن عطاء أنه قال : "إن الصوم أول ما نزل كان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكينًا كلّ يوم، فلما نزلت : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾[3]، كان من تطوّع أطعم مسكينين، فلما نزلت : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، وجب الصوم على كلّ مسلم إلا مريضًا أو مسافرًا، أو الشيخ الكبير الفاني مثلي، فإنه يفطر ويطعم كلّ يوم مسكينًا[4].
- ما روي عن مجاهد أن سئل عن امرأة وافق تاسعها شهر رمضان، ووافق حرًا شديدًا، فأمرها أن تُفطر وتُطعم، وقال : تلك الرخصة أيضًا في المسافر والمريض، فإن الله يقول : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[5].

واستدل الإمام الفخر الرازي لهذا القول بما يلي[6] :

أ– إن المسافر والمريض له حالتان، منهم من لا يطيق الصوم أصلاً، فهذا يلزمه الفطر، وعليه القضاء عند القدرة، وقد ذكر الله حكمه في قوله : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، ومنهم من يطيق الصوم مع المشقة

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص (١/١٧٦).

(٢) ذكره الجصاص في أحكامه (١/١٧٦) من طريق عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث، وذكره الكيا الهرّاسي الشافعي في أحكام القرآن (١/١٠٠).

(٣) سورة البقرة (١٨٤).

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/٤٣٢)، وقال : أخرجه وكيع وعبد بن حميد عن أبي يعلى. وذكره الطبري بسنده في تفسيره (٢/١٣٤).

(٥) أخرجه الطبري بسنده في تفسيره (٢/١٣٩).

(٦) التفسير الكبير (٥/٧٩– ٨٠).

والشدّة، فهذا يكون مخيّرًا بين الصوم أو الفطر مع الفدية، وقد ذكر الله حكمه في قوله : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾، فالله تعالى ذكر حكم الحالة الأولى، ثم أردفها بحكم الحالة الثانية.

ب– لا يقال في العرف للقادر القويّ : إنه يطيق هذا الفعل؛ لأن هذا اللفظ لا يستعمل إلا في حقّ من يقدر عليه مع ضَرْبٍ من المشقة.

ج– على هذا القول لا نسخ في الآية، بخلاف الأقوال الأخرى حيث يلزم فيها ورود النسخ على الآية، ومعلوم أن النسخ كلّما قلّ، كان أولى.

د– إن القائلين بالنسخ اتفقوا على أن الناسخ لها هو قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾، وذلك غير جائز؛ لأنه تعالى قال في آخرها : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[1]، ولو كانت الآية ناسخة لهذا، لما كان قوله : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ ﴾، لائقا بهذا الموضع؛ لأن هذا التقدير أوجب الصوم على سبيل التضييق، ورفع وجوبه على سبيل التخيير، فكان ذلك رفعًا لليسر وإثباتًا للعسر، فكيف يليق به أن يقول : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾.

ونوقش هذا القول من قبل الإمام أبي بكر الجصاص فذكر ما خلاصته فيما يلي[2] :

(١)– إن الآية الكريمة : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾، منسوخة على قول الأكثرين من الصحابة والتابعين ﷺ، بل إن الفخر الرازي ذكر أن القول بالنسخ هو قول أكثر المفسرين والفقهاء.

وممّن ثبت عنهم القول بالنسخ : معاذ بن جبل، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وعلقمة، والزهري، وعكرمة ﷺ.

وقولهم هذا ليس من طريق الرأي؛ لأنه حكاية حال شاهدوها، وعلموا أنها بتوقيف من النبي ﷺ إياهم عليها، فالنسخ أمر لا مجال فيه للرأي والاجتهاد[3].

---

(١) سورة البقرة (١٨٥).

(٢) انظر : أحكام القرآن (١/١٧٦، ١٧٧).

(٣) التفسير الكبير (٥/٨١).

(٢)– إن الله تعالى ابتدأ ببيان حكم المريض والمسافر، فقال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، فأوجب عليهما القضاء إذا أفطرا، ثم عقبه بقوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾.

فغير جائز أن يكون هؤلاء هم المرضى والمسافرون، إذ قد تقدّم ذكر حكمهما، وبيان فرضهما بالاسم الخاص لهما، فغير جائز أن يعطف عليهما بكناية عنهما، مع تقديمه ذكرهما منصوصًا معينًا، ومعلوم أن ما عُطف عليه فهو غيره؛ لأن الشيء لا يُعطف على نفسه[1].

(٣)– إن المراد في الآية هم المقيمون المطيقون للصوم، فإن المريض المذكور في الآية، هو الذي يخاف ضرر الصوم، فكيف يُعبّر عنه بإطاقة الصوم ؟ وهو إنما رُخّص له لفقد الإطاقة، وللضرر المخوف منه، ويدلّ على ذلك ما ذكره في نسق التلاوة من قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾، وليس الصوم خيرًا للمريض الخائف على نفسه، بل هو في هذه الحالة منهي عن الصوم.

(٤)– مما يدلّ على أن المريض والمسافر لم يُرادا بالفدية، وأنه لا فدية عليهما : أن الفدية ما قام مقام الشيء، وقد نصّ الله تعالى على إيجاب القضاء على المريض والمسافر، والقضاء قائم مقام الفرض، فلا يكون الإطعام حينئذ فدية، وفي ذلك دلالة على أنه لم يُرد بالفدية المريض والمسافر بقوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾.

قلت : وبمعنى آخر يمكن أن يقال : إن القضاء بدل، والفدية بدل، ولا يجمع بين بدلين.

قلت : يظهر –والله أعلم– بعض الأوجه الأخرى في مناقشة هذا القول وهي كما يلي :

(١)– إن سُلّم القول بأن الآية غير منسوخة؛ لأن النسخ خلاف الأصل، يقال : نعم؛ إنها غير منسوخة كليًا وإنما جزئيًا، فهي محكمة باقية في حقّ الشيخ الكبير ونحوه

---

(١) أجاب الفخر الرازي عن هذا الوجه بقوله : "إن المراد بالمسافر والمريض في قوله : ﴿ فمن كان منكم ...﴾، هما اللذان لا يمكنهما الصوم البتة، والمراد بقوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾، هما اللذان يمكنهما الصوم، فكانت المغايرة حاصلة". التفسير الكبير (٥/٨١).

ممّن يشق عليه الصوم مشقة شديدة، فلا يستطيعه، بل يعجز عنه حتى آخر حياته، كما ورد التفسير بذلك عن عبد الله بن عباس في روايات صحيحة صريحة، وعن غيره من الصحابة وكبار التابعين ﷺ[١]، وهو أمر لا مجال فيه للرأي، فيكون في حكم المرفوع، ولكنها منسوخة في حق من يستطيع الصوم، ويقدر عليه في أيّ وقت من الأوقات، فيدخل فيه المريض الذي يُرجى برؤه، والمسافر، حيث يزول عذرهما، فيتمكنان من القضاء، فيلزمهما، وتكون الفدية منسوخة في حقهما، بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾.

ويؤكد هذا : أن الله أعاد حكم المريض والمسافر مع الناسخ، فقال : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾، فدلّ هذا على أن حكمهما في لزوم القضاء باق على ما كان عليه في المنسوخ، وإنما نسخت الفدية، وإلا لما كان للتكرار فائدة[٢].

كما ناقش الإمام السيوطي القائلين بأن على المسافر والمريض الفدية، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾، فقال : "ورُدّ [أي : هذا الاستدلال]؛ لأن قوله تعالى أولاً في حقهما ﴿ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾، يمنع دلالة ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ عليهما؛ لأن ما عُطف على الشيء غيره لا محالة"[٣].

(٢)– ما جاء في بعض الآثار أن الآية : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾، منسوخة في حق المسافر أو المريض خاصة، ومنها :

أ– ما روي عن الزهري قوله : "إنها في المريض والمسافر خاصة، ثم نُسخت، فألزموا القضاء حتمًا، وبطل الخيار"[٤].

---

(١) حتى إن الإمام الكاساني في بدائعه (٩٧/٢) نقل إجماع الصحابة ﷺ على أن المراد من الآية : الشيخ الفاني.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي (٧٩/١)، تفسير الخازن (١٥٥/١)، تفسير البغوي (١٥٥/١)، تفسير القرطبي (٢٨٨/٢)، التفسير الكبير (٧٢/٥).

(٣) الإكليل (ص/٤٠).

(٤) ذكره القاضي عياض في إكمال المعلم (١٠٠/٤)، ولم أقف على تخريجه.

ب- ما روي عن الحسن قوله : "إنها في المريض الذي يقع عليه اسم المرض، وهو يستطيع الصوم، خُيِّر بين أن يصوم، وبين أن يفطر ويفتدي، ثم نسخ بقوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[1].

قلت : من هنا يُعلم أن الأثر المرويّ عن علي ومجاهد في فدية المسافر والمريض -إن ثبتت صحته- فهو محمول على أنه كان قبل علمهما بالنسخ.

أما أثر عطاء، فالظاهر فيه أن حكم الإطعام راجع إلى الشيخ الفاني فقط؛ لأنه أقرب مذكور، أما المريض والمسافر، فإنما استثناهما من عموم : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾؛ لأجل أنه يرخّص لهما بالفطر، لا أنه يجب عليهما الإطعام.

(٣)- أما ما ذكره الفخر الرازي في الوجه الرابع أن قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾، لا يناسب القول بالنسخ، فيمكن الجواب عنه: بأن المراد باليسر الذي امتنّ الله به على عباده هو التسهيل في هذه العبادة، بإباحة الفطر للمسافر والمريض، فناسب ذكر هذه الآية عقب قوله : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2].

الترجيح :

يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول القاضي بعدم وجوب الفدية بسبب السفر أو المرض المرجوّ البرء، لقوة أدلته، ولورود مناقشات قويّة على أدلّة القائلين بالفدية بسبب السفر أو المرض، أظهرت ضعفها.

---

(١) ذكره الخازن والبغوي في تفسيرهما (١/١٥٢)، ولم أقف على تخريجه.

(٢) الكشاف (١/٣٣٦)، تفسير البغوي مع الخازن (١/١٥٦).



وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم المسألة ودليلها.

المطلب الثاني : سبب الخــلاف.

المطلب الثالث : مسائل فقهية على القول بوجوب الفدية على الحامل والمرضع.

المسألة الأولى : اختصاص فدية الحامل والمرضع بصوم رمضان.

المسألة الثانية : أثر السفر والمرض في فدية الحامل والمرضع.

المسألة الثالثة : تعدّد الفدية بتعدّد الأولاد.

المسألة الرابعة : الملحَق بالمرضع.

المسألة الخامسة : على من تكون فدية الحامل والمرضع ؟

المسألة السادسة : وقت إخراجها.

المسألة السابعة : العجــز عنها.

إن الحمل[1] والإرضاع[2] مرحلتان مما تتعرض لهما المرأة في حياتها الدنيوية، وقد تضطر بسبب ذلك إلى الفطر في شهر رمضان؛ نظرًا لما قد يلحقها من مشقة وحرج في الصيام، فهل تترتب عليها فدية بسبب هذا الفطر أو لا ؟

فإن ترتبت عليها الفدية فما هي أحكامها ومسائلها ؟ هذا ما سيرد ذكره مفصلاً في المطالب التالية :

---

(١) الحَمْل : ما في بطن الأنثى من الأولاد، يقال : امرأة حامل وحاملة، إذا كانت حُبلى، وحبلت المرأة إذا حملت بالولد، وحملت المرأة حَمْلاً، أي : عَلِقت بالحمل، فهي حامل وحاملة، وجمعه : أحمال وحِمال، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق- ٤]، والمرأة الحامل هي التي في بطنها حَمْل، أي : ولد، وقال بعضهم : الحبل مختص بالآدميات، وأما الحمل فيشمل الآدميات والبهائم والشجر.

انظر: معجم لغة الفقهاء (ص/١٦٥)، المصباح المنير (ص/١٥١)، طلبة الطلبة (ص/٥٢)، المطلع (ص/٣٠٦)، مختار الصحاح (ص/٧١)، القاموس الفقهي (ص/٧٥).

(٢) الإرضاع، والرَّضاع : اسم لوصول لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط معينة، أو هو مصّ الصبي الرضيع من ثدي آدمية في مدته، والمرضِع التي لها ولد مرضع، والمرضعة هي التي ترضع ولدها، ويقال : المرضعة : الأم، والمرضِع هي التي معها صبي ترضعه، وقيل : المرضعة الفاعلة للإرضاع، والمرضع ذات الرضيع. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/١٩٩)، المصباح المنير (ص/٢٢٩)، أنيس الفقهاء (ص/١٥٢)، طلبة الطلبة (ص/٥٢)، مختار الصحاح (ص/١٠٨).

المطلب الأول : حكم المسألة ودليلها

اتفق الفقهاء على أن الحامل والمرضع إذا لم تخافا الضرر من الصيام، وليس ثَمّة حاجة تدعوهما للإفطار، أو مانع يمنعهما من الصوم، وجب عليهما صوم رمضان بشهود الشهر، لقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[(١)]، ولا يجوز لهما الإفطار عندئذ[(٢)]، فإن صامتا فلا فدية عليهما؛ لإتيانهما بالأصل الواجب، وبالتالي لا حاجة إلى البدل؛ لأن القدرة على الأصل تمنع المصير إلى البدل[(٣)].

أما إذا خافت الحامل أو المرضع ضررًا من الصوم، سواء كان الخوف على النفس أو الولد أو كليهما[(٤)]، فإنه عندئذ يجوز لهما الفطر بالاتفاق[(٥)]، بل قد يجب الفطر في حقهما أحيانًا، وذلك في حالة خوف الهلاك على النفس أو الولد[(٦)].

وإنما جاز الفطر لهما لوجود العذر المبيح للفطر في حقهما، وهو خوف الضرر، وحصول الحرج والمشقة، وكل ما يؤدي إلى الحرج يكون موضوعًا عن المكلفين؛ لأن الحرج مرفوع شرعًا[(٧)]، قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[(٨)]، وقال أيضًا :

---

(١) سورة البقرة (١٨٥).

(٢) البحر الرائق (٢/٣٠٧)، حاشية الدسوقي (١/٥٣٦)، الحاوي (٣/٤٣٦)، المغني (٤/٣٩٤).
فإن أفطرتا -مع عدم الخوف- كان حكمهما كحكم المفطر عامدًا في الإثم والمعصية ووجوب القضاء، وأما الكفارة ففيها خلاف مشهور. انظر : الحاوي (٣/٤٣٦).

(٣) القواعد، للمَقَّري (٢/٤٦٩، ٥٢٨)، القواعد الفقهية، للمجدِّدي (ص/٥٦)، القواعد الفقهية، للندْوي (ص/٣٨٧)، شرح القواعد الفقهية، للزَّرقا (ص/٢٨٧).

(٤) ومن صور هذا الخوف : أن تخافا المرض أو زيادته أو الضرر أو الهلاك، فالولد من الحامل بمنزلة عضو منها، فالإشفاق عليه من ذلك كالإشفاق منها على بعض أعضائها. انظر : المغني (٤/٣٩٤، ٣٩٥).

(٥) الهداية مع فتح القدير (٢/٣٥٥)، زَرُّوق على الرسالة (١/٢٩٩)، الحاوي (٣/٤٣٦)، المغني (٤/٣٩٤).
قلت : بل نص الحنابلة -في هذه الحالة- على كراهة صومها كالمريض.

(٦) مغني المحتاج (١/٦٤٤). وقال الدردير المالكي في الشرح الكبير (١/٥٣٦) : "ويجب الفطر إن خافتا هلاكًا أو شديد أذى، ويجوز إن خافتا عليه المرض أو زيادته".

(٧) القواعد، للمَقَّري (٢/٤٣٢)، القواعد والضوابط (ص/١١٧، ١٦٤)، القواعد، للروكي (ص/١٦٠).

(٨) سورة البقرة (٢٨٦).

﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[١]، وقال أيضًا : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٢].

ولكن إذا أفطرتا لهذا العذر، أي : الخوف على النفس أو الولد، فماذا يترتب عليهما من القضاء أو الفدية، أو كليهما ؟ هذا مما اختلف فيه الفقهاء، وتفصيله فيما يلي :

ذكر الفقهاء أن خوف الحامل والمرضع له حالتان :

الحالة الأولى :

أن تخافا على أنفسهما، سواء كان معه خوف على الولد أم لا، فهنا باتفاق الفقهاء يجوز لهما الفطر، ويجب عليهما القضاء دون الفدية[٣].

قال محمد الزرقاني : "أما إذا خافتا على أنفسهما، فلا فدية باتفاق أهل المذهب، وهو إجماع إلا عند من أوجب الفدية على المريض"[٤].

وقال النووي : "وهذا كله [أي : جواز الفطر لهما، ووجوب القضاء دون الفدية] لا خلاف فيه". وقال أيضًا : "ولا فدية عليها بلا خلاف"[٥].

وقال ابن قدامة : "لا نعلم فيه [أي : في وجوب القضاء] بين أهل العلم اختلافًا"[٦].

---

(١) سورة المائدة (٦).

(٢) سورة الحج (٧٨).

(٣) البدائع (٢/٩٧)، العناية (٢/٣٥٥)، المنتقى (٢/٧٠، ٧١)، المجموع (٦/٢٢٠)، المغني (٤/٣٩٤).

(٤) الزرقاني على الموطأ (٢/١٩٢).

(٥) المجموع (٦/٢٢٠، ٢٢٢).

(٦) المغني (٤/٣٩٤)، الإنصاف (٧/٣٨١).

قال الزركشي في شرحه على الخرقي (٢/٣٩) : "وظاهر كلام أحمد، بل نصّه وجوب القضاء والفدية، قال في رواية الميموني : الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولدهما، يفطران ويطعمان،ويصومان إذا أطاقتا، وقال في رواية صالح : تخاف على نفسها، تُفطر وتَقضي وتُطعم، وهذا ظاهر إطلاق ما نقل عن ابن عباس –رضي الله عنهما– وحمل القاضي كلام أحمد على أنها خافت على ولدها أيضًا، وفيه مع خوفها على نفسها، وهو بعيد من اللفظ".

قلت : ومع هذه الرواية عن الإمام أحمد بالإطعام في حالة الخوف على النفس، نجد أن قول ابن قدامة في المغني (٤/٣٩٤) : "إن الحامل والمرضع عليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافًا". فيه نظر –والله أعلم– ولكن المعتمد عند الحنابلة أنه في حالة الخوف على النفس لا إطعام عليهما، كقول الجمهور.

⇐

واستدلوا على وجوب القضاء دون الفدية بما يلي :

(١)- إن الحامل والمرضع إذا خافتا الضرر من الصوم على أنفسهما، كانتا بمنزلة المريض الخائف على نفسه الضرر، فالحمل مرض والرَّضاع في حكمه، فيأخذان حكم المريض في جواز الإفطار ووجوب القضاء، لعموم الآية : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]، والتقدير : إن أفطر، حيث لم يوجب الله على المريض سوى القضاء، وسكت عن الفدية، مما يدلّ على عدم لزومها.

وقد ذكر الفقهاء أن قياسهما على المريض المرجوّ البرء في وجوب القضاء، إنما هو بجامع حصول فطرهم بسبب عذر مبيح، وهو خوف الضرر على النفس، وحصول الحرج والمشقة، وأيضًا : لتمكنهما من القضاء، كالمريض إذا صحّ، فيطالبون به لمكان الإخلال في الأداء[2].

(٢)- ذكر الإمام العيني أن القول بوجوب القضاء فقط عليهما، هو قول علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، وابن المسيّب، وأبي الزّناد، ويحيى بن سعيد، وإسحاق، وابن راهويه، وابن جبير، وطاووس، والأوزاعي، والثوري ﷺ[3].

قلت : وإنما كان الحكم كذلك في حالة الخوف على النفس والولد معًا، تغليبًا للمُسقط وعملاً بالأصل[4]، مع أنه قد يرد هنا : بأنهما إذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما، فهو فِطْرٌ ارتفق به شخصان، فكان ينبغي عليهما الفدية، قياسًا على حالة الخوف على الولد فقط الآتية.

قال المرداوي عن رواية عدم الإطعام : إنها المذهب، وعليها جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وذكر بعضهم رواية بالإطعام. انظر : الإنصاف (٣٨١/٧).

(١) سورة البقرة (١٨٤).

(٢) البدائع (٩٧/٢)، الاختيار (١٧٤/١)، المنتقى (٧١/٢)، جواهر الإكليل (١٣٥/١)، الشرح الكبير مع الدسوقي (٥٣٦/١)، تحفة المحتاج (٤٢٩/٣)، حاشية الباجوري (٣٠٠/١)، المغني (٣٩٤/٤).

(٣) البناية (٣٥٨/٣)، وانظر : الآثار، لأبي يوسف (ص/١٧٩)، المصنف، للصنعاني (٢١٨/٤)، الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٦٦)، السنن الكبرى، للبيهقي (٢٣١/٤).

(٤) نهاية المحتاج (١٩٤/٣).

فالجواب عن هذا الإيراد من وجوه ثلاثة :

أ- إن الآية : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ...﴾، وردت في عدم الفدية فيما إذا أفطرتا خوفًا على أنفسهما، فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أو لا [١].

ب- إن الخوف على أنفسهما مانع[٢] من وجوب الفدية، والخوف على الحمل والولد مقتضٍ له، فغُلِّب الأول؛ لأنه إذا اجتمع مانع ومقتضٍ، غُلِّب المانع على المقتضي[٣].

ج- إن الخوف على الولد تابع لخوفها على نفسها، ويُغتفر في التابع ما لا يُغتفر في المتبوع[٤].

ولكن قد يُشكل على هذه الحالة :

ما روي عن ابن عمر أنه قال : « الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان، تفطر وتطعم، ولا قضاء عليها »[٥]. كما روي نحو هذا عن ابن عباس[٦].

قلت : يمكن الجواب عن هذا الإشكال : بأن قولي ابن عباس وابن عمر، يعارضهما أقوال الصحابة الآخرين القائلين بوجوب القضاء دون الإطعام[٧]، بل إن ابن عباس وردت عنه رواية بالقضاء دون الإطعام، وذلك فيما روي عنه أنه قال : "تفطر الحامل والمرضع في رمضان، وتقضيان صيامًا، ولا إطعام عليهما"[٨].

---

(١) مغني المحتاج (٦٤٤/١).

(٢) المانع : ما يحول دون ترتب الحكم مع وجود السبب، فالقتل مانع من الإرث وإن وجدت القرابة.
انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٣٦٧)، التعريفات الفقهية (ص/٤٥٩)، التعريفات (ص/١٩٦).

(٣) الباجوري على شرح ابن قاسم (٣٠٠/١)، شرح القواعد الفقهية، للزَّرقا (ص/٢٤٣).

(٤) الشَّرْواني على التحفة (٤٤١/٣)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص/١٣٥)، القواعد، للمَقَّري (٤٣٢/٢)، المنثور في القواعد (٣٧٦/٣)، القواعد الفقهية، للندْوي (ص/٤٢٣).

(٥) أخرجه الصنعاني في المصنف (٢١٨/٤)، والدارقطني في سننه (٢٠٧/٢)، وابن حزم في المحلّى (٣٩٩/٦).

(٦) انظر : تفسير الطبري (١٣٧/٢)، سنن الدارقطني (٢٠٦/٢)، الدر المنثور (٤٣٤/١)، المحلى (٣٩٩/٦)، المصنف، للصنعاني، (٢١٩/٤)، شرح مشكل الآثار (١٨٥/٦).

(٧) ومنهم : علي، وأبو هريرة، وأنس ﷺ. انظر : الآثار، لأبي يوسف (ص/١٧٩)، البناية (٣٥٨/٣)، السنن الكبرى، للبيهقي (٢٣١/٤)، أحكام القرآن، للجصاص (١٨٠/١)، المبسوط (٩٩/٣)، البدائع (٩٧/٢).

(٨) أخرجه الصنعاني في المصنف (٢١٨/٤)، وابن حزم في المحلى (٣٩٩/٦).

وقد قرّر علماء الأصول : أن قول الصحابي لا يكون حجّة على قول صحابي آخر، وإنما يكون حجّة إذا لم يخالفه أحد من نظرائه[١].

فإذا اختلفت أقوال الصحابة في مسألة، لم يكن في أحدها حجّة، بل يكون العمل -عندئذ- بظاهر القرآن أولى، كما في هذه المسألة، فإن الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما، كانتا في حكم المريض، فيجب عليهما القضاء بنصّ الآية، ولا فدية عليهما، لعدم ذكرها في الآية[٢].

يقول الحافظ ابن عبد البر : "إن الصحابة إذا اختلفوا، لم تكن في قول واحد منهم حجّة على غيره إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب والسنة"[٣].

ورحم الله الإمام الجليل أحمد بن حنبل، حيث قال في هذه المسألة : "أذهب إلى حديث أبي هريرة، ولا أقول بقول ابن عباس وابن عمر في منع القضاء"[٤].

الحالة الثانية :

أن تخاف الحامل والمرضع على الولد فقط، كأن تخاف الحامل إسقاطه، والمرضع قلّة اللبن، فيهلك الولد، فهنا يجوز الفطر لهما بالاتفاق؛ لأن خوفهما خوف على آدمي، أشبه خوفهما على أنفسهما، ولو خافتا على نفسيهما أفطرتا، فكذا إذا خافتا على ولديهما[٥].

بل نصّ الشوكاني أنه لا خلاف في جواز الإفطار لهما في هذه الحالة[٦]، ولكن اختلف الفقهاء فيما يترتب عليهما في حال فطرهما -في هذه الحالة- من القضاء أو الفدية أو كليهما، ولهم في ذلك خمسة أقوال، وبيانها فيما يلي :

---

(١) تأسيس النظر (ص/١٠٣)، التبصرة (ص/٣٩١)، تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص/١٧٩).

(٢) أعني بها قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدّة من أيام أخر ﴾ [سورة البقرة– ١٨٤].

(٣) الأستذكار (٣/٣٠٥).

(٤) المغني (٤/٣٩٥). أما حديث أبي هريرة فلم أقف عليه.

(٥) البدائع (٢/٩٧)، زرّوق وابن ناجي على الرسالة (١/٢٩٩)، المهذب (٦/٢٢٠)، الزركشي على الخرقي (٢/٣٧).
بل نص الإمام ابن عقيل الحنبلي على أن في حالة الخوف على الولد لا يحلّ لهما الصوم، وعليهما الفدية.
كما نص الحنابلة على أن ولد المرضعة إن قَبِل ثدي غيرها، وقَدِرت أن تستأجر له، أوله ما يُستأجر منه، فلتفعل، ولتصم، وإلا كان لها الفطر. انظر : فتح الملك العزيز (٣/٣٧٣).

(٦) نيل الأوطار (٥/٣٠٨).

القول الأول :

يجب عليهما القضاء عند القدرة، ولا فدية عليهما.

وهو قول الحنفية(١)، وقول عند المالكية(٢)، وعند الشافعية(٣)، وعند الحنابلة(٤).

كما قال به جماعة من الأئمة منهم(٥) : أبو ثور، وأبو عبيد، والثوري، والأوزاعي.

---

(١) المبسوط (٣/٩٩)، البدائع (٢/٩٧)، أحكام القرآن، للجصاص (١/١٨٠).

بل إن أحد الحنفية نقل الإجماع في هذه المسألة : فقد قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/٢٣٠) : "في نوادر الفقهاء، لابن بنت نعيم : أجمعوا أن الحامل إذا خافت على حملها أفطرت وقضت ولا كفارة ...".

قلت : وفيه نظر، فالمسألة فيها خلاف قويّ كما سيأتي، فدعوى الإجماع غير مسلّمة، إلا أن يقصد بالإجماع إجماع خاص بفقهاء الحنفية دون غيرهم.

ولكن العثماني في إعلاء السنن (٩/١٣٤) يرى أن المراد به : "هو الإجماع على أن للحامل الفطر إذا خافت على نفسها أو حملها، فالإجماع دليل قيد الخوف لجواز الفطر للحامل".

(٢) المدونة (١/٢١١)، المنتقى (٢/٧٠، ٧١)، عيون المجالس (٢/٦٣٨)، زَرُّوق على الرسالة (١/٢٩٩)، الزرقاني على الموطأ (٢/١٩٢)، ابن بطال على البخاري (٤/٩٣)، إكمال المعلم (٤/١٠٠)، العارضة (٣/٢٣٨).

قال القاضي عِياض وابن العربي : "إنه أحد أقوال مالك".

وقال ابن بطال : "روى ابن عبد الحكم عن مالك مثل هذا القول، وذكره ابن القصار، وهو قول أشهب".

وقال ابن العربي في القبس (٢/٥٢٦) : "هو الصحيح". واختاره ابن رشد الحفيد، كما في بداية المجتهد (١/٥٠٧).

وقال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص/٦٧) : "إنه قول مالك، حدثنيه عنه ابن بُكَير".

(٣) الحاوي (٣/٤٣٧)، فتح العزيز (٦/٤٦٠)، المهذب مع المجموع (٦/٢٢٠، ٢٢١)، البيان (٣/٤٧٤).

وهذا القول عند الشافعية، قال به المزني، واختاره القاضي الروياني، وهو رواية حرملة عن الشافعي.

قال الماوردي : "ومن أصحابنا من خرّجه قولاً ثالثًا للشافعي، ومنهم من أنكره".

قال النووي : "نقل أبو علي الطبري أن الشافعي نصّ على أن الفدية ليست بواجبة على واحد منهما، بل هي مستحبة". وقال العِمراني عن هذا القول : "إنه حكاه أبو علي في الإفصاح وليس بمشهور".

قلت : وقد نصّ الشافعية على استحباب الفدية هنا، وقالوا : إن المراد بقول : لا فدية، أي : واجبة، أما الاستحباب فيجوز، كما نسبوا القول باستحباب الفدية إلى الإمام أبي حنيفة وغيره، ولكنني لم أقف على نسبته لأبي حنيفة في مصادر الحنفية بحسب اطلاعي، فالله أعلم بالصواب.

(٤) المستوعِب (١/٤٦٤). واختار هذا القول المباركفوري، كما في تحفة الأحوذي (٣/٤٠٤).

(٥) أحكام القرآن، للجصاص (١/١٨٠)، معالم السنن (٣/٢٠٩، ٢٨٩)، المجموع (٦/٢٢٢)، المغني (٤/٣٩٤).

قال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص/٦٧) : "إن على الحامل والمرضع القضاء لا يجزئهما غيره، وهو قول سفيان، وأهل العراق، وأهل الحجاز، وأهل الشام فيما أعلم".

القول الثاني :

يجب على الحامل القضاء فقط دون الفدية، وعلى المرضع القضاء مع الفدية وجوبًا.

وهو القول المعتمد لدى المالكية[1]، وقول عند الشافعية[2]، وقال به الليث بن سعد[3].

---

(١) المدونة (١/٢١٠)، زَرُّوق على الرسالة (١/٢٩٩)، التاج والإكليل (٢/٤٤٧)، الشرح الصغير (٢/٢٦٩)، الشرح الكبير مع الدسوقي (١/٥٣٦)، بلغة السالك (١/٢٣٦)، الزرقاني مع الموطأ (٢/١٩٢).

قال الإمام مالك في موطئه : "وأهل العلم يرون عليها، [أي : الحامل] القضاء، كما قال الله عز وجل : ﴿ فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدّة من أيام أخر ﴾، ويرون ذلك مرضًا من الأمراض مع الخوف على ولدها".

وقال عِياض : "هو مشهور قول مالك". وقال ابن العربي : "هذا أمثل الأقوال عن مالك". وهذا القول هو ظاهر المدونة، ونصّ عليه القيرواني في رسالته المشهورة. وقال ابن عطية والخِرشي: "هو المشهور في المذهب".

انظر : تفسير ابن عطية (٢/١٠٩)، الخِرشي على خليل (٢/٢٦١)، إكمال المعلم (٤/١٠٠)، العارضة (٣/٢٣٨).

قلت : وهناك أقوال أخرى للمالكية في الحامل والمرضع، ولكنها غير مشهورة، فمن أقوالهم في الحامل :

قيل : تطعم وجوبًا، رواها ابن وهب عن مالك، وذكره القيرواني في رسالته بلفظ : "قيل". وقيل : تطعم استحبابًا، قاله أشهب. وقيل : إن دخلت في السابع لم تطعم؛ لأنها مريضة، والمرض يسقط الإطعام، وإن شاركه الخوف، وإن كانت قبل ستة أشهر أطعمت، وهو قول أبي مصعب. وقيل : إن أفطرت للخوف على ولدها أطعمت، وإن كان للخوف على نفسها لم تطعم؛ لأنها مريضة، وهو قول ابن الماجشون، وابن حبيب.

وللمالكية قول آخر في المرضع بعدم الإطعام؛ لأنه يسوغ لها الفطر كالمريض، واستحسنه ابن عبد الحكم في مختصره، ولكنه غير معتمد.

انظر: المدونة (١/٢١١)، التفريع (١/٣١٠)، المنتقى (٢/٧١)، المعونة (١/٤٧٩)، عيون المجالس (٢/٦٣٩)، الذخيرة (٢/٥١٥)، قوانين الأحكام (ص/١١٨)، زَرُّوق وابن ناجي على الرسالة (١/٢٩٩)، التاج والإكليل (٢/٤٤٧).

(٢) الحاوي (٣/٤٣٧)، المجموع (٦/٢٢٠، ٢٢١). وقال النووي : "هو نصّ البويطي".

ونسب الإمام ابن العربي في شرحه على الموطأ (٢/٥٢٦) قولاً للشافعي وهو : أن الحامل تفتدي، ولا تفتدي المرضع؛ لأن الحامل تخاف على نفسها، والمرضع تخاف على غيرها، فصارت المرضع بمنزلة من يمرض مرضًا في رمضان، فيضعف عن الصوم، فلا فدية عليه.

قلت : ولم أقف في كتب الشافعية توثيقًا لهذه النسبة حسب اطلاعي، بل المنسوب للشافعي في رواية : أن الحامل تقضي ولا تفدي، والمرضع تقضي وتفتدي، والله أعلم.

وأيضًا، وجدت الإمام ملاّ علي القاري نسب قولاً لمالك بأن الفدية تجب على الحامل دون المرضع، كما في مِرقاة المفاتيح (٢/٥٣٠)، ولم أقف على ذلك في كتب المالكية، بل الثابت عكسه، والله أعلم.

(٣) ابن بطال على البخاري (٤/٩٣)، المغني (٤/٣٩٤).

القول الثالث :

يجب على الحامل والمرضع القضاء مع الفدية.

وهو قول عند المالكية[١]، كما قال به الشافعية في الأصحّ المعتمد عندهم[٢]، وهو المعتمد لدى الحنابلة[٣]، وقال الترمذي : إنه قول مالك، وسفيان، والشافعي، وأحمد[٤].

القول الرابع :

يجب على الحامل والمرضع الفدية دون القضاء.

وهو قول جماعة، منهم : الإمام مالك في قول، نقله عنه محمد الزرقاني[٥].

كما أنه مروي عن ابن عمر، وابن عباس، وجماعة من التابعين، منهم : ابن جبير، وعكرمة في رواية عنهما، وابن المسيّب[٦]. ونسب القاضي عِياض هذا القول للإمام إسحاق بن راهويه[٧].

---

(١) المنتقى (٧١/٢)، الزرقاني على الموطأ (١٩٢/٢)، إكمال المعلم (١٠٠/٤).

قال عِياض : "إنه أحد أقوال مالك". وقال الزرقاني : "وبه جزم ابن عبد البر وعزاه لطائفة، منهم مالك في قول".

وفي المدونة (٢١٠/١) : كون الحامل تفطر وتطعم هو رواية ابن وهب عن الإمام مالك.

وذكر ابن عبد البر في الكافي (ص/١٢٣) : "أن الحامل كالمريض تفطر وتقضي، ولو أطعمت مع ذلك كان أحسن ... وأما المرضع إذا خافت على ولدها فإنها تفطر وتقضي الأيام التي أفطرتها وتطعم عن كل يوم مدًا لمسكين مع القضاء، وهو أعدل الأقاويل إن شاء الله".

(٢) الحاوي (٤٣٦/٣)، فتح العزيز (٤٦٠/٦)، المهذب مع المجموع (٢٢٠/٦).

قلت : هو نص الشافعي في الأم (١٠٣/٢).

وقال الماوردي : "هو مذهب الشافعي في القديم والجديد، ونقله المزني والربيع".

وقال النووي : "إنه القول الأصح باتفاق الأصحاب، وهو المنصوص في الأم والمختصر وغيرهما".

(٣) المغني (٣٩٣/٤)، المبدع (١٦/٣)، الروض المربع مع الحاشية (٣٧٧/٣).

قال ابن رجب في القواعد (ص/٣٧) : "هو المشهور عن الأصحاب".

(٤) سنن الترمذي (٩٥/٣)، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، حديث رقم (٧١٥).

(٥) الزرقاني على الموطأ (١٩٢/٢).

(٦) ثبت ذلك عنهم في روايات سيأتي ذكرها. انظر : المصنف، للصنعاني (٢٢٣/٤)، السنن الكبرى (٢٧٢/٤)، الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٦٤)، الناسخ والمنسوخ، للنحاس (٥٠١/١)، نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص/٦٩)، الحاوي (٤٣٧/٣)، المجموع (٢٢٢/٦)، المغني (٣٩٥/٤)، شرح البخاري، لابن بطال (٩٣/٤)، عارضة الأحوذي (٢٣٨/٣)، الجوهر النقي (٢٣٠/٤)، شرح السنة (٣١٦/٦).

(٧) إكمال المعلم (١٠٠/٤).

⇐

القول الخامس :

وذهب إليه الظاهرية، حيث قالوا : إن خافت المرضع على الرضيع قلة اللبن، وضَيْعَتَه لذلك، و لم يكن له غيرها، أو لم يقبل ثدي غيرها، أو خافت الحامل على الجنين، أفطرتا، ولا قضاء عليهما، ولا إطعام، فإن أفطرتا لمرض بهما عارض، فعليهما القضاء[1].

ولكن القاضي عِياضا وجماعة من الأئمة ذكروا لإسحاق قولاً آخر وهو : أنهما مخيرتان إن شاءتا قضتا فقط دون إطعام، أو أطعمتا فقط دون قضاء.

انظر : سنن الترمذي، (٣/٩٥)، شرح السنة (٦/٣١٦)، نيل الأوطار (٥/٣٠٨).

(١) المحلى (٦/٣٩٨).

وقد ذكر ابن كثير في تفسيره (١/٤٦٤) نحوًا من هذا القول حيث قال : "وفي قول : الحامل والمرضع يفطران ولا فدية ولا قضاء". و لم ينسبه لأحد.

أدلة الأقوال ومناقشتها

استدلّ القائلون بعدم وجوب الفدية على الحامل والمرضع بما يلي :

(١)– قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

وجه الدلالة : إن الحامل والمرضع قد وُجد فيهما معنى المرض، فالحمل والإرضاع علتان من العلل ونوعان من أنواع المرض؛ لأنه يخاف فيهما من التلف على الأنفس ما يخاف من المرض، فهما مريضتان يلزمهما حكم المريض، فيدخلان تحت عموم الآية، فإن المراد من المرض المذكور فيها ليس عين المرض وصورته، وإنما ذكره في الآية كنايةً عن أمر يضرّ الصوم معه، فيكون تقديرها: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾، أي: من كان منكم به معنى يضرّه الصوم.

والله أوجب على المريض القضاء فقط، ولم يوجب شيئًا آخر معه، فمن ضمّ إليه الفدية، فقد زاد على النصّ، فلا يجوز إلا بدليل، ولم يرد، ولأنه لما لم يوجب غير القضاء، دلّ على أنه كلّ الحكم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[١].

يقول الجصاص : "لما كانت الحامل والمرضع يرجى لهما القضاء، وإنما أبيح لهما الإفطار للخوف على النفس، أو الولد مع إمكان القضاء، وجب أن تكون كالمريض والمسافر"[٢].

فالحامل والمرضع قد يعودان بعد الولادة والفطام، فيرجعان مطيقين، كالمريض والمسافر إذا صارا إلى الصحة والإقامة[٣].

ويمكن مناقشته : بأن ثبوت الفدية عليهما إنما هو بدليل السنة، وهو رواية ابن عباس الآتية، فيجب القضاء عليهما بهذه الآية، والفدية بدليل آخر.

---

(١) البدائع (٩٧/٢)، الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٦٧)، التمهيد، للإسنوي (ص/٤٢٩)، تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص/١٢٤)، القواعد الفقهية، للمجدّدي (ص/٦٧).

(٢) أحكام القرآن (١٨١/١)، وانظر : الإكليل (ص/٣٩).

(٣) الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٦٧).

ولكن الحنفية يجيبون عن هذه المناقشة : بأن ثبوت الفدية عليهما زيادة على نصّ الكتاب، والزيادة على النصّ نسخ، فلا تجوز إلا بدليل قطعي مثله، أو في مرتبته من حيث القوة. يقول الجصاص: "وغير جائز الزيادة في المنصوص إلا بنصّ مثله"[(١)].

وثبوت الإطعام عليهما إنما هو بخبر الآحاد، وهو لا يقوى على تخصيص، أو تقييد القرآن، وإنما قالوا بذلك بناء على أصلهم : "الزيادة على النصّ نسخ"[(٢)].

(٢)– إن القول بعدم الإطعام على الحامل والمرضع، ثابت عن جماعة من الصحابة والتابعين، والظاهر من حالهم أنهم لم يقولوا به إلا توقيفًا؛ لأن هذا أمر لا مجال فيه للرأي والاجتهاد[(٣)].

فممّن قال به من الصحابة والتابعين : علي، وابن عباس، وابن جبير، وعطاء، والحسن، والنخعي، وعكرمة في رواية عنهم، والضحاك بن مزاحم، والزهري، وربيعة، وابن جريج[(٤)].

ومن تلك الروايات :

أ– ما روي عن ابن عباس أنه قال : « تفطر الحامل والمرضع في رمضان، ويقضيان صيامًا، ولا إطعام عليهما »[(٥)]. ونسب العِمراني نحوه لابن عمر[(٦)].

ب– قول علي : "عليهما القضاء إذا أفطرتا، ولا فدية عليهما"[(٧)].

---

(١) أحكام القرآن (١٨٢/١)، القواعد الفقهية، للمجدِّدي (ص/٨٣).

(٢) أصول السَّرَخْسي (٨٢/٢)، التقرير والتحبير (٧٥/٣)، كشف الأسرار، للبخاري (٣٦٠/٣)، الإحكام، للآمدي (١٨٤/٣)، نهاية السول (٦٠٠/٢)، المستصفى (١١٧/١).

(٣) انظر ما سبق في (ص/١٠٩).

(٤) انظر : الناسخ والمنسوخ،لأبي عبيد (ص/٦٥–٦٧)، الناسخ والمنسوخ، للنحاس (٥٠٠/١)، السنن الكبرى (٢٣٠/٤)، المبسوط (٩٩/٣)، البدائع (٩٧/٢)، الحاوي (٤٣٧/٣)، البيان (٤٧٤/٣)، المجموع (٢٢٢/٦)، المغني (٣٩٤/٤)، أحكام القرآن، للجصاص (١٨٠/١)، معالم السنن (٢٠٩/٣، ٢٨٩)، شرح البخاري، لابن بطال (٩٣/٤)، تفسير الرازي (٧٩/٥)، تفسير البغوي (١٥٣/١)، تفسير ابن عطية (١٠٩/٢).

(٥) أخرجه الصنعاني في المصنف (٢١٨/٤)، وابن حزم بسنده في المحلى (٣٩٩/٦).

(٦) البيان (٤٧٤/٣).

(٧) لم أقف على تخريجه، ولكن ذكره الجصاص في أحكامه (١٨٠/١)، والسَّرَخْسي في مبسوطه (٩٩/٣)، والكاساني في بدائعه (٩٧/٢).

ج- قول عكرمة : "يفطر الحامل والمرضع في رمضان، وتقضيان صيامًا، ولاإطعام عليهما"[١].

د- قول الحسن: "تقضيان صيامًا بمنزلة المريض يفطر ويقضي، والمرضع كذلك"[٢].

هـ- قول النخعي : "إذا خافتا على أنفسهما وأولادهما، أفطرتا وقضتا"[٣].

و- قول الضحّاك بن مزاحم : "كان النبي ﷺ يرخص للحبلى والمرضع أن يفطرا في رمضان، فإذا أفطمت المرضع، ووضعت الحبلى، جَدّدتا صومهما"[٤].

وفي رواية عنه قال : "الحامل والمرضع يقضيان صومًا ولا قضاء عليما"[٥].

ز- قول عطاء : "يفطران ويقضيان صومًا"[٦].

---

(١) أخرجه الصنعاني في المصنف (٢١٨/٤)، وابن حزم في المحلى (٢٦٣/٦، ٢٦٤، ٣٩٩).

(٢) أخرجه الصنعاني في المصنف (٢١٨/٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٣١/٤)، وعبد بن حميد في مسنده كما يقول السيوطي في الدر المنثور (٤٣٤/١)، والبخاري معلقًا في صحيحه، في كتاب التفسير، ولفظه : "المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان".

يقول ابن حجر في الفتح (١٧٩/٨) : "وصله عبد بن حميد من طريق يونس بن حميد عن الحسن هو البصري، قال : المرضع إذا خافت على ولدها أفطرت وأطعمت، والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت، وهي بمنزلة المريض". ومن طريق قتادة عن الحسن قال : "تفطران وتقضيان".

كما ذكر الفخر الرازي في تفسيره (٧٩/٥) رواية عن الحسن البصري بأنه سئل عن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسهما وعلى ولديهما، فقال : "أي مرض أشدّ من الحمل ؟ تفطر وتقضي".

وفي رواية عنه أخرجها أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص/٦٦) قال : "إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا، وإذا ذهب ذاك قضتاه".

(٣) أخرجه أبو يوسف بسنده في الآثار (١٧٩/١)، وعبد بن حميد في مسنده كما قال السيوطي في الدر المنثور (٤٣٤/١)، وأخرجه البخاري معلقًا في صحيحه في التفسير ولفظه : "تفطران ثم تقضيان".

قال ابن حجر في الفتح (١٨٠/٨) : "وصله عبد بن حميد من طريق أبي معشر عن النخعي، قال : الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضتا صومًا". كما أخرجه ابن حزم في المحلى (٣٩٩/٦).

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (٤٠٠/٦)، وناقشه قائلاً : إن فيه ثلاث بلايا : "أنه من طريق جويبر عن الضحاك، وجويبر ساقط، والضحاك مثله، والإرسال مع ذلك".

(٥) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص/٦٦).

(٦) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص/٦٦).

ويمكن مناقشته : بأنه روي عن بعض الصحابة والتابعين القول بالإطعام مع القضاء، وعن بعضهم الإطعام، فالمسألة مختلف فيها بين الصحابة والتابعين[١]، وقول الصحابي لا يكون حجّة على قول آخر إذا اختلفوا، كما سبق ذكره[٢].

(٣)- حديث أنس بن مالك الكعبي مرفوعًا وفيه : "... إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام".

قال الراوي : "والله لقد قالهما النبي ﷺ كلتيهما أو إحداهما"[٣].

وجه الدلالة : ظاهر الحديث يقتضي أن أحكام الصوم موضوعة عن الحامل والمرضع كالمسافر؛ لأنه عطفهما عليه من غير استئناف ذكر شيء غيره، فثبت

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص (١/١٨٠)، البدائع (٢/٩٧).

(٢) في (ص/١٨٣).

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في سننه في الصوم، وله قصة، برقم (٧١٥)، وقال : حديث حسن. ونقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/٣٧٩) عن الترمذي أنه صححه، وأقره على ذلك.

أما أصل الحديث فأخرجه جماعة من الأئمة، منهم : أبو داود في سننه في الصوم، باب اختيار الفطر، برقم (٢٤٠٨)، وسكت عنه، والنسائي في سننه في الصوم، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، برقم (٢٣١٥)، وابن ماجه في سننه في الصوم، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، برقم (١٦٦٧)، وأحمد في مسنده (٤/٣٤٧)، (٥/٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه في الصوم، باب الرخصة للحامل والمرضع في الإفطار في رمضان، برقم (٢٠٤٢)، والطبري بسنده في تفسيره (٢/١٤٠)، والطبراني في الكبير (١/٢٦٣)، وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف في الصيام، باب الحامل والمرضع، برقم (٧٥٦٠)، والجصاص بسنده في أحكامه (١/١٨٠)، والبيهقي في الكبرى في الصيام، باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم بطرق مختلفة (٤/٢٣١)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/٢٧٤).

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/٢٣١) : "بيّن البيهقي اضطراب سند هذا الحديث، وقد بيّنا في باب صلاة المسافر اضطراب متنه أيضًا".

وأخرجه البغوي بسنده في شرح السنة (٦/٣١٥)، باب الرخصة في الإفطار للحامل والمرضع.

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه لأحاديث شرح السنة (٦/٣١٥) : "سنده قوي".

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/٤٠٢) : "نقل المنذري تحسين الترمذي وأقره".

وقام الدكتور/ بدوي عبد الصمد -حفظه الله- بدراسة مستوفاة لطرق هذا الحديث ورجاله في تخريجه لأحاديث الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب.

انظر : الاتحاف بتخريج أحاديث الإشراف (٢/٩٦٤).

بذلك أن حكم وضع الصوم عنهما هو في حكم وضعه عن المسافر، لا فرق بينهما، ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية، بدليل الآية، فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع، ولو كانت الفدية واجبة عليهما، لبيّنها النبي ﷺ، فلما لم يأمر بها في الحديث مع بيانه حكم وضع الصوم عنهما، دلّ ذلك على سقوطها عنهما[(١)].

يقول أبو عُبيد : "قَرَنَ رسول الله ﷺ الحامل والمرضع بالمسافر، وجعلهما معًا في معنى واحد، فصار حكمهما كحكمه، فهل على المسافر إذا أفطر إلا القضاء، لا يُقضى عنه، ولا يعدوه إلى غيره ؟"[(٢)].

وذكر الماوردي : "أن ظاهر الخبر يقتضي : أن أحكام الصوم موضوعة عن الحامل والمرضع، سواء الفدية والقضاء، إلا أنه وجب القضاء عليهما لقيام الدليل عليه، وهو آية المريض، فهما ملحقتان بالمريض"[(٣)].

وقال الجصاص : "في الحديث دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما، إذا لم يَفصِل النبي ﷺ بينهما"[(٤)].

وترجمةُ الإمام ابن خزيمة في صحيحه للباب الذي ضمّنه هذا الحديث، تُشعر بأنه يرى عدم الفدية على الحامل والمرضع[(٥)].

ونوقش هذا الدليل بما يلي :

أ- الحديث لم يتعرض للفدية، فكانت موقوفة على الدليل، كالقضاء، فإن الحديث لم يتعرض له، أيضًا، بمعنى : أن القضاء وجب بدليل آخر، فكذا الفدية[(٦)].

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص (١/١٨١)، الجوهر النقي (٤/٢٣٠)، شرح البخاري، لابن بطال (٤/٩٤)، عارضة الأحوذي (٣/٢٣٨)، الحاوي (٣/٢٣٧)، المغني (٤/٣٩٤).

(٢) الناسخ والمنسوخ (ص/٦٩).

(٣) الحاوي (٣/٤٣٧).

(٤) أحكام القرآن (١/١٨١).

(٥) ونصّ الترجمة : باب الرخصة للحامل والمرضع في الإفطار في رمضان، والبيان أن فرض الصوم ساقط عنهما في رمضان على أن يقضيا أيام أخر، إذ النبي ﷺ قرنهما أو إحداهما إلى المسافر، فجعل حكمهما أو حكم إحداهما حكم المسافر. انظر : صحيح ابن خزيمة (٣/٢٦٧)، باب رقم (١١٥).

(٦) المغني (٤/٣٩٥).

ب– إن سقوط انحتام الصوم لا يؤذن بسقوط الفدية، كالشيخ الهرم، سقط عنه انحتام الصوم، ولزمته الفدية[١].

ج– إن حقيقة وضع الصيام عنهما أن لا قضاء عليهما، كما أنه لا كفارة[٢].

د– إن العطف لا يقتضي اتحاد الحكم، فقد يجمع نظم الكلام أشياء ذات عدد منسوقة في الذكر، مفترقة في الحكم[٣].

قلت : يمكن الجواب عن هذه المناقشة بما يلي :

أ– إن الفدية لو لزمتهما لبيّنها ﷺ، فتأخير البيان[٤] عن وقت الحاجة لا يجوز، وإنما لم يبيّن أمر القضاء في حقهما وحق المسافر؛ لأنه كان بيّنًا بنصّ الآية.

ب– أما القياس على الشيخ الهرم، فهو قياس مع الفارق؛ لأن الشيخ لا يقدر على القضاء أصلاً، بخلاف الحامل والمرضع.

ج– ظاهر الخبر يقتضي سقوط الفدية والقضاء عنهما، ولكن القضاء وجب لقيام الدليل عليه، وهو : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا .. ﴾، فتلحقان بالمريض.

يقول العثماني : النصّ القطعي، وهو قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، أوجب القضاء على المسافر، والحبلى والمرضع عُطفتا عليه في الحديث، فالظاهر

(١) الحاوي (٣/٤٣٧).

(٢) الجوهر النقي (٤/٢٣١).

(٣) معالم السنن (٣/٢٨٨).

قلت : صاغ الإمام المقّري المالكي هذا المعنى في شكل قاعدة فقهية نصها : "مقتضى العطف : الاشتراك في أصل المعنى، لا في جميع أحكامه". القواعد (١/٣٢٣).

(٤) البيان : عبارة عن إظهار المتكلّم المراد للسامع، وهو بالإضافة على خمسة أنواع :

بيان التقرير : وهو تأكيد الكلام بما يرفع احتمال المجاز والتخصيص.

بيان التفسير : وهو بيان ما فيه خفاء من المشترك أو المشكل أو المجمل أو الخفي.

بيان التغيير : هو تغيير موجب الكلام نحو التعليق والاستثناء والتخصيص.

بيان الحال : هو الذي يكون بدلالة حال المتكلم، كالسكوت في معرض البيان.

بيان التبديل : هو النسخ، وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر.

انظر : التعريفات (ص/٤٧)، معجم لغة الفقهاء (ص/٩٢).

اتحاد حكمهم، إلا إذا دلّ دليل قوي على خلافه، ولم يوجد، على أن الإجماع منعقد على القضاء"[١].

د- لو كان الحكم يفترق في الحامل والمرضع عن المسافر لبيّن ذلك، فلما لم يبيّن دلّ على اتحاد حكمهما.

(٤)- من المعقول، وذلك من أوجه عدّة، بيانها كما يلي :

أ- القياس على المريض أو المسافر في وجوب القضاء دون الفدية بنصّ الآية : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، وقد ذكر الفقهاء عدّة أوجه في الجامع لهذا القياس، منها :

- تُلحق الحامل بالمريض؛ لأن الضرر الذي يصيب الولد يتعدّى إليها؛ لأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها، وتُلحق المرضع بالمسافر؛ لأنهما يفطران لئلا يمنعهما الصوم مما هما بصدده، وهو الإرضاع في حق هذا، والسفر في حق ذاك، وقد يشبهان معًا بالمريض والمسافر من حيث إن الإفطار مانع لهما، والقضاء يكفيهما في التدارك[٢].
- إن الحمل والرضاع علتان من العلل؛ لأنه يخاف فيهما من التلف على الأنفس ما يخاف من المرض[٣].
- أنه فطر أبيح لعذر، وهو خوف الضرر على النفس، وحصول الحرج؛ لأن الولد جزء منهما، بل قيل : إن الحامل والمرضع أكثر عذرًا من المسافر والمريض[٤].
- أن عذرهم مؤقت صائر للزوال، فيرجى منهم القضاء، فلا يلزمهم الإطعام[٥].

---

(١) إعلاء السنن (١٣٤/٩).

قلت : نقله الإجماع على وجوب القضاء عليهما فيه نظر؛ لأن الصحابة والتابعين مختلفون في المسألة، والله أعلم.

(٢) فتح القدير (٢٧٦/٢)، رد المحتار (١١٦/٢)، الدسوقي (٥٣٦/١)، فتح العزيز (٤٦٠/٦).

(٣) شرح البخاري، لابن بطال (٩٤/٤).

(٤) المنتقى (٧١/٢)، التاج والإكليل (٤٤٨/٢)، الحاوي (٤٣٧/٣)، المحلّي على المنهاج (٦٨/٢)، المغني (٣٩٤/٤)، أحكام القرآن، للجصاص (١٨١/١).

(٥) المبسوط (٩٩/٣، ١٠٠)، أحكام القرآن، للجصاص (١٨١/١).

ونوقش وجه القياس على المريض والمسافر : بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الفطر في السفر أو المرض يختصّ بنفس المسافر أو المريض، ويرتفق[١] به شخص واحد، بخلاف الحمل والإرضاع، ففيهما فطر يرتفق به شخصان، فشابه الجماع[٢].

قال ابن قدامة : "والمريض أخفّ حالاً من الحامل والمرضع؛ لأنه يفطر بسبب نفسه"[٣].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة : بأن الفطر في الحامل والمرضع وإن ارتفق به شخصان، لكن الأصل وهو الخوف على النفس، حاصل للحامل والمرضع، بواسطة الولد؛ لأنه جزء منهما، وهذا أمر معروف ومشاهَد في الأمهات، ومدى خوفهن على أولادهن، بل إن خوفهما على أولادهما قد يكون أشدّ من الخوف على أنفسهما، وبالتالي فإلحاقها بالمريض أولى، بجامع الخوف على النفس.

ب- الفدية لو وجبت إنما تجب جبرًا[٤] للفائت، ومعنى الجبر في حق الحامل والمرضع يحصل بالقضاء، كالمريض والمسافر، فلا تلزمهما الفدية[٥].

وقد ذكر الكاساني أن من شرط الفدية : العجز عن القضاء عجزًا لا ترجى معه القدرة في جميع عُمُره، أما الحامل والمرضع ففي قدرتهما القضاء في المستقبل، فلا فدية عليهما لفقد شرطه، وهو العجز المستدام، وهذا؛ لأن الفدية خَلَف عن القضاء، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخَلَف، وهو الفداء، كما في سائر الأخلاف مع أصولها[٦].

---

(١) الارتفاق من معانيه : الاستعانة بالشيء على تخفيف مشقة. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٣٣).

(٢) الحاوي (٣/٤٣٨).

(٣) المغني (٤/٣٩٥).

(٤) الجبر أو الجبران : التكميل. معجم لغة الفقهاء (ص/١٣٨).

(٥) البدائع (٢/٩٧).

(٦) البدائع (٢/١٠٥)، القواعد، للمَقَّري (٢/٤٦٩)، شرح القواعد الفقهية، للزَّرقا (ص/٢٨٧)، القواعد الفقهية، للمجدِّدي (ص/٥٦، ١٢٣)، القواعد الفقهية، للندْوي (ص/٣٨٧).

ج- إن الأعذار[١] في الفطر على ضربين : ضرب يوجب القضاء ويسقط الكفارة، كالسفر والمرض، وضرب يوجب الكفارة، ويسقط القضاء، كالشيخ الهرم، فأما اجتماعهما بعذر، فخلاف الأصول[٢].

ونوقش : بأن القول بأن اجتماعهما مخالفة للأصول غير صحيح؛ لأنه إنما يكون مخالفًا للأصول إذا وافق معنى الأصول وخالفها في الحكم، فأما إذا خالفها في المعنى، فيجب أن يخالفها في الحكم، كما أن المعنى في المسح على الخفين لما كان مخالفًا لمعنى المسح على العمامة والقفازين، أوجب اختلاف الحكم فيهما، والمعنى في الحامل والمرضع أنه فطر ارتفق به شخصان، فشابه الجماع، وخالف المسافر والمريض[٣].

د- أن الأكل عمدًا في نهار رمضان إذا كان لا يوجب كفارة، مع كونه آثمًا عاصيًا -وذلك عند الشافعية والحنابلة- فالحامل والمرضع اللتان لم تعصيا بالفطر، ولم تأثما به، وإنما أفطرتا لعذر، أولى أن لا تجب عليهما الكفارة[٤].

ونوقش : بأن الكفارات ليست معتبرة بكثرة الإثم أو المعصية، وإنما هي لحكمة استأثر الله تعالى بعلمها، فعلى سبيل المثال نجد أن الرِّدّة[٥] -والعياذ بالله- في شهر رمضان أعظم من الوطء، ومع ذلك لا كفارة فيها[٦].

هـ-الفدية مشروعة خلفًا[٧] عن الصوم، والجمع بين الخَلَف والأصل لا يكون[٨]، ثم إنها خَلَف غير معقول المعنى، بل هي ثابتة بالنصّ في حق من لا يطيق الصوم، فلا يجوز إيجابها في حق من يطيق الصوم، وهو الحامل والمرضع.

---

(١) العذر : السبب المبيح للرخصة، ومنه : الأعذار المبيحة للفطر، وقيل : العذر ما يتعذر عليه المعنى على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٢٧٧)، التعريفات الفقهية (ص/٣٧٥).

(٢) الحاوي (٣/٤٣٧).

(٣) الحاوي (٣/٤٣٨).

(٤) تبيين الحقائق (١/٣٣٧)، الحاوي (٣/٤٣٧)، المحلى (٦/٤٠٤).

(٥) الردة : الخروج عن الإسلام بإتيان ما يُخرج عنه قولاً، أو اعتقادًا، أو فعلاً. معجم لغة الفقهاء (ص/١٩٨).

(٦) الحاوي (٣/٤٣٨).

(٧) الخَلَف : العوض. انظر : القاموس الفقهي (ص/١٢١)، مختار الصحاح (ص/٨٤).

(٨) القواعد، للمَقَّري (١/٢٣٨)، القواعد الفقهية، للندْوي (ص/١٤٧، ٢١٠)، القواعد والضوابط (ص/٤٨٧).

و لا يجوز أن يجب الفداء على الحامل والمرضع باعتبار الولد؛ لأنه لا صوم على الولد، فيكف يجب ما هو خَلَف عنه، ولأنه لا يجب في مال الولد، ولو كان الفداء يجب باعتبار الولد، لوجب في ماله كنفقَته، ولتضاعف بتعدّد الولد[١].

و– الحامل والمرضع يجب عليهما القضاء، فلو وجبت عليهما الفدية أيضًا، كان ذلك جمعًا بين البدَلَين، فإن القضاء بدل، والفدية بدل، وهو غير جائز[٢].

ز– إن من أفطر وهو مأذون له في الفطر، كالحامل والمرضع، فإنما عليه : يومٌ يصومه، كاليوم الذي أفطر لا غير[٣].

(٥)– عدم ورود نصّ صريح من كتاب أو سنة تدلّ على وجوب فدية الحامل والمرضع، والأصل براءة الذمة[٤].

والفدية للشيخ الفاني وردت على خلاف القياس، فلا يلحَق به غيره[٥]، وهذا لأن الشيخ يجب عليه الصوم، ثم ينتقل إلى الفدية لعجزه عنه، والطفل لا يجب عليه الصوم أصلاً، وإنما يجب على أمّه، وهي قد أتت ببدله وهو القضاء، فلا يجب عليها غيره[٦].

يقول المَرْغيناني : "إن الفدية بخلاف القياس في الشيخ الفاني، والفطر بسبب الولد ليس في معناه؛ لأنه عاجز بعد الوجوب، والولد لا وجوب عليه أصلاً"[٧].

---

(١) المبسوط (٣/١٠٠)، العناية (٢/٣٥٥).

(٢) تفسير الرازي (٥/٨٠).

(٣) الناسخ والمنسوخ، للنحاس (١/٥٠١).

(٤) البحر الرائق (٢/٣٠٨)، إعلاء السنن (٩/١٣٥)، القواعد الفقهية، للمجدِّدي (ص/٥٨)، القواعد الفقهية، للندْوي (ص/١١٣، ١٢٠)، شرح القواعد الفقهية، للزَّرقا (ص/١٠٥)، قواعد الفقه الإسلامي (ص/١٩٤).
وبراءة الذمة معناها : أن تكون ذمة كل شخص غير مشغولة بواجب أو حق إلا بيقين وثبوت؛ لأن الذمم خُلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق.
انظر : القواعد الفقهية، للندْوي (ص/١٢٠)، شرح القواعد الفقهية، للزَّرقا (ص/١٠٥).

(٥) القواعد الفقهية، للندْوي (ص/١٠١، ١٧٨، ٤٥٦).

(٦) تبيين الحقائق (١/٣٣٧).

(٧) الهداية مع فتح القدير (٢/٣٥٥).

ويمكن مناقشته : بورود آثار عن الصحابة[١]، ورد فيها القول بالإطعام عليهما، بل إن بعضها وردت في تفسير : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، وهي آثار صحيحة صريحة لها حكم الرفع؛ لأنها في أمر لا مجال فيه للرأي، فتكون دليلاً على الإطعام.

ولكن يجيب الحنفية عن هذا : بأن الآثار عن الصحابة مختلفة، ففي بعضها الإطعام، وفي بعضها القضاء، وفي بعضها الإطعام مع القضاء، وكلّها اجتهادات من الصحابة ﷺ في فهمهم للآية الكريمة، وقول أحدهم ليس بحجّة على الآخر -كما سبق[٢]- ولم يثبت في إيجاب فدية الحامل والمرضع نصّ صريح[٣] مرفوع إلى النبي ﷺ.

وعليه، فلا تكون تلك الآثار التي ورد فيها القوال بالإطعام على الحامل والمرضع دليلاً على الإيجاب في مقابل الأصل العام القطعي في الشريعة، وهو : أن الأصل براءة الذمة، إذ لا يُنقل عن هذا الأصل إلا بدليل قطعي مثله، وبالتالي فلا تكون تلك الآثار -والله أعلم- موجبة للفدية على الحامل والمرضع، ولكن يمكن حملها على الاستحباب جمعًا بين الأدلة[٤].

واستدلّ القائلون بوجوب الفدية على المرضع دون الحامل بما يلي :

(١)- الحمل مرض من الأمراض، فتُلحَق الحامل بالمريض بجامع الخوف على النفس؛ لأن الحَمْل متصل بها، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها، فتكون مريضة حقيقة، فتدخل في عموم آية المريض، وليس فيها إطعام، بخلاف المرضع، فهي ليست مريضة حقيقة، كما أنها لا تخاف على نفسها؛ لأن الولد منفصل عنها، ويمكنها أن تسترضع لولدها باستئجار أو غيره، فيجب عليها الصوم، بخلاف الحامل.

---

(١) سيأتي ذكرها في (ص/٢٠١، ٢٠٣، ٢١٤).

(٢) في (ص/١٨٣).

(٣) الصريح : اللفظ المستعمل فيما وُضع له حقيقة فيظهر مراده بيّنًا لا خفاء فيه، أو هو اسم لكلام مكشوف المراد، ومنتاه في الوضوح بسبب كثرة استعماله حقيقة كان أو مجازًا.
معجم لغة الفقهاء (ص/٢٤٤)، التعريفات الفقهية (ص/٣٤٩)، التوقيف على مهمات التعريف (ص/٤٥٥).

(٤) إعلاء السنن (٩/١٣٥)، نيل الأوطار (٥/٣١٥).

فوجه التفريق بين الحامل والمرضع عند المالكية : أن الحمل مرض حقيقة؛ لأن خوف الحامل على ولدها ربما تعدّى إليها، فكان كخوفها على نفسها –فكانت كالمريضة– بخلاف الرّضاع فهو ليس مرضًا حقيقة، وإنما في حكم المرض.

وأيضًا، فإن المرضع تفطر من أجل غيرها، فضعُف عذرها عن الحامل التي تفطر من أجل نفسها، فكان على المرضع الإطعام دون الحامل[١].

قال ابن العربي : "ورأى مالك في قول أن الحامل مريضة فأجْرَتْها الآية الثانية عن الأولى، وأن المرضع خائفة على غيرها مطيقة، فأبقاها تحت الآية الأولى"[٢].

وقال ابن رشد الحفيد : "ومن فرّق بين الحامل والمرضع، ألحق الحامل بالمريض، وأبقى المرضع مجموعًا من حكم المريض، وحكم الذي يُجهِده الصوم"[٣].

(٢)– الحامل أفطرت لمعنى فيها، فهي معذورة كالمريض، وبالتالي لا إطعام عليها، وأما المرضع فهي صحيحة وقد أفطرت لمعنى منفصل عنها، وهو الإفطار لأجل ولدها، فوجب عليها الكفّارة[٤].

(٣)– الحامل عذرها أبلغ من عذر مخطئ الوقت –يعني الذي أكل أو شرب ظانًا بقاء الليل، فبان خلافه– فإذا لم يجب على هذا إطعام، وإنما القضاء، فالحامل أولى[٥].

قلت : وهناك رواية عن الحسن، يظهر –والله أعلم– أنها تؤيد هذا القول، ولفظها : « المرضع إذا خافت أفطرت وأطعمت، والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت، هي بمترلة المريض »[٦].

---

(١) المدونة (٢١٠/١)، المعونة (٤٧٩/١)، الشرح الكبير مع الدسوقي (٥٣٦/١)، العدوي على الرسالة (٣٩٤/١)، العدوي على الخرشي (٢٦٣/٢)، الزرقاني على خليل (٢١٦/٢)، الزرقاني مع الموطأ (١٩٢/٢)، فتح العزيز (٤٦٠/٦)، الوسيط (١١٥٢/٢)، المحلّي على المنهاج (٦٨/٢)، المغني (٣٩٤/٤).

(٢) عارضة الأحوذي (٢٣٨/٣).

قلت : ولعله يقصد –والله أعلم– بالآية الثانية قول تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾، وبالآية الأولى قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾.

(٣) بداية المجتهد (٥٠٧/١).

(٤) المهذب مع المجموع (٢٢٠/٦)، المعونة (٤٧٩/١)، الإيضاح (ص/١٢٦).

(٥) المعونة (٤٧٩/١).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٣١/٤)، وعبد بن حميد، كما في الدر المنثور (٤٣٤/١).

⇐

أما ما روي في موطأ الإمام مالك عن ابن عمر أن الحامل تفطر وتطعم مكان كلّ يوم مسكينًا[١]. فقد حمله المالكية على الندب والاستحباب[٢].

و يمكن مناقشة هذا القول القاضي بالتفريق بين الحامل والمرضع بما يلي :

أ- إن القول بأن الحمل مرض حقيقة، والرضاع في حكمه، وبالتالي يفترقان في حكم الفدية، غير مسلّم، وفيه نوع تكلّف ظاهر.

بل الظاهر -والله أعلم- أهما يُلحقان بالمريض بجامع الخوف على النفس، سواء اتصل الولد كما في الحامل، أو انفصل كما في المرضع، وخوف المرضع على رضيعها لا يكون أقلّ من خوف الحامل على جنينها إن لم يكن مثلها، وهذا أمر معروف ومشاهَد في الأمهات، وشفقتهن على أولادهن أمر لا يحتاج إلى دليل.

أما كون المرضع تسترضع لولدها فهذا في حالة وجود مرضعة أخرى، وقبول الولد لها، ووجود المال، وهو قليل، فالظاهر أن خوفها على ولدها كخوفها على النفس، فيدخلان في عموم قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، من حيث وجوب القضاء عليهما، والله أعلم.

ب- هذا التفريق بينهما في حكم الإطعام لم يُنقل عن أحد من السلف.

يقول ابن حزم : "لا يحفظ هذا التقسيم عن أحد من الصحابة والتابعين"[٣].

واستدلّ القائلون بوجوب القضاء والفدية على الحامل والمرضع بما يلي :

أما وجوب القضاء عليهما فلما يلي :

(١)- إن خوفهما على ولديهما خوف على آدمي، أشبه خوفهما على أنفسهما، ولو خافتا على نفسيهما أفطرتا؛ لأهما بمترلة المريض، فكذلك إذا خافتا على

وقال ابن حجر في الفتح (١٧٩/٨) : "وصله عبد بن حميد من طريق يونس بن حميد، عن الحسن قال : "المرضع إذا خافت على ولدها أفطرت وأطعمت، والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت، وهي بمترلة المريض".

(١) الموطأ مع شرح الزرقاني (١٩٢/٢).

(٢) المنتقى (٧٠/٢).

(٣) المحلى (٤٠٠/٦).

ولديهما، ولما كانا بمترلة المريض، والمريض عليه القضاء بنصّ الكتاب : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، فكذلك هما[١].

(٢)– لأنهما يطيقان القضاء، فيلزمهما كالحائض والنفساء[٢].

(٣)– إنه إفطار بعذر يزول، فوجب فيه القضاء، كالمرض[٣].

وأما وجوب الفدية عليهما فللأدلة التالية :

(١)– قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[٤].

ووجه الدلالة من الآية كما يلي :

أ– التفسير الوارد فيها عن بعض السلف حيث قالوا : إنها محكمة باقية للحبلى والمرضع رخصة لهما، فيفطران إذا خافتا على أولادهما، وتلزمهما الفدية لظاهر الآية[٥]، واتباع قولهم أولى، لا سيما في التفسير، فإنه لا مجال فيه للاجتهاد، فالظاهر من حالهم أنهم قالوه توقيفًا[٦]، فضلاً عن معاصرتهم لوقت نزول الوحي، وعلمهم بمقاصد التتريل.

ومما روي عنهم في ذلك :

ما روي عن ابن عباس أنه قال في الآية : "أُثبِتت للحبلى[٧] والمرضع"[٨].

---

(١) الزركشي على الخرقي (٢/٣٧)، المبدع (٣/١٦)، الممتع شرح المقنع (٢/٢٤٩).

(٢) المغني (٤/٣٩٥).

(٣) البيان (٣/٤٧٤).

(٤) سورة البقرة (١٨٤).

(٥) نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص/٦٨)، فتح العزيز (٦/٤٦٠)، المغني (٤/٣٩٤)، تفسير الرازي (٥/٧٩)، أحكام القرآن، للكيا الهراسي (١/١٠٠).

(٦) انظر ما سبق في (ص/١٠٩).

(٧) الحُبْلى : المرأة الحامل، وجمعه : حَبَالى وحُبْلَيات، والحَبْل : حمل المرأة بالجنين، يقال : حَبِلت الأنثى حَبَلاً إذا حملت بالولد، فهي حابلة وحبلى.
انظر : القاموس الفقهي (ص/٧٥)، معجم لغة الفقهاء (ص/١٥٢)، المصباح المنير (ص/١١٩).

(٨) أخرجه أبو داود في الصوم، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى (٢٣١٧)، وسكت عنه، وقال الدكتور الحميدي في "تفسير ابن عباس ومروياته في كتب السنة" (١/٧١) : "إسناده صحيح". وأخرجه الجصاص بسنده في أحكامه (١/١٨٣)، والطبري بسنده في تفسيره (٢/١٣٩).

وفي رواية قال : "كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يُفطرا ويُطعما مكان كلّ يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا".

قال أبو داود : "يعني : [على أولادهما]، أفطرتا وأطعمتا"[١].

وعن ابن عباس روايات أخرى في نفس المعنى بطرق مختلفة[٢].

كما ورد في نفس هذا المعنى روايات عن جماعة من التابعين، منهم[٣] : عكرمة، وقتادة، والسدّي، وابن المسيِّب، ومجاهد.

قال الخطابي : "مذهب ابن عباس : أن الرخصة مثبتة للحبلى والمرضع"[٤].

وقال ابن حجر : "وأما الفدية، فالمحفوظ فيه من قول ابن عباس، وذكر الرواية السابقة"[٥].

ب-الحامل والمرضع يطيقان الصوم بمشقة وجهد كبير؛ لكونهما يخافان على الولد، فوجب بظاهر الآية أن تلزمهما الفدية لدخولهما في عمومها[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى (٢٣١٨)، وسكت عنه.

قال النووي : "إسناده حسن". المجموع (٦/٢٢٠).

كما أخرجه الجصاص بسنده في أحكامه (١/١٨٣)، والطبري بسنده في تفسيره (٢/١٣٥)، وأخرجه البزار كذلك وزاد في آخره : "وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : أنت بمنزلة التي لا تُطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك". كما في التلخيص الحبير (١/٢٢٢)، وقال الحافظ : "وصحح الدارقطني إسناده".

قال الشيخ الألباني : "أثر صحيح وإسناده على شرط الشيخين". إرواء الغليل (٤/١٨).

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : "وإسناده قوي". شرح السنة (٦/٣١٧).

كما أخرج أثر ابن عباس البيهقي بسنده في سننه الكبرى (٤/٢٣٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/٢٧٤).

(٢) انظر : تفسير الطبري (٢/١٣٥، ١٣٨، ١٣٩)، السنن الكبرى (٤/٢٣٠)، الدر المنثور (١/٤٣٤)، شرح مشكل الآثار (٦/١٨٥).

(٣) انظر : تفسير الطبري (٢/١٣٥-١٣٩)، المحلى (٦/٣٩٩، ٤٠٢)، الدر المنثور (١/٤٣٤)، السنن الكبرى، للبيهقي (٤/٢٧٢، ٢٣٠)، الناسخ والمنسوخ، للنحاس (١/٤٩٥)، نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص/٦٩).

(٤) معالم السنن (٣/٢٠٨).

(٥) التلخيص الحبير (١/٢٢١).

(٦) المنتقى (٣/١٦)، الحاوي (٣/٤٣٧)، المغني (٤/٣٩٤)، المبدع (٣/١٦)، ابن بطال على البخاري (٤/٩٤)، تفسير الرازي (٥/٧٩).

وقد ذكر ابن الجوزي أن في الآية اضمارًا، تقديره : "وعلى الذين كانوا يطيقونه، أو لا يطيقونه فدية، أشير بذلك إلى الشيخ الفاني والحامل الذي تتأذى بالصوم والمرضع"[١].

قلت : ومما يؤيد دخولهما في الآية قراءة ابن عباس وغيره لها : ﴿ يُطَوَّقونه ﴾، على معنى : يُكَلَّفونه مع المشقة اللاحقة لهم، كالمريض والحامل، فإنهما يقدران على الصوم، لكن بمشقة تلحقهم في أنفسهم، فإن صاموا أجزأهم، وإن افتدوا فلهم ذلك[٢].

(٢)- القول بالإطعام على الحامل والمرضع مروي عن ابن عمر وابن عباس ﷺ.

قال ابن قدامة : "لا يُعرف لهما مخالف من الصحابة"[٣].

وقال ابن القيّم : "أفتى ابن عباس وغيره من الصحابة في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أن تفطرا وتطعما كلّ يوم مسكينًا إقامة للإطعام مقام الصيام"[٤].

وذكر البيهقي -نقلاً عن كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد- رواية عن ابن عمر بوجوب القضاء والإطعام على الحامل والمرضع، ولفظها : « إن امرأة صامت حاملاً فأسقطت في رمضان، فسُئل عنها ابن عمر فأمرها أن تفطر وتطعم كلّ يوم مسكينًا مدًا، ثم لا يجزيها، فإذا صحت قضته »[٥].

---

(١) نواسخ القرآن (ص/٦٨).

(٢) تفسير القرطبي (٢/٢٨٨)، ابن بطال على البخاري (٤/٩٤).

(٣) المغني (٤/٣٩٤)، وانظر : أحكام القرآن، للجصاص (١/١٨٠)، السنن الكبرى (٤/٢٣٠)، تفسير البغوي (١/١٥٣)، البيان (٣/٤٧٤)، المبدع (٣/١٦).

(٤) نقلاً عن حاشية الروض المربع (٣/٣٧٨).

(٥) السنن الكبرى (٤/٢٣٠)، وانظر : الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٦٣).

قلت : هذا الأثر ذكره البيهقي نقلاً عن أبي عبيد، ولكن يشكل هنا أنه ورد عن ابن عمر آثار صحيحة صريحة بالإطعام دون القضاء، بل إن هذا الأثر نفسه ذكره الدارقطني (٢/٢٠٧)، والصنعاني في المصنف برقم (٧٥٥٨)، والسيوطي في الدر المنثور (١/٤٣٤)، ولم يذكروا عن ابن عمر أنه قال بالقضاء، وإنما أمرها بالإطعام فقط، قلت : فلعلها رواية ثانية عن ابن عمر -رضي الله عنهما- والله أعلم.

كما روي نحو هذا عن مجاهد حينما سُئل عن امرأة حاملة شَقّ عليها، فقال : « مُرها فلْتفطِر ولْتطعِم مسكينًا كلّ يوم، فإذا صحّت فلْتَقْض »[١].

وروي عن عطاء مثل ذلك، حيث قال : « إذا خافت المرضع والحامل على ولدها، فلتفطر ولتطعم مكان كلّ يوم نصف صاع، ولتقض بعد ذلك »[٢].

ونسب الإمام الترمذي هذا القول لسفيان[٣].

كما استدلّ البيهقي لمذهب الشافعية القاضي بوجوب القضاء والإطعام معًا على الحامل والمرضع بما رواه مالك في موطئه: أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال : تفطر وتطعم مكان كلّ يوم مسكينًا مدًا من حنطة[٤].

قال البيهقي : "وفي زيادة : قال الشافعي : قال مالك وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء، قال مالك : عليها القضاء؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾"[٥].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما يلي :

أ- المسألة مختلف فيها بين الصحابة والتابعين، حيث روي عن بعضهم القضاء فقط، كعلي وابن جبير، كما روي عن بعضهم القضاء مع الإطعام، كابن عمر في رواية عنه، ومنهم من روي عنهم الإطعام، كابن عباس وابن عمر في رواية عنهما[٦].

فالقول بأنه لا مخالف لابن عمر وابن عباس من الصحابة فيه نظر.

---

(١) أخرجه عبد بن حميد كما قال السيوطي في الدرّ (١/٤٣٤)، وانظر : السنن الكبرى، للبيهقي (٤/٢٣١)، تفسير الطبري (٢/١٣٩)، الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٦٤)، الناسخ والمنسوخ، للنحاس (١/٥٠٠).

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (٦/٣٩٩).

(٣) بعد ذكره لحديث أنس الكعبي، انظر سننه، حديث رقم (٧١٥)، ولكن جماهير العلماء ذكروا أن قول سفيان هو القضاء فقط دون الفدية. قلت : فلعلها رواية ثانية عن سفيان، والله أعلم.

انظر : أحكام القرآن، للجصاص (١/١٨٠)، شرح البخاري، لابن بطال (٤/٩٣)، معالم السنن (٣/٢٠٩).

(٤) الموطأ مع الزرقاني (٢/١٩٢).

(٥) السنن الكبرى (٤/٢٣٠)، معرفة السنن والآثار (٦/٢٧٢).

(٦) انظر : أحكام القرآن، للجصاص (١/١٨٠)، البدائع (٢/٩٧)، المبسوط (٣/٩٩)، المصنف، للصنعاني (٤/٢١٨)، المحلى (٦/٣٩٩)، سنن الدارقطني (٢/٢٠٦، ٢٠٧)، تفسير الطبري (٢/١٣٦)، الدر المنثور (١/٤٣٤)، السنن الكبرى، للبيهقي (٤/٢٣٠)، معرفة السنن والآثار (٦/٢٧٣).

وأيضًا، فإن قول الصحابي لا يكون حجّة على قول صحابي آخر إذا خالفه، وإنما يكون حجّة إذا لم يخالفه أحد من نظرائه، كما هو مقرر في الأصول[١].

ب- المنقول عن ابن عباس وابن عمر إنما هو القول بالإطعام دون القضاء[٢].

بل ورد التصريح عنهما بعدم القضاء في روايات صحيحة، سيأتي ذكرها[٣].

يقول السَّهارَنفُوري : "وأما روايات ابن عباس، فكما أنها مخالفة للحنفية في وجوب الفدية على الحامل والمرضع، فكذلك مخالفة للشافعية في عدم وجوب القضاء، وكلها لا دليل فيها؛ لأن الحكم فيها اجتهادي"[٤].

ويقول السَّرَخْسي : "المروي عن ابن عمر الفدية دون القضاء، والجمع بينهما لم يُشتهر عن أحد من الصحابة"[٥].

قلت : فيبقى هنا إشكال كبير في مدى الاستدلال بأقوال ابن عمر وابن عباس على وجوب الإطعام على الحامل والمرضع ومخالفتهما في عدم وجوب القضاء، فقد ورد التصريح عنهما بعدم القضاء عليهما في نفس الروايات التي ورد فيها القول بالإطعام، فكيف يستدلّ ببعض أقوالهما، ويخالف في البعض الآخر ؟!

كما يُشكل هنا أيضًا ما روي عن ابن عباس في بعض الروايات القول بالقضاء دون الإطعام، ومثله عن جماعة من التابعين، مرّ ذكرهم في أدلة القول الأول[٦].

(٣)- الحديث المرفوع الذي ذكره الإمام الرافعي استدلالاً لمذهبه[٧]، ولفظه : "الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وافتدتا".

قال الحافظ ابن حجر : "هذا الحديث بهذا اللفظ لا أعرفه"[٨].

---

(١) انظر : تأسيس النظر (ص/١٠٣)، التبصرة (ص/٣٩١)، تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص/١٧٩).

(٢) إكمال المعلم (٤/١٠٠)، عارضة الأحوذي (٣/٢٣٨)، شرح البخاري، لابن بطال (٤/٩٣).

(٣) في (ص/٢١٤).

(٤) بذل المجهود (١١/١٠٠).

(٥) المبسوط (٣/٩٣).

(٦) في (ص/١٨٩).

(٧) فتح العزيز (٦/٤٦٠). وذكر الغزالي في الوسيط (٢/١١٥٢) أن الخبر ورد بلفظ : "وقضتا وافتدتا". ولكن محقق الكتاب تعقبه قائلاً: لم يرد، ونقل قول الحافظ ابن حجر : "لا يعرف بهذا اللفظ".

(٨) التلخيص الحبير (١/٢٢١).

(٤)- من المعقول وذلك من عدّة أوجه :

أ- الصوم عبادة يجب بإفسادها القضاء والكفارة العظمى، فجاز أن يجب فيها بإفسادها القضاء والكفارة الصغرى، كالحج[١].

ويمكن مناقشته : بأن إفطار الحامل والمرضع إنما هو لعذر، فإلحاقهما بالمريض أولى من إلحاقهما بالذي أفسد الصوم عمدًا، ففرقٌ بين الإفساد عمدًا والإفطار لعذرٍ، كما هو ظاهر.

ب- عليهما القضاء من جهة الشَّبَه بالمريض، وعليهما الفدية من جهة الشَّبَه بالشيخ الفاني، بمعنى : أنهما أفطرتا من أجل غيرهما، فعليهما القضاء لتُكملا العدة، وعليهما الكفارة للآية : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾[٢].

ويمكن مناقشته : بأن الشبه بالمريض أولى، أما الشبه بالشيخ الفاني فضعيف؛ لأن عجزه مستمرّ ولا يمكنه القضاء، بخلاف الحامل والمرضع، فعجزهما مؤقت ثم يزول، فيمكنهما القضاء.

ج- إن الله تعالى حكم في تارك الصوم من عذر بحكمين، فجعل الفدية في آية، والقضاء في آية أخرى، فلما لم يجد ذكر الحامل والمرضع في واحدة منهما، وجب عليهما جميعًا، أي : القضاء والفدية، وذلك من باب الاحتياط[٣].

ويمكن مناقشته : بأن هذا الأصل الشرعي وهو الاحتياط، يقابله أصل شرعي آخر، وهو براءة الذمة[٤]، فلا يجب عليها شيء ماليّ بغير دليل صريح، أما وجوب

---

(١) المنتقى (٢/٧١)، الحاوي (٣/٤٣٧).

الكفارة العظمى : عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وهي المعروفة بكفارة الظهار، وأما الكفارة الصغرى : فهي الإطعام أو الفدية.

انظر : الذخيرة (٢/٥١٥، ٥١٧، ٥٢٤)، بداية المجتهد (١/٥٠٧)، قوانين الأحكام (ص/١١٧)، تنوير المقالة مع الرسالة (٣/١٥٥، ١٦١، ١٦٣)، بلغة السالك (١/٢٣١).

(٢) بداية المجتهد (١/٥٠٧)، الناسخ والمنسوخ، للنحاس (١/٥٠١).

(٣) شرح البخاري، لابن بطال (٤/٩٣)، الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٦٧)، الإكليل (ص/٣٩).

(٤) شرح القواعد الفقهية، للزّرقا (ص/١٠٥)، القواعد الفقهية، للندْوي (ص/١١٣، ١٢٠)، القواعد الفقهية، للمجدِّدي (ص/٥٨)، القواعد والضوابط، للندْوي (ص/١١٠، ٤٨٠)، قواعد الفقه الإسلامي (ص/١٩٤).

القضاء عليهما فإنما هو نظرًا لإلحاقهما بالمريض، وتمكنهما من القضاء، ثم إن الاحتياط يقتضي الندب لا الوجوب.

د- إن فطرهما حصل به منفعة شخصين، فباعتبار منفعتها يجب القضاء، وباعتبار منفعة ولدها تجب الفدية[(١)].

وقيل : إن فطرهما ارتفق به شخصان، فتعلّق به بدلان : القضاء والفدية[(٢)].

ونوقش : بأن اعتبار منفعة الولد لا أثر له في الفدية؛ لأن الولد لا صوم عليه، فكيف يجب ما هو خَلَف عنه؛ ولأنه لا يجب في مال الولد، إذ لو كان الفداء يجب باعتبار منفعة الولد لوجب في ماله، كنفقته، ولتَضَاعف بتعدّد الولد[(٣)].

ثم إن الانتفاع لا يوجب عقوبة، وهل أحكام الشريعة كلها إلا منفعة ؟!

هـ-إن الفطر فطران : فطر بعذر، وفطر بغير عذر، ثم الفطر بغير عذر يتنوع نوعين: نوع يثبت به القضاء وهو الأكل، ونوع يثبت به القضاء والكفارة وهو الجماع، فكذلك يقتضي أن يتنوع الفطر بعذر إلى نوعين : نوع يجب به القضاء وهو الفطر لمرض، ونوع يجب به القضاء والكفّارة، وهو فطر الحامل والمرضع[(٤)].

ويمكن مناقشته : بأن الحمل أو الإرضاع ملحق بالمرض، فيجب به القضاء فقط.

و- في حالة الخوف على الولد يكون العذر منفكًّا عنهما، ويصبح متعلّقًا بمصلحة الغير، فيكون أضعف مما لو كان متعلّقًا بالنفس ذاتها، ففي هذه الحالة تُلزَمان بالإطعام مع القضاء؛ لأننا لو قلنا لهما صُوما تضرّر الولد، وتَضَرُّر الولد بمثابة تضرّر الإنسان بنفسه؛ لأنها نفس لها حرمة، فيُرخّص لها بأصل الشرع، لكن لما كانت الرخصة غير متعلّقة بها وتعلّقت بالغير، وجب عليها الإطعام جبرًا لهذا النقص[(٥)].

ويمكن مناقشته : بأن الجبر يحصل بالقضاء في حقهما، فلا حاجة إلى الإطعام.

---

(١) المبسوط (٣/٩٩)، العناية (٢/٣٥٥)، معالم السنن (٣/٢٠٨).

(٢) البيان (٣/٤٧٤).

(٣) المبسوط (٣/١٠٠)، العناية (٢/٣٥٥)، البناية (٣/٣٥٩).

(٤) الحاوي (٣/٤٣٧).

(٥) شرح عمدة الفقه، للشنقيطي (ص/٢٣)، البيان (٣/٤٧٤)، مع تعليق رقم (١).

ز- قياسًا على الشيخ الفاني، بجامع الفطر لعذر معتاد، وهو عجز النفس عن الصوم خلقة لا علّة[1].

قال الخطابي : "وإنما لزمهما الإطعام مع القضاء؛ لأنهما يفطران من أجل غيرهما، شفقة على الولد وإبقاء عليه، وإذا كان الشيخ يجب عليه الإطعام، وهو إنما رُخص له في الإفطار من أجل نفسه، فقد عُقل أن من ترخّص فيه من أجل غيره أولى بالإطعام"[2].

وذكر البعض أن وجه الاعتبار بالشيخ الفاني هو : إنه إفطار انتفع به من يلزمه القضاء، وهو الولد في الفرع، فتجب الفدية، كإفطار الشيخ الفاني[3].

ويمكن مناقشة هذا القياس : بأنه ممتنع أصلاً؛ لأن الفدية ثبتت للشيخ الفاني بالنصّ على خلاف القياس؛ إذ لا مماثلة تعقل بين الفدية والصوم لا صورة ولا معنى، فالفدية تشبيع، والصوم تجويع، والفطر بسبب الخوف على الولد ليس في معناه، فينبغي الاقتصار على موضع النصّ، ولا يقاس عليه غيره، وأيضًا، فإن ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه[4].

وأما إلحاقهما بالشيخ دلالةً، فأيضًا متعذّر؛ لأن الفطر بسبب الولد في الحامل والمرضع ليس في معنى فطر الشيخ الفاني؛ لأن الشيخ الفاني عاجز عن الوجوب بعد وجوب الصوم عليه؛ لتوجّه الخطاب إليه بالعمومات، فينتقل إلى خَلَفه وهو الفدية لعجزه عن الأصل.

أما الولد فلا وجوب عليه أصلاً، فيكف يُصار إلى الخلف بدون الأصل ؟ فيكون قياسًا ضعيفًا لوجود الفارق.

---

(١) الهداية مع البناية (٣/٣٥٨)، الحاوي (٣/٤٣٧)، كشاف القناع (٢/٣١٣)، تفسير الرازي (٥/٧٩).

(٢) معالم السنن (٣/٢٠٨).

(٣) الكفاية (٢/٢٧٦)، فتح القدير (٢/٣٥٥).

(٤) القواعد الفقهية، للندْوي (ص/١٠١، ١٧٨، ٤٥٦).

وإنما وجوب الصوم على أمّه، وهي لم تنتقل عنه شرعًا إلى خَلَف غير الصوم، بل أجيز لها التأخير فقط -رحمة على الولد- إلى خلف هو الصوم، بخلاف الشيخ، فإنه لا قضاء عليه، بل أقيمت الفدية مقام الصيام في حقّه[1].

وقد ذكر البَابَرْتي تعليلاً لعدم وجوب الفدية باعتبار الولد وهو : أنه لو كان للولد مال لم تجب على ماله، ولم تتضاعف بتضاعف الولد[2].

قال ابن الهُمام : "وحاصل الدفع فيهما، [أي : في الشيخ والحامل]، أنه اختلف الحكم في الأصل والفرع، فإنه في الأصل وجوب الفدية عوضًا عن الصوم لسقوطه بها، ولا سقوط في الحامل"[3].

قلت : يظهر -والله أعلم- أن القياس على الشيخ قياس مع الفارق؛ لأن عجز الحامل والمرضع مؤقت، فيتمكنان من القضاء، بخلاف عجز الشيخ، فهو عجز مستمرّ لا يمكنه من القضاء، فتلزمه الفدية عوضًا عن الصوم.

وأيضًا، لو أوجبنا الفدية على الحامل والمرضع كان ذلك جمعًا بين البدلين (القضاء والفدية)، وهو غير جائز، ثم إن فطر الحامل والمرضع لأجل الولد، يعتبر من باب الإحسان إلى الغير، وهل الإحسان إلى الغير يعتبر جناية حتى يعاقب عليه بالإطعام ؟!

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالآية على وجوب القضاء والفدية بالأوجه التالية :

أ- إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، كما يدلّ عليه رواية سلمة بن الأكوع وغيرها -وقد سبق ذكرها[4]- حيث حتّم الله الصوم على المطيقين وأسقط عنهم الفدية، والمنسوخ لا يجوز الاستدلال به.

---

(١) الكفاية (٢/٢٧٦)، البناية (٣/٣٥٩)، فتح القدير (٢/٣٥٦).

(٢) العناية (٢/٣٥٥).

(٣) فتح القدير (٢/٣٥٦).

(٤) في (ص/١١٥).

يقول ابن حزم : "إن الحق في هذه الآية أنها منسوخة، وهو مروي عن سلمة بن الأكوع وابن عباس وهو المسند الصحيح الذي لا يجوز خلافه"(١).

وقد رجح القول بنسخ الآية جماعة من الأئمة، منهم : الطبري، والواحدي، والنحاس، وأبو عبيد، ومكي، وابن الجوزي، وابن العربي(٢).

ويمكن الجواب عن هذا الوجه : بأن النسخ إنما ورد فيما عدا الحامل والمرضع، أما هما فقد بقيتا على حكم الأصل في إخراج الفدية رخصة لهما، للاتفاق على جواز الفطر لهما مع الطاقة والقدرة إذا خافتا على ولديهما(٣).

ويدلّ على بقاء الحكم لهما روايتا ابن عباس –رضي الله عنهما– السابقتان.

يقول الزركشي : "ظاهر قول ابن عباس الأول نسخ الحكم في حق غير الحامل والمرضع، وبقاء الحكم فيهما، وظاهر قوله الثاني أن الآية الكريمة محكمة غير منسوخة، وأنها إنما أريد بها هؤلاء من باب إطلاق العام وإرادة الخاص، وهذا أولى من ادّعاء النسخ، فإنه خلاف الأصل، فالواجب عدمه أو تقليله ما أمكن"(٤).

وقال الإمام الشافعي : "ظاهر الآية أن الذين يطيقونه إذا لم يصوموا أطعموا، ونسخ ذلك في غير الحامل والمرضع، وهي في حقهما ظاهرة"(٥).

وقال السيوطي : "إن جعلنا الآية منسوخة، فهي في الحامل والمرضع محكمة"(٦).

---

(١) المحلى (٤٠١/٦).

ثم استطرد الإمام ابن حزم قائلاً : ثم قال : والعجب كل العجب من هؤلاء القوم، فإنهم يصرفون في هذه الآية تصريف الأفعال في غير ما أنزلت فيه، فمرّة يحتجون بها في أن الصوم في السفر أفضل، ومرّة يصرفونها في الحامل والمرضع والشيخ الكبير، وكل هذا إحالة لكلام الله تعالى، وتحريف للكلم عن مواضعه، وما ندري كيف يستجيز –من يعلم أن وعد الله حق– مثل هذا في القرآن وفي دين الله تعالى، ونعوذ بالله من الضلال".

قلت : وظاهرٌ في كلام الإمام ابن حزم أسلوبه اللاذع على مخالفيه كما هو معروف من منهجه –رحمه الله–.

(٢) انظر : تفسير الطبري (١٣٩/٢)، تفسير الواحدي (٢٦٥/١)، الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٤٢)، الناسخ والمنسوخ، للنحاس (٤٩٤/١)، نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص/٧٠)، أحكام القرآن (٧٩/١).

(٣) الحاوي (٤٣٧/٣)، فتح العزيز (٤٦٠/٦)، تحفة المحتاج (٤٤٢/٣)، الزركشي على الخرقي (٣٨/٢).

(٤) الزركشي على الخرقي (٣٨/٢).

(٥) نقلاً عن أحكام القرآن، للكِيا الهرَّاسي (١٠٠/١).

(٦) الإكليل (ص/٣٩).

قلت : وأيضًا، فإن النسخ من معانيه عند السلف : التخصيص، كما سبق ذكره[١]، فينبغي حمل الروايات التي ورد فيها القول بالنسخ على هذا المعنى، فتكون الآية مخصوصة بالحامل والمرضع ومَن في معناهما، وبذلك تتفق الروايات وتجتمع الآية.

ب- إنه قيل في بعض وجوه التأويل في الآية ﴿ لا يطيقونه ﴾، وقد مرّ ذكره في مبحث فدية الشيخ الفاني[٢]، وهذا جائز في اللغة، بينما الحامل والمرضع تطيقان الصوم[٣].

ويمكن الجواب عنه : بأنه وجه ضعيف، ذكره البعض[٤]، والجمهور لا يرونه.

ج- ما ذكره ابن العربي بقوله : "روي عن ابن عباس أنه قال : نسخ قوله : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾، إلا في الحامل والمرضع، وأراد ابن عباس بقوله : نسخ، أي : خُصّ، والتخصيص حكاية مذهب، والمذهب من الصاحب لا تقوم به حجّة"[٥].

ويمكن الجواب عنه : بأن النسخ بمعنى التخصيص ثابت عن السلف، كما سبق ذكره[٦]، وينبغي حمله على هذا المعنى في الروايات الواردة حول هذه الآية حتى تتوافق الروايات وتجتمع.

د- إن الآية شرع فيها الفداء مع الصوم على سبيل التخيير دون الجمع، لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[٧]، وقد نسخ ذلك بوجوب صوم شهر رمضان حتمًا بقوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، وأصحاب هذا القول يوجبون قضاء الصوم والفداء جميعًا، مما يدلّ على أنه لا حجّة لهم في الآية؛ لأن ظاهر الآية لا توجب القضاء، وهم يوجبونه[٨].

---

(١) في (ص/١١٩).

(٢) في (ص/١٠١).

(٣) البدائع (٢/٩٧).

(٤) انظر ما سبق في (ص/١٠٢).

(٥) القبس شرح الموطأ (٢/٥٢٦).

(٦) في (ص/١١٩).

(٧) سورة البقرة (١٨٤).

(٨) البدائع (٢/٩٧)، الزركشي على الخرقي (٢/٣٩).

ويجاب عنه : بأن النسخ إنما ثبت في حق غير الحامل والمرضع، لما سبق ذكره آنفًا، أما إيجاب القضاء عليهما فإنما هو بدليل آخر، وهو القياس على المريض[(١)].

هـ– ما ذكره الإمام الطبري في تفسيره من أن الحامل والمرضع غير معنيّات بقوله : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾؛ لأنهن لو كنّ معنيّات بذلك دون غيرهن من الرجال لقيل : "وعلى اللواتي يُطِقْنه فدية ..."؛ لأن ذلك كلام العرب إذا أفرد الكلام بالخبر عنهن دون الرجال، فلما قيل : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾، كان معلومًا أن المعني به الرجال دون النساء، أو الرجال والنساء، فلما صحّ بإجماع الجميع على أن من أطاق من الرجال المقيمين الأصحّاء، عليه صوم رمضان، ولا يرخّص له في الإفطار والافتداء، فخرج الرجال من أن يكونوا معنيين بالآية، وعُلم أن النساء لم يُرَدْن بها؛ لما وصفنا من أن الخبر عن النساء إذا انفرد الكلام بالخبر عنهن لقيل : "وعلى اللواتي يطقنه"، والتتريل بغير ذلك[(٢)].

ويمكن الجواب عن هذا : بأن الآية ليست مقتصرة على النساء، وإنما يدخل فيها الرجال الذين يطيقون الصوم بمشقة عظيمة، فلا يستطيعون الصوم كالشيخ الفاني ونحوه، كما ورد التفسير بذلك عن ابن عباس وغيره، فلذا جاء التعبير بلفظ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾، ليشمل الرجال والنساء، والله أعلم.

هذا، وقد ذكر الإمام أبو بكر الجصاص أنه لا حجّة في ظاهر هذه الآية للقائلين بإيجاب القضاء والفدية جميعًا على الحامل والمرضع، وذلك لأوجه، خُلاصتها فيما يلي[(٣)] :

أ- أن الصحابة الذين رويت عنهم أقوال في تفسيرها، لم يذكروا الحامل والمرضع فيما رووا، مما يدلّ على أنهما لم تُرادا بالآية، ثم إنه ثبت نسخ الآية بما بعدها.

ويمكن الجواب عنه : بأن ابن عباس ثبت عنه في روايات عدّة ثبوت الآية للحبلى والمرضع، كما روي نحو ذلك عن جماعة من التابعين، وقد سبق ذكرهم.

---

(١) الزركشي على الخرقي (٣٩/٢).

(٢) تفسير الطبري (١٤٠/٢).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص (١٨١/١- ١٨٢)، مع تصرّف.

ب- إن قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾، خطاب لمن تضمّنه أول الآية، وليس ذلك حكم الحامل والمرضع؛ لأنهما إذا خافتا الضرر لم يكن الصوم خيرًا لهما، بل محظور عليها، وإن لم تخشيا ضررًا على نفسيهما أو ولديهما، فغير جائز لهما الإفطار، وفي ذلك دليل على أنهما لم تُرادا بالآية.

وأجاب عن هذا الزركشي بقوله[1] : بأن تخصيص آخر الآية لا يدلّ على تخصيص أوّلها على الصحيح، كما في قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾، بعد : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2].

ج- إن الله تعالى سمّى هذا الطعام فدية، والفدية ما قام مقام الشيء وأجزأ عنه، فغير جائز على هذا الوضع اجتماع القضاء والفدية؛ لأن القضاء إذا وجب فقد قام مقام المتروك، فلا يكون الإطعام فدية، وإن كان فدية صحيحة فلا قضاء؛ لأن الفدية قد أجزأت عنه وقامت مقامه.

ويجاب عن هذا : بأن الفدية وجبت بهذه الآية، أما القضاء فبالقياس على المريض.

د- إن الآية اقتصرت على إيجاب الفدية على المطيقين، فغير جائز إيجاب غيرها معها؛ لما فيها من الزيادة في النصّ، وغير جائز الزيادة في المنصوص إلا بنصّ مثله، وليستا كالشيخ الكبير الذي لا يرجى له الصوم؛ لأنه ميؤوس من صومه، فلا قضاء عليه، والإطعام الذي يلزمه فدية له، إذ هو بنفسه قائم مقام المتروك من صومه، بخلاف الحامل والمرضع، فإنه يرجى لهما القضاء، فكانتا كالمريض والمسافر.

ويمكن الجواب عنه : بأن إيجاب القضاء عليهما إنما هو بعموم الآية : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾، فيكون زيادة على النصّ بنصّ مثله.

---

(١) الزركشي على الخرقي (٢/٣٨).

(٢) سورة البقرة (٢٢٨).

واستدلّ القائلون بوجوب الفدية على الحامل والمرضع دون القضاء بما يلي :

(١)– الآثار المروية عن الصحابة والتابعين والتي صرّحوا فيها بالإطعام دون القضاء، بل ورد في بعضها التصريح بعدم القضاء.

ومن تلك الآثار :

أ– ما روي عن ابن عباس أنه قال لأم ولد[١] له حبلى أو ترضع : « أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء [أي : الإطعام]، وليس عليك القضاء »[٢].

وفي رواية : كان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : « أنت بمترلة التي لا تطيقه، فعليك الفداء، ولا قضاء عليك »[٣].

وفي رواية : « أنه كانت له أَمَة ترضع فأجهضت[٤]، فأمرها أن تفطر، وتطعم ولا تقضي »[٥].

وفي رواية : أنه كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر له في رمضان، وقال : « أنت بمترلة الكبير الذي لا يطيق الصوم، فأفطري وأطعمي عن كلّ يوم نصف صاع من حنطة »[٦].

وفي رواية قال: « إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان، قال : يفطران ويطعمان مكان كلّ يوم مسكينًا ولا يقضيان صومًا »[٧].

---

(١) أم الولد : الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد. معجم لغة الفقهاء (ص/٦٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه وقال : "إسناده صحيح". (٢/٢٠٦)، وأخرجه الطبري بسنده في تفسيره (٢/١٣٦)، وعبد بن حميد، كما في الدرّ المنثور (١/٤٣٤).

(٣) أخرجه البزار في مسنده، في تعليق المغني (٣/٢٠٦)، وانظر : نيل الأوطار (٥/٣١١).

(٤) الإجهاض : إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدة. معجم لغة الفقهاء (ص/٢٣).

(٥) أخرجه الدارقطني وقال : "صحيح" (٢/٢٠٧)، والقرطبي في تفسيره (٢/٢٨٨)، بلفظ : "فأُجهدت"، بدل : "فأجهضت". وابن حزم في المحلى (٦/٣٩٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/١٨٥)، ولكن لم يرد فيها الأمر بالإطعام، وإنما أمرها بالإفطار فقط، وقال محققه : إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٦) أخرجه الصنعاني في المصنف، برقم (٧٥٦٧)، وابن حزم بسنده في المحلى (٦/٣٩٩).

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/١٣٦).

وفي رواية قال : « الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا، ولا قضاء عليهما »[١].

وفي رواية قال : « من لم يطق الصوم إلا عن جهد، فله أن يُفطر ويُطعم كلّ يوم مسكينًا، والحامل، والمرضع، والشيخ الكبير، والذي به سقم دائم »[٢].

ب- ما روي عن ابن عمر أن امرأته سألته وهي حبلى فقال : « أفطري وأطعمي عن كلّ يوم مسكينًا، ولا تقض »[٣].

وفي رواية : « كانت بنت لابن عمر تحت رَجُلٍ، وكانت حاملاً، فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كلّ يوم مسكينًا »[٤].

وفي رواية : أنه سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتدّ عليها الصوم قال : « تفطر وتطعم مكان كلّ يوم مسكينًا مدًا من حنطة بمدّ النبي ﷺ »[٥].

وفي رواية : أنه سئل عن امرأة أتى عليها رمضان وهي حامل، فقال : « تفطر وتطعم كلّ يوم مسكينًا »[٦].

وفي رواية : « الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم، ولا قضاء عليها »[٧].

ج- ما روي عن ابن جُبير أنه قال : « تفطر الحامل التي في شهرها، والمرضع التي تخاف على ولدها، تفطران وتطعمان كلّ واحدة منهما كلّ يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما »[٨].

---

(١) أخرجه الدارقطني وقال : صحيح (٢/٢٠٧)، وقال الحميدي في تفسير ابن عباس ومروياته من كتب السنة (٧١/١): "أخرجه مسدد في مسنده، وقال الحافظ : "إسناده حسن".

(٢) أخرجه الطبري بسنده في تفسيره (١٣٨/٢)، والسيوطي في الدرّ المنثور (٤٣٣/١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٠٧/٢)، وابن حزم بسنده في المحلى (٣٩٩/٦).

(٤) أخرجه الدراقطني (٢٠٧/٢)، وعبد بن حميد وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٤٣٤/١).

(٥) أخرجه مالك في موطئه بلاغًا (١٩٢/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٠/٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٧٣)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص/٦٤).

(٦) أخرجه الصنعاني في المصنف، برقم (٧٥٦١)، وذكر الطبري بسنده في تفسيره (١٣٦/٢)، عن ابن عمر مثل قول ابن عباس في الحامل والمرضع.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، برقم (٧٥٥٨).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، برقم (٧٥٥٥)، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور (٤٣٤/١).

د- قول قتادة : « تفطر الحامل التي تخاف على ولدها، وتفطر المرضع التي تخاف على ولدها، وتطعم كلّ واحدة منهما كلّ يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما »(١).

هـ- قول القاسم بن محمد : « إن لم تستطيعا الصيام فَلْتطعما »(٢).

و- قول إبراهيم : « تُفطر وتُطعم نصف صاع »(٣).

ز- ما روي عن يحيى بن سعيد أنه سئل عن امرأة أتى عليها رمضان وهي حامل فقال : « تفطر وتطعم كلّ يوم مسكينًا »(٤).

ي- وروي مثل هذا عن السدّي، وعكرمة، وابن المسيّب، ومجاهد(٥).

وجه الدلالة من الآثار : هذه الآثار صريحة في الدلالة على أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، فلهما الإفطار، وعليهما الإطعام دون القضاء، والظاهر من حالهم أنهم قالوه توقيفًا؛ لأنه لا مجال فيه للرأي والاجتهاد.

ونوقش هذا الدليل بما يلي :

أ- الآثار مختلفة عن الصحابة -وعندئذ- لا يكون قول أحدهم حجّة على الآخر، كما سبق ذكره(٦).

ب- يحتمل أنهم قالوا بهذا اجتهادًا منهم ﷺ في فهمهم للآيات، فلا يكون لأقوالهم حكم الرفع والتوقيف، والله أعلم.

ج- إن سُلّم بأن لها حكم الرفع، فإنها تحمل على الاستحباب لا الوجوب، جمعًا بين الأدلة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، برقم (٧٥٥٦)، وابن جرير في تفسيره (٢/١٣٦)، وابن حزم في المحلى (٦/٣٩٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، برقم (٧٥٥٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، برقم (٧٥٦٢)، والبخاري ذكر قول إبراهيم في صحيحه معلقًا، ولفظه : « تفطران ثم تقضيان ». ولم يذكر الإطعام، وقد تقدم تخريجه في (ص/١٩٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، برقم (٧٥٥٩).

(٥) انظر : تفسير الطبري (٢/١٣٥- ١٣٩)، المحلى (٦/٣٩٩)، الناسخ والمنسوخ، للنحاس (١/٤٩٥).

(٦) في (ص/١٨٣).

(٢)- قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

وجه الدلالة : الحامل والمرضع يطيقان الصوم بجهد، فيدخلان في عموم الآية، فيلزمهما الإطعام، كالشيخ الفاني، ولا قضاء عليهما لعدم ذكره في الآية[١].

قال ابن العربي : "ظاهر القرآن يقتضي في أنّ من أطاق الصوم أن يطعم ولا يصوم"[٢].

وقال أبو عبيد : "الحامل والمرضع ليستا من المسافرين ولا من المرضى الذين فرضهم القضاء، ولكنهما ممن كلّف الصيام وطوقه، فليستا بمطيق، فهما من أهل الفدية لا يلزمهما سواها، لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، وهي قراءة ابن عباس وفتياه، فكان تأويله على لفظ قراءته، وقد يجوز هذا القول على قراءة : ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾، أي : يطيقونه بجهد ومشقة، ويكون معنى القراءتين واحدًا"[٣].

وذكر السيوطي أن ابن عباس استدلّ بالآية على أن الحامل والمرضع يفديان بدون قضاء عليهما[٤].

ويمكن مناقشته : بأن الآية أوجبت الإطعام، ولم تتعرض للقضاء، فأُخذ القضاء من دليل آخر، وهو القياس على المريض المرجوّ البرء، بجامع الفطر بعذر مبيح، وهو الخوف على النفس، وأما القياس على الشيخ فغير مُسلّم؛ لأنه عاجز عن القضاء أصلاً، بخلاف الحامل والمرضع، فهما يقدران عليه، فيُطالبان به لمكان الإخلال في الأداء.

وقد يجاب عن هذه المناقشة : بأن الآية أوجبت عليهما الإطعام، فلا نوجب غيره؛ لأن الآية بيانٌ لحكم كامل.

---

(١) بداية المجتهد (٥٠٦/١)، المغني (٣٩٥/٤)، الناسخ والمنسوخ، للنحاس (٥٠١/١)، الإكليل (ص/٣٩).

(٢) عارضة الأحوذي (٢٣٨/٣).

(٣) الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٦٧)، وانظر : ابن بطال على البخاري (٩٤/٤)، الإكليل (ص/٣٩).

(٤) الإكليل (ص/٣٩).

(٣)– حديث أنس بن مالك المرفوع وفيه : « إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم »[١].

فظاهره يفيد سقوط الصوم عنهما مطلقًا، لا أداء ولا قضاء بدلالة لفظ الوضع[٢].

وأجيب عن هذا الدليل : بأن المراد بوضع الصوم : سقوطه في مدّة عذرهما لا مطلقًا، بدلالة حديث : « إن الله وضع عن المسافر الصوم »[٣]، أي : في مدّة السفر، ولا يُقال : إن المسافر لا يلزمه القضاء مطلقًا بدلالة لفظ "الوضع"، فإن في هذا مخالفة لنصّ الآية : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

ويؤكد هذا عطفهما في الحديث نفسه على المسافر، فلفظه : « إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم »، مما يدلّ على تساويهما في الحكم، وهو : جواز الفطر في مدّة العذر، ومن ثَمّ وجوب القضاء عند التمكن منه، هذا الذي يدلّ عليه ظاهر الحديث، والله أعلم.

ولله درّ إمام المفسّرين حيث قال –رحمه الله– : "الحديث إن كان صحيحًا فمعناه : أنه وضع عن الحامل والمرضع الصوم مادامتا عاجزتين عنه حتى تطيقا، فتقضيا، كما وضع عن المسافر في سفره حتى يقيم، فيقضيه، لا أنهما أُمرتا بالفدية والإفطار بغير وجوب قضاء، ولو كان في قول النبي ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم »، دلالة على أنه ﷺ إنما عنى أن الله تعالى وضع عنهم القضاء بقوله : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾، لوجب أن لا يكون على المسافر إذا أفطر في سفر قضاء، وأنه لا يلزمه بإفطاره ذلك إلا الفدية؛ لأن النبي ﷺ قد جمع بين حكمه وحكم الحامل والمرضع، وذلك قولٌ –إن قاله قائلٌ– خلافٌ لظاهر كتاب الله، ولما أجمع عليه جميع أهل الإسلام"[٤].

---

(١) تقدم تخريجه مفصلاً في (ص/١٩١).

(٢) المغني (٤/٣٩٥).

(٣) تقدم تخريجه في (ص/١٩١).

(٤) تفسير الطبري (٢/١٤٠).

(٤)- من المعقول، وبيانه :

أن الفدية متى وجبت لم يجب القضاء؛ لأن الفدية ما يقوم مقام الشيء كقوله تعالى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ ﴾[١].

ويمكن مناقشته : بأنه لا يسلّم بوجوب الفدية عليهما أصلاً، وإنما الواجب عليهما هو القضاء، لتمكنهما منه، وبالتالي لا يلزم الإطعام؛ لأن القضاء يقوم مقام أصل الصوم، فلا حاجة للإطعام؛ لأن الإطعام لا يكون إلا عند العجز عن الصوم عجزًا نهائيًا، كالشيخ الفاني ونحوه، والله أعلم.

وقد ناقش ابنُ التركمانيّ القائلين بالفدية دون القضاء، فقال : "إن إيجاب الفدية على الحامل والمرضع مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، فهما غير مرادين بهذه الآية؛ لأنها منسوخة، وقوله تعالى : في سياق هذه الآية : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾، يدلّ على ذلك؛ لأنهما إن خافتا تعيّن فطرهما، ولم يكن الصوم خير لهما، بل محظورًا، وإلا تعيّن صومهما"[٢].

واستدلّ القائلون بعدم وجوب القضاء والفدية على الحامل والمرضع بما يلي :

إن وجوب الفطر عليهما في حالة الخوف على الجنين والرضيع، لقوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[٣]، وقال رسول الله ﷺ : « من لا يَرحم لا يُرحم »[٤].

ووجه الدلالة منهما : إن الرحمة بالجنين والرضيع فرض، ولا وصول إليها إلا بالفطر، فالفطر فرض، وإذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء

---

(١) سورة البقرة (١٩٦)، وانظر : الجوهر النقي (٤/٢٣٠).

(٢) الجوهر النقي (٤/٢٣٠)، وانظر ما قاله الجصاص -رحمه الله- فيما نقلته عنه سابقًا (ص/٢١٢) أثناء مناقشته للقائلين بالفدية والقضاء معًا على الحامل والمرضع من خلال الآية، فهي مناقشة مسهبة ومفيدة.

(٣) سورة الأنعام (١٤٠).

(٤) رواه البخاري (٥/٢٢٣٥)، برقم (٥٦٥١)، عن أبي هريرة، قال : قبّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسًا، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال : « من لا يرحم لا يُرحم ».

عليهما شرعٌ لم يأذن الله به، ولم يوجب الله القضاء إلا على المريض، والمسافر، والحائض، والنفساء، ومتعمّد القيء فقط، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾(١).

وأما تكليفهما إطعامًا، فقد قال النبي ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام »(٢)، فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نصّ ولا إجماع(٣).

أما الصحابة والتابعون فقد اختلفوا في الواجب عليهما، فمنهم من أسقط القضاء فقط، ومنهم من أسقط الإطعام، ومنهم من أوجب الأمرين.

فلم يتفقوا على إيجاب القضاء، ولا على إيجاب الإطعام، فلا يجب شيء من ذلك؛ إذ لا نصّ في وجوبه، ولا إجماع(٤).

ويستطرد ابن حزم في الاستدلال لمذهبه قائلاً : "وقد روينا عن ابن عباس مثل قولنا، فساق بسنده عن ابن عباس أن سئل عن مرضع في رمضان خشيت على ولدها، فرخص لها ابن عباس في الفطر ولم يذكر قضاء ولا طعامًا"(٥).

ويمكن الجواب عن هذه الأدلة بما يلي :

أ- إنها أدلة عامة تقيّدها الأدلة الشرعية الأخرى التي ذكرها أصحاب المذاهب الأخرى.

ب- إن القول بأنه لا يلزم الحامل والمرضع شيء من قضاء أو إطعام، لا يتفق مع ما هو معروف شرعًا : إن المفطر في رمضان إذا تمكن من القضاء وقدر عليه، فإنه يلزمه قضاؤه، تبرئة لذمّته من أداء الواجب.

والحامل والمرضع قد تقدران على الصوم، فيلزمهما القضاء، وإلا أطعمتا عند العجز، أما أن يسقط فرضهما لا إلى بدل، فهذا لم يُعهد في الشرع.

---

(١) سورة الطلاق (١).

(٢) رواه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨)، انظر : النووي على مسلم (١٨٢/٨).

(٣) المحلى (٣٩٨/٦).

(٤) المحلى (٣٩٨/٦).

(٥) المحلى (٣٩٩/٦، ٤٠٠).

ج- إن القول بعدم لزوم شيء عليهما يترتب عليه إهمال لآثار الصحابة والتابعين التي ورد فيها الإطعام والقضاء، وهي آثار صريحة صحيحة من حيث الجملة، ولها حكم الرفع والتوقيف، فينبغي العمل بها؛ لأن إعمالها أولى من إهمالها[١].

أما أثر ابن عباس الذي ذكره ابن حزم والذي لم يرد فيه إطعام ولا قضاء، فإنه يجاب عنه: بأنه ثبت عن ابن عباس صراحة القول بالإطعام في آثار عدّة، كما ثبت عنه القول بالقضاء، فتكون تلك الآثار مقيدة للأثر الذي ذكره ابن حزم، جمعًا بين آثاره، والله أعلم.

الترجيح :

الخلاف في هذه المسألة قوي جدًا بناء على اختلاف الصحابة والتابعين ﷺ فيها، لا سيما القول الأول، والثالث، والرابع، فلكلّ حجّته ومستنده من الآثار الصحيحة الصريحة، وكل تأوّل الآية الكريمة، كما يقول أبو عبيد[٢]، وبالتالي فالخروج من الخلاف في هذه المسألة صعب، لا سيما على مثلي.

يقول الإمام الدّبّوسي : "كلّ مسألة اختلف فيها فقهاء الصحابة يصعب الخروج عنها، ويشكل أن ينفصل فيها النزاع"[٣]، ففي الحامل والمرضع خلاف كثير بين العلماء[٤].

ورحم الله القاضي أبا بكر بن العربي حيث قال : "إن المسألة معضلة، ما وجدت ولا قدرت على تحقيقها"[٥].

ولكن يظهر –والله أعلم– نوع قوة في القول الأول القاضي بعدم وجوب الفدية على الحامل والمرضع، وذلك لما يلي :

أ- قوة أدلته، لا سيما الدليل الأول والخامس.

---

(١) التبصرة (ص/١٥١)، الإبهاج (٣/٢١١)، نهاية السول (٤/٤٤٩)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص/١٥٢)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص/١٢٨)، التمهيد، للإسنوي (ص/١٥١).

(٢) الناسخ والمنسوخ (ص/٦٢).

(٣) نقلاً عن معارف السنن (٦/٤٣٢).

(٤) تفسير القرآن العظيم (١/٥٠٠)، الناسخ والمنسوخ (ص/٦٢).

(٥) العارضة (٣/٢٣٨).

ب– قال به فقهاء من المذاهب الأربعة.

ج– تأييده بظاهر القرآن الكريم حيث أوجب على المريض القضاء فقط، كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، والحامل والمرضع في معنى المريض وحكمه.

والمرجع عند اختلاف أقوال الصحابة : العمل بما يوافق ظاهر القرآن الكريم، فقد قال الحافظ ابن عبد البر : "إن الصحابة إذا اختلفوا لم تكن في قول أحدهم حجّة على غيره إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة"[١].

فالذي تميل إليه النفس هو القول بوجوب القضاء على الحامل والمرضع، أما الإطعام فلا يجب عليهما، وإنما يستحب لهما ذلك، خروجًا من الخلاف، فإن الخروج من الخلاف مستحب[٢]، وجمعًا بين الأدلة، ومراعاة لآثار الصحابة الواردة في الإطعام[٣]، والله أعلم.

---

(١) الاستذكار (٣/٣٠٥).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص/١٣٦)، القواعد، للمَقّري (١/٢٣٦)، القواعد الفقهية، للندْوي (ص/٣٢).

(٣) أشار إلى هذا المعنى السَّهَارَنفُوري في بذل المجهود (١١/٩٩)، والعثماني في إعلاء السنن (٩/١٣٥).

المطلب الثاني : سبب الخلاف

يرجع خلاف الفقهاء في فدية الحامل والمرضع فيما يظهر -والله أعلم- إلى ما يلي :

١- اختلاف الصحابة والتابعين ﷺ فيها، فمنهم القائل بالقضاء فقط، ومنهم القائل بالإطعام فقط، ومنهم القائل بالأمرين، بل من الصحابة من نُقل عنه أكثر من قول، كابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهما-.

٢- تردّد شَبَهِهِمَا بين المريض، وبين الذي يُجهده الصوم كالشيخ الفاني، فمن قال بالقضاء فقط ألحقهما بالمريض بجامع الخوف على النفس، ومن قال بالإطعام فقط ألحقهما بالشيخ الفاني بجامع الفطر لعذر مبيح معتاد، وهو عجز النفس عن الصوم خِلقة لا علّة، ومن قال بهما معًا ألحقهما بالمريض من جهة، وبالشيخ الفاني من جهة أخرى، ومن فرّق بين الحامل والمرضع، ألحق الحامل بالمريض، وأبقى حكم المرضع مجموعًا من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم[1].

---

(١) بداية المجتهد (١/٥٠٦).

المطلب الثالث : مسائل فقهية على القول بوجوب الفدية على الحامل والمرضع

القائلون بوجوب الفدية على الحامل والمرضع[١] ذكروا مسائل على ذلك، أهمها ما يلي :

المسألة الأولى : اختصاص فدية الحامل والمرضع بصوم رمضان :

يظهر -والله أعلم- أن الفقهاء القائلين بهذه الفدية يرون اختصاصها بصوم رمضان فقط دون غيره من الصوم الواجب، فقد نصّ فقهاء المالكية والشافعية أن هذه الفدية إنما تكون جبرًا لفوات فضيلة الوقت[٢]، ولا فضيلة لصوم واجب غير رمضان.

قال الشَّرْواني : "والظاهر اختصاص لزوم الفدية برمضان"[٣].

وبناء على هذا : لو كان على الحامل والمرضع صوم واجب من كفّارة، أو نذر معيّن، ولم تتمكنا من صيامهما في وقته خوفًا على ولدهما، فإنه لا يلزمهما إطعام مع القضاء، وإنما يلزمهما القضاء فقط، عند القدرة عليه، ولا يصحّ قياس هذا الصوم على صوم رمضان؛ لأن فضيلة الوقت لصوم واجب مختصّ بشهر رمضان.

المسألة الثانية : أثر السفر والمرض في فدية الحامل أو المرضع :

اختلف الفقهاء القائلون بفدية الحامل والمرضع فيما إذا كانتا في حالة السفر أو المرض فأفطرتا، هل تلزمهما عندئذ الفدية أم لا ؟ فذكروا أن ذلك يختلف بحسب الأحوال كما يلي :

الحالة الأولى :

أن تُفطرا بنية الترخّص بالمرض أو السفر، فلا فدية عليهما -عندئذ- عند الشافعية[٤]، ويظهر أنه قول الحنابلة، تخريجًا على ما ذكروه في حق الشيخ الفاني إن كان مسافرًا أو مريضًا[٥]، فإنه تسقط عنه الفدية بسببه.

---

(١) وهم : المالكية، والشافعية، والحنابلة في المعتمد عندهم.

(٢) الذخيرة (٢/٥٢٤)، فتح العزيز (٦/٤٥٩، ٤٦٢).

(٣) حاشيته على تحفة المحتاج (٣/٤٤٢).

(٤) فتح العزيز (٦/٤٦١)، المجموع (٦/٢٢١).

(٥) المبدع (٣/١٤)، الإنصاف (٧/٣٦٤).

الحالة الثانية :

أن تفطرا خوفًا على الولد فقط، ولم تقصُدا الترخّص بالمرض أو السفر، ففي وجوب الفدية –في هذه الحالة– وجهان عند الشافعية :

الأول : لا تجب الفدية.

الثاني : تجب الفدية.

وقد ذكر النووي والرافعي أن هذين الوجهين كالوجهين في فطر المسافر بالجماع لابنية الترخّص، وأن الأصحّ في جماع المسافر أنه لا كفّارة عليه[1].

والذي يظهر من كلام الشِّربيني والرَّملي أن المعتمد عند الشافعية هو وجوب الفدية في هذه الحالة[2]، كما اقتصر القاضي حسين على وجوب الفدية في هذه الحالة[3].

قلت : وهو الأوجه؛ لأن الفدية إنما وجبت جبرًا لفوات فضيلة الوقت، بغض النظر عن النية.

الحالة الثالثة :

أن تفطرا دون أن تريد بالفطر خصوص الولد، ولا السفر، أو المرض، بمعنى : تنوي الفطر مطلقًا، فيظهر –والله أعلم– عدم وجوب الفدية عليهما –عندئذ– في القول الأصحّ عند الشافعية[4].

وذكر القاضي حسين وجهين في هذه الحالة، قياسًا على المسافر يطأ، لا يقصد الترخص، ففي وجوب الكفّارة عليه قولان، فكذا هنا، وتعقّبه القفّال الشاشي[5].

فرع فقهي : ذكر الشافعية أن الحامل أو المرضع إذا أفطرتا خوفًا على الولد –وكانت متحيّرة في أيام حيضها[6]– فلا فدية عليها عندئذ؛ للشك في أنها حائض أو لا، فتستثنى هذه الحالة من وجوب الفدية على الحامل أو المرضع.

---

(١) فتح العزيز (٦/٤٦١)، المجموع (٦/٢٢١، ٣٠٥).

(٢) مغني المحتاج (١/٦٤٤)، نهاية المحتاج (٣/١٩٤).

(٣) حلية العلماء (٣/١٤٧).

(٤) نهاية المحتاج مع الشَّبْراملّسي (٣/١٩٤)، تحفة المحتاج مع الشَّرْواني (٣/٤٤٢).

(٥) حلية العلماء (٣/١٤٧).

(٦) أي : المرضع المتحيرة، أو الحامل المتحيرة، بناء على أن الحامل تحيض. انظر : نهاية المحتاج (٣/١٩٤).

⇐

هذا إذا أفطرت ستة عشر يومًا فأقل؛ لأنها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض، فإن أفطرت أكثر منها، وجبت الفدية عن الزائد؛ لأن الحيض لا يزيد على ذلك.

فمثلاً : لو أفطرت رمضان كلّه -وهي متحيّرة- لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يومًا[١].

المسألة الثالثة : تعدّد الفدية بتعدّد الأولاد :

ذكر فقهاء الشافعية هذا الفرع، وقالوا : إن فيه وجهين، هما :

الأول : تتعدّد الفدية بتعدّد الولد.

الثاني : لا تتعدّد، وهو الأصحّ، كما قاله الرّافعي والنووي، وبه قطع البغوي[٢].

ووجه عدم تعدد الفدية ما يلي :

أ- إنها وجبت لأجل فوات فضيلة وقت الصوم، فلا فرق بين اتحاد الولد وتعدّده[٣].

ب-إنها بدل عن الصوم، بخلاف العقيقة[٤]؛ لأنها فداء عن كلّ واحد[٥].

المسألة الرابعة : الملحَق بالمرضع :

ذكر الفقهاء القائلون بفدية المرضع بعض الحالات التي تكون في حكم المرضع في جواز الإفطار، ومن ثَمّ القضاء مع الفدية، ومنها :

والمتحيّرة : هي المرأة التي لا عادة لأيام حيضها، ولا تمييز لها لدم الحيض عن غيره، أو التي نسيت أيام حيضها أو وقته. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٣٧٢).

(١) مغني المحتاج (١/٦٤٤)، نهاية المحتاج (٣/١٩٤)، حاشية الباجوري (١/٣٠١).

تنبيه : إنما ذكرت هذا الفرع الفقهي تحت هذه المسألة للمناسبة، وهي : إن فطر الحامل أو المرضع قد يكون لسبب آخر غير الحمل والإرضاع، كالسفر، أو المرض، أو الحيض، فهل تترتب عليها الفدية بفطرها بأحد تلك الأسباب ؟ وقد نسب الإمام الرملي هذا التنبيه إلى الإمام الجلال البُلقيني -رحمهما الله-

انظر : حاشية الباجوري (١/٣٠١).

(٢) فتح العزيز (٦/٤٦٠)، المجموع (٦/٢٢١).

(٣) الباجوري على ابن قاسم (١/٣٠١).

(٤) العقيقة : في اللغة : اسم للشعر الذي على رأس المولود حين يولد، وفي الشرع : الشاة التي تُذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته يوم حلق رأسه، تسمية باسم ما يقارنها.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٢٨٨)، التعريفات الفقهية (ص/٣٨٦)، القاموس الفقهي (ص/٢٥٨).

(٥) نهاية المحتاج (٣/١٩٥).

الحالة الأولى : المستأجَرة أو المتبرّعة لإرضاع ولد الغير

وهي التي استؤجرت أو تبرّعت بإرضاع ولد غيرها، أي : الظِّئْر[١]، هل تُلحق في الفدية بالمرضع ولدَها، أي : الأم ؟ فيه خلاف بين الفقهاء على قولين :

القول الأول :

إنها تلحق بالمرضع في جواز الفطر، ومن ثَمّ القضاء مع الفدية، إذا خافت على رضيعها، وهو قول المالكية[٢]، والقول الصحيح عند الشافعية[٣]، والمعتمد عند الحنابلة[٤].

ووجه هذا القول : قياسًا على السفر، فإنه يستوي في جواز الإفطار به من سافر لغرض نفسه أو غرض غيره بأجرة أو بغيرها[٥].

وقد قيّد الشافعية جواز فطرها فيما إذا لم توجد مرضِعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع، وأن يغلب على ظن المستأجرة احتياجها إلى الإفطار قبل الإجارة[٦].

القول الثاني :

إنها لا تلحَق بها، فالمرضعة المستأجرة لا تفطر، بخلاف الأمّ؛ لأنها متعينة طبعًا، وإذا لم تفطر فلا خيار[٧] لأهل الصبيّ في فسخ عقد الإجارة، وهو قول الغزالي من الشافعية[٨].

---

(١) معجم لغة الفقهاء (ص/٢٦٦)، التعريفات الفقهية (ص/٣٦٧).

(٢) العدوي على الكفاية (١/٣٩٤)، الفواكه الدواني (١/٣٥٩).
وقيّد المالكية جواز فطر المستأجرة للرضاع : أن تحتاج للأجرة أو كون الولد لا يقبل غيرها.

(٣) المجموع (٦/٢٢١)، المحلي على المنهاج (٢/٦٨)، القليوبي (٢/٦٨).

(٤) الإنصاف (٧/٣٨٢)، معونة أولي النهى (٣/٣٦)، كشاف القناع (٢/٣٨٣).
وقيّد المرداوي جواز فطرها بأن كانت محتاجة لرضاعه، أو هو محتاج إلى رضاعها، أما إذا كانت مستغنية عن رضاعه أو هو مستغن عن رضاعها، لم يجز لها الفطر. انظر : الإنصاف (٧/٣٨٢).

(٥) المجموع (٦/٢٢١)، المحلي على المنهاج (٢/٦٨)، المبدع (٣/١٧).

(٦) نهاية المحتاج (٣/١٩٤).

(٧) خيار العقد : أن يكون لكل من المتعاقدين أو لأحدهما حق فسخ العقد أو امضائه، أو هو كون أحد العاقدين في فسخته من اختيار العقد أو تركه. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/١٨٠)، التعريفات الفقهية (ص/٢٨٢).

(٨) المجموع (٦/٢٢١)، المحلي على المنهاج (٢/٦٨).

قال النووي : "إنه شذّ في هذا، وهو غلط ظاهر"[١]. كما أنه قول عند الحنابلة[٢].

وبناء على هذا القول قال الحنابلة : إذا لم تفطر الظئر فتغيّر لبنها أو نقص، خُيّر المستأجر بين فسخ الإجارة وإمضائها، فإن قصدت الظئر الإضرار بالرضيع أَثِمت، وكان للحاكم إلزامها بالفطر بطلب المستأجر ... وإن تأذى الصبيّ بنقص اللبن أو تغييره، لزمها الفطر، فإن أبت فلأهله الفسخ[٣].

الحالة الثانية : المفطر لإنقاذ مُشرف على الهلاك :

المراد به : من أفطر لإنقاذ آدميّ معصوم أو حيوان محترَم مشرِفٍ على الهلاك بغرق ونحوه، ولا سبيل إلى تخليصه إلا بالفطر، فهل فطره هذا يُلحِقه بالمرضع في حكم الفدية ؟

ذكر الفقهاء في هذه الحالة وجهين :

الوجه الأول : يُلحَق بالمرضع في إيجاب الفدية مع القضاء.

وهو الأظهر والأصحّ عند الشافعية[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥].

ووجهه : لأنه فطر ارتفق به شخصان، وهو حصول الفطر للمفطِر المنقِذ والخَلاص لغيره، فصار كفطر المرضع والحامل[٦]، بجامع أن في كلّ إفطارًا بسبب الغير[٧].

---

(١) المجموع (٦/٢٢١).

(٢) الإنصاف (٧/٣٨٢)، المبدع (٣/١٧).

(٣) الإنصاف (٧/٣٨٤)، كشاف القناع (٢/٣٨٣).

(٤) فتح العزيز (٦/٤٦١)، المجموع (٦/٢٩٢).

قال الباجوري : "إن خاف على نفسه ولو مع المشرِف، فعليه القضاء فقط، وإن خاف على المشرِف فقط، فعليه القضاء والفدية؛ لأنه فطر ارتفق به شخصان". الباجوري على ابن قاسم (١/٣٠٠).

(٥) القواعد، لابن رجب (ص/٣٧)، الإنصاف (٧/٣٨٦).

وعلى القول بالكفارة هل يرجع بها على المنقَذ ؟ فيه وجهان عند الحنابلة. انظر : الإنصاف (٧/٣٨٦).

(٦) فتح العزيز (٦/٤٦١)، المجموع (٦/٢٩٢)، مغني المحتاج (١/٦٤٥).

(٧) تحفة المحتاج (٣/٤٤٣).

وقال الحنابلة : إنه لو حصل له بسبب إنقاذه ضعف في نفسه فأفطر، فلا فدية عليه[١].

الوجه الثاني : لا يلحَق بالمرضع في لزوم الفدية، وإنما عليه القضاء فقط.

وهو وجه مقابل الأصحّ عند الشافعية[٢]، ووجه عند الحنابلة، يظهر أنه المذهب[٣].

ووجه عدم إلحاقه بالمرضع ما يلي :

أ- إن إيجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس، وإنما قيل به في الحامل والمرضع لورود الأخبار به، فالتعويل في حقهما على التوقيف، وبقي ماعداهما على الأصل[٤].

ب- قياسًا على المريض والمسافر[٥].

قلت : ومحلّ هذا الخلاف في منقِذٍ لا يباح له الفطر لولا الإنقاذ، أما من يباح له الفطر لعذر، كسفر أو غيره، فأفطر فيه للإنقاذ، فالظاهر أنه لا فدية عليه اتفاقًا[٦].

الحالة الثالثة : المفطر في رمضان بغير الجماع

إذا أفطر الشخص في رمضان بغير الجماع عامدًا مختارًا عالمًا بالتحريم، بأن أكل أو شرب، فإنه يأثم ويجب عليه القضاء اتفاقًا، كما تجب عليه الكفارة الكبرى[٧].

قال الهيتمي : "يعزّر[٨] تعزيرًا شديدًا لائقًا بعظيم جُرْمه وتهوُّره"[٩].

أما لزوم الفدية عليه –في هذه الحالة– ففيه للشافعية وجهان[١٠] :

(١) الإنصاف (٣٨٦/٧).

(٢) فتح العزيز (٤٦١/٦)، المجموع (٢٩٢/٦).

(٣) الإنصاف (٣٨٦/٧)، كشاف القناع (٣٨٣/٢).

(٤) فتح العزيز (٤٦١/٦)، مغني المحتاج (٦٤٥/١).

(٥) المجموع (٢٩٢/٦)، كشاف القناع (٣٨٣/٢).

(٦) نهاية المحتاج (١٩٥/٣)، الإنصاف (٣٨٦/٧).

(٧) عند الحنفية والمالكية. انظر : الهداية (٣٣٨/٢)، كفاية الطالب (٤٠٠/١).

(٨) التعزير : ما يقدّره القاضي من العقوبة على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدّرة عليها. وقيل : هو التأديب دون الحد، أو تأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفارة غالبًا، وهو من ألفاظ الأضداد حيث يطلق على التوقير وعلى التأديب. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/١١٥)، أنيس الفقهاء (ص/١٧٤)، المطلع (ص/٣٧٤).

(٩) تحفة المحتاج (٤٤٤/٣).

(١٠) فتح العزيز (٤٦١/٦)، المجموع (٢٩١/٦).

الوجه الأول : تلزمه الفدية، بل من باب أولى لتعدّيه[١]؛ لأنها إذا لزمت المرضع والحامل وهما معذورتان، مرخّص لهما الفطر، فلأن تجب عليه مع أنه غير معذور، كان أولى[٢].

وقال الغزالي معلّلاً لهذا : "إنه ليس خائفًا على نفسه، كالمرضعة، بل حاله أسوأ منها"[٣].

الوجه الثاني : لا تلزمه الفدية، فلا يلحق بالمرضع في لزوم الفدية مع القضاء، وإنما عليه القضاء فقط، وهو الأصحّ والأظهر عندهم[٤]، خلافًا للعِمراني حيث صحح الوجه الأول[٥].

ووجه عدم لزوم الفدية : أنه لم يرد في فديته توقيف، والأصل عدمه، وحيث وجبت الفدية فإنما وجبت جابرة، وهي لا تجبر ما فيه تعدّ، كما هو الحال هنا، ولا تليق بعظيم جُرمه، فلا تكفر عدوانه[٦].

قال الرملي : "إن الصوم عبادة بدنية، والكفارة فيها على خلاف الأصل، فيقتصر فيها على ما ورد فيه نصّ، أو كان في معناه ... نَعَمْ يلزمه التعزير"[٧].

وقيل : لا تجب الكفارة الصغرى، كما لا تجب الكفارة الكبرى[٨].

وقد أجيب عن الوجه الأول في كونه ملحقًا بالمرضع في لزوم الفدية بما يلي[٩] :

أ- إنه قياس مع الفارق؛ لأن فطر المرضع ونحوها ارتفق به شخصان، فجاز أن يتعلّق به بدلان، القضاء والفدية، كالجماع لما ارتفق به الرجل والمرأة، تعيّن القضاء والكفارة الكبرى، وهاهنا بخلافه، حيث لم يرتفق بالفطر إلا شخص واحد فقط.

ب- إن الفدية غير معتبرة بالإثم والتعدّي، وإنما هي لحكمة استأثر الله تعالى بها، فمثلاً الردّة في رمضان أفحش من الوطء، مع أنه لا كفارة فيها.

---

(١) التعدّي : مجاوزة ما له به حق إلى ما ليس له به حق. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/١١٤).
(٢) فتح العزيز (٦/٤٦١)، المجموع (٦/٢٩١)، مغني المحتاج (١/٦٤٥).
(٣) الوسيط (٢/١١٥٢).
(٤) مغني المحتاج (١/٦٤٥)، نهاية المحتاج (٣/١٩٥).
(٥) البيان (٣/٥١٥).
(٦) فتح العزيز (٦/٤٦١)، مغني المحتاج (١/٦٤٥)، تحفة المحتاج (٣/٣٤٤).
(٧) نهاية المحتاج (٣/١٩٥).
(٨) البيان (٣/٥١٥).
(٩) فتح العزيز (٦/٤٦١)، مغني المحتاج (١/٦٤٥)، تحفة المحتاج (٣/٣٤٤).

هذا، وقد أورد الهيتمي على الوجه الثاني المعتمد عند الشافعية إشكالاً فقال :

لِمَ جُبِر تعمّد ترك البعض بسجود السهو في الصلاة، والقتل العمد بالكفارة، مع أن ذلك لم يرد أيضًا ؟! ويقصد به : لم يرد به النص والتوقيف.

ثم أجاب عنه بقوله : إن المجبور به من جنس المتروك، والصلاة قد عُهد فيها التدارك بنحو ذلك، بخلاف الفدية هنا، فإنها أجنبية بكل وجه، فقصُرت على الوارد فقط.

وأما الثاني : فلأنه حق آدمي، والشرع يحتاط في التغليظ فيه أكثر، ومن ثَمّ لم تجب في الردّة مع أنها أغلظ منه[١].

المسألة الخامسة : على مَن تكون فدية الحامل والمرضع ؟

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب فدية الحامل والمرضع فيمن تلزمه هذه الفدية، ومن يتحمّلها ؟ ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إنها تلزم الحامل والأم المرضعة من مالها.

وهو قول الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة، قال ابن عقيل : "يحتمل أنها على الأمّ، وهو أشبه؛ لأنه تبع لها، ولهذا وجبت كفارة واحدة"[٣].

القول الثاني :

إنها بين الأمّ وبين من تلزمه نفقة الولد من قريب، أو من مال الولد؛ لأن الإرفاق[٤] لهما.

وهو قول عند الحنابلة، ذكره ابن عقيل بصيغة الاحتمال[٥].

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٤٤٤).

(٢) مغني المحتاج (١/٦٤٤).

(٣) الإنصاف (٧/٣٨٣).

(٤) الإرفاق : ما ينتفع به لتخفيف شدة. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٣٥).

(٥) الإنصاف (٧/٣٨٤).

القول الثالث :

إن الفدية على من يمون[١] الولد؛ لأن الإرفاق للولد.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، كما قال المرداوي[٢].

أما فدية المرضعة المستأجرة (الظِّئر) : فللشافعية فيها وجهان : والأصحّ وجوبها في مالها[٣].

وقالوا : هذه الفدية بخلاف دم التمتع[٤]، فإن الأصحّ وجوبه على المستأجِر لا الأجير؛ لأنه من تتمة الحج الواجب على المستأجِر، وهنا الفطر من تتمة إيصال المنافع الواجبة على المرضِع[٥].

وقال الهيتمي معلّلاً لهذا التفريق : "إن العبادة وقعت لها، فكان عليها الإطعام، وفي الحج وقعت للمستأجِر، فكان عليه الدم"[٦].

أما الحنابلة : فيظهر أن لهم وجهين، كالقولين الثاني والثالث في الأمّ المرضعة[٧].

المسألة السادسة : وقت إخراجها :

الفقهاء القائلون بفدية الحامل والمرضع اختلفوا في وقت إخراج هذه الفدية على قولين :

القول الأول :

تخرج فدية كلّ يوم مع قضائه، وليس لهما تعجيل فدية يومين فأكثر، كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين، ولهما تعجيل فدية يوم فيه أو في ليلته، وهو قول الشافعية[٨].

---

(١) يمون من المؤنة : وهي ما يتحمله المكلف من ثقل النفقة على من يليه من الأهل والولد، يقال : حمّل مؤونته، أي : قام بكفايته. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٣٦٨)، مختار الصحاح (ص/٢٦٧).

(٢) الإنصاف (٣٨٣/٧)، المبدع (١٧/٣).

(٣) المجموع (٢٢١/٦).

(٤) دم التمتع : هو الدم الواجب في حج التمتع، وهو دم جبران. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/١٨٧).

(٥) مغني المحتاج (٤٤٦/١)، الإنصاف (٣٨٤/٧)، كشاف القناع (٣١٣/٢).

(٦) تحفة المحتاج (٤٤٢/٣).

(٧) الإنصاف (٣٨٤/٧)، معونة أولي النهى (٣٦/٣)، كشاف القناع (٣١٣/٢)، فتح الملك العزيز (٣٧٢/٣).

(٨) مغني المحتاج (٤٤٦/١).

قال الشَّبْرامِلّسي في حاشيته على نهاية المحتاج (١٩٤/٣) : "إذا قلنا بعدم الاعتداد بما عجله، هل له أن يسترده أم لا ؟ فيه نظر، والأقرب : الأول، وإن لم يعلم الآخذ بكونها معجلة، أخذًا مما مرّ فيما لو أخرج غير الجنس، فإنه يسترد منه مطلقًا لفساد القبض، وتقدّم أن مثل ذلك كل ما لم يقع الموقع وكان قبضه فاسدًا".

ويظهر أنه قول المالكية في المرضع، فقد قال النَّفَرَاوي : "ويكون الإخراج مع القضاء أو بعده فيمن عليه القضاء؛ لأنه لا يجزئ الإطعام إلا بعد الوجوب"(١).

وقال زَرُّوق : "كلما قضى يومًا أعطى مدًا"(٢).

القول الثاني :

تخرج على الفور لوجوبه، ولأنه مقتضى الأمر.

وهو مذهب الحنابلة، فقد ذكر المرداوي أن المنصوص عن الإمام أحمد لزوم إخراج النذر المطلق والكفارة على الفور، وهذا [أي : الإطعام] كفارة(٣).

وقال المجد : "إن أتى به مع القضاء جاز؛ لأنه كالتكملة له"(٤).

المسألة السابعة : العجز عنها :

اختلف الفقهاء القائلون بفدية الحامل والمرضع في حالة العجز عنها، هل تسقط أم لا ؟

ولهم في ذلك قولان :

القول الأول :

لا تسقط بالعجز، بل تبقى في الذمة إلى اليسار، قياسًا على الديون(٥).

وهو قول الشافعية(٦)، وقول عند الحنابلة، واختاره السامُرِّي(٧).

قال المرداوي : "هو الصحيح من المذهب"(٨).

---

(١) الفواكه الدواني (٣٦٠/١).

(٢) زَرُّوق على الرسالة (٣٠٠/١).

(٣) الإنصاف (٣٨٤/٧)، المبدع (١٧/٣).

(٤) نقلاً عن الإنصاف (٣٨٥/٧)، المبدع (١٧/٣).

(٥) الدَّين : ما ثبت من المال في الذمة بعقد أو استهلاك، أو استقراض، أو هو ما ثبت في الذمة غير معين بالذات، بل بالوصف كالنقود، والمكيل، والموزون، والمزروع.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/١٨٩)، التعريفات الفقهية (ص/٢٩٦)، القاموس الفقهي (ص/١٣٣).

(٦) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٤٤٢/٣).

(٧) الشرح الكبير (٣٦٥/٧، ٣٨٥)، الإنصاف (٣٨٥/٧)، المبدع (١٧/٣)، كشاف القناع (٣٨٣/٢).

(٨) الإنصاف (٣٨٥/٧).

القول الثاني :

تسقط بالعجز، ككفارة الوطء، بل السقوط هاهنا أولى؛ لوجود العذر في الفطر.

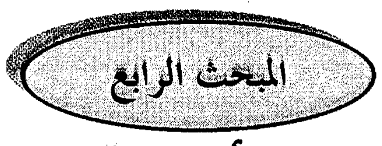
وهو قول عند الحنابلة، اختاره القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، وابن قدامة(١).

ونقل شمس الدين المقدسي عن المجد قوله : "إن الإطعام يسقط بالعجز في حقّ الحامل والمرضع، ولا يسقط عن الكبير العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه؛ لأنهما بدل عن نفس الصوم، وتلك جبران لنقص الصوم"(٢).

---

(١) الشرح الكبير (٣٨٥/٧)، الإنصاف (٣٨٥/٧)، المبدع (١٧/٣).

(٢) الشرح الكبير (٣٨٦/٧).



الفدية بسبب تأخير قضاء رمضان

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل النـــزاع.

المطلب الثاني : حكم المسألة ودليلها.

المطلب الثالث : سبب الخـــلاف.

المطلب الرابع : مسائل فقهية على القول بوجوب الفدية بتأخير قضاء رمضانَ حتى يدخل رمضانٌ آخر.

المسألة الأولى : التفريط الموجِب للفدية.

المسألة الثانية : حكم الفدية عند حصول التأخير بسبب النسيان أو الجهل.

المسألة الثالثة : تكرار الفدية بتكرار السنين.

المسألة الرابعة : وقت وجوب الفدية وإخراجها.

المسألة الخامسة : العجز عن الفديـــة.

المسألة السادسة : تأخير القضاء حتى إدراك الموت.

المسألة السابعة : حكم الفدية لتأخير صوم النذر.

المكلّف قد يعرِض له عذر شرعي يضطر معه إلى الفطر في صوم رمضان، فيلزمه أن يقضي بعد رمضان عند القدرة[١]، لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٢].

يقول القرطبي : "دلت الآية على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان؛ لأن اللفظ مسترسل على الأزمان لا يختص ببعضها دون بعض"[٣].

وقال الكاساني : "أمر الله بالقضاء مطلقًا عن وقت معيّن، فلا يجوز تقييده ببعض الأوقات إلا بدليل"[٤].

---

(١) القدرة : هي القوة على الشيء والتمكن منه، أو هي : الصفة التي يتمكن بها الحيّ من الفعل وتركه بالإرادة، وهي على نوعين :

القدرة الممكنة : أي المطلقة، وهي أدنى قدرة يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه، أو هي القدرة التي يتمكن بها المرء من أداء المأمور ولو بشيء من المشقة والعسر.

القدرة الميسِّرة : أي الكاملة، وهي ما يوجب اليسر على المؤدي، أو هي القدرة التي يتمكن بها المرء من أداء المأمور به بلا مشقة ولا عسر، وهي زائدة على القدرة الممكنة بدرجة واحدة من القوة، إذ بها يثبت الإمكان ثم اليسر، بخلاف القدرة الممكنة.

والفرق بين القدرتين في الحكم : إن القدرة الممكنة شرط محض في كل أمر احترازًا عن تكليف ما ليس في الوسع، فيتوقف أصل التكليف عليها، ولا يشترط دوامها لبقاء أصل الواجب، أما القدرة الميسرة فهي شرط في الواجبات المالية دون البدنية؛ لأن أداءها أشق على النفس من البدنيات؛ لأن المال شقيق الروح، فالقدرة الميسرة ليست بشرط محض حيث لم يتوقف التكليف عليها، ولكن دوامها شرط لبقاء الوجوب عند الحنفية خلافًا للشافعية، وعلى هذا : فالزكاة تسقط بهلاك النصاب، والعشر بهلاك الخارج عند الحنفية، وأما عند الشافعية إذا تمكن من الأداء و لم يؤد، ضمن.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٣٢٦)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص/٥٧٥)، التعريفات الفقهية (ص/٤١٤)، التعريفات (ص/١٧٣)، القاموس الفقهي (ص/٢٩٦).

(٢) سورة البقرة (١٨٤).

(٣) تفسير القرطبي (٢/٢٨٢).

(٤) البدائع (٢/١٠٤).

غير أنه يُستحب له المبادرة والتعجيل بالقضاء ما أمكنه ذلك –وذلك من باب الاحتياط– تبرئة للذمة، ولئلا تدركه المنيّة فيبقى عليه الفرض[1]، وتكون ذمته مشغولة بحق الله، فإن قضى ما عليه قبل دخول رمضانٍ آخر، فقد أدّى الواجب، وبرئت ذمته.

ولكن قد لا يتمكن من القضاء حتى يدخل عليه رمضانٌ آخر، وفي ذمته قضاء رمضان السابق، أو جزء منه، فهل يترتب عليه بسبب هذا التأخير[2] للقضاء فدية واجبة أم لا ؟ فإن ترتبت عليه فدية، فما هي أحكام هذه الفدية وتفريعاتها ؟

هذا ما أردت بيانه في المطالب التالية :

---

(١) هذه المبادرة إلى القضاء مستحبة عند الجمهور، أما الإمام داود فيوجب القضاء من ثاني شوال، ومن لم يصمه فورًا ثم مات فهو آثم عنده، ووجوب القضاء على الفور قول ضعيف عند الحنفية، ورواية عن مالك.

قال النووي : "مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر، كحيض، وسفر، يجب على التراخي، ولا تشترط المبادرة به في أول الإمكان، لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي؛ لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله، وهو رمضان الآتي، فصار كمن أخره إلى الموت". فوجوب القضاء مضيّق عند الظاهرية، وعند الجمهور موسّع، ولكنه مقيّد بتقييد السنة ما لم يدخل رمضانٌ آخر كوقت الصلاة، والإنسان مخيّر في فعله في أي وقت شاء من السنة.

والراجح –والله أعلم– هو قول الجمهور، بأنه على التراخي، لحديث عائشة في الصحيحين حيث قالت : « كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ». قال يحيى: الشغل من النبي ﷺ. فلو كان واجبًا على الفور لما أخرته –رضي الله عنها– ولو كان ما فعلته –من التأخير– غير جائز لما أقرّها النبي ﷺ؛ لأن أمرها غير خفي على النبي ﷺ وحرصها على القضاء في شعبان يدل على أن وقت القضاء مؤقت، ولا يجوز تأخيره حتى يدخل رمضان آخر.

قال القرطبي : "هذا الحديث نصّ وزيادة بيان للآية، ويردّ على داود، ونُقل عن بعض الأصوليين أنه إذا مات بعد مضي اليوم الثاني من شوال لا يعصي بشرط العزم، الصحيح أنه غير آثم ولا مفرّط، وهو قول الجمهور". وقد استدل الجصاص لمذهب الجمهور نقلاً وعقلاً، وأطال فيه وأجاد، فليراجع.

انظر لما سبق : البدائع (٢/١٠٤)، البحر الرائق (٢/٣٠٧)، مواهب الجليل (٢/٤٤٨)، العدوي على الكفاية (١/٣٩٥)، الزرقاني على الموطأ (٢/١٩٤)، الحاوي (٣/٤٥١)، المغني (٤/٤٠٠)، أحكام القرآن، للجصاص (١/٢٠٩-٢١٢)، تفسير القرطبي (٢/٢٨٢)، إكمال المعلم (٤/١٠١)، التمهيد (٧/٢٩٧)، القبس (٢/٥١٩)، الجوهر النقي (٤/٢٥٢)، النووي على مسلم (٨/٢٢)، فتح الباري (٤/١٨٩، ١٩١).

(٢) التأخير : فعل الشيء في آخر وقته المحدد له شرعًا، كتأخير السَّحور والصلاة، أو فعله خارج الوقت، سواء كان الوقت محددًا شرعًا أم متفقًا عليه، كتأخير الزكاة، والدَّين، وصوم رمضان.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٩٧)، الموسوعة الفقهية (١٠/٦).

المطلب الأول : تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على جواز تأخير قضاء رمضانَ ما لم يدخل رمضانٌ آخر[١]، ولا فدية بهذا التأخير على الشخص، سواء كان لعذر أم لا؛ لأنه غير مفرّط، حيث فعل الواجب في وقته أشبه ما لو لم يؤخّره، فإن ما بين الرمضانين وقت للقضاء، كما أن وقت الصلاة له طرفان، والذم على التفريط[٢] في الصلاة إنما يكون على من لم يُصلِّ حتى يدخل وقت الأخرى[٣].

يقول ابن بطال : "أجمع أهل العلم على أن من قضى ما عليه من رمضان في شعبان بعده، أنه مؤد لفرضه غير مفرط"[٤].

ويدلّ لهذا حديث عائشة -رضي الله عنها- حيث قالت : « كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ». قال يحيى : الشغل من النبي ﷺ[٥].

فإن أمرها غير خفيّ على النبي ﷺ، ولو كان ما فعلته غير جائز، لما أقرها النبي ﷺ[٦].

يقول ابن عبد البر : "الأغلب أن تركها لقضاء ما كان عليها من رمضان، لم يكن إلا بعلم رسول الله ﷺ؛ وإذا كان ذلك كذلك، كان فيه بيان لمراد الله عز وجلّ من قوله :

---

(١) رمضان الأول : غير مصروف؛ لأنه معرفة، والثاني : مصروف؛ لأنه نكرة، لوصفه بآخر، وكذا كل معرفة وصفت بآخر، فإنها تنكر. انظر : المطلع (ص/١٥٠).

(٢) التفريط لغة : مصدر فرّط، وهو التقصير في الشيء حتى يضيع أو يفوت، وفرط الأمر؛ إذا سبق على غير وجه الصواب.

واصطلاحًا : هو الإهمال الذي يتسبب عنه فقد أو فوات الشيء أو بعضه. ويقابله : الإفراط من (أفرط) وهو الإسراف ومجاوزة الحد.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/١١٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص/١٩٢)، المصباح المنير (ص/٤٦٩)، مختار الصحاح (ص/٢١١)، المفردات (ص/٣٧٦)، الكليات (ص/١٥٥).

(٣) البدائع (٢/١٠٤)، مواهب الجليل (٢/٤٤٨)، العدوي على الكفاية (١/٣٩٥)، الحاوي (٣/٤٥١)، المغني (٤/٤٠٠)، الزركشي على الخرقي (٢/٤٢)، أحكام القرآن، للجصاص (١/٢١١-٢١٢).

(٤) ابن بطال على البخاري (٤/٩٥).

(٥) أخرجه البخاري في الصيام، باب متى يقضى قضاء رمضان (١٩٥٠)، انظر : فتح الباري (٤/١٨٩).

(٦) إكمال المعلم (٤/١٠١).

﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾؛ لأن الأمر يقتضي الفور حتى تقوم الدلالة على التراخي[1]، كما يقتضي الانقياد إليه، ووجوب العمل به حتى تقوم الدلالة على غير ذلك، وفي تأخير عائشة قضاء ما عليها من صيام رمضان دليل على التوسعة والرخصة في تأخير ذلك، وذلك دليل على أن شعبان أقصى الغاية في ذلك"[2].

وقال الحافظ ابن حجر : "في الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقًا، سواء كان لعذر أو لغير عذر؛ لأن الزيادة، كما بيّناه مدرَجة، فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدًا بالضرورة؛ لأن للحديث حكم الرفع، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك، مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع، فلولا أنّ ذلك كان جائزًا، لم تواظب عائشة عليه"[3].

فإن أخر القضاء، فالصحيح -كما يقول الإمام النووي- عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول أنه يجب العزم[4] على فعله، وكذلك القول في جميع الواجب الموسّع[5] إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله حتى لو أخره بلا عزمٍ عصى، وقيل : لا يشترط العزم[6].

---

(١) التراخي لغة : التمهل وامتداد الزمان، يقال : في الأمر تراخٍ، أي : فسحة.
وشرعًا : جواز تأخير الفعل عن أول وقته إلى أن يظن الفوات، فيشمل تمام العمر، وضده الفور.
انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/١٠٦)، التعريفات الفقهية (ص/٢٢٥)، التوقيف (ص/١٦٩).

(٢) التمهيد (٢٩٧/٧).

(٣) فتح الباري (١٩١/٤)، ويرى الإمام الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (٤٣/٢) أن الدلالة من حديث عائشة على جواز التأخير مطلقًا فيها نظر، لتصريحها بالعذر.

(٤) العزم : الثبات والشدة فيما عقدت النية عليه، أو هو جزم الإرادة بغير تردّد، أو هو : عقد القلب على إمضاء الأمر. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٢٨٠)، التعريفات الفقهية (ص/٣٧٩)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص/٥١٣).

(٥) الواجب الموسّع : هو الواجب الذي يسع وقته أكثر من فعله، فيمكن أن تفعل معه عبادة أخرى من جنسه في الوقت المخصص لفعله، وقد يكون وقته محدودًا، كأوقات الصلوات، وقد يكون غير محدود بل موسعًا بطول العمر، كالحج.
ويقابله : الواجب المضيّق : وهو الواجب الذي لا يسع وقته أكثر من فعله، فلا يمكن أن تفعل معه عبادة أخرى من جنسه في الوقت المخصص لفعله، كصوم رمضان.
انظر : كشف الأسرار، للبخاري (٤٤٧/١)، تقريب الوصول (ص/٢٢٠)، شرح الكوكب المنير (٣٦٩/١).

(٦) النووي على مسلم (٢٣/٨)، وانظر : الزرقاني على الموطأ (١٩٤/٢)، الإنصاف (٤٩٧/٧).

كما اتفق الفقهاء على أن التأخير -بغير عذر- حتى يدخل عليه رمضان آخر لا يجوز، ويكون عاصيًا لتأخيره القضاء عن وقته، بل يجب عليه القضاء قبل مجيء الآخر[١]، لحديث عائشة السابق ذكره آنفًا، فإنها لم تؤخّر حتى دخل رمضان آخر، وإنما قضت ما عليها في شعبان، ولو أمكنها لأخّرته، مما يدل على عدم جواز ذلك[٢]؛ ولأن الصوم عبادة متكرّرة، فلم يجز تأخير الأولى إلى الثانية، كالصلوات المفروضة[٣]، ولأن مقتضى الدليل وجوب القضاء على الفور، كالصلاة، خولف ذلك في جواز تأخيره للمعذور إلى زوال عذره، ولغيره إلى أن يضيق شعبان عنه، لفعل عائشة، فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل والأصل، وهو عدم جواز التأخير[٤].

كما اتفق الفقهاء على أن تأخير صوم واجب آخر غير رمضان، لا يوجب الفدية، وإن كان يأثم به[٥].

أما إذا أخّر الشخص قضاء رمضانَ حتى دخل عليه رمضانٌ آخر، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في ترتُّب الفدية عليه، وبيان ذلك في المطلب التالي :

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٢٠٩/١)، العدوي على الكفاية (٣٩٥/١)، عيون المجالس (٦٤٩/٢)، الزرقاني على الموطأ (١٩٤/٢)، المجموع (٣٣٤/٦)، المغني (٤٠٠/٤)، النووي على مسلم (٢٢/٨).

(٢) المغني (٤٠٠/٤).

قلت : الذي يظهر -والله أعلم- هو عدم جواز تأخير عبادة مؤقتة حتى دخول وقت الأخرى كالصلاة وصيام رمضان، ولكن الإمام النووي قال في المجموع (٣٣٤/٦) ما نصه : "والفرق بين الصلاة والصيام حيث لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر، ويجوز تأخير الصلاة إلى ما بعد صلاة أخرى مثلها -بل إلى سنين- أن تأخير الصوم إلى رمضان آخر تأخير له إلى زمن لا يقبل صوم القضاء ولا يصحّ فيه، فهو كتأخيره إلى الموت، فلم يجز، بخلاف الصلاة فإنها تصحّ في جميع الأوقات".

(٣) انظر : المغني (٤٠٠/٤).

قال ابن حجر في فتح الباري (١٩١/٤) : "ويؤخذ من حرص عائشة -رضي الله عنها- على قضاء صومها في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل آخر".

(٤) الممتع شرح المقنع (٢٧٥/٢)، المبدع (٤٦/٣).

(٥) القليوبي (٦٨/٢).

المطلب الثاني : حكم المسألة ودليلها

إن تأخير قضاء رمضانَ حتى يدخل رمضانٌ آخر، إما أن يكون لعذر شرعي أو لا، ومع العذر يجوز التأخير مادام العذر مستمرًا -ولو لسنوات- ومع عدمه لا يجوز، بل يأثم بذلك[١].

وبناء عليه، يختلف حكم الفدية -المترتبة بسبب هذا التأخير- بحسب كلّ حالة كما يلي :

الحالة الأولى : التأخير لعذر

وهو ما يُعبَّر عنه أحيانًا بقولهم : التأخير مع عدم الإمكان، أو مع عدم التفريط.

إذا حصل التأخير للقضاء لعذر من مرض ونحوه[٢]، وكان هذا العذر مستمرًا متماديًا[٣] -فيما بين الرمضانين- بحيث لم يتمكن من القضاء حتى أدركه الآخر، فإن في ترتب الفدية -عندئذ- خلاف بين الفقهاء على قولين :

القول الأول :

يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر، وعليه الفدية عن كلّ يوم أخر قضاءه، ولا قضاء عليه.

وهو قول بعض السلف، ومنهم : ابن عمر، وابن عباس، وابن جبير، وقتادة، وعكرمة[٤].

---

(١) المجموع (٦/٣٣٤).

(٢) كالحيض، والنفاس، والجنون، والإغماء، والإكراه، والسفر، والحبل، والإرضاع.

(٣) أما إذا كان العذر غير متصل فيما بين الرمضانين، وذلك بإدراك الشخص لوقت يكون فيه خاليًا من الأعذار، ويمكنه فيه القضاء، فإنه تترتب عليه -عندئذ- الأحكام الواردة في الحالة الثانية فيما يظهر، والله أعلم.

(٤) انظر : أحكام القرآن، للجصاص (١/٢١١)، معالم السنن (٣/٢٧٩)، الاستذكار (١٠/٢٢٧)، إكمال المعلم (٤/١٠١)، ابن بطال على البخاري (٤/٩٧)، تفسير القرطبي (٢/٢٨٣)، شرح السنة (٦/٣٢١)، المحلى (٦/٣٩٥)، المجموع (٦/٣٣٦)، فتح الباري (٤/١٩٠)، الزرقاني على الموطأ (٢/١٩٣).

قلت : وفي نيل الأوطار (٥/٣١٥) سعيد بن المسيب، ولعله خطأ، والصحيح سعيد بن جبير كما في بقية المصادر.

وذكر ابن حجر في الفتح (٤/١٩٠) : أنه روي عن عمر ﷺ مثل هذا، ثم تعقبه بقوله : لكن المشهور عن عمر خلافه، وهو قوله : « من صام يومًا من غير رمضان وأطعم مسكينًا، فإنهما يعدلان يومًا من رمضان ».

وقال البغوي في شرح السنة (٦/٣٢١) : ويروى عن سعيد بن جبير وجوب القضاء مع الإطعام.

وروي عن الإمام مالك أنه إذا تمادى به المرض أو السفر من رمضان إلى رمضان، فإن عليه الإطعام، واختاره عبد الملك بن الماجشون، وهو مقابل المشهور عند المالكية[١].

القول الثاني :

يصوم رمضان الحاضر إن زال عذره، ثم يقضي الفائت، ولا فدية عليه مادام العذر باقيًا، وإن استمرّ سنين.

وقال به: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، وهو المشهور عند المالكية[٦].

وهو قول جماعة من التابعين والفقهاء، منهم[٧] : طاووس، والحسن البصري، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، والزهري، وزيد بن أسلم، وداود، والأوزاعي.

---

(١) زَرُّوق وابن ناجي على الرسالة (٢٣٥/٤).

(٢) البدائع (١٠٤/٢).

(٣) البيان (٥٤١/٣)، المجموع (٣٣٤/٦، ٣٣٦).

قلت : ذكر الشافعية أنه يجري هذا الحكم، وهو عدم الفدية –بتأخير القضاء لعذر– سواء كان الفوات لعذر أو بغير عذر، ونُقل عن البغوي أن ما فات بغير عذر كالمتعدّي بفطره، يحرم تأخيره بعذر السفر، وإذا حرم، كان بغير عذر، فتجب الفدية عندئذ، واختاره الشربيني، ولكن المذهب عند الشافعية فيما يظهر –والله أعلم– أنه لا فرق بين المتعدّي بفطره، وغير المتعدّي، فلا فدية مطلقًا مادام التأخير لعذر.

قال الرملي : "ولا يلزم من الحرمة الفدية، وكلام البغوي محمله أنه لو شفي، أو أقام مدّة تمكن فيها من القضاء، ثم سافر في شعبان مثلاً، ولم يقض فيه، لزمته الفدية، وهو ظاهر".

انظر : نهاية المحتاج (١٩٦/٣)، مغني المحتاج (٦٤٥/١)، تحفة المحتاج مع الشَّرْواني (٤٤٥/٣).

(٤) المحرر (٢٣١/١)، المبدع (٤٧/٣)، كشاف القناع (٣٣٤/٢).

(٥) المحلى (٣٩٤/٦).

(٦) المدونة (٢١٩/١)، المنتقى (٧٢/٢)، المعونة (٤٨٢/١)، زَرُّوق وابن ناجي على الرسالة (٣٠٠/١).

قلت : وقد نص الإمام مالك على هذا حيث قال : "وأما رجل اتصل به المرض إلى أن دخل عليه رمضان مقبل، فليس عليه إطعام، وعليه القضاء على كل حال". نقلاً عن الإيضاح، لمكي (ص/١٢٦).

وفي الكافي (ص/١٢٢) : "ولو كان معذورًا بمرض أو سفر حتى دخل رمضان آخر، لم يكن عليه شيء".

وقال عِياض في إكمال المعلم (١٠٠/٤) : "من اتصل مرضه إلى رمضان آخر، فليس عليه إطعام، وعليه القضاء".

(٧) المنتقى (٧٢/٢)، الاستذكار (٢٢٧/١٠)، إكمال المعلم (١٠١/٤)، ابن بطال على البخاري (٩٧/٤)، السنن الكبرى (٢٥٣/٤)، المجموع (١٣٦/٦)، المغني (٤٠٠/٤)، الزرقاني على الموطأ (١٩٣/٢).

الأدلة ومناقشتها

استدلّ القائلون بوجوب الفدية دون القضاء بالآثار الواردة، ومنها :

(١)– عن ابن عمر أنه قال : « من تتابعه رمضان آخر، وهو مريض لم يصحّ بينهما، قضى الآخر منهما بصيام، وقضى الأول منهما بإطعام مدٌّ من حنطة، ولم يصم »[١].

(٢)– عن أبي هريرة أنه قال : « إذا لم يصِحّ بين الرمضانين، صام عن هذا، وأطعم عن الثاني، ولا قضاء عليه »[٢].

(٣)– ما روي عن ابن عباس أنه عندما جاءه رجل فقال : مرضت رمضانين، فقال له ابن عباس : « استمرّ بك مرضُك أو صحَحْتَ بينهما ؟ فقال : بل صحَحْتُ، قال : صم رمضانين، وأطعم ستين مسكينًا »[٣].

قال القرطبي بعد أن ذكر هذه الرواية : "وهذا بدل من قوله : إنه لو تمادى به مرضه، لا قضاء عليه"[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٥/٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٣/٤، ٢٥٤)، وقال : "هذا هو الصحيح، موقوف على ابن عمر"، ورواه الدارقطني في سننه (١٩٦/٢).

وقال ابن حزم في المحلى (٣٩٥/٦) : "طرقه صحيحة عن ابن عمر". وقال ابن حجر في الفتح (١٩٠/٤) : "إن عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما رويا بطرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قوله هذا". كما ذكر هذا الأثر الجصاص في أحكامه (٢١١/١)، والطحاوي، كما في مختصر اختلاف العلماء (٢٢/٢).

قلت : وروى عن ابن عمر قولاً آخر « بأن الذي أخر قضاء رمضان، عليه بدنة مقلّدة عن كل رمضان ».

انظر : أحكام القرآن، للجصاص (٢١١/١)، مختصر اختلاف العلماء (٢٣/٢)، المحلى (٣٩٥/٦).

وقد ذكر الطحاوي، كما في مختصر اختلاف العلماء (٢٢/٢) أن ابن عمر متفرّد في قوله بعدم القضاء.

قلت : وفيه نظر، فإنه لم ينفرد، بل روي نحو هذا عن أبي هريرة وابن عباس ﷺ.

انظر : سنن الدارقطني (١٩٨/٢)، السنن الكبرى، للبيهقي (٢٥٣/٤)، المصنف (٢٣٦/٤)، أحكام القرآن، للجصاص (٢١١/١)، التلخيص الحبير (٢٢٢/١)، فتح الباري (١٩٠/٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩٨/٢)، وقال : "إسناده صحيح". وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٥٣/٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٦/٤)، والجصاص في أحكامه (٢١١/١).

(٤) تفسير القرطبي (٢٨٤/٢).

قلت : وسؤال ابن عباس هذا يدل –والله أعلم– على أنه يفرّق بين من تمادى به المرض، فإنه لا يقضي، وبين من فرّط، فإنه يقضي.

(٤)– ما روي عن قتادة أنه قال : « من تتابعه رمضانان وهو مريض لم يصحّ بينهما، قضى هذا الآخر منهما بصيام، وقضى الأول منهما بطعام، و لم يصم »[١].

المناقشة : هذا هو المرويّ عن هؤلاء الصحابة الكرام، والتابعين الأجلاء، من وجوب الإطعام دون القضاء، لمن أخر القضاء لعذر، ومذهب ابن عباس وابن عمر هنا، يشبه مذهبهما في الحامل والمرضع من الاقتصار على الإطعام دون القضاء، وقد سبق ذكره في فدية الحامل والمرضع.

ولكنّ جمهور الفقهاء –بما فيهم فقهاء المذاهب الأربعة– أوجبوا القضاء دون الإطعام في هذه الحالة، فكيف يتمّ توجيه هذه الآثار، وهي صحيحة في الجملة ؟

قال الإمام القرطبي –بعد أن ساق هذه الآثار في الإطعام دون القضاء– : "قال علماؤنا : وأقوال الصحابة على خلاف القياس قد يُحتجّ بها"[٢].

فيظهر –والله أعلم– أن قولهم بعدم القضاء إنما هو على خلاف القياس، إذ القياس أن من تمادى به المرض يكون في حكم المريض، والمريض عليه القضاء دون الإطعام، بنص الآية : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، فيقاس على المريض، كلّ من تمادى به العذر حتى فاته رمضان أو رمضانات، فالحكم واحد، وهو القضاء دون الإطعام[٣].

وقد وصف ابن رشد الحفيد القول بعدم القضاء بالشذوذ، وأنه مخالف للنصّ[٤].

كما ناقش الشيخ ظَفَر أحمد العثماني هذا القول بما خلاصته : "إنه لما انعقد الإجماع على وجوب القضاء، تُرك هذا القول، [أي : وجوب الإطعام دون القضاء]، ولا يَبْعدُ أنه كان قياسًا منهم [أي : القائلين بعدم القضاء] –لمن اجتمع

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٢٣٥).

(٢) تفسير القرطبي (٢/٢٨٤).

(٣) انظر : السنن الكبرى (٤/٢٥٣)، أحكام المريض في الفقه الإسلامي (ص/١٠٩).

(٤) بداية المجتهد (١/٥٠٥)، ويعني بالنص قوله تعالى : ﴿ فعدّة من أيام أخر ﴾.

اجتمع عليه الصيام لسنتين– على من اجتمعت عليه الصلاة ستا للإغماء، وكأنهم رأوا أن الجامع دفع الحرج، لكنه مصادِم للإجماع أولاً، ثم الفارق بينهما متحقق؛ لأن الصلاة متكررة في كلّ يوم، فكان فيها من الحرج ما ليس في الصوم، لكونه غير متكرر كذلك"[1].

واستدلّ القائلون بوجوب القضاء دون الفدية بما يلي :

(١)– عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ووجه الدلالة : أن الله تعالى أخبر أن المريض إذا أفطر، فعليه القضاء، ولم يذكر الإطعام في حقه، والذي يتمادى به المرض يكون في حكم المريض، ويقاس عليه كلّ من تمادى به العذر حتى أدركه رمضان آخر، فيكون الحكم واحدًا، وهو القضاء دون الإطعام[2].

(٢)– ورود آثار عن بعض الصحابة والتابعين بأن عليه القضاء دون الإطعام، ومنهم : ابن مسعود، وطاووس، والحسن، والنخعي، وحماد، وعطاء[3].

(٣)– عدم ورود دليل على وجوب الفدية في هذه الحالة، والأصل براءة الذمة من إيجاب شيء حتى يرد الدليل الناقل عنها[4].

---

(١) إعلاء السنن (١٣٥/٩).

قلت : يظهر من كلام العثماني –والله أعلم– أن أصحاب القول الأول قالوا بعدم وجوب القضاء قبل أن ينعقد الإجماع على وجوب القضاء.

(٢) الشرح الكبير (٤٩٩/٧)، السنن الكبرى (٢٥٣/٤)، أحكام المريض في الفقه الإسلامي (ص/١٠٩).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (١٨٨/٤)، المصنف، لعبد الرزاق (٢٣٦/٤، ٢٣٨، ٢٤١)، السنن الكبرى (٢٥٣/٤)، المحلى (٣٩٥/٦)، معجم فقه السلف (٥٢/٣).

قلت : ذكر البخاري قول النخعي تعليقًا، ولكن الحافظ قال في الفتح (١٩٠/٤) : "وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن، ومن طريق الحارث العُكَلي عن إبراهيم قال : « إذا تتابع عليه رمضانان صامهما، فإن صحّ بينهما، فلم يقض الأول، فبئسما صنع، فليستغفر الله وليصم »".

(٤) معونة أولي النهى (٨٣/٣)، كشاف القناع (٤٠٦/٢)، نيل الأوطار (٣١٥/٥).

(٤)– بالمعقول وذلك من أوجه عدّة :

أ– إنه يجوز تأخير أداء رمضان بالعذر، فتأخير القضاء أولى بالجواز، والمعذور لا فدية عليه[١].

ب– إنه لا يعدّ مفرّطًا ولا مقصرًا في هذا التأخير، لاتصال عذره واستمراره ودوامه، بحيث لم يتمكن معه من القضاء، والفدية تكون على من فرّط[٢].

ج– إن القضاء صوم واجب، فلا يسقط إلى الإطعام مع القدرة على فعله، كالأداء، بمعنى : أن الأصل في القضاء هو الصوم، وهو هنا قادر عليه، فلا حاجة للإطعام لقدرته على الأصل[٣]؛ لأن القدرة على الأصل تمنع المصير إلى البدل[٤].

د– قياسًا على من أخر القضاء لعذر، ثم مات قبل زوال العذر، فإنه يسقط عنه القضاء والكفّارة، أما الحيّ فتسقط عنه الكفّارة دون القضاء، لإمكانه[٥].

<u>الترجيح :</u>

الظاهر –والله أعلم– رجحان قول الجمهور القاضي بوجوب القضاء دون الفدية في حالة تأخير القضاء لعذر، لقوّة أدلتهم، ولورود مناقشة على دليل القول الأول.

---

(١) الزرقاني على الموطأ (٢/١٩٣)، المجموع (٦/٢٣٤)، تحفة المحتاج (٣/٤٤٥).

(٢) المدونة (١/٢١٩)، المنتقى (٢/٧٢)، الاستذكار (١٠/٢٢٧)، الزرقاني على الموطأ (٢/١٩٣).

(٣) البيان (٣/٥٤١).

(٤) القواعد، للمَقّري (٢/٤٦٩، ٥٢٨)، شرح القواعد الفقهية، للزّرقا (ص/٢٨٧)، القواعد الفقهية، للمجدّدي (ص/٥٦)، القواعد الفقهية، للندْوي (ص/٣٨٧)، القواعد والضوابط (ص/٤٩٥).

(٥) كشاف القناع (٢/٤٠٦).

الحالة الثانية : التأخير بغير عذر :

وهو ما يعبّر عنه الفقهاء بقولهم : التأخير مع إمكان القضاء، أو التفريط في تأخير القضاء.

إذا أخر القضاء بغير عذر –بأن كان صحيحًا، مقيمًا، قادرًا على الصوم، ليس به مانع– ومع ذلك لم يصم حتى أدركه رمضانٌ آخر –سواء كان الفوات لعذر أم لا– فهنا يلزمه باتفاق الفقهاء صوم رمضان الحاضر؛ لأن الزمن متعيّن له، ثم يقضي ما عليه من رمضان الفائت، لعدم سقوطه بتأخير قضائه[١].

يقول محمد الزرقاني : "عليه القضاء بلا نزاع"[٢].

وقال التّنوخي : "يجب عليه القضاء؛ لأن القضاء كان واجبًا عليه، و لم يوجد ما يسقطه، فوجب أن يبقى على ما كان عليه"[٣]، أما وجوب الفدية لهذا التأخير، ففيه قولان :

القول الأول :

لا تجب عليه الفدية، وإنما القضاء فقط.

وهو قول الحنفية[٤]، والظاهريـــة[٥]، والمزني من الشافعية[٦]، وهو وجه محتمل عند الحنابلة[٧]، والظاهر أنه اختيار الإمام البخاري في صحيحه[٨].

كما أنه قول كلّ من[٩] : الحسن البصري، والنخعي، وداود، واختاره الشوكاني.

---

(١) البدائع (٢/١٠٤)، الزرقاني على الموطأ (٢/١٩٣)، المجموع (٦/٣٣٤)، الممتع شرح المقنع (٢/٢٧٥).

(٢) الزرقاني على الموطأ (٢/١٩٣).

(٣) الممتع شرح المقنع (٢/٢٧٥).

(٤) البدائع (٢/١٠٤)، الهداية (٢/٣٥٤)، أحكام القرآن، للجصاص (١/٢١٠).

قال ابن الهمام في الفتح (٢/٣٥٥) : "لا يلزمه بالتأخير شيء غير أنه تارك للأولى من المسارعة".

وقال الكَشميري في فيض الباري (٣/١٦٧) : "لا فدية عليه عند الحنفية، ويقضي فقط، نعم أساء في التأخير".

(٥) المحلى (٦/٣٩٣)، تفسير القرطبي (٢/٢٨٣).

(٦) المجموع (٦/٣٣٤).

(٧) المبدع (٣/٤٦)، الإنصاف (٧/٤٩٩).

(٨) فتح الباري (٤/١٨٨، ١٨٩)، تفسير القرطبي (٢/٢٨٣).

قال البخاري بعد ذكر الآثار في الفدية : "و لم يذكر الله تعالى الإطعام، وإنما قال : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾".

(٩) أحكام القرآن، للجصاص (١/٢١٠)، معالم السنن (٣/٢٧٩)، الاستذكار (١٠/٢٢٦)، تفسير القرطبي (٢/٢٨٣)، المحلى (٦/٣٩٤)، المجموع (٦/٣٣٦)، المغني (٤/٤٠٠)، نيل الأوطار (٥/٣١٥).

القول الثاني :

يجب عليه القضاء مع الفدية عن كلّ يوم أخّر قضاءه.

قال به المالكية[١]، وهو المعتمد والمذهب عند الشافعية[٢]، وكذا الحنابلة[٣]، ومال إليه الطحاوي من الحنفية[٤].

كما قال به كلّ من[٥]: الثوري، والحسن بن حَيّ، والأوزاعي، وابن راهويه، والقاسم بن محمد، والزهري، والليث بن سعد، ويحيى بن أكثم، وعطاء.

---

(١) المدونة (١/٢١٩)، الرسالة مع زَرُّوق وابن ناجي (١/٣٠٠)، التمهيد (٧/٢٩٧).

(٢) الحاوي (٣/٤٥١)، فتح العزيز (٦/٤٦٢)، المجموع (٦/٣٣٤).

قلت : وقد قيّد بعض الشافعية وجوب الفدية بما إذا لم يوجب فطره كفارة، وأما إذا أوجب فطره كفارة كالجماع، فلا فدية بتأخير القضاء عندئذ، ولكن المعتمد عند الشافعية : لزوم الفدية مطلقًا، سواء أوجب فطره كفارة، أم لم يوجب. انظر : الشّرْواني على التحفة (٣/٤٤٥).

(٣) المغني (٤/٤٠٠)، الإنصاف (٧/٤٩٩)، كشاف القناع (٢/٣٣٤).

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية قال : "إن ترك الأداء لغير عذر وجبت الفدية، وإلا فلا".

انظر : حاشية الروض المربع (٣/٤٣٨).

(٤) قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/١٩٠)، وانظر : أحكام القرآن، للجصاص (١/٢١١)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٢)، ولكن ابن عبد البر ذكر أن قوله مع الحنفية، كما في الاستذكار (١٠/٢٢٦).

(٥) معالم السنن (٣/٢٧٨)، أحكام القرآن، للجصاص (١/٢١٠)، الاستذكار (١٠/٢٢٤)، معرفة السنن والآثار (٦/٣٠٦)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٢١)، الحاوي (٣/٤٥١)، المحلى (٦/٣٩٤)، تفسير القرطبي (٢/٢٨٣)، المجموع (٦/٣٣٦)، المغني (٤/٤٠٠)، الإيضاح، لمكي (ص/١٢٧).

وقد اعتبر الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٧/٢٩٧) أن القول بوجوب الكفارة، أي : الفدية على من أخر القضاء حتى دخول رمضان آخر هو قول جمهور السلف والخلف من العلماء.

أدلة القولين ومناقشتها

استدلّ القائلون بعدم وجوب الفدية لمن أخّر القضاء حتى يدخل رمضان آخر بما يلي :

(١)– قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

والدلالة من الآية على عدم وجوب الفدية من أوجه عدّة :

أ– إن الآية –في ظاهرها– نصّت على إيجاب القضاء فقط، وفي إيجاب الفدية مع القضاء زيادة في النصّ، ولا تجوز الزيادة إلا بنصّ مثله[١]، ولا صارف للآية عن ظاهرها[٢].

قال البخاري : "لم يذكر الله الإطعام، وإنما قال: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾"[٣].

ب–اتفق الفقهاء على أن تأخير القضاء إلى آخر السنة لا يوجب الفدية، والآية إنما أوجبت قضاء العدّة دون الفدية، ومعلوم أن قضاء العدّة في السنة الثانية واجب بالآية، فغير جائز أن يكون المراد في بعض ما انتظمته الآية القضاء دون الفدية، وفي بعضها القضاء والفدية، مع دخولهما فيها على وجه واحد، ألا ترى أنه غير جائز أن يكون على بعض السُّراق المراد بالآية[٤] القطع وزيادة غُرم، وكذلك لا يجوز أن يكون بعضهم لا يقطع إلا في عشرة، وبعضهم يقطع فيما دونها، وكذلك لا يجوز أن يكون بعض المرادين بقوله : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، مخصوصًا بإيجاب القضاء دون الفدية، وبعضهم مراد بالقضاء والفدية[٥].

---

(١) القواعد الفقهية، للمجدِّدي (ص/٨٣).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (١/٢١١)، الاختيار (١/١٧٥)، الاستذكار (١٠/٢٢٦).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٤/١٨٨).

(٤) ويقصد به قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾. [المائدة– ٣٨].

(٥) أحكام القرآن، للجصاص (١/٢١١).

ج- الآية مطلقة[١] في إيجاب القضاء، من غير قيد[٢] بزمان، فيعم العمر كلّه دون تقييد بالسنة، ولا دلالة في الأمر على تعيين الوقت، فالتعيين يكون تحكمًا على الدليل، والتوقيت بما بين الرمضانين يكون زيادة على النصّ، وذلك لا يجوز إلا بنصّ مثله[٣]، ثم إن الأمر المطلق لا يوجب الفور بل التراخي، فكان وجوب القضاء على التراخي، وبالتالي لا يلزمه شيء بالتأخير؛ لأنه غير مفرّط فيه، وإنما عليه القضاء فقط بنصّ الآية[٤].

ونوقش : بأنه لا يلزم من عدم ذكر الإطعام في القرآن أن لا يثبت بالسنة[٥].

وناقشه الماوردي بقوله : "لا دليل فيه؛ لأن الفدية لم تجب بالفطر، وإنما وجبت بالتأخير"[٦].

---

(١) المطلق : هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد، أو هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار الحقيقة الشاملة لجنسه، أو هو ما دل على شائع في جنسه، وقيل : هو الكلي الذي لم يدخله تقييد.
وعرّفه المجددي بأنه اللفظ المعترض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات، ويقابله المقيّد.
انظر : تقريب الوصول (ص/١٥٦)، شرح الكوكب (٣٩٢/٣)، كشف الأسرار، للبخاري (٢٨٦/٢)، الإحكام، للآمدي (١٦٢/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص/٤٠٦)، التعريفات الفقهية (ص/٤٩٢).

(٢) المقيّد : هو اللفظ الدال على الماهية الموصوفة بأمر زائد عليها، أو هو اللفظ المتناول لمعيّن أو غير معيّن موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، أو هو ما دل على شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف، وقيل : هو الذي دخله تعيين، ولو من بعض الوجوه.
انظر : تقريب الوصول (ص/١٥٦)، شرح الكوكب (٣٩٢/٣)، كشف الأسرار، للبخاري (٢٨٦/٢)، الإحكام، للآمدي (١٦٢/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص/٤٢٤).

(٣) القواعد الفقهية، للمجدّدي (ص/٨٣).

(٤) البدائع (١٠٤/٢)، الهداية مع الفتح (٣٥٥/٢)، تبيين الحقائق (٣٣٦/١)، الذخيرة (٥٢٥/٢).
قلت : قد يناقش هذا الوجه؛ بأن حرص عائشة -رضي الله عنها- على قضاء صيامها في شعبان -كما سبق ذكره- في (ص/٢٣٨)، يدل على أنه لا يجوز التأخير عن شعبان بغير عذر، إذ لو أمكنها ذلك، لفعلت.
وأما التراخي عند الحنفية فمعناه : وجوب القضاء في مطلق الوقت من غير تعيين، وخيار التعيين للمكلف، ففي أي وقت شرع فيه، تعيّن ذلك الوقت للوجوب، فلا يتعين الزمن الأول للفعل، بل أي وقت شرع فيه كان ممتثلاً للأمر، ولا إثم عليه بالتأخير، ولكن يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره، في زمان يتمكن فيه من الآداء قبل موته. انظر : البدائع (١٠٤/٢)، البحر الرائق (٣٠٧/٢).

(٥) الزرقاني على الموطأ (١٩٣/٢)، فتح الباري (١٩٠/٤).

(٦) الحاوي (٤٥٢/٣).

(٢)– عن أبي هريرة قال : « قال رجل : يا رسول الله عليّ أيام من رمضان، أفأُفرّق بينه ؟ قال : نعم، أرأيت لو كان عليك دين، فقَضَيْتِه متفرقًا، أكان يجزيك ؟ قال: نعم، قال : فإن الله أحق بالتجاوز والعفو »(١).

والدلالة من الحديث من وجهين(٢) :

أ– إنه لم تذكر الفدية عند ذكر التفريق، ولو كان تأخير القضاء يوجب الفدية، لبيّنه النبي ﷺ، إذ المقام مقام بيان.

ب– تشبيهه إياه بالدَّين، ومعلوم أن تأخير الدَّين لا يلزمه شيء غير قضائه، فكذلك ما شبهه به من قضاء رمضان.

(٣)– عدم ورود نصّ من الكتاب أو السنة المرفوعة يوجب الفدية على من أخر قضاء رمضانَ حتى يدخل رمضانٌ آخر، والأصل براءة الذمة من إيجاب شيء حتى يرد الدليل الناقل عنها(٣)، ولا مجال لإثبات الفدية بالقياس؛ لأنها من الكفارات، وفيها تقدير، وذلك لا يكون إلا بنصّ.

يقول الجصاص : "غير جائز إثبات الكفارات إلا من طريق التوقيف أو الاتفاق، وذلك معدوم فيما وصفنا، فلم يجز إثبات الفدية قياسًا"(٤).

وقال داود : "ليس على من أوجب الفدية في هذه المسألة، حجّة من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع"(٥).

وقال ابن حزم : "ولم يأت نصّ قرآن ولا سنة بإيجاب إطعام في ذلك، فلا يجوز إلزام ذلك أحدًا؛ لأنه شرع، والشرع لا يوجبه في الدين إلا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فقط"(٦).

---

(١) لم أقف على تخريجه، ولكن ذكر الدارقطني في نحو معناه حديثين في سننه (١٩٤/٢)، وذكره الجصاص في أحكامه (٢١١/١).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (٢١١/١).

(٣) القواعد الفقهية، للمجدّدي (ص/٥٨)، شرح القواعد الفقهية، للزّرقا (ص/١٠٥)، القواعد الفقهية، للندْوي (ص/١١٣، ١٢٠، ٢٤٥)، قواعد الفقه الإسلامي، للروكي (ص/١٩٤).

(٤) أحكام القرآن، للجصاص (٢١١/١).

(٥) الاستذكار (٢٢٦/١٠).

(٦) المحلى (٣٩٤/٦).

وقال الحافظ ابن عبد البر : "ليس في هذا الباب [أي : في الإطعام] عند مالك شيء عن أحد من الصحابة، ولا أعلم فيه حديثًا مسندًا ..."[(١)].

وقال القاضي ابن العربي : "لست أعلم في الفدية دليلاً في الشريعة"[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر : "لم يثبت في الإطعام شيء مرفوع"[(٣)].

وقال أبو الحسَنات اللكنوي : وجوب الفدية هنا على خلاف القياس، فلا يحكم به ما لم يثبت ذلك بسنة مرفوعة صحيحة"[(٤)].

وقال الشوكاني : "لم يثبت [في الفدية] عن النبي ﷺ شيء، وأقوال الصحابة لا حجّة فيها، .. والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها، ولا دليل هاهنا، فالظاهر عدم الوجوب"[(٥)].

(٤)- ورود آثار عن بعض الصحابة والتابعين فيها القول بالقضاء فقط، دون الفدية.

يقول السَّرَخْسي : "ومذهبنا [أي : عدم الفدية] مرويّ عن ابن مسعود وعليّ"[(٦)].

كما قال به من التابعين[(٧)] : الحسن، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وطاووس.

ولكني لم أقف -حسب اطلاعي- على نصّ هذه الروايات عن علي وابن مسعود في كتب السنة والآثار، وإنما نُسِب إليهم القول بعدم الفدية في المصادر الفقهية، والله أعلم.

ويمكن مناقشته بما نقله الطحاوي عن يحيى بن أكثم الآتي ذكره[(٨)].

---

(١) الاستذكار (١٠/٢٢٤).

وهنا أشير إلى أن الإطعام ثبت عن بعض الصحابة كما سيأتي في أدلة القول الثاني (ص/٢٥٩)، ولكن الحافظ ابن عبد البر يقصد أن الإمام مالكًا لم يثبت عنده شيء في الإطعام عن الصحابة.

(٢) القبس شرح الموطأ (٢/٥٢٦).

(٣) فتح الباري (٤/١٩٠)، وانظر : الزرقاني على الموطأ (٢/١٩٣)، نيل الأوطار (٥/٣١٤).

(٤) عمدة الرعاية (١/٢٥٠).

(٥) نيل الأوطار (٥/٣١٥).

قلت : وإطلاق الشوكاني بأن أقوال الصحابة لا حجة فيها غير صحيح.

(٦) المبسوط (٣/٧٧)، العناية (٢/٣٥٥)، البناية (٣/٣٥٧)، المحلى (٦/٣٩٥).

(٧) المصنف (٤/٢٣٦)، الاستذكار (١٠/٢٢٦)، المحلى (٦/٣٩٤)، المغني (٤/٤٠٠)، المجموع (٦/٣٣٦).

(٨) في (ص/٢٥٩).

(٥)- من المعقول وذلك من أوجه :

أ- الفدية إنما تجب خلفًا عن الصوم عند العجز عن الأصل -وهو الصوم- عجزًا مُستَدامًا، بحيث لا ترجى معه القدرة في جميع عمره، لتقوم الفدية مقام الصوم، كما في الشيخ الفاني ونحوه، وهو هنا قادر على الصوم، وبالتأخير لم يقع اليأس من الصوم، و لم يثبت العجز، وبالتالي يجب عليه القضاء لقدرته على الصوم، فلا معنى لإيجاب الفدية؛ لأن اجتماع الفدية والقضاء ممتنع(١).

يقول الكاساني : "إن الفداء خلف عن القضاء، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف، كما في سائر الأخلاف مع أصولها"(٢).

ب- إن تأخير أداء الصوم الواجب، كرمضان، أو النذر -ولو كان عمدًا- لا يوجب الفدية، فتأخير القضاء -وهو مطلق عن الوقت- أولى أن لا يوجبها، يعني قياس القضاء على الأداء بجامع أن كلاً منهما صوم واجب(٣).

ج- إن القضاء لم يتضاعف بالتأخير، فكذلك لا تنضم الفدية إلى القضاء؛ لأنه في معنى التضعيف(٤).

د- إن التأخير إلى ما قبل رمضان الثاني، لا يوجب الفدية اتفاقًا، فكذا إلى ما بعده بجامع التأخير، أما كونه قبل رمضان الثاني لا يعدّ مفرطًا، وبعده يعدّ مفرطًا، فهذا لا معنى له، ثم إن موجِب(٥) الفدية ليس هو التفريط، وإنما هو فوات القضاء بعد الإمكان بالموت، بدليل أنه لو أكل في رمضان متعمدًا كان مفرطًا، وإذا قضاه في تلك السنة، لم تلزمه الفدية عند الجميع، فدلّ ذلك على أن حصول التفريط منه ليس حجّة لإيجاب الفدية(٦).

---

(١) المبسوط (٣/٧٧)، أحكام القرآن، للجصاص (١/٢١١)، البدائع (٢/١٠٥)، العناية (٢/٢٥٤).

(٢) البدائع (٢/١٠٥).

(٣) المبسوط (٣/٧٧)، تبيين الحقائق (١/٣٣٦)، الحاوي (٣/٤٥١)، المغني (٤/٤٠٠).

(٤) المبسوط (٣/٧٧).

(٥) الموجِب، بكسر الجيم : السبب، والموجَب، بفتح الجيم : المسبَّب أو الأثر المترتب على الشيء، أو هو مقتضى الشيء ومطلوبه ومدلوله. انظر : المصباح المنير (ص/٦٤٨)، القاموس الفقهي (ص/٣٧٢).

(٦) أحكام القرآن، للجصاص (١/٢١١، ٢١٢)، الترجيح في مسائل الصوم والزكاة (٢/٨٣).

و– إن تأخير القضاء عن السنة يقتضي بقاء الصوم في الذمة فقط دون الكفّارة، كالصلاة بعد الوقت لا غيره[١].

يقول أبو الحسَنات اللكنوي : "وجوب الفدية على من أخر قضاء رمضان لا معنى له؛ لأن تأخير القضاء جائز، وليس له حدّ، كتأخير قضاء صلاة إلى وقت آخر، ووجوب الفدية على خلاف القياس، فلا يحكم به، ما لم يثبت ذلك بسنة مرفوعة صحيحة"[٢].

واستدلّ القائلون بوجوب الفدية لمن أخّر القضاء حتى يدخل رمضان آخر بما يلي :

(١)– قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[٣].

أي : وعلى الذين يطيقونه قضاء ما عليهم، فلا يقضونه إلى رمضان آخر، فعليهم صوم الداخل وقضاء الفائت بعد ذلك وإطعام مدّ عن كل يوم[٤].

قال ابن عطية : "والآية عند مالك إنما هي فيمن يدركه رمضان، وعليه صوم من المتقدّم، فقد كان يطيق في تلك المدة الصوم، فتركه، فعليه الفدية"[٥].

وقال القاضي عِياض : "قال زيد بن أسلم والزهري ومالك : الآية محكمة، وإنما نزلت في المريض يفطر، ثم يبرأ فلا يقضي حتى يدركه رمضان آخر من قابل، فعليه أن يصومه، ثم يقضي بعد ما أفطر، ويطعم عن كلّ يوم ... ومعنى (يطِيقونه) على هذا القول، أي : يطيقون قضاء ما عليهم، فلا يقضونه إلى رمضان آخر"[٦].

وهذا التأويل يدل بأن الآية محكمة عند الإمام مالك على هذه الرواية[٧].

(١) الذخيرة (٢/٥٢٥)، الحاوي (٣/٤٥١).

(٢) عمدة الرِّعاية (١/٢٥٠).

(٣) سورة البقرة (١٨٤).

(٤) الإيضاح، لمكي (ص/١٢٧)، الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٦٩).

(٥) تفسير ابن عطية (٢/١٠٩).

(٦) إكمال المعلم (٤/١٠٠).

(٧) الإيضاح، لمكي (ص/١٢٧).

ونوقش هذا الدليل : بأن التفسير الوارد عن الصحابة والتابعين في الآية : أنها محمولة على من يطيق الصوم بمشقة، وكلفة شديدة، وجهد عظيم، كالشيخ الفاني ونحوه، بحيث يعجز عن الصوم مدى الحياة، وتفسيرهم أولى بالاتباع، لكونه في حكم الرفع[١].

أما من أخّر قضاء رمضان، فإنه مستطيع للصوم، وقادر عليه من غير مشقة، وبالتأخير لم يثبت العجز في حقه حتى يصير إلى القضاء، ففرق بين الحالتين[٢].

قال القرافي : "إن الآية في صوم رمضان، لا في قضائه"[٣].

بل نُقل عن الإمام مالك في رواية أخرى بأن الآية منسوخة[٤].

وقال أحد الباحثين المعاصرين[٥] : "يؤكذ ضعف الاستدلال بالآية، أنه يلزمهم من قولهم، واستدلالهم بالآية : إيجابُ الفدية على كلّ من عليه قضاء، سواء جاء رمضان آخر عليه أم لا، فإن قالوا : دلّ الدليل على عدم وجوب الفدية في حق من قضى قبل دخول رمضان التالي، فالجواب : دليلكم هذا هو دليلنا".

(٢)– عن عائشة قالت : « كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان »[٦].

ووجه الدلالة : إن في فعل عائشة –وهو قضاء صيامها في شعبان– دلالة على أن وقت القضاء مؤقت بما بين الرمضانين، إذ لو أمكنها التأخير عن ذلك لأخرته، فهذا بيان منها لآخر ما يجوز التأخير إليه[٧] وعليه، فإن تأخير القضاء عن وقته، كتأخير الأداء عن وقته، فكما أن تأخير الأداء عن وقته لا ينفك عن موجَب، فكذلك تأخير القضاء عن وقته.

---

(١) انظر ما ذكرته في مبحث فدية الشيخ الفاني حول الاستدلال بهذه الآية، ومحملها (ص/٩٨).

(٢) انظر : البدائع (١٠٥/٢)، العناية (٣٥٤/٢)، الترجيح في مسائل الصوم والزكاة (٨٧/٢).

(٣) الذخيرة (٥٢٥/٢).

(٤) الإيضاح، لمكي (ص/١٢٧).

(٥) هو الدكتور محمد بن عمر بازمول في كتابه : الترجيح في مسائل الصوم والزكاة (٨٣/٢).

(٦) أخرجه البخاري في الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان. انظر: فتح الباري (١٨٩/٤).

(٧) ذكر الحافظ نقلاً عن ابن المنيّر في فتح الباري (١٨٩/٤) ما نصه : "ظاهر صنيع عائشة يقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء لولا ما منعها من الشغل، فيشعر بأن من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير".

فكأن موجِب الفدية، إنما لتعدّيه بحرمة تأخير القضاء عن وقته، والتفريط فيه[1].

يقول الخطابي : "في الحديث دلالة على أن من أخر القضاء إلى أن يدخل شهر رمضان من قابل، وهو مستطيع له غير عاجز عنه، فإن عليه الكفّارة، ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان، وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور"[2].

وذكر الحافظ ابن عبد البر : "أن في فعل عائشة بيانًا لمراد الله عزّ وجلّ من قوله : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وأن تأخيرها قضاء ما عليها من صيام رمضان دليل على التوسعة والرخصة في تأخير ذلك، وذلك دليل على أن شعبان أقصى الغاية في ذلك"[3].

ونوقش هذا الدليل بما يلي :

أ- لا يُسلم القول بأن وقت القضاء مؤقت بما بين الرمضانين، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فعموم الآية يقتضي أن تأخير القضاء ليس بمقيد إلى مجيء رمضان آخر، والتقييد بما قبل رمضان تقييد للنصّ، وزيادة عليه، ولا تجوز الزيادة على النصّ إلا بنصّ مثله[4].

يقول السَّرَخْسي : "الصوم عبادة مؤقتة، وقضاؤها لا يتوقت بما قبل مجيء وقت مثلها، كسائر العبادات"[5].

وذكر ابن رشد: "أن أزمنة الأداء هي المحدودة في الشرع، دون أزمنة القضاء"[6].

أما عائشة –رضي الله عنها– فإنما كانت تختار شعبان للقضاء؛ لأن رسول الله ﷺ كان لا يحتاج إليها فيه، فإنه كان يصوم شعبان كلّه، وكانت هي تتفرغ للقضاء

---

(١) المبسوط (٧٧/٣)، الكفاية (٢٧٥/٢)، المنتقى (٧١/٢)، المعونة (٤٨٢/١)، المهذب (٣٣٣/٦).

(٢) معالم السنن (٢٧٨/٣).

(٣) التمهيد (٢٩٧/٧).

(٤) المبسوط (٧٧/٣)، البدائع (١٠٤/٢)، أحكام القرآن، للجصاص (٢١١/١)، الجوهر النقي (٢٥٢/٤).
بل إن العيني يرى أن فعل عائشة يدل على أنه يقضي في أي وقت كان. انظر : عمدة القاري (٥٥/١١).

(٥) المبسوط (٧٧/٣).

(٦) بداية المجتهد (٥٠٥/١).

فيه، وفي غيره تتفرغ لخدمته، إذ لو صامت قبل شعبان، ربما يحتاج إليها النبي ﷺ، فيلزمها الإفطار لحاجة النبي ﷺ، أو ترك إجابته ﷺ، فتقع في محذور[١].

مع أن البابَرتي قال : "إن تأخير القضاء منها –رضي الله عنها– قد يكون اتفاقيًا"[٢].

نعم غاية ما يمكن أن يستفاد من فعل عائشة –رضي الله عنها– أنه لا يجوز تأخير القضاء عن رمضان التالي من غير عذر، وأنه يأثم بذلك التأخير.

أما الإطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه، كما يقول الحافظ ابن حجر[٣]، فلا دلالة في فعلها على توقيت وقت القضاء، وأن المؤخر عن ذلك الوقت يلزمه الإطعام، لكونه مفرّطًا.

قال ابن دقيق العيد : "لا يتعلّق بهذا الحديث وجوب الإطعام على من أخر قضاء رمضان"[٤].

ب– إن سُلّم القول بأن الذي يؤخر قضاء رمضان حتى إدراك آخر، يعتبر مفرّطًا، فإنه لا يلزم من التفريط إيجاب الفدية، وإنما تلزم الفدية بفوات القضاء بعد الإمكان بالموت، بدليل أنه لو أكل في رمضان متعمدًا، كان مفرطًا، ولو قضاه في تلك السنة، لم تلزمه الفدية عند الجميع، فدلّ ذلك على أن حصول التفريط منه ليس بعلّة لإيجاب الفدية، وبالمقابل فإن لزوم الفدية ليس عَلَمًا للتفريط؛ لأن الشيخ الكبير تلزمه الفدية مع عدم التفريط، فلا تلازُم بين التفريط والفدية[٥].

ج– إن سُلّم القول بأن وقت القضاء مؤقت بما بين الرمضانين، فيجاب عنه : بأن التأخير عن وقت القضاء كالتأخير عن وقت الأداء، وتأخير الأداء عن وقته لا يوجب عليه شيئًا، فكذلك تأخير القضاء عن وقته لا يوجب عليه شيئًا[٦].

---

(١) المبسوط (٧٧/٣)، الكفاية (٢٧٥/٢)، الجوهر النقي (٢٥٢/٤).
(٢) العناية (٣٥٤/٢).
(٣) فتح الباري (١٩١/٤).
(٤) إحكام الأحكام (ص/٤٠٧).
(٥) أحكام القرآن، للجصاص (٢١٢/١).
(٦) المبسوط (٧٧/٣).

(٣)- إجماع الصحابة ﷺ على القول بالفدية، فإن ستة من الصحابة قالوا بذلك، ولا مخالف لهم من الصحابة(١).

قال الطحاوي : "روي عن يحيى بن أكثم أنه كان يقول : وجدته [يعني: وجوب الإطعام] في ذلك عن ستة من الصحابة، و لم أجد لهم من الصحابة مخالفًا"(٢).

ونوقش هذا الدليل بما يلي :

أ- في هذا الإجماع نظر، فإن بعض الحنفية كالسَّرَخْسي، والبابَرتي، والعيني نقلوا أن عدم الفدية مروي عن علي وابن مسعود(٣).

وأيضًا، فإن محمد بن مفلح الحنبلي ذكر أن الإطعام نُقل عن جماعة من الصحابة، وقال : "لا أحسبه يصحّ عنهم"(٤).

ب- إن سُلّم الإجماع، فإنه جائز أن يراد به من مات قبل القضاء، فعليه الإطعام، كما أشار إلى ذلك الجصاص(٥).

---

(١) نقل الإجماع نصًّا الإمام العِمراني في البيان (٣/٥٤٢)، وقال : "إنه معتمد الشافعي".

كما نقل الإجماع جماعة، منهم : القاضي عبد الوهاب في عيون المجالس (٢/٦٥٠)، والقرافي في الذخيرة (٢/٥٢٥)، والتنوخي في الممتع (٢/٢٧٦)، والماوردي في الحاوي (٣/٤٥١)، والشَّرْواني في حاشيته على التحفة (٣/٤٤٥).

وبعضهم لم ينصوا على الإجماع، وإنما يفهم ذلك من ظاهر أقوالهم، والله أعلم، انظر مثلا : الزرقاني على الموطـأ (٢/١٩٣)، مغني المحتاج (١/٦٤٥)، نهاية المحتاج (٣/١٩٦)، تحفة المحتاج (٣/٤٤٥)، المغني (٤/٤٠١)، الشرح الكبير (٧/٤٩٩).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٢).

وذكر قولَ يحيى بن أكثم هذا الجصاصُ في أحكامه (١/٢١١)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٠/٢٢٥).

وقال ابن حجر في التلخيص (١/٢٢٢) : "سمّى منهم صاحب المهذب عليًا، وجابرًا، والحسين بن علي ﷺ".

قلت : والظاهر -والله أعلم- أن الثلاثة الآخرين هم : ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة ﷺ.

(٣) كما سبق ذكره في (ص/٢٥٢).

(٤) الفروع (٣/٩٢).

قلت : وفيما قاله ابن مفلح نظر، فالصحيح ثبوت الإطعام عن جماعة من الصحابة، كما سيأتي في الدليل التالي.

(٥) أحكام القرآن، للجصاص (١/٢١١).

(٤)– ورود آثار عن بعض الصحابة والتابعين فيها القول بالإطعام، ومنهم[١] :
عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعلي، وجابر، والحسين بن علي.
ومن التابعين : مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، والزهري، والقاسم بن محمد.
قال الحافظ ابن حجر : "لم يثبت في الإطعام شيء مرفوع، وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة"[٢].

ومن تلك الآثار :

أ– ما روي عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر، قال : « يصوم هذا، ويطعم عن ذاك كلّ يوم مسكينًا، ويقضيه »[٣].

ب–عن أبي هريرة قال : « من أدركه رمضان وهو مريض، ثم صحّ فلم يقضه حتى أدركه رمضانٌ آخر، صام الذي أدرك، ثم صام الأوّل، وأطعم عن كلّ يوم نصف صاع من قمح »[٤].

---

(١) انظر : الموطأ مع الزرقاني (١٩٢/٢، ١٩٣)، صحيح البخاري مع الفتح (١٨٨/٤، ١٩٠)، المصنف (٢٣٧/٤، ٢٣٨)، أحكام القرآن، للجصاص (٢١٠/١)، معالم السنن (٢٧٨/٣)، الاستذكار (٢٢٥/١٠)، المحلى (٣٩٤/٦)، المهذب مع المجموع (٣٣٣/٦، ٣٣٦)، المغني (٤٠٠/٤)، التلخيص الحبير (٢٢٢/١).

(٢) فتح الباري (١٩٠/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٥٣/٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٠٦/٦)، والدارقطني في سننه (١٩٧/٢).
قال النووي في المجموع (٣٣٤/٦) : "إسناد ابن عباس صحيح". وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٢٢/١) : "وصحّ عن ابن عباس من قوله أيضًا، [أي : الإطعام].
كما ذكر الإطعام عن ابن عباس ابن حزم في المحلى (٣٩٤/٦)، ولم يعقب عليه، مما يدل على صحته عنده.
وذكر الإمام البخاري في صحيحه تعليقًا، أن الإطعام مروي عن ابن عباس، قال الحافظ في الفتح (١٩٠/٤): "وأما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم، والدارقطني من طريق ابن عيينة، كلاهما عن يونس عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس، وأخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان، وسعيد بن منصور من طريق حجاج، والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم، كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه".
وقال ابن مفلح في الفروع (٩٢/٣) : "رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس".
وعن ابن عباس روايات أخرى في الإطعام، ذكرها الجصاص في أحكامه (٢١١/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٣٦/٤)، والطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء (٢١/٢).

(٤) هذا لفظ عبد الرزاق في المصنف (٢٣٤/٤).

⇐

ج- ما روي عن عمر أنه قال : « من صام يومًا من غير رمضان، وأطعم مسكينًا -وجمع في يديه- فإنهما يعدلان يومًا من رمضان »[1].

د- أما الآثار الواردة عن ابن عمر في الإطعام فقد مرّ ذكرها[2]، وهي صحيحة.

وعنه روايات أخرى في نفس المعنى، ذكرها عبد الرزاق في المصنف (٢٣٤/٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٣/٤) بعدّة طرق، وكذا في معرفة السنن والآثار (٣٠٦/٦)، والتحقيق مع التنقيح (٣٨٣/٥).

وروى عنه الدارقطني في سننه (١٩٦/٢، ١٩٧، ١٩٨)، من عدة طرق، وقال في بعضها : إسناد صحيح موقوف، وفي أخرى : إسناده صحيح. وقال البخاري في صحيحه تعليقًا : "يذكر الإطعام عن أبي هريرة مرسلاً". وقال ابن حجر : "أما أثر أبي هريرة فوجدته عنه من طرق موصولاً"، ثم ذكر تلك الطرق مع عزوها إلى مصادرها. انظر : صحيح البخاري مع الفتح (١٩٠/٤).

كما ذكر الإطعام عن أبي هريرة ابن حزم في المحلى (٣٩٤/٦)، ولم يعقب عليه، مما يدل على صحته عنده.

فالظاهر -والله أعلم- وقفه على أبي هريرة صحيح، ولكن الدارقطني في سننه (١٩٧/٢) ذكر عن أبي هريرة رواية في نفس المعنى، ولفظها : « في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض، ثم صحّ، ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال : يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم مكان كل يوم مسكينًا ».

ثم تعقب هذه الرواية المرفوعة بقوله : في سنده إبراهيم بن نافع أبو إسحاق الجلاب، وعمر بن موسى بن وجيه، وهما ضعيفان، وضعفهما الحافظ في التلخيص (٢٢٢/١).

وقال البيهقي في الكبرى (٢٥٣/٤) عن هذه الرواية : "إنها ليست بشيء، وإبراهيم وعمر متروكان".

وكذا في معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٣٠٦/٦)، والتحقيق، لابن الجوزي مع التنقيح، للذهبي (٣٨٢/٥).

وقال النووي في المجموع (٣٣٤/٦) عن الرواية المرفوعة عند الدارقطني : "إسناده ضعيف جدًا".

وقال ابن العربي في القبس (٥٢٦/٢) : "لم يصحّ". كما ضعف إسناده المجد في المنتقى، كما في نيل الأوطار (٣١٣/٥). وقال ابن الجوزي في التحقيق (٣٨٣/٥) : "على الموقوف العمل، فأما المسند فلا يصحّ".

ومن أقوال أهل الجرح والتعديل في إبراهيم وعمر ما يلي :

أما إبراهيم بن نافع البصري، فقال عنه أبو حاتم كما في المغني، للذهبي (٢٨/١) : "كان يكذب، كتبت عنه". وقال عنه ابن عَدِي في الكامل (٢٦٥/١) : "منكر الحديث عن الثقات وعن الضعفاء".

وانظر : الجرح والتعديل (١٤١/٢)، تهذيب التهذيب (١٤١/٢).

أما عمر بن موسى : فقال عنه ابن حبّان كما في المجروحين (٨٦/٢) : "كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، فلما كثر في روايته عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات حتى خرج عن حدّ العدالة إلى الجرح، استحق الترك". وقال عنه ابن معين كما في الضعفاء، للعقيلي (١٩٠/٣) : "ليس بثقة". وقال ابن الجوزي في التحقيق (٣٨٣/٥) : "متروك الحديث، كان يضع الحديث".

(١) هذا لفظ عبد الرزاق في المصنف (٢٣٦/٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠١/٣)، وقال ابن حزم في المحلى (٣٩٤/٦) : "إن طريقه عن عمر وابن عمر منقطع". وانظر ما قاله الحافظ في الفتح (١٩٠/٤).

(٢) في (ص/٢٤٣).

هـ–ما رواه الإمام مالك عن ابن القاسم عن أبيه أنه كان يقول : « من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه، وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر، فإنه يطعم مكان كلّ يوم مسكينًا، مدًا من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء ».

وقال مالك : إنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك(١).

و– ما روي عن ابن جُريج أنه قال : سمعت عطاء يقول : « يُطعِم مكان الشهر الذي مضى، من أجل أنه صحّ، وفرّط في قضائه حتى أدركه شهر رمضان، قلت لعطاء : كم بلغك يطعم ؟ قال : مدّ، زعموا »(٢).

وجه الدلالة من هذه الآثار : هي ظاهرة الدلالة على المراد، ثم إنها في أمر لا مجال فيه للاجتهاد، فيكون لها حكم الرفع، فإن الفدية أمر تقديري، لا بدّ فيه من التوقيف والاتباع(٣).

ويمكن مناقشة هذا الدليل : بأن هذه الآثار، الصحيح أنها موقوفة، و لم يصحّ في الإطعام شيء مرفوع ومسند إلى النبي ﷺ، على ما قاله أئمة، كابن عبد البر، وابن حزم، وعبد الحق، وابن حجر، ومحمد الزرقاني، والشوكاني، وأبي الحسَنات اللكنوي، كما سبق ذكره(٤)، والموقوف ليس بحجّة على إطلاقه.

---

(١) الموطأ مع الزرقاني (١٩٢/٢).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢٤/١٠) : "ليس في هذا الباب عند مالك شيء عن أحد من الصحابة، ولا أعلم فيه حديثًا مسندًا، وما ذكر فيه أنه بلغه عن سعيد بن جبير، فهو محفوظ عن سعيد بن جبير، رواه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير".

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٤/٤، ٢٣٨، ٢٤١)، وسُحنون في المدونة (٢٢٠/١).

(٣) وهنا مناقشة للشيخ ظَفَر أحمد العثماني في إعلاء السنن (١٣٥/٩)، حيث قال : "القول بالفدية مع القضاء، لا تحسبَنّ أنه غير مدرَك بالرأي، فيكون في حكم الرفع؛ لأنه مما يحتمل أنهم [أي : الصحابة] حكموا فيه بدلالة آية : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ بعد قوله : ﴿ فمن كان منكم مريضًا ... ﴾، ورأوا أن ضمير المفعول في ﴿ يطيقونه ﴾ راجع إلى الفدية، لكونها متقدمة رُتبة، ورأوا من اتصالها بحكم المريض والمسافر أن هذه تتعلق بهما ومن في حكمهما، فأوجبوا عليهم الفدية بهذه الطريق، وأنت تعلم كون الدلالة غير قطعية، بل ولا ظنية، فلم يكن هذا القول غير مدرَك بالرأي، والقرآن مطلق عن الفدية، ولا يصلح خبر الواحد لا سيما الموقوف فيه أن يكون مقيدًا للقرآن، فلو قلنا : بالفدية لزم الزيادة على الكتاب، فلم نقل بها، ولك أن تتأولها بالاستحباب، فافهم". والباجي في المنتقى (١٦٩/٦) نصّ بأن فدية تأخير القضاء ثابتة بالاجتهاد.

(٤) في (ص/٢٥١).

مع أن أصحاب القول الأول نصّوا أيضًا على أن مذهبهم مرويّ عن علي وابن مسعود، وقول الصحابي لا يكون حجّة على قول صحابي آخر، وإنما يكون حجّة إذا لم يخالفه أحد من نظرائه، كما هو مقرر في الأصول[1].

(٥)– من المعقول وذلك من أوجه :

أ– إن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء، أوجب الفدية، كالشيخ الكبير[2].

ويمكن مناقشته : بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الشيخ غير قادر على القضاء أصلاً، بخلاف الذي يؤخر قضاء رمضان، فهو قادر عليه، ففرق بين الحالتين.

ب–قياسًا على من أفطر متعمدًا في رمضان، بجامع الاستهانة والتعدّي على حرمة الصيام، فالمؤخّر : بترك القضاء في زمن القضاء، والمتعمّد بالفطر : بالأكل في يومٍ لا يجوز فيه الأكل[3].

ونوقش : بأن هذا القياس يعتبر صحيحًا لو ثبت أن للقضاء زمانًا محدودًا بنصّ الشارع؛ لأن أزمنة الأداء هي المحدودة في الشرع[4].

ج– إن هذه عبادة يدخل في جُبرانها المال، فإذا أخرها بتفريط حتى عاد وقتها، لزمه كفّارة، كالحج[5].

قال ابن بطال : "إذا ثبت أنّ للقضاء وقتًا يؤدى فيه، ويفوت، ثبتت الفدية؛ لأنه يشبه الحج الذي يفوت وقته، فإن حَجَّةَ القضاءِ إذا دخل وقتها، وفاتت، وجب الدم، فكذلك إذا فات الصوم، وجبت الفدية"[6].

---

(١) انظر : تأسيس النظر (ص/١٠٣)، التبصرة (ص/٣٩١)، تخريج الفروع على الأصول (ص/١٧٩).

(٢) الذخيرة (٢/٥٢٥)، المغني (٤/٤٠١).

(٣) بداية المجتهد (١/٥٠٥)، المنهاج القويم (ص/٢٦١).

(٤) بداية المجتهد (١/٥٠٥).

(٥) المنتقى (٢/٧١)، الحاوي (٣/٤٥٢).

(٦) شرح ابن بطال على البخاري (٤/٩٦).

ويمكن مناقشته : بأن الذي يؤخر الحج لا تلزمه كفّارة، فكذا الذي يؤخر القضاء، وإن سُلّم القول بأنه يُعدّ مفرطًا بتأخيره، فإن التفريط لا يلزم فيه الفدية، إذا لا تلازُم بين التفريط والفدية، كما سبق ذكره[١].

د- قياسًا على الحامل والمرضع؛ لأنهما إذا أفطرتا من أجل الغيــر، قضتا وأطعمتا للآية[٢]، فكون الإنسان يؤخر القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني، لم يبرئ ذمته، فكان في حكم الحامل والمرضع، بجامع التأخير، فتلزمه الفدية[٣].

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق، كما هو ظاهر؛ لأن تأخير الحامل والمرضع لعذر، بخلاف الذي يؤخر القضاء بدون عذر.

هـــ-إن هذه عبادة وجبت على البَدَن، تتكرر في وجوبها، ومن شرطها النية، فإذا أخرّها حتى يدخل وقت التي تليها، كان مفرّطًا عاصيًا، كالصلاة[٤].

ونوقش : بأن التفريط لا يلزم منه الفدية، إذ لا تلازم بينهما، كما سبق ذكره، ثم إن الصلاة إذا أخرها إلى وقت الأخرى لا فدية عليه، فكذا الصوم.

الترجيح :

يظهر -والله أعلم- رجحان القول القاضي بعدم وجوب الفدية على من أخر قضاء رمضانَ بغير عذر حتى دخل رمضانٌ آخر[٥]، وذلك لما يلي :

أ- قوة أدلّة هذا القول، لا سيما الدليل الأول، والثالث.

---

(١) في (ص/٢٥٧).

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾. [البقرة- ١٨٤].

(٣) الذخيرة (٢/٥٢٥)، شرح عمدة الفقه، للشنقيطي (ص/٢٩).

(٤) الحاوي (٣/٤٥٢).

(٥) وهنا أشير إلى أنه مع ترجيح القول القاضي بعدم وجوب الفدية، فإن ذلك لا يعني أنه لا مانع من التساهل والتكاسل في تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر، بل أقول : إنه قد أساء في تأخيره القضاء عمدًا بلا عذر، ويأثم بذلك؛ لأنه فرّط مع القدرة، ولم يبادر إلى تبرئة ذمته من الواجب، والمسارعة إلى الطاعة مما أمر الله به، كما في قوله تعالى : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾، وأي طاعة خير وأعظم من أداء ما أوجبه الله وافترضه، ففرقٌ بين إيجاب الفدية، وبين التفريط الذي يترتب عليه الإثم، إذ لا تلازم بين الأمرين، والله أعلم.
انظر : أحكام القرآن، للجصاص (١/٢٠٩-٢١٢)، المحلى (٦/٣٩٤)، فتح القدير (٢/٣٥٥).

ب–ورود مناقشات قوية على أدلة القائلين بوجوب الفدية.

ج– إن الإيجاب حكم تكليفي، لابدّ فيه من توقيف، وتنصيص من الكتاب أو السنة المرفوعة، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يرد الدليل الناقل عنها، ولا دليل هاهنا صراحة حتى يترك به هذا الأصل الشرعي القطعي، فالذمة بريئة من وجوب شيء عليها، حتى يرد دليل الوجوب نصًّا.

يقول الخطابي : "الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشَغلها[1].

وقال ابن عبد البر : "الذمة على البراءة، لا يجب أن يثبت فيها شيء ... إلا بدليل لا مَدْفَع فيه"[2].

ولكن يمكن القول باستحباب الإطعام، خروجًا من الخلاف،ومراعاة لآثار الصحابة الواردة في الإطعام في حق من أخر قضاء رمضان حتى يدخل رمضان آخر، فإنها آثار صحيحة صريحة في المسألة، والعمل بها أولى من إهمالها[3].

---

(١) معالم السنن (١/١٧٣).

(٢) التمهيد (٣/١٧٨).

(٣) فإن مراعاة الخلاف والخروج منه مستحب، كما هو مقرر في القواعد الشرعية.
انظر : القواعد، للمَقَّري (١/٢٣٦)، الموافقات (٤/١٥٠، ٢٠٢)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص/١٣٦)، القواعد الفقهية، للندْوي (ص/٣٢، ٢٢٩، ٢٤٥، ٣٥٣).

المطلب الثالث : سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة -والله أعلم- إلى ما يلي :

١- اختلاف آثار الصحابة والتابعين ﷺ الواردة في المسألة، فبعضهم قال بالإطعام، وبعضهم قال بعدمه، وقول الصحابي لا يكون حجّة على قول صحابي آخر، وإنما يكون حجّة إذا لم يخالفه أحد من نظرائه، كما هو مقرر في الأصول[١].

٢- الخلاف في توقيت القضاء بما بين الرمضانين أو عدمه، فمن قال بالتوقيت، ألزم الفدية، بناء على أنه يعدّ مفرّطًا بتأخير القضاء عن وقته، وهم الجمهور، ومن قال بعدم التوقيت، لم يُلزم الفدية؛ لأنه لا يعدّ مفرّطًا في تأخيره، وهم الحنفية، والظاهرية[٢].

٣- الخلاف في جريان القياس في الكفارات، فمن أجاز القياس فيها، قال : عليه الكفّارة [أي : الفدية]، قياسًا على من أفطر متعمدًا؛ لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم، فالمفرط بالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل، والمؤخر بترك القضاء زمان القضاء، ومن لم يجز القياس في الكفارات، قال : إنما عليه القضاء فقط[٣].

---

(١) تأسيس النظر (ص/١٠٣)، التبصرة (ص/٣٩٠)، تخريج الفروع على الأصول (ص/١٧٩).

(٢) بداية المجتهد (١/٥٠٥).

(٣) بداية المجتهد (١/٥٠٥).

المطلب الرابع : مسائل فقهية على القول بوجوب الفدية بتأخير قضاء رمضان حتى يدخل رمضان آخر

الفقهاء القائلون بوجوب الفدية على من أخّر قضاء رمضان –بدون عذر– حتى يدخل رمضانٌ آخر[1]، فرّعوا على قولهم هذا مسائل فقهية، أردت ذكر ما يهمّ منها فيما يلي :

المسألة الأولى : التفريط الموجب للفدية :

اختلف الفقهاء القائلون بالفدية على من يؤخر قضاء رمضان، في معنى التفريط الموجب للفدية ولهم في ذلك قولان :

القول الأول :

إن المُعتبَر فيه آخر العام، أي : قبل رمضان التالي، كأن يمكنه قضاء ما عليه في شعبان، وذلك بأن صار الباقي من شعبان، بقدر ما عليه من رمضان، وهو صحيح مقيم خال من الأعذار، و لم يقض حتى دخل الآخر، فعندئذ يجب عليه الإطعام.

أما إن اتصل عذره من مبدأ القدر الواجب عليه إلى تمام شعبان، فلا إطعام عليه عندئذ، لعدم التفريط.

ومثاله : لو كان عليه قضاء خمسة أيام، ثم حصل له عذر قبل رمضان التالي بخمسة أيام، واستمر به حتى دخل رمضان، فلا إطعام عليه عندئذ، وإن كان طوال عامه خاليًا من الأعذار.

وإن حصل له العذر في يومين فقط، قبل رمضان التالي، فعليه إطعام عن ثلاثة أيام؛ لأنها أيام التفريط، دون يومَي العذر.

وهكذا لو كان عليه خمسة عشر يومًا، فعندئذ تعتبر الإقامة والصحة في النصف الأخير من شعبان[2].

---

(١) وهم المالكية قولاً واحدًا، والشافعية، والحنابلة في المعتمد عندهم.

(٢) انظر : التاج والإكليل (٢/٤٥٠)، العدوي على الكفاية (١/٣٩٥)، الشرح الصغير (٢/٢٦٨)، الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٣٨)، الزرقاني على خليل (٢/٢١٦).

ورحم الله الإمام الزرقاني، حيث أجمل في بيان ضابط التفريط فقال : "من فرط من شعبان بقدر ما عليه من رمضان، أطعَم، ومن مرض بقدر ما عليه، لا يعدّ مفرطًا، فلا إطعام عليه"[١].

فالمعتبر في التفريط -على هذا القول- إنما يكون بقدر ما عليه من رمضان، لا شعبان كلّه.

وهذا القول هو المذهب عند المالكية[٢]، وهو ظاهر المدونة[٣].

قال الباجي : "هو قول البغداديين من أصحابنا، ويرونه معنى قول ابن القاسم"[٤].

وقال عياض : "واختاره معظم الشيوخ"[٥].

ويظهر -والله أعلم- أنه قول عند الشافعية[٦]، وقول عند الحنابلة[٧].

ووجه هذا القول ما يلي :

أ- قياسًا على من أخر الظهر والعصر إلى قدر خمس ركعات من النهار، ثم أغمي عليه، أو حاضت امرأة، فإنه لا قضاء عليها لذلك، إذ الوقت قائم بعد، فكذلك هذا[٨].

ب-لأنه ليس بمفرط حين فعل ما يجوز له التأخير، بدليل فعل عائشة، حينما كانت تقضي صيامها في شعبان، فلو كان ذلك تفريطًا لما جاز لها التأخير عن أول إمكان القضاء، كما لا يجوز تأخير صوم رمضان عن زمن رمضان[٩].

---

(١) الزرقاني على خليل (٢/٢١٦).

(٢) المنتقى (٢/٧٢)، الذخيرة (٢/٥٢٥)، العدوي على الكفاية (١/٣٩٥)، الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٣٨)، الزرقاني على خليل (٢/٢١٦).

(٣) المدونة (١/٢١٩).

(٤) المنتقى (٢/٧٢).

(٥) إكمال المعلم (٤/١٠١).

(٦) تخريجًا على ما في المجموع (٦/٣٣٥) : "من كان عليه عشرة أيام، فمات ولم يبق من شعبان إلا خمسة أيام، وجب في تركته خمسة عشر مدًا، عشر لأجل الصوم، وخمسة للتأخير؛ لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة".

(٧) تخريجًا على ما قالوه بأن قضاء رمضان على التراخي، وأن من أخر قضاءه بغير عذر، فمات قبل أن يدركه آخر، أطعم عنه لكل يوم مسكينًا، ومن مات بعد أن يدركه رمضان آخر، هل يطعم عنه مسكين واحد، أم اثنين ؟ فيه قولان لهم. انظر : المغني (٤/٤٠١)، الشرح الكبير (٧/٥٠١)، الإنصاف (٧/٥٠١).

(٨) التاج والإكليل (٢/٤٥٠)، المفهم (٣/٢٠٦).

(٩) المنتقى (٢/٧٢).

القول الثاني :

إن المعتبر فيه أول العام، فمن صحّ في شوال فما بعده مدة، يمكنه فيها قضاء ما عليه، فلم يفعل، فقد وجب الإطعام.

بمعنى : أن المعتبر في التفريط أن يدرك زمنًا يسعه قضاء ما عليه؛ بأن يكون فيه خاليًا من الأعذار، في أي وقت من السنة، ولو في شوال- فإن وَسِعَ بعضه، لزمه الإطعام بقدر الأيام التي زال عذره فيها، دون ما سواها.

وعلى هذا : لو كان عليه خمسة أيام مثلاً، وكان في شوال صحيحًا مقيمًا خاليًا من الأعذار، ومع ذلك لم يصُم، ثم مرض واستمر عذره حتى دخل رمضان آخر، يلزمه الإطعام؛ لإدراكه زمنًا يسعه للقضاء[١].

بل قال المالكية في هذه الحالة : يجب أن يوصي بالإطعام، وفي رواية : يستحب[٢]، وهذا القول هو مقابل المشهور عند المالكية[٣].

قال العدوي : إنه قول ضعيف[٤].

ويظهر -والله أعلم- أنه قول عند الشافعية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦].

ويظهر -والله أعلم- رجحان القول بأن المعتبر في التفريط آخر العام، وذلك لما يلي :

أ- إنه مبني على القول بأن قضاء رمضان على التراخي، والقول الآخر مبني على أن القضاء على الفور[٧]، وقد سبق ترجيح القول بأنه على التراخي[٨].

---

(١) المدونة (٢١٩/١)، التفريع (٣١٠/١)، المنتقى (٧٢/٢)، العدوي على الكفاية (٣٩٥/١).

(٢) المنتقى (٧٢/٢). وقد نقل الباجي عن المدَنِيَّة : أن من كان صحيحًا، ففرّط في قضاء رمضان حتى مرض، فذلك الذي عليه الإطعام، ويجب أن يوصي به، وروى ابن نافع عن مالك : في الذي يفرّط حتى يمرض، أحب إليه أن يوصي بالإطعام.

(٣) العدوي على الكفاية (٣٩٥/١)، إكمال المعلم (١٠١/٤).

قال الباجي في المنتقى (٧٢/٢) : "إنه رواية عيسى عن ابن القاسم، كما في المدَنِيَّة".

(٤) العدوي على الكفاية (٣٩٥/١).

(٥) القليوبي على المحلي (٦٨/٢)، تحفة المحتاج مع الشَّرْواني (٤٤٥/٣)، والظاهر أنه المعتمد.

(٦) مطالب أولي النهى (٢١٠/٢)، الفروع (٩٣/٣).

(٧) العدوي على الكفاية (٣٩٥/١).

(٨) في (ص/٢٣٧) مع التعليق.

ب– إنه بناء على القول الآخر قد يُلزم بالإطعام، مع أنه فعل ما يجوز له من التأخير، فلا تفريط في حقه، حتى يُلزم بالإطعام، فهو لا يدري أنه سيَلحقه العذر، ويستمر به حتى دخول رمضان آخر.

ج– أنه قول يتفق مع يسر الشريعة وسماحتها، ودفعها للحرج والمشقة.

هذا، وبناء على القول الأول القاضي بأن المعتبر في التفريط هو آخر العام، ذكر فقهاء المالكية تفريعين مهمين هما(1) :

التفريع الأول :

لو كان عليه قضاء ثلاثين يومًا، ثم صام من أول شعبان، ظانًا كماله، فإذا هو تسعة وعشرون يومًا، هل يجب عليه الإطعام ليوم، أو لا ؟

قالوا : الظاهر أنه لا يجب؛ لأنه لم يفرط في القضاء بشعبان؛ لأنه لم يمكنه قضاء ذلك اليوم بشعبان.

التفريع الثاني :

المعتبر في التفريط الموجب للكفّارة : شعبان العام الأول، أي : شعبان الوالي لعام القضاء خاصة، فإن حصل في آخره عذر بقدر ما عليه، أو اتصل مرضه برمضان الوالي لعام القضاء، وفرّط في العام الثاني حتى دخل رمضان السنة الثالثة، فإنه لا كفّارة عليه عندئذ؛ لأنه لا يتعدّد المُدّ (أي : الكفارة) بتعدّد السنين التي فرّط فيها، وإنما يلزمه مُدّ إذا فرّط في القضاء في شعبان الوالي لعام القضاء فحسب.

المسألة الثانية : حكم الفدية عند حصول التأخير بسبب النسيان أو الجهل :

اتفق الفقهاء القائلون بالفدية بسبب تأخير القضاء على أن هنالك أعذارًا شرعية تكون معتبرة في إسقاط الفدية، إن كانت مستمرة ومتصلة فيمابين الرمضانين، كالسفر، والمرض، والحبل، والإرضاع، والجنون، والإغماء، والإكراه(2).

---

(1) انظر: الفواكه الدواني (٣٦٠/١)، العدوي على الكفاية (٣٩٦/١)، الدسوقي على الشرح الكبير (٥٣٨/١).

(2) الخرشي على خليل (٢٦٣/٢)، العدوي على الكفاية (٣٩٥/١، ٣٩٦)، الزرقاني على خليل (٢١٦/٢)، المجموع (٣٣٤/٦)، مغني المحتاج (٦٤٥/١)، الشّرْواني على التحفة (٤٤٥/٣)، كشاف القناع (٤٠٦/٢).

⇐

ولكن اختلفوا في عذرَي النسيان[١]، والجهل[٢] في حال استمرارهما فيمابين الرمضانين، هل يعتبران في إسقاط الفدية، أم لا ؟

أولاً : التأخير بسبب النسيان :

اختلف الفقهاء فيمن أخّر القضاء حتى دخول رمضان آخر نسيانًا، هل يعدّ مفرّطًا أم لا ؟ ولهم في ذلك قولان :

القول الأول :

إنه عذر غير معتبر، فلا يُعذَر به، بل يعتبر الناسي في حكم المفرّط؛ لأن التفريط يكون حقيقة، أو حكمًا، كناسي القضاء، وبالتالي يلزمه الإطعام
وهو المعتمد لدى المالكية[٣]، وقول عند الشافعية، استظهره الشِّربيني[٤].

وقد نقل الشَّرْواني الشافعي أنه ينبغي أن يقال أن من التأخير بعذر : ما لو نذر صوم شعبان في كل سنة، وفاته شيء من رمضان، ولم يتمكن من قضائه حتى دخل شعبان، فيُعذر في تأخير قضاء رمضان إلى شوال مثلاً؛ لأن صوم شعبان استحق عليه بالنذر قبل استحقاق صومه عن القضاء.

ثم قال الشَّرْواني : "وهو عذر معتبر فيما إذا سبق النذر على الفوات، كما يفيده التعليل، وإلا ففيه توقُّف". الشَّرْواني على التحفة (٣/٤٤٥).

(١) النسيان : زوال المعلومة عن الفكر مع العجز عن تذكرها في الحال، أو هي الغفلة عن معلوم في غير حالة السِّنة، فلا ينافي نفس الوجوب ولا وجوب الأداء.

وقال الراغب : "النسيان ترك الإنسان ضبط ما استُودع إما لضعف قلبه وإما عن غفلة، وإما عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره". والنسيان عند الأطباء : نقصان أو بطلان لقوة الذكاء.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٤٤٩)، التعريفات (ص/٢٤١)، المفردات (ص/٤٩١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص/٦٩٨).

(٢) الجهل : خلوّ النفس من العلم، أو هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، أو هو التقدّم في الأمور المبهمة بغير علم، وقيل : هو ما يتصف به الإنسان من عدم المعرفة، كأن يفعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقادًا صحيحًا أو فاسدًا.

انظر : التعريفات (ص/٨٠)، معجم لغة الفقهاء (ص/١٤٨)، المفردات (ص/١٠٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص/٢٦٠).

(٣) العدوي على الخِرشي (٢/٢٦٣)، الزرقاني على خليل (٢/٢١٦).

(٤) مغني المحتاج (١/٦٤٥).

القول الثاني :

إنه عذر معتبر، فلا يعدّ مفرّطًا بالنسيان، وبالتالي لا يلزمه الإطعام.

وهو قول –مقابل المعتمد– عند المالكية[١]، وقول عند الشافعية[٢].

ويظهر –والله أعلم– أنه المشهور عند الحنابلة، تخريجًا على ما ذكروه فيمن تطيّب، أو لبس ناسيًا في حال إحرامه، حيث لم يلزموه بالفدية[٣]، واعتبروا النسيان عذرًا لإسقاط الفدية، لحديث: « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[٤].

والظاهر –والله أعلم– رجحان القول الأول القاضي بأن النسيان عذر غير معتبر؛ لأن النسيان إنما يُعتبر في إسقاط الإثم، لا الفدية.

ثانيًا : التأخير بسبب الجهل :

اختلف الفقهاء فيمن يؤخّر قضاء رمضان حتى إدراك آخر جهلاً منه بحرمة التأخير[٥]، هل يُعدّ مفرّطًا أم لا ؟ ولهم في ذلك قولان :

القول الأول :

إنه عذر غير معتبر، فلا يعذر بالجهل، بل يعدّ مفرّطًا، فيلزمه الإطعام؛ لأن الناسي إذا كان مفرّطًا، فالجاهل أحرى وأولى منه، إذ لا يكون الجاهل أعذر من الناسي.

وهو قول عند المالكية[٦]، وقول عند الشافعية، استظهره الشّربيني[٧].

---

(١) مواهب الجليل (٢/٢٥٠)، العدوي على الكفاية (١/٣٩٥).

(٢) مغني المحتاج (١/٦٤٥)، نهاية المحتاج مع الشَّبْراملّسي (٣/١٩٦)، القليوبي (٢/٦٩).

قلت : وبعض الشافعية اعتبر النسيان عذرًا معتبرًا، فيما إذا أفطر بعذر، ولكن الظاهر عندهم –والله أعلم– أنه عذر معتبر مطلقًا، سواء أفطر بعذر أو بغيره. انظر : نهاية المحتاج (٣/١٩٦)، الشَّرْواني (٣/٤٤٥).

(٣) المغني (٥/٣٩١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٦٣)، والدارقطني في سننه برقم (٤٩٧)، والحاكم في مستدركه (٢/١٩٨)، وقال : "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٥٦).

(٥) وإن كان مخالطًا للعلماء لخفاء ذلك، أما الجهل بوجوب الفدية للتأخير، والجهل بوجوب القضاء، فلا يُعذر به مطلقًا. انظر : تحفة المحتاج مع الشَّرْواني (٣/٤٤٥).

(٦) العدوي على الكفاية (١/٣٩٦)، الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٣٨)، البنّاني على الزرقاني (٢/٢١٦).

(٧) مغني المحتاج (١/٦٤٥).

القول الثاني :

إنه عذر معتبر كالمرض، والسفر، فلا يلزمه الإطعام؛ لأنه ليس بمفرّط عندئذ، ولأن الكفّارة الكبرى إذا كانت لا تجب بالفطر مع الجهل، فالكفارة الصغرى أحرى وأولى.

وهو المعتمد عند المالكية[(١)]، وقول عند الشافعية[(٢)].

ويظهر -والله أعلم- أنه المذهب عند الحنابلة، تخريجًا على ما ذكروه فيمن تطيّب أو لبس جاهلاً، حيث لم يلزموه بالفدية، للحديث : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ». وقالوا : إن الجاهل والناسي واحد[(٣)].

والظاهر -والله أعلم- رجحان القول الأول القاضي بأن الجهل عذر غير معتبر، فالجهل إنما يُسقط إثم التأخير، لا الفدية.

أما التأخير الحاصل بسبب كون الشخص سفيهًا[(٤)]، فلا يعتبر عذرًا، بل يعدّ تأخير السفيه تفريطًا حقيقيا، فتلزمه الفدية قولاً واحدًا عند المالكية[(٥)].

المسألة الثالثة : تكرار الفدية بتكرار السنين :

اختلف الفقهاء القائلون بالفدية على من أخّر القضاء لأكثر من سنة، هل تلزمه فدية مستقلة عن كلّ سنة يتأخّر، أم تكفيه فدية واحدة عن جميع السنوات؟ ولهم في ذلك قولان :

---

(١) الفواكه الدواني (٣٦٠/١)، العدوي على الكفاية (٣٩٦/١)، الزرقاني على خليل (٢١٦/٢).

(٢) مغني المحتاج (٤٤٥/١)، نهاية المحتاج مع الشَّبْراملّسي (١٩٦/٣)، القليوبي (٦٩/٢).

قلت : وبعض الشافعية اعتبر الجهل عذرًا معتبرًا، فيما إذا أفطر بعذر، ولكن الظاهر -والله أعلم- أنه عذر معتبر مطلقًا، سواء أفطر بعذر أو بغيره. انظر : نهاية المحتاج (١٩٦/٣)، الشَّرْواني (٤٤٥/٣).

(٣) المغني (٣٩١/٥، ٣٩٢).

(٤) السفه : التصرف بما يناقض الحكمة لنقص في العقل، أو هو عبارة عن خِفّة تعتري الإنسان فتبعثه على التصرف في ماله بخلاف مقتضى العقل والشرع مع عدم الاختلال في العقل، ونقيضه الرشد.

والسفيه : هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذّر في مصارفه ويضيعه، ويغفل في أخذه وإعطائه و لم يعرف طريق تجارة، وسمي السفيه بذلك لخفة عقله وسوء تصرفه.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٢١٩)، التعريفات (ص/١١٩)، التوقيف على مهمّات التعاريف (ص/٤٠٨)، التعريفات الفقهية (ص/٣٢٢)، كشف الأسرار، للبخاري (٣٦٩/٤)، البحر الرائق (٩١/٨).

(٥) الزرقاني على خليل (٢١٦/٢).

القول الأول :

تجب لكلّ سنة فدية مستقلّة، فتتكرّر مع تكرّر السنين[(١)].

وهو قول عند المالكية[(٢)]، والوجه الأصحّ عند الشافعية[(٣)].

ووجه هذا القول ما يلي :

أ– لأنه تأخير سنة، فأشبهت السنة الأولى[(٤)].

ب– لأن الحقوق المالية لا تتداخل[(٥)].

وقد اشترط الشافعية لوجوب تكرار الفدية : إمكانية القدرة على الصوم في كلّ سنة، فلا تلزمه لعام عجز فيه عن الصوم لعذر، على الظاهر عندهم[(٦)].

---

(١) وعلى هذا لو كان عليه قضاء عشرة أيام، وأخر القضاء لسنتين، يلزمه إطعام عشرين مسكينًا، وهكذا.

(٢) الرُّهوني على الزرقاني مع حاشية المدني (٢/٣٧٧).

فقد ذكر الرُّهوني المالكي أنه ورد في "نوازل الصيام" من "المعيار" ما نصّه : "وسئل ابن لبابة عن الذي فرط في قضاء رمضان إلى سبع سنين، فأجاب : يغرم لكل يوم فرط فيه في قضائه سبعة أمداد بمدّ النبي ﷺ، مع القضاء، وقد قيل : إنه ليس عليه إلا غرم مدّ لكل يوم، وإن فرّط، والأول : أحبّ إلينا، والذي عليه جماعة الناس". قال الرُّهوني : "وسلمه أبو العباس الونشَرِيسي". الرهوني على الزرقاني (٢/٣٧٧).

قلت : ولكن المذهب والمعتمد لدى المالكية هو القول بعدم التكرار الفدية بتكرر السنين.

(٣) المهذب مع المجموع (٦/٣٣٣، ٣٣٤)، فتح العزيز (٦/٤٦٣).

قلت : الوجهان عند الشافعية إذا لم يُخرج الفدية، أما لو أخرج الفدية وأخّر القضاء حتى دخل آخر، وجبت ثانيًا بلا خلاف عندهم؛ لأن الحدود بعد إقامتها تقتضي التكرار عند الفعل ثانيًا بلا خلاف مع أنها أخفّ من مسألة تأخير القضاء، بدليل أنه يكفي العدد منها حدّ واحد بلا خلاف.

انظر : مغني المحتاج (١/٦٤٥)، القليوبي وعَميرة (٢/٦٩)، الشَّرْواني على التحفة (٣/٤٤٦).

(٤) المهذب مع المجموع (٦/٣٣٣).

(٥) فتح العزيز (٦/٤٦٣).

(٦) وفي قول : يكفي تمكنه في العام الأول، فيتكرر ولو عجز في السنة الثانية وما بعدها.

انظر : القليوبي وعَميرة (٢/٦٨)، نهاية المحتاج مع الشَّبْراملِّسي (٣/١٩٦)، الشَّرْواني على التحفة (٣/٤٤٦).

هذا، وقد نبّه الهيتمي على التفريق بين من أخر القضاء لأكثر من سنة، وبين الشيخ الفاني إذا لم يخرج الفدية أعوامًا، فإنها لا تتكرر في حقه، بخلاف من أخر القضاء؛ لأن المدّ في حق الشيخ الفاني للفوات، وهو لم يتكرر، وفي حق من أخر القضاء للتأخير، وهو غير الفوات[(١)].

القول الثاني :

لا يجب بالتأخير شيء، فلا تتكرر بتكرار السنين، وإنما تكفيه فدية واحدة عن جميع السنوات[(٢)]. وقال به : المالكية في المعتمد عندهم[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وهو وجه عند الشافعية[(٥)].

ووجه هذا القول ما يلي :

أ- لأن القضاء مؤقت بمابين رمضانين، فإذا أخره عن السنة الأولى، فقد أخره عن وقته، فوجبت الكفّارة، وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى، فلم يجب بالتأخير كفّارة[(٦)].

ب- لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب، كما لو أخر الحج الواجب سنين، لم يكن عليه أكثر من فعله، فكذا تأخير القضاء لم يكن عليه أكثر من فدية واحدة[(٧)].

ج- قياسًا على كفّارة الإفساد[(٨)].

د- قياسًا على الحدود، فإنها تتداخل، فكذا الفدية[(٩)].

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٤٤٦).

(٢) وعلى هذا : لو كان عليه قضاء عشرة أيام، وأخر قضاءها لثلاث سنوات، يلزمه إطعام عشرة مساكين فقط.

(٣) الذخيرة (٢/٥٢٥)، زَرُّوق وابن ناجي على الرسالة (١/٣٠٠)، الرُّهوني على الزرقاني (٢/٣٧٧).

(٤) المغني (٤/٤٠١)، الإنصاف (٧/٤٩٩)، المحرر (١/٢٣١).

(٥) الحاوي (٣/٤٥٢)، المهذب مع المجموع (٦/٣٣٣، ٣٣٤)، وهو الوجه الأصح، كما قال الماوردي.

(٦) المهذب (٦/٣٣٣)، فتح العزيز (٦/٤٦٣)، الفروع (٣/٩٣).

(٧) المغني (٤/٤٠١).

(٨) الذخيرة (٢/٥٢٥).

(٩) فتح العزيز (٦/٤٦٣).

والظاهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني القاضي بعدم تكرار الفدية، وذلك لما يلي :

١- إن المعنى الموجب لها، إنما هو خروج الوقت، وهذا متحقق في العام الأول، دون غيره.

٢- هو قول يتفق مع يسر الشريعة وسماحتها، وبعدها عن الحرج والمشقة.

٣- تأييده بالأثر، فقد روي عن ابن جريج أنه قال : قلت لعطاء : مرض رجل في رمضان، ثم صحّ، فلم يقضه حتى مرّ به رمضان ثلاث مرات، وهو صحيح؟ قال : يطعم مرّة واحدة، ثلاثين مسكينًا، ثلاثين مدًّا[١].

كما روي أن رجلاً سأل ابن عمر، فقال له : إني أفطرت رمضان في سفر، فلم أقضه حتى دخل رمضان آخر، فأفطرته في سفري أيضًا، ثم لم أقضهما حتى دخل رمضان ثالث، فأفطرته، فأمره أن يقضي الثلاثة أشهر، ويتصدق عن كلّ يوم بمدّ للشهرين[٢].

المسألة الرابعة : وقت وجوب الفدية وإخراجها :

أما وقت وجوبها : فقد نصّ المالكية والشافعية[٣]، أن وجوبها يحصل بتحقق فوات القضاء حقيقة أو حكمًا، وذلك بأحد أمرين :

أ- إما بدخول رمضان الثاني، فيتحقق الفوات حقيقة.

ب- وإما أن لا يبقى من شعبان ما يفعل فيه ما عليه من القضاء، فيتحقق الفوات حكمًا.

أما وقت إخراجها : فقد اختلف فيه الفقهاء على الأقوال التالية :

القول الأول :

قال المالكية[٤] : هو مخيّر، ولكن يُندب له إخراج الفدية مع كلّ يوم يقضيه، فكلّما أخذ في قضاء يوم، أطعم فيه، كالهدي مع حج القضاء، وهو المختار عندهم.

---

(١) انظر : المصنف (٤/٢٣٨)، برقم (٧٦٣٩).

(٢) لم أقف على تخريجه، ولكن ذكره الرُّهوني في حاشيته على الزرقاني (٢/٣٧٧)، وقال : "رواه أشهب في كتابه، ونقله أبو الحسن في شرح المدونة".

(٣) العدوي على الخِرشي (٢/٢٦٣)، المجموع (٦/٣٣٤)، نهاية المحتاج (٣/١٩٧)، الشَّرْواني (٣/٤٤٦).

(٤) المدونة (١/٢٢٠)، التفريع (١/٣١٠)، الذخيرة (٢/٥٢٥، ٥٢٦)، قوانين الأحكام (ص/١١٨)، التاج والإكليل (٢/٤٥٠)، زَرُّوق وابن ناجي على الرسالة (١/٣٠٠)، الفواكه الدواني (١/٣٦٠)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢/٢٦٩)، الدسوقي (٢/٥٣٨)، البنّاني على الزرقاني على خليل (٢/٢١٦).

⇐

قال ابن حبيب : "هو المستحب"[١].

وله أن يخرج بعد قضاء كلّ يوم، أو بعد تمام جميع أيام القضاء فيخرج جميعها.

قال زرُّوق وابن ناجي : "إنه المشهور"[٢].

وقال أشهب : "يطعم عند تعذر الصوم، وذلك بدخول رمضان الثاني لتحقق سببه"[٣].

فإن أطعم بعد الوجوب بدخول رمضان الثاني، وقبل الشروع في القضاء، فإنه يجزيه، ويكون قد خالف المندوب[٤].

يقول زرُّوق : "ومن قدم الإطعام، أو فرّقه، أو جمعه، أجزأه"[٥].

أما لو أطعم قبل الوجوب، أي : قبل دخول رمضان الثاني، فإنه لا يجزئ، لعدم تحقق سبب الوجوب، والإجزاء إنما يكون بعد الوجوب، فمثلاً : لو كان عليه عشرون يومًا، وعندما بقي لرمضان الثاني عشرة أيام، كفّر عن عشرين يومًا، لم يجزه منها إلا عشرة أيام فقط، فيشترط للإجزاء، تحقق الفوات.

القول الثاني :

قال الحنابلة[٦] : يجوز الإطعام قبل القضاء، ومعه، وبعده، لقول ابن عباس[٧]، والأفضل قبله.

قال المجد : "الأفضل تقديمه عندنا، مسارَعة إلى الخير، وتخلّصًا من آفات التأخير"[٨].

وقد تقدّم بأن المنصوص عن الإمام أحمد لزوم إخراج الكفّارة على الفور.

أما ما ورد في المدونة : "لا تفرق الكفارة الصغرى قبل الشروع في القضاء"، فقد ذكر المالكية أن هذا النهي محمول على الكراهة، أو لا تفرق على جهة الأولوية.

(١) زَرُّوق وابن ناجي على الرسالة (٣٠٠/١)، قوانين الأحكام (ص/١١٨)، الفواكه الدواني (٣٦٠/١).

(٢) زَرُّوق وابن ناجي على الرسالة (٣٠٠/١).

(٣) زَرُّوق وابن ناجي على الرسالة (٣٠٠/١)، الفواكه الدواني (٣٦٠/١).

(٤) هذا المعتمد عند المالكية، ولكنّ ابن أبي زيد القيرواني يستحسن إخراج الكفارة قبل الشروع في القضاء، كما في النوادر والزيادات (٥٣/٢).

(٥) في شرحه على الرسالة (٣٠٠/١).

(٦) الإنصاف (٣٨٤/٧، ٥٠٠)، المبدع (٤٦/٣)، كشاف القناع (٣٣٤/٢).

(٧) وهو : "فإذا قضى أطعم"، رواه سعيد بإسناد جيد، كما قال ابن النجار في معونة أولي النهى (٨٣/٣).

(٨) نقلاً عن الإنصاف (٣٨٤/٧).

وقد تقدّم بأن المنصوص عن الإمام أحمد لزوم إخراج الكفّارة على الفور.

أما الشافعية، فلم أقف لهم على نصّ صريح في المسألة، ولكن الظاهر من عباراهم -والله أعلم- أنها تخرج بعد الوجوب، والأفضل عندهم إخراج فدية كلّ يوم مع قضائه، تخريجًا على قولهم في فدية الحامل والمرضع، كما سبق ذكره، وله أن يخرجها بعد القضاء.

ولكن نصّ الشافعية على أنه إذا أراد تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني، ليؤخر القضاء مع الإمكان، فإن ذلك جائز في الأصحّ، كتعجيل الكفارات قبل الحنث[1] المحرّم، ويحرم عليه تأخير القضاء[2].

وقد أوضح الشَّرْواني المراد بتعجيل الفدية قبل دخول رمضان الثاني، فقال ما نصّه : "لو لم يبق بينه وبين رمضان الثاني، ما يسع قضاء جميع الفوائت، فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه، أم لا حتى يدخل رمضان ؟ فيه وجهان : والمعتمد : لزومها حالاً"[3].

فظهر بهذا -والله أعلم- أن إخراجها في هذه الحالة إنما هو إخراج لها بعد الوجوب، وذلك لتحقق فوات القضاء حكمًا.

المسألة الخامسة : العجز عن الفدية :

اختلف الفقهاء القائلون بالفدية بسبب التأخير، فيما إذا عجز عن الفدية، هل تسقط، أم تبقى في الذمة إلى وقت اليسار ؟ ولهم في ذلك قولان :

القول الأول :

لا تسقط بالعجز، بل تبقى في الذمة حتى وقت اليسار.

وهو قول المالكية[4]، والحنابلة[5].

ويظهر -والله أعلم- أنه قول عند الشافعية، تخريجًا على قولهم في فدية الشيخ الفاني.

---

(١) الحنث في اليمين : نقضها والنكث فيها، أو هو المخالفة بموجَب اليمين بعدم الوفاء بموجَبها.
انظر : التعريفات الفقهية (ص/٢٦٩)، معجم لغة الفقهاء (ص/١٦٦).

(٢) المجموع (٦/٣٣٥)، مغني المحتاج (١/٦٤٦)، القليوبي وعَميرة (٢/٦٩)، البُجَيرِمي على الخطيب (٢/٣٤٨).

(٣) الشَّرْواني على التحفة (٣/٤٤٦).

(٤) المدونة (١/٢٢٠).

(٥) كشاف القناع (٢/٣٨٣)، الإنصاف (٧/٣٨٥).

القول الثاني :

تسقط بالعجز. وهو قول عند الشافعية فيما يظهر تخريجًا على قولهم في فدية الشيخ الفاني.

والراجح -والله أعلم- هو القول بعدم سقوطها بالعجز؛ لأن الفدية أمر مالي، والأمور المالية تتعلّق بالذمة، ولا تسقط بالعجز، ولذا كان عليه أن يوصي بإخراجها، كالدَّين.

المسألة السادسة : تأخير القضاء حتى إدراك الموت :

اختلف الفقهاء القائلون بالفدية بسبب التأخير فيما إذا أخر القضاء مع الإمكان، حتى دخل رمضان آخر، ثم مات قبل أن يقضي، فماذا يترتب عليه في هذه الحالة ؟

ولهم في ذلك قولان :

القول الأول :

تترتب عليه فديتان عن كلّ يوم : فدية لأصل الصوم الذي فاته -ما لم يصم عنه أحد-[1]، وفدية أخرى للتأخير.

وهو الوجه الأصحّ عند الشافعية[2]، ووجه عند الحنابلة، اختاره أبو الخطاب، والسّامُرّي، والمجد[3]، وهو قول الأوزاعي[4]، ويظهر أنه قول المالكية[5].

---

(١) وهو القول الجديد للشافعي، أما إذا صام عنه وليه -كما هو القول القديم- فعندئذ يحصل تدارك أصل الصوم، فيجب مدّ للتأخير فقط؛ لأنه كان واجبًا في حياته. انظر : المجموع (٦/٣٣٥).

(٢) قال الماوردي : "وهو مذهب الشافعي وسائر أصحابه".

وقال النووي : "وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين، واتفق المتأخرون على تصحيحه".

انظر : الحاوي (٣/٤٥٣)، فتح العزيز (٦/٤٦٣)، المجموع (٦/٣٣٥)، مغني المحتاج (١/٦٤٦).

(٣) المستوعِب (١/٤٨٨)، المغني (٤/٤٠١)، المحرر (١/٢٣١)، الإنصاف (٧/٥٠٤)، المحرر (١/٢٣١).

(٤) أحكام القرآن، للجصاص (١/٢١٠)، الاستذكار (١٠/٢٢٧).

(٥) تخريجًا على ما جاء في النوادر والزيادات (٢/٥٤) : "والمرضع إذا أفطرت وأمكنها القضاء ففرّطت حتى دخل رمضان آخر، فلتطعم عن كل يوم مدّين، مدًّا للرضاع، ومدًّا للتفريط". حيث اعتبر مدًّا عن كل سبب، فكذا هنا.

ووجه هذا القول ما يلي :

أ- إن الموت مع التفريط بدون التأخير عن رمضان آخر، يوجب الكفّارة، والتأخير بدون الموت يوجب الكفّارة، فإذا اجتمعا وجبت كفارتان، كما لو فرّط في يومين، يعني : إن التأخير والموت موجبان للفدية عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع، ولا يتداخل السببان لاختلافهما، بخلاف الحدود[١].

ب- ما روي عن ابن عمر مرفوعًا : « من أفطر في رمضان بمرض، ولم يقض حتى مات، أطعم عن كلّ يوم مدين »[٢].

قال الماوردي : "يعني مدًّا للقضاء، ومدًّا للتأخير؛ لأنه إجماع الصحابة"[٣].

فعلى هذا القول : لو كان عليه عشرة أيام -مثلاً- ومات بعد دخول رمضان، يلزمه عشرون مدًّا، عشرة لأصل الصوم، وعشرة للتأخير.

وإن مات لخمس بقين من شعبان ألزمه خمسة عشر مدًّا، عشرة لأصل الصوم، وخمسة للتأخير؛ لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة[٤].

القول الثاني :

عليه فدية واحدة عن كلّ يوم، وهي للفوات فقط، وتسقط فدية التأخير[٥].

---

(١) انظر : فتح العزيز (٦/٤٦٣)، المجموع (٦/٣٣٥)، مغني المحتاج (١/٦٤٦)، المغني (٤/٤٠١).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٢٥٤)، ولفظه : "عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه قال : « يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر »، ثم تعقبه البيهقي بقوله : هذا خطأ من وجهين : أحدهما رفعه، وإنما هو من قول ابن عمر، والآخر قوله : نصف صاع، وإنما قال ابن عمر : مدًّا من حنطة".

(٣) الحاوي (٣/٤٥٣).

(٤) انظر : المجموع (٦/٣٣٥)، مغني المحتاج (١/٦٤٦)، تحفة المحتاج (٣/٤٤٦).

وهذا الحكم فيما لو أخر القضاء سنة واحدة، ثم مات، فإن أخره سنين ومات، فعلى الخلاف السابق في تكرار الفدية بتكرّر السنين، فليُعلم.

قلت : ذكر الشافعية تفريعًا على هذا القول وهو : ما لو أفطر في رمضان -بلا عذر- ثم أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر، فعليه فديتان : فدية للإفطار عدوانًا، وأخرى للتأخير، فإن مات في هذه الحالة، فعليه ثلاث فديات عن كلّ يوم، فإن تكررت السنون، زادت الفديات.

انظر : فتح العزيز (٦/٤٦٣)، المجموع (٦/٣٣٤).

(٥) وقيل : هي للتأخير، وتسقط فدية الفوات، اختاره الشيرازي. انظر : المهذب (٦/٣٣٨).

وهو مقابل الأصحّ عند الشافعية، واختاره ابن سُريج[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

وقال العِمْراني : "هو قول مالك"[٣].

ووجه هذا القول ما يلي :

أ- لأنه بإخراج كفّارة واحدة للفوات زال تفريطه بالتأخير، فلم يجب لأجل التأخير شيء آخر، كما لو مات من غير تفريط[٤].

ب- لأن الصوم قد فات، والفوات يقتضي مدًّا، كالشيخ الهَرِم، فإنه لا تكرار في حقه[٥].

ج- ما روي عن الإمام أحمد أن رجلاً سأله عن امرأة أفطرت في رمضان، ثم أدركها رمضان آخر، ثم ماتت ؟ قال : يطعم عنها، قال له السائل : كم أطعِم ؟ قال : كم أَفطرتْ ؟ قال : ثلاثين يومًا، قال : اجمع ثلاثين مسكينًا، وأطعمهم مرة واحدة، وأشبعهم، قال : ما أطعمهم ؟ قال : خبزًا ولحمًا إن قدرت من أوسط طعامكم[٦].

الترجيح :

يظهر –والله أعلم– رجحان القول الأول القاضي بترتب فديتين، وذلك لما يلي :

أ- إن الفوات والتأخير سببان مختلفان، وكلّ منهما موجب للفدية عند الانفراد، فلا يتداخلان عند الاجتماع.

ب- في إيجاب فدية للتأخير وأخرى للفوات، حَثٌّ وترغيب للمكلّف على المبادرة إلى الإتيان بالقضاء فورًا، وعدم التهاون فيه، فإنه لا يدري متى يأتيه الموت.

---

(١) الحاوي (٣/٤٥٣)، فتح العزيز (٦/٤٦٣)، المجموع (٦/٣٣٥)، مغني المحتاج (١/٦٤٦).

(٢) المغني (٤/٤٠١)، الإنصاف (٧/٥٠٣)، المبدع (٣/٤٧).
قال ابن قدامة : "نص عليه أحمد".

(٣) البيان (٣/٥٤٧).

(٤) المهذب (٦/٣٣٨)، المغني (٤/٤٠١)، الشرح الكبير (٧/٥٠٣)، الممتع شرح المقنع (٢/٢٧٧).

(٥) الحاوي (٣/٤٥٣)، المجموع (٦/٣٣٥)، مغني المحتاج (١/٦٤٦).

(٦) ذُكر هذا الأثر في : المغني (٤/٤٠١)، الشرح الكبير (٧/٥٠٣).

ج- ورود آثار عن التابعين تؤيّد هذا القول، ومنها :

- ما روي عن ابن جريج أنه قال : قلت لعطاء : رجل مرض في رمضان كلّه، ثم صحّ، فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر، فمات فيه أو بعده ؟ قال : « يطعم عنه ستون مسكينًا، ستين مدًّا »[١].
- وروي عن قتادة في رجل مرض رمضان كلّه، ثم صحّ، فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر، فمات فيه أو بعده، قال : « يطعم عنه مكان الأول، كلّ يوم مسكينان »[٢].

المسألة السابعة : حكم الفدية لتأخير صوم النذر :

وصورتها : إذا نذر صوم الدهر مثلاً، ثم وجب عليه صوم، إما قضاء عن رمضان، أو عن كفّارة، فعليه أن يصوم، إما عن القضاء، وإما عن الكفّارة؛ لأنهما وجبا عليه بأصل الشرع، وإن كان بسبب من جهته، فكانا آكد وأقوى من النذر الذي يوجبه على نفسه، فيقدم صوم القضاء، أو الكفّارة، ويؤخر النذر، كما يقدم حَجَّةَ الإسلام على المنذورة[٣].

ولكن لتأخير صوم النذر عن محلّه، وفواته عن وقته، هل يلزمه -عند الفقهاء القائلين بالفدية بسبب التأخير- إطعام أم لا[٤] ؟ فيه خلاف على قولين :

القول الأول :

يلزمه الإطعام عن كلّ يوم، وهو وجه عند الشافعية، ووجه محتمل عند الحنابلة[٥].

---

(١) أخرجه الصنعاني في المصنف (٢٣٨/٤)، برقم (٧٦٤٢).

(٢) أخرجه الصنعاني في المصنف (٢٣٨/٤)، برقم (٧٦٤٣).

(٣) البيان (٥٤٥/٣)، المستوعِب (٤٩٠/١)، المغني (٦٥٩/١٣).

(٤) أما الكفارة لفوات النذر عن وقته، فلا تجب عند الشافعية والحنابلة؛ لأن ترك النذر لعذر لا يوجب كفارة. انظر : البيان (٥٤٥/٣)، المغني (٦٥٩/١٣).

(٥) البيان (٥٤٥/٣)، المستوعِب (٤٩١/١).

ووجهه : أنه كان يقدر على أن يصومه عن النذر، بدليل أن لو صام ذلك اليوم عن نذره أجزأه، فإذا لم يصمه عن النذر، لزمه أن يأتي بفدية عنه؛ لأن تأخيره كان مع القدرة.

وقال العِمراني : "له أن يخرج الفدية في حياته؛ لأنه قد أَيِسَ من القدرة عن الإتيان به، فكان كالشيخ الهِمّ"[(١)].

القول الثاني :

لا يلزمه الإطعام، وهو وجه عند الشافعية، ووجه محتمل عند الحنابلة[(٢)].

ووجهه : لأنه أخّره لعذر، فكان كمن أفطر في رمضان بعذر، ودام عذره حتى مات.

والظاهر –والله أعلم– رجحان القول الأول القاضي بلزوم الفدية في تأخير صوم النذر؛ لأن النذر واجب في الذمة، فإذا عجز عنه بصفة دائمة، لزمته الفدية، لتقوم مقامه، وهنا عجزه دائم، لاستغراق بقية أيامه بالصوم المنذور، فلا يستطيع الإتيان بالنذر الفائت أبدًا، وكونه معذورًا في تفويت النذر، إنما يسقط عنه الكفّارة، لا الفدية.

---

(١) البيان (٥٤٥/٣)، المستوعِب (٤٩٠/١).

(٢) البيان (٥٤٥/٣)، المستوعِب (٤٩٠/١).



الفدية بسبب فوات نفس الصوم

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم المسألة ودليلها.

المطلب الثاني : سبب الخلاف.

المطلب الثالث : مسائل فقهية على القول بالإطعام عن الميت.

المسألة الأولى : حكم الإطعام.

المسألة الثانية : حكم الوصية بالإطعام.

المسألة الثالثة : مَخرَج الإطعام.

المسألة الرابعة : مَن يقوم بالإطعام ؟

المسألة الخامسة : خلاف أئمة الحنفية في وجوب الوصية بالإطعام عن صوم النذر الواجب في ذمة الميت.

المطلب الرابع : مسائل فقهية على القول بالصيام عن الميت.

المسألة الأولى : حكم الصوم.

المسألة الثانية : مَن يصوم عن الميت ؟

المسألة الثالثة : المراد بالولي.

المسألة الرابعة : شَرْط الصوم عن الميت.

المسألة الخامسة : صومُ جماعةٍ في وقت واحد عن شخص واحد.

المسألة السادسة : في حال وقوع الخلاف بين الأقارب في كيفية القضاء.

المسألة السابعة : وجوب قضاء الصوم المنذور إذا ثبت في الذمة.

المسألة الثامنة : إذا لم يصم عن الميت في النذر، هل ينتقل إلى الإطعام ؟

الإنسان يفارق هذه الحياة وقد يكون في ذمّته صوم واجب لم يصمه من رمضان، أو قضائه، أو صوم نذر، أو كفارة[1]، فهل يجزئ –عندئذ– صوم وليّه عنه ؟ أو يترتب عليه بسبب فوات هذا الصوم فدية واجبة تقوم مقام الصوم الفائت، وهل هذا الحكم عام في كل صوام واجب، أم يختلف من صوم لآخر ؟[2]

فإن كان صوم الولي عن الميت مجزئًا، أو ترتب على فوات الصوم فدية، فما هي أحكام هذا الصوم والفدية وتفريعاتهما، هذا ما أردت بيانه في المطالب التالية :

---

(١) نصّ الإمام النووي على أن حكم صوم النذر والكفارة وجميع أنواع الصوم الواجب سواء مع صوم رمضان في حال الفوات. انظر : المجموع (٣٤٢/٦).

(٢) أشير هنا إلى أن خلاف الفقهاء في هذه المسألة –كما سيأتي تفصيله– فيما إذا مات الشخص وفي ذمته صوم واجب، أما مادام حيًا، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا تجزئ عنه الفدية، ولا الصيام، إلا الشيخ الفاني ومَن في حكمه، فإنه يفدي في حياته بالاتفاق، وإلا مَن نذر صوم الدهر، وأفطر متعديًا، فإن لوليّه أن يصوم عنه في حياته في قول عند الشافعية، وفيما عدا هاتين الصورتين لا يجزئ الصوم ولا الفدية في الحياة، باتفاق الفقهاء، بل أجمع العلماء على أنه لا يجزئ صوم أحد عن أحد في حياته، سواء مع القدرة أو العجز التام، وممن نقل الإجماع في ذلك الأئمة : ابن عبد البر، والنووي، وعياض، وابن العربي، وأبي العباس القرطبي.

انظر : الاستذكار (١٦٧/١٠)، المجموع (٣٤٢/٦)، إكمال المعلم (١٠٤/٤)، العارضة (٢٤٠/٣)، المفهم (٢٠٨/٣)، الشّبْراملّسي (١٩٠/١).

المطلب الأول : حكم المسألة ودليلها

فوات الصوم الواجب بالموت، إما أن يكون لعذر، أو لغير عذر، وبناء عليه، يختلف الحكم بحسب كل حالة، وبيانه فيما يلي :

الحالة الأولى : الفوات لعذر

إذا مات الشخص وعليه صوم واجب لم يتمكن منه في حياته، إما لضيق الوقت، أو للعجز عن الصوم، أو لعذر مبيح للفطر استمرّ به حتى موته -وذلك بعد حصول سبب الصوم- كالمرض، والسفر، والإغماء، والحيض، ونحوه.

بمعنى : لم يحصل له وقت يُمكنه فيه الصوم، بأن كان فيه صحيحًا مقيمًا خاليًا من الأعذار، بل بقي معذورًا -مثلاً- من استهلال شوّال حتى أدركه الموت.

وهو ما يعبّر عنه الفقهاء "بالفوات مع عدم الإمكان والقدرة"، أو "الموت قبل إمكان الصيام"، فماذا يترتب عليه في هذه الحالة ؟ فيه خلاف بين الفقهاء على قولين :

القول الأول :

تجب عنه الفدية عن كل يوم.

وهو قول بعض السلف، منهم : ابن عباس في رواية، وعائشة، وطاووس، وقتادة[1].

وهو رواية مرجوحة عند الحنابلة، اختارها ابن تيمية.

وقال أبو الخطاب : "يحتمل أن يجب الصوم عنه، أو التكفير"[2].

---

(١) انظر : معالم السنن (٢٨٠/٣)، المحلى (٤٢٠/٦)، تفسير القرطبي (٢٨٥/٢)، المغني (٣٩٨/٤).

قلت : لفظ أثر طاووس، كما في المصنف، لعبد الرزاق (٢٣٨/٤) : "إذا مرض الرجل في رمضان، فلم يزل مريضًا حتى يموت، أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدًّا من حنطة". وقال قتادة : "يطعم عنه".

ثم ذكر عبد الرزاق عقبه عن ابن التيمي عن أبيه أنه قال : "ذكرت لابن سيرين قول طاووس، فما أعجبه".

وروى عن عبد الرزاق عن قتادة في رجل يفطر أيامًا في سفر، ثم يموت قبل أن يقيم، قال : "يطعم عنه عن كل يوم مسكين". أما نقله عن ابن عباس، فقد ذكره البغوي في شرح السنة (٣٢٧/٦)، ونقله عن عائشة ذكره ابن حزم في المحلى (٤٢٠/٦).

(٢) انظر : الزركشي على الخرقي (٤١/٢)، الإنصاف (٥٠٠/٧)، الفروع (٩٣/٣)، مجموع الفتاوى (٢٦٩/٢٥).

ووجه هذا القول : أنه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه، كالشيخ الفاني إذا ترك الصيام لعجزه عنه(١).

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الشيخ الفاني عامر الذمّة، ومن أهل العبادات، فيجوز ابتداء الوجوب عليه، بخلاف الميت، وإيجاب الإطعام على المريض إذا مات، يؤدّي إلى أن تجب على الميت ابتداء، وذلك غير جائز، بخلاف ما إذا أمكنه الصوم فلم يفعل حتى مات؛ لأن وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة، والشيخ الفاني له ذمّة صحيحة(٢).

القول الثاني :

لا يجب عليه شيء من قضاء أو فدية، فلا تدارك للفائت في حقه.

وقال به : الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، وهو الصحيح عند الحنابلة(٦)، والظاهرية(٧).

قال الخطابي : "اتفق عامّة أهل العلم أنه لا شيء عليه"(٨).

وقال ابن قدامة : "هو قول أكثر أهل العلم"(٩).

---

(١) المجموع (٣٤٣/٦)، الزركشي على الخرقي (٤١/٢)، المغني (٣٩٨/٤).

(٢) المجموع (٣٤٣/٦)، المغني (٣٩٦/٤، ٣٩٨).

(٣) المبسوط (٨٩/٣)، البدائع (١٠٣/٢، ١٠٥)، أحكام القرآن، للجصاص (٢١٠/١).

قلت : لكن الكاساني قال في البدائع (١٠٣/٢) : "إن أوصى بأن يطعم عنه، صحّت وصيته، وإن لم يجب عليه، ويطعم من ثلث ماله؛ لأن صحّة الوصية لا تتوقف على الوجوب، كما لو أوصى بثلث ماله للفقراء، فإنه يصحّ، وإن لم يجب عليه شيء، كذا هذا".

(٤) المنتقى (٧٢/٢)، تفسير القرطبي (٢٨٥/٢).

قلت : ولكن الباجي في المنتقى (٧٢/٢) ذكر أنه يستحب له أن يوصي بالإطعام، ولا يجب عليه ذلك.

(٥) الحاوي (٤٥٢/٣)، المجموع (٣٣٨/٦).

قال النووي في المجموع (٣٣٨/٦) : "لم يجب شيء على ورثته، ولا في تركته، لا صيام ولا إطعام، وهذا لا خلاف فيه عندنا". ولكن الشافعية نصّوا على أن ما فات من رمضان بغير عذر، فإنه يأثم به، ويُتدارك عنه بالفدية في هذه الحالة استثناء.

(٦) الزركشي على الخرقي (٤٠/٢)، الإنصاف (٥٠٠/٧).

قال الزركشي : "هو الصحيح المعروف". وقال المرداوي : "هو المذهب بلاريب، نصّ عليه، وعليه الأصحاب".

(٧) المحلى (٤٢٤/٦).

(٨) معالم السنن (٢٨٠/٣).

(٩) المغني (٣٩٨/٤).

وهو قول بعض السلف، منهم[1] : ابن عباس في رواية، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والزهري.

بل نصّ بعض الفقهاء على أنه لا إثم عليه كذلك في هذه الحالة[2].

واستدلّ أصحاب هذا القول بما يلي :

(١)- ما روي عن أبي مالك الأشجعي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عمّن كان مريضًا في شهر رمضان، ثم مات، فقال عليه الصلاة والسلام : « إن كان مات قبل أن يطيق الصوم، فلا شيء عليه، وإن أطاق الصوم، و لم يصم حتى مات، فليقض عنه »[3].

(٢)- ورود آثار عن الصحابة والتابعين، ومنهم : ابن عباس، والنخعي، والحسن، وعطاء، والزهري، والشعبي، وابن سيرين، قالوا فيها : إن المريض في رمضان إذا لم يزل مريضًا حتى يموت، فإنه لا شيء عليه.

وروي عن عطاء، والثوري نحوه في المسافر إذا مات في سفره ذلك قبل أن يقيم، فإنه لا شيء عليه، ولا يُطعَم عنه[4].

(٣)- حديث أبي هريرة مرفوعًا : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[5].

(٤)- عدم ورود الدليل على وجوب الفدية في هذه الحالة، والأصل براءة الذمة من إيجاب شيء حتى يرد الدليل الناقل عنها[6].

---

(١) معرفة السنن والآثار (٣١١/٦).

(٢) المنهاج مع مغني المحتاج (٦٤٢/١)، شرح المنهج (٣٣٨/٢).

(٣) لم أقف على تخريجه في كتب السنة والآثار، ولكن ذكره الفقهاء في مصنفاتهم، ومنهم : السَّرَخْسي في المبسوط (٨٩/٣)، والكاساني في البدائع (١٠٣/٢).

وقد ورد في نفس معناه حديثًا مرفوعًا ذكره عبد الرزاق في المصنف (٢٣٧/٤)، عن عُبادة بن نُسَيّ ولفظه: « من مرض في رمضان، فلم يزل مريضًا حتى مات، لم يُطعم عنه، وإن صحّ، فلم يصمه حتى مات، أطعم عنه ». قال الكاساني في البدائع (١٠٣/٢) : "المراد منه القضاء بالفدية، لا بالصوم".

(٤) انظر الآثار في : المصنف، للصنعاني (٢٣٧/٤، ٢٤١)، معرفة السنن والآثار (٣١١/٦).

(٥) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨).

قال النووي في المجموع (٣٤٣/٦) : "احتج بهذا الحديث البيهقي وغيره من أصحابنا لمذهبنا".

وانظر : السنن الكبرى (٢٥٣/٤).

(٦) الفروع (٩٣/٣).

(٥)- من المعقول، وذلك من أوجه :

أ- إنه حق الله تعالى، وجب بالشرع، وقد مات من وجب عليه قبل إمكان فعله - دون تقصير منه- فسقط إلى غير بدل، كالحج[١].

ب-إن صوم رمضان لا يجب بتأخيره للعذر شيء -إن كان حيًا- وهو أصل، فلأن لا يجب بتأخير القضاء للعذر حتى الموت شيء، وهو فرع بطريق الأولى، لكن الميت يسقط عنه القضاء والفدية، والحيّ تسقط عنه الفدية دون القضاء، لإمكانه[٢].

ج- إن وجوب الفدية مبني على وجوب القضاء، ووجوب القضاء مبني على تحقّق القدرة عليه، وهنا لم يدرك عدة من أيام أخر، فبالتالي لم يجب القضاء عليه، وبناء عليه، لا تجب الفدية[٣].

د- قياسًا على ما لو تلف المال بعد الحول، وقبل التمكن، فإنه لا ضمان ولا إثم، فكذلك هنا[٤].

هـــ- إن الأثر إنما جاء فيمن مات وعليه صوم، وهذا مات وليس عليه صوم، لقول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٥]، فإذا لم يكن في وسعه الصوم، فإنه لم يكلّف، و لم يخاطب به، فإذا مات و لم يكلّف به، فقد مات وهو بريء الذمة، لا صوم عليه؛ لأن التكليف من شرطه الاستطاعة[٦].

الترجيح :

يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني القاضي بأنه لا شيء عليه من قضاء أو فدية، لقوة أدلته وتأييده بالأثر والنقل، ولورود مناقشة على القول الأول.

---

(١) المهذب (٦/٣٣٧)، تحفة المحتاج (٣/٤٣٥)، الزركشي على الخرقي (٢/٤٠).

(٢) المبسوط (٣/٨٩)، تبيين الحقائق (١/٣٣٤)، نهاية المحتاج (٣/١٨٩)، الممتع (٢/٢٧٦)، المبدع (٣/٤٧).

(٣) المبسوط (٣/٨٩)، البدائع (٢/١٠٣)، تبيين الحقائق (١/٣٣٤)، عمدة الرعاية (١/٢٤٩).

(٤) القليوبي وعَميرة (٢/٦٦).

(٥) سورة البقرة (٢٨٦).

(٦) المحلى (٦/٤٢٤)، شرح عمدة الفقه، للشنقيطي (ص/٣٠).

وهنا تنبيه، وهو : لا يُشكل على القول الثاني القاضي بأنه لا شيء عليه من قضاء أو فدية، حكم الشيخ الفاني ونحوه إذا مات قبل التمكن، فإنه تجب عليه الفدية، وتُخرج من تركته بعد موته؛ لأن فديته واجبة أصالة في ذمته وقت حياته، بخلاف هذه المسألة[١].

الحالة الثانية : الفوات لغير عذر :

إذا مات الشخص وعليه صوم واجب، كان قد تمكّن منه[٢] في حياته بعد حصول سببه، ولكنه فرّط في الإتيان به حتى أدركه الموت.

وهو ما يعبّر عنه الفقهاء بقولهم : "الفوات مع الإمكان، والقدرة على الصوم"، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على أنه لا بدّ من تدارك هذا الصوم بعد الموت، لوجوبه في الذمة حال الحياة[٣]، ولكنهم اختلفوا في كيفيته، هل هو بالفدية، أم بالصوم عن الميت ؟

ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يُطعَم عنه وجوبًا، لكل يوم مسكين، ولا يجزئ الصيام عنه، وذلك في كل صوم واجب فاته، سواء من رمضان، أو قضائه، أو نذر، أو كفارة.

---

(١) الشَّبْراملّسي (١/١٨٩)، الشَّرْواني على التحفة (٣/٤٣٥).

(٢) المراد بالتمكن -كما قال الشافعية- : أن يدرك زمنًا قابلاً للصوم قبل موته، بقدر ما عليه، وليس به نحو مرضٍ أو سفرٍ، ولو قبل رمضان الثاني، وموته أثناء يوم، يمنع تمكنه فيه.

وذهب ابن أبي هريرة من الشافعية إلى عدم لزوم شيء إذا مات قبل رمضان الثاني؛ لأنه قضاء موسّع في وقت محصور، ومات قبله، فلا شيء عليه، كمن مات أثناء وقت الصلاة، فإنه لا إثم عليه، ولكن خالفه سائر الشافعية. انظر : القليوبي وعَميرة (٢/٦٦)، الشَّرْواني على التحفة (٣/٤٤٥).

(٣) فتح العزيز (٦/٤٥٦)، القليوبي وعَميرة (٢/٦٦).

قلت : نصّ بعض الشافعية على أن وجوب التدارك في صوم رمضان الفائت، سواء بالإطعام أو الصيام، إنما يكون في صور ثلاث وهي : ما إذا فاته الصوم بغير عذر، وتمكن من القضاء، أو فاته الصوم بغير عذر و لم يتمكن من القضاء، أو إذا فاته الصوم بعذر، وكان قد تمكن من القضاء، ولا يجب التدارك في صورة واحدة، وهي : ما إذا فاته الصوم بعذر، و لم يتمكن من القضاء، كما سبق حكمه في الحالة الأولى.

انظر : مغني المحتاج (١/٦٤٢)، القليوبي وعَميرة (٢/٦٦)، الباجوري على ابن قاسم (٢/٢٩٨).

وبه قال : الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في الصحيح عندهم[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

كما قال به بعض السلف، منهم[٥] : ابن عمر، وابن عباس في رواية، وعائشة، والحسن ابن حَيّ، وابن عُلَيّة، والثوري، والحسن في رواية، والأوزاعي.

وقال القاضي عِياض : "إنه قول جمهور الفقهاء"[٦].

---

(١) المبسوط (٨٩/٣)، البدائع (١٠٣/٢)، الهداية مع الفتح (٣٥٢/٢)، أحكام القرآن، للجصاص (٢١٠/١).

قلت : نسب ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (٥٠٥/١) إلى الإمام أبي حنيفة القول بالصوم عن الميت، فإن لم يستطع أطعم عنه، ولكني لم أقف عليه –حسب علمي– في مصادر الحنفية.

كما أشير هنا إلى أن الحنفية نصّوا كما في رد المحتار (٤٢٥/٢) : على أنه يجوز أن يصوم الحي، ويجعل ثوابه للميت، ففرّقوا بين مسألة الصيام نيابة عن الميت، وإهداء ثواب الصوم للميت، فليتأمل.

(٢) المدونة (٢١٢/١)، المنتقى (٦٣/٢)، الذخيرة (٥٢٤/٢)، عيون المجالس (٦٥٠/٢)، بداية المجتهد (٥١٤/١).

قلت : نقل ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٨/١٠) : عن الإمام مالك الإجماع على عدم إجزاء الصوم عن الميت، وأن الواجب هو الإطعام عنه.

وقال ابن عبد البر في الكافي (ص/١٢٢): "ولا يصوم في نذر ولا في غيره، سواء كان ولي الميت أو لم يكن".

(٣) الحاوي (٤٥٢/٣)، فتح العزيز (٤٥٦/٦).

قال النووي في المجموع (٣٣٨/٦) : "هو الأشهر والأصح، كما عندي الشيرازي، وهو المنصوص في الجديد، وقال القاضي أبو الطيب : هو المنصوص للشافعي في كتبه الجديدة، وأكثر القديمة، وقال الماوردي : هو مذهب الشافعي في القديم والجديد".

وقال الشيرازي في المهذب (٣٣٧/٦) : "هو المنصوص في الأم، وهو الصحيح". وقال العمراني في البيان (٣/ ٥٤٦) : "هو الصحيح". وقال القفال الشاشي في حلية العلماء (١٧٥/٣) : "هو الأصح".

(٤) المستوعِب (٤٩٣/١)، الإنصاف (٥٠٦/٧). واختاره السامُرِّي وابن عقيل.

(٥) مختصر اختلاف العلماء (٤٦/٢)، أحكام القرآن، للجصاص (٢١٠/١)، المحلى (٤٢٢/٦)، معرفة السنن والآثار (٣١١/٦)، عارضة الأحوذي (٢٤٠/٣)، إكمال المعلم (١٠٤/٤)، المجموع (٣٤٣/٦)، المغني (٤/ ٣٩٨)، تفسير القرطبي (٢٨٥/٢).

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٨/١٠) : "إن قول الأوزاعي هو أنه يجعل وليه مكان الصوم صدقة، فإن لم يستطع صام عنه، وهو قول سعيد ابن المسيب".

(٦) إكمال المعلم (١٠٤/٤).

القول الثاني :

يجوز أن يُصام عنه، وذلك في كل صوم واجب فاته، سواء من رمضان، أو قضائه، أو نذر، أو كفارة.

وبه قال : الشافعية في قول(١)، والحنابلة في رواية(٢)، والظاهرية(٣)، ويظهر أنه اختيار ابن عبد البر من المالكية(٤).

---

(١) فتح العزيز (٤٥٦/٦)، المجموع (٣٣٨/٦، ٣٣٩)، الباجوري (٢٩٩/١).
قال النووي في المجموع (٣٣٨/٦) : "هو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث، وهو المختار". وقال الشربيني كما في البُجَيرمي على الخطيب (٣٤٣/٢) : "هو الأظهر، المفتى به".
وقال الرملي في نهاية المحتاج (١٩٠/٣) : "نصّ البندنيجي أن الشافعي نصّ عليه في الأمالي، وقال السبكي : يتعيّن أن يكون هو المختار، والمفتى به".
وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤٥٧/٤) : "والأحاديث المرفوعة في الصيام عن الميت، أصحّ إسنادًا، وأشهر رجالاً، وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله". وقال أيضًا : "وهذه المسألة ثابتة، لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها". ثم ساق بسنده إلى الشافعي قوله : "كل ما قلت وصحّ عن النبي ﷺ خلافه، فخذوا بالحديث، ولا تقلّدوني".
قلت : قد بالغ الإمام النووي في تقوية هذا القول، فقال في المجموع (٣٤٠/٦) : "الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت، للأحاديث الصحيحة، ولا معارض لها، ويتعيّن أن يكون هذا مذهب الشافعي؛ لأنه قال : "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، واتركوا قولي المخالف له". وقد صحّت في المسألة أحاديث، والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه، ولو وقف على جميع طرقه، وعلى حديث بريدة، وعائشة، لم يخالف ذلك، فالأحاديث صحيحة صريحة، فيتعيّن العمل بها لعدم المعارض لها". وقال في الروضة (٢٦٥/٢) : "ليس للجديد حجّة من السنة، والخبر الوارد بالإطعام ضعيف، فيتعيّن العمل بالقديم".
ولكن الماوردي في الحاوي (٤٥٢/٣) ضعّف أن يكون صوم الولي عن الميت مذهبًا للشافعي مطلقًا، فقال : "مذهب الشافعي في القديم والجديد أنه يطعم عنه، ولا يصام عنه، وحكى بعض أصحابنا عن القديم أنه يصوم عنه وليه؛ لأنه قال فيه : قد روي في ذلك خبر، فإن صحّ قلت به، فجعله قولاً ثانيًا، وأنكر سائر أصحابنا أن يكون صوم الولي عنه مذهبًا للشافعي".
والذي يظهر –والله أعلم– من مصادر الشافعية أن إجزاء صوم الولي عن الميت هو القول القديم للشافعي، وهو المختار والمعتمد عندهم. انظر : فتح العزيز (٤٥٦/٦)، المجموع (٣٣٨/٦).

(٢) الإنصاف (٥٠١/٧، ٥٠٢)، الفروع (٩٦/٣)، مجموع الفتاوى (٢٦٩/٢٥).
قلت : يظهر أنه اختيار أبي الخطاب، وابن تيمية.

(٣) المحلى (٤١٢/٦).

(٤) الاستذكار (١٧٣/١٠).

وقال ابن حجر : "إنه قول أصحاب الحديث"(١).

وقال به من السلف(٢) : حماد، وطاووس، والزهري، وقتادة، وأبو ثور، والحسن في رواية عنهما، والثوري.

القول الثالث :

يطعم عنه وجوبًا، لكل يوم مسكين، وذلك في كل صوم واجب غير النذر، أما النذر فيصام عنه استحبابًا. وبه قال الحنابلة في المعتمد عندهم(٣).

كما قال به من السلف(٤) : ابن عباس في رواية، والليث، وابن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور في رواية، وأبو داود. ويظهر أنه اختيار القرطبي من المالكية(٥).

---

(١) فتح الباري (١٩٣/٤).

(٢) الاستذكار (١٦٩/١٠)، ابن بطال على البخاري (١٠٠/٤)، المحلى (٤١٣/٦، ٤٢٢)، السنن الكبرى، للبيهقي (٢٥٧/٤)، فتح العزيز (٤٥٧/٦)، المغني (٣٩٨/٤)، المجموع (٣٤٣/٦)، تهذيب ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٢٨١/٣)، عمدة القاري (٥٩/١١).

(٣) المغني (٣٩٨/٤، ٣٩٩)، المبدع (٤٧/٣)، الإنصاف (٥٠١/٧، ٥٠٦)، معونة أولي النهى (٨٤/٣، ٨٩).
قلت : انتصر الإمام ابن القيم في تهذيبه على مختصر أبي داود (٢٨١/٣) لهذا القول بقوة، حيث قال : "هو مذهب أحمد المنصوص عنه، وهو أعدل الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة، وبه يزول الإشكال، وهو مقتضى الدليل والقياس".
هذا، وقد نصّ الحنابلة -كما هو المذهب عندهم- على عدم صحّة الصوم عن الميت في غير النذر، فقد قال السامُرّي: "ولا يصحّ أن يصام عنه قضاء رمضان، سواء أخره لعذر، أو لغير عذر". بل نصّوا على أنه لا يجزئ صوم كفارة عن ميت، وإن أوصى به، بل يطعم عنه، ومثله صوم متعة؛ لأن هذا الصوم وجب بأصل الشرع كقضاء رمضان، ولأن صوم الكفارة يجب على طريق العقوبة لارتكاب مأثم، فهي كالحدود لا تقبل النيابة".
وقال الرُّحَيباني : "لو أوصى بدراهم لمن يصلي أو يصوم عنه، تُصُدِّق بها عنه، ولا يجب على فقير تَناولَ منها، صوم، ولا صلاة، في مقابلة تناوله ذلك". انظر : المستوعِب (٤٨٨/١)، الفروع (٩٧/٣)، المبدع (٤٧/٣)، معونة أولي النهى (٨٩/٣، ٩٠)، مطالب أولي النهى (٢١٠/٢)، الروض المربع مع حاشيته (٤٤٠/٣).

(٤) انظر : سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الكفارة، رقم الحديث (٧١٨)، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، رقم الحديث (٢٤٠٠)، الاستذكار (١٦٩/١٠)، إكمال المعلم (١٠٤/٤)، ابن بطال على البخاري (١٠٠/٤)، عارضة الأحوذي (٢٤٠/٣)، تفسير القرطبي (٢٨٥/٢)، المحلى (٤١٣/٦)، المجموع (٣٤٣/٦)، المغني (٣٩٩/٤).

(٥) تفسير القرطبي (٢٨٥/٢).

أدلة الأقوال ومناقشتها

استدل القائلون بوجوب الإطعام عن الصوم الواجب في ذمّة الميت، وعدم إجزاء الصيام عنه بجملة من الأدلة النقلية والعقلية، منها ما يلي :

(١)– ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « من مات وعليه صيام شهر، فليُطعِم عنه مكان كل يوم مسكينًا »[1]. وهو ظاهر الدلالة على المراد، حيث أسقط القضاء وأمر بالإطعام.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، من طريق أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر، في كتاب الصوم، باب ما جاء في الكفارة، برقم (٧١٨)، وقال الترمذي : " لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله، وأشعث هو ابن سوار، ومحمد عندي هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى".

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٣/٣)، برقم (٢٠٥٦)، وقال : "إن صحّ الخبر فإن في القلب من أشعث ابن سوار لسوء حفظه، ومحمد –عندي– هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة".

وأخرجه ابن ماجه في سننه في الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، برقم (١٧٥٧).

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٦٤/٢) : "وضعفه عبد الحق في أحكامه بأشعث وابن أبي ليلى، وقال الدارقطني في علله : المحفوظ موقوف".

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٣٨٧/٥) : "محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف، مضطرب الحديث".

وقال النووي في المجموع (٣٤١/٦) : "اتفقوا على تضعيف محمد بن أبي ليلى، وأنه لا يحتج بروايته، وإن كان إمامًا في الفقه". وقال أيضًا في شرح مسلم (٢٥/٨) : "الحديث ليس بثابت".

وقال المجد في المنتقى كما في نيل الأوطار (٣١٣/٥) : "إسناده ضعيف".

كما أخرج الحديثَ البيهقيُّ في الكبرى (٢٥٤/٤) مرفوعًا من طريق الترمذي، و لم يعقب عليه، ومن طريق شَريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، قال : "في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه، قال يُطعم عنه لكل يوم نصف صاع من برّ".

وقال البيهقي : "هذا خطأ من وجهين : أحدهما : رفعه، وإنما هو من قول ابن عمر، والآخر قوله : نصف صاع، وإنما قال ابن عمر : مدًّا من حنطة".

وأخرجه البيهقي أيضًا في معرفة السنن والآثار (٣١١/٦)، وقال : "لا يصح، ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم، وإنما رواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر من قوله.

⇐

ثم أخرجه عن عبيد الله بن الأخنس عن نافع عن ابن عمر قال : "من مات وعليه صيام رمضان، فليطعم عنه مكان كل يوم مدًّا من حنطة".

وقد ناقش ابن التركمانيُّ البيهقيَّ، فقال في الجوهر النقي (٤/٢٥٤) : "فهم البيهقي أن محمدًا الذي روى عنه أشعث هذا الحديث هو ابن أبي ليلى، وكذا صرح الترمذي به، وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه بسند صحيح عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، فإن صحّ هذا، فقد تابع ابنُ سيرين ابنَ أبي ليلى على رفعه، فلقائل أن يمنع الوقف".

كما ناقش العثمانيُّ البيهقيَّ، فقال في أحكام القرآن (١/٢٢٤) : "ابن أبي ليلى حَسَن الحديث، كما مرّ غير مرة، وقد زاد الرفع، وهي زيادة تُقبل من الثقة، فلا بد من ترجيح الرفع، وأيضًا، فإن رواية « نصف صاع » أولى من رواية « المد »، اعتبارًا بطعام المسكين في كفارة اليمين، حيث يكون بنصف صاع، فكذا هنا، وبالتالي تُرجح رواية ابن أبي ليلى على رواية غيره".

قلت : وقد أخرج هذا الحديث ابن ماجه مرفوعًا من طريق عَبْثر عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر، وإسناد هذا الطريق حسن، كما قاله القرطبي، ونقله عنه العيني في العمدة (١١/٥٩).

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٥/٥٩٠) : "إسناده صحيح".

وقال الكشميري كما في معارف السنن (٥/٥٩٠) : "هذا إسناد صحيح ليس فيه ابن أبي ليلى، إلا أن الحافظ قال في التلخيص (٢/٢٢١) : هو وهم منه، أو من شيخه يريد أن الصحيح محمد بن عبد الرحمن، بدل محمد بن سيرين، بدليل ذكر البيهقي في الكبرى (٤/٢٥٤)، في موضعين : ابن أبي ليلى، لكن العيني في العمدة (١١/٦٠) يقول : "إن ابن سيرين قد تابع ابن أبي ليلى على رفعه، فلقائل أن يمنع الوقف، فكأنه لا يساير من قال بالوهم، بل يجعله متابعًا لابن أبي ليلى".

قال البَنُوري في المعارف (٥/٢٩٠) : "ولا ريب أنه لم يقم دليل حازم على كون محمد هو ابن أبي ليلى، وأن محمد بن سيرين وهم، ومنشأ الالتباس أنه لما كان يرويه عن نافع محمد بن أبي ليلى أيضًا، وكان أشهر، فلما رأوا محمدًا غير منسوب، زعموا أنه ابن أبي ليلى".

والعيني قوّى رواية الترمذي قائلاً : "إن الأشعث هو ابن سوار الكندي الكوفي، نصّ عليه المزّي، وثّقه يحيى في رواية، وروى له مسلم في المتابعات، والأربعة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال عنه العجلي : كان فقيهًا صاحب سنة، صدوقًا، جائز الحديث، روى له الأربعة، فمثل هؤلاء إذا رفعوا الحديث لا يُنكر عليهم؛ لأن معهم زيادة علم، مع أن القرطبي حسن إسناده.

وأما قول البيهقي : هذا خطأ، فمجرد دعوى من غير بيان وجه ذلك، على أن ابن سيرين قد تابع ابن أبي ليلى على رفعه، فلقائل أن يمنع الوقف". العمدة (١١/٥٩)، وانظر : تهذيب التهذيب (١/٣٠٨).

وأيضًا صحح رواية الترمذي المرفوعة ابن العربي في العارضة (٣/٢٤٢).

فالخلاصة في هذا الحديث، فيما يظهر –والله أعلم– أن رواية الترمذي لا تصحّ مرفوعة، وإنما موقوفة، أما رواية ابن ماجه فهي حسنة، كما قاله العيني نقلاً عن أبي العباس القرطبي، ولم يعقب على كلامه أحد، مما يدل على صحته، كما أشار ابن التركماني إلى صحتها أيضًا.

⇐

(٢)– ما جاء في الأثر مرفوعًا وموقوفًا : « لا يصلّي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يُطعَم عنه مكان كل يوم مدٌّ من حنطة »[1].

وإن سُلِّم بأن المرفوع لا يصح مطلقًا، فإن الموقوف على ابن عمر صحيح، كما صرح به الترمذي والبيهقي والدارقطني، والآثار الموقوفة في أمر غير معقول المعنى في حكم المرفوع وقوته، على أن الشيخ البَنُوري قال في معارف السنن (٢٩٢/٥) : "وصحة موقوفه، قرينة صحة مرفوعه، وإن كان في الرفع كلام لهم، على دأبهم الخاص".

قلت : وقد أخرج الجصاص بسنده في أحكام القرآن (١٧٨/١) عن ابن عمر مرفوعًا رواية لفظها : "من مات وعليه رمضان، فلم يقضه، فليُطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع لمسكين".

أما سبب هذا الحديث فقد ذكره الحسيني في البيان والتعريف (ص/٢٠٨) حيث قال : "الحديث أخرجه القزويني عن ابن عمر، وسببه أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان، فقال : « يطعم عنه لكل مسكين »".

(١) رواه النسائي في الكبرى (١٧٥/٢)، في كتاب الصوم، موقوفًا على ابن عباس، وصحح وقفه على ابن عباس كل من : الحافظ ابن حجر وابن التركماني والعيني، وذكره البيهقي في سننه تعليقًا، وابن عبد البر بسنده موقوفًا، وكذا الطحاوي بسنده موقوفًا.

وقال السَّرَخْسي في المبسوط (٨٩/٣): "إنه ثبت موقوفًا على ابن عمر ومرفوعًا". وذكره الكاساني مرفوعًا.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٦٣/٢) : "غريب مرفوعًا، وروي موقوفًا على ابن عباس وابن عمر".

وقال ابن حجر في التلخيص (٢٢١/٢) : "لم أجده مرفوعًا".

ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الوصايا موقوفًا على ابن عمر ولفظه : « لا يصلين أحد عن أحد، ولا يصومن أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه، أو أهديت ». انظر : نصب الراية (٤٦٣/٢).

قال العثماني في إعلاء السنن (١٣٨/٩) : "رجاله رجال الصحيح، إلا عبد الله بن عمر (غير الصحابي) فإنه من رجال مسلم والأربعة، وهو مختلف فيه".

وجاء في لفظ آخر عن ابن عمر، رواه أبو بكر بن الجهم في كتابه، ونصه : « لا يصومن أحد عن أحد، ولا يحجّن أحد عن أحد، ولو كنت أنا لتصدقت وأعتقت، وأهديت ». انظر : نصب الراية (٤٦٣/٢).

وروى مالك في موطئه عن ابن عمر بلاغًا ولفظه : « لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلّي أحد عن أحد ».

وروي عن إبراهيم النخعي نحوه، ذكره القاضي أبو يوسف في الآثار (ص/١٧٥).

قال الأرناووط : "إسناد ابن عباس صحيح"، كما في شرح مشكل الآثار (١٧٧/٦).

قلت : هذا الأثر لم يثبت مرفوعًا، وإنما ثبت موقوفًا على ابن عمر وابن عباس، وله حكم المرفوع؛ لأنه أمر غير معقول المعنى، والآثار الموقوفة في أمر غير معقول المعنى في حكم المرفوع وقوته.

وانظر لما سبق أيضًا : الاستذكار (١٦٨/١٠)، السنن الكبرى، للبيهقي (٢٥٧/٤) مع الجوهر النقي، المفهم (٢٠٩/٣)، البدائع (٩٦/٥)، نصب الراية (٤٦٣/٢)، التلخيص الحبير (٢٢١/٢)، الدراية (٢٨٣/١)، عمدة القاري (٦٣/١١).

(٣)– ورود آثار عن بعض الصحابة، ومنهم : عمر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، قالوا فيها بالإطعام عن الميت، وعدم إجزاء الصيام عنه، بل إن الماوردي قال : "إنه لا مخالف لهم"[١]، فكأنه يرى أن المسألة فيها إجماع الصحابة.

ومن تلك الآثار ما يلي :

أ– عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الرجل يموت، وعليه صوم رمضان، يقول : « لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينًا ».

وعنه في لفظ: « من أفطر في رمضان أيامًا، وهو مريض، ثم مات قبل أن يقضي، فليُطعِم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكينًا، مدًّا من حنطة »[٢].

ب– ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان، وعليه نذر صيام شهر آخر، قال : « يُطعَم عنه ستون مسكينًا »[٣].

وروي عنه في الرجل المريض في رمضان، فلا يزال مريضًا حتى يموت، قال : « ليس عليه شيء، فإن صحّ فلم يصم حتى مات، أُطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة »[٤].

وعنه : أن رجلاً قال لأخيه عند موته : إن عليّ رمضانين لم أصمهما، فسأل أخوه ابن عمر، فقال : « بَدَنَتان مُقَلَّدتان »، ثم سأل ابن عباس، فقال :

---

(١) الحاوي (٣/٤٥٣).

(٢) أخرجهما البيهقي في الكبرى (٤/٢٥٤)، وعنه روايات أخرى في نفس المعنى رواها البيهقي في المعرفة (٦/٣١١)، وعبد الرزاق في المصنف، كما في نصب الراية (٢/٤٦٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٤٠)، والبيهقي في الكبرى من طريق أحمد بن منصور عن عبد الرزاق (٤/٢٥٤)، وقال البيهقي : "كذا رواه ابن ثوبان عنه في الصيامين جميعًا".

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/١٧٨)، وقال محققه الأرناووط : "إسناده صحيح على شرط الشيخين". وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/١٧٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٣٧)، وابن حزم في المحلى (٦/٤٢١)، وقال : "طرقه صحيحة".

قلت : روي نحو قول ابن عباس هذا عن بعض التابعين ومنهم : إبراهيم، والحسن، وعطاء، والزهري، وقتادة، ذكرها الصنعاني في المصنف (٤/٢٣٧، ٢٤٠)، وبعضها ابن حزم في المحلى (٦/٤٢١).

« يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما شأن البُدْن وشأن الصوم، أطْعِم عن أخيك ستين مسكينًا »[(١)].

ج- ما روي عن عمر أنه قال : « إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان آخر، أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من برّ »[(٢)].

د- ما روي عن عائشة أنها سألتها عَمْرة بنت عبد الرحمن : إن أمي توفيت وعليها رمضان، أيصلح أن أقضي عنها فقالت عائشة : « لا، ولكن تصدّقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك عنها »[(٣)].

وفي رواية أخرى عنها : أنها سئلت عن مولاة لابن أبي عُصَيفير ماتت وعليها صوم شهر، فقالت عائشة : « أطعموا عنها »[(٤)].

وفي رواية قالت : « لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم »[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى (٤٢٠/٦)، والجصاص في أحكام القرآن (٢١١/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٧/٤)، وفيه : رجعوا إلى ابن عمر، فأخبروه بقول ابن عباس، فقال : « صَدَق، كذلك فاصنعوا ».
قلت : رضي الله عن ابن عمر وعن جميع صحابة رسول الله ﷺ وأرضاهم، ما أسرع رجوعهم للحق عند ظهوره لهم، وما أشد احترامهم وتقديرهم فيمابينهم، وهكذا ينبغي أن يكون شأن المسلم –خاصة أهل العلم– اقتداء بسلفنا الصالح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٩/٤)، وابن حزم في المحلى (٤٢٠/٦).

(٣) أخرجه الطحاوي بسنده في شرح المشكل (١٧٨/٦)، وقال محققه الأرناووط : "إسناده صحيح على شرط البخاري". ونقله ابن التركماني عن الطحاوي، وصحح إسناده، كما في الجوهر النقي (٢٥٧/٤)، كما صحح العيني إسناده في العمدة (٦٠/١١). وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٥٧/٤)، وابن حزم في المحلى (٤١٥/٦). وروى الأثرم في سننه عن عائشة نحو هذا، كما قال الزركشي في شرحه على الخرقي (٤١/٢).
وروى سعيد بن منصور في سننه بإسناد جيد عن عائشة نحو هذا، كما قال ابن النجار الفتوحي في المعونة (٨٤/٣)، وابن مفلح في الفروع (٩٤/٣).

(٤) أخرجه الطحاوي بسنده في شرح المشكل (١٧٨/٦).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٥٧/٤)، وقال فيه نظر. وقال ابن حجر في الفتح (١٩٤/٤) : "هذا الأثر ضعيف جدًا". وضعفه النووي في المجموع (٣٤١/٦).

ووجه الدلالة من هذه الآثار : هي ظاهرة الدلالة على المراد، بل هي في حكم المرفوع؛ لأنها في أمر لا مجال فيه للاجتهاد، فالظاهر من حال الصحابة أنهم لم يقولوا بذلك إلا توقيفًا[(١)].

ورحم الله الإمام الطحاوي، فقد ذكر وجهًا آخر في الدلالة من هذه الآثار، حيث قال : "إن ابن عباس وعائشة إنما تركا القول بالحديث المرفوع الذي روياه عن النبي ﷺ في الصيام عن الميت، وقالا بضده، وهما المأمونان على ما رويا، العدلان فيما قالا، فعقلنا بذلك أنهما لم يتركا ما قد سمعاه من النبي ﷺ في ذلك، إلا إلى ما هو أولى مما قد سمعاه من النبي ﷺ، والذي روي عنهما مما يخالف ذلك، ولا يجوز أن يكون ذلك منهما –رضي الله عنهما– إلا بعد ثبوت نسخ ما سمعاه من النبي ﷺ فيه، ولولا ذلك لسقط عدلهما، وكان في سقوط عدلهما سقوط روايتهما، وحاش لله عز وجل أن يكونا كذلك، ولكنهما على عدلهما، وعلى أنهما لم يتركا ما سمعاه من النبي ﷺ، إلا إلى ما سمعاه منه ﷺ مما قاله بعده، كما قال ابن سيرين في مُتعة الحج : هم –يعني أصحاب النبي ﷺ– حضروها، وهم نهوا عنها، فما في مذهبهم ما يُتهم، ولا في رأيهم ما يستقصر"[(٢)].

(٤)– قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[(٣)].

والدلالة منها على أوجه :

أ– إن الإطعام هو بدل الصيام في نظر الشارع عند العجز، إما في الحياة، كما هو

---

(١) انظر ما سبق في (ص/١٠٩).

(٢) شرح مشكل الآثار (٦/١٧٦–١٨١)، بتصرف، ونحوه في ابن بطال على البخاري (٤/١٠٠).

قلت : النسخ بمخالفة الراوي لما رواه قاعدة من قواعد النسخ تفرد بها الحنفية دون الجمهور، ولمعرفة تفاصيلها.

انظر : أصول السَّرَخْسي (٢/٥)، كشف الأسرار، للبخاري (٣/١٣٢)، التبصرة (ص/٣٤٣)، الإحكام، للآمدي (٢/١١٥).

(٣) سورة البقرة (١٨٤).

عبارة النص، أو بالموت، كما هو إشارة النص[1]، وربما يكون في الموت بدلالة النص، حيث إن العجز أقوى، فتكون دلالة الآية في الموتى من باب الأولى[2].

قال ابن القصّار المالكي مستدلاً بالآية الكريمة : "ولما لم يجز الصيام عن الشيخ الكبير في حياته، كان بعد الموت أولى أن لا يجوز"[3].

ب- إن الثابت عن ابن عباس أن الآية محكمة في حق الشيخ الفاني، فعليه الفدية، ولو كانت النيابة جائزة، لما كان القول بوجوب الفدية عليه، مما يدل على أن الإطعام هو خَلَف عن الصوم في الشرع، وأنه المناسب للصوم أكثر من غيره[4].

يقول السيوطي : "يُستدل بالآية على أن الصوم لا يقبل النيابة وإلا لَذَكَرها"[5].

ج- إن معناها : وعلى الذين يطيقون القضاء، ولا يقضون حتى يموتوا، إطعام مسكين لكل صوم، فيكون معنى : ﴿ وعلى الذين ﴾، أي : يجب على الوليّ أن يخرج من تركة الميت بسبب شغل ذمته بالصوم[6].

ويمكن مناقشته : بأن التفسير المأثور عن الصحابة، أن الآية محمولة على من يطيق الصوم بكلفة ومشقة شديدة، كالشيخ الفاني ونحوه ممن يعجز عن الصوم كليًا، فعليه الفدية في حياته، فلم تتعرض الآية لما بعد الموت، فيما يظهر.

---

(١) إشارة النص : دلالة اللفظ على معنى لم يُسق الكلام له أصالة ولا تبعًا، ولكن لازم للمعنى المسوق له لإفادته أو وهو ما ثبت بنظم الكلام لغة، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص، كقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن ﴾، [البقرة- ٢٣٣]، سيق لإثبات النفقة، وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء.

وعرفه الغزالي بأنه : ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٤٩)، التعريفات الفقهية (ص/١٧٩)، كشف الأسرار، للبخاري (١/٦٨)، أصول السَّرَخْسي (١/٢٣٦)، المستصفى (٢/١٩٣).

قلت : وقد سبق بيان المراد من عبارة النص ودلالة النص في (ص/١١٨).

(٢) شرح مشكل الآثار (٦/١٧٧)، بداية المجتهد (١/٥٠٦، ٥١٤)، معارف السُّنن (٥/٢٩١).

(٣) نقلاً عن ابن بطال على البخاري (٤/١٠١).

(٤) شرح مشكل الآثار (٦/١٧٧)، بداية المجتهد (١/٥٠٦، ٥١٤)، معارف السُّنن (٥/٢٩١).

(٥) الإكليل (ص/٣٩).

(٦) المسوّى شرح الموطأ، للدّهلوي (١/٢٨٤).

(٥)– إجماع أهل المدينة على عدم جواز النيابة في الصوم.

يقول الإمام مالك : "ولم أسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين بالمدينة، أن أحدًا منهم أمر أحدًا يصوم عن أحد، ولا يصلّي عن أحد، وإنما يفعله كل أحد لنفسه، ولا يعمله أحد عن أحد"[١].

فبذلك جرى تعامل أهل المدينة إلى عهد مالك، فكان أمر الصيام عن الصيام خاملاً جدًا، ولم يعارضه إلا قول للزهري من أهل المدينة، وعنه قول آخر خلافه أيضًا[٢]، وهذا الدليل من أقوى ما يحتج به للإمام مالك، كما يقول القرطبي[٣].

(٦)– ما روي عن أبي مالك الأشجعي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عمن كان مريضًا في شهر رمضان، ثم مات، فقال عليه الصلاة والسلام : « إن كان قبل أن يطيق الصوم، فلا شيء عليه، وإن أطاق الصوم ولم يصم حتى مات، فليقض عنه »[٤].

قال السَّرَخْسي والكاساني : "المراد القضاء عنه بالإطعام، لا بالصوم"[٥].

وورد في نفس المعنى عن عُبادة بن نُسَيّ مرفوعًا : « من مرض في رمضان، فلم يزل مريضًا حتى مات، لم يطعم عنه، وإن صحّ فلم يقضه حتى مات، أطعم عنه »[٦].

(٧)– حديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »[٧].

---

(١) نقلاً عن نصب الراية، للزيلعي (٤٦٣/٢)، وفتح القدير (٣٥٩/٢).

(٢) معارف السُّنن (٢٩٢/٥).

(٣) تفسير القرطبي (٢٨٦/٢).

قلت : ذكر الماوردي من الشافعية والقاضي عبد الوهاب البغدادي من المالكية إجماع الصحابة على عدم جواز النيابة في الصوم مطلقًا، وإنما فيه الإطعام، ولعلهم يقصدون إجماع أهل المدينة، والله أعلم.

انظر : الحاوي (٤٥٢/٣)، عيون المجالس (٦٥١/٢).

(٤) تقدم تخريجه في (ص/٢٨٧).

(٥) المبسوط (٨٩/٣)، البدائع (١٠٣/٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٧/٤)، برقم (٧٦٣٥)، وذكره ابن حزم في المحلى (٤١٥/٦، ٤١٧)، وضعفه بثلاث علل، أحدها : أنه مرسل، والثانية : أن فيه الحجاج بن أرطأة، وهو ساقط، والثالثة : إن فيه إبراهيم بن أبي يحيى، وهو كذاب.

(٧) أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، النووي على مسلم (٨٥/١١).

وجه الدلالة : دلّ الخبر على أن الميت لا ينتفع بعد مماته إلا بما ورد ذكره فيه، وقد جاء الذكر بصيغة الحصر، فلا ينتفع بالصوم عنه لعدم ذكره في الحديث[(١)].

ونوقش : بأن الخبر ليس فيه إلا انقطاع عمل الميت فقط، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه، ولا المنع من ذلك، وصوم الوليّ أو إطعامه عن الميت ليس من عمل الميت، حتى يُمنع بهذا الخبر[(٢)]، فالنبي ﷺ لم يقل : إن الميت لا ينتفع بعمل غيره، فإذا أطعم عنه وليه لم يكن من عمل الميت، لكنه ينتفع به[(٣)].

(٨)- من المعقول، وذلك من أوجه :

أ- إن الفدية ما قام مقام الشيء، وأجزأ عنه، وبالتالي يختص وجوبها بمن لا يجب عليه القضاء، كالشيخ الفاني لعجزه الدائم، وبمن مات مفرّطًا قبل أن يقضي[(٤)].

ب- إن الصوم لما فاته مسّت الحاجة إلى الجابر، وتعذر جبره بالصوم؛ لأن الميت لا يستطيعه، فتجبر بالفدية، وتجعل الفدية مِثْلاً للصوم شرعًا، والمال الذي تركه الميت، يمكن به سداد هذا الدَّين الذي لله عليه، فحينئذ يجب عليه الإطعام[(٥)].

يقول القاضي ابن العربي : "جبر الشيء قد يكون بصورته، وقد يكون بنظيره شرعًا، فإن تمكن من صورته، فبها ونعمت، وإن تعذر فالنظير الشرعي"[(٦)].

ج- إن القضاء وجب عليه، ثم عجز عنه بعد وجوبه بتقصير منه، فيتحول الوجوب إلى بدله، وهو الفدية، فتقوم مقام الصوم؛ لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره، فصار في معنى الشيخ الفاني في جواز الفدية، بجامع العجز الكامل[(٧)].

---

(١) المنتقى (٦٣/٢).

(٢) المحلى (٤١٧/٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١٢/٢٤).

(٤) أحكام القرآن، للجصاص (٢١١/١).

(٥) البدائع (٩٧/٢)، شرح عمدة الفقه، للشنقيطي (ص/٣١).

(٦) القبس على الموطأ (٥١٨/٢).

(٧) المبسوط (٨٩/٣)، البدائع (١٠٣/٢)، الهداية مع فتح القدير (٣٥٧/٢)، البناية (٣٦١/٣).

وقد نصّ الحنفية على أن إلحاق الميت بالشيخ الفاني إنما هو بطريق الدلالة لا بالقياس؛ لأن عجز الميت ألزم وأقوى[(١)].

قال الماوردي : "الصوم إذا فات، انتُقل إلى المال، لا إلى النيابة، كالشيخ الهرم"[(٢)].

د- إن الأصل العام في الشرع : عدم صحّة النيابة في العبادات البدنية المحضة، وعدم فراغ الذمة بغعمل شخص آخر، وأن كل نفس إنما تجزى بما كسبت، لا بما كسبت غيرها، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[(٣)]، ولقوله : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[(٤)].

قال القاضي ابن العربي : "هما آيتان عامتان غير مخصوصتين، ركن في الدين، وأصل للعالمين، وأم من أمهات الكتاب، إليها ترد البنات، وبها يستنار في المشكلات"[(٥)].

فالتعبّدات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد، ولا يغني فيها عن المكلف غيره، وعمل العامل لا يجتزي به غيره، ولا ينتقل بالقصد إليه، ولا يثبت إن وهب، ولا يحمل إن تحمّل؛ لأن المقصود فيها : إتعاب النفس واختبارها، ومدى خضوعها وتذلّلها لخالقها، والنيابة تنافي هذا المقصود وتضاده، ولأنه لو صحت النيابة فيها، لصحت في الأعمال القلبية، كالإيمان والشكر ونحوه، ولم تكن التكاليف محتومة على المكلف عينًا لجواز النيابة، ولصحّ مثل ذلك

---

(١) انظر : فتح القدير (٢/٣٥٨)، تبيين الحقائق (١/٣٣٤).

قلت : وباعتبار آخر، لم يُلحق الميت بالشيخ الفاني قياسًا، وإنما أُلحق دلالة؛ لأن من شرط القياس أن لا يكون الأصل مخالفًا للقياس، وهنا مخالف له؛ لأن الذي ورد في الشيخ الفاني من الفدية ليس بمثلٍ للصوم عقلاً، فإن معنى العبادة في الصوم : الكف عن قضاء الشهوة، وفي الإطعام : سدّ خلة المحتاج، ولا موافقة بينهما، والمخالف للقياس يُلحق به غيره دلالة لا قياسًا، إذا كان مثله في مناط الحكم، ولم يخالفه إلا في الاسم، وفيما لا يكون مناطًا، والميت عاجز عن الصوم كالشيخ الفاني، فيكون النص الوارد في أحدهما واردًا في الآخر، فيتناوله النص دلالة. انظر : تقريرات الرافعي (١/١٥١). وقد بيّن ابن الهمام بتفصيل أوسع وجه كون الميت ملحقًا بالشيخ الفاني دِلالة لا قياسًا، فليراجع في فتح القدير (٢/٣٥٨).

(٢) الحاوي (٣/٤٥٣).

(٣) سورة الأنعام (١٦٤).

(٤) سورة النجم (٣٩).

(٥) القبس (٢/٥١٨).

في العاديات، كالأكل والشرب، وفي الحدود والتعزيرات، وكل ذلك باطل بلا خلاف من جهة أن حكم هذه الأحكام مختصة بمن قام بها، فكذا سائر التعبدات[١].

يقول الخُوارَزْمي : "إن المقصود من عبادة الصوم قهر النفس الأمارة بالسوء، وذلك لا يحصل بفعل غيره"[٢].

ولذا فإن عبادات البدن لا تقضى بعد الموت، إذ لو كانت تقضى بعد الموت، لقضيت في الحياة، كالحج يقبل النيابة بعد الممات، لقبوله النيابة في الحياة عند العجز، بخلاف الصوم، فإنه لا يقبل النيابة في الحياة حتى مع العجز إجماعًا، فكذا بعد الممات، كالصلاة والأعمال القلبية، بجامع أنها عبادات بدنية محضة، لا مدخل للمال فيها[٣].

قال المُهَلَّب : ولو جاز أن يقضى عمل البدن عن ميت قد فاته، لجاز أن يصلي الناس عن الناس، ويؤمنوا عنهم، ولو كان سائغًا لكان رسول الله أحرص الناس أن يُؤمِنَ عن عمّه أبي طالب لحرصه على إدخاله في الإسلام، والإيمان من عمل القلب، والقلب عضو من أعضاء البدن، وقد أجمعت الأمة على أنه لا يؤمن أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد[٤].

ويقول البَنُوري : "القواعد المتلقاة من النصوص، والأصول المعقولة التي دلّت على صحتها نصوص، كلها تأبى عن صحة النيابة في الصوم"[٥].

وقد أشار محمد الزرقاني إلى أن السبب في الاستدلال بهذا الأصل الشرعي في هذه المسألة، هو أن الأحاديث متعارضة في المسألة، ففي رواية الترمذي إجزاء الإطعام، ورواية الصحيحين : إجزاء الصيام، فتعارضتا، فيرجع إلى الأصل الشرعي العام[٦].

---

(١) انظر : الموافقات (٢/٢٢٨–٢٣١)، وفيه الأدلة النقلية والعقلية لتقرير هذا الأصل الشرعي العام.

(٢) الكفاية (٢/٢٨٠).

(٣) انظر : المبسوط (٣/٨٩)، البدائع (٢/١٠٣)، (٥/٩٦)، الكفاية (٢/٢٨٠)، المنتقى (٢/٦٣)، الذخيرة (٢/٥٢٤)، الحاوي (٣/٤٥٣)، المهذب (٦/٣٣٧)، المغني (٤/٣٩٩)، كشاف القناع (٥/٣٩٨)، معالم السنن (٣/٢٨٠)، عارضة الأحوذي (٣/٢٤٠، ٢٤١)، المفهم (٣/٢٠٩)، القبس (٢/٥١٧–٥١٩)، تفسير القرطبي (٢/٢٨٥، ٢٨٦)، الفروق (٢/٢٠٥)، الجوهر النقي (٤/٢٥).

(٤) نقلاً عن شرح البخاري، لابن بطال (٤/١٠٠).

(٥) معارف السُّنن (٥/٢٩٢).

(٦) الزرقاني على الموطأ (٢/١٨٦).

وقد ناقش ابن حزم هذا الوجه بتفصيل مجمله ما يلي :

أ- صحيح أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، ولكن الله ورسوله ﷺ حَكَما أن له من سَعْي غيره عنه، والصوم من جملة ذلك؛ إذ يجوز بالاتفاق الحج عن الميت، والإعتاق عنه، والتصدّق عنه، وإن لم يوص، وأجر كل ذلك له ولاحقٌ به، فكيف لا يجوز الصوم، حتى وإن أوصى ؟ فكما إذا أوصى بالحج يحج عنه، كذا الصوم مثله إذا أوصى؛ لأنه داخل فيما سعى، وحيث إن للمال مدخل في جبر ما نقص من الحج، فله مدخل في جبر ما نقص من الصوم، بالإطعام والعتق.

ب-أما القياس على الصلاة فباطل، وقياس للخطأ على الخطأ، بل يصلّى عنه الفرض إن نسيها، أو نام عنها، ولم يصلّها حتى مات، فهذا داخل تحت قوله ﷺ : « فدين الله أحق أن يقضى »، وكما تصلّى الركعتان إثر الطواف عن الميت الذي يحج عنه[1].

ويمكن الجواب عن مناقشة ابن حزم بما يلي :

أ- القياس على الحج ونحوه غير مسلّم؛ لأن كلامنا في العبادة البدنية الخالصة، كالصوم والصلاة، والحج عبادة تتعلق بالبدن والمال جميعًا، والإعتاق والتصدق عبادة مالية محضة، فهو قياس مع الفارق[2].

ب- القول بأنه يصلّى عنه الفرض خلاف الإجماع، كما سبق ذكره[3]، أما الحديث فمحمول على ما يقبل النيابة، كالصوم ونحوه، وليس على إطلاقه، بل هو مصروف عن ظاهره، فإن الصلاة لا يصح فيها الدَّين، أما ركعتا الطواف فتصلى تبعًا لا أصالة، ويجوز في التبع ما لا يجوز في غيره[4].

المناقشة :

قلت : يمكن مناقشة أصحاب القول الأول القائلين بعدم إجزاء الصيام عن الميت، بأنه ورد في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ جواز الصيام عن الميت من قِبَل وليّه،

---

(١) المحلى (٦/٤١٦، ٤٢٣).

(٢) البناية (٣/٣٦٤).

(٣) في (ص/٤٨).

(٤) انظر : فتح القدير (٢/٣٥٩)، الموافقات (٢/٢٣٩)، وما سبق ذكره في (ص/٤٧) تعليقًا.

وبعض تلك الأحاديث عامة في ألفاظها، صريحة في دلالتها، لا تحتمل التخصيص ولا التأويل(١).

وفي نظري –والله أعلم– أن هذا إيراد قويّ على أصحاب القول الأول، لا سيما أن تلك الأحاديث صحيحة مرفوعة، ظاهرة الدلالة على إجزاء الصيام عن الميت، فكيف لا يُعمل بها(٢) ؟ مع أن إعمال الكلام أولى من إهماله، كما هو مقرر في الأصول(٣).

يقول الشوكاني : "والذي روي مرفوعًا، [أي : في جواز الصوم عن الميت]، صريح في الردّ على المانعين"(٤).

واستدلّ القائلون بجواز صوم الوليّ عن الصوم الواجب في ذمّة الميت، بما يلي :

(١)– **من السنة** : فقد وردت أحاديث مرفوعة تدلّ بظاهرها على إجزاء الصيام عن الميت، وأنه لا يتعيّن الإطعام عن الصوم الواجب في ذمّة الميت، ومنها :

أ– ما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام، صام عنه وليّه »(٥).

ب–ما روى ابن عباس أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال : « أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضيه ؟ » قالت : نعم، قال : « فدين الله أحقّ بالقضاء »(٦).

---

(١) سيأتي ذكرها في أدلة القول الثاني.

(٢) ولكن أصحاب القول الأول أوردوا مناقشات على تلك الأحاديث، كما ذكروا توجيهات لها، وأنها ليست على ظاهرها، وسيأتي ذكرها تفصيلاً في (ص/٣٠٨).

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص/١٥٢)، التبصرة (ص/١٥١)، نهاية السول (٤٤٩/٤).

(٤) نيل الأوطار (٣١٧/٥).

(٥) أخرجه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صيام. انظر : فتح الباري (١٩٢/٤).

(٦) أخرجه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صيام، انظر : فتح الباري (١٩٣/٤).
وأخرجه مسلم في الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت، انظر : شرح مسلم، للنووي (٢٣/٨).
وعنه رواية أخرى، ذكرها مسلم في صحيحه، وفيها : أن السائل رجل، وليست امرأة.
وعنه رواية أخرى، ذكرها البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٥/٤)، في نحو هذا المعنى، وفيها : "جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين".
وعنه رواية أخرى، ذكرها البيهقي في الكبرى (٢٥٦/٤) في نحو هذا المعنى، وفيها : "قالت امرأة : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يومًا".

وفي رواية عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها ؟ قال : « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟ »، قالت: نعم، قال : « فصومي عن أمك »[1].

وفي رواية عنه قال : إن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نَجّاها الله أن تصوم شهرًا، فنجَاها الله سبحانه وتعالى، فلم تصم، حتى ماتت، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ، فأمرها أن تصوم عنها[2].

ج– ما روى عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدّقتُ على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال : فقال : « وجب أجرك، وردّها عليك الميراث »، قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها »، قالت : إنها لم تحج قط، أفأحج عنها ؟ قال : « حجي عنها »[3].

وفي رواية لمسلم عن ابن بُريدة من طريق آخر، وفيها لفظ : « صوم شهرين ».

وورد في الأثر عن طاووس أنه قال : « إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان، قضى عنه بعض أوليائه »، ونحوه عن حماد[4].

وجه الدلالة من الأحاديث : هي صريحة في جواز صوم الوليّ عن الميت، الصوم الشرعي المعروف، وأن قضاء الصيام عن الميت يجزئ، كما يجزئ قضاء الدين عنه اتفاقًا، ولم يرد للإطعام ذكر في الأحاديث مما يدلّ على عدم وجوبه، وصيغة : "عليه صيام" بعمومه دال على جواز دخول النيابة في كل صوم واجب، من رمضان، أو نذر، أو كفارة.

---

(١) أخرجه مسلم في الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت، انظر : شرح مسلم، للنووي (٢٥/٨).

(٢) رواه أبو داود في باب قضاء النذر عن الميت (٣٣٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٢/٣)، برقم (٢٠٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٥/٤)، والنسائي في سننه (٣٨١٦)، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم.

قال النووي في المجموع (٣٣٩/٦) : "إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين".

(٣) أخرجه مسلم في الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت، انظر : شرح مسلم، للنووي (٢٥/٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٩/٤)، ثم عقبه بأثر آخر عن طاووس أن امرأة ماتت وعليها صوم سنة، وتركت زوجها وبنيها ثلاثة، قال طاووس : « صوموا عنها سنة كلُّكم ».

وأيضًا، فإن لفظ "من مات" بعمومه يشمل كل مكلف مات وعليه صوم[١].

قال البيهقي : "ثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت، وكان الشافعي قال في القديم : وقد روي في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتًا صيم عنه، كما يُحج عنه"[٢].

وقال النووي : "هذه الأحاديث صحيحة صريحة في جواز صوم الوليّ عن الميت، فيتعيّن العمل بها، لعدم المعارض لها"[٣].

(٢)– من المعقول، وذلك من أوجه :

أ– إن الصوم عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقضى عنه بعد الموت، كالحج[٤].

وذكر ابن حزم أن الميت يُحجّ عنه إن أوصى بذلك، فكيف لا يصام عنه إن أوصى بذلك ؟ مع أنهما عمل بدني، وللمال في إصلاح ما فسد منهما مدخل بالهدي، أو الإطعام، أو العتق[٥].

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الحج تدخله النيابة في الحياة عند العجز الدائم إلى الموت، أما الصوم فلا تدخله النيابة في الحياة مطلقًا، إجماعًا، سواء مع القدرة أو العجز، وأيضًا، فإن للمال مدخلاً في الحج، بخلاف الصوم[٦].

ب– إن أوصى الميت بالصيام عنه، وجب ذلك على الوليّ، لعموم قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[٧]، فيصوم عنه، تنفيذًا لوصيته[٨].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/١٧٠، ٢٧١، ٢٧٢)، رقم الباب (١١٨، ١١٩، ١٢٠)، شرح مسلم، للنووي (٨/٢٥، ٢٦)، المجموع (٦/٣٣٩)، إحكام الأحكام (ص/٤٠٧)، توضيح الأحكام، للبسّام (٣/١٨٦)، شرح عمدة الفقه، للشنقيطي (ص/٣١)، إعلام الأنام (ص/٤٣٠).

(٢) السنن الكبرى (٤/٢٥٦).

(٣) المجموع (٦/٣٤١).

(٤) الحاوي (٣/٤٥٣)، المهذب (٦/٣٣٧)، البيان (٣/٥٤٦).

(٥) المحلى (٦/٤١٥).

(٦) البناية (٣/٣٦٤)، الحاوي (٣/٤٥٣)، المجموع (٦/٣٣٩)، تفسير القرطبي (٢/٢٨٦)، المفهم (٣/٢٠٩).

(٧) سورة النساء (١٢).

(٨) المحلى (٦/٤١٣، ٤١٦).

ونوقش : بأن تنفيذ الوصية واجب بالاتفاق، وهذا أمر مسلّم، لظاهر الآية، ولا يُسلّم القول بأنه يكون بالصيام عنه، وإنما يكون بالإطعام الذي يقوم مقام الصيام؛ لأدلة أخرى سبق ذكرها في أدلة أصحاب القول الأول.

ج- قياسًا على الدَّين، يقضى عنه بعد الموت، فيجزئ اتفاقًا، فكذا الصوم، بجامع أن كلاً منهما تفريغ للذمة من الواجب، فإن النبي ﷺ شبه قضاء الصوم عن الميت بقضاء الدين عنه[1]، فولي الميت لما عمل العمل لنفسه وصيَّره للميت، انتفع الميت بثوابه، كما أن الدَّين يقضيه الإنسان عن غيره من مال حصّله لنفسه[2].

المناقشة :

نوقش أصحاب القول الثاني القائلون بجواز الصوم عن الميت في استدلالهم من السنة بمناقشات عدة، بيانها فيما يلي :

المناقشة الأولى : وردت حول حديث عائشة المرفوع : « من مات وعليه صيام، صام عنه وليّه »، فقد نوقش هذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أنه ليس على ظاهره، بل هو مؤول، وأن المراد به الإطعام، أي : يُفعل عنه ما يقوم مقام الصيام، وهو الإطعام، ويكون بدلاً عنه، فإذا فعل ذلك، فكأنه صام عنه.

وهو نظير ما جاء في الحديث : « التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء »[3]، فسمّى البدل باسم المبدَل[4]، فكذلك هنا[5].

وقرينة هذا التأويل[6] إنما هو حديث : « من مات وعليه صيام، فليطعم عنه »[7].

---

(١) سبق تخريجه في (ص/٣٠٥).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٧١/٣)، باب رقم (١١٩)، المفهم (٣/٢١٠)، إعلام الأنام (ص/٤٣٠).

(٣) أخرجه أصحاب السنن عن أبي ذر ﷺ، فقد أخرجه أبو داود في التيمم، برقم (٣٣٢)، والترمذي برقم (١٢٤)، والنسائي (١٧١/١). وانظر : نصب الراية (١٤٨/١)، فتح الباري (١٩٤/٤)، الدراية (٦٧/١).

(٤) أي : سمّى التراب وضوءاً؛ لأنه بدل عنه، وهو في الحقيقة ليس بوضوء، وإنما هو تيمم.

(٥) الكفاية (٢/٢٨٠)، العناية (٢/٣٦٠)، الذخيرة (٢/٥٢٤)، المجموع (٦/٣٣٩)، المعلم (٢/٣٩)، ابن بطال على البخاري (٤/١٠٠)، إكمال المعلم (٤/١٠٤)، معرفة السنن (٦/٣١١)، فتح الباري (٤/١٩٤).

(٦) في شرحه على الموطأ (٢/١٨٦).

(٧) تقدم تخريجه في (ص/٢٩٣).

قال الخطابي : "سمّى الإطعام صيامًا على سبيل المجاز والاتساع، إذ كان الطعام قد ينوب عنه، وقد قال سبحانه : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾[١]، فدلّ على أنهما يتناوبان"[٢].

وقال الشاطبي : "الحديث محمول على ما تصحّ فيه النيابة، وهو الصدقة مجازًا؛ لأن القضاء تارة يكون بمثل المقضيّ، وتارة بما يقوم مقامه عند تعذره، وذلك في الصيام الإطعام"[٣].

وذكر القرافي أنه صُرف الحديث عن ظاهره، لقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾، فيحمل على أنه يفعل ما يقوم مقام الصوم من الصدقة والدعاء[٤].

وأجيب عن هذا الوجه : بأن هذا تأويل ضعيف، يخالف ما هو متبادَر للذهن من ظاهر الحديث، وفيه صَرف للفظ عن الحقيقة إلى المجاز بغير دليل راجح، والقاعدة المقررة في الأصول : إن الحقيقة أولى من المجاز[٥].

أما الأدلة الواردة في الإطعام، فليس في قوة هذا الدليل الثابت في الصحيحين، حتى يُلجأ إلى تأويل ما ورد في الصحيحين، فالتأويل إنما يكون إذا لم يمكن العمل بظاهره، لمعارضة دليل آخر له، يساويه في القوة، وهذا منتفٍ هنا[٦].

يقول النووي : "هذا تأويل ضعيف، بل باطل يردّه باقي الأحاديث، وأيّ ضرورة إليه، وأيّ مانع يمنع العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث، ومع عدم المعارض لها.

أما حديث الترمذي[٧]، فغير ثابت مرفوعًا، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين حديث عائشة، بالحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام"[٨].

---

(١) سورة المائدة (٩٥).

(٢) معالم السنن (٣/٢٨٠).

(٣) الموافقات (٢/٢٣٩).

(٤) الذخيرة (٢/٥٢٤).

(٥) كشف الأسرار، للبخاري (٢/١٥٢)، نهاية السول (٢/١٧٠)، القواعد الفقهية، للندْوي (ص/١٢٧، ١٨٠)، شرح القواعد الفقهية، للزَّرْقا (ص/١٣٣، ٣١٧)، قواعد الفقه الإسلامي (ص/١٩٤).

(٦) فتح الباري (٤/١٩٤)، الزرقاني على الموطأ (٢/١٨٦)، معارف السنن (٥/٢٨٧).

(٧) وهو حديث ابن عمر في الإطعام، وقد سبق ذكره في (ص/٢٩٣).

(٨) في شرح مسلم (٨/٢٥، ٢٦)، وانظر : المجموع (٦/٣٤١).

وقال الشوكاني : "هذا عذر بارد، [أي : تأويل ما ورد في الصحيحين بأن المراد به الإطعام]، لا يتمسك به مُنصف، في مقابلة الأحاديث الصحيحة"[١].

الوجه الثاني : إنه ليس بمحفوظ، ولا يصحّ، فقد قال مُهنّا : "سألت أحمد عن الحديث، فقال أبو عبد الله : ليس بمحفوظ، وهذا من قِبَل عُبيد الله بن أبي جعفر، وهو منكر الأحاديث، وكان فقيهًا، وأما الحديث، فليس هو فيه بذاك"[٢].

ويمكن الجواب عن هذا الوجه : بأن الحديث مخرّج في الصحيحين وغيرهما بطرق مختلفة، وله متابعات وشواهد عدة، كما صححه أئمة ثقات أجلاء، وقال الحافظ : إنه لا اضطراب فيه[٣]، فلا يُسلّم القول بأنه ليس بمحفوظ ولا يصحّ، مع ثبوته في الصحيحين.

المناقشة الثانية : وردت حول حديث ابن عباس المرفوع برواياته المختلفة[٤]، فقد نوقش هذا الحديث من أوجه ثلاثة :

الوجه الأول : إن الصيام فيه مؤول بالإطعام، فالحديث مصروف عن ظاهره؛ لأن الصلاة لا تصحّ فيها النيابة اتفاقًا، مع أنها دَين الله، فكذا الصوم[٥].

يقول ابن العربي : "إن الآدمي يقضي عبادته من الصوم في حياته ببدنه إمساكًا، وكان أيضًا يقضيها بماله في وقت، وفي حال تصدّقًا وإطعامًا، فقال النبي ﷺ للولي : صم عنه الصيام الذي تمكن النيابة فيه، وهو الصدقة عن التفريط في الصيام، ويكون إطلاق لفظ الصوم بأحد معنيين"[٦].

---

(١) نيل الأوطار (٣١٧/٥).

(٢) عمدة القاري (٦٠/١١)، بذل المجهود (٢٣٤/١١).

قلت : نقل السَّهارَنفوري أقوال أئمة الجرح والتعديل في عبيد الله بن أبي جعفر، وليس فيها ما يدلّ على تضعيفه، وأنه متروك الحديث، بل هو مقبول من حيث الجملة، فيما يظهر، والله أعلم.

انظر : بذل المجهود (٢٣٤/١١).

(٣) فتح الباري (١٩٤/٤).

(٤) سبق تخريجه في (ص/٣٠٥، ٣٠٦).

(٥) فتح الباري (٣٥٩/٢)، الموافقات (٢٣٩/٢).

(٦) عارضة الأحوذي (٢٤٢/٣)، وأشار إليه بتفصيل أوسع في القبس (٥١٨/٢)، كما ذكر هذه المناقشة الإمام المَنْبِجي الحنفي في اللباب (٤٠٣/١).

ويجاب عن هذا الوجه بما سبق ذكره في المناقشة الأولى.

الوجه الثاني : إنه مضطرب في متنه، وقيل : في سنده.

ففي رواية : "إن السائل امرأة"، وفي رواية : "رجل"، وفي بعضها : "إن أمي ماتت"، وفي بعضها : "إن أختي ماتت"، وفي بعضها : "وعليها صوم شهر"، وفي رواية : "صوم خمسة عشر يومًا"، وفي رواية : "صوم نذر"، وفي رواية : "صوم شهرين متتابعين"(١)، فهذا اضطراب لا يكاد يُدفع(٢).

وذكر العيني : "أن فيه اضطرابًا عظيمًا، يدلّ على وهم الرواة"(٣).

وقال القاضي عِياض : "واضطراب حديث ابن عباس، يُسقط الحجّة به، وتنبيه البخاري ومسلم على مختلف رواياتها، واضطراب رواته، للتعليل لها"(٤).

وقال القاضي ابن العربي : "واضطرب رواة هذا الحديث اضطرابًا عظيمًا، وهذا الاضطراب لا يخلو من أن يكون قصص عرضت، فنقل كل واحد حسبما ما بلغه، أو يكون سهوًا من الراوي، أو يكون القوم إنما كانوا يحصون من الحديث ما لابدّ منه، وغير ذلك لا يحصونه"(٥).

وأشار العيني إلى أن اضطراب السند لا يضرّ، حيث أسنده أئمة ثقات، وإنما الكلام في اضطراب المتن، فإنه يورث الوهن(٦).

ثم إن الاضطراب -كما يقول الشاطبي- يضعف الاحتجاج بالحديث إذا لم يعارض أصلاً قطعيًا، فكيف إذا عارضه(٧).

---

(١) تقدم تخريج هذه الروايات في (ص/٣٠٥، ٣٠٦).

(٢) إكمال المعلم (١٠٥/٤)، عارضة الأحوذي (٢٣٩/٣)، المفهم (٢٠٩/٣)، الموافقات (٢٣٨/٢)، البناية (٣٦٣/٣)، فتح الباري (١٩٤/٤، ١٩٥)، عمدة القاري (٦١/١١، ٦٢)، الزرقاني على الموطأ (١٨٦/٢)، معارف السنن (٢٨٨/٥، ٢٩٢).

(٣) عمدة القاري (٦٢/١١).

(٤) إكمال المعلم (١٠٧/٤).

(٥) العارضة (٢٣٩/٣).

(٦) عمدة القاري (٦٢/١١).

(٧) الموافقات (٢٣٨/٢). والمراد بالأصل القطعي هو : أن التعبدات الشرعية البدنية المحضة لا تقبل النيابة مطلقًا.

وأجيب عن هذا الوجه بما يلي :

أولاً : إن القدر المشترك من موضع الاحتجاج غير مختلف فيه، وهو جواز النيابة، فالاضطراب لا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه : مشروعية الصوم، أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك[١].

ولكن العيني ردّ هذا قائلاً : "كيف لا يقدح ؟ والحال أن الاضطراب لا يكون إلا من الوهم، وهو مما يُضعف الحديث"[٢].

ثانيًا : إن هذا ليس اضطرابًا، وإنما هو اختلاف، يحمل على اختلاف الوقائع، وتعدّد الواقعة، فتارة سأل رجل، وتارة امرأة، وتارة سُئل عن شهر، وتارة عن شهرين.

يقول النووي : "كون الحديث مضطربًا، عذر باطل، وليس فيه اضطراب، وإنما اختلاف جمعنا بينه، ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه"[٣].

وردّه محمد الزرقاني بقوله : "لكنه بعيد، لاتحاد المخرج، فالروايات كلها عن ابن عباس"[٤].

ثالثًا : أما الاضطراب الناشيء بسبب كون السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسّره بالصوم، ومنهم من فسّره بالحج.

فقد أجاب عنه ابن حجر بقوله : "إن الذي يظهر أنهما قصتان، بدليل أن السائلة في نذر الصوم : خَثْعَمية، وعن نذر الحج : جُهَنية"[٥].

ولكن العيني تعقبه بقوله : "إن مسلمًا روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج والصوم معًا، فهذا يدل على اتحاد القضية"[٦].

رابعًا : إن سُلّم الاضطراب في حديث ابن عباس، فإن حديث عائشة وبُريدة المرفوعين قد سَلِما من ذلك، ومخرّجان في الصحيح، فينبغي الاحتجاج بهما[٧].

---

(١) فتح الباري (٤/١٩٥)، معارف السنن (٥/٢٩٢).

(٢) عمدة القاري (١١/٦٢).

(٣) شرح مسلم، للنووي (٨/٢٦، ٢٧)، وانظر : الزرقاني على الموطأ (٢/١٨٦).

(٤) الزرقاني على الموطأ (٢/١٨٦).

(٥) فتح الباري (٤/١٩٥).

(٦) عمدة القاري (١١/٦٢).

(٧) نيل الأوطار (٥/٣١٧).

الوجه الثالث : يُحتمل أن لا يكون حديث ابن عباس محفوظًا، فقد علّل الإمام الشافعي لعدم أخذه بحديث ابن عباس باحتمال أن لا يكون محفوظًا؛ لأن الزهري روى عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ نذرًا، ولم يسمّه، مع حفظ الزهري، وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس، فلما روى غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله، أشبه أن لا يكون محفوظًا.

وأراد الشافعي به ما روى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس أن سعد بن عُبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر ؟ فقال ﷺ : « اقضه عنها »[1].

قال البيهقي : "وهذا الحديث في الصحيحين من رواية مالك وغيره عن الزهري، إلا أن في رواية ابن جبير عن ابن عباس : "إن امرأة سألت"، وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة ابن كهيل، عن مجاهد عن ابن عباس، وفي رواية : عن مجاهد عن ابن عباس، وفي رواية : عن مجاهد، وعطاء، وابن جبير عن ابن عباس، ورواه عكرمة عن ابن عباس، ورواه بُريدة عن النبي ﷺ، فالأشبه أن تكون القصة التي وقع السؤال فيها عن الصوم نصًا، غير قصة سعد بن عُبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر، كيف وقد روي عن عائشة وبُريدة مرفوعًا بإسناد صحيح النصّ في جواز الصوم عن الميت ؟"[2].

وقد أجاب النووي عن سبب ترك الشافعي لهذا الحديث، فقال : "إن الشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه، ولو وقف على جميع طرقه، لم يخالف ذلك"[3].

المناقشة الثالثة :

إن ابن عباس وعائشة اللذين رويا مرفوعًا في جواز الصوم عن الميت، قد خالفا روايتهما المرفوعة، وأفتيا بالإطعام دون الصيام، بل صرّحا بالمنع من الصيام عن الميت[4]، وهما المأمونان على ما رويا، العدلان فيما قالا، مما يدلّ على أن العمل على خلاف المرفوع؛ لأنه يَبعُد عن مقام الصحابي أن يرجع عما رواه، ويفتي بضده، إلا لاطلاعه على ناسخٍ نَسَخَ.

---

(١) المجموع (٣٤١/٦).

(٢) السنن الكبرى (٢٥٦/٤)، وانظر : معرفة السنن والآثار (٣٠٧/٦-٣١٠)، المجموع (٣٤٠/٦).

(٣) المجموع (٣٤١/٦).

(٤) سبق ذكر أقوالهما في أدلة القول الأول في (ص/٢٩٦، ٢٩٧).

فالصحابي لم يخالف بفتواه ما رواه، إلا لناسخ علمه يقينًا، وهو القياس على الأصل المجمع عليه في الصلاة، أن لا يصوم أحد عن أحد، ولولا ذلك، سقط عدلهما، وكان في سقوط عدلهما سقوط روايتهما، وحاش لله عز وجلّ أن يكونا كذلك، ولكنهما على عدلهما، ولم يتركا ما سمعا إلا إلى ما هو أولى منه، مما قد سمعاه من النبي ﷺ بعده، وهو الناسخ لما سمعاه من قبل، كما قال ابن سيرين في متعة الحج : هم [أي : أصحاب النبي ﷺ]، حضروها، وهم نهوا عنها، فما في مذهبهم ما يُتهم، ولا في رأيهم ما يستقصر[1].

قال ابن الهمام : "وفتوى الراوي على خلاف مرويه، بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدلّ على إخراج المناط[2] عن الاعتبار، ومما يؤيد النسخ، وأنه الأمر الذي استقر الشرع عليه آخرًا، قول الإمام مالك : ولم أسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين بالمدينة أن أحدًا منهم أمر أحدًا أن يصوم عن أحد، ولا يصلي عن أحد"[3].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

أولاً : إن الآثار الواردة عن ابن عباس وعائشة في الإطعام فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام عن الميت صراحة، إلا أثر عائشة : « لا تصوموا عن موتاكم »، وهو ضعيف جدًا، لا يحتج به، لو لم يعارضه شيء، كيف وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المرفوعة ؟! أما رواية ابن عباس في المنع من الصيام فتحمل في حق الحيّ، جمعًا بين فتواه وروايته[4].

---

(١) شرح مشكل الآثار (١٧٦/٦-١٨١)، ابن بطال على البخاري (١٠٠/٤)، الموافقات (٢٣٨/٢)، التمهيد، للإسنوي (ص/٤١٣)، الزرقاني على الموطأ (١٨٦/٢)، قواعد في علوم الحديث (ص/٢٠٢).

قال البَنُوري في معارف السُّنن (٢٩٢/٥) مقررًا هذه المسألة : "إن الموقوف تعارض مع المرفوع، فيحتمل أن يكون المرفوع إما مؤول، أو مخصوص، أو منسوخ، وعمل الصحابي بخلاف المرفوع يؤيد أحد هذه المحامل بعد ثبوت عدله، وبعد عدم جواز الاجتهاد لأحد عند وجود النص، ولا ريب أن الراوي أدرى بروايته غالبًا، ولا سيما مثل حبر الأمة وبحرها الذي دعا له ﷺ بقوله المجاب : « اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل »".

(٢) المناط : العلة، يقال : النظر والاجتهاد في مناط الحكم، أي : في علته إما في تحقيقه أو تنقيحه أو تخريجه.

انظر : التعريفات الفقهية (ص/٥٠٩)، معجم لغة الفقهاء (ص/٤٣١).

(٣) فتح القدير (٣٥٩/٢)، وانظر ما سبق في (ص/٢٩٨).

(٤) المجموع (٣٤١/٦)، فتح الباري (١٩٤/٤)، تحفة الأحوذي (٤٠٧/٣).

قلت : لكن يظهر –والله أعلم– أن هذا غير مسلّم، فالآثار الواردة في الإطعام والمنع من الصيام صحيحة من حيث الجملة، كما سبق تخريجها، ولا يمكن حمل رواية ابن عباس على الحيّ؛ لأنها عامة في صيغتها، ولا دليل على تخصيصها بالحيّ، بل إن قول ابن عباس : « ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يُطعم عنه ... »، يدلّ على أنه للميت؛ لأن الإطعام عنه إنما يكون بعد الموت لا في الحياة اتفاقًا.

ثانيًا : لعلّ الإطعام المرويّ عن عائشة محمول على الذي لم يصحّ حتى مات، فإنه لا صوم عليه لعدم تمكنه، فيطعم عنه[١].

قلت : لكن يظهر –والله أعلم– أن هذا حمل بغير دليل، وظاهر قول عائشة يأبى ذلك، فهو مطلق في دلالته، ولا قرينة على تقييده، ثم إن سلمنا بأن ما ورد عن عائشة من الإطعام محمول على الذي لم يصح حتى مات، فإنه معارَض بما ثبت عن ابن عباس من التصريح بأن الذي لم يصح حتى مات، فإنه لا شيء عليه من صيام أو إطعام، كما سبق ذكره[٢]، والمنطوق أقوى في الدلالة من غيره.

ثالثًا : إن ابن عباس الذي روي عنه موقوفًا : « لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد »، قد روي عنه خلاف هذا، حيث قال بجواز النيابة في الصلاة المنذورة عن الميت[٣].

كما قال أيضًا بجواز النيابة في صوم النذر، في روايات سيأتي ذكرها[٤].

فتعارضت أقواله ﷺ حتى قال ابن عبد البر : "والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب"[٥].

وقال ابن حجر : "فاختلف قوله، والحديث الصحيح أولى بالاتباع"[٦].

---

(١) المحلى (٦/٤٢٠).

(٢) في (ص/٢٩٦).

(٣) انظر : شرح السنة (٦/٣٢٧) مع تعليق المحقق، التلخيص الحبير (٢/٢٢١)، تحفة الأحوذي (٣/٤٠٧).
قال العثماني في إعلاء السنن (٩/١٣٨) : "ما روي عن ابن عباس في أداء الصلاة المنذورة عن الميت، يحمل على أنه اراد به الصلاة عن نفسه، وإيصال الثواب للميت، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال".

(٤) في أدلة القول الثالث في (ص/٣٢٦). وانظر : المحلى (٦/٤٢٠)، إعلاء السنن (٩/١٣٩).

(٥) نقلاً عن تحفة الأحوذي (٣/٤٠٧)، وله قول قريب من هذا في الاستذكار (١٠/١٦٨).

(٦) التلخيص الحبير (٢/٢٢١).

وأيضًا، فعن ابن عباس روايتان في الصوم : رواية بجواز النيابة في صوم النذر، وأخرى بمنع النيابة في الصوم مطلقًا، فليس إسقاط الحديث المرفوع بروايته المخالفة له(١) أولى من إسقاط روايته في المنع من النيابة في الصوم مطلقًا بروايته الأخرى(٢)، وبالحديث الصحيح(٣).

ورغم اختلاف النقل عن ابن عباس في الصلاة، وصوم النذر، فإن قوله بالإطعام في صوم رمضان، وعدم صحة النيابة فيه، ثابت عنه بطرق صحيحة -كما سبق ذكره- مع أن روايته المرفوعة عامة في النذر وغيره، إلا أن يقال : إن ابن عباس حمل الحديث المرفوع على صوم النذر، فلم يخالف بفتواه روايته المرفوعة، بمعنى : أن فتواه بالإطعام محمول على صوم رمضان، وروايته المرفوعة بإجزاء الصيام محمول على صوم النذر(٤).

رابعًا : إن المعتبر ما رواه لا ما رآه، لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاده، ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث، لم يُترك المحقق للمظنون(٥)، فقد يترك الصحابي اتباع ما روى لوجوه غير تعمّد المعصية، وهي : أن يتأول فيما روى تأويلاً ما، اجتهد فيه فأخطأ، فله الأجر مرة، أو يكون نسي ما روى فأفتى بخلافه، أو اعتقد لما روى معارضًا راجحًا في ظنه، أو أن تكون الرواية عنه بخلافه وهمًا ممن روى ذلك عن الصحابي، أو تكون فتواه قبل الرواية، أو لغير ذلك من الأسباب، فإذا كان كل ذلك ممكنًا، فلا يحلّ ترك ما افترض علينا اتباعه من سنة رسول الله ﷺ، لما لم نؤمر باتباعه لو لم يكن فيه هذه العلل والاحتمالات، فكيف وكلها ممكن فيه ؟

فالله تعالى إنما افترض علينا اتباع رواية الصحابي عن النبي ﷺ، ولم يفترض علينا قط اتباع رأي أحدهم.

---

(١) وهي رواية منع النيابة في الصوم مطلقًا، ولفظها : « لا يصوم أحد عن أحد.. »، تقدم تخريجه في (ص/٢٩٥).

(٢) وهي رواية جواز النيابة في صوم النذر الآتية في (ص/٣٢٦).

(٣) الروح (ص/١٣٧).

(٤) وهذا التوجيه أشار إليه ابن القيم في الروح (ص/١٣٧).

قلت : وفيه نظر، فقد ثبت ابن عباس -كما سبق ذكره- في أدلة القول الأول التصريح بالإطعام في صوم النذر أيضًا. انظر ما سبق في (ص/٢٩٦).

(٥) فتح الباري (٤/١٩٤).

ولا يقال : إن فتواه دليل نسخ الخبر المرفوع، بل كون ذلك الخبر عند ذلك الصحابي يعتبر دليلاً على ضعف الرواية عنه بخلاف ما رواه مرفوعًا، أي : ضعف فتواه، أو لعله قد رجع عن فتواه، فلا يُرَدّ المرفوع بالموقوف، وإنما العكس هو الأولى، فالعبرة لروايته؛ لأنها معصومة، دون فتواه، فثبت أن مخالفته لا تقدح في روايته، ولا يمنع الاستدلال بها(١).

وذكر الماوردي أن فتوى الراوي بخلاف روايته متروكة بروايته؛ لأن فتياه إذا انفردت فليست بحجة، وروايته إذا انفردت حجة(٢).

ولله درّ الإمام أبي الحَسَنات اللكنوي حيث قال : "والحق في هذا المقام أن قول النبي ﷺ وفعله أحق بالاتباع، وقول غيره أو فعله لا يساويه في الاتباع، فإذا وجد من الصحابي ما يخالف الحديث النبوي، يؤخذ بخبر الرسول، ويجمع بينه وبين أثر الصحابي ليُخرَج من حيّز الخلاف إلى التوافق والقبول، وذلك لحسن الظن بهم، والترغيب من النبي ﷺ إلى الاهتداء بهديهم، وطرق الجمع كثيرة أدناها الحمل على العزيمة والرخصة.

ونظيره ما روي عن ابن مسعود من التطبيق مع ثبوت وضع الأيدي بالتحقيق، فإنه ﷺ حَمَل الوضع على الرخصة، وأخذ بالتطبيق ظنًا منه أنه العزيمة، وقد يكون خلاف الصحابي لحمله الحديث على خلاف الظاهر لقرينة ظهرت له، وهي لا توجب بطلان الظاهر، أو حمله على ظاهره، لكن تَرَكه لحديث آخر معارض له مساوٍ له، أو أرجح منه عنده، ونحو ذلك من الاحتمالات الممكنة، فمع هذه الاحتمالات لا يُترك الحديث الصحيح بأثر الصحابي، وإليه أشار ابن الهمام بقوله : قول الصحابي حجة عندنا، فيجب تقليده، ما لم ينفه شيء من السنة"(٣).

---

(١) المحلى (٤١٨/٦)، المجموع (٣٤١/٦)، التمهيد، للأسنوي (ص/٤١٣)، الروح (ص/١٣٦، ١٣٧).
وقد ذكر الإمام ابن حزم -في معرض ردّه على الجمهور- أمثلة عدة، تمسّك فيها الجمهور برواية الصحابي المرفوعة، وتركوا رواية رأيه وفتواه المخالف لروايته. انظر : المحلى (٤١٨/٦، ٤١٩).

(٢) الحاوي (٣٧٥/١).

(٣) انظر : الأجوبة الفاضلة (ص/٢٢٥-٢٢٦).
قلت : ونقل الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقاته الحافلة على الأجوبة الفاضلة نصًا عن صاحب "دراسات اللبيب" حول هذا المعنى، وفيه : "أن قول المعصوم واجب علينا اتباعه بمجرد ثبوت صحته عندنا، ولا يعارضه قول غيره كائنًا من كان، وما ذهب إليه الصحابي فيه احتمالات عدة، فكيف يُترك بقوله قول المعصوم الحق الذي انسدّ دونه باب المزاحمة رأسًا ﷺ، وكيف يحل ذلك للمسلم ؟ أوَ ليس ذلك من قبيل ترك اليقين بالشك ؟!". وهو نص نفيس في بابه، ينبغي قراءته كاملاً، وقد أشرت إلى جزء منه.

قلت : ولكن الإمام البدر العيني لم يرض ببعض ما ذُكر في هذا الجواب، فقال معقبًا على ذلك : "إن القول باحتمال اجتهاد الصحابي بخلاف روايته دون تحقق مستنده في الاجتهاد، كلام باطل؛ لأنه لا يليق بجلالة قدر الصحابي أن يخالف ما رواه من النبي ﷺ لأجل اجتهاده فيه، وحاشى الصحابي أن يجتهد عند النص بخلافه؛ لأنه مصادَمة للنص، وذا لا يقال في حق الصحابي، وإنما فتواه بخلاف ما رواه إنما يكون لظهور نَسْخٍ عنده، ولأنه لو لم يتحقق عنده ما يوجب ترك العمل بروايته، لما أفتى بخلافه، وإلا يلزم نسبة الصحابي العدل الموثوق إلى العمل بخلاف ما رواه، فحال الصحابي يقتضى أن لا يترك الحديث الذي رواه بمجرد الظن، وإنما يتركه عن علم ويقين، له فيه مستند ودليل، وصحة الحديث لا يلزم منه وجوب العمل به مطلقًا، وإلا لزم العمل لأحاديث الصحيحة المنسوخة، الثابت نسخها"[1].

وعلى كل : فالخلاف في المسألة خلاف أصولي[2].

خامسًا : إن سُلّم القول بورود هذه المناقشة على روايات ابن عباس وعائشة المرفوعة، لثبوت القول بالإطعام عنهما أيضًا، خلافًا لروايالهما المرفوعة.

فإن بُريدة ﷺ روى مرفوعًا صحة الصوم عن الميت، كما سبق ذكر روايته[3]، ولم يرد عنه القول بخلاف روايته، فينبغي الغمل بها، لسلامتها من معارضة روايه، على حدّ قولهم[4].

---

(١) عمدة القاري (٦٠/١١)، بتصرف يسير.

وجوابه هذا تعقيب على كلام ابن حجر في فتح الباري (١٩٤/٤).

(٢) وهو الخلاف في قاعدة : "إذا أفتى الراوي بخلاف ما رواه مرفوعًا، هل العبرة تكون بفتواه أم بروايته ؟ وسيأتي ذكرها في المطلب الثاني في (ص/٣٣٧).

(٣) في (ص/٣٠٦).

(٤) ولكن الشيخ البَنُوري في معارف السنن (٢٩٣/٥) يرى أن حديث بريدة أيضًا، يحتمل من المعنى ما يحتمله حديث عائشة، ويقصد أنه يحتمل التأويل الذي يوافق القواعد الشرعية القطعية، والله أعلم.

قلت : وفيه نظر، فالحديث صريح، لا حاجة لتأويله، والقواعد الشرعية تكون تابعة للحديث، لا أن الحديث يكون تابعًا لها، فيضطر لتأويله، فالأصل هو الحديث، والقواعد متفرعة عليه، وإن تعارضا فالعمل بالأصل.

المناقشة الرابعة :

إن عمل أهل المدينة على خلاف هذه الأحاديث، كما يفيده قول الإمام مالك السابق ذكره(١)، وهي مناقشة واردة من قِبَل المالكية على عادهم في الاحتجاج بعمل أهل المدينة(٢).

وقد أجاب ابن القيم عن هذه المناقشة ما ملخصه(٣) : إن مالكًا لم يحك إجماع الأمة، وإنما حكي قول أهل المدينة فيما بَلَغه، و لم يبلغه خلاف بينهم، وعدم اطلاعه على الخلاف في ذلك، لا يكون مسقطًا لحديث رسول الله ﷺ، بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلهم، لكان الأخذ بحديث المعصوم أولى من الأخذ بقول أهل المدينة الذين لم تُضمن لنا العصمة في قولهم، دون الأمة، و لم يجعل الله ورسوله أقوالهم حجة يجب الرد إليها عند التنازع، بل قال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾(٤).

المناقشة الخامسة :

إن هذه الأحاديث -على قِلّتها- معارِضة لأصل قطعي ثابت في الشريعة، وهو : "أن التعبدات الشرعية البدنية المحضة التي لا مدخل للمال فيها، لا تَقبل النيابة مطلقًا، ولا يغني فيها عن المكلف غيره، وعمل العامل لا يجتزي به غيره، كالصلاة ونحوها"(٥).

وخبر الواحد متى ورد مخالفًا لنفس الأصول لم يقبل(٦).

و لم تبلغ الأحاديث مبلغ التواتر اللفظي ولا المعنوي، فلا يعارِضُ الظنُّ القطعَ، كما أن خبر الواحد لا يعمل به، إلا إذا لم يعارضه أصل قطعي.

وقد اعتبر الشاطبي هذا الوجه هو نُكتة الموضع، وهو المقصود في المسألة(٧).

وقال ابن العربي مقررًا هذا الوجه : "إن مراعاة القواعد أولى من مراعاة الألفاظ"(٨).

---

(١) في أدلة القول الأول في (ص/٣٠٠).

(٢) المفهم (٣/٢٠٩)، فتح الباري (٤/١٩٤)، الزرقاني على الموطأ (٢/١٨٦).

(٣) الروح (ص/١٣٦).

(٤) سورة النساء (٥٩).

(٥) سبق ذكر هذا الأصل مفصلاً في أدلة القول الأول في (ص/٣٠٢).

(٦) تأسيس النظر (ص/١٤١)، القواعد الفقهية، للمجدِّدي (ص/٧٩).

(٧) الموافقات (٢/٢٤٠).

(٨) عارضة الأحوذي (٣/٢٤١).

وعبّر بعضهم عن هذا الوجه بقولهم : "إن الأحاديث معارضة للقياس الجلي، أو للقواعد الشرعية القطعية"[١]، والمعنى واحد.

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

أولاً : إن العبرة بعموم لفظ الحديث، لا بمعارضته لأصل شرعي أو قياس، أو بعدم معارضته، فالحديث بعد ثبوته وعدم نسخه حجة مطلقًا، بغض النظر عن المعارضة[٢].

مع أن ابن تيمية قال : "إن دلالة القياس الصحيح يوافق دلالة النص، فكل قياسٍ خالف دلالة النص، فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياسًا صحيحًا، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح"[٣].

ونحو هذا ما قرره الشاطبي بقوله : "إن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، وكذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"[٤].

ثانيًا : الحديث إذا ثبت فهو أصل شرعي بنفسه، يجب اعتباره؛ لأن الذي أوجب اعتبار الأصول : إنما هو نصّ صاحب الشرع عليها، وهو موجود في الحديث، فيجب اعتباره، فإذا

---

(١) الموافقات (٢/٢٤٠)، عارضة الأحوذي (٣/٢٤١)، المفهم (٣/٢٠٩)، الزرقاني على الموطأ (٢/١٨٦)، معارف السنن (٥/٢٩٢، ٢٩٣).

وقد قرر القاضي ابن العربي هذا الوجه بتفصيل أوسع في القبس (٢/٥١٧-٥١٩) فليراجع، وإن كان في بعض ما قاله نظر وتأمل، يدركها اللبيب العاقل، وكل يؤخذ من قوله ويرد، إلا المعصوم ﷺ.

(٢) عمدة القاري (١١/٦٣)، الروح (ص/١٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٨).

وقد ذكر ابن القيم نحو هذا فقال : "ليس في الشريعة ما يخالف قياسًا صحيحًا، ولكن يخالف الفاسد، وإن كان بعض الناس لا يعلم فساده". ثم أتى بكلام نفيس نقلاً عن شيخه ابن تيمية في مسألة : هل في الشريعة ما يخالف القياس ؟ فذكر مسائل عدة، قد يظن أنها على خلاف القياس، وهي ليس كذلك في الحقيقة مع التفصيل في كل مسألة، حتى قال في ختام ذلك : "وبحمد الله إلى ساعتي هذه ما رأيت في الشريعة مسألة واحدة، تخالف القياس، أعني شريعة التنزيل، لا شريعة التأويل". انظر: إعلام الموقعين (٢/٣-١٣٦).

(٤) الموافقات (٤/٢٩٤).

ثبت كونه أصلاً بنفسه، فكيف يقال : إن الأصل يخالف نفسه ؟ بل إن هذا الأصل يقدم على الأصل القطعي المستنبَط؛ لأنه قول معصوم، بخلاف الأصل المستنبط، فهو ليس بمعصوم، ولا يخفى أن قول المعصوم أقوى من قول غير المعصوم[١].

قال ابن السمعاني : "متى ثبت الخبر، صار أصلاً من الأصول، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه فلا يجوز ردّ [الخبر]؛ لأنه ردّ للخبر بالقياس، وهو مردود باتفاق، فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف"[٢].

ثالثًا : إن الأصول والقواعد الشرعية -وإن كانت قطعية- فهي مستنبَطة أصلاً من نصوص الكتاب والسنة، ومتفرّعة منها، فالسنة أصل قائم بنفسه، والقياس فرع، فكيف يُرد الأصل بالفرع، ويكون الفرع مقياسًا للحكم على الأصل[٣] ؟!

يقول الإمام أحمد : "إنما القياس أن تقيس على أصل، فأما أن تجئ إلى الأصل فتهدمه، ثم تقيس، فعلى أي شيء تقيس ؟"[٤].

وقال ولي الله الدِّهْلَوي : "لا ينبغي لمحدّث أن يتعمق بالقواعد التي أحكمها أصحابه، وليست مما نص عليه الشارع، فيُرد به حديثًا، فإن رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك القاعدة المخرّجة، وإلى هذا المعنى أشار الشافعي، حيث قال : مهما قلت من قول أو أصّلت من أصل، فبلغ عن رسول ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قاله ﷺ"[٥].

فالفرع أدنى درجة وأقل مرتبة من الأصل، مهما بلغت قوته.

وذكر الشاطبي أن التكملة إذا قضت على الأصل بالبطلان لُغيت؛ لأن في إبطال الأصل إبطال التكملة؛ لأن التكملة مع ما كمّلته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضًا، فاعتبار هذه التكملة على هذا

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٣٣٠)، إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد (ص/٥٠٥)، تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص/٣٦٢)، فتح الباري (٤/٣٦٦).

قلت : وبهذا يُعلم أن مراعاة الألفاظ بعد ثبوتها أولى من مراعاة القواعد والأصول، خلافًا لما قاله القاضي ابن العربي، كما نقلته عنه سابقًا في (ص/٣١٩).

(٢) نقلا عن فتح الباري (٤/٣٦٦)، وانظر : أسباب اختلاف الفقهاء (ص/١٢٤).

(٣) فتح الباري (٤/٣٦٦)، إعلام الموقعين (٢/٣٣٠).

(٤) نقلا عن إعلام الموقعين (٢/٣٣٠).

(٥) حجة الله البالغة (١/١٥٦، ١٥٧).

الوجه مؤدّ إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يُتصور، وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة، واعتبر الأصل من غير مزيد[1].

وأيضًا، فإن المقرر في القواعد الشرعية أن الشيء يعتبر ما لم يعُد على موضوعه بالإبطال والنقض، فكل ما يكرّ على الأصل بالإبطال فهو باطل[2]، بمعنى : كل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل[3]، كما هو الحال هنا، فإن القياس عاد على الأصل وهو الحديث النبوي بالإبطال فيكون قياسًا باطلاً، والله أعلم.

رابعًا : أما كون الأصول المستنبطة مقدمة لإفادتها القطع، بخلاف الخبر، فإنه يفيد الظن، فيجاب عنه : بأن تناول الأصل لمحل خبر الواحد غير مقطوع به، لجواز استثناء محل الخبر من ذلك الأصل، وقد اعتبر الإمام ابن دقيق العيد هذا الجواب أقوى متمسّك به في الردّ على هذه المناقشة[4]، ووافقه الحافظ ابن حجر في ذلك[5].

المناقشة السادسة :

إن المراد بالصوم في الأحاديث : الصوم عنه حقيقة، ولكن صيام إهداء الثواب دون الصيام نيابة، فيصوم الوليّ ويجعل ثواب الصوم للميت، ولفظة "عن" كما في الرواية : "صومي عن أمك"، تدلّ على النيابة، وتأتي للإثابة أيضًا، كما في صحيح البخاري في صدقة الفطر : "وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير"[6].

والعثماني ذكر هذا التأويل، ولكن مع التفريق فيما إذا كان صوم الوليّ عنه تطوّعًا أو واجبًا، فقال ما ملخصه : "إن الصوم في الأحاديث محمول على ما إذا أراد الوليّ الصوم عن الميت تطوّعًا، فيصوم لكن لا بطريق النيابة عنه، بل يصوم لنفسه، ثم يوصل ثوابه إليه، بقرينة

(١) الموافقات (١٣/٢). وفي مسألتنا : الأصل الشرعي يعتبر كالتكملة، والحديث النبوي هو الأصل.

(٢) القواعد الفقهية، للمحدِّدي (ص/٨٧)، القواعد الفقهية، للندْوي (ص/٦١، ١٦٤).

(٣) القواعد والضوابط (ص/٤٩٢).

(٤) إحكام الأحكام (ص/٥٠٥).

(٥) فتح الباري (٣٦٦/٤).

(٦) أشار إلى هذا التأويل الإمام الكَشميري، كما في معارف السُّنن (٢٨٧/٥).

أن الناذرة لم توص بالصيام عنها، فكان هذا تطوّعًا من الوليّ لا واجبًا، ويؤيد الحمل على التطوع رواية البزار : "فليصم عنه وليه إن شاء"[١].

أما فتاوى الصحابة في الأمر بالإطعام، فيحمل على ما إذا أراد الوليّ الصوم عن الميت وجوبًا، تنفيذًا لوصيته، فعندئذ تنوب الفدية مناب الصوم عنه، ولا يجزيه الصوم للنهي عنه.

فيحمل المرفوع على حالة التطوع، والموقوف على حالة الوجوب، جمعًا بين الأدلة"[٢].

ولكن يظهر -والله أعلم- أن في هذا نوع تكلف ظاهر، ولا دليل أو قرينة راجحة على هذا الحمل، فالحديث بظاهره صريح في المراد، وهو جواز الصوم نيابة عن الميت، سواء كان صوم الولي تطوعًا أم وجوبًا، ولا حاجة لتأويله وصرفه عن هذا الظاهر.

المناقشة السابعة :

إن الأحاديث فيها الأمر بالصيام فقط، والقائلون بهذه الأحاديث قالوا بالتخيير بين الصوم والإطعام، وليس في الأحاديث حكم الإطعام، بل أمر بالصيام لا غير، فكأنهم تركوا العمل بأحاديثهم الناطقة بشيء واحد، وهو الصيام، بعد ذهابهم للتخيير[٣].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة : بأنه لا مانع من القول بالتخيير، مراعاة للأدلة الأخرى الواردة في الإطعام، إذ ليس في المرفوع منع من الإطعام، وبالتالي فإن في التخيير عملاً بالأدلة جميعًا، والعمل أولى من الإهمال.

المناقشة الثامنة :

ذكر الإمام الشاطبي أن من العلماء من تأول هذه الأحاديث على وجه يوجب ترك اعتبارها مطلقًا، وذلك أنه قال : "سبيل الأنبياء -صلوات الله عليهم- أنهم لا يمنعون أحدًا من فعل الخير، يريد أنهم سُئلوا عن القضاء في الحج والصوم، فأنفذوا ما سئلوا فيه من جهة كونه خيرًا، لا من جهة أنه جازٍ عن المنوب عنه"[٤].

---

(١) سيأتي تخريجها في (ص/٣٥٢).

(٢) إعلاء السنن (٩/١٣٩).

(٣) معارف السنن (٥/٢٩٣).

(٤) الموافقات (٢/٢٣٩).

ويمكن الجواب عنه : بأنه توجيه بعيد للأحاديث، وفيه تكلّف ظاهر، ويحتاج إلى دليل أو قرينة، فضلاً عما فيه من مَسَاس بمقام الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام– كما لا يخفى.

والشيخ عبد الله دراز استبعد هذا التوجيه[1]، لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث : « أرأيت لو كان على أبيك دين ... » إلى أن قال : « فدين الله أحق أن يقضى »، أي : إن قضاء الدين كما يكون مجزئًا عن المنوب عنه اتفاقًا، فكذا قضاء الصوم قياسًا عليه.

المناقشة التاسعة :

إنه يحتمل أن تكون هذه الأحاديث خاصة بمن كان له تسبّب في تلك الأعمال، كما إذا أمر بأن يُحَجّ عنه، أو أوصى بذلك، أو كان له فيه سَعْي، حتى يكون موافقًا لقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾، وهو قول بعض العلماء، كما قال الشاطبي[2].

ويمكن الجواب عنه : بأنه لا دليل على هذا التخصيص، والمقرر في القواعد الأصولية : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[3].

وبعد هذه المناقشات أقول :

هذا أهمّ ما وقفت عليه، مما ذكره العلماء في مناقشاتهم وتوجيهاتهم وتأويلاتهم حول هذا الدليل، وإن كان في بعضها نوع قوة ووَجَاهة، لكن يظهر –والله أعلم– أن هذا الدليل الصادر من مشكاة النبوة يبقى شامخًا وعزيزًا من بين سائر الأدلة، لا تقدح فيه هذه المناقشات والتأويلات، فهو ظاهر الدلالة في إجزاء الصوم عن الميت، وصحة النيابة فيه مطلقًا، أيّ صومٍ كان، اعتبارًا بعموم صيغته، ولا حاجة إلى تأويله أو توجيهه بما يخالف ظاهره، والله أعلم.

---

(١) في تعليقاته القيمة على الموافقات (٢/٢٣٩).

(٢) الموافقات (٢/٢٣٩).

(٣) المستصفى (٢/٢١)، إرشاد الفحول (ص/١١٧)، القواعد والضوابط (ص/٤٩٠).

واستدلّ القائلون بوجوب الإطعام عن الصوم الواجب في الذمّة من غير النذر، وباستحباب صوم الوليّ في صوم النذر، بما يلي :

(١)– إنه ورد في بعض روايات حديث ابن عباس المرفوع –السابق ذكره[١]– ما يدلّ على أن السؤال كان عن قضاء صوم النذر عن الميت، فقد جاء في رواية صراحة: "وعليها صوم نذر"، وفي رواية : "إن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن نجّاها الله أن تصوم شهرًا"، وفي رواية : "وعليها صوم شهرين متابعين"، فقولها : "شهرين" يُبعد أن يكون من رمضان، كما قال القرطبي[٢].

وبناء عليه : يحمل العموم الوارد في بقية الروايات المرفوعة على التخصيص بالنذر الوارد في بعض روايات ابن عباس، جمعًا بين الأدلّة، فيكون المراد بالصوم عن الميت في الأحاديث التي ورد فيها الأمر بقضاء الصوم عن الميت، هو صوم النذر فقط، أما غير النذر من الصوم الواجب، فيُطعم عنه، لحديث ابن عمر في الإطعام وقد سبق ذكره، فتحمل أحاديث إجزاء الصيام على النذر، وحديث الإطعام على غير النذر[٣]، دفعًا للتعارض.

ومما يؤكد هذا : أن ابن عباس وعائشة أفتيا بالإطعام في قضاء رمضان، دون الصيام[٤]، مما يدلّ على أن رواياتهما المرفوعة في الصوم عن الميت محمولة على النذر، دون غيره، جمعًا بين فتواهم ورواياتهم، فالراوي أعلم بما روى[٥].

---

(١) في (ص/٣٠٦).

(٢) تفسير القرطبي (٢/٢٨٦).

قال بعضهم : "قوله متابعين" إشارة إلى النذر، إذ لو كان وجوبهما من قضاء رمضان، لم يجب التتابع، وحملها على الكفارة بعيد لندرتها، ولأنه لو كان وجوبهما بالكفارة، لما عينت الصيام، بل سألته تعيين ما يجب عليها حينئذ من الصيام أو الإطعام. انظر : الكوكب الدُّرِّي على الترمذي (٢/٤٦).

(٣) الزركشي على الخرقي (٢/٤١)، المغني (١٣/٦٥٦، ٦٥٧)، الفروع (٣/٩٤)، معونة أولي النهى (٣/٨٦)، تفسير القرطبي (٢/٢٨٥)، إكمال المعلم (٤/١٠٧)، التحقيق، لابن الجوزي (٥/٣٨٥، ٣٩٢)، فتح الباري (٤/١٩٣)، نيل الأوطار (٥/٣١٧)، تحفة الأحوذي (٣/٤٠٦).

(٤) وقد سبق ذكر آثارهما في أدلة القول الأول في (ص/٢٩٦، ٢٩٧).

(٥) الزركشي على الخرقي (٢/٤١)، معونة أولي النهى (٣/٨٤)، الفروع (٣/٩٤)، ابن بطال على البخاري (٤/١٠٠)، الاستذكار (١٠/١٧٢)، تهذيب ابن القيم على أبي داود (٣/٢٨١)، الروح (ص/١٣٧).

يقول الزَّركشي : "والظاهر من حال عائشة –رضي الله عنها– فهم التخصيص، وهو أولى من ذهولها عما روت"[1].

أما الأثر : "لا يصوم أحد عن أحد ..."، فيُحمل على غير النذر، نظرًا للنصوص الصريحة الصحيحة الواردة في جواز النيابة في النذر[2].

قال القرطبي : "هو عام يحتمل أن يكون المراد به صوم رمضان"[3].

(٢)– ما جاء عن ابن عباس من آثار صرّح فيها بالتفريق بين النذر وصوم رمضان في حكم الإطعام، ومنها :

أ– « إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات، ولم يصم، أُطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر، قضى عنه وليه »[4].

ب–أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر، وعليه صوم رمضان ؟ قال : « أما رمضان فيُطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه »[5].

وروي عن الزهري في رجل مات، وعليه نذر صيام، فلم يقضه، قال : « يصوم عنه بعض أوليائه »[6].

---

(١) الزركشي على الخرقي (٢/٤١).

(٢) انظر : معونة أولي النهى (٣/٨٦)، كشاف القناع (٢/٣٣٦)، تهذيب ابن القيم على أبي داود (٣/٢٨١).

(٣) تفسير القرطبي (٢/٢٨٥).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، حديث رقم (٢٤٠١).

قال البنّا في بلوغ الأماني على الفتح الربّاني (١٠/١٣٧) : "وصححه الحافظ، وأخرجه الدارقطني، وسعيد ابن منصور، والبيهقي، وعبد الرزاق موصولاً، وعلّقه البخاري".

وفي بعض النسخ : "ثم مات ولم يصح" –بالحاء المهملة– وهو خطأ؛ لأن الرجل إذا مرض في رمضان، ثم مات قبل أن يصح من مرضه، لا يلزم وليه قضاء ولا إطعام عنه؛ لأنه لم يدرك عدة أيام أخر، كذا قاله محمود السُّبكي في المنهل العذب المورود على على أبي داود (١٠/١٤٥)، وانظر كذلك : بذل المجهود (١١/٢٣٧).

(٥) رواه الأثرم في سننه، كما قال ابن قدامة في المغني (٤/٣٩٩).

وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عباس نحوه، كما في تحفة الأحوذي (٣/٤٠٧).

ورواه ابن حزم في المحلى (٦/٤٢٢)، وقال : "إسناده صحيح". وعنه نحوه رواه الصنعاني في المصنف (٤/٢٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/٣١١).

(٦) المصنف، للصنعاني (٤/٢٤٠).

وجه الدلالة من هذه الآثار : هي صريحة في الدلالة على التفريق بين النذر وغيره، فيُصام عنه في النذر، ويُطعم عنه في غيره، والأثر وإن كان موقوفًا، لكنه في حكم المرفوع معنى؛ لأنه في أمر لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، لا سيما وأن قائله هو حبر الأمة الذي دعا له النبي ﷺ بالتفقه في الدين، وتعلّم التأويل.

قال ابن حزم : "فإن كان تَرْكُ ابن عباس لما تَرَكَ من الخبر حجّة، فأخْذُه بما أخذ منه حجّة، وإن لم يكن أَخْذُه بما أخذ به حجّة، فتَرْكه ما ترك ليس بحجّة"[١].

(٣)– **من المعقول وبيانه** : إن الصوم الواجب بأصل الشرع كرمضان ونحوه، لا يُقضى عنه؛ لأنه لا تدخله النيابة في الحياة، فكذا بعد الموت كالصلاة، بخلاف الصوم المنذور، فإنه لم يجب بأصل شرعي، وإنما أوجبه الناذر على نفسه، فكان أخف حكمًا، والنيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها[٢].

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم : "فصار [أي : الصوم المنذور] بمنزلة الدَّين الذي استدانه، ولهذا شبّهه النبي ﷺ بالدَّين في حديث ابن عباس، والمسؤول عنه فيه : أنه كان صوم نذر، والدَّين تدخله النيابة، وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء، فهو أحد أركان الإسلام، فلا تدخله النيابة بحال، كما لا تدخل الصلاة والشهادتين، فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحق العبودية التي خُلق لها وأُمر بها، وهذا أمر لا يؤدّيه عنه غيره، كما لا يُسلم عنه غيره، ولا يُصلي عنه غيره، وهكذا من ترك الحج عمدًا مع القدرة عليه حتى مات، أو تَرَكَ الزكاة، فلم يخرجها حتى مات، فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع : أن فعلهما بعد الموت لا يُبرئ ذمته، ولا يُقبل منه.

وسِرّ الفرق : أن النذر التزام المكلّف بما شغل به ذمّته، لا أن الشارع ألزمه به ابتداء، فهو أخفّ حكمًا مما جعله الشارع حقًا له عليه، شاء أم أبى، والذمّة تسع المقدور عليه، والمعجوز عنه، ولهذا تَقْبل أن يشغلها المكلّف مما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع، فإنها على قَدْرِ طاقة البدن، لا تجب على عاجز،

---

(١) المحلى (٦/٤٢٢).

(٢) المغني (٤/٣٩٩)، الممتع على المقنع (٢/٢٧٧)، معونة أولي النهى (٣/٨٧)، كشاف القناع (٢/٣٣٤).

فواجب الذمّة أوسع من واجب الشرع الأصلي؛ لأن المكلّف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشرع، والذمة واسعة، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع، فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت، دخولها في واجب الشرع، وهذا يبيّن أن الصحابة أفقه الخلق، وأعمقهم علمًا، وأعرفهم بأسرار الشرع، ومقاصده وحِكمه"[1].

المناقشة :

نوقش أصحاب القول الثالث القائلون بالتفريق بين صوم النذر وغيره من الصوم الواجب في حكم الإطعام بمناقشات عدة، بيانها فيما يلي :

المناقشة الأولى : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد جاء العموم في روايات صحيحة مرفوعة، ومنها : "وعليها صيام"، "صومي عنها"[2]، فيعمّ كل صوم واجب من نذر أو غيره، وورود ما يدلّ على النذر ليس بمقتضٍ للتخصيص بصورة النذر[3]، وكذا حديث ابن عمر في الإطعام عام في دلالته، ليس هناك ما يدلّ على تخصيصه بغير النذر.

المناقشة الثانية : إن حمل العام على الخاص، أو المطلق على المقيّد، إنما يكون عند التعارض، وهنا ليس بين الحديثين تعارض حتى يجمع بينهما بهذا الحمل، فحديث ابن عباس[4] صورة مستقلّة، سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة[5]، فهو تقرير قاعدة عامة.

وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم، حيث جاء في آخره : "فدين الله أحق أن يقضى"[6]، فقد علّل النبي ﷺ قضاء الصوم بعلّة عامة للنذر وغيره، وهي:

---

(١) هذه عبارة الإمام ابن القيم في تهذيبه على مختصر أبي داود (٢٨٢/٣)، ولنفاستها وأهميتها نقلتها بنصها.

(٢) سبق تخريجها في (ص/٣٠٥).

(٣) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص/٤٠٧)، عمدة القاري (٦٣/١١)، عمدة الفقه، للشنقيطي (ص/٣١)، توضيح الأحكام، للبسام (١٨٦/٣).

(٤) الذي ورد فيه التخصيص بالنذر، وقد سبق ذكره في (ص/٣٢٦).

(٥) ونصه : "من مات وعليه صيام، صام عنه وليه". وسبق تخريجه في (ص/٣٠٥).

(٦) فتح الباري (١٩٣/٤).

أنه حق الله واجب الأداء، وقاسه على الدَّين، وهذا إشارة من النص للعلة، وهذه العلة لا تختص بالنذر، والحكم يعمّ بعموم علته[١].

وأيّ فرق بين صوم النذر، وصوم رمضان ؟ فكل منهما واجب، فلذا كان حكمهما في المطالبة بالقضاء واحدًا، بناء على أنهما حق الله[٢].

بل إن العثماني يرى أن القضاء أقوى وجوبًا، لكونه واجبًا من الله تعالى، بخلاف النذر، لكونه واجبًا من العبد بالتزامه[٣].

وقيل : إن مما يمنع القول بحمل العام على الخاص، إن حديث ابن عباس الذي دلّت بعض رواياته على التخصيص بالنذر، حديث مضطرب -كما سبق ذكره- ومحل الحمل إذا صحّ هذا المخصِّص[٤].

المناقشة الثالثة : إن النبي ﷺ ذكر حكم قضاء الصوم غير مقيد، بعد سؤال السائل مطلقًا عن واقعة، فيُحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر، ويحتمل أن يكون عن غيره، فخرج ذلك على القاعدة الأصولية، وهو أن الرسول عليه الصلاة والسلام إذا أجاب بلفظ غير مقيد، عن سؤال وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفًا : أن يكون الحكم شاملاً للصور كلها، وهو الذي يقال فيه : "ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال، مع قيام الاحتمال، متزّل مترلة العموم في المقال"[٥].

(١) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص/٤٠٩).

(٢) عمدة الفقه، للشنقيطي (ص/٣١)، إعلاء السنن (١٤٠/٩).

(٣) إعلاء السنن (١٤٠/٩).

(٤) المنهل العذب المورود على سنن أبي داود (١٤٥/١٠).

قلت : وقد سبق الجواب عن علة الاضطراب في (ص/٣١٢)، وأنها ليست بمسلّمة، بل إن الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما من الصحاح، ويكفى هذا للاحتجاج به.

(٥) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص/٤٠٩).

وانظر : تقرير هذه القاعدة الأصولية في : شرح تنقيح الفصول (ص/١٨٦)، الفروق (٨٧/١)، القواعد، للمقّري (٥٦٢/٢)، التمهيد، للإسنوي (ص/٣٣٧)، نهاية السول (٣١٧/٢)، إرشاد الفحول (ص/١٣٢).

المناقشة الرابعة : إن التنصيص على مسألة صوم النذر، كما في بعض الروايات، مع وجود رواية عامة، وهي : "من مات وعليه صيام، صام عنه وليه"، يرجع إلى مسألة أصولية هي : أن التنصيص على بعض صور العام وأفراده لا يصلح، ولا يقتضي تخصيصه وتقييده[١].

يقول ابن دقيق العيد : "وهو المختار في علم الأصول"[٢].

المناقشة الخامسة : إن تخصيص العام بالنذر، إنما يكون إذا دلّ دليل على أن الحديث واحد، وهذا بعيد للتباين في الروايات، ففي بعضها : "إن السائل رجل"، وفي أخرى : "إنه امرأة"[٣]، والمقرر في علم الحديث : "أنه يُعرف كون الحديث واحدًا، باتحاد سنده ومخرجه، وتقارب ألفاظه"[٤].

المناقشة السادسة : أما قول ابن عباس بالتفريق بين النذر وغيره، فإنه أثر موقوف، وهو لا يقوى على معارضه المرفوع الصريح في دلالته على عموم القضاء في كل صوم واجب.

وأيضًا، فقد ورد عن ابن عباس رواية موقوفة، صرّح فيها بالإطعام في صوم رمضان والنذر معًا[٥]، فاختلف قوله، فكان المرفوع بعمومه أولى بالاتباع.

المناقشة السابعة : ذكرها القاضي ابن العربي حيث قال : "كيف يُجعل تحت اللفظ الواحد في النازلة الواحدة حكمين مختلفين، بدليلين متعارضين، وحديث ابن عمر في الإطعام صحيح، فينبغي الوقوف عنده، لا سيما وقد ثبت من أصل الحديث أن المرأة أو الرجل قالا للنبي ﷺ : "عليها صيام شهرين متتابعين"، وهذا إنما يكون من واجب في الغالب، والشهر والخمسة عشر يومًا يحتمل أن يكون قضاء ونذرًا، وتعيينه بالنذر لا دليل عليه"[٦].

---

(١) قواعد الفقه، للمجدِّدي (ص/٧٢).

(٢) إحكام الأحكام (ص/٤١٠).

(٣) سبق تخريجه في (ص/٣٠٥، ٣٠٦).

(٤) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص/٤١٠).

(٥) سبق ذكرها في أدلة القول الأول (ص/٣٩٦)، وانظر : الروح (ص/١٣٧).

(٦) عارضة الأحوذي (٣/٢٤٢).

قلت : يظهر –والله أعلم– أن مناقشته هذه مبنية بالنظر لروايات ابن عباس المرفوعة، حيث يرى القاضي أنها في نازلة واحدة، وهي كيفية قضاء صوم واجب في ذمة الميت، وهو يحتمل النذر وغيره، فأرشد النبي ﷺ إلى

⇐

المناقشة الثامنة : أما القول بالتفريق بين النذر وغيره؛ لأن النذر أخف حكمًا من الواجب بأصل الشرع، كصوم رمضان والكفارات، لكون الناذر أوجبه على نفسه، فيمكن مناقشته فيما يظهر –والله أعلم– من وجهين :

الوجه الأول : إن الناذر إنما كان سببًا في ذلك الإيجاب بتلفظه بالنذر، لكن الأصل في وجوب الوفاء بالنذر، إنما هي الأدلة الشرعية الواردة في ذلك(١)، فكان الوفاء بالنذر واجبًا بأصل الشرع؛ لأن إيجاب العبد معتبَر بإيجاب الله تعالى، فصار كقضاء رمضان، وأيضًا، فإن هذا التعليل وارد على صوم رمضان والكفارات.

فمثلاً : في صوم الكفارة، قد يكون المكفّر سببًا في إيجابه على نفسه، بارتكابه موجِب الكفارة، فجاء الوجوب بدليل شرعي(٢).

وكذا في صوم رمضان، فإن المكلف يكون سببًا في إيجابه على نفسه، لشهوده الشهر صحيحًا مقيمًا خاليًا من الأعذار، فيأتي الوجوب في حقه بالدليل الشرعي(٣)، فكيف يُفرّق بين النذر وغيره ؟! فالوجوب سواء في النذر وغيره حكم تكليفي، لا بدّ وأن يكون بدليل ونص شرعي، أما سبب الوجوب فيختلف من واجب لآخر، ولا يترتب عليه تخفيف في حكم الوجوب؛ لأن ثبوت الوجوب في صوم النذر وغيره، إنما هو بنصوص الشرع من الكتاب، والسنة، والإجماع.

قضائه بالصيام عنه، فكيف يفسّر هذا القضاء بحكمين مختلفين، وهو الإطعام في قضاء رمضان، والصيام في النذر، بدليلين متعارضين، وهما : رواية الإطعام الموقوفة على ابن عمر، ورواية الصوم المرفوعة عن ابن عباس، وبالتالي كان الأولى الرجوع لرواية ابن عمر في الإطعام لصحته، لا سيما وأن روايات ابن عباس المرفوعة مضطربة في نظره –رحمه الله–.

(١) مثل قوله تعالى : ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾، [الحج– ٢٩]، ﴿أوفوا بالعقود ﴾، [المائدة– ١]، وحديث عمر عند البخاري (٦٣/٣) : « أوف بنذرك »، وحديث عائشة عند البخاري (١٧٧/٨) : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »، بل نُقل الإجماع على لزوم الوفاء بالنذر في الجملة. انظر : المغني (٤٥٦/٤)، (٦٢١/١٣).
قلت : إذا دلّ الكتاب والسنة والإجماع على لزوم الوفاء بالنذر، فكيف يكون صوم النذر أخف حكمًا من صوم رمضان والكفارات ؟!

(٢) مثل قوله تعالى في كفارة الظهار : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾. [المجادلة– ٤].

(٣) وهو قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾. [البقرة– ١٨٥].

الوجه الثاني : التفريق بين النذر وغيره في حكم الوجوب، لم يرد عليه دليل صريح من الكتاب أو السنة، بل إن عموم العلة، كما في قوله عليه الصلاة والسلام -حينما سئل عن صوم في الذمة- : "فدين الله أحق أن يقضى"، دال على عدم التفريق، وأن كلاً من النذر وغيره حكمهما في المطالبة بالقضاء واحد؛ لأنهما حق الله، فعموم العلة يدل على عموم الحكم، كما هو مقرر في الأصول[1]، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[2].

الترجيح :

هذه الأقوال وأدلتها في المسألة، وفي استدلال كل قول فيما يظهر -والله أعلم- نوع وجاهة وقوة من حيث الجملة، رغم ورود المناقشات عليها.

وقد ترددت كثيرًا في الترجيح -في هذه المسألة- لقلة بضاعتي العلمية من جهة، وتزاحم الأدلة والمناقشات في المسألة من جهة أخرى[3]، ولكن أقول، وبالله التوفيق :

إنه بعد دراسة الأدلة ومناقشاتها يظهر -والله أعلم- رجحان القول بجواز الأمرين من الصيام أو الإطعام على التخيير، وذلك مطلقًا عن كل صوم واجب في ذمة الميت، من نذر أو غيره، ولكن الإطعام أفضل[4].

---

(١) إرشاد الفحول (ص/١١٩).

(٢) القواعد والضوابط (ص/١١٩)، قواعد الفقه، للروكي (ص/١٦٦، ٢٧٤).

(٣) بل سبقني في عدم الترجيح أئمة أجلاء -وأين الثرى من الثريا- ومنهم : الإمام الفقيه الرافعي، أحد محرري المذهب الشافعي في فتح العزيز (٤٥٦/٦)، حيث لم يصحح واحدًا من الجديد أو القديم في صوم الولي، وكأنه تركه لاضطراب الأصحاب فيه، كما يقول النووي في روضة الطالبين (٢٦٥/٢).

ورحم الله القاضي ابن العربي حيث قال في العارضة (٢٣٩/٣) : "هذه مسألة غريبة، ولو شاء ربكم لعينها تفصيلاً، وأوضحها دليلاً، ولكنه أبقاها تحت الإشكال، كما أبقى غيرها، ليكرم من شاء تكريمًا، ويفضله على غيره تفضيلاً".

(٤) القول بالتخيير على السواء، هو القول القديم للشافعي، واختاره النووي، وقال : "هو الصواب المتعيَّن"، وهو وجه محتمل عند الحنابلة.

وقال ابن رشد الحفيد : "إن القول بالتخيير فيه جمع بين الآية والأثر". ويقصد به قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾، وحديث : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه ».

وقد نص بعض الشافعية كابن حجر الهيتمي والبُجَيرمي والجمل والشَّبْراملّسي على أفضلية الإطعام.

انظر : المجموع (٣٣٩/٦-٣٤٠)، تحفة المحتاج (٤٣٧/٣)، البُجَيرمي على منهج الطلاب (٨٢/٢)، الجمل على شرح المنهج (٣٣٧/٢)، الشَّبْراملّسي (١٩٢/٣)، الفروع (٩٦/٣).

وإنما قلت بهذا لما يلي :

أولاً : إن أقوى ما استُدل به للإطعام أو الصيام إنما هي الأحاديث المرفوعة، وهي محتجة بها، عامة في دلالتها، وليس في أحدهما ما يمنع الآخر، فليس فيما ورد في الإطعام منع من الصيام، وكذا العكس، ولا يمكن حمل أحدهما على الآخر، لعدم التعارض، وكذا لا يمكن تقييد أو تخصيص أحدهما بشيء، لعدم وجود دليل أو قرينة على ذلك، والأمر الوارد في الصوم مصروف عن الوجوب لقرائن سيأتي ذكرها[1]، فدل ذلك على جواز الأمرين، لثبوت دليل كل منهما، وإمكانية العمل به، دون تعارض، والعمل أولى من الإهمال.

أما القول بالتفريق بين النذر وغيره في الحكم، فلم يرد -فيما أعلم- في المرفوع ما يؤيده، بل إن المرفوع بعمومه يؤيد عموم الحكم في النذر وغيره، وأنه لا فرق بينهما، فضلاً عن ورود مناقشات قوية -في الجملة- على أدلة القائلين بالتفريق بين صوم النذر وغيره.

ثانيًا : أما كون الإطعام أفضل؛ فلأنه في إجزاء الإطعام اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة من حيث الجملة، حتى إن القائلين بالصيام عن الميت يرون الإطعام عنه مجزئًا عند عدم الصيام، بخلاف إجزاء الصيام، فإنه مختلف فيه، فإن الجمهور لا يرونه مجزئًا على إطلاقه في أي صوم، وكذا الحنابلة لا يرونه مجزئًا في غير النذر، ولكن قلت بجواز الصوم مطلقًا، نظرًا لما ورد فيه من الأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة العامة في دلالتها، ورحم الله الإمام ابن عبد البر حيث قال ما معناه[2] : "لولا الأثر، لكان الأصل القياس على الأصل المجمع عليه في الصلاة، وهو عدم جواز النيابة في العبادات البدنية المحضة".

ويبقى هنا إشكال -مع القول بجواز الأمرين- وهو ما موقفنا من الروايات التي ورد فيها النهي عن الصوم عمومًا، مثل : « لا يصوم أحد عن أحد »، ونحوها ؟

قلت : يمكن الجواب عنه فيما يظهر -والله أعلم- بما يلي :

أ- إنما تحمل على حال الحياة، فلا يصوم أحد عن أحد في حياته[3]، كما دل الإجماع عليه.

---

(١) في (ص/٣٥١، ٣٥٢).

(٢) الاستذكار (١٠/١٧٣).

(٣) المسوى شرح الموطأ، للدِّهلوي (١/٣٠٢).

وفيه نظر؛ لورود الإطعام في نفس الرواية، والإطعام إنما يكون بعد الموت اتفاقًا، مما يدل على أن النهي محمول على حال الموت أيضًا.

ب- أما روايات عائشة[١] -رضي الله عنها- فإن إحداها بلفظ : « لا تصوموا عن موتاكم »، وهي ضعيفة جدًا، كما قال الحافظ ابن حجر، وضعفها البيهقي والنووي أيضًا، كما سبق ذكره[٢]، ورواياتها الأخرى : لم تصرح فيها بالمنع من الصيام، وعدم إجزائه عن الميت، وإنما أرشدت -رضي الله عنها- إلى أن الإطعام خير من الصيام، وهو ما أقوله.

ج- إن النهي عن الصوم، إنما ورد موقوفًا -فيما أعلم- والموقوف وإن كان صحيحًا، فإنه لا يقوى على معارضة المرفوع الصحيح، لا سيما وأن المرفوع صريح في دلالته على جواز الصيام عن الميت مطلقًا في أي صوم واجب في الذمة، فكان أولى بالعمل والاحتجاج.

---

(١) والتي سبق ذكرها في (ص/٢٩٧).

(٢) في (ص/٢٩٧).

المطلب الثاني : سبب الخلاف

يظهر -والله أعلم- أن الخلاف في المسألة يرجع إلى الاختلاف في القواعد الأصولية التالية :

(١)- تعارض النصّ، أي : خبر الواحد مع الأصل العام الشرعي، أو ما يسمّى بمعارضة القياس الجلي للأثر[١]، فالقائل بتقديم الأصل العام على الخبر[٢]، يرى وجوب الإطعام عن الصوم الواجب في ذمة الميت، وأن الصيام غير مجزئ عنه، والقائل بتقديم الخبر على الأصل العام[٣]، يرى جواز الصوم نيابة عن الميت.

---

(١) بداية المجتهد (١/٥٠٥)، أسباب اختلاف الفقهاء، للتركي (ص/١٢٣)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص/٤١٠).

والمقصود بالخبر هنا : الأحاديث الواردة في الصيام عن الميت، أما الأصل العام، فهو : عدم جواز النيابة مطلقًا في الحياة وبعد الممات في العبادات البدنية المحضة التي لا مدخل للمال فيها، وقد سبق تقرير هذا الأصل تفصيلاً في أدلة أصحاب القول الأول (ص/٣٠٢).

(٢) وجه هذا التقديم كما قالوا : إن القياس أقوى من الخبر؛ لأن القائس المجتهد على يقين من اجتهاد نفسه، وليس على يقين من الخبر؛ لأنا لا نقطع بصحة خبر الواحد، ولهذا لا يوجب العلم، وإنما نظن كونه حديثًا، ويستحيل أن يُقدَّم ما ثبت ظنأ على ما عُلم يقينًا، بمعنى : أن الأصول المعلومة مقطوع بها في الشرع، وخبر الواحد مظنون، والمظنون لا يعارض المعلوم.

وأيضًا، فإن هذه الأصول ليست قياسًا محضًا كما قد يُظن، بل هي أصول وقواعد شرعية متلقاة ومستنبطة من استقراء مجموعة كبيرة من نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، ودلت على صحتها نصوص أخرى، فأورثت هذه الأصول يقينًا وعلمًا قطعيًا في ذهن المجتهد في مقابل الخبر المخالف لهذا الأصل. ولهم أوجه استدلال أخرى في تقديم القياس الجلي على خبر الواحد، جمعها الدكتور/ مصطفى الخن -حفظه الله-

انظر : تأسيس النظر (ص/١٤١)، الموافقات (٢/٢٢٨-٢٣١)، تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص/٣٦٣)، إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص/٥٠٣)، المنار مع شرحه، لابن مَلَك (ص/٦٢٣)، ظفر الأماني، للكنوي (ص/٦٥)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، للدكتور مصطفى الخن (ص/٤١٤).

(٣) وجه هذا التقديم كما قالوا : لأنه لا قياس مع النص، والخبر مادام صحيحًا، فهو أقوى من القياس، فوجب أن يقدم عليه؛ لأنه قول معصوم، وقول القائس ليس بمعصوم عن الخطأ، ولا يخفى أن قول المعصوم أقوى من قول غير المعصوم، ثم إن الخبر الصحيح أصل بنفسه، فلا يقال : إن العمل به مخالف للأصول، ولهم أدلة أخرى لتقديم الخبر على القياس، جمعها الدكتور مصطفى الخن -حفظه الله-

انظر : تخريج الفروع على الأصول (ص/٣٦٣)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، للخن (ص/٤١٢).

⇐

(٢)– مخالفة العمل في الصدر الأول لخبر الواحد[1].

ويراد به : أن يرِدَ الخبر بحكم ظاهر، ولم يعمل به أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون من بعدهم في القرون المفضلة.

وهو ما يعبّر عنه المالكية بقولهم : "مخالفة عمل أهل المدينة لخبر الواحد".

فالذين يرون الاعتبار بعمل الصحابة، قالوا بالإطعام؛ لأن تركهم العمل بخبر الواحد يعتبر علة قادحة في الخبر، أو دليلاً على أنه منسوخ[2].

والذين يرون الاعتبار للخبر، قالوا بالصيام؛ لأنه متى صحّ الخبر، وجب العمل به، ولا يترك لترك أحد من الصحابة العمل به، وذلك أن السنة لم تجتمع عند أحد، وقد فات كثير منها كبار الصحابة، وقد لا يعلم أحد بالحديث، أو ينسى بعد علمه فيعمل على خلافه[3].

قلت : الراجح فيما يظهر –والله أعلم– هو القول بتقديم الخبر على الأصل العام، لقوة دليله، أما وجه تقديم الأصل العام على الخبر فقد سبق الجواب عنه مفصلاً أثناء المناقشات الواردة على القول الثاني (ص/٣٢٠).

(١) انظر : المفهم (٣/٢٠٩)، أسباب اختلاف الفقهاء، للتركي (ص/١٢٦).

والمراد بالخبر هنا : أحاديث الصيام عن الميت، أما العمل الوارد عن الصحابة كابن عمر وابن عباس وعائشة فهو القول بالإطعام عن الصوم الواجب في ذمة الميت، والنهي عن الصيام عنه مع أن ابن عباس وعائشة رويا مرفوعًا في الصوم عن الميت، ثم خالفا المرفوع، وأفتيا بالإطعام.

كما ورد القول بالإطعام عن بعض التابعين، مثل : النخعي، والحسن، وعطاء، والزهري، وقتادة، كما سبق ذكره.

ومما يؤكد عدم العمل بالخبر قول الإمام مالك –السابق ذكره– : "ولم أسمع أحدًا من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة، أن أحدًا منهم أمر أحدًا بالصيام، ولا يصلي أحد عن أحد، وإنما يفعله كل أحد لنفسه، ولا يعمله أحد عن أحد". انظر : نصب الراية (٢/٤٦٣)، فتح القدير (٢/٣٥٩).

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء، للتركي (ص/١٢٦)، قواعد في علوم الحديث، للعثماني (ص/١٢٥)..

(٣) أسباب اختلاف الفقهاء، للتركي (ص/١٢٦).

(٣)- فتوى الراوي بخلاف ما رواه مرفوعًا[1].

فالقائل بأن العبرة بما أفتى لا بما روى، قال بالإطعام عن الصوم الواجب في ذمة الميت[2].

والقائل بأن العبرة بما روى لا بما أفتى، قال بالصيام عن الميت[3].

---

(١) التمهيد، للإسنوي (ص/٤١٣)، فتح الباري (١٩٤/٤)، أسباب اختلاف الفقهاء، للتركي (ص/١٣٩)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص/٤٣٦).

وفي مسألتنا : ابن عباس وعائشة -رضي الله عنهما- رويا مرفوعًا في جواز الصيام عن الميت، ولكن أفتيا بالإطعام، ونهيا عن الصيام.

(٢) وجه الاعتبار بالفتوى دون الرواية :

إن مخالفة الراوي لروايته إن كان حقًا -وهو الظاهر من حاله- فإنما هي لوقوفه على أنها منسوخة، أو ليست بثابتة، فقد بطل الاحتجاج بهذا الحديث؛ لأن المنسوخ، أو ما ليس بثابت ساقط الاعتبار، ففتواه بخلاف روايته، بمنزلة رواية الناسخ لها، لكونه قد اطلع على الحديث، فلو لم يخالفه لدليل معتبر، لكان ذلك قدحًا فيه، وإن كان خلافه لروايته باطلاً، وذلك بأن خالف لقلة المبالاة والتهاون بالحديث، أو لغفلة، أو نسيان، فقد سقطت به روايته؛ لأنه قد ظهر أنه لم يكن عدلاً حافظًا، وكان فاسقًا، أو ظهر أنه كان مغفلاً، وكلاهما مانع من قبول الرواية.

انظر : التمهيد، للإسنوي (ص/٤١٣)، فتح القدير (٣٥٩/٢)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص/٤٣٧).

(٣) وجه الاعتبار بالرواية دون الفتوى :

إن روايته إن صحت، فهي الحجة لعصمتها، أما فتواه فهي غير معصومة، وقد تكون لتأويل، أو عن نسيان، أو قبل الرواية، أو عن اجتهاد، ولسنا بملزَمين باجتهاده، أو غير ذلك، وفي هذا قال الإمام الشافعي : "كيف أترك الحديث بعمل من لو عاصرته لحاججته". ومعلوم أن ما ثبت عصمته يقدم على غيره.

انظر : التمهيد، للإسنوي (ص/٤١٣)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص/٤٣٧)، أسباب اختلاف الفقهاء (ص/١٣٩).

المطلب الثالث : مسائل فقهية على القول بالإطعام عن الميت

الفقهاء القائلون بالإطعام عن الصوم الواجب في ذمة الميت –سواء مطلقًا في كل صوم واجب[١]، أم مقيدًا بغير النذر[٢]– ذكروا مسائل على قولهم هذا، أهمها ما يلي :

المسألة الأولى : حكم الإطعام :

اتفق الفقهاء القائلون بالإطعام عن الصوم الواجب في ذمة الميت على أن حكمه : الوجوب من حيث الجملة، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١– ظاهر قوله ﷺ : « فليُطعِم عنه وليه »، السابق ذكره[٣] حيث ورد بصيغة الأمر، فيحمل على الوجوب على أصله، لعدم وجود قرينة تصرفه عن ذلك[٤].

٢– لأن هذه الفدية بدل عن نفس الصوم، والصوم كان واجبًا في الأصل، فكذا بدله؛ لأن للبدل حكم المبدَل منه[٥].

٣– لأن هذه الفدية معتبرة بفدية الشيخ الفاني الواجبة، بجامع العجز الكامل فيهما، وللفرع حكم الأصل[٦].

ولكنّ وجوب الإطعام ليس على إطلاقه، وإنما فيه تفصيل على قولين :

---

(١) وهم : الحنفية، والمالكية، والشافعية في الصحيح عندهم.

(٢) وهم : الحنابلة في المعتمد عندهم.

(٣) في (ص/٢٩٣).

(٤) وما ورد في بعض الروايات بصيغة الخبر : "أَطْعَم"، فهو خبر بمعنى الأمر، أي : ليُطعِم عنه وليه.

(٥) البدائع (٢/١٠٣)، الزرقاني على الموطأ (٢/١٩٢)، فتح العزيز (٦/٤٥٦)، المغني (٤/٣٩٦)، القواعد الفقهية، للندْوي (ص/١١٢)، القواعد والضوابط (ص/١٧٧).

(٦) المبسوط (٣/٨٩)، الهداية مع الفتح (٢/٣٥٧)، البناية (٣/٣٦١).

القول الأول :

قال الحنفية[١]، والمالكية[٢] : إن وجوب الإطعام مُشترَط بالوصية، فإذا أوصى الميت بالإطعام، وجب على أوليائه الإطعام، تنفيذًا لوصيته، وما ورد في الحديث فهو محمول على ما إذا أوصى، فإن لم يوص، لم يلزم الورثة شيئًا، إن شاؤوا أطعموا، وإن شاؤوا تركوا، فلا يجبرون على الإطعام، ولا يُقضى به عليهم، ويَسقط الإطعام في حق أحكام الدنيا.

كما نصّ الحنفية[٣] : بأن التبرع بالإطعام بلا وصية، يصحّ عن الميت، ويجزيه بمشيئة الله تعالى، بل قال الحصكفي : "ولا خلاف أن التبرّع بالإطعام أمر مُستحسَن يصل ثوابه إليه".

ونقل ابن الهمام عن الإمام محمد الشيباني أنه قال في تبرع الوارث بالإطعام : يجزيه إن شاء الله من غير جزم، بخلاف إيصائه بالإطعام عن الصيام، فإنه جزم فيه بالإجزاء[٤].

يقول ابن عبد البر : "لو مات قبل أن يقضي تلك الأيام، أحببت للورثة أن يُطعموا عنه لذلك إذا فرّط أن يوصي، وليس ذلك عليهم بواجب"[٥].

واستدلّ أصحاب هذا القول لاشتراط الوصية لوجوب الإطعام بما يلي :

أ- إن الإطعام الذي دلّ عليه قوله ﷺ : « فليُطعم عنه وليه »، عبادة، وكل ما هو عبادة لا بدّ فيه من الاختيار، والاختيار إنما يكون في الإيصاء، دون الوِراثة؛ لأن الوراثة جَبْرية لا اختيار فيها، فاشتُرِط الإيصاء حتى يتحقق الاختيار في حال الحياة، إذ أن بعد الموت ليس هناك مجال للاختيار[٦].

يقول الكاساني : "إن العبادة لا تتأدّى إلا باختيار مَنْ عليه إما بمباشرته بنفسه، أو بأمره، أو إنابته غيره، فيقوم النائب مقامه، فيصير مؤديًا بيد النائب، وإذا أوصى

---

(١) البدائع (٢/٥٣، ١٠٣)، تبيين الحقائق (١/٣٣٤)، العناية (٢/٣٥٢، ٣٥٨)، فتح القدير (٣٥٨، ٣٥٩).

(٢) المدونة (١/٢١٢)، عيون المجالس (٢/٦٥٠)، الذخيرة (٢/٥٣٥)، الاستذكار (١٠/١٦٩).

(٣) الدر المنتقى على الملتقى (١/٢٥٠)، رد المحتار (٢/٤٢٥).

(٤) فتح القدير (٢/٣٦٠).

(٥) الكافي (ص/١٢٢).

(٦) البدائع (٢/١٠٣)، الهداية مع الفتح (٢/٣٥٨)، تبيين الحقائق (١/٣٣٥)، البناية (٣/٣٦١).

فقد أناب، وإذا لم يوص فلم يُنب، فلو جُعل الوارث نائبًا عنه شرعًا من غير إنابته، لكان ذلك إنابة جبرية، والجبر ينافي العبادة، إذ العبادة فعل يأتيه العبد باختياره"[1].

ب–إن من شرط العبادة النية، وأداؤها بنفسه، فإذا مات من غير إيصاء فقد فات الشرط، فيسقط للتعذّر[2].

كما علّل الإمام القَرافي لاشتراط الوصية في وجوب الإطعام عن الصوم الواجب في ذمة الميت، فقال : "[إنما اشترطت الوصية]؛ لأن الميت قد يُخرجه، وورثته لا يعلمون، أو يحمله أحد عنه؛ لأنه مفتقر إلى النية، و لم ينو"[3].

القول الثاني :

قال الشافعية[4]، والحنابلة[5]، وهو إحدى الروايتين عن مالك[6] : لا تشترط الوصية لوجوب الإطعام، فيُطعم عنه، سواء أوصى أم لم يوص، وإنما المعتبر في الوجوب : وجود

---

(١) البدائع (٥٣/٢).

(٢) تبيين الحقائق (٣٣٥/١)، رد المحتار (٧٦٠/٦)، الذخيرة (٥٢٥/٢).

قلت : أشار الإمام ابن الهمام لوجه اشتراط الوصية في وجوب الإطعام عن الصوم الواجب في ذمة الميت، فجاء بكلام نفيس، حيث قال –رحمه الله– : "لا تجب الفدية على الوارث إلا بالإيصاء؛ لأن هذه بين عقوبة وعبادة، فما كان عبادة، فشرط إجزائها : النية، ليتحقق أداؤها مختارًا، فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية الذي هو المقصود من التكليف، وفعل الوارث من غير أمر المبتلى بالأمر والنهي [وهو الميت] لا يحقق اختياره، بل لما مات من غير فعل، ولا أمر به، فقد تحقق عصيانه بخروجه من دار التكليف و لم يمتثل، وذلك يقرّر عليه موجب العصيان، إذ ليس فعل الوارث الفعل المأمور به، فلا يسقط به الواجب، كما لو تبرع به حال حياته، وما كان فيها مع ذلك معنى العقوبة، فلا يخفى أنه فات فيه الأمران، إذ لم يتحقق إيقاع ما يستشقه منه، ليكون زاجرًا له، فالمقصود من حقوق الله [ومنها الصوم]، إنما هي الأفعال، إذ بها تظهر الطاعة والامتثال، وقد سقطت الأفعال كلها بالموت، لتعذر ظهور طاعته بها في دار التكليف، [فصار الصوم كأنه سقط في حق أحكام الدنيا]، فكان الإيصاء بالمال [أي : الفدية] الذي هو متعلقها تبرعًا من الميت ابتداء، فيعتبر من الثلث". انظر : فتح القدير (٣٥٩/٢)، بتصرف بسيط.

(٣) الذخيرة (٥٢٥/٢).

(٤) نهاية المحتاج (١٩١/٣)، القليوبي (٦٦/٢)، البُجَيرمي على منهج الطلاب (٨٢/٢).

(٥) المستوعِب (٤٨٨/١)، المغني (٣٩٩/٤)، مطالب أولي النهى (٢١٠/٢)، كشاف القناع (٤٠٧/٢).

(٦) الذخيرة (٥٢٥/٢). وقال القرافي : "أنكر هذه الرواية ابن أبي زيد".

تركة للميت، فإن لم يكن له تركة، لم يُلزم الولي بالإطعام، وإنما يُسن له ذلك، تفريغًا لذمة الميت وفكًا لرهانه.

كما نصّ الشافعية على أنه يعتبر في إخراج الإطعام من التركة، أن يكون ما يُخرجه فاضلاً عن مُؤنة تجهيزه، ويقدم على دَين الآدمي إن فُرض أنّ على الميت دَينًا[١].

واستدلّوا على عدم اشتراط الوصية لوجوب الإطعام بما يلي :

اعتبار الفدية عن الصوم بديون العباد، حيث شبّه ﷺ قضاء الصوم عن الميت بقضاء الدَّين عنه -كما سبق ذكره[٢]- والجامع فيه : أن كلاً من الإطعام وديون العباد حق مالي تجري فيه النيابة، فكما أن ديون العباد تُخرج من جميع المال وإن لم يوص، فكذلك هذا[٣].

ولكن نوقش هذا الدليل بما يلي : إن قياس الإطعام على دَين العباد قياس مع الفارق؛ لأن الصوم فعل مكلف به وقد سقطت الأفعال كلها بالموت، لتعذّر ظهور طاعته بها في دار التكليف، فصار الصوم كأنه سقط في حق أحكام الدنيا، فكان الإيصاء بالمال الذي هو متعلقها نائبًا عنه، بخلاف دَين العباد، فإنه لا يسقط بالموت؛ لأن المقصود ثَمّة هو المال، والفعل غير مقصود، لحاجة العباد إلى المال، وهو موجود في التركة، فيؤخذ منها بلا إيصاء.

بمعنى : أن هناك فرقًا بين حقوق الله وحق العبد، فإن الواجب في حق العبد وصوله إلى مستحقّه لا غير، ولهذا لو ظفر به الغريم[٤] يأخذه، ويبرأ من عليه بذلك، ولو تبرع به أجنبي في حياته صحّ، وبرئت ذمته، فلا يسقط حق العبد بالموت لقيام المال، بخلاف حقوق الله، فإنها تسقط المطالبة بها بالموت[٥].

ويظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول القاضي باشتراط الوصية لوجوب الإطعام، لقوة دليله، ولورود المناقشة على دليل القول الثاني.

---

(١) البُجَيرمي على منهج الطلاب (٢/٨٢).

(٢) في (ص/٣٠٥).

(٣) العناية (٢/٣٥٨)، فتح القدير (٢/٣٥٨).

(٤) الغريم : جمعه غرماء، وهو لفظ مشترك يطلق على من له الدَّين وعلى من عليه الدين ويحدد السياق المعنى المراد منهما، وسمي به الدائن؛ لأنه يلزم الذي عليه الدَّين، والمديون؛ لأن الدين لازم له، والمراد به هنا : من له الدَّين. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٢٩٩)، التعريفات الفقهية (ص/٣٩٩).

(٥) الكفاية (٢/٢٧٩)، تبيين الحقائق (١/٣٣٥)، العناية (٢/٣٥٨)، فتح القدير (٢/٣٥٩).

المسألة الثانية : حكم الوصية بالإطعام :

كما سبق آنفًا، فإن الحنفية، والمالكية شرطوا الوصية لوجوب الإطعام عن الصوم الواجب في ذمة الميت، فما حكم هذه الوصية ؟ ذكر الفقهاء أن حكمها الوجوب.

يقول المَرْغيناني : "لا بدّ من الإيصاء عندنا"[1].

وقال الباجي : "وأما من عليه تباعة، أو ما فرّط فيه من كفارة وغيرها من زكاة، أو غير ذلك بما يوصي فيه، فواجب عليه أن يوصي بذلك، وإنما يرخّص في ترك التطوّع"[2].

وقال السّامُرِّي من الحنابلة بوجوب الوصية أيضًا[3].

وعلى هذا : فإذا أحسّ الإنسان بقرب أجله، لزمته الوصية بالإطعام عن ما وجب في ذمته من صوم، تبرئة للذمة.

ولكن ذكر فقهاء الحنفية أن الاعتبار في وجوب الوصية بالإطعام يتوقف على أمرين[4] :

الأول : أن يكون له مال، وهو التركة.

الثاني : أن يكون قد لزمه القضاء حال الحياة، بأن أدرك عدة من الأيام -بقدر ما فاته من الصيام بعذر- صحيحًا، مقيمًا، قادرًا على الصوم، ومع ذلك لم يصم، فبالتالي يكون القضاء قد وجب عليه، ثم عجز عنه بعد وجوبه، بتقصير منه، فيتحول الوجوب إلى بدله، وهو الفدية، فيوصي بها، إعمالاً للعلة بالقدر الممكن.

وإن أدرك من الأيام أقلّ من القدر الذي عليه من الصوم، لزمته الوصية بهذا القدر الذي أمكنه صومه ولم يصمه؛ للزوم قضائه في الذمة، دون الباقي الذي لم يدركه لعدم لزوم قضائه[5]، فإن وجوب الوصية فرع لزوم القضاء، فتلزم الوصية إن لزم القضاء، وإلا فلا.

---

(١) الهداية (٣٥٨/٢).

(٢) المنتقى (٧٢/٢)، (١٤٥/٦). وقال ابن عبد البر في الكافي (ص/١٢٢) : "وعليه واجبٌ أن يوصي بالإطعام".

(٣) المستوعِب (٤٨٨/١).

(٤) البدائع (١٠٣/٢، ١٠٤)، الهداية مع الفتح (٣٥٢/٢، ٣٥٣)، تبيين الحقائق (٣٣٤/١)، البحر الرائق (٣٠٥/٢)، الكفاية (٢٧٥/٢)، الدر المنتقى (٢٥٠/١)، مراقي الفلاح مع الطَّحْطاوي (ص/٢٨٤)، مجمع الأنهر (٢٤٩/١)، رد المحتار (٤٢٤/٢).

(٥) قلت : هذا هو قول أئمة الحنفية الثلاثة في الذي يدرك من الأيام أقل من الصوم الذي عليه، فعليه أن يوصي بقدر ما أدرك من الأيام، لا بجميع ما عليه، وهو ما صححه فقهاء الحنفية المتأخرون، خلافًا لما نقله الطحاوي

⇐

يقول البابَرتي : "وفائدة لزوم القضاء : وجوب الوصية بالإطعام بقدر الصحة والإقامة"[١].

فإن صام القدر الذي أدركه صحيحًا مقيمًا بتمامه، فلا وصية لما بقي عليه من الصوم، لعدم لزوم قضائه.

فمثلاً : لو فات بالمرض أو السفر صوم خمسة أيام، وعاش بعده خمسة أيام بلا قضاء، مع القدرة على الصوم، ثم مات كان عليه الإيصاء بفدية خمسة أيام، وإن عاش ثلاثة أيام، كان عليه الإيصاء بفدية ثلاثة أيام فقط، إلا إذا فاته الصوم أصلاً بغير عذر، فلا يشترط له إدراك زمان ليقضي فيه، بل تلزمه الوصية –عندئذ– وإن لم يُدرك شيئًا؛ لأنه كان يمكنه الأداء، وقد فوّته بدون عذر.

فالخلاصة : أن الوصية إنما تلزم للقدر الذي أمكنه قضاؤه ولم يقضه تفريطًا منه؛ لوجوبه في الذمة، ولا تلزم القدر الذي لم يمكنه قضاؤه أصلاً؛ لعدم وجوبه في الذمة، والله أعلم.

المسألة الثالثة : مَخْرَجَ الإطعام :

المراد بالمسألة : مِن أين يكون إخراج هذا الإطعام الواجب، أهو من ثلث التركة، أم من جميعها ؟ فيها خلاف بين الفقهاء على قولين :

القول الأول :

قال الحنفية والمالكية[٢] : يُخرج من ثلث التركة، وما زاد يتوقف على إجازة الورثة.

من خلاف في المسألة، حيث قال : إن عليه أن يوصي بجميع ما عليه من الأيام بإدراكه البعض صحيحًا مقيمًا، على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يوصي بقدر ما أدرك فقط.

قلت : ونَقْل الطحاوي هذا ليس بصحيح، كما يقوله القُدوري والمرغيناني والكاساني وابن الهمام وغيرهم، فالخلاف بين أئمة الحنفية إنما هو في صوم النذر، كما سيأتي في المسألة الخامسة، أما القضاء فهم متفقون على أنه إنما تلزمه الوصية بقدر الصحة والإقامة، لا بالجميع. انظر : المبسوط (٣/٩٠)، البدائع (٢/١٠٤)، الهداية مع الفتح (٢/٣٥٣)، البناية (٣/٣٥٤)، البحر الرائق (٢/٣٠٥).

(١) العناية (٢/٣٥٢).

(٢) البدائع (٢/١٠٣)، فتح القدير (٢/٣٥٩)، المدونة (١/٢١٢)، زرُّوق وابن ناجي على الرسالة (١/٣٠٠).

ووجه هذا القول بما يلي :

أ- إن الصوم فعل مكلف به، وقد سقطت الأفعال بالموت، فصار الصوم كأنه سقط في حق أحكام الدنيا، فكانت الوصية بأداء الفدية عن الصوم تبرعًا ابتداء[١]، بدليل أنه لو لم يوص، لم يجب عليه، ولا على الوارث شيء، فإذا كانت تبرعًا، اعتبرت من الثلث، كسائر الوصايا بالقُرَب، حيث تعتبر من الثلث[٢]، لحديث : « الثلث كثير »[٣].

ب- إنه لو جاز له ذلك في رأس ماله، لأخر المتوفى مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه، حتى إذا حضرته أسباب الوفاة، وصار المال لورثته، سمّى مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض، بل يُؤمر بها بدون قضاء، فلو كان ذلك جائزًا له، أخر هذه الأشياء حتى إذا كان عند موته سمّاها، وعسى أن يحيط بجميع ماله، فليس له ذلك لإضراره بالورثة واتهامه على الاعتراف بذلك عند الموت لقصد حرمانهم[٤]، فتخرج من الثلث سدًا للذريعة.

القول الثاني :

قال الشافعية والحنابلة[٥] : هو من جميع ماله.

ودليله : اعتبار هذا الدَّين، أي : الفدية، بديون العباد، بجامع أن كلاً منهما حق ماليّ تجري فيه النيابة، فكما أن ديون العباد تخرج من جميع المال، فكذلك الفدية[٦].

ويظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول القاضي بإخراج الإطعام من ثلث التركة، وذلك لقوة دليله، وأما القياس على ديون العباد فهو قياس مع الفارق، كما سبق ذكره[٧].

---

(١) إنما تعتبر الفدية تبرعًا ابتداء؛ لأنها في الآخرة تنوب عن الواجب على الميت، فهي تبرع ابتداء، وإن وقع في الانتهاء قضاء عما كان عليه. انظر : الكفاية (٢/٢٧٩)، العناية (٢/٣٥٩).

(٢) الهداية مع الفتح (٢/٣٥٨، ٣٥٩)، الكفاية (٢/٢٧٨).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة (٢/٨٣).

(٤) موطأ الإمام مالك مع الزرقاني (٢/١٨٥).

(٥) البدائع (٢/١٠٣)، العناية (٢/٣٥٢)، المبدع (٣/٤٧)، الإنصاف (٧/٥٠٥).

(٦) العناية (٢/٣٥٢).

(٧) في (ص/٣٤١).

هذا، وإن فقهاء الحنفية بناء على قولهم بإخراج الإطعام من الثلث قد نصّوا على تفريعين مهمين هما[١] :

التفريع الأول : إخراج الإطعام من الثلث، إنما يكون إذا كان للميت وارث، وإلا فمن الكل، حتى لو بلغ الإطعام كل المال يُخرج من الكل؛ لأن منع الزيادة لحق الوارث، فحيث لا وارث، فلا منع، كما لو كان، وأجاز.

وكذا لو كان له وارث ممن لا يُردّ عليه كأحد الزوجين، فتنفُذ الزيادة على الثلث بعد أخذ الوارث فرضه.

التفريع الثاني : إخراج الإطعام إنما يكون من ثلث الباقي من تركته بعد إخراج حق الغير المتعلق بعين التركة كالرهن ونحوه، وبعد تجهيزه وتكفينه، وما يحتاج إليه في دفنه، وبعد إخراج دين العباد منها، لتقدمه على دين الله تعالى في الأداء عند اجتماعهما، لاحتياج العبد لفقره، واستغناء الباري جلّ وعلا لغناه المطلق.

كما نص فقهاء المالكية على أنه إذا تزاحمت الوصايا المالية في الثلث، قدّمت الزكاة، ثم الكفارات[٢]، والفدية عندهم هي الكفارة الصغرى، كما سبق بيانه في تمهيد البحث[٣].

المسألة الرابعة : مَن يقوم بالإطعام ؟

والمراد بالمسألة : هل يختص إخراج الإطعام بالولي، أم يصحّ إخراجه من قِبَل الأجنبيّ ؟ فيها خلاف بين الفقهاء على قولين :

القول الأول :

يختص إخراجه بالوليّ، وهو مَن له حق التصرف في مال الميت بعد موته، فيشمل الوصيّ أيضًا؛ لأن الإطعام هنا بدل عما لا يُستقلّ به، وهو الصوم، وللبدل حكم المبدَل.

وهو قول الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية، هو الأظهر[٤].

---

(١) رد المحتار (٤٢٤/٢)، (٧٦٠/٦)، عمدة الرعاية (٢٥٠/١).

(٢) العدوي على الكفاية (٢٠٨/٢)، وقد ذكر العدوي بتفصيل فيما يبدأ بإخراجه من الثلث عند التزاحم.

(٣) في (ص/٢٧).

(٤) مجمع الأنهر (٢٤٩/١)، البحر الرائق (٣٠٦/٢)، المدونة (٢١٢/١)، نهاية المحتاج (١٩٢/٣).

القول الثاني :

يصحّ إخراجه من قبل الأجنبي كالوليّ؛ لأن الإطعام محض مال، فكان كقضاء الدَّين الذي يصحّ إخراجه من الأجنبي.

وهو قول عند الشافعية(١)، وقول الحنابلة، تخريجًا على ما ذكروه في صوم الولي(٢).

ويظهر –والله أعلم– رجحان القول الثاني القاضي بصحة إخراج الإطعام من قبل الأجنبي؛ لإطلاق الحديث، حيث جاء بلفظ : « فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا »(٣)، ولا دليل على تقييده بالوليّ، ثم إن المقصود بالإطعام تبرئة ذمة الميت، وهذا حاصل في إطعام الأجنبي، فلا مانع من صحته.

المسألة الخامسة : خلاف الحنفية في وجوب الوصية بالإطعام عن صوم النذر :

هذا الخلاف وقع في صورة خاصة، وقبل ذكرها يُستحسن معرفة ما اتفقوا عليه في بعض صور صوم النذر الفائت، حتى يسهل تصور المسألة المختلف فيها، فمن الصور التي اتفق عليها فقهاء الحنفية ما يلي :

أولاً : الشخص الصحيح إذا نذر صوم شهر معين، ثم مات قبل مجيء هذا الشهر، لم يلزمه شيء بلا خلاف، ولو صام بعضه ثم مات، يلزمه الإيصاء بما بقي من الشهر(٤).

ثانيًا : الشخص الصحيح إذا نذر صوم شهر مطلق، وصام بعض الشهر وهو صحيح، ثم مرض فمات قبل تمام الشهر، يلزمه أن يوصي بالفدية لما بقي من الشهر بلا خلاف؛ لأن

---

(١) نهاية المحتاج (١٩٢/٣).

(٢) المغني (٤٠٠/٤).

(٣) تقدم تخريجه في (ص/٢٩٣).

(٤) البدائع (١٠٥/٢)، البحر الرائق (٣٠٥/٢).

وقد ذكر ابن عابدين في هذه المسألة : أنه إن قَدِر على الصوم قبل مجيء الشهر المعين، فعليه الوصية بشهر كامل في رواية، وفي رواية : يوصي بقدْر ما قدِرَ، ثم ذكر وجه هاتين الروايتين بتفصيل.

ويظهر –والله أعلم– أن الراجح أنه لا يلزمه شيء، كما هي رواية في المذهب؛ لأن إلزام ما لا يقدر محال، ولذا لا يوصي إذا لم يقدر على قضاء رمضان. انظر : مِنحة الخالق على البحر الرائق (٣٠٥/٢).

صوم الشهر يجب في ذمة الصحيح، فوجب عليه تفريغ ذمته بالخلف عند تعذّر الأصل، بخلاف المريض؛ لأنه ليس له ذمة صحيحة في التزام أداء الصوم حتى يبرأ[(١)].

ثالثًا : المريض إذا نذر صوم شهر -مطلق أو معين- ثم مات قبل أن يصحّ، لم يلزمه شيء بلا خلاف[(٢)]، فإن مات بعد أن يصحّ يومًا، فهنا حالتان :

الحالة الأولى : أن يصوم هذا اليوم الذي صحّ فيه، فلا يلزمه شيء بلا خلاف، كالمريض في رمضان، إذا صحّ يومًا فصامه ثم مات، لا يلزمه شيء اتفاقًا، ولأنه بصومه فيما قدر، صار قدر ما صام مستحقًا للوقت، فلم يبق صالحًا لوقت آخر، فلم يكن القول بوجوب الكل على البدل، فلا تلزمه الوصية بالفدية للكل[(٣)].

الحالة الثانية : أن لا يصوم ذلك اليوم الذي صحّ فيه، مع قدرته على الصوم، فهذه الصورة التي وقع الخلاف فيها بين أئمة الحنفية، ولهم فيها قولان :

القول الأول :

يلزمه أن يوصي بالفدية لجميع الشهر، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[(٤)].

ووجه هذا القول : إنّ قَدْرَ ما قَدِرَ عليه من الصوم، ولو يومًا واحدًا، يصلح له أيام النذر كلها على طريق البدل؛ لأن كل يوم صالح للصوم، فيُجعل كأنه قدر على الكل، فإذا لم يصم، لزمته الوصية بالفدية للكل[(٥)].

وأما قياس النذر على القضاء، فغير صحيح؛ لأن النذر سبب، وقد وُجد، والمانع وهو عدم صحة الذمة في التزام أدائه قد زال بالبرء، وإذا وجد السبب المقتضي، وزال المانع، يظهر الوجوب لا محالة، وصار كصحيح نذر، فمات قبل الأداء، وإذا ظهر وجوب الكل في ذمته، ولم يتحقق الأداء، وجب عليه تفريغ ذمته بالخلف، وهو الفدية، إذا عجز عن التفريغ

---

(١) البدائع (١٠٥/٢)، الكفاية (٢٧٥/٢)، فتح القدير (٣٥٣/٢).

(٢) البدائع (١٠٤/٢، ١٠٥)، الكفاية (٢٧٥/٢)، فتح القدير (٣٥٣/٢).

(٣) البدائع (١٠٤/٢)، البحر الرائق (٣٠٦/٢).

(٤) البدائع (١٠٤/٢)، الهداية مع الفتح (٣٥٣/٢).

(٥) المبسوط (٩١/٣)، البدائع (١٠٤/٢)، الهداية مع العناية (٣٥٣/٢)، البناية (٣٥٤/٣)، الشلبي (٣٣٤/١).

بالأصل، بخلاف القضاء، فإن السبب في وجوبه : إدراك العدّة، وإدراكها لم يتحقق بكماله، بل بعضها تحقق، فيتقدّر بقَدْره؛ لأن وجوب القضاء مشروط بشرط إدراك العدة، فوجب بقدر الإدراك[١].

يقول ابن الهمام : "إن النذر هو السبب في وجوب [الوصية] بالكل، فإذا وجد منه [النذر] في المرض، ومات من ذلك المرض، فلا شيء عليه، فإن صحّ صار كأنه قال ذلك في الصحة، والصحيح لو قاله، ومات قبل إدراك عدة المنذور، لزمه الكل، فكذلك هنا، بخلاف القضاء؛ لأن السبب فيه هو إدراك العدة"[٢].

القول الثاني :

يلزمه أن يوصي بالفدية بقدر ما صحّ وأدرك، وهو قول محمد[٣].

وعلى هذا فعليه أن يوصي بفدية يوم في مسألتنا هذه.

ووجه هذا القول ما يلي :

أ- قياس النذر على قضاء رمضان، فكما أن في القضاء تلزمه الوصية بقدر ما صحّ، فكذا النذر مثله؛ لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى.

ب- إن القدرة على الفعل شرط وجوب الفعل، إذ لو لم يكن، لكان الإيجاب تكليف ما لا يحتمله الوسع، وإنه محال عقلاً، وموضوع شرعًا، و لم يقدر إلا على صوم بعض الأيام، فلا يلزمه إلا ذلك القدر، فإن صام ذلك القدر، فقد أتى بما عليه، فلا يلزمه شيء آخر، وإن لم يصم، فقد قصّر فيما وجب عليه، فيلزمه أن يوصي بالفدية لذلك القدر لا غير، إذ لم يجب عليه من الصوم إلا ذلك القدر[٤].

ويظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني القاضي بلزوم الوصية بقدر ما صحّ فقط، وذلك لما يلي :

---

(١) المبسوط (٩١/٣)، البدائع (١٠٤/٢)، الهداية مع العناية (٣٥٣/٢)، البناية (٣٥٤/٣)، الشِّلْبي (٣٣٤/١).

(٢) فتح القدير (٣٥٣/٢).

(٣) البدائع (١٠٤/٢)، الهداية مع الفتح (٣٥٣/٢).

(٤) البدائع (١٠٤/٢)، الكفاية (٢٧٥/٢)، العناية (٣٥٣/٢)، الشلبي على تبيين الحقائق (٣٣٤/١).

١- إن لزوم الوصية فيما يظهر -والله أعلم- مترتب على لزوم الصوم حال الحياة، لتكون الفدية بدلاً عن الصوم الواجب في الذمة، ولزوم الصوم يتوقف على القدرة والصحة، فكيف يُلزم بالوصية لأيام لم يلزمه صومها أصلاً، لعدم القدرة ؟! فإن التكليف مشروط بحصول القدرة عليه[1]، فإذا لم يكلف فلا وصية في حقه.

٢- إن الإلزام بالوصية بالإطعام لجميع أيام صوم النذر بإدراك البعض فيه حرج ومشقة ظاهرة، والحرج مرفوع، والمشقة مدفوعة في شريعتنا الإسلامية السمحة، فكل ما يؤدي إلى الحرج يكون موضوعًا عن المكلفين[2].

(١) كشف الأسرار، للبخاري (١/١٩٢)، الموافقات (٢/١٠٧)، التمهيد، للإسنوي (ص/١١٩).

(٢) القواعد، للمقَّري (٢/٤٣٢)، القواعد والضوابط (ص/١١٧، ١٦٤)، قواعد الفقه الإسلامي، للروكي (ص/١٦٠، ٢٠٢).

المطلب الرابع : مسائل فقهية على القول بالصيام عن الميت

الفقهاء القائلون بالصوم عن الميت عما وجب في ذمته من صوم –سواء مطلقًا في كل صوم واجب[١]، أم مقيدًا بصوم النذر[٢]– ذكروا مسائل على قولهم هذا، أهمها ما يلي :

المسألة الأولى : حكم الصوم :

اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول :

إنه واجب على الوليّ، وهو قول الظاهرية[٣].

يقول ابن حزم : "من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر، أو كفارة واجبة، ففرضٌ على أوليائه أن يصوموه عنه، هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلاً، أوصى به أو لم يوص به، فإن لم يكن له وليّ استُؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه، ولا بدّ، أوصى أو لم يوص، وهو مقدَّم على ديون الناس"[٤].

واستدلّوا بظاهر الأحاديث[٥]، حيث حملوا الأمر الوارد فيها على الوجوب[٦]، كما هو الأصل، وقالوا : أما حديث : « صام عنه وليه »[٧]، فهو خبر بمعنى الأمر، وتقديره : فليصُمْ عنه وليّه.

---

(١) وهم : الشافعية في مقابل الصحيح عندهم، واختاره الإمام النووي.

(٢) وهم : الحنابلة في المعتمد عندهم.

(٣) المحلى (٤١٢/٦)، المغني (٦٥٦/١٣)، الاستذكار (١٧٢/١٠).

(٤) المحلى (٤١٢/٦).

قلت : ولعله لظاهر حديث : « فدين الله أحق أن يقضى ». وقد تقدم تخريجه في (ص/٣٠٥).

(٥) المغني (٦٥٦/١٣)، فتح الباري (١٩٣/٤)، إعلام الأنام (ص/٤٣٠).

(٦) مثل حديث : « صومي عن أمك ». وقد تقدم تخريجه في (ص/٣٠٦).

(٧) تقدم تخريجه في (ص/٣٠٥).

ويمكن مناقشة هذا الدليل : بأن الأمر في هذه الأحاديث مصروف عن الوجوب لقرائن، كما سيأتي، بل إن إمام الحرمين يدعي الإجماع على أن الأمر هنا ليس للوجوب، فكأنه لم يعتد بخلاف الظاهرية[١].

القول الثاني :

ليس الصوم واجبًا على الولي، وإنما يُستحب ويُندب له ذلك، لتفريغ ذمة الميت، وفك رهانه، وهذا إن لم يكن للميت تركة، فإن كانت له تركة ووارث، فعندئذ يجب فعله، كقضاء الدَّين. وقال به الحنابلة، وهو قول عند الشافعية[٢].

وقال الإمام النووي : يجوز لوليّه أن يصوم عنه، ويصحّ ذلك ويجزئه عن الإطعام، وتبرأ به ذمة الميت، ولا يلزم الوليّ الصوم، بل هو إلى خيَرته"[٣].

فالظاهر أن القول بالتخيير على السواء بين الإطعام والصيام، هو القول القديم للشافعي، وإن كان بعض الشافعية نصوا على سنية واستحباب الصوم[٤].

وقال أصحاب هذا القول : إن الأمر بالصوم الوارد في الأحاديث المرفوعة، مصروف عن الوجوب للقرائن التالية :

---

(١) فتح الباري (١٩٣/٤)، إعلام الأنام (ص/٤٣٠).

(٢) المغني (٦٥٦/١٣)، الإنصاف (٥٠٧/٧)، كشاف القناع (٣٣٥/٢)، نهاية المحتاج (١٩٢/٣)، تحفة المحتاج (٤٣٦/٣)، القليوبي (٦٦/٢)، البُجَيرمي على منهج الطلاب (٨٢/٢)، الجمل على شرح المنهج (٣٣٧/٢).
قلت : ومعنى : "يجب فعله"، عند الحنابلة : أن يصوم الولي بنفسه استحبابًا؛ لأنه أحوط لبراءة ذمة الميت، فإن لم يفعل بنفسه، وجب أن يدفع من تركة الميت طعام مسكين إلى من يصوم عنه عن كل يوم، وعند الشافعية : يجب أحد الأمرين من الصيام أو الإطعام.

(٣) المجموع (٣٣٨/٦).

(٤) كالنووي في شرح مسلم (٢٦/٨)، والرملي في نهاية المحتاج (١٩٠/٣)، والباجوري في حاشيته على ابن قاسم (٢٩٩/١).
قلت : يظهر -والله أعلم- أن قول النووي مضطرب في هذه المسألة، فتارة يقول بالاستحباب للصوم، وتارة يقول بتخيير الأمرين على السواء، مع أن الهيتمي تعقب النووي على قوله بالاستحباب قائلاً : "إنه بعيد؛ لأن في إجزاء الصيام خلاف قوي، والإطعام لا خلاف فيه، فالإطعام أفضل من الصوم". تحفة المحتاج (٤٣٦/٣).
قلت : فيه نظر، فالاستحباب ثابت، لثبوت الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك، والله أعلم.

١- تشبيه النبي ﷺ قضاء الصوم عن الميت بقضاء الدَّين عنه[١]، وقضاء الدَّين عن الميت لا يجب على الوارث، ما لم يخلف تركة يُقضى منها، فكذا قضاء الصوم[٢].

٢- إن السائل سأل النبي ﷺ : هل يَفعل ذلك، أم لا ؟ وجوابه يختلف باختلاف مقتضى سؤاله، فإن كان مقتضى السؤال عن الإباحة، فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة، وإن كان السؤال عن الإجزاء، فأمره يقتضي الإجزاء، كقولهم : أنُصَلِّي في مرابض الغنم ؟ قال : « صَلُّوا في مرابض الغنم »[٣]، وإن كان سؤالهم عن الوجوب، فأمره يقتضي الوجوب، كقولهم : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « توضؤوا من لحوم الإبل »[٤]. وسؤال السائل في مسألتنا كان عن الإجزاء، فأمر النبي ﷺ بالفعل، يقتضيه لا غير[٥]، أي : إجزاء الصوم عن الميت وإباحته، لا وجوبه.

٣- ما جاء في الروايات : « فليصم عنه وليه إن شاء »[٦].

قال ابن حجر : "ليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور،وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه، فادّعوا الإجماع على ذلك، وفيه نظر؛ لأن بعض أهل الظاهر أوجبه، فلعلّه لم يعتد بخلافهم على قاعدته"[٧].

ويظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني القاضي باستحباب الصوم عن الميت، وأن ذلك يجزئ عنه، لقوة دليله، ولورود مناقشة على دليل القول الأول.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص/٣٠٥).

(٢) المغني (٣٩٩/٤)، (٦٥٦/١٣)، عمدة القاري (٦٢/١١، ٦٣)، إعلام الأنام (ص/٤٣١).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل (٣٤٦).

(٤) أخرجه مسلم في الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٨٩/١).

(٥) المغني (٦٥٦/١٣).
قلت : هل هناك فرق بين الإجزاء والإباحة ؟!

(٦) أخرجها البزار في مسنده، وضعفها الحافظ؛ لأنها من طريق ابن لهيعة، كما في التلخيص الحبير (٢٢١/٢)، وحسّنها الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩/٣).

(٧) فتح الباري (١٩٣/٤)، وانظر : إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص/٤٠٨).

المسألة الثانية : مَن يصوم عن الميت ؟

لا يخلو الأمر من حالتين : إما أن يصوم الولي أو غيره، وهو ما يسمّى بالأجنبي في اصطلاح الفقهاء، ويختلف الحكم بحسب كل حالة، وبيانه كما يلي :

الحالة الأولى : صوم الوليّ

يصحّ صوم الولي[١]، ويكون مجزئًا، سواء صام بإذن أم بغيره، بل إن صومه هو الأولى والمستحب؛ لأنه الأحوط لبراءة ذمة الميت عما عليه من واجب.

وقال به الشافعية، والحنابلة[٢].

ووجهه : ظاهر الحديث : « صام عنه وليه »، وقياسًا على الحج الواجب، حيث لا يتوقف فعله عن الغير على الإذن، فكذا الصوم[٣].

الحالة الثانية : صوم الأجنبي

اختلف الفقهاء في صحة صوم الأجنبي على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا يصحّ صوم الأجنبي مطلقًا، وهو قول بعض العلماء، ورجّحه ابن حجر والشوكاني[٤].

واستدلوا بما يلي :

أ- ظاهر حديث عائشة : « صام عنه وليه »[٥]، حيث ورد فيه التقييد بلفظ الولي، فمن صدق عليه اسم الولي لغة، أو شرعًا، أو عرفًا، صام عنه، وإن لم يوص بذلك، ولا يصوم عنه من ليس بولي، ومجرد التمثيل بالدَّين، لا يدلّ على أن حكم الصوم كحكمه في جميع الأمور[٦].

---

(١) سيأتي بيان المراد بالولي في المسألة التالية.

(٢) المهذب (٦/٣٣٧)، منهج الطلاب مع البُجَيرمي (٢/٨٢)، المغني (١٣/٦٥٥)، كشاف القناع (٢/٣٣٥).

(٣) البُجَيرمي على منهج الطلاب (٢/٨٣).

(٤) فتح الباري (٤/١٩٤)، نيل الأوطار (٥/٣١٨).

(٥) تقدم تخريجه في (ص/٣٠٥).

(٦) نيل الأوطار (٥/٣١٨).

ب- إن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية؛ لأنها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة، فكذا بعد الممات، إلا ما ورد فيه الدليل، فيقتصر على ما ورد فيه النص، وهو صوم الولي فقط فيجوز، ويبقى الباقي على الأصل، وهو عدم جواز صومه(١).

القول الثاني :

يصحّ صوم الأجنبي مطلقًا، ويكون مجزئًا، ولكن الأولى أن يقضي عنه وارثه.

وقال به : الحنابلة في الصحيح عندهم، واختاره الإمام البخاري، وأبو الطيب الطبري(٢).

واستدلّوا بما يلي :

أ- إن ما يقضيه الوارث من الصيام عن الميت، إنما هو تبرع منه، وغير الوارث كالأجنبي مثل الوارث في التبرع(٣).

ب- إن الصوم عن الميت يشبه قضاء الدَّين عنه، كما شبهه بذلك النبي ﷺ(٤)، حيث يقصد به إبراء ذمة الميت، كالحال في الدَّين، وقضاء الدين لا يختص بالقريب، فقد ثبت عن النبي ﷺ في قصة الدينارين عن الرجل الذي توفي، قال أبو قتادة : « هما عليّ يا رسول الله »(٥)، فقبل تحويل ذمة الميت إلى ذمة الغريب لا القريب، فدلّ هذا على أنه لو صام الغريب، أو الصديق، أو نحوه من قريب أو بعيد، ذكر أو أنثى، أجزأ؛ لأن المقصود إبراء الذمة، وهو حاصل بصوم الأجنبي(٦).

القول الثالث :

يتوقف صحة صوم الأجنبي على الإذن، وقال به : الشافعية، والحنابلة في وجه(٧).

---

(١) فتح الباري (٤/١٩٤).

(٢) المغني (٤/٤٠٠)، الإنصاف (٧/٥٠٧)، فتح الباري (٤/١٩٤)، نيل الأوطار (٥/٣١٨).

(٣) المغني (٤/٤٠٠)، (١٣/٣٥٧).

(٤) تقدم تخريجه في (ص/٣٠٥).

(٥) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في المديون، ورقمه (١٠٧٥).

(٦) المغني (٤/٤٠٠)، كشاف القناع (٢/٣٣٥)، فتح الباري (٤/١٩٤)، شرح عمدة الفقه (ص/٣٢).

(٧) المجموع (٦/٣٣٨)، مغني المحتاج (١/٦٤٣)، الإنصاف (٧/٥٠٧)، المبدع (٣/٤٨).

فإن صام الأجنبي بإذن من الولي، أو الميت بأن يوصى به قبل موته، سواء كان صومه بأجرة أم بغيرها، صح صومه، ووقع عن الميت، قولاً واحدًا عند الشافعية[١].

واستدلوا بما يلي :

أ- قياسًا على الحج المندوب، حيث يتوقف صحة فعله عن الغير على الإذن[٢].

ب- قياسًا على القريب؛ لأن صوم الأجنبي بالإذن في معنى صوم القريب الذي ورد به الخبر[٣].

ج- إن من ملك شيئًا، جاز له أن ينيب غيره فيه، كالولي يوكّل في تزويج بنته[٤].

د- لأن النيابة في الصوم على خلاف القياس، فيقتصر في إجزائه على ما ورد فيه النص، وهو الولي أو من يأذن له الولي؛ لأنه بالإذن صار في معنى الولي[٥].

ويظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني القاضي بجواز صوم الأجنبي مطلقًا دون توقف على الإذن أو عدمه، وذلك لما يلي :

أ- قوة دليله، وهو تشبيه الصوم عن الميت بقضاء الدَّين عنه، كما ورد بذلك الخبر، ولا يتوقف قضاء الدين عن الميت على الولي ولا على الإذن، فكذا الصوم.

ب- إطلاق حديث : « صام عنه وليه »[٦]، وحديث : « صومي عن أمك »[٧]، وليس هناك دليل راجح على تقييده بالإذن فيما يظهر، وإنما خصّ الولي بالذكر في الحديث، لكونه الغالب.

ج- الأثر الوارد عن الحسن البصري : « إن صام عنه ثلاثون رجلاً يومًا واحدًا، أجزأه »[٨]. فكلمة : "رجل" نكرة، تعمّ الولي وغيره، وليس في الأثر تقييد بالإذن.

---

(١) المجموع (٣٣٨/٦)، مغني المحتاج (٦٤٣/١).

(٢) المجموع (٣٣٨/٦)، مغني المحتاج (٦٤٣/١)، نهاية المحتاج (١٩١/٣، ١٩٢)، الشَّرْواني (٤٣٨/٣).

(٣) القليوبي (٦٧/٢)، البُجَيرمي على منهج الطلاب (٨٣/٢)، الجَمَل على شرح المنهج (٣٣٨/٢).

(٤) المجموع (٣٣٨/٦)، مغني المحتاج (٦٤٣/١)، نهاية المحتاج (١٩١/٣، ١٩٢).

(٥) القليوبي (٦٧/٢)، البُجَيرمي على منهج الطلاب (٨٣/٢)، الجَمَل على شرح المنهج (٣٣٨/٢).

(٦) تقدم تخريجه في (ص/٣٠٥).

(٧) تقدم تخريجه في (ص/٣٠٦).

(٨) أخرجه البخاري تعليقًا في صحيحه، انظر : فتح الباري (١٩٢/٤).

⇐

هذا، وإن فقهاء الشافعية بناء على قولهم بصحة صوم الأجنبي إن كان مأذونًا له فيه، قد نصوا على تفريعات مهمة[1]، أذكرها فيما يلي :

التفريع الأول : إن صام الأجنبي مستقلا بنفسه دون إذن، ففيه وجهان :

الأول : يصحّ، كما يوفي دَينه بغير إذنه، والصوم يشبه الدين، كما في الحديث.

الثاني : لا يصحّ، وهو الأصحّ والمشهور عندهم؛ لأنه لم يرد به نص، ولا هو في معنى ما ورد به النص لعدم الإذن.

وبناء على الأصحّ عندهم قالوا : لا يصحّ قياس الصوم على الحج الفرض الذي يصحّ من الأجنبي بغير إذن ولا وصية؛ لأن الحج يدخله المال، فأشبه قضاء الدين.

ولأن الحج أوسع بابًا من الصوم، حيث صحّ من المعضوب الاستنابة فيه في الحياة، بخلاف الصوم، فإنه لا يقبل النيابة في الحياة مطلقًا، ولأن للصوم بدلاً آخر، وهو الإطعام، بخلاف الحج، فكان قياس الصوم على الحج الفرض قياسًا مع الفارق.

التفريع الثاني : لا يصح للأجنبي المأذون له أن يأذن لغيره، فإن أذن، لم يعتد بإذنه.

التفريع الثالث : إن قام بالولي ما يمنع إذنه، كصبا وجنون، أو امتنع من الإذن والصوم، أو لم يكن ثَمّ ولي، فهل يحق للحاكم أن يأذن للأجنبي ؟ فيه قولان :

قيل : يكفي إذن الحاكم، فيصح صوم الأجنبي بإذنه، بل يجب على الحاكم أن يأذن؛ لأن فيه مصلحة للميت، والحاكم يجب عليه رعايتها، ورجحه الرملي.

وقيل : لا يحق له الإذن، ولا يصح؛ لأن جواز الصوم وارد على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النص، وهو الولي، والحاكم ليس في معنى الولي، ورجحه الشربيني، وعندئذ يمتنع الصوم، وتتعين الفدية إن كان للميت تركة، وإلا لم يجب شيئًا.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/١٧٢) وقال الحافظ في الفتح (٤/١٩٣) : "هذا الأثر وصله الدارقطني في كتاب الذبح، من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبي، عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يومًا، فجمع له ثلاثون رجلاً، فصاموا عنه يومًا واحدًا، أجزأ عنه".

(١) فتح العزيز (٦/٤٥٧)، المجموع (٦/٣٣٨)، مغني المحتاج (١/٦٤٣)، نهاية المحتاج (٣/١٩١، ١٩٢)، القليوبي وعَمِيرة (٢/٦٧)، الشَّرْواني على التحفة (٣/٤٣٨)، البُجَيرمي على منهج الطلاب (٢/٨٣)، البُجَيرمي على الخطيب (٢/٣٤٤)، الجَمَل على شرح المنهج (٢/٣٣٨).

التفريع الرابع : يستوي مأذون الميت والقريب في جواز الصوم، فلا يقدم أحدهما على الآخر؛ لأن القريب قائم مقام الميت، فكأنه أذن لهما، وعليه فلو صاما عن الميت قدر ما عليه، فإن وقع ذلك مرتبًا، وقع الأول عنه، والثاني نفلاً للصائم، ولو وقعا معًا، احتمل أن يقال : وقع واحد منهما عن الميت لا بعينه، والآخر عن الصائم.

المسألة الثالثة : المراد بالوليّ :

اللفظ الوارد في الحديث : « صام عنه وليه »، والفقهاء القائلون بإجزاء صوم الولي عن الميت، قد اختلفوا في المراد بالولي على أقوال[1] :

فقيل : هوالعاصب.

وقيل : هو الوارث، واختاره الرافعي اعتبارًا بالنظائر.

وقيل : هو وليّ المال، كالأب والجدّ.

وقيل : هو كل قريب للميت، وإن لم يكن عاصبًا، ولا وارثًا، ولا وليّ مال، وهو المختار عند الشافعية، ورجحه النووي وابن حجر[2].

ويظهر –والله أعلم– رجحان القول الأخير القاضي بأن الولي هو كل قريب للميت، وذلك لما يلي[3] :

أولاً : إن الولي من الوَلْيِ، وهو القُرب، فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه.

ثانيًا : ما جاء في الحديث : إن السائلة لما سألت عن صوم كان على أمها، قال لها النبي ﷺ: « صومي عن أمك »[4]. وهذا يُبطل احتمال ولاية المال والعصبة[5]؛ لأن البنت ليست

---

(١) فتح العزيز (٤٥٧/٦)، نهاية المحتاج مع الشَّبْراملّسي (١٩٠/٣، ١٩١).

(٢) روضة الطالبين (٢٦٤/٢)، مغني المحتاج (٦٤٢/١)، المغني (٣٩٨/٤)، المبدع (٤٧/٣)، معونة أولي النهى (٨٤/٣)، شرح مسلم، للنووي (٢٦/٨)، فتح الباري (١٩٤/٤).

(٣) روضة الطالبين (٢٦٤/٢)، مغني المحتاج (٦٤٢/١)، نهاية المحتاج (١٩٠/٣، ١٩١)، القليوبي وعَميرة (٦٧/٢)، البُجَيرمي على الخطيب (٣٤٤/٢)، البُجَيرمي على منهج الطلاب (٨٣/٢)، فتح الباري (١٩٤/٤).

(٤) تقدم تخريجه في (ص/٣٠٦).

(٥) العَصَبَة : قوم الرجل الذين يتعصّبون له، وبنوه وقرابته لأبيه، مأخوذ من عَصبوا به إذا أحاطوا حوله وإنما سموا عصبة؛ لأنهم عُصبوا بالميت، فهم يحرزون جميع المال إذا لم يكن لهم صاحب فرض، والعَصَبَة إما نسبية أو سببية. انظر : أنيس الفقهاء (ص/٣٠١)، المغرب (٦٤/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص/٢٨٢).

عاصبة ولا ولية مال، ويَبطُل اشتراط الإرث بما جاء في بعض الروايات : "إن امرأة ركبت البحـــر، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرًا، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قريبة لها إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال لها : « صومي عنها »[1]. فعدم استفصال النبي ﷺ منها عن إرثها وعدمه، وهل هي وصية أم لا ؟ يدلّ على العموم، كما هو مقرر في الأصول[2]، وأن المراد بالولي في حديث عائشة هو مطلق القريب.

هذا، وقد اشترط الشافعية في القريب الذي يصوم عن الميت أن يُعرف نسبه منه، ويعدّ في العادة قريبًا له[3].

المسألة الرابعة : شرط الصوم عن الميت :

ذكر فقهاء الشافعية شرطين لجواز الصوم عن الميت، وهما :

الشرط الأول : أن يموت مسلمًا، فإن مات مرتدًا –والعياذ بالله– لم يصُم عنه؛ لأن الصوم نيابة عنه، وهو لا يصح منه، لأنه ليس من أهل العبادات، وعندئذ يتعين الإطعام قطعًا في الصوم الذي فاته قبل الردة، ويجب إخراجه من تركته؛ لأنه بمثابة قضاء دين لزمه.

وإخراج هذه الفدية من تركته، لا ينافي كون ماله من موته يعتبر فيئًا[4] لبيت المال[5].

الشرط الثاني : أن يكون الذي يصوم عن الميت : بالغًا، عاقلاً، ولو رقيقًا أو بعيدًا، (أي: في القرابة) وبلا إذن، كالحج الواجب، إن كان وليًا للميت، أما الأجنبي فلا بدّ أن يكون مأذونًا له[6]. ولا تشترط الوصية، فيُصام عنه، سواء أوصى أم لم يوص[7].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص/٣٠٦).

(٢) على مقتضى قاعدة : "ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال".
انظر : القواعد، للمقري (٥٦٢/٢)، الفروق (٨٧/١)، التمهيد، للإسنوي (ص/٣٣٧).

(٣) الشَّبْراملّسي (١٩٠/٣).

(٤) الفيء : ما أخذ من أموال الكفار بغير الحرب، وقيل : هو ما يوضع في بيت مال المسلمين، وقال الجرجاني : "الفيء ما رده الله على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها". انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٣٢٠)، التعريفات الفقهية (ص/٤١٧)، التعريفات (ص/ ١٧٠).

(٥) القليوبي وعَميرة (٦٦/٢)، البُجَيرمي على الخطيب (٣٤٤/٢)، البُجَيرمي على منهج الطلاب (٨٣/٢)، الجَمَل على شرح المنهج (٣٣٨/٢)، الباجوري على ابن قاسم (٢٩٨/١).

(٦) القليوبي وعَميرة (٦٣/٢)، البُجَيرمي على الخطيب (٣٤٤/٢)، الجَمَل على شرح المنهج (٣٣٨/٢).

(٧) نيل الأوطار (٣١٨/٥).

المسألة الخامسة : صوم جماعة في وقت واحد عن شخص واحد :

وصورتها : إن كان في ذمة الشخص الميت صوم عشرة أيام مثلاً، فصام عنه عشرة أشخاص في يوم واحد، هل يكون ذلك مجزئًا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

لا يكون ذلك مجزئًا، بل يصوم واحد، قياسًا على الحجة المنذورة، تصحّ النيابة فيه من واحد، لا من جماعة، وهو رواية عند الحنابلة[١].

القول الثاني :

يكون ذلك مجزئًا، نصّ عليه النووي[٢]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

ويظهر -والله أعلم- أنه اختيار البخاري[٤].

واستدلوا بما يلي :

أ- إن المقصود يحصل به، مع نجاز إبراء ذمته[٥].

ب-قياسًا على ما لو كان عليه حج إسلام، وحج نذر، وحج قضاء، فاستؤجر عنه ثلاثة، كلٌّ لواحد، في سنة واحدة، جاز[٦].

ج- أنه المروي عن الحسن، حيث قال : « إن صام عنه ثلاثون رجلاً، يومًا واحدًا، أجزأه »[٧]، وروي عن طاووس نحوه، فقد روي عنه أن امرأة ماتت وعليها صوم سنة، وتركت زوجها وبنيها ثلاثة، قال طاووس : « صوموا عنها سنة كلّكم »[٨].

---

(١) الإنصاف (٥٠٧/٧)، المبدع (٨٣/٣)، نقل هذه الرواية أبو طالب عن الإمام أحمد -رحمه الله-.

(٢) المجموع (٣٤٢/٦). وقال النووي : "هذه المسألة مما لم أر لأصحابنا كلامًا فيه، وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري أنه يجزئه، وهذا هو الظاهر الذي نعتقده".

(٣) الإنصاف (٥٠٦/٧)، الفروع (٩٨/٣، ٩٩)، كشاف القناع (٣٣٥/٢).

(٤) فتح الباري (١٩٣/٤)، عمدة القاري (٥٨/١١).

(٥) المجموع (٣٤٢/٦)، نهاية المحتاج (١٩١/٣)، المبدع (٤٨/٣)، كشاف القناع (٣٣٥/٢).

(٦) المجموع (٣٤٢/٦)، نهاية المحتاج (١٩١/٣)، المبدع (٤٨/٣)، كشاف القناع (٣٣٥/٢).

(٧) تقدم تخريجه في (ص/٣٥٦).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٩/٤)، برقم (٧٦٤٧).

ويظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني القاضي بإجزاء صوم جماعة في وقت واحد عن شخص واحد، لقوة دليله وتأييده بالأثر، وأما رواية الحنابلة، بأنه يصوم واحد، فإنها محمولة على صوم شرْطه : التتابع، فأما ما يجوز تفريقه، فلا معنى لاعتبار فعله من واحد، فإن كل يوم منه كحجة مفردة(١).

وبناء على القول الراجح، فإن إجزاء صوم الجماعة عن صوم لم يُشترط فيه التتابع، ظاهر، ولكن هل يكون صوم الجماعة مجزئًا عن صوم شُرط فيه التتابع، كصوم الكفارة ؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول :

لا يكون ذلك مجزئًا، لفقد شرط التتابع، وبالتالي يلزم في هذه الحالة أن يصوم واحد، حتى يتحقق التتابع. وقال به : الحنابلة في رواية(٢)، وهو اختيار ابن حجر من الشافعية(٣).

القول الثاني :

يكون ذلك مجزئًا، وقال به : الشافعية(٤)، وهو رواية عند الحنابلة(٥).

واستدلوا بما يلي :

أ- إن الذي يضرّ في التتابع : التفرق، والمعية لا تفريق فيها، بل هي أقوى اتصالاً منه(٦).

ب- إن التتابع إنما وجب في حق الميت لمعنى، لا يوجد في حق القريب، وهو التغليظ عليه، ولأن التتابع التزام صفة زائدة على أصل الصوم، فسقطت بموته(٧).

---

(١) الإنصاف (٥٠٧/٧)، الفروع (٩٨/٣، ٩٩)، معونة أولي النهى (٨٧/٣).

(٢) الإنصاف (٥٠٧/٧)، كشاف القناع (٣٣٥/٢).

(٣) فتح الباري (١٩٣/٤).

(٤) البُجَيرمي على منهج الطلاب (٨٣/٢)، الجَمَل على شرح المنهج (٣٣٨/٢).

(٥) مطالب أولي النهى (٢١١/٢).

(٦) مطالب أولي النهى (٢١١/٢).

(٧) نهاية المحتاج (١٩١/٣)، البُجَيرمي على منهج الطلاب (٨٣/٢)، الجَمَل على شرح المنهج (٣٣٨/٢).

ج– إن المفرد الذي يقضي عن الميت، لا يلزمه التتابع في الصوم الذي وجب متتابعًا على الميت، كالكفارة ونحوها، لانقطاع التتابع بالموت، فكذا صوم الجماعة[١].

د– إن التتابع قد ينقطع حتى في صوم الواحد، فلو شُرط في حق النائب التتابع، كما في حق الميت، لوقع في حرج وضيق، ولما قَبِل أحد النيابة في الصوم عن الميت، فالظاهر عدم اشتراط التتابع بعد الموت، دفعًا للحرج.

ويظهر –والله أعلم– رجحان القول الثاني القاضي بإجزاء صوم الجماعة عن صوم شُرط فيه التتابع، لقوة دليله.

المسألة السادسة : في حال وقوع الخلاف بين الأقارب في كيفية القضاء عن الميت :

إذا وقع الخلاف بين أقارب الميت في كيفية قضاء ما في ذمة الميت من صوم واجب، هل يكون بالإطعام، أم بالصيام عنه ؟ نص فقهاء الشافعية في هذه الحالة على التفريعات التالية[٢] :

التفريع الأول : إن وقع الاتفاق في الصوم عن الميت، على أن يصوم واحد من الورثة، ويأخذ الأجرة جاز، وإن قال كل واحد من الورثة : أنا أصوم، صام الجميع.

التفريع الثاني : إن اختلفوا، فقال بعضهم : نُطعم، وقال بعضهم : نصوم، أجيب من قال بالإطعام؛ لأنه اتُّفق عليه في القديم والجديد.

التفريع الثالث : إن امتنعوا جميعًا عن الصوم، بأن قال كل واحد لا أصوم، فعندئذ يقسّم الصوم على قدر حصصهم من الإرث، ويجبر المنكسر، فإن مات وخلّف ابنًا وبنتًا، وعليه رمضان كاملاً مثلاً، صام الابن عشرين يومًا، والبنت عشرة أيام.

وإن خلّف عشرة أولاد وعليه صوم يوم واحد مثلاً، صام كل ولد يومًا كاملاً؛ لأن كل واحد يخصه عُشر الصوم، وصوم اليوم الواحد لا يتجزأ، فيُكمَل المنكسر.

---

(١) القليوبي (٢/٦٦).

(٢) نهاية المحتاج مع الشَّبْراملّسي (٣/١٩٢)، القليوبي وعَميرة (٢/٦٧)، البُجَيرمي على الخطيب (٢/٣٤٤).

التفريع الرابع : إن كان الواجب يومًا، لم يجز تبعيضه صومًا وإطعامًا؛ لأنه بمنزلة كفارة واحدة، فإما أن يتفقوا على صوم واحد عنه، أو يُخرجوا مدّ طعام، فإن لم يفعلوا شيئًا، وجب على الحاكم إجبارهم على الفدية، أو أخذ مدّ من تركته، وإخراجه؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة(١).

المسألة السابعة : وجوب قضاء الصوم المنذور إذا ثبت في الذمة :

ذكر فقهاء الحنابلة هذه المسألة فقالوا : إن الصوم المنذور إنما يقضى عن الميت -سواء بالصيام أو بالإطعام- إذا ثبت في ذمته، أما إذا لم يثبت في ذمته، فإنه لا يقضى عنه، بل يسقط، وذلك لأن النذر وإن تعلق بالذمة، لكنه يتعلق بالأيام الآتية بعد النذر، وبناء على هذا نصوا على ما يلي(٢) :

أ- إن نذر صوم وقت معيّن، فمات قبله، أو جُنّ قبله ودام الجنون حتى انقضى الوقت المعيّن، لم يُصم عنه، ولا يُطعم عنه؛ لأن الوقت المنذور صومه لم يثبت في ذمته، فلم يجب قضاؤه عنه، وهو مذهب سائر الأئمة، ولا يعلم فيه خلافٌ، كما قال المجد.

ب- أما إن مات في أثناء الوقت المعيّن صومه، سقط الباقي منه، لعدم ثبوته في الذمة، كما لو مات قبل دخول الوقت المعيّن.

والماضي من الوقت المعيّن، إن لم يصمه لعذر جنون ونحوه، سقط عنه؛ لأنه معذور، حيث لم يثبت في ذمته، فلم يجب قضاؤه عنه.

وإن لم يصمه لعذر مرض ونحوه، فلا يسقط عنه، لثبوته في الذمة؛ لأن المرض ونحوه لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة، بدليل وجوب قضاء رمضان على المريض، وإذا ثبت في ذمة المريض، لم يسقط عنه بموته، وتدخل النيابة بعد الموت، وإنما يسقط قضاء رمضان؛ لأن النيابة لا تدخله.

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي (٢٧٨/١).

(٢) الإنصاف (٥٠٨/٧)، الفروع (١٠١/٣، ١٠٢)، معونة أولي النهى (٨٨/٣)، كشاف القناع (٣٣٥/٢).

قلت : مما سبق يظهر -والله أعلم- أن الحنابلة فرقوا بين صوم النذر المعيّن وغيره من الصوم الواجب، كالقضاء والكفارة إذا تركه الشخص لعذر المرض ثم مات في مرضه، حيث قالوا: إن الصوم المنذور في وقت معيّن إذا تركه لعذر المرض ونحوه، ثم مات في مرضه، فإنه يثبت في الذمة، ولا يعتبر لذلك إمكانية الأداء.

وإذا ثبت في الذمة وجب قضاؤه عنه من قِبَل الولي بعد الموت، سواء بالصيام أو الإطعام، بخلاف غيره من الصوم الواجب، كالقضاء والكفارة، فإنه إذا تركه لعذر المرض ونحوه، ثم مات في مرضه، فإنه لا يثبت في الذمة، إذ يعتبر له إمكانية الأداء.

وإذا لم يثبت في الذمة، فإنه لا يجب قضاؤه عنه من قبل الولي، لا بالصيام ولا بالإطعام؛ لأن وجوب القضاء إنما يكون لما ثبت في الذمة دون غيره.

و لم أقف -فيما أعلم- لفقهاء الحنابلة على دليل معتبر راجح لهذا التفريق في الحكم بين صوم النذر المعيّن وغيره من الصوم الواجب، مع أن التمكن من الفعل والقدرة عليه شرط لأداء العبادات، فإن المقرر في الأصول الشرعية : "إن التكليف مشروط بحصول التمكن من الفعل والقدرة عليه، فإذا كلفه به، فلا بدّ أن يمضي زمان فعله، فإن كان الوقت ينقص عن الفعل، لم يكن مكلفاً به إلا على القول بجواز التكليف بالمحال"[(١)]، ويؤكد هذا قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[(٢)]، وقوله تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾.

وبالتالي يظهر -والله أعلم- أن الصوم المنذور في وقت معيّن إن لم يتمكن منه المكلف في ذلك الوقت لمرض ونحوه، فإنه لا يثبت في ذمته -لفقد شرط التمكن- كما هو الحال في غيره من الصوم الواجب، كالقضاء أو الكفارة، وبالتالي لا يجب قضاؤه عنه من قبل الولي، لا بالصيام ولا بالإطعام.

---

(١) التمهيد، للإسنوي (ص/١١٩)، وانظر : الموافقات (١٠٧/٢)، كشف الأسرار، للبخاري (١٩٢/١).
وقال البزدوي في كنز الوصول (١٩٣/١) : "جواز التكليف مبني على القدرة التي يوجد بها الفعل المأمور به حتى أجمعوا على أن الطهارة بالماء لا تجب على العاجز عن استعمال الماء حقيقة أو حكمًا".

(٢) سورة التغابن (١٦).

المسألة الثامنة : إذا لم يُصم عن الميت في الصوم المنذور، هل ينتقل إلى الإطعام ؟

المعتمد لدى فقهاء الحنابلة –كما سبق[1]– إنما هو : استحباب صوم الولي عن الصوم المنذور في ذمة الميت، ولكن إذا لم يصُم عنه الولي في ذلك، هل يُطعم عنه أو لا ؟

ذكر الإمام المرداوي الحنبلي هذا التفريع، فقال : "إذا لم يصم عنه في النذر، هل يطعم عنه أو لا ؟ فيه روايتان : وهل عليه كفارة يمين في صوم النذر ؟ فيه روايتان :

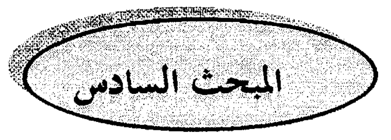
الأولى : عليه كفارة يمين مطلقًا، سواء صيم عنه، أو أُطعم، واختارها السامُرِّي.

الثانية : لا كفارة عليه، سواء مع الصوم عنه أو الإطعام، وهي الصحيحة من المذهب، واختارها ابن تيمية"[2].

---

(١) في (ص/٢٩٢).

(٢) الإنصاف (٧/٥٠٧).



الأحكام العامة لفدية الصيام

وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : مقدارها.

المطلب الثاني : جنسها، وأتممته بثلاث مسائل :

المسألة الأولى : إخراج الدقيق أو السويق أو الخبز.

المسألة الثانية : الجمع بين جنسين في الفدية الواحدة.

المسألة الثالثة : إخراج الطعام المعيب.

المطلب الثالث : كيفية إعطائها إباحة أو تمليكًا، وأتممته بمسألتين :

المسألة الأولى : المعتبر في إجزاء طعام الإباحة.

المسألة الثانية : المعتبر في إجزاء طعام التمليك.

المطلب الرابع : مصرفها، وأتممته بتسع مسائل :

المسألة الأولى : إطعام الصغير.

المسألة الثانية : إطعام القريب.

المسألة الثالثة : إطعام الغني.

المسألة الرابعة : إطعام غير العاقل.

المسألة الخامسة : إطعام الهاشمي.

المسألة السادسة : إطعام غير المسلم.

المسألة السابعة : مَن يقبض الطعام ؟

المسألة الثامنة : إطعام الجنّ.

المسألة التاسعة : التتابع في الإطعام.

المطلب الخامس : اعتبار العدد والمقدار فيمن تُصرف لهم الفدية.

المطلب السادس : النية في إعطائها.

المطلب السابع : إخراجها عن الغير.

المطلب الثامن : أثر الموت على الفدية الباقية في الذمة.

المطلب التاسع : إخراج القيمة عنها.

ختام هذا الفصل، هذا المبحث المحتوي على الأحكام العامة الجامعة في فدية الصيام من : مقدار الفدية، وجنسها، وكيفية إعطائها إباحة أو تمليكًا، ومصرفها، واعتبار العدد والمقدار فيمن تُصرف لهم الفدية، والنية في إعطائها، وإخراجها عن الغير، وأثر الموت على الفدية الباقية في الذمة، وإخراج القيمة عنها، فهذه أحكام تسري على فدية الصيام عمومًا، بِغَضّ النظر عن سببها وموجبها، فتنطبق على فدية الشيخ الفاني ونحوه، وفدية الحامل والمرضع، وفدية من أخر قضاء رمضان، وفدية من فاته صوم واجب بالموت، ولا تختص بواحد منهم؛ لذا جمعتها في مبحث مستقل، وختمت بها مباحث الفدية في الصيام.

ويجدر بالذكر هنا إلى أن الأصل فيما أذكره من الأحكام في هذا المبحث هو :

ما وقفت عليه -بحسب طاقتي- من نصوص الفقهاء الواردة في الإطعام في فدية الصيام، ولكن نظرًا لقلة ما تعرّض له الفقهاء في ذلك -فيما أعلم- لجأت إلى ذكر أحكام الإطعام في الكفارة، حيث يظهر -والله أعلم- إمكانية تخريج أحكام الإطعام في الفدية على أحكام الإطعام في الكفارة[1]، بجامع أن الإطعام في كل من الفدية والكفارة : طعام مسكين واجب شرعًا، يُجبر به التقصير أو الخلل الحاصل من المكلف في بعض الواجبات الشرعية، لا سيما وأن التعبير عنه واحد في القرآن والسنة[2].

علمًا بأن القول بالتخريج هو الغالب على أحكام هذا المبحث، أرجو من الله تعالى أن أكون قد وُفقت في ذلك، وما توفيقي إلا بالله.

فإليك بيان هذه الأحكام في المطالب التالية :

---

(١) علمًا بأنه نصّ بعض الفقهاء على اعتبار جنس الإطعام في فدية الصيام بجنس الإطعام في الكفارة، كما سيأتي، مما يدل على إمكانية تخريج أحكام الإطعام في الفدية على أحكام الإطعام في الكفارة في الجملة.

(٢) أما الآية الكريمة الواردة في الفدية فهي قوله تعالى : ﴿ فدية طعام مسكين ﴾، [البقرة- ١٨٤]، وفي كفارة الظهار: ﴿ إطعام ستين مسكينًا ﴾، [المجادلة- ٤]، والحديث الوارد في الفدية لفظه : « فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا »، وفي الكفارة، لفظه كما عند الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الكفارة (٧١٨) : « فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا »، والوارد في الكفارة كما عند البخاري في الصوم، باب إذا جامع في رمضان و لم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (١٩٣٦) : « إطعام ستين مسكينًا ».

المطلب الأول : مقدارها

اتفق الفقهاء القائلون بالفدية في الصيام على أن مقدارها : إطعام مسكين واحد عن صوم كل يوم وجبت عنه الفدية، ولكن اختلفوا في مقدار هذا الإطعام الواجب على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

قال الحنفية[١]: هو نصف صاع من برّ، أو صاع من تمر أو شعير، وفي الزبيب روايتان : إما كالبرّ، وإما كالتمر.

ووجه هذا القول[٢]: إن النص ورد بلفظ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[٣]، وقد عُهد في الشرع ورود هذا المقدار في طعام المسكين، كصدقة الفطر وكفارة الظهار واليمين، حيث ورد فيها النص بذلك[٤].

---

(١) المبسوط (١١٢/٣)، البدائع (٧٢/٢).

قلت : جَعْل الزبيب كالبر هي رواية الجامع الصغير، وجَعْله كالتمر هو اختيار الصاحبين، وهو رواية عن أبي حنيفة، صححها أبو اليسر، ورجحها ابن الهمام من جهة الدليل، وفي رواية ثالثة : الأولى أن يراعى في الزبيب القدر والقيمة، بأن يكون نصف صاع من الزبيب يساوي قيمة نصف صاع برّ، حتى إذا لم يصح من حيث القدر يصح من حيث قيمة البرّ، لكن أورد عليها : أن الصاع من الزبيب منصوص عليه في الحديث الصحيح، فلا تعتبر فيه القيمة، هكذا قال ابن عابدين –رحمه الله–.

انظر : البدائع (٧٢/٢)، الهداية مع فتح القدير (٢٩٠/٢، ٢٩٤، ٢٩٥)، تبيين الحقائق (٣٠٩/١)، البحر الرائق (٢٧٣/٢)، رد المحتار (٣٦٤/٢).

(٢) المبسوط (٨٩/٣)، البدائع (٩٧/٢)، (١٠٢/٥)، الهداية (٢٦٩/٢، ٣٥٦)، الكفاية (٢٧٦/٢)، فتح القدير (٢٦٩/٤)، أحكام القرآن، للعثماني (٢٢٤/١).

(٣) سورة البقرة (١٨٤).

(٤) فمما ورد في صدقة الفطر :

حديث ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى، والحر والمملوك صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، فعدل الناس به مدّين من حنطة ».

وحديث أبي سعيد : « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة

⇐

فدل على أنه المقدار الذي يكفي للمسكين في يومه، وتندفع به حاجته اليومية من الطعام؛ لأن الشرع إنما أوجبه كفاية للمسكين في يومه، مراعيًا في ذلك دفع حاجته، فكان هو المعتبر في الفدية أيضًا؛ لأنها طعام مسكين واجب شرعًا، كالفطر والكفارة[١]، فتأخذ مقدارهما، إذ لا قائل بالفرق في كمية المخرّج في الصدقات الواجبة، كما يقوله ابن الهمام[٢].

قال الدَّبُوسي : "الأصل عند أصحابنا أن كل صدقة قدّرها الشريعة بالآصُع، فهو من الحنطة نصف صاع، ككفارة الأذى وما جرى ذلك المجرى"[٣].

وقال الكَفَوي : "كل طعام في القرآن فهو نصف صاع"[٤].

فقال: إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك »، قال أبو سعيد : فلا أزال أُخرِجه كما كنت أُخْرِجه.

وحديث ابن عباس، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا : « أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم : مدان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر ».

وورد في كفارة الظهار حديث أوس بن الصامت مرفوعًا : « فأطعم ستين مسكينًا ثلاثين صاعًا، لكل مسكين نصف صاع ».

وورد في كفارة اليمين قول ابن عباس : « كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر الناس به، ومن لم يجد فنصف صاع من برّ ».

وروي عن عمر قوله في كفارة اليمين : « أطعم عشرة مساكين، كل مسكين صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو نصف صاع من قمح ».

وقال الجصاص : "روي عن علي، وعمر، وعائشة، وابن المسيب، وابن جبير، وإبراهيم، ومجاهد، والحسن في كفارة اليمين، كل مسكين نصف صاع من برّ، وقال عمر وعائشة : أو صاعًا من تمر".

انظر هذه النصوص وتخريجها وغيرها من النصوص والآثار في :

نصب الراية (٢/٤٠٦–٤١٠، ٤١٧–٤٢٠)، (٣/٢٤٧)، فتح القدير (٢/٢٩١–٢٩٥)، (٤/٢٦٨)، البدائع (٢/٧٢)، (٥/١٠٢)، أحكام القرآن، للجصاص (٢/٤٥٧، ٤٥٨)، (٣/٤٢٦)، تفسير ابن كثير (٣/١٢٢٤)، الدر المنثور (٣/١٥١، ١٥٢)، تفسير الطبري (٧/١٨)، نيل الأوطار (٥/٢٤٠).

(١) قيل : في اعتبار فدية الشيخ الفاني بالكفارة : أن الكفارة هي ما يجب على الإنسان لقاء محظور ارتكبه، والشيخ الفاني إذا أفطر، فكأنه ارتكب محظورًا بتركه الصيام، لكن أدلة جواز الفطر للعجز، أسقطت عنه الإثم والصيام، فبقي حكم الفدية، وهي نظير الكفارة، فتأخذ قدرها. انظر : صوم الشيوخ والمسنين (ص/٣٧).

(٢) فتح القدير (٤/٢٦٩).

(٣) تأسيس النظر (ص/١١٥).

(٤) الكليات (ص/٥٨٠).

وذكر الإمام الجصاص أن تقدير فدية الصيام عمومًا بنصف صاع أولى منه بالمدّ، اعتبارًا بورود هذا المقدار نصًّا في بعض أنواع الفديات، كفدية الأذى، وفدية من مات وعليه صيام، وفدية الشيخ الفاني، ثم قال : "إنه المروي عن النبي ﷺ، وعن الأكثرين من الصحابة والتابعين، فكان أولى"[1].

(١) أحكام القرآن (١/١٧٨، ١٧٩)، (٢/٤٥٨).

ومن تلك النصوص الواردة في الفدية : حديث كعب بن عُجْرة -في فدية الأذى- مرفوعًا : « أو أطعم ثلاثة آصُع من طعام، ستة مساكين ». وفي رواية : « أطعِمْ ستة آصع من تمر ستة مساكين ». وفي رواية : « أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام ».

وحديث ابن عمر -في فدية من مات وعليه صوم واجب- مرفوعًا : « من مات وعليه رمضان فلم يقضه، فليطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع لمسكين ».

وجاء في فدية الشيخ الفاني : ما روي عن ابن عباس، وقيس بن السائب، وعائشة، وأنس، وأبي هريرة، وابن المسيب : "أنه يطعم عن كل يوم نصف صاع من برّ".

انظر تخريج هذه النصوص وغيرها في :

سنن الدارقطني (٢/٢٠٤، ٢٠٨)، السنن الكبرى، للبيهقي (٤/٢٧٠، ٢٧١)، تفسير الطبري (٢/١٣٥)، (٧/١٨)، أحكام القرآن، للجصاص (١/١٧٨، ١٧٩)، (٢/٤٥٨)، شرح مشكل الآثار (٦/١٨٩)، الاستذكار (١٠/٢١٣)، الدر المنثور (١/٥١٤، ٤٣٣، ٥١٥)، تفسير ابن كثير (٢/٥٠٢-٥٠٥).

قلت : إن الإمام الجصاص بعد أن ذكر لفظ حديث ابن عمر المرفوع : « من مات وعليه رمضان، فلم يقضه فليطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع لمسكين »، قال ما نصه : "إذا ثبت ذلك [أي : مقدار نصف صاع] في المفطر في رمضان إذا مات، ثبت في الشيخ الكبير من وجوه :

أحدها : أنه عموم في الشيخ الكبير وغيره؛ لأن الشيخ الكبير قد تعلق عليه حكم التكليف، فجائز بعد موته أن يقال : إنه قد مات وعليه صيام رمضان، فقد تناوله عموم اللفظ.

ثانيها : أنه قد ثبت أن المراد بالفدية المذكورة في الآية هذا المقدار، وقد أريد بها الشيخ الكبير، فوجب أن يكون ذلك هو المقدار الواجب عليه.

ثالثها : أنه إذا ثبت ذلك فيمن مات وعليه قضاء رمضان، وجب أن يكون ذلك مقدار فدية الشيخ الكبير؛ لأن أحد من موجبي الفدية على الشيخ الكبير لم يفرق بينهما". أحكام القرآن (١/١٧٩).

القول الثاني :

قال المالكية[١] والشافعية[٢] : هو مدّ من الطعام بمدّ النبي ﷺ[٣].

وهو قول : ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، والشعبي، والليث، والأوزاعي ﷺ[٤].

ووجه هذا القول ما يلي :

أ- إن الفدية كفارة، فلم تتقدر بصاع، أو فلم تتقدر جميعها بنصف صاع، أصل ذلك كفارة الأيمان، فكما يخرج مدّ في كفارة اليمين، فكذا الفدية مثلها[٥].

ب- أنه قول ابن عباس وابن عمر، ولا مخالف لهما[٦].

وذكر أحد الباحثين المعاصرين[٧] : أن الكفارة هي مدّ من الطعام من جنس صدقة الفطر، فتعتبر الفدية بالكفارة في المقدار، حملاً على الغالب بجامع أن كلا منهما واجب شرعًا.

---

(١) المدونة (١/٢١٢)، الموطأ مع المنتقى (٢/٧٠، ٧١)، الرسالة مع العدوي (١/٣٩٥).

(٢) المجموع (٦/٣٤٢)، روضة الطالبين (٧/٣٠٠)، الباجوري على ابن قاسم (١/٣٠١).

قلت : واعتبار المدّ النبوي مطلقًا هو المعتمد لدى المالكية، وعليه جمهورهم، كما يقول الباجي.

وقيل : إن اعتبار المدّ إنما يكون في المدينة لضيق أقوات أهلها، واختار أشهب بمصر مدًّا وثلثا، واختار ابن وهب مدًّا ونصفا لكل مسكين لسعة الأقوات بها، قال ابن المواز : ولو أخرج بها مدًّا أجزأه، فالزيادة على المد على وجه الاستحباب عندهم. انظر : المنتقى (٢/٧١)، (٣/٢٥٦)، إكمال المعلم (٤/١٠٠)، الشرح الكبير مع الدسوقي (٢/١٣٢)، العدوي على الكفاية (٢/٢٢).

(٣) المدّ : ربع الصاع، وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي، وهو ما يساوي تقريبًا : ملء اليدين المتوسطين معًا لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وقد سبق ذكر تقديره بالجرامات المعاصرة في (ص/٧٣).

ثم إن المد في إطعام الفدية وكفارة اليمين عند المالكية إنما هو المد الأصغر الذي يعرف بمدّ النبي ﷺ، وهو يختلف عن المد الأكبر عندهم الذي يُعرف بمدِّ هشام المعتبر في الإطعام في كفارة الظهار.

ومقدار مدِّ هشام : مدّ وثلثان بمد النبي ﷺ، وهو المشهور، وقيل : مدّ وثلث، وقيل: مدان، واختاره الباجي.

انظر : المنتقى (٣/٢٥٦)، (٤/٤٥)، العدوي على الكفاية (١/٤٠١)، (٢/٩٧)، بلغة السالك (١/٤٥٦).

(٤) شرح السنة (٦/٣١٨)، أحكام القرآن، للجصاص (١/١٧٩)، تفسير الطبري (٧/٢٠)، الاستذكار (١٠/٢١٣)، المغني (١١/٩٤).

(٥) المنتقى (٢/٧٠)، (٣/٣٥٦).

(٦) تفسير الطبري (٧/٢٠)، تفسير ابن كثير (٣/١٢٢٤)، الدر المنثور (٣/١٥١، ١٥٢).

(٧) هو الدكتور عبد العزيز القصار في كتابه : صوم الشيوخ والمسنين (ص/٣٨).

القول الثالث :

قال الحنابلة[١] : هو مدّ من برّ، أو نصف صاع من تمر، أو شعير، أو زبيب، أو أقط.

ووجه هذا القول ما يلي :

أ- إن مقدار الفدية هو مقدار الكفارة، بجامع أن كلا منهما جابر للنقص، والإطعام في الكفارة -كالظهار- هي مدّ من برّ، أو نصف صاع من غيره، كما ورد النص بذلك[٢]، فكذا الفدية[٣].

ب- إن فدية الأذى نصف صاع من التمر أو الشعير بلا خلاف، فكذا كل فدية، والمدّ من البرّ يقوم مقام نصف صاع من غيره، لحديث : « فإن مدي شعير مكان مدّ برّ »[٤].

ولأن الإجزاء بمدّ من البرّ هو قول ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهم من الصحابة -كما يقول ابن قدامة- فكان إجماعًا[٥].

هذه الأقوال الثلاثة هي المشهورة في المسألة، وهناك أقوال أخرى غير مشهورة[٦].

---

(١) المغني (٣٨٢/٤، ٣٩٥)، كشاف القناع (٣٠٩/٢).

(٢) وهو قول النبي ﷺ للمظاهر : « أطعم هذا، فإن مدّي شعير مكان مدّ برّ »، وفي حديث آخر قال النبي ﷺ لامرأة أوس بن الصامت : « اذهبي إلى فلان الأنصاري، فإن عنده شطر وسق من تمر، أخبرني أنه يريد أن يتصدق به، فلتأخذيه، فليتصدق به على ستين مسكينًا »، أي : نصف صاع من تمر لكل مسكين؛ لأن الوسق ستون صاعًا. وهناك نصوص وآثار أخرى في ذلك.

انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٣٨٩/٧)، المغني (٣٨٢/٤، ٣٨٣)، (٩٤/١١، ٩٥)، الدر المنثور (٧٧/٨).

(٣) المغني (٣٨٣/٤)، (٩٤/١١)، شرح منتهى الإرادات (٤٧٥/١)، كشاف القناع (٤٠٣/٥).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٩٢/٧)، وقال ابن مفلح في المبدع (٦٧/٨) : "هو مرسل جيد".

(٥) المغني (٣٨٣/٤).

(٦) ومنها : أنه نصف صاع مطلقًا، روي هذا عن ابن عباس والثوري وبعض الهادوية، كأبي العباس وأبي طالب.

وقيل : إنه يعطى لكل مسكين عشاءه حتى يفطر، وسحوره حتى يتسحر، روي هذا عن ابن عباس.

وقيل : إنه ما كان المفطر يتقوته في يومه من عشاء وسَحور.

وقيل : إنه يكفي أن يحفن حفنات، كما كان أنس يصنع، ويجزيه ذلك.

انظر : المفهم (٢٠٤/٣)، إكمال المعلم (١٠٠/٤)، شرح السنة (٣١٨/٦)، نيل الأوطار (٣١١/٥).

مناقشة الأقوال والترجيح :

يظهر من مقارنة أقوال المذاهب الأربعة في مقدار الإطعام، أن الفقهاء قد أرجعوا مقدار الفدية إلى ما يجزئ من الطعام في الكفارة، فاعتبروا الفدية بالكفارة، بجامع أنهما طعام مسكين واجب شرعًا.

واختص الحنفية باعتبار مقدار الفدية بمقدار صدقة الفطر أيضًا، وبالتالي فإن سبب اختلافهم في مقدار الفدية فيما يظهر -والله أعلم- إنما هو اختلافهم في مقدار الكفارة.

فعند الحنفية : هو نصف صاع من برّ، أو صاع من تمر أو شعير، كما في كفارة الظهار، وهو أيضًا مقدار صدقة الفطر عندهم.

وعند المالكية والشافعية : هو مدّ من الطعام، كما في كفارة اليمين.

وعند الحنابلة : هو مدّ من برّ أو نصف صاع من غيره، كما في كفارة الظهار.

وجميعهم اعتمد على النصوص والآثار في تعيين مقدار الكفارة، ومن ثَمّ قاس عليها الفدية.

ولكن التقديرات في الشرع لا تُبنى على القياس، كما هو مقرر في الأصول، وإنما مرجعها التوقيف والنص[1]، ولو نظرنا في الفدية، فإنا نجد أن تقديرها بنصف صاع وارد في الشرع -في أحاديث مرفوعة- كما في فدية الأذى، وفدية من مات وعليه صوم واجب، كما وردت آثار موقوفة على بعض الصحابة في تقدير فدية الشيخ الفاني بنصف صاع أو بمدّ واحد، وقد سبق ذكر هذه النصوص[2]، والظاهر من حالهم أنهم لم يقولوا بذلك إلا توقيفًا وسماعًا؛ لأنه في أمر لا مجال فيه للرأي والاجتهاد.

فالذي يظهر -والله أعلم- أنه لا داعي لاعتبار الفدية بالكفارة، مادام النص قد ورد في تقدير الفدية بخصوصها، فاعتبار الفدية بالفدية أولى من اعتبارها بالكفارة.

وبالتالي يظهر -والله أعلم- رجحان القول بتقدير الفدية في الصيام : بنصف صاع من الطعام[3]، وإن أخرج مدًّا أجزأه -إن شاء الله تعالى- لورود الآثار بذلك أيضًا[4].

---

(١) الموافقات (٢/٣٠٠-٣٠٤)، القواعد الفقهية، للندْوي (ص/١٢٦)، القواعد، للمَقَّري (١/٣٠٧).

(٢) في (ص/١١٠، ١١١).

(٣) وقد سبق ذكر تقدير نصف صاع بالجرامات المعاصرة في (ص/٧٣).

(٤) في (ص/١١٠، ١١١، ٢١٥، ٢١٦، ٢٦١).

المطلب الثاني : جنسها

نص الحنفية والشافعية بأن جنس الطعام المجزئ في فدية الصيام هو جنس زكاة الفطر[(١)].

ويظهر –والله أعلم– أنه قول المالكية والحنابلة أيضًا، بدليل أنهم نصوا على أن جنس الطعام في الكفارة هو جنس زكاة الفطرة[(٢)].

والمالكية يطلقون على الفدية : الكفارة الصغرى في اصطلاحهم، بل إن القرافي نص بأن الإطعام في فدية تأخير قضاء رمضان يكون بمقدار مدّ، ومدّ العيش كسائر الكفارات[(٣)].

أما الحنابلة فقد نصوا على أن الطعام المجزئ في الفدية، هو ما يجزئ في الكفارة[(٤)].

ثم إن فدية الصيام تكون بالإطعام، فلا مانع فيما يظهر –والله أعلم– في اعتبار جنس الإطعام في الكفارة بجامع أن كلاً منهما طعام مسكين واجب شرعًا، يُجبر به التقصير الحاصل من المكلف في بعض الواجبات الشرعية.

أما وجه اعتبار كون الفدية من جنس صدقة الفطر، فقد ذكره الشافعية بقولهم :

"إن الفطرة هي الغالبة، والفدية نادرة، فقيس النادر على الغالب، بجامع أن كلا منهما طعام واجب شرعًا"[(٥)].

ومن القواعد الفقهية : إلحاق النادر بالغالب؛ لأن العبرة للغالب الشائع، لا للنادر[(٦)].

---

(١) رد المحتار (٢/٤٢٤)، المجموع (٦/٣٤٢).

(٢) التاج والإكليل (٤/١٢٨)، زرُّوق على الرسالة (٢/٧٧)، العدوي على الكفاية (٢/٩٧)، المغني (١١/٩٩)، الإنصاف (٢٣/٣٤٩)، المبدع (٨/٦٦).

(٣) الذخيرة (٢/٥٢٥).

(٤) المبدع (٣/١٦،١٤)، كشاف القناع (٢/٣٠٩).

(٥) مغني المحتاج (١/٦٤٦)، الجمل على شرح المنهج (٢/٣٣٧)، البُجَيرمي على منهج الطلاب (٢/٨٢).

(٦) الفروق، للقرافي (٣/٩٩)، القواعد، للمَقَّري (١/٢٤٣)، المنثور في القواعد (٣/٢٤٣)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص/١٨٣)، القواعد والضوابط، للندْوي (ص/١١٨).

وعلى هذا، فإن أحكام جنس الطعام في الفدية تتخرّج على أحكام جنس الطعام المخرَج في زكاة الفطر من حيث الجملة[١].

وقد اختلف الفقهاء في جنس ما يُخرَج في زكاة الفطر على الأقوال التالية :

القول الأول :

قال الحنفية[٢] : تُخرج من الأصناف الأربعة : الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب؛ لأنها التي ورد بها النص[٣]، فيُقتصر عليها إذا أريد الإخراج بالمقدار الشرعي المنصوص.

ويمكن مناقشته : بأن النص ورد في الأقط والسُّلت أيضًا، فلا وجه للاقتصار على هذه الأصناف الأربعة فيما يظهر، والله أعلم.

---

(١) وقد أذكر بعض أحكام جنس الطعام في الفدية تخريجًا على ما ذكره الفقهاء من أحكام الإطعام في الكفارات، ولكن التخريج على جنس المخرَج في زكاة الفطر هو الغالب.

(٢) المبسوط (١١٢/٣)، البدائع (٧٣/٢)، (١٠٢/٥)، تبيين الحقائق (٣٠٩/١).

(٣) وردت أحاديث عدة في جنس زكاة الفطرة، ومنها :

حديث أبي سعيد في الصحيحين قال : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب ».

وعنه رواية أخرى فيها زيادة لفظ : « أو صاعًا من دقيق، أو صاعًا من سُلت »، وفي لفظ : « أو صاع حنطة ».

وجاء في حديث ابن عباس في مستدرك الحاكم مرفوعًا لفظ : « مدان من قمح ».

كما جاء في حديث ابن عمر عند الحاكم في مستدركه مرفوعًا لفظ : « صاعًا من برّ ».

انظر تخريج هذه الروايات وغيرها من النصوص والآثار في : نصب الراية (٤٠٦/٢-٤١٦)، المنتقى، للمجد ابن تيمية مع نيل الأوطار (٢٣٦/٥-٢٤٠)، فتح القدير (٢٩١/٢).

القول الثاني :

قال المالكية في المشهور عندهم[١] : تخرج من أحد الأصناف التسعة : القمح، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو السُّلت[٢]، أو الأَقط[٣]، أو الدُّخن[٤]، أو الذرة[٥]، أو الأُرز[٦].

وزاد ابن حبيب من المالكية صنفًا عاشرًا وهو : العَلَس[٧].

---

(١) المنتقى (٢/١٨٨)، (٣/٢٥٧)، مواهب الجليل (٢/٣٦٨)، زرُّوق وابن ناجي على الرسالة (١/٣٠٠، ٣٤٢)، العدوي على الكفاية (١/٤٥٠، ٤٥١).

قلت : ولهم أقوال أخرى فيما يُعتبر إخراجه من الأصناف ولكنها غير مشهورة. انظر : المنتقى (٢/١٨٨)، زرُّوق وابن ناجي على الراسلة (١/٣٤٢).

(٢) السُّلْت : قيل : ضرب من الشعير أبيض ليس له قشر كالحنطة، ويكون في الغور والحجاز، وقيل : ضرب من الشعير رقيق القشر صغار الحب، وقيل : هو نوع من الحنطة.

وقال الأزهري : هو حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في مَلاَسته، وكالشعير في طبعه وبرودته. انظر : المصباح المنير (ص/٢٨٤)، المغرب (١/٤٠٧)، النهاية (٢/٣٨٨).

(٣) الأقط : بسكون القاف مع تثليث الهمزة، أو كسر القاف مع فتح الهمزة وضمها، القطعة منه أقطة، وجمعه أقطان، وهو شيء يُتخذ من اللبن المخيض يُطبخ ثم يُترك حتى يَمصُل، وقيل : هو جبن يتخذ من لبن حامض بعد إخراج زبده. قال ابن الأثير : هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به، وقيل : هو لبن يابس غير منزوع الزبد. قال ابن الأعرابي : يعمل من ألبان الإبل خاصة.

انظر: المطلع (ص/١٣٩)، المصباح المنير (ص/١٧)، النهاية (١/٥٧)، الشلبي (١/٣٠٨)، مواهب الجليل (٢/٣٧٠)، العدوي على الكفاية (١/٤٥١)، مغني المحتاج (١/٥٩٨)، كشاف القناع (٢/٣٢٠).

(٤) الدُّخْن : بضم الدال وسكون الخاء : حَبٌّ معروف، والحبة منه تسمى دُخْنة. المصباح المنير (ص/١٩١).

قال الصَّفْتي : هو حب صغير الخلقة طعام السودان. الصَّفْتي على العشماوية (ص/١٨٠).

(٥) الذُّرَة : لامها محذوفة، والأصل ذُرَوٌ، أو ذُرَيٌ، فحذفت اللام وعوض عنها الهاء، وهو حب معروف. انظر : المصباح المنير (ص/٢٠٨).

(٦) الأرز : الحب المعروف، وفيه ست لغات أُرْزٌ، كقُفْل، وأُرُزٌ، كأُسُدٌ، وأُرُزّ، كعتُلّ، وأَرَزٌ، كعَضُد، ورُزّ، كمُدّ، ورُنْز. انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص/١٣٠)، المصباح المنير (ص/١٢).

(٧) العَلَس : بفتح العين واللام، حب صغير يؤكل، يقرب من خِلقة البرّ.

قال الأزهري : هو جنس من الحنطة يكون في الكمام منها الحبتان والثلاث. وقال الجوهري : هو طعام أهل صنعاء. وقال أبو حنيفة : هو ضرب من البرّ جيد غير أنه عَسِر الاستنقاء.

وقيل : هو حبة سوداء تؤكل بعد الطحن. وقيل : هو العدس.

انظر : المغرب (٢/٧٨)، العدوي على الكفاية (١/٤٥١)، المصباح المنير (ص/٤٢٥)، المطلع (ص/١٣٠).

ولم أقف لهم -فيما أعلم- على دليل أو تعليل في تحديد الإخراج من هذه الأصناف التسعة، ولعلهم أرادوا -والله أعلم- أن هذه الأصناف التسعة هي الغالبة في طعام الناس والمتعارف عليها عندهم في الجملة، ويمكن اقتياقا وادخارها، فاقتصروا الإخراج منها.

القول الثالث :

قال الشافعية[١] : تُخرج الفطرة من أحد الأقوات التي يجب فيها العُشر[٢] أو نصفه، ولا يجزئ غيرها -وإن كان مقتاتا- إلا الأقط والجبن واللبن على خلاف في ذلك[٣].

ووجه ذلك : إن النص ورد في بعض المعشّرات كالبرّ، والشعير، ونحوه، وقيس الباقي عليه، بجامع الاقتيات، فيجزئ عندهم جميع الأقوات المعشّرة، ولا يستثنى منها شيء[٤].

القول الرابع :

قال الحنابلة[٥] : تخرج الفطرة من أحد الأصناف المنصوص عليها وهي : الشعير، والحنطة، والتمر، والزبيب، والأقط[٦]، والسُّلت، فمن أيها أخرج أجزأ، سواء كان قوته أم لم يكن.

---

(١) البيان (٣/٣٧٤-٣٧٧)، المجموع (٦/٧١-٧٣، ٨٥)، مغني المحتاج (١/٥٩٨).

(٢) العُشْر : ما يؤخذ من زكاة الزروع. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٢٨٢).

(٣) ففي وجه : يجزئ إخراجها، وهو المعتمد عندهم، كما يقول الباجوري، وفي وجه : لا يجزئ إخراجها. انظر : الباجوري على شرح ابن قاسم (١/٣٠١)، (٢/١٦٢).

(٤) قلت : أما الواجب من هذه الأجناس المجزئة، ففيه خلاف عند الشافعية على ثلاثة أقوال :
الأول : أن يكون من غالب قوت بلد المخرج، وإن كان هو يقتات دونه، وهو الأصح والمذهب عندهم.
الثاني : أن يكون من غالب قوت نفسه.
الثالث : له الاختيار في أن يخرج من أي قوت مُعشَّر، وإن كان غير قوته وقوت أهل بلده.
انظر : البيان (٣/٣٧٤-٣٧٧)، المجموع (٦/٧١-٧٣، ٨٥)، مغني المحتاج (١/٥٩٨)، نهاية المحتاج (٣/١٢٢).

(٥) المغني (٤/٢٩١-٢٩٥)، (١١/٩٩)، الشرح الكبير (٧/١٢٥).
قلت : وفي إجزاء إخراج الأقط عند الحنابلة روايات أخرى : ففي رواية : لا يجزئ إخراج الأقط إذا قدر على غيره من الأصناف المنصوصة، وإنما يجزئ عند انعدامها؛ لأنه جنس لا تجب فيه الزكاة، فلم يجز إخراجه، كاللحم مع القدرة على غيره من الأصناف المنصوصة. وفي رواية : يجزئ الأقط لمن يقتاته دون غيره. وفي رواية لا يجزئ الأقط مطلقًا. ولكن المذهب والمعتمد عندهم هو القول بإجزاء إخراج الأقط لورود النص الصحيح فيه أيضًا، كما سبق ذكره في (ص/٣٧٥). وانظر : المغني (٤/٣٨٤)، الشرح الكبير (٧/١٢٦).

(٦) سبق ذكر الروايات في جنس زكاة الفطرة (ص/٣٦٨، ٣٦٩).

ووجه ذلك : أن الخبر ورد بحرف التخيير[١] بين هذه الأصناف، فوجب التخيير فيه، ولأنه عَدَل إلى منصوص عليه، فجاز، كما لو عدل إلى الأعلى.

وأيضًا، فإن التخيير ورد بين التمر والزبيب والأقط، و لم يكن الزبيب والأقط قوتًا لأهل المدينة، فدل على أنه لا يعتبر في الطعام المخرَج أن يكون قوتًا للمخرِج[٢].

الترجيح :

يظهر –والله أعلم– رجحان القول بإجزاء الإخراج من جنس ما كان طعامًا متعارفًا عليه في بلد المخرِج، وإن لم يكن من أحد الأصناف التي ورد بها النص، وذلك لما يلي :

أ– عموم قوله تعالى : ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾[٣].

ب–إن التنصيص على بعض الأصناف، كالتمر ونحوه إنما كان من باب التيسير والتخفيف لا التعيين؛ لأنهم كانوا يتبايعون بذلك على عهد رسول الله ﷺ، بل قال بعض الفقهاء : "إن التنصيص على هذه الأصناف معلول بكونه مالاً متقومًا على الإطلاق"[٤]. فعلى هذا كل ما كان مالاً متقومًا ومقتاتًا جاز إخراجه؛ لأن الحكم يدور مع علته[٥].

ج– إن هذا الأمر مبناه على المواساة، فينبغي أن يراعى فيه عرف الناس وعاداتهم، إذ قد يوجد في بعض البلاد –في وقتنا الحاضر– من لا يعرف هذه الأصناف المنصوصة، فإلزامه بذلك فيه من الحرج والمشقة ما لا يخفى، مع أن الحرج مرفوع والمشقة مدفوعة في شريعتنا السمحة[٦].

---

(١) سبق ذكر الروايات في جنس زكاة الفطرة (ص/٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٥).

(٢) المغني (٤/٢٩١)، (١١/٩٩)، الشرح الكبير (٧/١٢٥).

(٣) سورة المائدة (٨٩).

(٤) المغني (٤/٢٩٤)، (١١/١٠٠)، الشرح الكبير (٢٣/٣٥٢)، المبدع (٨/٦٦)، كشاف القناع (٢/٣٢٠).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص/٣٩٦)، الإحكام، للآمدي (٣/٤٣٠)، شرح الكوكب المنير (٤/١٩١).

(٦) القواعد، للمقَّري (٢/٤٣٢)، القواعد والضوابط (ص/١١٧، ١٦٤)، قواعد الفقه الإسلامي (ص/١٦٠).

قلت : يجدر بالذكر هنا إلى أن ما ذكرته من أقوال المذاهب الأربعة في جنس ما يُخرَج منه زكاة الفطرة إنما هي من حيث الجملة.

أما إذا نظرنا من حيث التفصيل فإنهم قد ذكروا ضوابط واعتبارات معينة في جنس الطعام المخرَج، فينبغي مراعاتها عند إخراج الطعام، وإليك ذكر طرف من ذلك :

فمن ما قاله الحنفية في ذلك ما يلي[1] :

أ- الواجب في الأصناف الأربعة المنصوصة : إخراج المقدار الشرعي كاملاً، ولا تعتبر القيمة في أدائها إذا كانت أقل قدرًا مما قدره الشرع؛ لأن الاعتبار في المنصوص عليه لعين النص لا لمعناه، ولو جاز اعتبار القيمة فيه، لَلَزم منه إبطال التقدير المنصوص عليه في كل صنف، وهذ باطل، فلو أدى -مثلاً- نصف صاع تمر جيد، تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من حنطة، أو صاع منها لا يجوز، وكذا لو أدى أقل من نصف صاع من الحنطة تبلغ قيمته قيمة صاع من تمر أو شعير لا يجوز.

ب-ما عدا الأصناف الأربعة المنصوصة، سواء من الحبوب، كالذرة، أو من غير الحبوب، كالأقط، فإنه تعتبر القيمة في أدائها، فيُلحق غير المنصوص بالمنصوص باعتبار القيمة؛ إذ ليس في ذلك إبطال التقدير المنصوص، فإن بلغت قيمته قيمة صاع من البرّ، أو صاع من الشعير أجزأ، وإن نقص فلا، بغض النظر عن مقداره.

وإنما لم يعتبر المقدار فيما سوى الأصناف الأربعة، لعدم النص فيها، والتقدير لا يكون بالرأي، فلو أراد إخراج الذرة، قَوَّم نصف صاع من البرّ، ولْيكن قيمته عشر ريالات مثلاً، فيُخرِج من الذرة ما قيمته عشر ريالات، بغض النظر عن مقداره.

يقول البابَرْتي : "الأصل في الإطعام أن كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلاً عن جنس آخر هو منصوص عليه، وإن كان في القيمة أكثر؛ لأنه لا اعتبار لمعنى النص [أي : القيمة] في المنصوص عليه، وإنما الاعتبار لمعنى النص في غير المنصوص عليه"[2].

---

(١) المبسوط (١١٢/٣-١١٤)، البدائع (٧٣/٢)، (١٠٢/٥)، تبيين الحقائق (٣٠٩/١)، العناية مع فتح القدير (٢٦٨/٤)، البحر الرائق (٢٧٣/٢)، رد المحتار (٣٦٤/٢، ٣٦٥).

(٢) العناية (٢٦٨/٤).

وقال المالكية : هنا حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون الطعام المخرَج في زكاة الفطر، فعندئذ ينبغي فيه مراعاة ما يلي[١] :

أ- إن غلب على أهل بلد اقتيات نوع من الأصناف التسعة[٢] تعيّن الإخراج منه، سواء كان ذلك مثل قوت المخرِج، أو أدنى، أو أعلى منه.

فإن كان قوته مساويًا أو أعلى من القوت الغالب في البلد، فالأفضل له أن يُخرج من قوته، فإن أخرج من قوت بلده أجزأه؛ لأنه الذي يلزمه، وما زاد على قوت الناس فإنما هو بمعنى الترفّه، فليس عليه إخراجه، وإن كان المخرِج يقتات دون قوت البلد الغالب، فلا يخلو أن يكون ذلك إما من عُسْر، أو بُخل، أو كسر نفسه، أو عادة، فإن كان من عسر لم يلزمه غير قوته، لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٣]؛ ولأنه غير واجد لأكثر منه، وإخراج الزكاة إنما يتعلق بالوجود.

وإن كان يفعل ذلك لبخل ونحوه، لم يجزئه قوته على المعتمد، بل يلزمه عندئذ أن يخرج من قوت البلد الغالب؛ لأن حق الزكاة يتعلق بذلك، فتقصيره هو في نفسه لا يسقط حكم الزكاة فيه، ولأن بخله لا يخرجه عن أن يكون من أهل التقوت بالقوت الغالب على أهل البلد، وحالته التي تحتمل ذلك.

ب- إن كانت الأصناف التسعة تقتات على حد سواء في البلد دون غلبة لصنف، خُيِر في الإخراج من أيها شاء، وقال الحَطَّاب : يخرج كل أحد من قوته.

ج- إن غلب على أهل البلد قوت من غير الأصناف التسعة، كاللحم ونحوه، مع وجود هذه الأصناف التسعة أو بعضها، فعندئذ لا تخرج إلا من أحد الأصناف التسعة.

فالعبرة في الإخراج لهذه التسعة أو بعضها عند وجودها، سواء اقتيت أم لم تقتت.

---

(١) المنتقى (٢/١٨٩)، (٣/٢٥٧)، مواهب الجليل (٢/٣٦٨، ٣٦٩)، العدوي على الكفاية (١/٤٥٠، ٤٥١)، الصَّفْتي على العشماوية (ص/١٨٠)، الدسوقي (١/٥٠٧)، بلغة السالك (١/٢٢٣)، الزرقاني على خليل (٢/١٨٧).

(٢) سبق ذكرها في (ص/٣٧٦).

(٣) سورة البقرة (٢٨٦).

د– إن فُقدت الأصناف التسعة من البلد، وصار أهل البلد يقتاتون غيرها، كاللحم ونحوه، فحينئذ يجوز أن يُخرِج من قوهم بمقدار ما يصلح للإشباع.

هـــ– الطعام المخرَج من القمح وغيره يُندب غربلته حتى يخرج نقيًا صافيًا، فإن كان مخلوطًا بشيء آخر وجب غربلته.

الحالة الثانية : أن يكون الطعام المخرَج في الكفارة، فعندئذ في إخراجه طريقتان[1] :

الطريقة الأولى : أن يُعتبر في الإخراج ما يعتبر في إخراج زكاة الفطر تمامًا، وهو اعتبار المقدار الشرعي، أي : الكيل في الأصناف التسعة أو بعضها عند وجودها، وقد سبق بيان ضوابط الإخراج بحسب هذه الطريقة تفصيلاً في الحالة الأولى، واختار هذه الطريقة الباجي.

الطريقة الثانية : إن اعتبار المقدار الشرعي (وهو الكيل) إنما يكون إذا أخرج من البرّ فقط، وأما غير البرّ من أحد الأصناف التسعة، كالشعير والتمر ونحوهما إذا أُريد الإخراج منه فلا يعتبر فيه المقدار الشرعي، وإنما المعتبر فيه الشِّبَع لا الكيل.

بمعنى : أن البرّ يجب أن يخرج بمقدار مدّ واحد كامل، أما التمر فيكفي فيه أن يخرج بمقدار ما يُشبع الرجل، سواء زاد على المدّ أو نقص.

ويظهر –والله أعلم– أن الطريقة الثانية هي المذهب والمعتمد لدى المالكية، وقال الدَّرْدِير: "إن كلام الباجي [أي : الطريقة الأولى] أوجه، وإن كان ضعيفًا"[2].

وقال الشافعية[3] : ينبغي في الطعام المخرَج مراعاة ما يلي :

أ– المعتبر في غالب القوت، غالب قوت السنة، لا غالب قوت وقت الوجوب.

---

(١) المنتقى (٣/٢٥٧)، (٤/٤٥)، الذخيرة (٤/٦٢، ٦٣)، العدوي على الكفاية (٢/٩٧)، الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١٣٢، ٤٥٤)، الزرقاني على خليل (٤/١٨٣).

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي (٢/٤٥٤).

(٣) البيان (٣/٣٧٥–٣٧٧)، المجموع (٦/٧٥)، مغني المحتاج (١/٥٩٨، ٥٩٩)، الشَّبْراملّسي (٣/١٩٠، ١٩٨)، الإقناع مع البُجَيرمي (٢/٣٤٨)، البُجَيرمي على منهج الطلاب (٢/٨٢)، الباجوري على ابن قاسم (١/٣٠١)، (٢/١٦٢).

ب– إن كان في بلدٍ : قوتهم من أجناس مختلفة، وهي كلها غالبة، فالأفضل أن يُخرج من أفضلها، لقوله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[1]، ومن أيها أخرج جاز، ولو كان في البلد أقوات لا غالب فيها : تخيّر؛ إذ ليس تعيين البعض بأولى من تعيين الآخر.

ج– إن كان في بلدٍ : لم يوجد فيه قوت مجزئ، بأن كانوا يقتاتون لحمًا ونحوه مما لا عُشر فيه، أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه، فإن استوى إليه بَلَدَانِ في القرب، واختلف الغالب من أقواهما تخيّر، والأفضل الأعلى.

د– المراد بالبلد الذي يعتبر غالب قوتها : المحل الذي هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء.

هـ– يجزئ القوت الأعلى عن القوت الأدنى، مع أن الأدنى هو الغالب؛ لأنه زاد خيرًا، فأشبه ما لو دفع بنت لَبون[2] عن بنتِ مَخاض[3]، ولا يجزئ العكس لنقصه عن الحق، ففيه ضرر على المستحقين.

ولا اعتبار في الأعلى والأدنى بالقيمة في وجه، رفقًا بالمساكين، وفي وجه آخر هو الأصح : الاعتبار بزيادة الاقتيات؛ لأنه المقصود.

و– أن يكون الطعام المخرَج فاضلاً عن قوت يومه وليلته وقوت عياله، وكذا عما يحتاج إليه من مسكن وملبوس وخادم، إن كان المخرِج حيًا، كالشيخ الفاني ونحوه، وإن مات يعتبر في الطعام المخرَج عن الميت أن يكون فاضلاً عن مؤنة تجهيزه وتكفينه، ويكون الإطعام مقدمًا على دين الآدمي، إن كان على الميت دينًا.

---

(١) سورة آل عمران (٩٢).

(٢) بنت لبون : هي الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة.
انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٩٠)، التعريفات الفقهية (ص/٢١٠).

(٣) بنت مخاض : هي الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية.
انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٩١)، التعريفات الفقهية (ص/٢١١).

ومما ذكره الحنابلة في جنس الطعام المخرَج ما يلي[١] :

أ- تخرج الفطرة من أحد الأصناف الستة المنصوص عليها[٢]، ومن أيها أخرج أجزأه، سواء كان قوته، أم لم يكن، إلا أن الأفضل هو التمر اقتداء بالصحابة ﷺ، ولأن فيه قوتًا وحلاوة، وهو أقرب تناولاً وأقل كلفة، فكان أولى، ثم البرّ؛ لأنه أنفع في الاقتيات، وأبلغ في دفع حاجة الفقير.

وقال بعضهم : بل يليه الزبيب؛ لأنه أقرب تناولاً وأقل كلفة، فأشبه التمر، ثم الشعير، ثم دقيق برّ، ثم دقيق شعير، ثم سَويقها، ثم الأقط.

قال ابن قدامة : "يحتمل أن يكون الأفضل بعد التمر ما كان أعلى قيمة وأكثر نفعًا"[٣].

ب- إن قدر على أحد الأصناف الستة المنصوصة، ففي إجزاء إخراج غيره عندئذ خلاف على قولين :

القول الأول :

لا يجوز العدول عن المنصوص -مع القدرة عليه- إلى غيره، سواء كان المعدول إليه قوت بلده أم لم يكن، ولا يجزئه إخراج غير المنصوص في هذه الحالة، وإن كان يقتاته، وهو قول القاضي أبي يعلى، وقال المرداوي : "هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو الصحيح"[٤].

ووجه هذا القول ما يلي : إن الخبر ورد بإخراج هذه الأصناف في الفطرة والكفارة[٥]، فلم يجز غيرها، كما لو لم يكن قوت بلده[٦]، وقياسًا على الجنس المخرَج في الفطرة، حيث لا يجزئ في الفطرة إخراج غير المنصوص مع وجود

---

(١) المغني (٢٩١/٤-٢٩٥)، (٩٩/١١، ١٠٠)، (٥٠٩/١٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٢٥/٧، ١٢٩-١٣١)، (٣٥١/٢٣-٣٥٣)، المبدع (٦٦/٨، ٦٧)، الزركشي على الخرقي (٣٦٩/٤).

(٢) سبق ذكرها في (ص/٣٧٧).

(٣) المغني (٩٩/١١).

(٤) الإنصاف (١٢٥/٧، ١٢٩).

(٥) سبق ذكر النصوص في (ص/٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٥).

(٦) المغني (٩٩/١١)، الشرح الكبير (١٢٥/٧).

المنصوص؛ لأن النبي ﷺ فَرَض صدقة الفطر أجناسًا معدودة، فلم يُجز العدول عنها؛ لأن ذكر الأجناس بعد ذكر الفرض تفسير للمفروض، فما أضيف إلى المفسّر يتعلق بالتفسير، فتكون هذه الأجناس مفروضة، فيتعين الإخراج منها، ولأنه إذا أخرج غيرها، عدل عن المنصوص عليه، فلم يجز، كإخراج القيمة، وكما لو أخرج زكاة المال من غير جنسه[1].

القول الثاني :

يجزئه الإخراج من جميع الحبوب التي هي قوت بلده، كالذرة، والدخن، والأرز، ونحوه، واختاره أبو الخطاب، والموفق، وابن مفلح[2].

ووجه هذا القول : إن الله تعالى قال : ﴿ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾، وهذا مما يطعمه أهله، فوجب أن يجزئه لظاهر النص، ولأن النبي ﷺ أمر بالإطعام مطلقًا، كما في كفارة المجامع في نهار رمضان[3]، ولم يرد تقييده بشيء من الأجناس، فوجب إبقاؤه على إطلاقه، ولأنه أطعم المسكين من طعامه فأجزأه، كما لو كان طعامه برًا فأطعمه منه.

ويظهر –والله أعلم– رجحان القول الثاني القاضي بإجزاء الإخراج من جميع الحبوب التي هي قوت البلد، لقوة دليله، ولأن هذا الأمر يراعى فيه عرف الناس وعاداتهم، إذا قد يوجد في بعض البلاد –في الوقت الحاضر– من لا يعرفون هذه الأصناف الستة المنصوصة، ففي إلزامهم بها حرج ومشقة، كما لا يخفى على أحد، مع أن رفع الحرج أصل عظيم في شريعتنا الإسلامية[4].

---

(١) المغني (١١/٩٩، ١٠٠)، (١٣/٥٠٩)، المبدع (٨/٦٦).

(٢) المغني (١١/٩٩، ١٠٠)، (١٣/٥٠٩)، الإنصاف (٧/١٢٥)، المبدع (٨/٦٦، ٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فيصدق عليه فليكفر (١٩٣٦).

(٤) الموافقات (١/٣٤٠)، القواعد، للمَقّري (٢/٤٣٢)، القواعد والضوابط (ص/١١٧، ١٦٤).

ج- إذا عدمت الأصناف الستة المنصوص عليها مطلقًا، ففي جنس الطعام المجزئ خلاف عند الحنابلة على الأقوال التالية[1] :

قيل : يُخرج ما يقوم مقام المنصوص عليه عند عدمه، من كل مكيل يقتات غالبًا من الحبوب والثمار، كالذرة، والدخن، والأرز، والتين اليابس؛ لأنه أشبه بالمنصوص عليه، فكان أولى من غيره، فلا يجزئ اللحم واللبن على هذا القول، وهو قول الخِرَقي، ويظهر أنه اختيار ابن قدامة، وهو المذهب.

وقيل : يجزئ كل مقتات، سواء كان مكيلاً أم غيره، كالذرة، والدخن، واللحم، واللبن، وسائر ما يقتات؛ لأن مبناها على المواساة.

وقيل : يجزئ ما يقوم مقام المنصوص وإن لم يكن مكيلاً.

وقيل : لا يجزئ غير الخمسة المنصوص عليها، ويبقى الإطعام في ذمته عند انعدام هذه الأصناف الخمسة حتى يقدر على أحدها.

وقيل : لا يعدل عن اللحم واللبن.

---

(١) المغني (٢٩١/٤-٢٩٥)، (٩٩/١١، ١٠٠)، (٥٠٩/١٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٢٥/٧، ١٢٩-١٣١)، (٣٥١/٢٣-٣٥٣)، المبدع (٦٦/٨، ٦٧)، الزركشي على الخرقي (٣٦٩/٤).

واتمامًا لهذا المطلب، هذه بعض المسائل المتعلقة بجنس الطعام المخرَج :

المسألة الأولى : إخراج الدقيق[١]، أو السَّويق[٢]، أو الخبز :

والمراد بها : هل يجزئ إخراج دقيق الحنطة أو الشعير أو سَوِيقهما أو الخبز المصنوع منهما، بحيث يقوم ذلك مقام الحب الأصلي أو لا يجزئ ذلك ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

يجزئ إخراج الدقيق والسويق والخبز.

وقال به : الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية في وجه[٥]، والحنابلة في رواية[٦].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١– ورود النص في الدقيق والسَّويق، كما في حديث أبا سعيد الخدري : « أو صاعًا من دقيق »[٧]، وفي حديث ابن عباس : أمر رسول الله ﷺ أن تُؤدَّى زكاة رمضان

---

(١) الدقيق : الطحين، فعيل بمعنى مفعول، وجمعه أدقّة.

(٢) السَّويق : قمح أو شعير يقلى ثم يُطحن فيُتزوّد به، وجمعه : أَسْوِقَة، ويقال له أيضًا : الصويق، وصانع السويق أو بائعه يقال له : السواق، وبائع الدقيق يقال له : الدقيقي.

انظر : المغرب (٤٢٢/١)، المصباح المنير (ص/١٩٧، ٢٩٦)، المطلع على أبواب المقنع (ص/١٣٩)، لسان العرب (١٤٠٢/٢)، مادة (دقق)، (٢١٥٦/٣)، مادة (سوق).

(٣) المبسوط (١٥/٧)، البدائع (٧٢/٢)، الهداية مع الفتح (٢٩٥/٢)، رد المحتار (٣٦٤/٢، ٣٦٥).

قلت : وروي عن أبي يوسف قوله : "الدقيق أحب إليّ من الحنطة؛ لأنه أقرب إلى دفع حاجة الفقير".

(٤) المنتقى (١٨٩/٢)، (٢٥٧/٣)، زرُّوق وابن ناجي على الرسالة (٣٤٢/١)، الزرقاني على خليل (١٨٧/٢).

قلت : والقول بإجزاء الدقيق والسَّويق هو المعتمد لدى المالكية، أما إخراج الخبز فقالوا : بإجزائه قولاً واحدًا.

(٥) البيان (٣٧٧/٣)، (٣٩٣/١٠)، المجموع وتكملته (٧٢/٦، ٧٣)، (١٤٥/١٩).

واختاره من الشافعية : أبو الفضل بن عبدان في الأصناف الثلاثة، وأبو القاسم الأنماطي في الدقيق والسويق.

(٦) المغني (٢٩٤/٤، ٣٨٣)، (١٠٠/١١)، (٥٠٩/١٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٢٥/٧)، (٣٤٩/٢٣)، المبدع (٦٦/٨)، كشاف القناع (٣٢٠/٢)، (٤٠٣/٥).

قلت : ورواية الحنابلة بإجزاء إخراج الدقيق والسَّويق هي المذهب، أما روايتهم بإجزاء إخراج الخبز فقد نص عليها الإمام أحمد، واختارها الخرقي، والقاضي، وابن عقيل، ورجحها ابن قدامة، وصوبها المرداوي.

(٧) أخرجه النسائي في الزكاة (٢٥١٤)، والدارقطني في سننه (١٥٤/٢).

⇐

صاعًا من طعام، وفيه : « من أدى دقيقًا قُبل منه، ومن أدى سَويقًا قُبل منه »[١].

٢- إن التنصيص على بعض الأصناف، كالحنطة ونحوها معلول بكونه مالاً متقومًا على الإطلاق، والدقيق والسَّويق والخبز أيضًا متقوم، فجاز مثل المنصوص، فالنص إنما ورد في بعض الأصناف من باب التيسير والتخفيف لا التعيين؛ لأنهم كانوا يتبايعون بذلك على عهد رسول الله ﷺ[٢].

٣- إن الدقيق أو السَّويق أجزاء الحب الأصلي بحتًا، ويمكن كيله، فهو مهيأ للاقتيات، ولم يخرج عن وجه الاقتيات المعتاد، فجاز إخراجه كما قبل الطحن، فالطحن إنما فرق أجزاءه وهيأه وقرّبه من الأكل، وكفى الفقير مؤنته، وكذا الخبز لم يخرج عن وجه الاقتيات المعتاد، فهذه الأصناف الثلاثة أرفق بالمسكين وأنفع له لقلة تكلفته، وأقرب لدفع حاجته ولحصول المقصود منه بعينه، فكانت مجزئة فأشبه ما لو نزع نوى التمر ثم أخرجه[٣].

٤- لقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾، والدقيق والسويق والخبز من أوسط ما يطعم أهله، فوجب أن يجزئه، كما لو أعطى الحب[٤].

قال ابن الهمام في فتح القدير (٢/٢٩٥) : "رواه الدارقطني عن زيد بن ثابت وقال : لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث".

وقال النووي في المجموع (٦/٧٢) : "ذكر الدقيق في حديث أبي سعيد الخدري ليس بصحيح، قال أبو داود في سننه : ذكر الدقيق وَهْم من ابن عيينة، وروى أبو داود أن ابن عيينة أنكروا عليه ذكر الدقيق فتركه، قال البيهقي أُنكر على ابن عيينة الدقيق، فتركه".

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني في سننه (٢/١٥٤)، وقال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن هذا الحديث فقال : منكر؛ لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس". انظر : نيل الأوطار (٥/٢٤١).
وقال النووي : "وقد روي جوازه عن ابن سيرين عن ابن عباس منقطعًا موقوفًا على طريق التوهم، قال : وليس بثابت، قال : وروي من أوجه ضعيفة لا تساوي ذكرها". المجموع (٦/٧٢).

(٢) المجموع (٦/٧٢، ٧٣)، المغني (٤/٢٩٤)، (١١/١٠٠)، (١٣/٥٠٩)، الشرح الكبير (٢٣/٣٥٢)، المبدع (٨/٦٦)، كشاف القناع (٢/٣٢٠)، نيل الأوطار (٥/٢٤١).

(٣) المجموع (٦/٧٢، ٧٣)، المغني (٤/٢٩٤)، (١١/١٠٠)، (١٣/٥٠٩)، الشرح الكبير (٢٣/٣٥٢)، المبدع (٨/٦٦)، كشاف القناع (٢/٣٢٠)، نيل الأوطار (٥/٢٤١).

(٤) البدائع (٢/٧٢)، المنتقى (٣/٢٥٧)، المغني (٤/٢٩٤)، (١١/١٠٠).

٥- أن الادخار ليس مقصودًا في الكفارة؛ لأنها مقدرة بما يقوت المسكين في يومه، فدل ذلك على أن المقصود كفاية المسكين في يومه، وهذا حاصل في الخبز؛ لأنه هُيِّء للأكل، وكفى الفقير مؤنة طحنه وخبزه، فأشبه ما لو نقى الحنطة وغسلها[١].

القول الثاني :

لا يجزئ إخراج الدقيق أو السويق أو الخبز.

وبه قال : المالكية في مقابل المعتمد[٢]، والشافعية في الأصح[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- عدم ورود النص بإخراج هذه الأصناف، فالنص إنما ورد في الشعير، والأقط، والتمر، والسلت، والحنطة، والزبيب، فدل على عدم إجزاء غيره، كالقيمة[٥].

٢- إن منفعة هذه الأصناف قد نقصت وفاتت، حيث لم يبقوا على حال الكمال والكيل حتى يدخروا، فلم يجز إخراجهم كالهريسة[٦]، بخلاف الحَبّ، فإنه أكمل

---

(١) المغني (١١/١٠٠)، (١٣/٥٠٩)، الشرح الكبير (٢٣/٣٥٢)، المبدع (٨/٦٦).

(٢) المدونة (٣/٦٩)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٢/٣٦٨)، زرُّوق وابن ناجي على الرسالة (١/٣٤٢).
قلت : سبق أن بينت في القول الأول أن الخبز يجزئ إخراجه عند المالكية قولاً واحدًا، وخلافهم إنما هو في إجزاء إخراج الدقيق والسويق، فليُعلم.

(٣) البيان (٣/٣٧٧)، (١٠/٣٩٣)، فتح العزيز (٦/٤٥٦)، المجموع (٦/٧٢، ٧٣، ٣٤٣).
قلت : ذكر الشيخ المطيعي في تكملة المجموع (١٦/١٥٠) تفصيلاً في إخراج الدقيق فقال : "إن أهل المدن إن كان أنفع لهم إعطاء الدقيق كان الدقيق أولى لهم؛ لأنه بالنسبة لهم هو حال الكمال وتيسير المنفعة، أما أهل القُرى فحال الكمال وتيسير المنفعة لهم هو الحب، فلا يعطوا الدقيق".

(٤) المغني (١١/١٠٠)، (١٣/٥٠٩)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٧/١٢٥)، ١٣١، ١٣٢)، (٢٣/٣٤٩، ٣٥٠)، كشاف القناع (٢/٣٢٠)، فتح الملك العزيز (٣/٢٢٩).
قال المرداوي : "إن رواية عدم إجزاء إخراج الخبز هي المذهب". الإنصاف (٧/١٢٥).
قلت : وفي رواية عند الحنابلة : لا يجزئ إخراج السويق فقط، واختارها ابن أبي موسى والمجد، وذكر بعض الحنابلة أنه إن عُدم غير الخبز أجزأ الخبز، وإلا فلا. فتح الملك العزيز (٣/٢٢٩).

(٥) البدائع (٢/٧٢)، المغني (٤/٢٩٤)، (١١/١٠٠)، المجموع (٦/٧٢).

(٦) نوع من الحلوى. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٤٦٥).

نفعًا، ويصلح لكل ما يراد منه، واعتبار الخبز بالوزن لا يصح لما خالطه من الماء، أشبه الحنطة المبلولة[١].

وذكر الإمام الباجي أن وجه عدم إجزاء السويق هو : كونه قد عُدل به عن وجه ما يتقوت عليه غالبًا، كما لو اتخذ منه السويق، بمعنى : أنه خرج عن الاقتيات المعتاد إلى حيّز الإدام[٢].

٣- إن زكاة الفطر مقدرة، ومقدار الرَّيْع غير مقدر، فلو جوزنا إخراج الدقيق بالرَّيْع[٣]، لأخرجناها عن التقدير الذي فرضه النبي ﷺ إلى الحزر والتخمين، وهذا ينافي الزكاة، ولكان لا يطلق على ما يُخرج اسم صاع، مع أن النبي ﷺ قد علق حكم الزكاة باسم الصاع[٤].

٤- إن الخبز لا يجزئ إخراجه في الزكاة الواجبة، فكذا في الكفارة، كالقيمة[٥].

ونوقش القول الثاني القاضي بعدم إجزاء إخراج الدقيق أو السويق أو الخبز بما يلي :

أولاً : لا يسلم القول بعدم ورود النص فيها مطلقًا، بل قد ورد النص في الدقيق والسويق -كما سبق ذكره[٦]- وإن كان في سندهما مقال، لكنهما معتبران في الجملة.

---

(١) البدائع (٢/٧٢)، المنتقى (٢/١٨٩)، (٣/٢٥٧)، البيان (٣/٣٧٧)، (١٠/٣٩٣)، المجموع (٦/٧٢، ٧٣)، مغني المحتاج (١/٥٩٩)، المغني (٤/٢٩٤)، (١١/١٠٠، ١٠١)، (١٣/٥٠٩).

(٢) المنتقى (٢/١٨٩)، (٣/٢٥٧).

(٣) الرَّيع : الزيادة والنماء، يقال هذا طعام كثير الريع، وراعت الحنطة وغيرها ريعًا إذا زكت ونمت، وأرض مريعة، أي خصبة، وأخرجت الأرض ريعًا، أي : غلة؛ لأنها زيادة.
قال الأزهري : الريع فضل كل شيء على أصله نحو : رَيع الدقيق وهو فضله على كيل البرّ، وأصل الريع : المكان المرتفع والارتفاع، ومنه قوله تعالى : ﴿ تبنون بكل ريع ﴾، [الشعراء- ١٢٨]، أي : مكان مرتفع، ومنه استعير الريع للزيادة، والنمو، والبركة، والارتفاع الحاصل بذلك، ومنه رَيع السحاب. والمراد به : زيادة الدقيق عند الطحن على كيل الحنطة، وعند الخبز على الدقيق. انظر : المغرب (١/٣٥٧)، المصباح المنير (ص/٢٤٨)، المفردات (ص/٢٠٨)، النهاية (٢/٢٨٩)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص/٣٨١).

(٤) المغني (٤/٢٩٤)، (١١/١٠٠، ١٠١)، (١٣/٥٠٩)، الشرح الكبير (٧/١٣٢).

(٥) المجموع (٦/٧٢، ٧٣)، المغني (١١/١٠٠)، نيل الأوطار (٥/٢٤١).

(٦) في (ص/٣٨٦، ٣٨٧).

ثانيًا : إن التنصيص على بعض الأصناف ليس للتعيين، وإنما هو للتيسير والتخفيف؛ لأنهم كانوا يتبايعون بذلك على عهد رسول الله ﷺ، بل نص بعض الفقهاء، بأن التنصيص على هذه الأصناف معلول بكونه مالاً متقومًا على الإطلاق(١).

ثم إن الدقيق والسويق والخبز ليسوا أصنافًا مستقلة، وإنما هي حالة خاصة للحنطة والشعير بعد الطحن والخَبْز، فيشملها النص الوارد أصلاً في حب الحنطة والشعير(٢).

ثالثًا : إن هذه الأصناف أقرب إلى الانتفاع من الحب الأصلي، كما هو ظاهر، فجاز إخراجهم مراعاة لحالة المسكين(٣).

رابعًا : القياس على الهريسة قياس مع الفارق من وجهين(٤) :

الوجه الأول : لأن في الهريسة اختلط شيء آخر مع الحب، وخرجت عن حالة الادخار والكيل، مع أن المأمور به صاع وهو كيل، فلم تجز الهريسة لعدم إمكان كيلها، بخلاف الدقيق والسويق، فهما أجزاء الحب بحتًا تفرق أجزاؤه بالطحن، فلم يخرجا عن حال الكيل والادخار، فجاز إخراجهما كما قبل الطحن.

الوجه الثاني : لأن الهريسة خرجت عن حالة الاقتيات المعتاد إلى حيز الإدام، كما تَفسُد عن قرب، ولا يمكن الانتفاع بها في غير الأكل في تلك الحال، بخلاف الدقيق والسويق والخبز، فإنهم لم يخرجوا عن الاقتيات المعتاد، ويمكن الانتفاع بها لمدة أطول.

خامسًا : أما القول بأن زكاة الفطر مقدرة، وإخراج الدقيق بالريع يخرجه عن التقدير، فهذا أمر مسلم، ولكن نقول : إن تعيين الصاع قد جرى في الحنطة أولاً، ثم طحن بعد ذلك، فلم يخرج عن التقدير(٥).

سادسًا : القياس على عدم إجزاء الخبز في الزكاة الواجبة قياس مع الفارق من وجهين(٦) :

---

(١) البدائع (٧٢/٢)، المغني (٢٩٤/٤)، الشرح الكبير (١٢٦/٧).

(٢) أي : إن طحنهما وخبزهما لا يخرجهما عن كونهما حنطة أو شعيرًا اعتبارًا بالأصل.

(٣) المنتقى (٢٥٧/٣).

(٤) المغني (٢٩٤/٤)، (١٠١/١١)، (٥١٠/١٣)، الشرح الكبير (١٢٦/٧)، (٣٥١/٢٣-٣٥٣)، المبدع (٦٦/٨).

(٥) المنتقى (٢٥٧/٣).

(٦) المغني (١٠١/١١)، (٥١٠/١٣)، الشرح الكبير (٣٥٣/٢٣)، كشاف القناع (٤٠٣/٥).

الوجه الأول : إن الواجب عليه في الزكاة عُشر الحب، وعشر الحبِّ حبٌّ، فاعتُبر الواجب، وفي الكفارة الواجب : الإطعام، والخبز أقرب إليه.

الوجه الثاني : إن دفع الزكاة يراد للاقتيات في جميع العام، فيحتاج إلى ادخاره، فاعتبر أن يكون على صفة يمكن ادخاره عامًا، والكفارة تراد لدفع حاجة يومه، ولهذا تقدرت بما الغالب أنه يكفيه ليومه، والخبز أقرب لذلك؛ لأنه قد كفاه مؤنة طحنه وخبزه.

الترجيح :

يظهر –والله أعلم– رجحان القول الأول القاضي بإجزاء إخراج الدقيق أو السَّويق أو الخبز في الإطعام الواجب، وذلك لما يلي :

أ– قوة دليله.

ب–ورود مناقشات قوية على أدلة القائلين بعدم الإجزاء.

ج– ورود أثر في إجزاء إخراج الخبز، فقد روي عن بعض الصحابة والتابعين في تفسير قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾، إنه الخبز واللبن، أو الخبز والبرّ، أو الخبز والزيت، أو الخبز والسمن، أو الخبز واللحم[١].

وهذا اتفاق منهم على تفسير ما في الآية بالخبز، كما يقول ابن قدامة[٢]، بل قال الزركشي : "إن يقرب من حكاية الإجماع"[٣].

قلت : ويجدر بالذكر هنا أن الفقهاء القائلين بإجزاء إخراج الدقيق أو السويق أو الخبز قد اختلفوا في كيفية إخراجه المجزئ، وإليك ذكر طرف مما ذكروه على وجه الإجمال :

---

(١) انظر تلك الروايات في أحكام القرآن، للجصاص (٤٥٨/٢)، المغني (٥٠٩/١٣).

(٢) المغني (٥١٠/١٣)، وانظر : تفسير الطبري (١٧/٧)، الدر المنثور (١٥٣/٣).

(٣) الزركشي على الخرقي (٣٦٨/٤).

قال الحنفية[١] : إن الأولى في إخراج الدقيق والسويق أن يراعى فيهما القدر والقيمة جميعًا[٢]، وذلك من باب الاحتياط، فالنصوص وإن وردت في الدقيق والسويق إلا أنها ليست بمشهورة، وفي إسنادها كلام[٣]، فوجب الاحتياط بأن يعطى نصف صاع دقيق حنطة يساوي في القيمة نصف صاع حب من حنطة، أو صاع دقيق شعير يساوي في القيمة صاع حب من شعير، لا أقل من ذلك، سواء في القدر أو القيمة.

وقد علل الإمام البابَرْتي لمراعاة القدر والقيمة جميعًا في الدقيق والسويق فقال ما نصه : "إن كان منصوصًا عليهما تتأدى باعتبار القدر، وإن لم يكونا، فباعتبار القيمة"[٤].

أما الخبز، فإن الأولى فيه مراعاة القيمة فقط[٥]، لعدم النص فيه، فيخرج من الخبز مقدار ما يساوي قيمة نصف صاع من البرّ، أو صاع من الشعير، ولا يشترط الإدام معه.

وقال المالكية[٦] : إن السَّويق يجزئ إن كان مقتاتًا، أما الدقيق فيجزئ إن أعطى منه قدر رَيع القمح.

---

(١) المبسوط (٣/١١٢-١١٤)، البدائع (٢/٧٣)، (٥/١٠٢)، الهداية مع فتح القدير والعناية (٢/٢٩٥)، (٤/٢٦٨)، تبيين الحقائق (١/٣٠٩)، البحر الرائق (٢/٢٧٣)، (٤/١١٦)، رد المحتار (٢/٣٦٤)، (٤/٤٧٩).

(٢) قلت : وجاء في قول عند الحنفية اختاره الكاساني فيما يظهر –والله أعلم– : إنه يعتبر في الدقيق والسويق تمام الكيل، أي : يعتبر فيهما القدر دون مراعاة القيمة؛ لأنهما كأصلهما، إلا أنه فُرقت أجزاؤه بالطحن، وهذا التفريق تقريب إلى المقصود منها، وأصلهما كان المعتبر فيهما تمام الكيل دون القيمة لورود النص فيها، فكذا ما تفرع عن الأصل، كالدقيق والسويق. ولكن الراجح والمعتمد عند الحنفية هو مراعاة القدر والقيمة معًا فيهما احتياطًا، وهو ما اختاره محققوا المذهب، كابن الهمام، وابن نجيم، وابن عابدين –رحمهم الله–.
انظر: البدائع (٥/١٠٢)، الهداية (٢/٢٩٥)، البحر الرائق (٤/١١٦)، رد المحتار (٢/٣٦٤)، (٤/٤٧٩).

(٣) سبق ذكر ذلك في (ص/٣٨٧).

(٤) العناية (٢/٢٩٥).

(٥) قلت : وفي رواية عند الحنفية : أن الخبز يراعى فيه القدر كالمنصوص؛ لأنه لما جاز من دقيقه نصف صاع فأولى أن يجوز من خبزه ذلك القدر لكونه أنفع، ولكن المعتمد هو اعتبار القيمة فيه دون القدر؛ لعدم النص فيه. انظر : تبيين الحقائق (١/٣٠٩)، رد المحتار (٢/٣٦٥).

(٦) المنتقى (٢/١٨٨، ١٨٩)، (٣/٢٥٧)، الذخيرة (٤/٦٢)، التـاج والإكليل (٢/٣٦٨)، (٣/٢٧٢)، (٤/١٣٠)، زرُّوق وابن ناجي على الرسالة (١/٣٤٢)، العدوي على الكفاية (١/٤٥١)، الزرقاني على خليل (٢/١٨٧)، (٣/٥٧)، تفسير القرطبي (٦/٢٧٨).

⇐

وذكر ابن حبيب المالكي : أن عدم إجزاء الدقيق إنما هو من أجل الرَّيْع، فمن أخرج منه بمقدار ما يَرِيع القمح ويزيد على كيل الطعام أجزأه؛ لأنه لم يخرج بذلك عن وجه الاقتيات المعتاد، فإن أخرج الدقيق بغير ريع قمحه، لم يجزئه قطعًا.

أما الخبز فيجزئه إذا أعطى منه قدر رَيعه[1]، ويكون بمقدار رطلين[2] بالبغدادي.

وقال الشافعية[3] : يجزئه إخراجه الخبز إذا أعطى كل مسكين رطلي خبزٍ وقليل أدمٍ.

وقال الحنابلة[4] : إن إخراج الحب أفضل؛ لأن فيه خروجًا من الخلاف، ولأنه يكون في حالة الكمال، فيصلح للادخار ويتهيأ لمنافعه كلها، بخلاف غيره من الدقيق والسويق والخبز[5].

---

(١) هذا هو المعتمد لدى المالكية، وقال ابن حبيب : "لا يجزئه أن يطعمهم الخبز قَفَارًا [أي : بغير إدام]، ولكن يعطى معه إدامه من زيت أو لبن ونحوه". وقال الباجي : "ومعنى ذلك أن لا يستوعب مقدار المدّ من الخبز، وأما إذا أطعمهم بإدام فإنما يلزمه أن يشبعهم للغداء والعشاء، فإن استوعبوا ذلك، وإلا فقد أجزأه ما أكلوا".
وفي قول عندهم رجحه الدردير : "أنه يجزئه الخبز بلا إدام، وإنما يندب له إخراج الإدام معه".
قال ابن العربي : "زيادة الإدام ما أراها واجبة، أما أنه يستحب له أن يطعم مع الخبز السكر، نعم، واللحم، وأما تعيين الإدام للطعام فلا سبيل إليه؛ لأن اللفظ لا يتضمنه".
انظر : المنتقى (٢/١٨٨، ١٨٩)، (٣/٢٥٧)، التاج والإكليل (٢/٣٦٨)، (٣/٢٧٢)، العدوي على الكفاية (١/٤٥١)، الشرح الكبير مع الدسوقي (٢/١٣٢)، تفسير القرطبي (٦/٢٧٨).

(٢) الرطل : بكسر الراء أو فتحه، وكسره أشهر، وجمعه : أرطال، وهو معيار يوزن أو يكال به، وهو يساوي تسعون مثقالاً، أي : مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم تقريبًا عند الجمهور عدا الحنفية، وإذا أطلق الرطل في الفروع فالمراد به رطل بغداد، وهو أصغر من المد، فإن المد يساوي رطل وثلث، ويعادل الرطل (٤٠٨) جرامات بالمعايير المعاصرة. انظر : المصباح المنير (ص/٢٣٠)، المغرب (١/٣٣٣)، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص/٥٦)، مع حاشية المحقق الفاضل الدكتور / محمد الخاروف.

(٣) شرح المحلّي على المنهاج (٤/٧٢).

(٤) المغني (١١/٩٩)، (١٣/٥١٠)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٣٥٢، ٣٥٧، ٣٥٨)، الإنصاف (٧/١٢٥، ١٢٦)، الزركشي على على الخرقي (٤/٣٦٧)، المبدع (٨/٦٨)، كشاف القناع (٢/٣٢٠).

(٥) قلت : ما ذكرته من أن إخراج الحب أفضل من الخبز، هو المعتمد في المذهب، ولكن ذكر ابن قدامة احتمال كون إخراج الخبز أفضل من الحب؛ لأنه أنفع للمسكين وأقل كلفة، وأقرب إلى حصول المقصود منه بعينه، فإن الظاهر أن المسكين يأكله، ويستغني به يومه ذلك، والحب يعجز عن طحنه وعجنه، وقد يحتاج إلى بيعه ثم

⇐

فإن أخرج دقيقًا جاز، لكن يزيد على مدّ الدقيق قدرًا يبلغ به مقدار مدّ الحب الأصلي، أو يُخرجه بالوزن رطلاً عراقيًا وثلثًا؛ لأن الحب تتفرق أجزاؤه بالطحن، فيكون مقداره في مكيال الحب أكثر مما يكون في مكيال الدقيق، فإن الدقيق بعد طحنه يزيد حجمه، فقد يكون صاع حب البر يساوي صاعًا ونصفًا من دقيقه.

فلا يجزئه إخراج مدّ دقيق بالكيل؛ لأنه يروع بالطحن فيحصل في مدّ دقيق الحب أقل من مدّ الحب، فإن زاد في الدقيق عن مدّ يعلم أنه قدر مدّ حبه الأصلي جاز، وإلا فلا.

أو يكيل صاعًا من الحب فيطحنه ويخرج دقيقه، للتيقن –عندئذ– أنه المقدار الشرعي المجزئ[1].

أما إخراج الخبز ففيه تفصيل كما يلي[2] :

لا يجزئ من خبز البرّ أقل من رطلين بالعراقي؛ لأن الغالب أن ذلك لا يبلغ مدًا كاملاً، فإن علم أن المخرَج من الخبز مدّ –كأن طحن مدًا من البرّ ثم خبزه– فإنه يجزئ؛ لأنه الواجب، وإن أخرج رطلي خبز بالعراقي أجزأ؛ لأنه في الغالب لا يكون أقل من مدّ.

أما خبز الشعير فلا يجزئ فيه إلا ضعف مقدار البرّ، كأصله، ولا يجب الإدام مع الخبز وإنما يستحب.

المسألة الثانية : الجمع بين جنسين في الفدية الواحدة :

والمراد بها : إذا جمع الإنسان بين جنسين مختلفين فيما يدفعه من طعام الفدية الواحدة، فهل يجوز له ذلك أو لا ؟ فيه خلاف بين الفقهاء على قولين :

يشتري بثمنه خبزًا، فيتكلف حمل كلفة البيع والشراء، وغبن البائع والمشتري له، فيتأخر حصول النفع به، وربما لم يحصل له بثمنه من الخبز ما يكفيه ليومه، فيفوت المقصود مع حصول الضرر.

انظر : المغني (١٣/٥١١).

(١) قلت : وذكر الإمام المرداوي الحنبلي أن الصحيح من المذهب إجزاء الدقيق وإن لم يُنخل كقمح بلا تنقية، وقيل : لا يجزئ إخراجه إلا منخولاً. انظر : الإنصاف (٧/١٢٥، ١٢٦).

(٢) المغني (١١/٩٩)، (١٣/٥١٠)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٣٥٢، ٣٥٧، ٣٥٨).

القول الأول :

يجوز الجمع بين جنسين فأكثر إذا كان المخرَج من الأجناس المنصوص عليها.

وبه قال : الحنفية[١]، والشافعية في وجه[٢]، والحنابلة في المعتمد عندهم[٣].

ووجه هذا القول ما يلي :

أ- إنه إذا أخرج نصف صاع تمر مثلاً، فقد سقط عنه الفرض في قدره، وبقي عليه نصفه، فوجب أن يُخير في أدائه من أي صنف شاء، كالأول[٤].

ب- إن كل واحد منهما يجزئ منفردًا، فأجزأ بعض من هذا وبعض من الآخر مجتمعًا، كفطرة العبد المشترك إذا أخرج كل واحد من جنس[٥].

ج- إن كل واحد منهما أصل، والمقصود بالإطعام هو دفع حاجة المسكين اليومية وسدّ جَوعته ومسكنته، وفي تكميل أحدهما بالآخر تحقيق لهذا المقصود، فصارا كأنهما من جنس واحد، وهو الإطعام، فجاز التكميل[٦].

فعلى هذا القول : يجوز عند الحنفية –مثلاً– أن يُخرج نصف صاع شعير ونصف صاع تمر، أو يُخرج نصف صاع شعير وربع صاع حنطة[٧].

---

(١) تبيين الحقائق (١١/٣)، البحر الرائق (٢٧٤/٢)، (١١٦/٤، ١١٨)، رد المحتار (٣٦٥/٢).

(٢) المجموع (٧٦/٦). وقال النووي : إنه وجه شاذ.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٣٢/٧).

(٤) تبيين الحقائق (١١/٣)، البحر الرائق (٢٧٤/٢)، (١١٦/٤، ١١٨).

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٣٢/٧).

(٦) المبسوط (١٧/٧)، الهداية مع الفتح والعناية (٢٦٩/٤)، تبيين الحقائق (١١/٣).

(٧) البحر الرائق (٢٧٤/٢)، رد المحتار (٣٦٥/٢)، (٤٧٩/٣).

وقال ابن عابدين : "أما لو اختلط جنسان دون تمييز في المقدار، كأن اختلطت الحنطة بالشعير، فلو كانت الغلبة للشعير فعليه صاع، ولو بالعكس فنصف صاع". رد المحتار (٢٦٤/٣).

القول الثاني :

لا يجوز الجمع بين جنسين، سواء كانا متماثلين أو أحدهما من واجبه والآخر أعلى منه. وهو قول الشافعية في المعتمد[(١)]، ووجه عند الحنابلة[(٢)]، ويظهر أنه قول المالكية[(٣)].

ووجه هذا القول ما يلي :

أ- عدم ورود النص بذلك، فظاهر الأخبار تقتضي أن يكون المخرَج من جنس واحد، حيث جاء في الحديث: « صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر »[(٤)]، فلا يجوز أن يتبعض الصاع من جنسين[(٥)].

ويمكن مناقشته : بأن المراد من الصاع في الحديث بيان المقدار، لا تعيين كون الصاع من جنس واحد أو أكثر فيما يظهر، والله أعلم.

ب- قياسًا على كفارة اليمين، فإنه لا يجزئ أن يكسو خمسة ويطعم خمسة؛ لأنه مأمور بصاع من برّ أو شعير أو غيرهما في صدقة الفطر، وهو لم يخرج صاعًا من واحد منهما، كما أنه مأمور بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، ولم يكسُ في الصورة المذكورة عشرة، وكذا لم يطعمهم[(٦)].

ونوقش : بأن قياس الإطعام على كفارة اليمين قياس مع الفارق، ففي كفارة اليمين : إطعام وإكساء، وفي الفدية : إطعام فقط، فاختلفا، فعدم الإجزاء في كفارة اليمين، لاختلاف جنس الإطعام عن جنس الكسوة؛ لأن المقصود بالكسوة غير المقصود بالإطعام، وأيضًا، فالإباحة جائزة في أحدهما دون الآخر، بخلاف الجمع

---

(١) المجموع (٦/٧٥)، مغني المحتاج (١/٥٩٩).

قلت : ولكن الشافعية نصوا على أنه : يجوز أن يكون الطعام المخرَج من نوعين من جنس واحد إذا كانا من الغالب. انظر : مغني المحتاج (١/٥٩٩).

(٢) الإنصاف (٧/١٣٢).

(٣) نقلاً عن الشلبي على تبيين الحقائق (١/٣١٢)، القرطبي (١٧/٢٨٢).

(٤) تقدم تخريجه في (ص/٣٦٨).

(٥) الشلبي على تبيين الحقائق (١/٣١٢)، المجموع (٦/٧٥)، مغني المحتاج (١/٥٩٩)، الإنصاف (٧/١٣٢).

(٦) المجموع (٦/٧٥)، مغني المحتاج (١/٥٩٩)، الإنصاف (٧/١٣٢).

بين البرّ والتمر في إطعام واحد، فالجنس متحد هنا، وهو الإطعام، فجاز تكميل أحدهما بالآخر حتى يحصل المقصود بالإطعام، وهو دفع الحاجة وسدّ الجوعة(١).

ويظهر –والله أعلم– رجحان القول الأول القاضي بجواز الجمع بين جنسين فأكثر في الفدية الواحدة، لقوة دليله، ولورود مناقشة على دليل القول الثاني.

وأيضًا، فإن التنويع في جنس الإطعام فيه فائدة ومنفعة ظاهرة للفقير، فإعطاؤه خبزًا مع تمر خير من إعطائه خبزًا فقط، أو تمرًا فقط.

أما لو كان الإطعام من أجناس مختلفة، بحيث يكون المقدار الشرعي الواحد كاملاً من جنس واحد، كأن يطعم بعض المساكين برًا، وبعضهم تمرًا، ففيه خلاف على قولين :

القول الأول :

يجزئ ذلك. وبه قال : الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والحنابلة(٤).

ودليله : قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾(٥)، وهنا قد أطعمهم من جنس ما يجب عليه، ولأنه لو كسا بعض المساكين قطنًا وبعضهم كتانًا جاز، مع اختلاف النوع، فكذلك الإطعام(٦).

القول الثاني :

لا يجزئ ذلك، وبه قال : الشافعية(٧). ولم أقف لهم على دليل في ذلك.

والراجح –والله أعلم– هو القول الأول لما استدلوا به.

---

(١) الهداية مع العناية (٤/٢٦٩)، تبيين الحقائق (٣/١١).
(٢) البحر الرائق (٤/١١٨).
(٣) الشرح الكبير مع الدسوقي (٢/١٣٣).
(٤) المغني (١٣/٥٣٨)، كشاف القناع (٦/٢٦١).
(٥) سورة المائدة (٨٩).
(٦) المغني (١٣/٥٣٨).
(٧) نقلاً عن المغني (١٣/٥٣٨).

المسألة الثالثة : إخراج الطعام المَعِيب[١] :

الأصل في الطعام المخرَج أن يكون سالمًا من العيب حتى يجزئ؛ لأنه مخرَج في حق الله تعالى عما وجب في الذمة، فلم يجز أن يكون معيبًا، كالشاة في الزكاة.

وقد نصّ جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] : على عدم إجزاء الحب المعيب والمبلول والذي فيه تراب يحتاج إلى تنقيته والمسوس الفارغ –وإن اقتيت– لعدم الانتفاع به، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[٥]، أي : لا تقصدوا المال الردئ الخسيس غير الجيد فتصدقوا منه، ولكن تصدقوا من الطيب الجيد[٦].

يقول الشوكاني : "في الآية الأمر بإنفاق الطيب، والنهي عن إنفاق الخبيث"[٧].

ولقوله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾.

وأيضًا، فإن السوس يأكل جوف الحب، والبلل ينفخه، فالمخرَج من ذلك ليس مخرجًا حقيقة بمقداره الشرعي.

وقال الحنفية[٨] : إن أدّى الردئ جاز، وإن أدّى عفينًا أو ما به عيب، أدى النقصان، وإن أدى قيمة الردئ، أدى الفضل.

ويظهر –والله أعلم– رجحان قول الجمهور لما استدلوا به، ولأن إخراج المعيب ينافي المقصود من الإطعام، لكن لو لم يجد إلا الردئ، فلا بأس بإخراجه.

وهذا فيما أخرج المعيب مع وجود الجيد، أما إذا لم يوجد الحب الجيد أصلاً، لانعدامه وفقدانه من البلد، فقد قال الشافعية في ذلك : لو فقد الحب السليم من الدنيا، فهل يخرج من

---

(١) الفرق بين المعيب والردئ : أن العيب ينقص به العين والقيمة، أما الرداءة فتنقص بها القيمة فقط، كذا أفاده أستاذي الدكتور ياسين الخطيب –حفظه الله، ونفع بعلمه–. وانظر : معجم لغة الفقهاء (ص/١٩٨، ٢٩٤).

(٢) العدوي على الكفاية (١/٤٥١).

(٣) البيان (٣/٧٧٧)، المجموع (٦/٧٢، ٣٤٣)، مغني المحتاج (١/٥٩٩).

(٤) المغني (٤/٢٩٤)، (١٣/٥١١)، الزركشي على الخرقي (٤/٣٦٩)، فتح الملك العزيز (٣/٢٢٩).

(٥) سورة البقرة (٢٦٧).

(٦) تفسير الطبري (٣/٨٢)، تفسير ابن كثير (٢/٦٤٠)، تفسير أبي السعود (١/٢٦٠).

(٧) فتح القدير (١/٤٣٦).

(٨) البحر الرائق (٢/٢٧٤).

الموجود، أو ينتظر وجود السليم، أو يخرج القيمة ؟ فيه خلاف، ففي قول : ينتظر وجود السليم، وفي قول : يخرج القيمة قياسًا على ما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة، فإنه يخرج القيمة، ولا يكلف الصعود عنه، ولا النزول مع الجبران.

وقالوا أيضًا : لو لم يكن قوت البلد إلا الحب المسوس، فإنه يجزئ، ولكن مع اعتبار بلوغ لب المسوس : صاعًا[١].

وقال الحنابلة في رواية : إن عدم غير الحب المعيب أجزأ المعيب، وإلا فلا[٢].

أما إخراج الحب القديم ففيه خلاف بين الجمهور على ما يلي :

قال المالكية[٣] : إن الحب القديم المتغير طعمه يجزئ إخراجه.

وقال الشافعية والحنابلة[٤] : يجزئ الحب القديم وإن قَلَّت قيمته عن الحديث، إذا لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه؛ لأن القِدَم ليس بعيب، أما لو تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه، لم يجزئه، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾.

وهو الذي يظهر رجحانه لما استدلوا به.

هذا، وقد نص الحنابلة أيضًا على : أن الأفضل إخراج الطعام الأجْوَد المنقّى ليكون أكمل، قال الإمام أحمد : كان ابن سيرين يحب أن يُنقّى الطعام، وهو أحب إليّ، ليكون على الكمال، ويسلم مما يخالطه من غيره الذي لا يجزئ، فإن كان المخالِط له يأخذ حظًا من المكيال، وكان كثيرًا بحيث يُعدّ عيبًا فيه، لم يجزئه، وإن لم يكثر المخالط له، جاز إخراجه إذا زاد على الصاع المخرَج قدرًا يزيد على ما فيه من غيره الذي لا يجزئ، حتى يكون المخرَج صاعًا كاملاً صافيًا –كما في زكاة الفطر– لأن المخالِط القليل ليس عيبًا، لقلة مشقة تنقيته[٥].

---

(١) الشَّبْراملّسّي على نهاية المحتاج (١٢٣/٣).

(٢) الإنصاف (١٣١/٧).

(٣) العدوي على الكفاية (٤٥١/١).

(٤) المجموع (٧٢/٦)، المغني (٢٩٤/٤).

(٥) المغني (٢٩٤/٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٣١/٧)، كشاف القناع (٣٢٠/٢، ٣٢١).

المطلب الثالث : كيفية إعطائها إباحة أو تمليكًا

المراد بالمسألة : صفة الإطعام ونوعيته من حيث اشتراطُ تمليك الطعام[١] للمسكين، أم أنه يكفي فيه مجرد إباحته له، بتمكينه منه دون تمليكه إياه[٢].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يجزئ في الإطعام الإباحة، ولا يُشترط التمليك، بل الشرط التمكين، ويجوز التمليك من حيث هو تمكين لا من حيث هو تمليك؛ لأن فيه إباحة وزيادة، وبناء على هذا القول : يكفي دعوة المسكين لقوت يوم من غداء وعشاء، فإذا حضر وأكل حتى الشِّبع، كان ذلك مجزئًا، وإن كان ما تناوله أقل من المقدار الشرعي.

وقال به : الحنفية في المعتمد عندهم[٣]، والمالكية في قول[٤]، والحنابلة في رواية[٥].

---

(١) قد يُعبر عن التمليك بالإعطاء عند بعض الفقهاء.

(٢) سبق بيان المراد بالتمليك والإباحة (ص/٧٧).

(٣) المبسوط (١٤/٧)، (١٥١/٨)، البدائع (١٠٠/٥، ١٠٢)، الهداية مع الفتح والعناية (٢٧٠/٤)، تبيين الحقائق (١١/٣)، رد المحتار (٤٧٨/٣، ٤٨٠)، أحكام القرآن، للجصاص (٤٥٧/٢).

قال ابن الهمام في فتح القدير (٣٥٧/٢) : "يجوز في الفدية طعام الإباحة أكلتان مشبعتان، بخلاف صدقة الفطر للتنصيص على الصدقة فيها، والإطعام في الفدية".

(٤) النوادر والزيادات (٥٢/٢)، مواهب الجليل (١٣١/٤)، التاج والإكليل (١٣٠/٤)، ابن ناجي على الرسالة (١٨/٢، ٧٧)، أحكام القرآن، لابن العربي (٦٤٦/٢)، تفسير القرطبي (٢٧٦/٦).

واختار هذا القول أشهب وابن الماجشون، ونقل ابن أبي زيد القيرواني عن أشهب قوله : "والإطعام : أي التمليك، أحب إلينا، ثم الغداء والعشاء، أي : الإباحة". النوادر والزيادات (٥٢/٢).

(٥) المغني (٣٨٤/٤)، (٩٧/١١)، الشرح الكبير (٣٥٨/٢٣، ٣٥٩)، الإنصاف (٣٥٨/٢٣).

قال المرداوي : "واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء، أي في طعام الإباحة، ولم يعتبر القدر الواجب، وهو ظاهر نقل أبي داود وغيره، فإنه قال : أشبعهم، قال : ما أطعمهم ؟ قال : خبزًا ولحمًا إن قدرت، أو من أوسط طعامكم". وقال أبو داود : "سمعت أحمد يُسأل عن امرأة أفطرت رمضان ثم أدركت رمضان آخر، ثم ماتت قال : كم أفطرت ؟ قال ثلاثين يومًا، قال : فأجمع ثلاثين مسكينًا وأطعمهم مرة واحدة وأشبعهم".

انظر : المغني (٩٧/١١).

القول الثاني :

يشترط لإجزاء الإطعام في الكفارة أو الفدية تمليك المستحقين الطعام وتسليطهم التام عليه، ولا يكفي في الإطعام الإباحة وهو التغدية والتعشية، سواء فعل ذلك بالقدر الواجب أو أقل أو أكثر، فعلى هذا القول : لا يجزئ الإطعام إلا بتمليك المساكين ما يُخرَج لهم، ودفعه إليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه كما يريدون، كتصرف الملاّك.

وقال به : الحنفية في قول[١]، والمالكية في المعتمد عندهم[٢]، والشافعية قولاً واحدًا[٣]، والحنابلة في رواية هي المذهب[٤].

القول الثالث :

الإطعام في الكفارة لا يتأدى بالتمليك مطلقًا، وإنما يتأدى بالتمكين فقط، وهو قول أحمد بن سهل من الحنفية[٥].

(١) البحرالرائق (٢/٣٠٨)، (٤/١١٨)، الطحْطاوي على المراقي (ص/٢٨٥).
قال ابن نجيم : "إنه رواية الحسن عن الإمام". كما في البحر الرائق (٢/٣٠٨).
وقال الحصكفي : "إنه مروي عن أبي يوسف، كما في الدر المنتقى (١/٢٥١).
ولكن ابن نجيم ذكر في البحر الرائق (٢/٣٠٨)، أنه القول بالتمليك في طعام الفدية عند الحنفية، ليس على إطلاقه، وإنما هو محمول على الفدية في الحج فقط.

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي (١/٥٣٠)، (٢/١٣٢)، جواهر الإكليل (١/١٥٤)، أحكام القرآن، لابن العربي (٢/٦٤٦)، تفسير القرطبي (٦/٢٧٦).

(٣) روضة الطالبين (٧/٣٠٣)، مغني المحتاج (٣/٤٧٩)، نهاية المحتاج (٧/١٠١)، الباجوري (٢/١٦٢).

(٤) المغني (٤/٣٨٣)، (١١/٩٧)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٣٥٨)، كشاف القناع (٥/٤٠٤).
قال ابن قدامة : "هي أظهر الروايتين عن الإمام أحمد، وهي ظاهر كلام الخرقي".

(٥) المبسوط (٧/١٥).

أدلة الأقوال ومناقشتها

استدل أصحاب القول الأول القائلون بإجزاء طعام الإباحة بما يلي :

(١)– إن النص ورد بلفظ "الإطعام" في الكفارة والفدية[١]، فاقتضى ظاهره جواز الإطعام بالأكل، من غير إعطاء وتمليك؛ لأن مطلق الإطعام ينصرف إلى الإباحة، فالإطعام في متعارف اللغة : اسم للتمكّن من المطعم لا التمليك، فهو حقيقة في التمكين من الإطعام؛ لأنه عبارة عن جعل الغير طاعمًا وذلك حاصل في الإباحة، كما في التمليك، فيتأدى الواجب بكل واحد منهما.

أما بالتمكين فلمراعاة عين النص، وبالتمليك فلاشتماله على المنصوص عليه؛ لأنه إذا مَلَك، فإما أن يطعمه أو يصرفه إلى حاجة أخرى، فلذلك يقام التمليك مقام المنصوص عليه، ثم إن التمكين من الطعام : إطعام، كما في قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[٢]، فبأي وجه أطعمه دخل في الآية، فعُلم أن المراد بالإطعام في الآية هو الإباحة من غير تمليك.

يقول الخُوارَزْمي : "إن حقيقة الإطعام هو التمكين من الطعام، إذ الإطعام فعل متعدّ لازمه : طَعِمَ، أي : أكل، فالإطعام جعله آكلاً، كسائر الأفعال التي تتعدى بالهمزة، فإذا لم يكن مطاوعه مِلكًا لم يكن متعديه تمليكًا، فمن شرط التمليك فقد زاد على النص"[٣].

---

(١) سبق ذكر النصوص في (ص/٣٦٧).

(٢) سورة الإنسان (٨).

(٣) الكفاية (٤/١٠٦).

وذكر ابن قدامة أن المبيح للطعام قد أطعم المسكين، كما هو ظاهر القرآن: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[١]، وظاهر الحديث : « أطعم ستين مسكينًا »[٢]، فينبغي أن يجزئه كما لو ملّكهم إياه[٣].

ويؤكد ما سبق قوله ﷺ : « أفشوا السلام وأطعموا الطعام »[٤]، فإن المراد فيه: الإطعام على وجه الإباحة، وهو الأمر المتعارف بين الناس، يقال : فلان يُطعم الطعام، أي : يدعو الناس إلى أكل طعامه، فلما كان الاسم يتناول الإباحة وجب جوازه، كما يؤكده قوله تعالى : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، والإطعام للأهل يكون على سبيل الإباحة دون التمليك، بل لا يخطر ببال أحد في ذلك اشتراط التمليك، فدل على أن الإطعام هو التمكين من التطعُّم، إلا أنه إذا ملّك جاز؛ لأن تحت التمليك تمكينًا؛ لأنه إذا ملّكه فقد مكّنه من التطعم والأكل، فيجوز التمليك من حيث هو تمكين، بل التمليك أحرى بالجواز؛ لأنه أكثر من الإباحة، ولهذا قال الجصاص : "لا خلاف في جواز التمليك"[٥].

واستدل بعض الحنفية بأن جواز التمليك إنما هو بدلالة النص، والعمل بالدلالة لا يمنع العمل بالحقيقة، كضرب الوالدين وشتمهما يحرم بدلالة النص، في قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٦]، مع بقاء الأصل مرادًا، وهو التأفيف، كذا

---

(١) سورة المجادلة (٤).

(٢) تقدم تخريجه في (ص/٣٦٧، ٣٨٤).

(٣) المغني (٣٨٤/٤)، (٩٧/١١)، وانظر أيضًا : الشرح الكبير (٣٦٠/٢٣)، تكملة المجموع (١٤٩/١٦).

(٤) أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام (١٨٥٤)، وقال : "حسن صحيح غريب". وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٣٤).

(٥) أحكام القرآن، للجصاص (٤٥٧/٢)، وانظر في هذا الدليل ما يلي : المبسوط (١٥/٧)، البدائع (١٠١/٥)، الهداية مع الفتح والعناية (٢٧٠/٤)، البحر الرائق (١١٨/٤)، تكملة المجموع (١٤٩/١٦)، المغني (٣٨٤/٤)، (٩٧/١١)، الشرح الكبير (٣٦٠/٢٣)، أحكام القرآن، للجصاص (٤٥٧/٢، ٤٥٩)، أحكام القرآن، لابن العربي (٦٤٦/٢)، أصول السَّرَخْسي (٢٣٩/١)، شرح الزيادات (٣٦٧/٢).

(٦) سورة الإسراء (٢٣).

هذا، فلما نص على دفع حاجة الأكل، فالتمليك الذي هو سبب لدفع الحاجات كلها، ومنها الأكل، أجوز، فإنه حينئذ دافع لحاجة الأكل وغيره[١].

(٢)– إن القول بإجزاء طعام الإباحة مروي عن علي ﷺ وجماعة من التابعين منهم : القاسم، وسالم، والشعبي، وقتادة، والنخعي[٢].

وقد ثبت عن أنس أنه أطعم في فدية الصيام لما عجز، حيث أفطر في رمضان، فجمع المساكين ووضع جفانًا فأطعمهم[٣]، وظاهر الإطعام يقتضي الإباحة.

(٣)– قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾.

والمَسكنة هي الحاجة، والمقصود بالإطعام سد الخَلّة، واختصاص المسكين : لحاجته إلى أكل الطعام دون تملكه، فكان في إضافة الإطعام إلى المساكين إشارة إلى أن الإطعام هو الفعل الذي يصير المسكين به متمكنًا من التطعم لا التمليك، بخلاف الزكاة[٤] وصدقة الفطر[٥] والعُشر، حيث لا يجوز فيها طعام الإباحة؛ لأن الشرع لم يرد فيه بلفظ : "الإطعام"، وإنما ورد بلفظ : "الإيتاء"، كما في قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[٦]، أو "الأداء"، كما في قوله ﷺ: « أدوا صاعًا من قمح »[٧]، وهما يشعران بالتمليك، فلا تتأدى بالتمكين[٨].

---

(١) تبين الحقائق (٣/١١)، فتح القدير (٤/٢٧٠).

قال الخُوارَزْمي : "الإباحة جزء من التمليك تقديرًا؛ لأن حوائج المسكين كثيرة، والمِلك سبب لقضائها، فصار التمليك كقضائها كلها، والأكل من هذه الحوائج، فتناول النص جزءها، فصحت تعديته إلى كلها لاشتماله على المنصوص عليه وغيره، فيكون في التمليك عملاً بالنص معنى". الكفاية (٤/١٠٦).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (٢/٤٥٧)، المغني (٤/٣٨٤).

(٣) سبق تخريجه في (ص/١١٠)، وانظر أيضًا : أحكام القرآن، للجصاص (٢/٤٥٧)، المغني (٤/٣٨٤).

(٤) الزكاة : إنفاق جزء معلوم من المال النامي إذا بلغ نصابًا في مصارف مخصوصة.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٢٠٨).

(٥) صدقة الفطر : إنفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يعيله قبل صلاة عيد الفطر في مصارفَ مخصوصة.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٢٠٨).

(٦) سورة الأنعام (١٤١).

(٧) أخرجه الدارقطني (٢/١٤٨).

(٨) المبسوط (٧/١٥)، البدائع (٥/١٠١).

⇐

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون باشتراط التمليك لإجزاء الإطعام بما يلي :

(١)– إن النص ورد بتقدير ما يُطعم كل مسكين في الكفارة[١]، وهذا تقييد لمطلق الإطعام الوارد في الآية[٢] والخبر[٣]، حملاً للمطلق على المقيد، ثم إن التكفير واجب ماليّ، مفروض شرعًا، لا بدّ وأن يكون معلوم القدر[٤]؛ ليتمكن المكلف من الإتيان به؛ ولئلا يكون تكليف ما لا يحتمله الوسع الممنوع شرعًا، وليتمكن الفقير من أخذه، والقول بالإباحة والتمكين لا يفيد ذلك؛ لأن طعام الإباحة ليس له قدر معلوم، ويختلف باختلاف حال المسكين من الصِّغر والكِبَر، والجوع والشِّبع، فقد يأخذ المسكين حقه كاملاً وقد لا يأخذه.

قلت : إن الإمام الكاساني –عقب ذكره دليل مذهبه القاضي بإجزاء طعام الإباحة في الكفارة– ذكر توجيهًا لطيفًا وحسنًا للاحتمال [illegible] الوارد في نص الكفارة، وهو أن يكون المراد من الإطعام فيه، هو التمليك فقط، فقال –رحمه الله– : "إن النص إن أريد به التمليك، كان معلولاً بدفع حاجة المسكين، وهذا يقتضي جواز التمكين على طريق الإباحة، بل أولى من وجهين :

أحدهما : أنه أقرب إلى دفع الجوع وسد المسكنة من التمليك؛ لأنه لا يحصل معنى الدفع والسد بتمليك الحنطة إلا بعد طول المدة، وتحمّل المؤن، فكان الإطعام على طريق الإباحة أقرب إلى حصول المقصود من التمليك، فكان أحق بالجواز.

والثاني : أن الكفارة جعلت مكفرة للسيئة بما أعطى نفسه من الشهوة التي لم يُؤذن له فيها، حيث لم يف بالعهد الذي عهد مع الله تعالى، فخرج فعله مخرج ناقض العهد، ومُخلف الوعد، فجعلت كفارتة بما تنفر عنه الطباع، وتتألم ويثقل عليها، ليذوق ألم إخراج ماله المحبوب عن مِلكه، فيكفر ما أعطى نفسه من الشهوة؛ لأنه من وجه أُذن له فيها، ومعنى تألّم الطبع فيما قلنا أكثر؛ لأن دعاء المساكين وجمعهم على الطعام، وخدمتهم، والقيام بين أيديهم أشد على الطبع من التصدق عليهم، لما جُبل طبع الأغنياء على النفرة من الفقراء، ومن الاختلاط معهم، والتواضع لهم، فكان هذا أقرب إلى تحقيق معنى التكفير، فكان تجويز التمليك تكفيرًا، تجويزًا لطعام الإباحة تكفيرًا من طريق الأولى". البدائع (٥/١٠١)، ونحوه في المبسوط (٧/١٥).

(١) سبق ذكر النصوص في (ص/٣٦٩).

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾.

(٣) وهو حديث : « من مات وعليه صيام، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا »، سبق تخريجه في (ص/٢٩٣).

(٤) ذكر الكاساني وجهًا عقليًا لكون الكفارة لابد أن تكون معلومة القدر وهو : أن التكفير مفروض، والمفروض هو المقدّر، إذ الفرض هو التقدير، يقال: فرض القاضي النفقة، أي : قدّر، وقال تعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾، [البقرة– ٢٣٧]، أي : قدرتم. انظر : البدائع (٥/١٠١).

فإذا أطعمهم كما في الإباحة، لا يعلم يقينًا أن كل واحد منهم استوفى الواجب له شرعًا، وتناول قَدْر حقه، لاختلافهم في مقدار الأكل، فيقع الشك في إسقاط الفرض عن الذمة، والأصل بقاؤه[١]، فإن اليقين لا يزول بالشك[٢].

ونوقش : بأن الله تعالى فرض هذا الإطعام، وعرّف المفروض بإطعام الأهل، كما في كفارة اليمين، فقال تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾، فلا بدّ وأن يكون الأهل معلومًا، والمعلوم من طعام الأهل، هو طعام الإباحة دون التمليك، فدل على أن طعام الإباحة: معلوم القدر، وقدّره في الكفارة بطعام الأهل، فجاز أن يكون مفروضًا كطعام الأهل، فيمكنه الخروج عن عهدة الفرض بيقين[٣].

(٢)– إن لفظ (الإطعام) حقيقة في التمليك، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾[٤]، وجاء في الحديث : « أطعم رسول الله ﷺ الجدّة السُّدس »[٥]، أي : ملّكها إياه، وذلك لأن : (أطعم) من الأفعال المتعدية لمفعولين، كقولنا : أعطيته، فيقال: طَعِم زيدٌ وأطعمته، أي : جعلته يَطعمُ، وحقيقته بالتمليك[٦].

ويمكن مناقشته بما يلي : أما الآية : فإن الله تعالى يعطي الناس بغير كيل ومقدار محدّد، فيطعمهم بقدر ما يكفيهم ويشبعهم، وهذا ظاهر في طعام الناس.

ثم إن ظاهر الآية يدل على أن الله سبحانه وتعالى هو الرزاق لخلقه، وليس فيها التعرض لكيفية الإطعام، والله أعلم.

وأما الحديث : فليس المراد بأطعمها السدس، حقيقة الإطعام، وإنما المراد : فرض لها السدس –والله أعلم– بدليل أن السدس لا يُؤكل.

---

(١) البدائع (٥/١٠١)، البيان (١٠/٣٩٥)، تكملة المجموع (١٦/١٤٥، ١٤٧)، المغني (٤/٣٨٣، ٣٨٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/١٠١).

(٢) انظر : الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص/٦٠)، الفروق (١/١١١)، المنثور في القواعد (٢/٢٥٥)، القواعد، لابن رجب (ص/٣٦٩)، قاعدة رقم (١٥٩)، القواعد الفقهية، للندْوي (ص/١٠٥، ١٣٦، ١٦٣).

(٣) انظر : البدائع (٥/١٠١).

(٤) سورة الأنعام (١٤).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٢٢٦).

(٦) أحكام القرآن، لابن العربي (٢/٦٤٦)، تفسير القرطبي (٦/٢٧٦)، مغني المحتاج (٣/٤٧٩)، الباجوري على ابن قاسم (٢/١٦٢).

(٣)– إن المنقول عن الصحابة هو إعطاؤهم، أي : تمليكهم، ففي قول ابن عباس وابن عمر ورد لفظ : « مدّ لكل فقير »[١]، وقال النبي ﷺ لكعب في فدية الأذى : « أطعم ثلاثة آصُع من تمر »[٢]، وهو بظاهره يدل على التمليك[٣].

ويمكن مناقشته: بأن هذا اجتهاد من الصحابة ﷺ، مع أنه ورد في بعض الروايات عنهم : « يعطي المسكين غداءه وعشاءه »[٤]، وهو طعام الإباحة.

وأما ما ورد التقدير في بعض الأحاديث، فيحمل على كفاية الفقير، أي : إطعامه ذلك المقدار، ويكفي في الإطعام : الإباحة، والله أعلم.

(٤)– المباح له في طعام الإباحة يأكل على مِلك المبيح، فيهلك المأكول على مِلك المكفِّر، ولا كفارة بما يهلك في مِلك المكفِّر بمعنى : أن الطعام يهلك على مِلك المكفِّر، فلا يقع عن التكفير[٥].

ونوقش : بأن هذا ممنوع، فالطعام لما صار مأكولاً، فقد زال ملك المبيح عنه، إلا أنه يزول لا إلى أحد، وهذا يكفي لصيرورته كفارة، كالإعتاق[٦].

(٥)– إن الواجب في الإطعام هو دفع الحب لمستحقه، وتمليك المسكين طعامه، وفي طعام الإباحة لم يدفع الحب، وليس هو بتمليك، فلم يجزئ[٧].

ويمكن مناقشته : بأن الأصل هو دفع الحب للمسكين، ولكن إذا طُحن هذا الحب، وطُبخ، ثم أطعم المسكين، فالظاهر إجزاؤه، كما لو ملّكه الحب، بل هو أولى بالإجزاء؛ لأنه كفى الفقير مؤنة طحنه وخبزه، فكان أقرب إلى حصول المقصود بالكفارة، وهو دفع الحاجة وسدّ الخلة والمسكنة، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في (ص/١١٠، ١١١).

(٢) سبق تخريجه في (ص/٣٠).

(٣) المغني (١١/٩٧)، كشاف القناع (٥/٤٠٤).

(٤) فقد روي عن ابن عباس أنه قال في فدية الشيخ الفاني : « يتصدق على كل مسكين غَداءه وعَشاءه ». انظر : الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص/٥٨).

(٥) البدائع (٥/١٠١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/١٠١).

(٦) البدائع (٥/١٠١)، البحر الرائق (٤/١١٨).

(٧) البيان (١٠/٣٩٥)، تكملة المجموع (١٦/١٤٧)، المغني (٤/٣٨٤).

(٦)– إن الغرض من الكفارة دفع حاجة الفقير، فلا ينوب منابه الإباحة، والتمليك أدفع للحاجة، فالإطعام يذكر للتمليك عرفًا، يقال : أطعمتك هذا الطعام، أي : ملّكتكه، فيحمل الإطعام على التمليك[1].

ويمكن مناقشته : بأن هذا غير مسلّم؛ لأن الإطعام فيه دفع حاجة الفقير أيضًا، فلا حاجة للتمليك، وأما القول بأن التمليك أدفع للحاجة، فهذا صحيح ومسلّم، ولكن هذا من باب التبرع بالزيادة، ولا مانع من ذلك؛ لأن التبرع بابه واسع، أما النص فقد ورد بالإطعام، وهو الإباحة.

وأما القول بأن الإطعام يذكر للتمليك عرفًا، فغير مسلّم على إطلاقه، بل الإطعام في متعارف اللغة : اسم للتمكن من المطعم لا التمليك، فهو حقيقة في التمكين من الطعام؛ لأنه عبارة عن جعل الغير طاعمًا، وذلك حاصل في الإباحة، والأمر المتعارف بين الناس : أن الإطعام هو الإباحة، يقال : فلان يطعم الطعام، أي : يَدْعو الناس إلى أكل طعامه[2].

(٧)– إن التمليك مراد بالإجماع، فانتفى الآخر –وهو : الإباحة– أن يكون مرادًا؛ لأن فيه –عندئذ– جمعًا بين الحقيقة والمجاز، أو العموم في المشترك، وكل ذلك لا يجوز[3].

ونوقش : بأن المنصوص عليه في الفدية : الإطعام، وهو حقيقة في التمكين؛ لأنه عبارة عن جعل الغير طاعمًا، وذلك بالإباحة، وإنما جاز التمليك بدلالة النص، والعمل بالدلالة لا يمنع العمل بالحقيقة، كما في ضرب الوالدين وشتمهما، فإنه يحرم بدلالة النص، وهو قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾، مع بقاء الأصل مرادًا، وهو التأفيف، كذا هذا، فلما نص على دفع حاجة الأكل، فالتمليك الذي هو سبب لدفع كل الحاجات أجوز، فإنه حينئذ دافع لحاجة الأكل وغيره[4].

---

(١) الهداية (٢٧٠/٤)، الكفاية (١٠٦/٤)، تبيين الحقائق (١١/٣).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (٤٥٧/٢، ٤٥٩)، المبسوط (١٥/٧)، البدائع (١٠١/٥)، الهداية مع الفتح والعناية (٢٧٠/٤)، تبين الحقائق (١١/٣)، البحر الرائق (١١٨/٤).

(٣) تبيين الحقائق (١١/٣).

(٤) الكفاية (١٠٦/٤)، تبيين الحقائق (١١/٣)، فتح القدير (٢٧٠/٤).

(٨)– لفظ (الفدية) يُشعر وينبئ عن التمليك، فالفدية تعني : تمليك ما به يتخلص عن مكروه توجه إليه، وكفدية العبد الجاني، فلا بد فيها من تمليك الأرش[١].

ويمكن مناقشته : بأن لفظ (الفدية) في الآية جاء مقترنًا بالإطعام، ولم يأت منفردًا، بل جاء في بعض القراءات المتواترة مضافًا إلى الطعام ﴿ فِدْيَةُ طَعَامِ ﴾[٢]، والإضافة قد تكون للبيان كقولك : هذا ثوب خزّ، فصار الطعام مبيِّنًا للفدية المبهمة[٣]، والأصل في الإطعام : الإباحة، والله أعلم.

(٩)– الفدية أو الكفارة صدقة واجبة، وكل ما وجب للفقراء بالشرع، شرط فيه التمليك، كالزكاة، والعشر، وصدقة الفطر، والكسوة في كفارة اليمين، بجامع أنها حق مالي واجب لله تعالى[٤].

يقول ابن العربي مقررًا هذا الدليل : "الآية في الكفارة محتملة للوجهين، [أي : التمليك والإباحة]، ومن يدّعي التمليك، فإنه يخصص عمومها، فعليه الدليل، ونخصه نحن بالقياس، حملاً على زكاة الفطر، فقد قال النبي ﷺ : « اغنوهم عن السُّؤال في هذا اليوم »[٥]، فلم يجز فيه إلا التمليك، وهذا بالغ، ولا سيما والمقصود من الإطعام : التمليك التام الذي يتمكن فيه المسكين من الطعام تمكن المالك، كالكسوة، وذلك؛ لأنه أحد نوعي الكفارة المدفوعة للمسكين، فلم يجز فيها إلا التمليك، أصله الكسوة، وما أقرب ما بينهما"[٦].

---

(١) البحر الرائق (٢/٣٠٨)، (٤/١١٨)، الدر المنتقى مع المجمع (١/٢٥١).

(٢) وهي قراءة نافع وابن ذكوان وأبي جعفر حيث قرأوا : ﴿ فديةُ طعام مساكين ﴾.
انظر : البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (ص/٤٥).

(٣) تفسير القرطبي (٢/٢٨٧).

(٤) البدائع (٥/١٠١)، الكفاية (٤/١٠٦)، تبيين الحقائق (٣/١١)، تكملة المجموع (١٦/١٤٥)، المغني (٤/٣٨٤)، (١١/٩٨)، الشرح الكبير (٢٣/٣٦٠)، كشاف القناع (٥/٤٠٤)، تفسير القرطبي (٦/٢٧٦).

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٣٢) : "غريب بهذا اللفظ". ثم ذكر لفظًا آخر وهو : « اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم »، وعزاه للدارقطني وابن عدي وابن سعد والحاكم.

(٦) أحكام القرآن (٢/٦٤٦)، وانظر : تفسير القرطبي (٦/٢٧٦)، الكفاية (٤/١٠٦).

ونوقش : بأن القياس على الزكاة، والعُشر، وصدقة الفطر، قياس مع الفارق؛ لأن النص فيها لم يرد بلفظ الإطعام، كما في الفدية والكفارة، وإنما ورد بلفظ الإيتاء والأداء، فقال تعالى : ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[١]، وقال أيضًا : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾، وقال عليه الصلاة والسلام في صدقة الفطر : « أدوا عن كل حر وعبد ... »[٢]، والإيتاء والأداء يُشعران ويقتضيان التمليك حقيقة، إذ لا يحصل فعل الإيتاء والأداء بالتمكين دون التمليك، بخلاف لفظ (الإطعام)، فإنه حقيقة في التمكين من الطعام، وإنما جاز التمليك باعتبار أنه تمكين[٣].

أما القياس على الكِسْوة فهو أيضًا قياس مع الفارق؛ لأن النص ثمة تناول التمليك؛ لأنه جعل الثوب هناك كفارة، إذ (الكِسوة) بكسر الكاف، اسم للثوب، فوجب التكفير بعين الثوب، وإنما يكون كذلك بالتمليك دون الإعارة؛ لأنها تصرف في المنفعة، فكان النص ثمة واقعًا على التمليك الذي هو قضاء لكل الحوائج، فلم تصح تعديته إلى جزئها، وهو الإباحة، بخلاف النص في الكفارة، حيث ورد بالإطعام، وبالتمكين يحصل الإطعام حقيقة؛ لأن المسكين حينئذ طاعم للعين، فأجزأ[٤]، والله أعلم.

واستدل صاحب القول الثالث القائل باشتراط التمكين لإجزاء الإطعام بما يلي :

ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾، والإطعام فعل متعدّ، ولازمه طَعِمَ يَطْعَم، وذلك الأكل، دون التمليك، ففي التمليك لا يوجد الإطعام، وإنما يوجد ذلك في التمكين؛ لأنه لا يتم ذلك إلا بأن يُطعم المسكين، والكلام محمول على حقيقته[٥].

---

(١) سورة البقرة (٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود والدارقطني في سننهما، وعبد الرزاق في مصنفه، انظر : نصب الراية (٢/٤٠٦-٤١٢).

(٣) المبسوط (٧/١٥)، البدائع (٥/١٠١)، الكفاية (٤/١٠٦)، تبيين الحقائق (٣/١٢)، العناية (٤/٢٧٠).

قلت : وبناء على هذا : فقد ذكر الحنفية ضابطًا عامًا عندهم وهو : "أن ما شُرع بلفظ (الإطعام) و(الطعام) تجوز فيه الإباحة، وما شرع بلفظ (الإيتاء) و(الأداء) يشترط فيه التمليك.

انظر : الكفاية (٤/١٠٦)، رد المحتار (٢/٤٢٨).

(٤) المبسوط (٧/١٥)، الكفاية (٤/١٠٦)، البحر الرائق (٤/١١٨)، أصول السَّرَخْسي (١/٢٣٩).

(٥) المبسوط (٧/١٥).

ونوقش : بأن المنصوص عليه (الإطعام) وحقيقة ذلك في التمكين، وفي التمليك تمام ذلك، فيتأدى الواجب بكل واحد منهما، أما بالتمليك فلأن الأكل الذي هو المنصوص، جزء مما هو المقصود بالتمليك؛ لأنه إذا مَلَك، فإما أن يأكل أو يصرف إلى حاجة أخرى، فيقام هذا التمليك مقام ما هو المنصوص عليه لهذا المعنى، ويتأدى بالتمكين لمراعاة عين النص، ويؤكد هذا : أنه ورد تشبيه طعام كفارة اليمين بطعام الأهل، فقال تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾، وذلك يتأدى بالتمليك تارة، وبالتمكين تارة أخرى، فكذا حكم الكفارة؛ لأن حكم المشبَّه حكم المشبه به[1].

أما سبب الخلاف في المسألة فيما يظهر –والله أعلم– فإنه يرجع إلى اختلافهم في القاعدة الأصولية : هل الأصل في الأحكام الشرعية : التعبد، أم التعليل ؟

فمن يرى أن الأصل فيها التعبد، قال بوجوب تمليك الطعام للمساكين، وعدم إجزاء التغدية والتعشية في الكفارات، ومن يرى أن الأصل فيها التعليل، قال بإجزاء التغدية والتعشية في الكفارات، أي : يكفي إباحة الطعام لهم[2].

الترجيح :

وبعد عرض الأقوال وأدلتها والمناقشات الواردة عليها يظهر –والله أعلم– رجحان القول الأول القاضي بإجزاء الإباحة في الإطعام دون اشتراط التمليك فيه، وذلك لما يلي :

أ– قوة أدلته وسلامتها من المناقشة.

ب–ورود مناقشات على أدلة أصحاب القول الثاني القائلين باشتراط التمليك.

ج– لأن الأصل في الأحكام فيما يظهر لي –والله أعلم– أنه : التعليل، وهذا يقتضي إجزاء الإباحة في إطعام الكفارة، لتحقق المقصود بذلك.

---

(١) المبسوط (١٥/٧)، العناية (٢٧٠/٤)، القواعد، للمَقَّري (٥٨٤/٢).

(٢) انظر : تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص/٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٦).

ولمعرفة المزيد من تفاصيل هذا الأصل انظر : كشف الأسرار، للبخاري (٥٣١/٣–٥٤٤)، كشف الأسرار، للنسفي (١٢٤/٢)، فتح الغفار (١٣/٢، ١٤)، نور الأنوار (١٢٤/٢)، القواعد، للمَقَّري (٢٩٨/١).

قلت : ويبدو –والله أعلم– أن من أسباب الخلاف أيضًا في هذه المسألة الاختلاف في حقيقة الإطعام، هل هو التمليك أو التمكين والإباحة ؟

واتمامًا لهذا المطلب، هذه مسألتان تتعلقان بكيفية إعطاء طعام الفدية إباحة أو تمليكًا :

المسألة الأولى : المعتبر في إجزاء طعام الإباحة :

اختلف الفقهاء القائلون بإجزاء طعام الإباحة فيما يُعتبر في إجزائه، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول :

إن المعتبر في طعام التمكين لكل مسكين -إن كان رجلاً معتادًا- أكلتان مقصودتان كافيتان ومُشبعتان من غَدَاء وعَشاء، أو غَداءين أو عَشَاءين، بغض النظر عن المقدار الشرعي الذي تناوله المسكين زاد أو نقص. وبه قال : الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة في رواية[٣].

واستدلوا بما يلي :

(١)- إن المعتبر دفع حاجة اليوم، وذلك بالغداء والعشاء عادة، فيقوم قدرهما مقامهما، فكان المعتبر أكلتان مقصودتان، ولأن الله عز وجلّ عرف هذا الإطعام بإطعام الأهل في كفارة اليمين، فقال تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾، وذلك أكلتان مشبعتان : غداء وعشاء، فكذا طعام الكفارة، ولأن الله تعالى ذكر الأوسط، والأوسط ما له حاشيتان متساويتان، وأقل عدد له حاشيتان متساويتان ثلاثة، وذلك يحتمل أنواعًا ثلاثة :

أحدها : الوسط في صفات المأكول من الجودة والرداءة.

والثاني : الوسط من حيث المقدارُ من السرف والقتر.

---

(١) المبسوط (١٥/٧)، البدائع (١٠١/٥)، الهداية مع الفتح والعناية (٢٧٠/٤)، تبيين الحقائق (١٢/٣).

(٢) التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٢٧٢/٣)، ابن ناجي على الرسالة (ص/١٨)، العدوي على الكفاية (٢٢/٢)، الشرح الكبير مع الدسوقي (١٣٢/٢، ١٣٣).

(٣) المغني (٣٨٤/٤)، (٩٨/١١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٥٨/٢٣-٣٦٠).

قال ابن قدامة : "إن أطعم دون المقدار الواجب فأشبعهم، فظاهر كلام أحمد أنه يجزئه؛ لأنه قد أطعم". المغني (٣٨٤/٤)، (٩٨/١١).

وذكر المرداوي أن الشيخ تقي الدين اختار الإجزاء في طعام الإباحة، ولم يعتبر القدر الواجب، وهو ظاهر نقل أبي داود وغيره، فإنه قال : أشبعهم، قال : ما أطعمهم ؟ قال : خبزًا ولحمًا إن قدرت أو من أوسط طعامكم. انظر : الإنصاف (٣٥٨/٢٣).

والثالث : الوسط من حيث أحوالُ الأكل من مرّة ومرتين وثلاث مرات في يوم واحد، ولم يثبت بدليل عقلي ولا سمعي تعيين بعض هذه الأنواع، فيُحمل على الوسط من الكل احتياطًا، ليَخرُج عن عهدة الفرض بيقين، وهو أكلتان في يوم بين الجيد والرديء، والسرف والقَتر، والكَثرة والقلّة، ولأن أقل الأكل في يوم مرة واحدة، وهو المسمى بالوَجْبَة، والأكثر ثلاث مرات غَداء وعَشاء وفي نصف اليوم، والوسط مرتان، غَداء وعَشاء، وهو الأكل المعتاد في الدنيا والآخرة أيضًا، لقوله تعالى في أهل الجنة : ﴿ لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾[1]، فيحمل مطلق الإطعام على المتعارَف[2].

(٢)– لأن النص ورد بالإطعام، وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾، وقوله تعالى : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾، وإذا أشبعهم يكون قد أطعمهم حقيقة، فوجب أن يجزئه، ولو لم يبلغ ما أطعمه القدر الواجب[3].

القول الثاني :

إن المعتبر في طعام التمكين لكل مسكين –إن كان رجلاً معتادًا– إعطاءه القدر الواجب له شرعًا، فإن أطعمه القدر الواجب أجزأه، وإن أطعمه دون ذلك فأشبعه، فيحتمل ألا يجزئه؛ لأنه لم يُطعمه ما وجب له. وبه قال الحنابلة في رواية[4].

ويمكن مناقشته : بأن المقصود من الإطعام : دفع حاجة المسكين وسَدِّ خلّته ومَسكنته، وهذا حاصل في إشباعه، فوجب أن يجزئه، ولو كان ما أطعمه دون القدر الواجب له.

ويظهر –والله أعلم– رجحان القول الأول القاضي باعتبار الإشباع دون اعتبار المقدار الواجب في إجزاء طعام الإباحة، لقوة دليله، ولورد مناقشة على القول الثاني.

---

(١) سورة مريم (٦٢).

(٢) المبسوط (٧/١٥، ١٦)، البدائع (٥/١٠١)، الهداية مع الفتح والعناية (٤/٢٧٠)، تبيين الحقائق (٣/١٢).

(٣) المغني (٤/٣٨٤)، (١١/٩٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٣٥٨–٣٦٠).

(٤) المغني (٤/٣٨٤)، (١١/٩٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٣٥٨–٣٦٠).
يقول ابن قدامة : "إن قلنا : يجزئ أن يغدي المساكين أو يعشيهم، اشتُرط أن يُغديهم بستين مدًّا فصاعدًا –كما في الظهار– ليكون قد أطعمهم القدر الواجب". انظر : المغني (٤/٣٨٤)، (١١/٩٨).

هذا، وإن فقهاء الحنفية بناء على قولهم بإجزاء طعام الإباحة إن كان مُشبعًا، ذكروا تفريعات عدة[1]، من أهمها ما يلي :

أ- يجزئ إذا غدّاهم وسَحّرهم، أو عشّاهم وسَحّرهم، أو غَداهم غداءين، أو عشاهم عشاءين، أو سحّرهم سَحُورين؛ لأنهما أكلتان مقصودتان، فإن غَدّاهم في يومين، أو عشاهم في يومين، كانا كأكلتين في يوم واحد معنى، فأجزأ، بشرط أن يكون ذلك في عدد واحد في اليومين، حتى لو غدّى عددًا وعشى عددًا آخر لم يجزئه؛ لأنه لم يوجد في حق كل مسكين أكلتان، ولهذا لم يُجز مثله في التمليك بأن فرّق حصة مسكين على مسكينين، فكذا في طعام الإباحة.

ب- يجزئ الإطعام بأكلتين مُشبعتين، سواء كان الطعام مأدومًا أو غير مأدوم، حتى لو غَدّاهم وعَشّاهم خبزًا بلا إدام، أجزأ، لإطلاق قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾، من غير فصل بين المأدوم وغيره، وهذا قد أطعمهم الخبز، فأجزأ، ولأن الله تعالى عرّف الإطعام على وجه الإباحة بإطعام الأهل، وذلك قد يكون مأدومًا وقد يكون غير مأدوم، فكذا طعام الكفارة، والمستحب أن يغدّيهم ويعشيهم بخبز معه إدام، ليحصل الاستيفاء والشّبع، فالعبرة باستيفاء الحاجة وحصول الشبع والكفاية، فإذا شبعوا واكتفوا، أجزأ، قليلاً أكلوا أو كثيرًا، لحصول المقصود، وهو سد الخلة والمسكنة.

ج- لو كان فيمن أطعمهم صبي فطيم[2]، ليس بمراهق[3]، لم يجزئه؛ لأنه لا يستوفي الطعام كاملاً، وكذا لا يجزئ -على قول- لو كان بعض من أطعمهم شَبْعان قبل الإطعام؛ لأن المعتبر الإشباع، و لم يحصل.

---

(١) انظر : المبسوط (٧/١٥-١٨)، البدائع (٥/١٠٢)، الهداية مع الفتح (٤/٢٧٠-٢٧٢)، تبيين الحقائق (٣/١٢)، البحر الرائق (٤/١١٨، ١١٩)، رد المحتار (٣/٤٧٩، ٤٨٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/١١٧).

(٢) الفطيم : هو الصبي الذي انفصل عن رضاع أمه.
انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٣١٦)، المصباح المنير (ص/٤٧٧).

(٣) المراهق : هو الصبي الذي قارب سِنّ البلوغ.
انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٣٩٠)، التعريفات الفقهية (ص/٤٧٧).

د- الجمع بين التمليك والإباحة لرجل واحد كأن يغديه، ويعطيه مدًا، فيه روايتان في المذهب : الظاهر جوازه؛ لأنه جمع بين شيئين جائزين على الانفراد، فكذا في حال الاجتماع، ولأن الغداء مقدر بنصف كفاية المسكين، والمدّ مقدر بنصف كفايته، فقد حصلت له كفاية يوم، فيجوز لحصول المقصود، وهو سَدّ الخلة، وكذا يجزئ إذا غَدّاه وأعطاه قيمة العَشاء، أو عَشّاه وأعطاه قيمة الغداء؛ لأن القيمة في الكفارة تقوم مقام المنصوص عليه.

هـ- لو أوصى أن تخرج فديته، فأطعم الوصي المسكين، ثم مات هذا المسكين قبل العَشَاء، فعلى الوصي أن يستأنف، فيغدي ويعشي غيره؛ لأنه لا سبيل إلى التفريق، ولا يضمن الوصي شيئًا؛ لأنه غير متعدّ، إذ لا صُنع له في الموت، وينبغي للوصي إذا غدى المسكين ثم غاب، أن ينتظر، رجاء حضوره، أو يعيد الغداء مع العشاء على غيره.

و- إن دفع لمسكين في يوم واحد أكثر من فديته يُنظر فيه : إن كان الدفع بطريق الإباحة : لم تجزئه منها إلا فدية واحدة بغير خلاف؛ لأنه إذا استوفى حاجته في يوم، تنتهي حاجته إلى الطعام، ولا تتجدد إلا بتجدّد الأيام، فالصرف إليه بعده في يومه : إطعام الطاعم، فلا يجوز لعدم تحقق المقصود، وهو سد الخلة ودفع الحاجة.

أما إن كان الدفع بطريق التمليك : ففي قول : لا يجزئه إلا فدية واحدة؛ لأن المقصود سد الخلة، وبعدما استوفى وظيفة يوم، لا حاجة له إلى سد الخلة بصرف وظيفة أخرى إليه، فالصرف إليه بعده في يومه : إطعام الطاعم، فلا يجوز، كما لو كان إطعامًا حقيقة، وكالدفع إلى الغني.

والمذهب : أنه يجزئه؛ لأن الحاجة إلى التمليك كثيرة، تتجدد في يوم واحد، وليس لها نهاية، فكان المدفوع أولاً هالكًا بالنسبة إلى المدفوع ثانيًا، كما هو هالك بالنسبة إلى دافع آخر، وحينئذ فلا معنى لاشتراط زمان آخر لتجدد الحاجة، إذ الحال قيامها، والقول الأول أحوط، كما يقول ابن الهمام[1].

---

(١) فتح القدير (٤/٢٧٠).

وكذا فقهاء المالكية –بناء على قولهم بإجزاء طعام الإباحة إن كان مشبعًا– ذكروا تفريعات[١]، منها ما يلي :

أ– إن أطعم المسكين خبزًا بمقدار رطلين بالرطل[٢] البغدادي، فيستحب له إعطاء الإدام معه على الراجح في المذهب.

وقيل : يجب الإدام معه ويشترط، واختاره ابن حبيب، والظاهر إجزاء أي إدام من لحم، أو زيت، أو تمر، أو زبيب، أو بقل ونحوه، ولا يلزمه طَبْخ اللحم، والملح والماء ليس بإدام في العادة.

ب– ينبغي أن يُشبع المسكين في يوم مرتين بغَداء وعَشاء، أو غَداءين، أو عَشاءين، ولا يكفي غداء أو عشاء، ولو بلغ مدًا، وسواء توالت المرتان أم لا، فَصَل بينهما بطول أم لا، وسواء كان المساكين في حال إطعامهم مجتمعين أم متفرقين، متساوين في الأكل أم لا، على الراجح في المذهب.

والمعتبر : الشِّبع الوسط في المرتين، سواء أكل المسكين أكثر من المقدار الشرعي، وهو المد، في كل مرة، أو أنقص عنه.

ج– إن كان المعطى له طعام التمكين طفلاً صغيرًا يأكل الطعام، سواء استغنى به عن اللبن أو لا، ففيه قولان : المعتمد أنه لا يكفي إشباعه، بل يعطى ما يعطاه الكبير، وهو المد كاملاً، أو مقدار رطلين بالخبز، وقيل : يعطى ما يكفيه خاصة.

د– الظاهر اشتراط الجوع فيمن يُطعمهم، فإذا أطعمهم مرتين عن شبع لم يُكتف بذلك، وكذا لا يكفي لو كان المطعَم مريضًا، لعدم الشِّبع، إلا أن يعطى قدر ما يأكله الكبير، فيجزئ.

---

(١) التاج والإكليل (٢٧٢/٣)، مواهب الجليل (٢٧٢/٣، ٢٧٣)، ابن ناجي على الرسالة (١٨/٢)، العدوي على الكفاية (٢٢/٢)، بلغة السالك (٣١٠/١)، الشرح الكبير مع الدسوقي (١٣٢/٢، ١٣٣)، الزرقاني على خليل (٥٥/٣).

(٢) الرِّطل : كسره أشهر من فتحه، جمعه : أرطال، وهو معيار يوزن به ويكال، وإذا أطلق الرطل في الفروع، فالمراد به رطل بغداد، وهو أصغر من الرطل المصري بيسير، ويعادل تقريبًا (٤٠٨) جرامات.

انظر : المصباح المنير (ص/٢٣٠)، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان مع تحقيقات محققه الفاضل الدكتور محمد الخاروف (ص/٥٥).

المسألة الثانية : المعتبر في إجزاء طعام التمليك :

كما سبق فإن فقهاء الشافعية متفقون على اشتراط التمليك في طعام الكفارة، لكنهم اختلفوا في كيفية التمليك المجزئ من حيث اشتراطُ التلفظ فيه، أم أنه يكفي فيه مجرد الدفع، ولو دون تلفظ ؟ ولهم في ذلك قولان :

القول الأول :

يشترط لفظ (التمليك)، وهو اختيار الإمام النووي، حيث قال : "يشترط تمليك المستحقين وتسليطهم التام، فلا تكفي التغدية والتعشية بالتمر ونحوه"[١].

ويظهر –والله أعلم– أنه اختيار الإمام العِمراني، حيث قال : "والدفع المبرئ له هو : أن يدفع إلى مسكين مدًا، ويقول : خذه، أو كله، أو أبحته لك"[٢].

القول الثاني :

لا يشترط اللفظ في التمليك، بل يكفي الدفع ولا بلا لفظ (تمليك) على ما هو الظاهر، كما في دفع الزكاة[٣]، وهو القول المعتمد، كما قال الشَّبْراملّسّي[٤].

أما الحنفية، فقالوا بجواز التمليك، وعليه إن اختار التمليك، فلا بد أن يُطعم كمقدار الفطرة[٥]، فيعطى المسكين المقدار الشرعي كاملاً، ولا يجزئه دون ذلك، فإن ملّك المسكين الخبز –مثلاً– فإنه يشترط فيه أن يعدل ما ملّكه قيمة نصف صاع من حنطة حتى يجزئ، وإن لم يعدل ذلك، لم يجزئه؛ لأن الخبز غير منصوص عليه، فكان إجزاؤه باعتبار القيمة[٦].

---

(١) روضة الطالبين (٣٠٣/٧).

قال الشربيني : "وعبارة الروضة تقتضي اللفظ؛ لأنه عبّر بالتمليك، قال الأذرعي : وهو بعيد".

وقال الرملي : "واقتضاء الروضة اشتراط اللفظ، استبعده الأذرعي على أنها لا تقتضي ذلك؛ لأنها مفروضة في صورة خاصة، كما يعرف بتأملها". انظر : مغني المحتاج (٤٧٩/٣)، نهاية المحتاج (١٠١/٧).

(٢) البيان (٣٩٤/١٠).

(٣) مغني المحتاج (٤٧٩/٣)، نهاية المحتاج (١٠١/٧)، الباجوري على ابن قاسم (١٦٢/٢).

(٤) الشَّبْراملّسّي على نهاية المحتاج (١٠١/٧).

(٥) وهو نصف صاع من برّ أو صاع من تمر أو شعير، كما سبق ذكره (ص/٣٦٨).

(٦) المبسوط (١٥/٧–١٨)، البدائع (١٠٢/٥)، الهداية مع الفتح والعناية (٢٧٠/٤)، تبيين الحقائق (١٢/٣)، البحر الرائق (١١٨/٤)، رد المحتار (٤٧٨/٣، ٤٨٠).

وأما الحنابلة، فقالوا –على روايتهم باشتراط التمليك في الإطعام– : إن أفرد لكل مسكين قدر الواجب له، فأطعمه إياه، نظرتَ؛ فإن قال : هذا لك تتصرف فيه كيف شئت، أجزأه؛ لأنه قد ملّكه إياه.

وإن لم يقل له شيئًا، احتمل أن يجزئه؛ لأنه أطعمه ما يجب له، فأشبه ما لو ملّكه إياه، واحتمل أن لا يجزئه؛ لأنه لم يملكه إياه[1].

(١) المغني (٤/٣٨٤).

المطلب الرابع : مصرفها

الصنف الوارد في مصرف الفدية هو المسكين، كما في قوله تعالى: ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾، وكذا في قوله ﷺ : « فليُطعِم عنه مكان كل يوم مسكينًا »[١]، وكذا الآثار عن الصحابة والتابعين ﷺ، حيث ورد فيها ذكر الإطعام للمسكين.

فهل يختص المسكين بمصرف الفدية، أم يجوز له ولغيره ؟ أقول وبالله التوفيق :

إن فقهاء الشافعية قد نصوا على هذه المسألة فقالوا : إن مصرف الفدية هو الفقير أو المسكين فقط، دون بقية الأصناف الثمانية في قَسم الصدقات، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾، ولورود لفظ (المسكين) في الحديث أيضًا، والفقير أسوأ حالاً منه، فإذا جاز صرفها إلى المسكين، فالفقير أولى، أو أن الفقير داخل في الآية، فالمراد بالمسكين فيها ما يشمل الفقير أيضًا؛ لأنهما إن اجتمعا افترقا، وإن افترقا اجتمعا، فإذا ذكر أحدهما منفردًا يشمل الآخر معه، ولا يجب الجمع بينهما، ولكن يُشترط في الفقير والمسكين أن يكونا من أهل الزكاة[٢].

كما قالوا أيضًا : لا يجب الإعطاء لفقراء ومساكين بلد المخرِج، بل يجوز نقل الفدية لفقراء بلد آخر؛ لأن حرمة النقل خاصة بالزكاة، بخلاف الكفارات؛ لأن الأطماع لا تمتد إليها، كامتدادها إلى الزكوات[٣].

وذكر البُجَيرِمي من فقهاء الشافعية : أن بقية الأصناف الثمانية لا يُعطون بتلك الأوصاف غير الفقر والمسكنة، فلا ينافي أنهم يُعطَون بالفقر والمسكنة[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص/٢٩٣).

(٢) فتح العزيز (٤٥٦/٦)، المجموع (١٧١/٦، ٣٤٣)، مغني المحتاج (٦٤٦/١)، (٤٧٩/٣)، نهاية المحتاج (١٩٧/٣)، الجمل على شرح المنهج (٣٤٢/٢)، الشَّرْواني (٤٤٦/٣)، الباجوري (٢٩٧/١)، (١٦٢/٢).

(٣) اختلف الفقهاء في المراد بالفقير والمسكين ومن هو أسوأ حالاً من الآخر، انظر ما سبق في (ص/٧٥).

(٤) البُجَيرِمي على الخطيب (٣٤٨/٢).

أما جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة : فلم ينصوا -فيما أعلم- على اختصاص مصرف الفدية بالمسكين والفقير دون غيرهما من مستحقي الزكاة الثمانية، وإنما ذكروا في أغلب عباراتهم في فدية الصيام لفظ : "إطعام مسكين"[١]، تأسيًا بالنص القرآني والنبوي، ونص بعضهم على الفقير أيضًا[٢].

ولم أقف لهم على التنصيص على مصرف آخر سواهما في طعام الفدية، ولكن لو نظرنا إلى نصوص فقهائنا الكرام في مصرف إطعام الكفارة، نجد ما يلي :

نص الحنفية[٣] على أن مصرفه مثل مصرف زكاة الفطر، بمعنى : جواز صرفه لأصناف الزكاة الثمانية، أما الغني فلا يجوز الصرف إليه مطلقًا.

وقال الكاساني -من الحنفية- : "يشترط في المحل المصروف إليه طعام الكفارة : أن يكون فقيرًا، فلا يجوز إطعام الغني عن الكفارة تمليكًا وإباحة؛ لأن الله تبارك وتعالى أمر بإطعام عشرة مساكين، بقوله : ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾، ولو كان له مال وعليه دَيْن له مُطالِب من جهة العباد، يجوز إطعامه؛ لأنه فقير بدليل أنه يجوز إعطاء الزكاة إياه، فالكفارة أولى"[٤].

وقال المالكية[٥] : إن المراد بالمسكين في إطعام الكفارة -سواء في الصيام أو الظهار، أو اليمين- هو المحتاج، الشامل له وللفقير الذي لا يملك قوت عامه.

---

(١) انظر مثلاً : المبسوط (٨٩/٣، ٩٠)، البدائع (١٠٣/٢)، الهداية (٣٥٦/٢، ٣٥٧)، رد المحتار (٤٢٧/٢)، التفريع (٣١٠/١)، المنتقى (٧١/٢)، الشرح الصغير (٢٦٨/٢)، خليل مع جواهر الإكليل (١٥٤/١)، العدوي على الكفاية (٣٩٥/١)، الخِرْشي على خليل (٢٦٣/٢)، المغني (٣٩٤/٤، ٣٩٥)، الشرح الكبير (٣٨١/٧، ٥٠١)، كشاف القناع (٣٠٩/٢، ٣١٣، ٣٣٥)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣٧١/٣).

(٢) انظر مثلاً : رد المحتار (٤٢٤/٢، ٤٢٧)، جواهر الإكليل (١٥٤/١).

(٣) البدائع (١٠٣/٥)، البحر الرائق (٢٧٥/٢)، (١١٦/٤)، الدر المختار مع رد المحتار (٤٧٨/٣، ٤٧٩).

(٤) البدائع (١٠٣/٥).

(٥) الذخيرة (٦٣/٤)، العدوي على الكفاية (٤٠١/١)، (٢١/٢)، بلغة السالك (٤٥٦/١)، الشرح الكبير مع الدسوقي (١٣٢/٢)، الزرقاني على الموطأ (٦٦/٣)، تفسير القرطبي (٢٧٧/٦).

وليس المراد بالمسكين في الإطعام ما يراد به في الزكاة، وهو الذي لا يملك شيئًا؛ لأنه قوبل بالفقير هناك، بخلاف ذكره في إطعام الكفارة، حيث ذُكر مفردًا، فشمله الفقير أيضًا، أما الغني فلا يجزئ إطعامه إن عَلم بغناه.

أما الحنابلة فقالوا[(١)] : إن مستحقي الكفارة -سواء في الظهار أو اليمين- هم المساكين الذين يعطون من الزكاة، لقوله تعالى : ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾، وقوله تعالى : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾، والفقراء يدخلون فيهم؛ لأن فيهم المسكنة وزيادة، لكون الفقير أشد حاجة من المسكين، ولأن الفقر والمسكنة في غير الزكاة شيء واحد؛ لأنهما جميعًا اسم للحاجة إلى ما لا بد منه في الكفاية، ولذلك لو وصى للفقراء أو وقف عليهم أو للمساكين، لكان ذلك لهما جيمعًا، وإنما جُعلا صنفين في الزكاة؛ لأن الله تعالى ذكر الصنفين جميعًا باسمين، فاحتيج إلى التفريق بينهما؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، أما في غير الزكاة فهما صنف واحد، فكل واحد من الاسمين يُعبَّر به عن الصنفين؛ لأن جهة استحقاقهم واحدة، وهي : الحاجة إلى ما تتم به الكفاية.

ولا يجوز صرف الإطعام إلى غيرهما -من الأغنياء وإن كانوا من أصناف الزكاة، كالغزاة، والمؤلفة قلوبهم- لأن الله تعالى خص به المساكين، فلا يُدفع لغيرهم، ولأن القدر المدفوع إلى كل واحد من الكفارة قدر يسير، يراد به دفع حاجته في مؤنته، وغيرهما من الأصناف لاتندفع حاجتهم بهذا، لكثرة حاجتهم، وإذا صرفوا ما يأخذونه في حاجتهم، صرفوا إلى غير ما شُرع له.

قال المرداوي : "اقتصر ابن القيم على الفقراء والمساكين لظاهر القرآن"[(٢)].

ونص الزركشي على جواز دفعها للغارم لإصلاح نفسه لاحتياجه، فهو كالمسكين[(٣)].

قلت : وبعد استعراض نصوص الفقهاء، يظهر -والله أعلم- أن قول المالكية والحنابلة والكاساني من الحنفية، كقول الشافعية، باختصاص مصرف الفدية بالفقير أو المسكين.

---

(١) المغني (١٠١/١١)، (٥٠٧/١٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٤٣/٢٣)، الزركشي (٣٦٦/٤)، المبدع (٦٤/٨).

(٢) الإنصاف (٣٤٢/٢٣).

(٣) الزركشي على الخرقي (٤٢٩/٣)، (٣٦٦/٤).

أما جمهور الحنفية فجوزوا صرفها لأصناف الزكاة الثمانية، إلا الغني، فلا يجوز الصرف إليه البتة، وبالتالي فإن الخلاف في هذه المسألة يكون على قولين :

القول الأول :

اختصاص مصرف الفدية بالفقير والمسكين.

وبه قال : المالكية، والشافعية، والحنابلة، والكاساني من الحنفية.

القول الثاني :

عدم اختصاص مصرف الفدية بالفقير والمسكين، بل يعم جميع أصناف الزكاة الثمانية.

وبه قال جمهور الحنفية.

والراجح فيما يظهر –والله أعلم– رجحان القول الأول القاضي باختصاص مصرف الفدية بالفقير أو المسكين، وهو من كان معوِزًا ذا حاجة ملحّة، لا يملك من القوت أو المؤونة ما يدفع عنه وأهله غائلة الضيق والمتربة.

وسبب ترجيح هذا القول : أن النص ورد في الفدية بلفظ (المسكين)، ويدخل الفقير معه، إما : بجامع الاحتياج، وإما : أن الفقير أشد حاجة من المسكين، كما في قول البعض، فيشمله النص من باب أولى، وإما : على القاعدة التي ذكرها بعض الفقهاء : أنها إذا اجتمعا في اللفظ افترقا في المعنى، وإن افترقا في اللفظ –كما هو الحال في الفدية– اجتمعا في المعنى، والاقتصار على مورد النص أولى، وإلا لم يبق للتنصيص معنى وفائدة تذكر.

ولكن أشير هنا إلى أن لفظ (المسكين) بعمومه يشمل الأصناف الثمانية وغيرهم ممن تتحقق فيهم صفة المسكنة، فيجزئ الدفع إليهم عندئذ؛ لأن الأصل في الكلام أن يحمل على عمومه[1]، وبذلك يجتمع القولان، ولا نخالف النص أيضًا، وبالله التوفيق.

(١) القواعد الفقهية، للندْوي (ص/١٢٧).

وإتمامًا لهذا المطلب، هذه بعض المسائل المتعلقة بمصرف الإطعام في الكفارة، ولكن قبل ذكر تلك المسائل أحب أن أشير هنا إلي : أن الأصل فيمن يُصرف له طعام الكفارة –حتى يجزئ– أن يكون : إنسانًا، مسلمًا، بالغًا، عاقلاً، حرًا، متصفًا بالفقر أو المسكنة، لا تلزم نفقته على مخرِج الطعام، وليس هاشميًا(١).

ولكن قد يُخالَف في أحد أجزاء وفروع هذا الأصل العام، كأن يُصرف الطعام للصغير، أو القريب، أو غير المسلم، أو الهاشمي، أو نحو ذلك، فتتفرع عليها المسائل التالية :

المسألة الأولى : إطعام الصغير :

اتفق الفقهاء على أن إطعام الشخص البالغ مجزئ؛ لأنه يأكل الطعام ويستوفيه(٢)، ولكن إذا دُفع الطعام لغير البالغ (أي : الصغير) هل يجزئ أم لا ؟ اختلف فيه الفقهاء على ما يلي :

القول الأول :

قال الحنفية(٣) : يختلف الأمر باختلاف نوعية الإطعام، فإن كان المدفوع طعام الإباحة، كتغدية المساكين وتعشيتهم، لا يجزئ فيه الدفع لغير المراهق، كالصبي الفطيم أو فوقه ممن لم يراهق؛ لأنه لا يستوفي الطعام المعتاد كاملاً(٤)، ولقوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾، وغير المراهق ليس من أوسط ما يُطعم.

أما إطعام المراهق ففيه قولان : الأظهر الجواز؛ لأنه يستوفي الطعام، فيحصل الإطعام من أوسط ما يُطعم.

وقيل : لا يجوز الدفع إليه.

وأما إن كان الإطعام تمليكًا، فإنه يجوز للصغير مطلقًا.

---

(١) انظر : البدائع (٥/١٠٣، ١٠٤)، الذخيرة (٤/٦٣)، التاج والإكليل (٤/١٢٨)، الشرح الكبير مع الدسوقي (٢/١٣٢)، البيان (١٠/٣٩٤)، مغني المحتاج (٣/٤٧٩)، نهاية المحتاج (٧/١٠٢)، المغني (١٣/٥٠٧، ٥٠٨)، كشاف القناع (٥/٤٠٢)، تفسير القرطبي (٦/٢٧٧).

(٢) البدائع (٥/١٠٣)، الذخيرة (٤/٦٣)، البيان (١٠/٣٩٤)، المغني (١٣/٥٠٧).

(٣) البدائع (٥/١٠٣)، الهداية مع الفتح والعناية (٤/٢٧٠)، تبيين الحقائق (٣/١٢)، رد المحتار (٣/٤٧٨).

(٤) قلت : بل نص الحنفية على أن المصروف إليهم في طعام الإباحة لو كان فيهم رجل شبعان قبل دفع الطعام له، لم يجزئ الدفع إليه؛ لأنه لا يستوفي الطعام كاملاً، كالصبي.

انظر : تبيين الحقائق (٣/١٢)، البحر الرائق (٤/١١٨).

القول الثاني :

يجزئ إعطاء طعام الكفارة إلى الصغير إن كان فطيمًا يأكل الطعام ويستغني به، فإن كان طفلاً رضيعًا لم يَطعم بعد، لم يجزئ الدفع إليه.

وبه قال : المالكية في المعتمد عندهم[(١)]، والشافعية في قول[(٢)]، والحنابلة في رواية[(٣)].

ووجه هذا القول[(٤)] : إن الله تعالى قال : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾، وظاهر هذا يقتضي أكلهم للطعام، فإذا لم تعتبر حقيقة أكلهم، يجب اعتبار إمكانه ومظنته، كما في الفطيم؛ لأنه يأكل الطعام.

أما الرضيع الذي يَطعَم اللبن، فلا تتحقق المظنة فيه، فهو ليس من أهل الطعام؛ لأنه لا يأكل الطعام أصلاً، وإنما طعامه اللبن، فيكون دفع الطعام له بمنزلة دفع القيمة، فلم يجز، وقياسًا على الزكاة، حيث لا يجزئ دفعها للرضيع، فكذا الكفارة[(٥)].

---

(١) المدونة (٧٢/٣)، المنتقى (٢٥٧/٣)، الذخيرة (٦٣/٤)، التاج والإكليل (١٢٨/٤).

(٢) روضة الطالبين (٣٠١/٧).

(٣) المغني (١٠٢/١١)، (٥٠٨/١٣)، الإنصاف (٣٤٢/٢٣)، المبدع (٦٥/٨).

وقد اختار هذه الرواية الخرقي والقاضي وابن قدامة، قال ابن مفلح : هي أشهر الروايتين.

(٤) الذخيرة (٦٣/٤)، روضة الطالبين (٣٠١/٧)، المغني (١٠٣/١١)، (٥٠٨/١٣)، المبدع (٦٥/٨).

(٥) قلت : وأصحاب هذا القول اعتبروا في إجزاء إطعام الفطيم أمورًا، منها :

أ- ذكر المالكية في المعتمد عندهم أنه يعطى مثل ما يعطى الكبير.

وقيل : يعطى ما يكفيه خاصة.

قال الدسوقي : "الصغير إذا أكل الطعام، سواء استغنى به عن اللبن أولا، فيه قولان : أن يعطى ما يعطاه الكبير، وهو مذهب المدونة. وقيل : إنه يعطى ما يكفيه خاصة، وهو حكاية عن بعض المتأخرين. وقال بعضهم : إن كان يستغني بالإطعام عن اللبن كفى إشباعه، وإن كان لا يستغني به عن اللبن، فلا يكفي إشباعه، بل لا بد من المدّ، أو رطلين خبزًا".

ب- ذكر الشافعية والحنابلة أن دفع الطعام يكون لولي الفطيم، حتى يقبضه له؛ لأن قبض الفطيم غير صحيح، لصغره، فكان كالمجنون.

انظر : المنتقى (٢٥١/٣)، الذخيرة (٦٢/٤)، التاج والإكليل (١٢٨/٤)، الدسوقي (١٣٢/٢)، بلغة السالك (٣١٠/١)، روضة الطالبين (٣٠١/٧)، المغني (١٠٢/١١)، المبدع (٦٥/٨).

القول الثالث :

يجزئ دفع طعام الكفارة للصغير الذي لم يَطعم بعد.

وهو القول المعتمد عند الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢]، ويظهر أنه قول عند المالكية إن كان الإعطاء تمليكًا[٣]، حيث يقول الباجي : "إذا كان يرضع لم يتغذ الطعام المصنوع، ولا يتأتى بيعه في الأغلب، فكان حكمه أن يدفع إليه حنطة يتأتى له بيعها وانتفاعه بها في غير القوت، أو ادخارها إلى أن تضاف إلى مثلها"[٤].

ووجه هذا القول ما يلي[٥] :

أ- قوله تعالى: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾، وهو عام لم يفرق بين الكبير والصغير.

ب- لأنه حر مسلم محتاج يدفع إليه الزكاة، فأشبه الكبير.

ج- لأن أكله للكفارة ليس بشرط، بل يكفي أن تصرف الكفارة إلى ما يحتاج إليه، مما تتم به كفايته، فأشبه الكبير.

قال الزركشي : "حقيقة الأكل ليس بشرط، والإطعام مصدر أريد به المطعوم، فالواجب مطعوم مسكين، بأن يملكه ذلك، وهذا يمكن في حق من لم يأكل الطعام، بأن يقبض له وليه، فيحصل له الملك، كما يقبض للصغير الذي قد أكل الطعام"[٦].

---

(١) البيان (٣٩٤/١٠)، تكملة المجموع (١٤٦/١٦)، روضة الطالبين (٣٠١/٧).

(٢) المغني (١٠٣/١١)، (٥٠٨/١٣)، كشاف القناع (٤٠٢/٥)، (٢٦١/٦)، الإنصاف (٣٤٢/٢٣).

(٣) المنتقى (٢٥٧/٣)، الذخيرة (٦٣/٤)، مواهب الجليل (٢٧٣/٣).

(٤) المنتقى (٢٥٧/٣).

(٥) البيان (٣٩٤/١٠)، المغني (١٠٣/١١)، (٥٠٨/١٣)، المبدع (٦٥/٨)، كشاف القناع (٤٠٢/٥).

(٦) الزركشي على الخرقي (٣٦٧/٤).

قلت : وقد اشترط أصحاب هذا القول أن يُدفع طعام الصغير لوليه حتى يقبضه له، كالمجنون، فإن دُفع إلى الصغير لم يجزه؛ لأنه ليس من أهل القبض، ولهذا لو كان عليه دين فأقبضه إياه، لم يبرأ بذلك.

انظر : البيان (٣٩٤/١٠)، المغني (١٠٢/١١)، (٥٠٩/١٣).

وقد ناقش ابن قدامة هذا القول قائلاً : "إنه لو كان المقصود دفع حاجة، لجاز دفع القيمة، و لم يتعين الإطعام، وهذا يقيد ما ذكروه"[١].

بمعنى : أن المقصود في الكفارة هو الإطعام، حيث لم تجز القيمة، وهذا دليل على تقييده بالكبير دون الصغير؛ لأن الكبير هو الذي يأكل الطعام ويستوفيه، فكان الإطعام خاصًا به.

ويظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني القاضي بإجزاء إعطاء طعام الكفارة إلى الصغير إن كان فطيمًا يأكل الطعام ويستغني به، وذلك لأن المقصود في الكفارة دفع حاجة المسكين اليومية وسد خلته وجوعته ومسكنته بإطعامه، وهذا متحقق في الفطيم ومن فوقه ممن يأكل الطعام ويستغني به، فيكون داخلاً في إطلاق لفظ (المسكين) الوارد في الآية، ففي إطعامهم عمل بالنص على ظاهره، بخلاف الصغير الذي لا يأكل، فإن مقصود الكفارة لا يتحقق في إعطائه، وأيضًا، فإن عدم أكله للطعام مع إعطائه الكفارة فيه صرف للنص عن ظاهره، والعمل بظاهر النص أولى من صرفه عن ظاهره بغير دليل راجح.

المسألة الثانية : إطعام القريب :

اتفق فقهاء الأربعة على أن إطعام من تلزم نفقته ومؤونته على مخرج الطعام غير مجزئ، فلا يجزئ أن يعطى الرجل إطعام كفارته -تمليكًا أو إباحة- لأصوله أو فروعه (أي : والديه أو أولاده)، أو زوجته، حيث تلزم نفقتهم عليه[٢].

---

(١) المغني (١٣/٥٠٨).

(٢) البدائع (٥/١٠٣)، البحر الرائق (٤/١١٦)، الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١٣٢)، بلغة االسالك (١/ ٣١٠)، روضة الطالبين (٧/٣٠١)، مغني المحتاج (٣/٤٧٩)، المغني (١١/١٠٢)، كشاف القناع (٥/٤٠٢).
قلت : ذكر الزركشي أن الدفع للأقارب الواجب نفقتهم -ماعدا الأصول والفروع- فيه روايتان للحنابلة.
انظر : الزركشي على الخرقي (٤/٣٦٩).

واستدلوا على هذا بما يلي[١] :

أ- اعتبارًا بالزكاة، بجامع أنها حق مالي واجب لله تعالى، فكما لا تدفع الزكاة إليهم، فكذلك الكفارة.

ب- لأن من تلزم نفقته على المخرِج مستغن بالنفقة.

ج- لأن المنافع بينهم متصلة، فكان الصرف إلى الأقارب صرفًا إلى نفسه من وجه، ولهذا لم يجز صرف الزكاة إليهم، ولا تُقبل شهادة بعضهم للبعض.

وقد ذكر الإمام الكاساني وجهًا لطيفًا في عدم إجزاء الكفارة للأقارب، فقال : "إن الواجب بحق التكفير لما اقترف من الذنب بما أعطى نفسه مُناها وأوْصلها إلى هَوَاها بغير إذن من الآذن، وهو الله سبحانه وتعالى جلّت عظمته، فَفَرَض عليهم الخروج عن المعصية بما تتألم به النفس وينفُر عنه الطبع، ليذيق نفسه المرارة بمقابلة إعطائها من الشهوة، وهذا المعنى لا يحصل بإطعام الأقارب الذين تلزم نفقتهم على مخرِج الكفارة؛ لأن النفس لا تتألم به، بل تميل إليه لما جعل الله سبحانه الطبائع بحيث لا تحتمل نزول البلاء والشدة بهم، وبحيث يجتهد كل في دفع الحاجة عنهم مثل الدفع عن نفسه، ولو أطعم أخاه أو أخته وهو فقير جاز؛ لأن هذا المعنى لا يوجد في الأخ والأخت، فدخل تحت عموم قوله : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾"[٢].

ولكن قد يُشكل هنا ما جاء في الحديث الصحيح في قصة الأعرابي في كفارة الصيام وفيه : « أطعمه أهلك »[٣]، حيث يدل بظاهره على جواز إطعام الكفارة للأقارب.

فيجاب عنه بمايلي : يحتمل أن المراد : أطعمه أهلك على وجه أنه صدقة منه ﷺ عليه، لكونه أخبر بفقره مع بقاء الكفارة في ذمته، ويحتمل أن المراد : "أطعمه أهلك" على وجه الكفارة، ومحل امتناع إطعامها لعياله إذا كان هو المكفر من عنده، بخلاف ما إذا كان المكفر غيره عنه وملّكه إياها، كما هنا، فيجوز عندئذ أن يطعمها أهله، ويحتمل أنه خصوصية[٤].

---

(١) البدائع (١٠٣/٥)، مغني المحتاج (٤٧٩/٣)، تكملة المجموع (١٤٧/١٦)، المغني (٥١٢/١٣).

(٢) البدائع (١٠٣/٥).

(٣) تقدم تخريجه في (ص/٣٦٧).

(٤) الباجوري على ابن قاسم (٢٩٧/١)، قليوبي وعَميرة (٢٧/٤)، المغني (٥١٣/١٣)، كشاف القناع (٣٩٩/٢).

وقد ذكر الفقهاء فروعًا تتعلق بمسألة إطعام القريب، منها ما يلي :

أ- كما سبق فإن دفع الكفارة من الزوج لزوجها لا يجزئ باتفاق الأربعة، للزوم نفقتها عليه، إلا في رواية مرجوحة عند الحنابلة، ذكرها الزركشي(١).

أما إعطاء الزوجة الكفارة لزوجها ففيه خلاف على ما يلي :

قال الحنفية : لا يجوز إعطاء الكفارة من الزوجة لزوجها، كما أن الزوج لا يجوز له إعطاء الكفارة لزوجته؛ لأن ما شرع له الكفارة وهو تألّم الطبع ونفاره بالبذل، وذلك لا يوجد بين الزوجين لما يوجد البذل بينهما شهوة وطبيعة، ويكون التناكح لمثله في العرف والشرع على ما روي : « تُنكح المرأة لمالها وجمالها »(٢)، وعلى ما وضع النكاح للمودة والمحبة، ولا يتحقق ذلك إلا بالبذل، ولهذا لا تقبل شهادة أحدهما للآخر؛ لأن أحدهما ينتفع بمال صاحبه، فتتمكّن التهمة في الشهادة(٣).

وقال المالكية : بجواز دفع الزوجة الكفارة لزوجها وولدها الفقيرين، كالأجنبي(٤).

ويظهر من أقوال الشافعية أيضًا جواز إعطاء الزوجة إطعام الكفارة لزوجها، لا العكس، قياسًا على الزكاة(٥).

أما الحنابلة فقد ذكروا في دفعها إلى الزوج وجهين، قياسًا على الزكاة(٦).

ب- ذكر الحنفية أنه لو أطعم ولده على ظن أنه أجنبي، ثم تبين أنه قريبه، أجزأه على قول أبي حنيفة ومحمد، قياسًا على الزكاة.

وعند الحنابلة وأبي يوسف من الحنفية : لا يجزئ؛ لأنه ليس بمستحق، ولا تخفى حاله غالبًا، فلم يجز الدفع إليه، كديون الآدميين، وهو خلاف مبني على الاختلاف في الزكاة(٧).

---

(١) الزركشي على الخرقي (٣٦٩/٤)، وانظر ما سبق في (ص/٤٢٦).
(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين (٥٠٩٠)، انظر : فتح الباري (١٣٢/٩).
(٣) البدائع (١٠٤/٥)، البحر الرائق (١١٦/٤).
(٤) الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٢/٢)، مواهب الجليل (٢٧٢/٣)، بلغة السالك (٣٢٠/١).
(٥) البيان (٤٤٤/٣)، روضة الطالبين (٣٠١/٧)، مغني المحتاج (٤٧٩/٣).
(٦) المغني (١٠٢/١١)، الشرح الكبير (٣٤٥/٢٣)، المبدع (٦٥/٨).
(٧) البدائع (١٠٣/٥)، الاختيار (١٥٧/١)، المغني (١٢٧/٤).

ج– قال المالكية : لا يجزئ إطعام ذي رحم تلزم نفقته على المخرِج، وإن كان لا تلزمه نفقته، فقد قال مالك : لا يعجبني أن يطعمه، ولكن إن فعل وكان فقيرًا أجزأه[1].

د– ذكر الشافعية أنه لا يجوز دفع طعام الكفارة إلى من هو مكفيٌّ بنفقة غيره من قريب أو زوج؛ لأنه ليس فقيرًا[2].

هـ– القريب الذي لا تلزم نفقته على المخرِج، وهو من عدا الولد والوالد والزوجة، كالأخ والأخت ونحوهما، يجوز إعطاؤهم الكفارة إن كان مستحقًا، قياسًا على إعطائهم الزكاة، وهذا باتفاق الفقهاء فيما يظهر[3].

بل قال ابن قدامة : "لا نعلم فيه مخالفًا"[4].

المسألة الثالثة : إطعام الغني :

اتفق فقهاء الأربعة على أن إطعام الغني غير مجزئ، كما سبق[5]، وهذا إن كان عالما بغناه، أما لو دفع الطعام إلى شخص لم يعلم غناه، بل على ظن أنه محتاج اعتبارًا بظاهر حاله، ثم تبين غناه، فهل يجزئه ذلك أو لا ؟ فيه خلاف على قولين :

القول الأول :

يجزيه ذلك، وهو قول الإمام أبي حنيفة ومحمد من الحنفية[6]، وقول عند المالكية[7]، وهو المذهب عند الحنابلة[8].

---

(١) المدونة (٣/٧١، ٧٢)، الذخيرة (٤/٦٣)، تفسير ابن عطية (٥/١٧)، تفسير القرطبي (٦/٢٧٧).

(٢) مغني المحتاج (٣/٤٧٩)، نهاية المحتاج (٧/١٠٦)، المحلي على المنهاج (٤/٢٧).

(٣) البدائع (٥/١٠٣)، المدونة (٣/٧٢)، الذخيرة (٤/٦٣)، مغني المحتاج (٣/٤٧٩)، المغني (١٣/٥١٢).

(٤) المغني (١٣/٥١٢).

(٥) في (ص/٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١).

(٦) البدائع (٥/١٠٣)، البحر الرائق (٤/١١٦).

(٧) العدوي على الكفاية (٢/٢١)، الذخيرة (٤/٦٣). وقال القرطبي في تفسيره (٦/٢٧٧) : "إنه قول الأسدَية".

(٨) المغني (١١/١٠٣)، (١٣/٥١٤)، كشاف القناع (٥/٤٠٢).

وقال المرداوي في الإنصاف (٢٣/٣٤٦) : "إنه الصحيح".

ووجه هذا القول ما يلي :

أ- قياسًا على الزكاة في وجه الإجزاء، بجامع أنها حق مالي واجب لله تعالى[(١)].

ب- لأنه أتى بما وجب عليه، فإن الواجب عليه الدفع إلى من هو فقير في اجتهاده، وهو قد دفعها إلى من يظنه مسكينًا، وظاهره المسكنة، أما العلم بباطن الأمور فمتعذر ومتعسر، فأجزأه العمل بالظاهر، كما لو لم يعلم حاله، وهذا؛ لأن الفقر يخفى وتشق معرفة حقيقته، قال الله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾[(٢)]، فوجب أن يكتفي بظهور الفقر ومظنته[(٣)]، يؤكد ذلك قصة الرجلين اللذين سألا النبي ﷺ من الصدقة، فقال لهما : « إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب »[(٤)].

وقال ﷺ للرجل الذي سأله الصدقة : « إن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتُك حقّكَ »[(٥)]، ولو اعتُبِرَ حقيقة الغنى لما اكتفى ﷺ بقولهم في احتياجهم للصدقة. وقد يكون في يد الإنسان مال لغيره، أو مغصوب، أو عليه دين، فإذا أعطاه بعد الاجتهاد أجزأه، كما إذا أخطأ القبلة بعد الاجتهاد[(٦)].

ولكن القرافي ناقش وجه القياس على الزكاة فقال : "إنه مع الفارق؛ لأن الزكاة في الذمة، وتكون في المال، وتسقط بالضياع بعد العزل، بخلاف الكفارة"[(٧)].

---

(١) الاختيار (١٥٧/١)، المغني (١٠٣/١١)، المبدع (٦٥/٨).

(٢) سورة البقرة (٢٧٣).

(٣) المغني (١٠٣/١١)، المبدع (٦٥/٨)، كشاف القناع (٤٠٢/٥).

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة (٣٧٩/١)، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب (٧٥/٥)، والدارقطني في الزكاة، باب لا تحل الصدقة لغني (١١٩/٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٤/٤)، (٣٦٢/٥).

(٥) أخرجه أبو ادود في الزكاة، باب من يعطى الصدقة (٣٧٨/١، ٣٧٩).

(٦) المغني (١٠٣/١١)، المبدع (٦٥/٨)، كشاف القناع (٤٠٢/٥).

(٧) الذخيرة (٦٣/٤).

القول الثاني :

لا يجزيه ذلك، وهو قول القاضي أبي يوسف من الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، وقول الشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤]، كما قال به : أبو ثور وابن المنذر[٥].

ووجه هذا القول ما يلي[٦] :

أ- القياس على الزكاة في وجه عدم الإجزاء، بجامع أنها حق مالي واجب لله تعالى.

ب- لأنه لم يُطعم المساكين حقيقة، كما ورد به النص : ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾، حيث تبيّن خطؤه بيقين، فلم يجزئه، كما لو علم، فصار كالماء إذا ظهر أنه نجس بعد استعماله.

ج- لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه، فلم يخرج عن عهدته، كما لو دفعها لكافر أو لذي قرابته، وكديون الآدميين.

ويمكن مناقشة هذا القول : بأن التحرز عن كون المعطى له ليس غنيًا حقيقة أمر صعب، وفيه حرج ظاهر، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فينبغي الاعتبار بغلبة الظن في كونه فقيرًا، والله أعلم.

قلت : وبعد عرض وجهة نظر القولين ومناقشتهما يظهر –والله أعلم– رجحان القول الثاني القاضي بعدم إجزاء الكفارة إذا ثبت أن المعطى له كان غنيًا، وذلك لما يلي :

أ- قوة دليله.

ب- لأن الإطعام لم يصل لمستحقه أصلاً.

---

(١) البدائع (١٠٣/٥).

(٢) العدوي على الكفاية (٢١/٢)، تفسير القرطبي (٢٧٧/٦).

وقال القرطبي : "إنه قول المدونة". ورجحه القرافي في الذخيرة (٦٣/٤)، وزرُّوق في شرح الرسالة (١٨/٢).

(٣) البيان (٤٤٥/٣)، المغني (٥١٤/١٣).

(٤) المغني (١٠٣/١١)، المبدع (٦٥/٨).

(٥) نقلاً عن المغني (٥١٤/١٣).

(٦) الاختيار (١٥٧/١)، المغني (١٢٦/٤)، (١٠٣/١١)، (٥١٤/١٣)، المبدع (٦٥/٨).

ج- لأن تلف الأموال الخطأ والعمد فيه سواء، فلما أخطأ في إعطاء ماله للغني، وجب عليه ضمانه.

د- بناء على القول الأول القاضي بالإجزاء يكون قد أعطينا من لا يجوز إعطاؤه، وحرمنا من يجب إعطاؤه.

وأما ما ذكروه من خفاء صفة الفقر وتعذر معرفته، فهذا مقبول ومسلّم إذا لم يُعلم غناه بعد ذلك، أما إذا علمنا غناه، فقد تبين أن الحق لم يصل لصاحبه، فيجب عليه إعادة إخراجه.

وهنا تفريع على القول القاضي بعدم إجزاء الكفارة إذا ثبت غنى المعطى له وهو :

ماذا يلزم صاحب الكفارة، هل يعيد إخراجها، أم يسترجعها من المعطى له ؟ فيه خلاف على ما يلي :

قال المالكية[1] : يعيد إخراج الكفارة إذا فاتت من يد الغني، أما لو كانت باقية في يده، فإنها تؤخذ منه وتُعطى لمستحقها، فإن ضاعت لم يضمنها؛ لأنه أخذها بالإذن، إلا أن يَعلَم أنها كفارة وغرّ من عند نفسه، فإن لم يعلم أنها كفارة وأكلهاوصان بها نفسه وأمواله، ففي ضمانه خلاف، والأحسن، كما يقول القرافي: ضمانه، لحديث: « لا ضرر ولا ضرار »[2].

وقال الشافعية[3] : فيه تفصيل كما يلي :

أولاً : إن كان الدافع هو الإمام نفسه، لم يجزئ ذلك، فإن كانت الكفارة باقية في يده استرجعها ودفعها لفقير آخر، سواء بيّن الإمام حال الدفع أنها كفارة أم لا، والظاهر من الإمام أنه لا يدفع تطوعًا، ولا يدفع إلا واجبًا من كفارة أو زكاة أو نذر ونحوها، وإن تلفت وفنيت من يد المدفوع إليه، أخذ بدله ويصرفه إلى غيره، فإن لم يكن للمدفوع إليه مال،

---

(١) المدونة (٣/٧١)، زرُّوق على الرسالة (٢/١٨)، العدوي على الكفاية (٢/٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤١)، وأحمد في مسنده (٢٨٦٢، ٢٢٢٧٢)، ومالك في الموطأ (٢/٧٤٥)، والدارقطني في سننه (٣/٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٦/٦٩)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١/٤٠٨).

(٣) البيان (٣/٤٤٥)، المهذب مع المجموع (٦/١٧٩، ١٨٠).

وتعذر الاسترجاع منه، لم يجب على رب المال ضمانه؛ لأنه قد سقط عنه الفرض بالدفع إلى الإمام، وليس على الإمام ضمان؛ لأنه أمين غير مفرط، فهو كالمال الذي تلف في يد الوكيل.

ثانيًا : إن كان الدافع هو صاحب الكفارة نفسه، لم يجزئ ذلك أيضًا، فإن لم يكن بيّن عند الدفع له أنها كفارة، لم يحق له أن يرجع عليه؛ لأنه قد يدفع عن كفارة واجبة وعن تطوع، فإذا ادعى الكفارة، كان مُتهمًا، فلم يقبل قوله، ويخالف الإمام، فإن الظاهر من حاله أنه لا يدفع إلا الواجب من كفارة وزكاة ونحوها، فثبت له الرجوع.

وإن كان قد بيّن أنها كفارة، رجع فيها إن كانت باقية في يده بعينها، فإن تلفت يرجع عليه في بدلها، فإذا قبضه صرفه لفقير آخر، فإن تعذر الاسترجاع بأن لم يكن للمدفوع إليه مال، فهل يجب الضمان والإخراج ثانيًا على صاحب الكفارة ؟ فيه قولان مشهوران، أصحهما وهو الجديد : إنه يجب الضمان، فيعيد إخراجها؛ لأنه كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقين، بأن يدفعها للإمام، فإذا فرق بنفسه، فقد فرط، فلزمه الضمان، بخلاف الإمام.

والقديم : لا يجب الضمان على صاحب الكفارة؛ لأنه دفع إليه بالاجتهاد، فهو كالإمام.

يقول النووي : "وهذان القولان جاريان، سواء بيّن، وتعذر الاسترجاع، أم لم يبيّن، ومنعنا الاسترجاع"[١].

وقال الحنابلة[٢] : إن كان الدافع الإمام، فأخطأ في الفقر : لم يضمن.

المسألة الرابعة : إطعام غير العاقل :

يظهر من كلام الفقهاء –والله أعلم– إجزاء إطعام المجنون إن كان مستحقًا، حيث لم يرد –فيما أعلم– اشتراط العقل فيمن تُدفع له الكفارة حتى تكون مجزئة[٣].

وهذا –والله أعلم– لأن المقصود في الإطعام هو دفع حاجة المسكين اليومية وسد خلته وجوعته ومسكنته، وهذا موجود في المجنون المستحق، فيجزئ إطعامه، كالعاقل[٤].

---

(١) المجموع (١٨٠/٦).

(٢) المغني (٥١٤/١٣).

(٣) البدائع (١٠٣/٥، ١٠٤)، الشرح الكبير مع الدسوقي (١٣٢/٢)، العدوي على الكفاية (٢١/٢، ٩٧)، روضة الطالبين (٣٠١/٧)، مغني المحتاج (٤٧٩/٣)، المغني (٥٠٦/١٣–٥٠٨)، كشاف القناع (٤٠٢/٥).

(٤) المبسوط (١٧/٧)، الهداية مع العناية (٢٦٩/٤)، المغني (٥٣٧/١٣).

ولكن نص الشافعية والحنابلة على أن طعام المجنون يقبضه له وليه، كالصغير، وكالزكاة؛ لأنه محجور عليه، فقبضه غير صحيح[١].

المسألة الخامسة : إطعام الهاشمي :

اختلف الفقهاء في إطعام الهاشمي على قولين :

القول الأول :

لا يجوز إعطاء الكفارة للهاشمي، أو المطلبي[٢] مطلقًا، وإن إعطاءه –حتى مع فقره– غير مجزئ. وبه قال : الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وهو وجه عند الحنابلة[٥].

ووجه هذا القول ما يلي :

أ- إن الله تبارك وتعالى كره لهم غُسالة أيدي الناس، كالكفارات والزكاة ونحوها، وعوّضهم عنها ما يكفيهم بخمس الخمس من الغنيمة، وهو سهم ذوي القربى، وجاء في بعض الآثار: « يا بني هاشم: إن الله حرم عليكم أوساخ الناس وعوضكم بخمس الخمس »[٦]، ولأنها صدقة واجبة، فمُنعوا منها[٧]، لقول النبي ﷺ : « إنا لا تحل لنا الصدقة »[٨].

---

(١) روضة الطالبين (٣٠١/٧)، المغني (٥٠٩/١٣)، كشاف القناع (٤٠٢/٥).

(٢) المراد بالهاشمي : بنو هاشم (أولاد عبد المطلب بن هاشم)، وهم : عبد الله (أبو النبي ﷺ)، وحمزة، وأبو طالب، والعباس، وضِرار، والغَيْداق، والزبير، والحارث، والمقوِّم، وحَجْل، وأبو لهب، وقُثم.
انظر : المغرب (٣٨٥/٢)، مادة (هشم).

(٣) البدائع (١٠٣/٥).

(٤) روضة الطالبين (٣٠١/٧)، مغني المحتاج (٤٧٩/٣).

(٥) المغني (٥١٢/١٣).

(٦) لم أقف على تخريجه، وقد ذكره الموصلي في الاختيار (١٥٥/١).

(٧) البدائع (١٠٣/٥)، الاختيار (١٥٦/١)، البيان (٤٣٨/٣)، مغني المحتاج (٤٧٩/٣)، المغني (٥١٢/١٣).

(٨) أخرجه عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة أحمد في مسنده (٣٤٧/٤، ٣٤٨)، والبخاري برقم (١٤٩١)، ومسلم برقم (١٠٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٢٩/٧).

ب- قياسًا على وجه عدم جواز دفع الزكاة للهاشمي، بجامع أنها حق مالي واجب لله تعالى، وبجامع التطهير أيضًا، فإن مُخرِج الكفارة يطهر نفسه بأداء الواجب وإسقاط الفرض، فيتدنس المال المؤدى، كالماء المستعمل[1].

ويمكن مناقشته بما يلي :

أ- لا يسلّم القول بأن الكفارة غُسالة أيدي الناس، وإنما هي تطهير للشخص من ذنبه، وليس لها علاقة بالمال، بخلاف الزكاة.

ب- لا يسلّم بأنها صدقة، وإن سلمنا بوجوبها، بل هي تكفير لذنب، والصدقة تطوع.

ج- أما قولهم بأنه يتدنس المال المؤدى، كالماء المستعمل، فأيضًا غير مسلّم؛ لأن الكفارة لا علاقة لها بالمال، بل هي تطهير للشخص نفسه، والمال طهور بحاله، والله أعلم.

القول الثاني :

يجوز إعطاء الكفارة للهاشمي، وهو قول المالكية[2]، ووجه عند الشافعية[3]، ووجه عند الحنابلة[4]، وقول بالتخريج عند الحنفية[5].

ووجه هذا القول ما يلي[6] :

أ- إن الكفارة لا تعدّ أوساخًا، بخلاف الزكاة، فإنها أوساخ الأموال والأبدان.

ب- إن الكفارة لم تجب بأصل الشرع، فأشبهت صدقة التطوع.

ج- قياسًا على وجه جواز دفع الزكاة للهاشمي.

فقد ذكر بعض الفقهاء أن الزكاة تحل للهاشمي، وفقيره فيها كغيره من الفقراء؛ لأن عوضها وهو (خمس الخمس) لم يصل إليهم، لإهمال الناس أمر الغنائم، وقسمتها وإيصالها إلى مستحقها، وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوّض عملاً بمطلق

---

(١) البدائع (١٠٣/٥)، الاختيار (١٥٦/١)، البيان (٤٣٨/٣)، المغني (٥١٢/١٣).

(٢) بلغة السالك (٣١٠/١).

(٣) البيان (٤٣٩/٣). وهذا الوجه هو مقابل الصحيح عندهم.

(٤) المغني (٥١٣/١٣).

(٥) الاختيار (١٥٦/١).

(٦) المبسوط (١٧/٧)، الهداية مع العناية (٢٦٩/٤)، المغني (٥٣٧/١٣).

الآية، سالمًا عن معارَضة أخذ العِوض، وكما في سائر المعاوَضات، ولأنه إذا لم يصل إليهم واحد منها هُلكوا جوعًا، فيجوز لهم ذلك دفعًا للضرر عنهم(١).

ويظهر –والله أعلم– رجحان القول الثاني القاضي بإجزاء إعطاء الكفارة للهاشمي إذا لم يعط من خمس الخمس، وذلك لما يلي :

أ– قوة دليله، مع ورود مناقشات على أدلة القائلين بعدم إجزاء إعطاء الكفارة للهاشمي.

ب–ظروف العصر الحالي تقتضي جواز إعطاء الكفارة للهاشمي، حيث لم يَقُم فيه علم الجهاد في سبيل الله –والله المستعان– وبالتالي لم يصل إلى الهاشمي حقه في خمس الخمس، فجاز إعطاؤه دفعًا للضرر عنه، والله أعلم.

وهنا تفريع على القول الأول القاضي بعدم جواز إعطاء الكفارة للهاشمي وهو :

ما إذا دُفعت الكفارة إلى شخص على ظن أنه ليس هاشميًا، ثم ظهر أنه هاشمي، فهل يجزئ الإطعام أم لا ؟ فيه خلاف بين الفقهاء على قولين :

القول الأول :

قال أبو حنيفة ومحمد : يجزئ الإطعام، قياسًا على ما لو أطعم شخصًا على ظن أنه فقير، ثم تبين غناه، كما سبق(٢).

القول الثاني :

قال الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية(٣) : لا يجزئ؛ لأنه ليس بمستحق حقيقة، ولا تخفى حاله غالبًا، فلم يجزئ الدفع إليه، كديون الآدميين، وفارق من بان غنيًا؛ لأن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه، والمعرفة بحقيقته، قال الله تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ ﴾، فاكتفى بظهور الفقر ودعواه، بخلاف غيره.

---

(١) الاختيار (١٥٦/١)، البيان (٤٣٩/٣).

قلت: ولكن الإمام العِمْراني قال : والصحيح إنه لا تحل للهاشمي الزكاة، وإن منعوا حقهم من الخمس لقول النبي ﷺ : « إنه أهل بيت لا تحل لنا الصدقة »، ولم يفرق. انظر : البيان (٤٣٩/٣).

(٢) البدائع (١٠٣/٥، ١٠٤)، البحر الرائق (١١٦/٤)، وانظر ما سبق (ص/٤٢٩).

(٣) المغني (١٢٧/٤)، البدائع (١٠٣/٥، ١٠٤).

القول الثالث :

قال الشافعية[١] : فيه تفصيل، كما يلي :

إن كان الدافع له الإمام نفسه، لم يجزئ ذلك، وفي ضمانه ثلاث طرق :

الطريق الأول وهو الأصح، وفيه قولان : أصحهما : أنه لا ضمان عليه، والثاني : يضمن.

والطريق الثاني : يضمن قطعًا، لتفريطه، فإن هؤلاء لا يخفون إلا بإهمال.

الطريق الثالث : لا يضمن قطعًا؛ لأنه أمين و لم يتعمد.

وإن كان الدافع له صاحب الكفارة نفسه، لم يجزئ ذلك أيضًا، ووجب عليه أن يسترجع منه، فإن استرجع أخرجه لفقير آخر، فإن تعذر الاسترجاع، ففيه قولان :

الأول : وهو المذهب، أنه لا يجزئه، ويلزمه الإخراج ثانيًا؛ لأنه كان يكفيه أن يسقط الفرض بيقين، بأن يدفعه إلى الإمام، فإذا فرق بنفسه فقد فرط، فلزمه الضمان، بخلاف الإمام، ولأن حال الهاشمي لا يخفى غالبًا، فكان مفرطًا في الدفع إليه، فيضمن، بخلاف حال الغني، فإنه قد يخفى، فلم يكن مفرطًا.

الثاني : إنه يجزئه، فلا يضمن؛ لأنه دفع إليه بالاجتهاد، فهو كالإمام.

المسألة السادسة : إطعام غير المسلم :

غير المسلم إما أن يكون ذميًا أو حربيًا[٢].

أما الحربي، فقد اتفق فقهاء الأربعة[٣] على أنه لا يجوز إعطاؤه الكفارة، ولا يجزئ ذلك، حتى وإن كان مستأمَنًا محتاجًا، وذلك قياسًا على الزكاة، حيث لا يجزئ دفعها للكافر، فكذا الكفارة، ولأن الله تعالى عز شأنه نهانا عن البر بهم والإحسان إليهم بقوله تعالى :

---

(١) البيان (٣/٤٤٦)، المهذب مع المجموع (٦/١٧٩، ١٨٠).

(٢) الذمي : مأخوذ من الذمة وهو العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم، وتفسر الذمة بالأمان والضمان أيضًا، والذمي: المعاهَد من الكفار؛ لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية، وأهل الذمة : أهل العقد، سموا بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. انظر : النهاية (٢/١٦٨)، المغرب (١/٣٠٧)، المصباح المنير (ص/٢١٠).
أما الحربي : فهو مَن كان مِن دار الحرب، أي : من بلاد المشركين الذين لا صُلح بينهم وبين المسلمين.
انظر : لسان العرب (٢/٨١٦)، المصباح المنير (ص/١٢٧).

(٣) المبسوط (٣/١١١)، البدائع (٥/١٠٤)، العدوي على الكفاية (٢/٢١)، الشرح الكبير مع الدسوقي (٢/١٣٢)، مغني المحتاج (٣/٤٧٩)، المغني (١١/١٠٢)، (١٣/٥٠٨)، الزركشي على الخرقي (٣/٤٢٨).

﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ﴾[(١)]، ولأن في الدفع إلى الحربي إعانة له على الحِراب مع المسلمين، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[(٢)]، وعلى هذا، فالحربي المحتاج مخصوص من عموم قوله تعالى في الكفارة : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾، وقوله : ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾، وذلك للأدلة السابقة في عدم جواز الدفع له[(٣)].

وأما الذمي إن كان فقيرًا، فقد اختلف في إجزاء دفع الكفارة له على قولين :

القول الأول :

لا يجزئ دفع الكفارة للذمي المحتاج.

وبه قال : المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٦)]، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[(٧)]. وقال به كل من : الحسن، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد[(٨)].

---

(١) سورة الممتحنة (٩).

(٢) سورة المائدة (٢).

(٣) البدائع (١٠٤/٥)، المغني (١٠٢/١١)، (٥٠٨/١٣).

(٤) المدونة (٧١/٣)، الذخيرة (٦٣/٤)، العدوي على الكفاية (٢١/٢)، الشرح الكبير مع الدسوقي (١٣٢/٢).

(٥) روضة الطالبين (٣٠١/٧)، مغني المحتاج (٤٧٩/٣).

(٦) المغني (١٠٢/١١)، (٥٠٨/١٣)، كشاف القناع (٤٠٢/٥). قال المرداوي في الإنصاف (٣٤١/٢٣) : "هو الصحيح من المذهب".

(٧) المبسوط (١٨/٧)، البدائع (١٠٤/٣).
ولكنّ القاضي أبا يوسف جوّز إعطاء النذور والتطوع ودم المتعة لفقراء أهل الذمة، بخلاف الكفارات؛ لأن الكفارة صدقة وجبت بإيجاب الله، فلا تصرف لكافر، كالزكاة، بخلاف النذر؛ لأنه وجب بإيجاب العبد، والتطوع ليس بواجب أصلاً، والتصدق بلحم المتعة غير واجب؛ لأن معنى القربة في الإراقة.
انظر : المبسوط (١٨/٧)، البدائع (١٠٤/٣).

(٨) المبسوط (١١١/٣)، المغني (٥٠٨/١٣)، الشرح الكبير (٣٤٣/٢٣).

ووجه هذا القول ما يلي[1] :

أ- أن الكفارة قربة، والكفار ليسوا من أهلها، فلم يجز إعطاؤهم منها.

ب-قياسًا على العتق الذي هو نوع كفارة كالإطعام، فكما لا يجزئ إعتاق الكافر، فكذا لا يجزئ إطعام الكافر.

ج- قياسًا على عدم جواز دفع الزكاة لهم، بجامع أن الكفارة والزكاة صدقة مالية واجبة لله تعالى، وجبتا للفقراء والمساكين، فلا يجوز صرفهما للكافر، فإن الصدقة المالية صلة واجبة للمحاويج المناسبين له في الملة، فلا يملك صرفها إلى غيرهم، والمقصود منه أن يتقوى به على الطاعة ويتفرغ عن السؤال، ولا يحصل هذا المقصود بالصرف إلى أهل الذمة.

د- قياسًا على مستأمني أهل الحرب المحتاجين، حيث لا يجزئ الدفع إليهم اتفاقًا، وخُصوا من عموم لفظ (المساكين) في آية الكفارة -كما سبق[2]- وبالتالي يقاس عليهم كل كافر.

ونوقش وجه القياس على الزكاة والحربي : بأن عدم جواز دفع الزكاة للذمي المحتاج، وتخصيص الحربي من عموم لفظ (المساكين) الوارد في آية الكفارة، إنما كان لدليل اقتضى ذلك[3]، ولا دليل على عدم جواز دفع الكفارة للذمي المحتاج، أو تخصيصه من عموم لفظ (المساكين) الوارد في آية الكفارة، فكان قياس الذمي عليها قياسًا مع الفارق[4]، والله أعلم.

---

(١) البدائع (١٠٤/٥)، بداية المجتهد (٧١٩/١)، مغني المحتاج (٤٧٩/٣)، تكملة المجموع (١٤٧/١٦)، المغني (١٠٢/١١)، (٥٠٨/١٣)، المبدع (٦٤/٨)، الزركشي على الخرقي (٤٢٨/٣)، كشاف القناع (٤٠٢/٥)، أحكام القرآن، لابن العربي (٦٤٨/٢).

(٢) في (ص/٤٣٨).

(٣) الدليل على عدم جواز دفع الزكاة للذمي المحتاج سيأتي ذكره في وجه القول الثاني في (ص/٤٤٠).
أما الدليل على تخصيص الحربي من عموم لفظ (المساكين) حيث لا يجزئ إطعامه، فقد مر ذكره في (ص/٤٣٨).

(٤) المبسوط (١١١/٣)، البدائع (١٠٤/٥)، بداية المجتهد (٧١٩/١)، المغني (١٠٢/١١)، أحكام القرآن، لابن العربي (٦٤٧/٢).

القول الثاني :

يجزئ دفع الكفارة لفقراء أهل الذمة. وقال به : أبو حنيفة ومحمد من الحنفية[١]. وهو وجه مخرّج عند الحنابلة[٢]، كما قال به : أبو ثور، والشعبي[٣].

ووجه هذا القول ما يلي :

أ- عموم قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾، من غير فصل بين المؤمن والكافر، إلا أنه خُص منه الحربي بالدليل –كما سبق[٤]– فبقي الذمي المسكين داخلاً تحت عموم النص، فكان ينبغي جواز صرف الزكاة إليه، إلا أن الزكاة أيضًا خُصت بقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه لليمن : « خذ من أغنيائهم وردها في فقرائهم »[٥]، حيث أمر عليه الصلاة والسلام برد الزكاة إلى من أمر بالأخذ من أغنيائهم، والمأخوذ منه المسلمون، فكذا المردود عليهم[٦].

ب- أن الكفارة وجبت لدفع المسكنة وسد خلة المحتاج بفعل هو قربة من المؤدى، وهذا المقصود حاصل بالصرف إلى أهل الذمة، فالتصدق عليهم قربة، بدليل التطوعات؛ لأنا لم نُنه عن المبرّة لمن لا يقاتلنا ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[٧]،

---

(١) المبسوط (١٨/٧)، البدائع (١٠٤/٥).

قلت : فقهاء الحنفية مع قولهم : بإجزاء دفع الكفارة للذمي إلا أنهم نصو على أن الأفضل إعطاؤها لفقراء المسلمين، فقد قال السرخسي في مبسوطه (١١١/٣) : "وفقراء المسلمين أحب إلي؛ لأنه أبعد عن الخلاف، ولأنهم يتقوون بها على الطاعة وعبادة الرحمن، والذمي يتقوى بها على عبادة الشيطان".

(٢) المغني (١٠٢/١١)، الإنصاف (٣٤١/٢٣)، المبدع (٦٤/٨).

قلت : هذا الوجه خرجه أبو الخطاب وغيره على بناء جواز عتق الذمي في الكفارة.

وقال المرداوي في الإنصاف (٢٤١/٢٣) : "وخرّج الخلاّل جواز دفع الكفارة لكافر، قال ابن عقيل : لعله أخذه من المؤلفة".

(٣) المغني (١٠٢/١١)، الشرح الكبير (٣٤٣/٢٣).

وقال الثوري : "يعطيهم إذا لم يجد غيرهم". انظر : الشرح الكبير (٣٢٣/٢٣).

(٤) في (ص/٤٣٨).

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥).

(٦) المبسوط (١١١/٣)، البدائع (١٠٤/٥)، بداية المجتهد (٧١٩/١)، المغني (١٠٢/١١)، الشرح الكبير (٣٤٣/٢٣)، الزركشي على الخرقي (٤٢٨/٣)، المبدع (٦٤/٨)، أحكام القرآن، لابن العربي (٦٤٧/٢).

(٧) سورة الممتحنة (٨).

بخلاف المستأمن، فإنه مقاتل، وقد نُهينا عن المبرّة مع من يقاتلنا : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾.

والمسكنة والحاجة موجودة في الذمي، كالمسلم، فتجوز الصدقة لهم، كما يجوز صرفها للمسلم، بل أولى؛ لأن التصدق عليهم بعض ما يرغبهم للإسلام ويحملهم عليه، لا سيما إذا كانوا في دار الإسلام[١].

ج- إن الكفارة وجبت بما اختار من إعطاء النفس شهوها فيما لا يحل له، فتكون كفارها بكف النفس عن شهوها فيما يحل له، وبذل ما كان في طبعه منعه، وهذا المعنى يحصل بالصرف إلى الكافر، بخلاف الزكاة؛ لأنها ما وجبت بحق التكفير، بل بحق الشكر، ألا ترى أنها تجب بلا كسب من جهة العبد، وحق الشكر الإنفاق في طاعة المنعم، والصرف إلى المؤمن إنفاق على من يصرفه إلى طاعة الله جل شأنه، فيخرج مخرج المعونة على الطاعة، فيحصل معنى الشكر على الكمال، والكافر لا يصرفه إلى طاعة الله جل وعلا، فلا يتحقق معنى الشكر على التمام، أما الكفارات فما عُرف وجوها شكرًا، بل تكفيرًا لإعطاء النفس شهوها، بإخراج ما في شهوها المنع، وهذا المعنى في الصرف إلى الكافر موجود على الكمال، لذلك افترقا[٢].

ونوقش وجه القول الثاني بما يلي : إن آية الكفارة : ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾، مخصوصة بأهل الحرب، حيث لا يجوز الدفع إليهم بالاتفاق، فيقاس عليهم كل كافر[٣].

وقال القاضي ابن العربي : "إن أبا حنيفة استدل بعموم آية الكفارة على جواز الدفع للذمي، فعلينا التخصيص، فتخصيصه بوجهين :

أحدهما أن نقول : هو كافر فلا يستحق في الكفارة حقًا، كالحربي، أو نقول : جزء من المال يجب إخراجه للمساكين، فلا يجوز للكافر، أصله الزكاة، وقد اتفقنا معه [أي : أبي حنيفة] على أنه لا يجوز دفعها للمرتد، فكل دليل خُص به المرتد، فهو دليلنا في الذمي"[٤].

---

(١) المبسوط (١١١/٣)، البدائع (١٠٤/٥)، المغني (١٠٢/١١).

(٢) المبسوط (١١/٣)، البدائع (١٠٤/٥).

(٣) المغني (١٠٢/١١)، (٥٠٨/١٣).

(٤) أحكام القرآن (٦٤٨/٢).

ولكن أجاب الحنفية عن هذه المناقشة فقالوا[١] : إن تخصيص الحربي من عموم آيةالكفارة إنما هو بدليل -كما سبق[٢]- أما الذمي فلا دليل على تخصيصه من الآية، فيبقى داخلاً تحت عمومها، فيشمله النص، ولا يصح قياسه على الحربي؛ لأنه اطراح لعموم النص بالقياس، والنص أولى، إذ لا قياس مع النص، كما هو مقرر في القواعد الشرعية[٣].

وأما القياس على عدم جواز دفع الزكاة للذمي، فهو قياس مع الفارق، لوجود الدليل على التخصيص في الزكاة دون الكفارة، وبالتالي فعموم النص في الكفارة وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ﴾، وقوله تعالى : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾، شامل للذمي فيما يظهر -والله أعلم- لعدم الدليل على تخصيصه.

ومن القواعد الفقهية : "إن العام كالنص في إثبات الحكم في كل ما يتناوله"[٤].

ويظهر -والله أعلم- رجحان مذهب القائلين بإجزاء دفع الكفارة لفقراء أهل الذمة، لقوة ما استدلوا به، ولإجابتهم عن المناقشة الواردة عليهم.

وأما سبب اختلافهم في المسألة، فيما يظهر والله أعلم- فإنه يرجع إلى ما يلي :

أ- الاختلاف في القاعدة الأصولية، كما أشار إلى ذلك الإمام أبو زيد الدبوسي، حيث قال : "الأصل عند علمائنا : أن من وجبت عليه الصدقة إذا تصدق على وجه يستوفي به مراد النص منه، أجزأه عما وجب عليه، وعند الشافعية : لا يجزئه، وعلى هذا، قال أبو حنيفة ومحمد : إذا تصدق على ذمي في كفارة اليمين أو الظهار يجزئه، وعند أبي يوسف والإمام أبي عبد الله الشافعي : لا يجزئه"[٥].

ب- الاختلاف في استحقاق الصدقة، هل هو بالفقر فقط، أم يشترط الإسلام معه، إذا كان السمع قد أنبأ أنه يُثاب بالصدقة على الفقير غير المسلم، فمن شبه الكفارة

---

(١) انظر : البدائع (٥/١٠٤).

(٢) في (ص/٤٣٨).

(٣) القواعد الفقهية، للمجدِّدي (ص/١٠٨).

(٤) القواعد الفقهية، للمجدِّدي (ص/٩١).

(٥) تأسيس النظر (ص/١٠٢، ١٠٣).

بالزكاة الواجبة للمسلمين اشترط الإسلام في المساكين الذين يجب لهم الكفارة، ومن شبهها بالصدقات التي تكون عن تطوع، أجاز أن يكونوا غير مسليمن[(١)].

هذا، وقد ذكر الفقهاء القائلون بعدم إجزاء دفع الكفارة للذمي المحتاج تفريعًا على قولهم، وهو : ما إذا اجتهد الشخص وأعطى كفارته لشخص على ظن إسلامه، ثم تبين أنه ذمي، فهل يجزئه ذلك أو لا ؟ فيه خلاف على ما يلي :

قال المالكية في المعتمد عندهم[(٢)]**، والحنابلة**[(٣)] : لم تجزئه تلك الكفارة، وعليه أن يعيدها وجوبًا؛ لأن الكُفْر لا يكاد يخفى غالبًا، وليس هو في مظنة الخفاء، كالغنى والفقر، وقياسًا على ما لو دفع الزكاة لشخص على ظن إسلامه، ثم تبين كفره، فإنه يعيدها، فكذا الكفارة، بجامع أنها حق مالي واجب لله تعالى.

ويظهر -والله أعلم- أن قول المالكية بعدم الإجزاء، ووجوب إعادة الكفارة، فيما إذا فاتت الكفارة من يد الذمي، أما لو كانت باقية في يده، انتُزعت وصُرفت لمستحقها، وإن ضاعت لم يضمنها، إلا أن يعلم أنها كفارة، وغرّ من عند نفسه، فإنه يُرجع عليه بها ويضمنها، فإن لم يعلم أنها كفارة وأكلها وصان بها نفسه وماله، ففيه خلاف، والأحسن كما يقول القرافي : ضمانها، لحديث : « لا ضرر ولا ضرار »[(٤)].

كما نص الحنابلة أيضًا على أنه لو كان الدافع الإمام (أي : ولي الأمر أو نائبه) فأخطأ في الإسلام، ففي ضمانه وجهان، بناء على خطئه في الحد[(٥)].

أما قول الشافعية فكما سبق فيما إذا أخطأ في إطعام الهاشمي[(٦)].

وقد ذكر أحد الباحثين المعاصرين أن الفقراء والمساكين من غير المسلمين تضطلع الدولة المسلمة بإعطائهم ما يكفيهم من غير أموال الزكاة، والكفارات[(٧)].

---

(١) بداية المجتهد (٧١٩/١).

(٢) المدونة (٧١/٣)، الذخيرة (٦٣/٤)، زرُّوق على الرسالة (١٨/٢)، العدوي على الكفاية (٢١/٢).

قلت : وللمالكية قول بالإجزاء، ولكن القرافي وزرُّوق قالا : "إن عدم الإجزاء أحسن". وهو المعتمد.

(٣) المغني (١٠٣/١١)، (٥١٤/١٣)، المبدع (٦٥/٨)، كشاف القناع (٤٠٢/٥).

(٤) الذخيرة (٦٣/٤)، زرُّوق على الرسالة (١٨/٢)، والحديث تقدم تخريجه في (ص/٤٣٢).

(٥) المغني (٥١٤/١٣).

(٦) في (ص/٤٣٧).

(٧) هو الدكتور / أمير عبد العزيز في كتابه : فقه الأيمان والنذور (ص/٧٥).

المسألة السابعة : من يقبض الطعام ؟

الأصل أن يُدفع الطعام إلى مستحقه مباشرة في يده، فيقبضه لنفسه، أو يقبضه له وكيله إن لم يكن محجورًا عليه، أما المحجور عليه كالصغير والمجنون فيقبضه له وليه(١).

ولكن لو دفع الطعام إلى الإمام، فتلف في يده قبل تفرقته على المساكين، لا يجزئه ذلك على ظاهر المذهب عند الشافعية، بخلاف الزكاة فإنه يجزئه؛ لأن الإمام لا يد له على الكفارة(٢).

المسألة الثامنة : إطعام الجن :

ذكر هذا الفرع اللطيف الإمام الشَّبْراملِّسّي الشافعي حيث قال : "الظاهر عدم إجزاء دفع الكفارة للجن، بل قد يقال مثل الكفارة : النذر والزكاة، أخذًا من عموم قوله ﷺ في الزكاة : « تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم »(٣)، إذ الظاهر منه فقراء بني آدم، وإن احتمل فقراء المسلمين الصادق بالجن.

وقد يؤيد عدم الإجزاء أنه جُعل لمؤمنهم طعام خاص، وهو العظم، ولم يجعل لهم شيء مما يتناوله الآدميون على أنا لا نميّز بين فقرائهم وأغنيائهم، حتى يُعلم المستحق منهم من غيره، ولا نظر، لإمكان معرفة ذلك لبعض الخواص؛ لأنا لا نعول على الأمور النادرة"(٤).

المسألة التاسعة : التتابع في الإطعام :

نص فقهاء المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧) على أنه لا يجب التتابع في إطعام الكفارة، فلو أطعم واحدًا اليوم، والثاني بعد يومين، والثالث بعد كذا، حتى يستكمل العدد، صح؛ لأن الله تعالى لم يشترط التتابع فيه، كما اشترطه في الصوم، بل أطلق ولم يقيد، فقال

---

(١) المغني (١٣/٥٠٩).

(٢) روضة الطالبين (٧/٣٠٢)، مغني المحتاج (٣/٤٧٩).

(٣) تقدم تخريجه في (ص/٤٤٠).

(٤) الشَّبْراملِّسّي على نهاية المحتاج (٧/١٠٢).

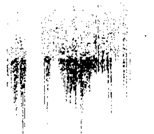
(٥) تفسير القرطبي (١٧/٣٨٥).

(٦) البيان (١٠/٣٩٤)، تكملة المجموع (١٦/١٤٦، ١٤٩).

(٧) المغني (١١/٩٨)، الشرح الكبير (٢٣/٣٦١)، كشاف القناع (٥/٤٠٤).

تعالى : ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ﴾، وقال أيضًا : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾، فلم يأمر بالتتابع، والبدل (وهو : الإطعام هنا) لا يعطى حكم المبدَل (وهو : الصوم هنا) من كل وجه.

فيظهر من هذا أنه لا يشترط أن يطعمهم المستحقين، سواء في الكفارة أو الفدية في وقت ومكان واحد، بل يجوز أن يطعمهم دفعة واحدة، أو متفرقين في أوقات مختلفة، لعدم الدليل على اعتبار اتحاد الزمان والمكان في حق من تُصرف لهم طعام الكفارة والفدية، والله أعلم.



المطلب الخامس : اعتبار العدد والمقدار فيمن تُصرف لهم الفدية

المراد بالمسألة : أنه في حال إعطاء الفدية للفقراء والمساكين، هل يشترط تعددهم –كما في الكفارة– حتى تكون الفدية مجزئة، أم لا يشترط ذلك، وبالتالي يكفي إعطاء جميع الفدية لشخص واحد جملة في وقت واحد ؟

وكذا، هل يشترط في حق كل شخص تعطى له الفدية أن يكون نصيبه منها هو المقدار الشرعي الكامل للفدية الواحدة[1]، بحيث إذا نقص نصيبه عن ذلك المقدار لم تجزئ، أم لا يشترط ذلك ؟

بمعنى : هل يُعتبر اكتمال المقدار الشرعي للفدية في حق المخرَج له، كما اعتُبر في حق المخرِج، فإن المخرِج إذا أنقص عن المقدار الشرعي لم تجزئه تلك الفدية، فهل نقصان نصيب المخرَج له عن المقدار الشرعي يكون سببًا في عدم إجزاء الفدية ؟ إليك بيان هذا فيما يلي :

أولاً : اعتبار العدد :

اختلف فيه الفقهاء على قولين :

القول الأول :

لا يعتبر ولا يشترط تعدد المعطى لهم في الفدية، بل يجزئ أن يعطي عدة فديات جملة في وقت واحد لواحد. وهو قول الحنفية في المعتمد عندهم[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

---

(١) اختلف الفقهاء في المقدار الشرعي للفدية الواحدة، فعند الحنفية : نصف صاع من البر وصاع من غيره، وعند المالكية والشافعية : مد واحد من الطعام، وعند الحنابلة : مد من البر، أو نصف صاع من غيره، وقد سبق بيان ذلك تفصيلاً في (ص/٣٦٨).

(٢) البحر الرائق (٢/٩٨)، رد المحتار (٢/٤٢٤).

(٣) روضة الطالبين (٢/٢٦٤)، مغني المحتاج (١/٦٤٦).

(٤) الإنصاف (٧/٣٨٤)، المبدع (٣/١٧).

ووجه هذا القول ما يلي[١] :

أ- لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة، فالفدية عنه بمد واحد -كما عند الشافعية- تكون بمنزلة كفارة تامة، فيجوز صرف عدد منها إلى مسكين واحد، كما تصرف أمداد من كفارات لمسكين واحد، بخلاف أمداد الكفارة الواحدة، فإنه يجب صرف كل مد منها إلى مسكين واحد بعينه، ولا يُصرف لمسكين من كفارة واحدة مدّان؛ لأن الكفارة شيء واحد، وأما الفدية عن أيام رمضان فكل يوم مستقل بنفسه، لا يَفسد بفساد ما قبله ولا ما بعده.

ب- قياسًا على الزكاة حيث لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة، فكذا لا يمتنع أن يأخذ الواحد من فديات متعددة.

ج- لأن الأمداد في الفدية بدل عن أيام الصيام، والصوم يصح فيه أن يصوم الواحد أيامًا متعددة عن الشخص الذي في ذمته صوم واجب، وذلك بعد موته[٢]، وليست الأمداد في الكفارة في الحي بدلاً عن الأيام؛ لأنها خصلة مستقلة، فلم يجز فيها صرفها لواحد.

ولكن فقهاء الشافعية نصوا على أن صرف الفدية لأشخاص أولى من صرفها لواحد؛ لأن سَدّ جوعة عشرة مساكين أفضل من سَدّ جوعة واحد عشرة أيام، فقد سُئل الإمام العز ابن عبد السلام : لو سَدّ جوعة مسكين عشرة أيام، هل أجره كأجر من سَدّ جوعة عشرة مساكين ؟ مع أن الفرض سَدّ عشر جوعات، والكل عباد الله، والفرض الإحسان إليهم، فأي فرق بين تحصيل هذه المصالح في محل واحد، أو في محال متعددة ؟

فقال مجيبًا على ذلك : "لا يستويان؛ لأن الجماعة يمكن أن يكون فيهم ولي لله أو أولياء له، فيكون إطعامهم أفضل من تكرير إطعام واحد، وقد حث الله تعالى على الإحسان

---

(١) فتح العزيز (٦/٤٥٦)، المجموع (٦/٣٤٣)، روضة الطالبين (٢/٢٦٤)، مغني المحتاج (١/٦٤٦)، تحفة المحتاج مع الشَّرْواني (٣/٤٤٦)، كشاف القناع (٥/٤٠٢).

(٢) في أحد قولي الشافعية، كما سبق في (ص/٢٩١).

للصالحين بقوله : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾[(١)]، ومثل هذا لا يتحقق في واحد بعينه، ولأنه يرجى من دعاء الجماعة ما لا يرجى من دعاء الواحد، كما يرجى من دعاء المصلّين على الميت إذا بلغوا أربعين ما لا يرجى من دعائهم إذا نقصوا عن ذلك، كما جاء في الحديث[(٢)]، ومن ثَمّ أوجب الشافعي صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية، لما فيه من دفع أنواع من المفاسد وجلب أنواع من المصالح، فإنه دفع الفقر والمسكنة نوع مخالف لدفع الرق عن المكاتب، والغرم عن الغارم، والغربة والانقطاع عن ابن السبيل، وكذلك التأليف على الدِّين عند من يرى أن سهم المؤلفة باق، وكذلك إعانة المجاهدين على الجهاد الذي هو تِلو الإيمان برب العالمين"[(٣)].

القول الثاني :

يعتبر العدد ويشترط في المعطى لهم، فلا يجزئ دفع عدة فديات لواحد جملة، وإنما تدفع الفدية الواحدة عن اليوم الواحد لمسكين واحد. وهو قول المالكية[(٤)]، ورواية عند الحنفية[(٥)].

ووجه هذا القول : القياس على أمداد كفارة اليمين الواحدة، حيث لا يجوز صرفها لواحد في وقت واحد، فكذا أمداد الفدية[(٦)].

---

(١) سورة النور (٣٢).

(٢) ونصه كما عند مسلم في الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا عنه : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه ». انظر : النووي على مسلم (١٨/٧).

(٣) قواعد الأحكام (٣٣/١، ٣٤)، وانظر : الجَمَل على شرح المنهج (٣٣٢/٢)، الشَّرْواني على التحفة (٤٤٩/٣).
وقد أشار الإمام القرافي المالكي إلى هذا المعنى الذي أشار إليه العز بن عبد السلام فقال : "إن الجماعة يمكن أن يكون فيهم ولي من أولياء الله تعالى يستجاب دعوته، ولأنه يرجى من دعائهم ما لا يرجى من دعاء الواحد، فيكون إطعامهم أفضل، أصله الصلاة على الجنازة". الذخيرة (٥٢٧/٢)، (٦٨/٤).

(٤) المدونة (٢١٢/١)، زرُّوق على الرسالة (٣٠٠/١)، العدوي على الكفاية (٣٩٥/١)، الرُّهوني (٣٦٧/٢).

(٥) فقد جاء في البحر الرائق (٣٠٩/٢) : "وإن أعطى مسكينًا صاعًا عن يومين، فعند أبي يوسف : روايتان، وعند أبي حنيفة : لا يجزئه، كالإطعام في كفارة اليمين".

(٦) البحر الرائق (٣٠٩/٢)، زرُّوق على الرسالة (٣٠٠/١)، الرُّهوني على الزرقاني (٣٦٧/٢).

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق؛ لأن كفارة اليمين ورد فيها التنصيص على العدد بقوله تعالى : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾، فلذا اعتُبر العدد فيها، ولم يجُز صرف الجميع لواحد، بخلاف الفدية حيث لم يرد فيها التنصيص على العدد، فلم يُعتبر، فاختلفا[١].

هذا، وقد ذكر محققو المالكية ومحرّرو مذهبهم من المتأخرين : تفصيلاً لقولهم القاضي باعتبار العدد فيمن تُصرف لهم الكفارة، حيث بينوا أنه ليس على إطلاقه، فقالوا ما خلاصته : إن اعتبار العدد إنما يكون إذا كان سبب الفدية واحدًا، وكانت الأمداد المخرَجة من كفارة واحدة، فإن تغاير السبب، أو كانت الأمداد من كفارات متعددة، لم يشترط العدد ولم يعتبر، بل جاز -عندئذ- دفع الأمداد لمسكين واحد جملة، لكن مع الكراهة[٢].

فعلى هذا : لا يجزئ لو أطعم مدين من كفارة واحدة، ككفارة تأخير القضاء مثلاً، لمسكين واحد -ولو كان المدان عن يومين، وأعطاه كل واحد في يومه الذي صامه قضاء عما في الذمة- إذا كان التفريط في عام واحد، (أي : من رمضان واحد)؛ لأن فدية أيام الرمضان الواحد كأمداد اليمين الواحدة، لا يجوز صرفها لواحد.

أما إن كان التفريط عن عامين (أي : من رمضانين)، فدفع للواحد مدين عن يومين، كل يوم من عام، جاز؛ لأن كل مد -عندئذ- يعتبر من كفارة مستقلة، فالرمضانان كاليَمِينَيْن، والمدان من اليَمِينَيْن يجوز صرفها لواحد، فكذا الفدية.

وكذا يجزئ دفع المدين لواحد، لوكان المدان بسببين مختلفين، كمرضع أفطرت وأخرت القضاء مفرّطة، فإنه يجزئها -عندئذ- أن تدفع المدَّين لمسكين واحد مع الكراهة[٣].

وبناء على قول المالكية القاضي باعتبار العدد في مصرف الفدية، ماذا يكون الحكم لو أعطى لمسكين واحد أكثر من مدّ ؟

قالوا : لا يصح ذلك، ولا يعتبر بالزائد على المدّ، وينبغي -عندئذ- أن ينتزع من المعطى له ما زاد على المدّ الواحد إن كان باقيًا في يده، وقد كان بيّن له عنه الدفع أنها كفارة[٤].

---

(١) البحر الرائق (٢/٩٨).

(٢) زرُّوق على الرسالة (١/٣٠٠)، الخرْشي مع العدوي (٢/٢٦٣)، الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٥٣٧، ٥٣٨)، الزرقاني على خليل (٢/٢١٦)، جواهر الإكليل (١/١٥٤)، الرُّهوني على الزرقاني (٢/٣٦٧).

(٣) زرُّوق على الرسالة (١/٣٠٠)، الخرْشي (٢/٢٦٣)، الزرقاني على خليل (٢/٢١٦).

(٤) العدوي على الكفاية (١/٣٩٥)، الخرْشي على خليل (٢/٢٦٣)، الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٣٨).

⇐

الترجيح :

يظهر –والله أعلم– رجحان القول الأول القاضي بعدم اعتبار العدد في من تعطى لهم الفدية، فيجزئ صرف أمداد منها لواحد جملة؛ لأن نص الآية الكريمة : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾، وكذا الأحاديث والآثار الواردة في فدية الصيام لم يرد فيها التنصيص على عدد معين للمساكين[1]، حتى يعتبر التعدد فيهم، وإنما ظاهر الآية والحديث والآثار تدل على إخراج فدية واحدة عن صوم كل يوم ودفعها للمسكين، أما اشتراط تعدد المساكين بحيث تعطى الفدية الواحدة لمسكين واحد لا يزاد له عليها، فليس في النصوص والآثار ما يدل عليه –فيما أعلم– وبالتالي فإن اعتبار العدد فيمن تُصرف لهم الفدية غير معتبر، وبالله التوفيق.

ثانيًا : اعتبار المقدار :

نص الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4] : على اشتراط إعطاء كل مسكين فدية كاملة، فلا تجزئ الفدية الناقصة للشخص الواحد.

وقال الشافعية فيما إذا دفع مدَّين من كفارة واحدة لمسكين واحد : ينظر فيه، فإن بين أن ذلك عن كفارة واحدة، كان له أن يرجع به؛ لأن ما زاد على المد في الكفارة الواحدة لا يجزئ دفعه لواحد، وإن أطلق، لم يرجع؛ لأن الظاهر أن ذلك تطوع، وقد لزم بالقبض. البيان (١٠/٣٩٤)، تكملة المجموع (١٦/١٤٦).

(١) قلت : بل ورد لفظ (المسكين) في الآية والخبر بصيغة المفرد، وجاء في قراءة سبعية في الآية الكريمة : ﴿ فدية طعام مساكين ﴾ بصيغة الجمع، وتوجيه قراءة الإفراد : أن على كل واحد لكل يوم إطعام مسكين واحد، فبينت هذه القراءة الحكم في اليوم الواحد، وأما توجيه الجمع في لفظ المساكين؛ لأن الذين يطيقونه جماعة، وكل واحد منهم يلزمه مسكين، فجُمع لفظ الساكين لترد جمعًا على جمع، كما قال تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾، [النور– ٤]، أي : اجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة، فليست الثمانون متفرقة في جميعهم، بل لكل واحد ثمانون.

قال أبو عبيد : بينت قراءة الإفراد أن لكل يوم إطعام واحد، فالواحد مترجم عن الجميع وليس الجميع بمترجم عن واحد، وجمع المساكين لا يُدرى كم منهم في اليوم إلا من غير الآية.

انظر : تفسير القرطبي (٢/٢٨٧)، التفسير الكبير (٥/٨١).

(٢) البحر الرائق (٢/٩٨، ٣٠٩)، (٤/١١٧). وهو المفتى به عندهم كما في رد المحتار (٢/٤٢٤)، وروي عن أبي يوسف أنه لو أعطى نصف صاع بر عن يوم واحد لمساكين يجوز، واختاره الحسن بن زياد، وأبو بكر الإسكاف من الحنفية. انظر : البحر الرائق (٢/٩٨، ٣٠٩).

(٣) العدوي على الكفاية (١/٣٩٥)، زرُّوق على الرسالة (١/٣٠٠)، الخِرْشي على خليل (٢/٢٦٣).

(٤) مغني المحتاج (١/٦٤٦)، تحفة المحتاج (٣/٤٤٦).

ووجه هذا القول ما يلي[(١)] :

أ- إن كل مدّ فدية تامة، وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى واحد بقوله : ﴿ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾، فلا يُنقص مصروف الواحد عن الفدية التامة.

ب- لأن كل مدّ بل عن صوم يوم، والصوم لا يتبعض، فكذا بدله الفدية؛ لأن المقرر في القواعد الشرعية : أن البدل يأخذ حكم المبدل منه[(٢)].

ج- قياسًا على الكفارة، حيث لا يجزئ فيها أن يُصرف لمسكين واحد أقل من المقدار الشرعي، فكذا الفدية، بجامع أنها طعام واجب شرعًا، كالكفارة.

د- إنه في حال الإنقاص عن المقدار الشرعي لم يوجد الإطعام الشرعي المعتاد للمساكين، فلم يعتبر، فالشرع بتنصيصه على المقدار في الكفارة مثلاً، راعى دفع حاجة المسكين اليومية، وسد خلته، ففي التنقيص عنه تفويت لمقصود الشارع.

فعلى هذا، لا يجوز أن تدفع الفدية الواحدة لشخصين، فإن دفع فعليه أن يكمل لكل مسكين المقدار الشرعي كاملاً للفدية الواحدة، وإلا لم تُجزِ الفدية التي نقصت عن مقدارها الشرعي[(٣)].

وذكر بعض الشافعية : إن تفريق المد لشخصين لا يجزئ فيما إذا كان المد لازمًا لشخص واحد، أما إذا لزم أكثر من شخص كأن مات وعليه يوم واحد وخلّف وَلَدين، فإن يجوز لكل واحد منهما أن يدفع واجبه لمن أراد الفقراء أو المساكين[(٤)].

---

(١) البحر الرائق (٢/٩٨)، (٤/١١٧)، الهداية مع العناية (٤/٢٦٩)، رد المحتار (٢/٤٢٤)، العدوي على الكفاية (١/٣٩٥)، مغني المحتاج (١/٦٤٦)، تحفة المحتاج مع الشّرواني (٣/٤٤٦)، الجَمَل على شرح المنهج (٢/٣٤٣).

(٢) قواعد الفقه، للندْوي (ص/١١٢)، القواعد والضوابط، للندْوي (ص/١٧٧).

(٣) رد المحتار (٢/٤٢٤)، البحر الرائق (٤/١١٧)، العدوي على الكفاية (١/٣٩٥).

(٤) البُجَيرِمي على الخطيب (٢/٣٤٨).

المطلب السادس : النية في إعطائها

اختلف الفقهاء في اعتبار النية عند إخراج طعام الكفارة، ولهم في ذلك قولان :

القول الأول :

ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] : إلى اشتراط النية في صحة الكفارة، فلا يجزئ الإطعام بلا نية، وإنما يجزئ إذا نوى عند إخراجه أنه عن كفارته.

واستدلوا بما يلي :

أ- ظاهر حديث النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »[٤].

ب- إن مطلق الإطعام يحتمل التكفير ويحتمل غيره، كأن يكون تبرعًا، فلا بد من التعيين، حتى ينصرف إلى الكفارة، وذلك بالنية، ولهذا لا يتأدى صوم الكفارة بمطلق النية؛ لأن الوقت يحتمل صوم الكفارة وغيره، فلا يتعين إلا بالنية، كصوم قضاء رمضان، وصوم النذر المطلق[٥].

ج- لأن الكفارة حق مالي يجب على سبيل الطُهرة، فافتقر إلى النية، كالزكاة[٦].

القول الثاني :

ذهب المالكية فيما يظهر -والله أعلم- إلى عدم اعتبار النية في إخراج الكفارة؛ لأنها من الأفعال المالية المحضة، كرد الودائع والغصوبات وقضاء الديون التي يُقصد منها انتفاع أهلها بها، وذلك حاصل ممن هي عليه لحصولها من نائبه، بمعنى : إنها مشتملة على مصلحةٍ منظورٌ

---

(١) البدائع (٥/٩٩).

(٢) البيان (١٠/٣٩٦)، مغني المحتاج (٣/٤٧٠).

(٣) المغني (١١/١١٥)، الإنصاف (٢٣/٣٦١)، كشاف القناع (٥/٤٠٤)، الموسوعة الفقهية (٣٥/٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (١)، فتح الباري (١/٩).

(٥) البدائع (٥/٩٩)، مغني المحتاج (٣/٤٧٠)، الشرح الكبير (٢٣/٣٦١، ٣٦٢)، كشاف القناع (٥/٤٠٤).

(٦) تكملة المجموع (١٦/١٤٧، ١٤٩)، المغني (١١/١١٥)، كشاف القناع (٥/٤٠٤).

فيها لذات الفعل من حيث هو، بحيث لا يتوقف حصول مصلحته على المباشرة، ولذلك صحت النيابة فيها إجماعًا، و لم تشترط النيات في أكثرها[1].

قلت : ومما يؤكد على عدم اعتبار النية عندهم : أنهم قالوا بإجزاء التكفير عن الغير ولو بغير إذنٍ أو أمرٍ من صاحب الكفارة[2].

هذا، وقد ذكر الفقهاء القائلون باعتبار النية في إعطاء طعام الكفارة تفريعات تتعلق بالنية، منها ما يلي :

التفريع الأول : في وقت النية :

اختلف الفقهاء فيه على ما يلي :

قال الحنفية[3] : إن شرط جواز النية أن تكون النية مقارنة لفعل التكفير، فإن لم تقارن الفعل رأسًا، أو لم تقارن فعل التكفير، بأن تأخرت عنه، لم يجز؛ لأن اشتراط النية لتعيين المحل وإيقاعه على بعض الوجوه، ولن يتحقق ذلك، إلا إذا كانت النية مقارنة للفعل، ولأن النية هي الإرادة، والإرادة مقارنة للفعل، كالقدرة الحقيقية؛ لأن بها يصير الفعل اختياريًا.

وقال الشافعية[4] : فيه وجهان : وجه يوجب كون النية مقارنة للدفع، كالحنفية، وصححه النووي، ووجه : يُجوّز تقديمها على الدفع، وهو الأصح والمعتمد، كما يقوله الشِّربيني والرَّملي، فإذا قدمها فينبغي قرنها بعزل المال، كما في الزكاة، فيقصد عند عزل المال أن يطعم به عن الكفارة، وحينئذ لا يجب أن يستحضر عند الإطعام كونه عن الكفارة.

وقال الحنابلة[5] : ينوي مع التكفير أو قبله بيسير، كالصلاة والزكاة.

---

(١) الفروق (٢/٢٠٥)، القواعد، للمقّري (٢/٥٨٣)، تهذيب الفروق (٢/٢٠٢).

(٢) الذخيرة (٤/٦٩).

(٣) البدائع (٥/٩٩، ١٠٠).

(٤) روضة الطالبين (٧/٢٧٤)، مغني المحتاج (٣/٣٧٠)، نهاية المحتاج (٧/٩١)، الشَّرْواني (٨/١٨٩).

(٥) كشاف القناع (٥/٤٠٤).

التفريع الثاني : في تعيين النية : وفيه تفصيل كما يلي :

أولاً : إن كانت الكفارات من جنس واحد، كظهارين[١] من امرأة واحدة مثلاً، فهنا اتفق الفقهاء على أنه لا يجب التعيين لسببها، بل يكفي فيها أصل نية الكفارة، كأن يعتق رقبة واحدة بنية الكفارة، وعليه ظهاران، أجزأه عن أحدهما[٢].

واستدلوا على هذا بما يلي[٣] :

أ- لأن النية تعينت لها، ولأنه نوى عن كفارته ولا مزاحم لها، فوجب تعليق النية بها.

ب- لأن الكفارة عبادة واجبة، فلم تفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها.

ج- لأن الكفارات واجب من جنس واحد فأجزأها نية مطلقة، كما لو كان عليه صوم يومين من رمضان.

د- قياسًا على الزكاة حيث لا يلزم في الزكاة تعيين المال الذي يزكيه، فكذا لا يلزم في النية تعيين سبب الكفارة، بجامع أنهما عبادة مالية، فيكفي فيهما أصل النية، ولأن الكفارة في معظم خصالها نازعة ومائلة إلى الغرامات، فاكتُفي فيها بأصل النية.

هـ- إذا اتحد الجنس لم تقع الحاجة إلى نية التعيين، بل تعيينها غير مفيد أصلاً، فتُلغى، ويبقى أصل النية، وهي نية الكفارة، فتقع عن واحدة منهما، كما في قضاء صوم رمضان إذا كان عليه صوم يومين، فصام يومًا ينوي قضاء صوم أحد اليومين، تلغو نية التعيين، وتبقى نية ما عليه، كذا هذا، بخلاف ما إذا اختلف الجنس؛ لأن باختلاف الجنس تقع الحاجة إلى التعيين، فلا تلغو نية التعيين، بل تعتبر.

---

(١) الظهار : تحريم الرجل امرأته على نفسه بتشبيهها بأمه أو بإحدى محارمه، كقوله : أنت عليّ كظهر أمي، أو هو تشبيه زوجته أو ما عُبّر به عنها أو عن جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسبًا أو رضاعًا، كأمه وبنيه وأخته.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٢٦٧)، أنيس الفقهاء (ص/٦٢)، التعريفات الفقهية (ص/٣٦٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص/٤٩٣).

(٢) البدائع (٩٩/٥)، تفسير القرطبي (٢٨٥/١٧)، مغني المحتاج (٣٧٠/٣)، المغني (١١٦/١١).

(٣) البدائع (٩٩/٥)، مغني المحتاج (٣٧٠/٣)، نهاية المحتاج (٩١/٧)، المغني (١١٦/١١، ١١٧)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٦٢/٢٣، ٣٦٣)، كشاف القناع (٤٠٤/٥، ٤٠٥).

وذكر القرطبي مسألة تتعلق بتعيين النية فقال : "لو ظاهر من امرأتين له فأعتق رقبة عن إحداهما بغير عينها، لم يجز له وطء واحدة منهما حتى يكفر كفارة أخرى، ولو عيّن الكفارة عن إحداهما، جاز له أن يطأها قبل أن يكفر الكفارة عن الأخرى"[1].

ثانيًا : إن كانت الكفارات من أجناس مختلفة، كظهار وقتل، ففيه خلاف على قولين :

القول الأول :

قال الشافعية[2]، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها أبو الخطاب[3] : لا يجب التعيين، قياسًا على ما لو كانت من جنس واحد، فلو أعتق رقبة بنية التكفير عن ظهار أو قتل أجزأه عن أحدهما، ولو لم يعين السبب، وهذا بناء على أن الكفارات كلها جنس واحد، ولأن آحادها لا تفتقر إلى تعيين النية، فكذا لو اجتمعت، بخلاف الصلوات وغيرها، إلا أن الشافعية قالوا : إنه إذا عين الكفارة عن جنس وبان أن ذلك الجنس ليس عليه، لم يجزه، كما لو نوى الاقتداء في الصلاة بالإمام، وهو فلان، فبان أنه غيره، أو نوى الصلاة على جنازة رجل، فبان أنه امرأة، لا يجزيه[4].

القول الثاني :

قال الحنفية[5]، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها القاضي أبو يعلى[6] : يشترط التعيين ويكون معتبرًا، فلا تجزئ نية مطلقة، فإن اعتق رقبة واحدة بنية الكفارة -وعليه ظهار وقتل- لا يجزئه عن أحدهما ما لم يعين السبب.

---

(١) تفسير القرطبي (١٧/٢٨٥).

(٢) البيان (١٠/٣٨٠)، روضة الطالبين (٧/٢٧٥)، مغني المحتاج (٣/٣٧٠).

(٣) الإنصاف (٢٣/٣٦٤، ٣٦٥)، كشاف القناع (٥/٤٠٤، ٤٠٥). وقال المرداوي : "وهو المذهب".

(٤) البيان (١٠/٣٨٠).

(٥) البدائع (٥/٩٩).

(٦) المغني (١١/١١٦)، الإنصاف (٢٣/٣٦٥).

ووجه الاشتراط ما يلي[١] :

أ- لأن التعيين في الأجناس المختلفة محتاج إليه، وذلك بالنية.

ب- لأنهما عبادتين من جنسين مختلفين، فوجب تعيين النية لها، لإفادتها، كما لو وجب عليه صوم من قضاء ونذر، أو دم من نسك ومحظور، أو عتق من نذر وكفارة.

التفريع الثالث : ذكر الوجوب في النية :

قال الشافعية[٢] والحنابلة[٣] : لا يشترط التعرض للوجوب في النية؛ لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة، فيكفي أن ينوي أن الإطعام عن كفارته، فإن زاد الواجبة كان تأكيدًا وإلا أجزأت نية الكفارة.

وإن نوى الإطعام الواجب عليه ولم ينو الكفارة : لم يجزئه؛ لأن الوجوب يتنوع عن كفارة ونذر، فوجب تمييزه، إلا أن ينوي الإطعام الواجب بالظهار مثلاً، فيجزيه.

ونص الحنابلة أيضًا على أنه لا يجزئ في الإطعام نية التقرب فقط؛ لأنه يقع تبرعًا، ولا عن الكفارة وغيرها، فلا بد من نية تميز الكفارة عن غيرها[٤].

(١) البدائع (٥/٩٩)، المغني (١١/١١٧)، الإنصاف (٢٣/٣٦٥).

(٢) روضة الطالبين (٧/٢٧٤)، مغني المحتاج (٣/٣٧٠).

(٣) المغني (١١/١١٥)، الشرح الكبير (٢٣/٣٦٢).

(٤) الإنصاف (٢٣/٣٦٢)، كشاف القناع (٥/٤٠٤).

المطلب السابع : إخراجها عن الغير

الإطعام الذي يجب على المكلف، سواء في الكفارة أو الفدية يعتبر من العبادات المالية، والعبادات المالية تقبل النيابة عن المكلف باتفاق الفقهاء[1]، بل نقل بعض المالكية الإجماع على صحة النيابة في الأعمال المالية المحضة[2].

ووجه صحة النيابة في الأعمال المالية :

إن من الأفعال ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله، فيُنظر فيها لذات الفعل من حيث هو، بحيث لا يتوقف حصول مصلحته على المباشرة، كالأفعال المالية من : رد العواري، والودائع، والغصوبات، وقضاء الديون، وتفريق الزكوات والكفارات ونحوها، فهي أفعال يُقصد منها انتفاع أهلها بها، وذلك حاصل ممن هي عليه، لحصولها من نائبه، ولذلك لم تشترط النية في أكثرها[3].

بمعنى : أن المصلحة في الأفعال المالية إيصال الحقوق لأهلها، ونفع الفقراء، وهذا يحصل سواء كان بنفسه أم بغيره، فلذلك صحت النيابة فيها إجماعًا، لحصول المقصود منها بالنيابة، كالمباشرة، فيبرأ من كانت عليه الوفاء، وإن لم يشعر.

ومن القواعد الشرعية : إن الفعل إن اشتمل وجوده على مصلحته مع قطع عن فاعله صحت فيه النيابة[4].

فعلى هذا، مَن أمر غيره أن يُطعم عن كفارته أو فديته، ففعل ذلك الغير، أجزأ وصح[5].

---

(١) الدر المختار مع رد المحتار (٧٤/٢، ٥٩٧)، المنتقى (٦٣/٢)، زرُّوق على الرسالة (٢٠٥/٢)، البيان (٣٨٢/١٠)، المغني (٥٢٢/١٣)، الموسوعة الفقهية (١٢٢/٥)، القيم المالية بين التعبد والتعويض (ص/٣٦).

(٢) ومنهم : الإمام القرافي في الفروق (٢٠٥/٢)، وابن بشير كما في القواعد، للمقَّري (٥٨١/٢)، وابن الشاط في أدرار الشروق (٢٠٥/٢)، ومحمد علي بن حسين في تهذيب الفروق (٢٠٣/٢)، وانظر كذلك : القيم المالية بين التعبد والتعويض (ص/٣٦).

(٣) الفروق مع تهذيبه (٢٠٥/٢)، الهداية مع الفتح والعناية (١٤٤/٣).

(٤) القواعد، للمقَّري (٥٨٢/٢).

(٥) تبيين الحقائق (١١/٣)، الذخيرة (٦٩/٤)، القواعد، للمقَّري (٥٨٢/٢)، المغني (٥٢٢/١٣).

ولكن اختلف الفقهاء في مدى اشتراط الإذن والإجازة في إجزاء إخراج الكفارة عن الغير، ولهم في ذلك قولان :

القول الأول :

إن الإذن يشترط في إجزاء التكفير عن الغير، فلو كُفّر عن أحد بغير إذن منه، لم يجزئ. وبه قال : الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

ووجه هذا القول ما يلي[4] :

أ- إن الكفارة عبادة من شرطها النية، فلا يصح أداؤها عمن وجبت عليه بغير إذنه وأمره، لعدم نيته عندئذ، كالحج والزكاة عنه.

ب- إن إذنه يترل مترلة الوكالة في التمليك والتكفير.

ج- إن المكفّر لو باشر العتق مثلاً بنفسه، ولم ينو العتق عن الكفارة، لم يجزه، فلأن لا يجزيه بإعتاق غيره عنه بغير إذنه أولى، وأيضًا فإن العتق -في حالة عدم إذنه- لم يصدر ممن وجبت عليه الكفارة حقيقة ولا حكمًا، فلم يجزئ.

القول الثاني :

إن الإذن غير مشترط في التكفير عن الغير، بل يُجزئ التكفير بغير إذنٍ ولا أمرٍ من المكفّر. وبه قال : المالكية[5].

---

(١) البحر الرائق (١١٨/٤)، رد المحتار (٤٨٠/٣).

وجاء في رد المحتار (٤٨٠/٣) : "إذا أمر غيره أن يطعم عنه عن ظهار ففعل ذلك الغير صح، وهل يرجع ؟ إن قال : على أن ترجع، رجع، وإن سكت، لا يرجع".

قلت : وقد فصل المحقق ابن عابدين مسألة رجوع المأمور على الآمر في منحة الخالق (١١٨/٤).

(٢) البيان (٣٨٢/١٠)، المهذب (١٩٤/١).

(٣) المغني (٥٢٠/١٣)، كشاف القناع (٣٩٨/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٢/٥).

(٤) البحر الرائق (١١٨/٤)، الذخيرة (٦٩/٤)، البيان (٣٨٢/١٠)، المغني (٥٢٠/١٣).

(٥) الكافي (١٥٤/١)، الذخيرة (٦٩/٤)، الفروق مع تهذيبه (٢٠٣/٢، ٢٠٥).

ووجه هذا القول ما يلي : أن مخرِج الكفارة قام عنه بواجب، فيصح، كما لو قضى عنه دينًا بغير إذنه، فوجب خروجه عن العهدة، كرد الوديعة، والمغصوب عنه، ولأنه إحسان فيكون مأمورًا به لقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾(١)، وإن كان مأمورًا به يجزئ، وإلا لَعَرِيَ الأمر عن المصلحة، وهو خلاف الأصل، ولأن التكفير عن الغير من الأفعال المالية المحضة التي يقصد منها المصلحة مع قطع النظر عن فاعلها، فلم تتوقف على النية، كقضاء الدين ونحوه(٢)، إلا أن ابن عبد البر من المالكية قال : "أحب إليّ ألا يكفر إلا بأمره"(٣).

ولكن نوقش قول المالكية : بأن القياس على قضاء الدين قياس مع الفارق؛ لأن قضاء الدين لا يفتقر إلى النية؛ لذا صح عن الغير وعن الكافر بغير إذنه، بخلاف الكفارة فإنها تعتبر فيها النية عند الجمهور، كما مرّ آنفًا، وكل أمر تعتبر فيه النية، فالنيابة فيه مفتقرة إلى الإذن والإجازة(٤).

الترجيح :

يظهر -والله أعلم- رجحان قول الجمهور القاضي باشتراط الإذن عند أداء الكفارة عن الغير، لقوة أدلتهم، ولورود مناقشة على أدلة القائلين بعدم اشتراطه.

---

(١) سورة النحل (٩٠).

(٢) الكافي (٤٥٤/١)، الذخيرة (٦٩/٤)، الفروق مع تهذيبه (٢٠٣/٢، ٢٠٥)، جواهر الإكليل (١٦٣/١)، المغني (٥٢٠/١٣)، الموسوعة الفقهية (١٢٢/٥).

(٣) الكافي (٤٥٤/١).

(٤) البيان (٣٨٢/١٠).

المطلب الثامن : أثر الموت على الفدية الباقية في الذمة

اتفق الفقهاء على أن الشخص الذي وجبت عليه الفدية وكان فقيرًا عاجزًا عن دفعها حال حياته واستمر به العجز حتى الموت، فإنه تسقط عنه الفدية عندئذ، ولا شيء على ورثته في تركته، لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، ولقول النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[1]، وقياسًا على سقوط الكفارة بالعجز عنها في وجه[2].

أما من وجبت عليه الفدية، وكان قادرًا على إخراجها في حياته، ومع ذلك فرّط في أدائها حتى مات، فهنا له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون قد أوصى بإخراجها :

إذا مات الشخص وكان قد أوصى بإخراج فديته عنه، فإنه عندئذ باتفاق الفقهاء تُخرج فديته وجوبًا من تركته ولا تسقط بموته؛ لأن تنفيذ وصيته أمر واجب على الورثة[3].

ولكن اختلف الفقهاء هنا، هل تخرج من كل التركة أم من ثلثها، ولهم في ذلك قولان :

القول الأول :

تُخرج من ثلث التركة جبرًا على الورثة.

وبه قال: الحنفية[4]، والمالكية بشرط أن لا يكون قد اعترف أو أشهد في صحته أنها بذمته[5].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص/٢٨٧).

(٢) مراقي الفلاح (ص/٤٥٤)، رد المحتار (٢/٤٢٧)، الزرقاني على الموطأ (٢/١٩٢)، المجموع (٦/٢١١)، تحفة المحتاج (٣/٤٤٠)، المغني (٤/٣٩٦)، الإنصاف (٧/٣٨٥)، القيم المالية بين التعبد والتعويض (ص/٥١).

(٣) البدائع (٢/٥٣، ١٠٣، ٢٢١)، (٥/٩٦)، الهداية مع الفتح والعناية (٢/٣٥٨، ٣٥٩)، رد المحتار (٢/٧٢، ٤٢٤)، (٦/٧٦٠)، المدونة (١/٢١٢)، (٢/٣٥٢)، زرّوق وابن ناجي على الرسالة (١/٣٠٠)، الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٤٤١)، البيان (٣/٤٤٦)، (١٠/٥٩٢)، المجموع مع المهذب (٦/١٨١)، المغني (٤/١٤٥، ٣٩٩)، كشاف القناع (٢/٤٠٧).

(٤) البدائع (٢/٥٣، ١٠٣، ٢٢١)، تبيين الحقائق (١/٣٣٤)، فتح القدير مع العناية (٢/٣٥٨، ٣٥٩).

(٥) الموطأ مع الزرقاني (٢/١٨٥)، المدونة (١/٢١٢)، (٢/٣٥٢، ٣٥٨)، ابن ناجي على الرسالة (١/٣٠٠)، الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٤٤١)، الخِرْشي مع العدوي (٢/٣٨١)، (٨/١٨٣، ١٩٧).

وقد نصّ الحنفية على أنها تُخرج من ثلث الباقي من تركته، كسائر الوصايا، بل إنها تُزاحم الوصايا الأخرى في الثلث بنسبتها.

وقالوا : إنما تُخرج من الثلث؛ لأنه لما أوصى فقد بقي ملكه في ثلث ماله، وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ وإن ردوه بطل[١].

القول الثاني :

تخرج من كل التركة جبرًا على الورثة.

وبه قال : الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والمالكية بشرط أن يكون قد اعترف أو أشهد في صحته أنها بذمته[٤].

ووجه ذلك[٥] : أنها حق مالي واجب لله تعالى، لزمته في حال الحياة، وتصح الوصية بها، فلم تسقط بالموت، كدين الآدمي، فكما أن دين الآدمي يجب إخراجه من جميع التركة، فكذا الفدية، فيجب على الورثة إخراجها من التركة قبل اقتسامها، كبقية الديون، إبراء لذمة مورثهم، لقوله ﷺ : « فدين الله أحق أن يقضى »[٦].

الحالة الثانية : أن لا يكون قد أوصى بإخراجها :

إذا مات الشخص، ولم يكن قد أوصى بإخراج فديته عنه –فعندئذ– لو تبرع بها الورثة إبراءً لذمة مورثهم، قُبل ذلك منهم وأجزأت عن الميت، وهم بذلك قد فعلوا خيرًا، ولهم الأجر والمثوبة إن شاء الله، وهذا باتفاق الفقهاء[٧].

---

(١) البدائع (٢/٥٣، ١٠٣، ٢٢١)، فتح القدير مع العناية (٢/٣٥٨، ٣٥٩)، رد المحتار (٢/٤٢٤)، (٦/٧٦٠).

(٢) البيان (٣/٤٤٦)، (١٠/٥٩٢)، المجموع مع المهذب (٦/١٨١)، نهاية المحتاج (٦/٦).

(٣) المغني (٤/١٤٥، ٣٩٩)، المبدع (٣/٤٧)، كشاف القناع (٢/٤٠٧).

(٤) الموطأ مع الزرقاني (٢/١٨٥)، زرُّوق وابن ناجي على الرسالة (١/٣٠٠)، الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/٤٤١)، الخِرْشي مع العدوي (٢/٣٨١)، (٨/١٨٣، ١٩٧).

(٥) العناية مع فتح القدير (٢/٣٥٨)، المهذب مع المجموع (٦/١٨١)، المغني (٤/١٤٥).

(٦) سبق تخريجه في (ص/٣٠٥).

(٧) البدائع (٢/٥٣، ١٠٣)، رد المحتار (٢/٤٢٤)، المدونة (١/٢١٢)، الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/٤٤١)، البيان (٣/٤٤٦)، المجموع (٦/١٨١)، المغني (٤/١٤٥)، المبدع (٣/٤٧)، كشاف القناع (٢/٤٠٧).

ولكن إذا لم يُخرجها الورثة تبرعًا، فهل يُلْزمون –في هذه الحالة– بإخراجها عنه بعد موته ؟ فيه خلاف بين الفقهاء على قولين :

القول الأول :

قال الحنفية[١] : تسقط عنه بالموت في حق أحكام الدنيا؛ لأن ركن العبادات : نية المكلّف وفعله، وقد فات ذلك بموته بلا وصية، فلا يُتصور بقاء الواجب عليه، كالصوم، وبالتالي فلا تؤخذ الفدية من تركته، ولا يؤمر الوصي ولا الوارث بأدائها من تركته.

القول الثاني :

لا تسقط عنه بالموت، بل يجب على الورثة إخراجها من جميع تركته وإن لم يوص.

وبه قال : الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والمالكية بشرط أن يكون قد اعترف وأشهد في صحته أنها بذمته، وعَلِم الورثة عدم إخراجها منه في حياته[٤].

---

(١) البدائع (٢/٥٣/ ١٠٣، ٢٢١)، الكفاية (٢/٢٧٨)، تبيين الحقائق (١/٣٣٤)، فتح القدير مع العناية (٢/ ٣٥٨، ٣٥٩)، رد المحتار (٢/٤٢٤)، (٦/٧٦٠).

(٢) البيان (٣/٤٤٦)، (١٠/٥٩٢)، المجموع مع المهذب (٦/١٨١).

(٣) المغني (٤/١٤٥، ٣٩٩)، المبدع (٣/٤٧)، كشاف القناع (٢/٤٠٧).

(٤) المدونة (١/٢١٢)، (٢/٣٥٢، ٣٥٨)، موطأ الإمام مالك مع الزرقاني (٢/١٨٥)، زرُّوق وابن ناجي على الرسالة (١/٣٠٠)، الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/٤٤١).

قلت : قد نص المالكية على أن الميت إذا لم يوص بإخراج فديته –مع اعترافه في حياته أنها بذمته– لم يقض على ورثته بإخراجها عنه، وإنما يؤمرون بإخراجها من غير جبر لاحتمال أن يكون الميت قد أخرجها، فإن علموا عدم إخراجه لها أُجبروا على إخراجها من رأس المال.

وكذا إذا لم يوص و لم يشهد في صحته أنها بذمته، لا يُجبر الورثة على إخراجها من التركة أصلاً، لا من الثلث ولا من رأس المال، وإنما يؤمرون بإخراجها عنه من غير جبر، إلا أن يتحقق الورثة عدم إخراجها من قبله فتخرج عنه من رأس المال جبرًا.

انظر : المدونة (١/٢١٢)، (٢/٣٥٢، ٣٥٨)، الموطأ مع الزرقاني (٢/١٨٥)، زرُّوق وابن ناجي على الرسالة (١/٣٠٠)، الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/٤٤١)، الخِرْشي مع العدوي (٢/٣٨١).

ووجه ذلك[١] : أنها حق مالي واجب لزمته في حال الحياة، وتصح الوصية بها، فلم تسقط بالموت، كدين الآدمي، فكما أن دين الآدمي يجب إخراجه من جميع المال وإن لم يوص، فكذا الفدية؛ لأنها دين الله، كما ثبت ذلك في الحديث : « فدين الله أحق أن يقضى »[٢].

وهنا تفريعان يتعلقان بالكفارة الباقية في الذمة بعد الموت :

التفريع الأول : المعتبر في وجوب إخراجها بعد الموت :

قال الشافعية والحنابلة : إن المعتبر في وجوب إخراجها عن الشخص بعد الموت أن تكون له تركة، فإن لم يكن له تركة أصلاً، لم يلزم الولي إخراجها عنه، وإنما يُسن له ذلك تفريغًا لذمة الميت وفكًا لرهانه[٣].

التفريع الثاني : تزاحُمُ عدة كفاراتٍ أو تزاحُمُ الكفارة مع دين الآدمي :

قال الشافعية[٤] -بناء على قولهم بعدم إسقاط الكفارات بالموت- : إن اتسعت التركة لجميع الكفارات أُخرجت، وإن كانت التركة لا تتسع لجميعها سُوّي بين الجميع، وأخرج من كل كفارة بقسطها.

وإن اجتمعت مع الكفارة دين آدمي، ولم تتسع التركة للجميع، ففيه ثلاثة أقوال :

أصحها : تقديم دين الله تعالى لحديث : « فدين الله أحق أن يقضى »[٥].

والثاني : تقديم دين الآدمي؛ لأن مبناه على التشديد والتأكيد، وحق الله مبني على التخفيف، ولهذا لو وجب عليه قتل قصاص، وقتل ردة، قُدّم قتل القصاص.

والثالث : يستويان، فيوزع عليهما بنسبتهما؛ لأنهما تساويا في الوجوب، فتساويا في القضاء.

---

(١) العناية مع الفتح (٢/٣٥٨)، المهذب مع المجموع (٦/١٨١)، المغني (٤/١٤٥).

(٢) سبق تخريجه في (ص/٣٠٥).

(٣) نهاية المحتاج (٣/١٩١)، كشاف القناع (٢/٤٠٧).

(٤) البيان (١٠/٥٩٢، ٥٩٣)، المهذب مع المجموع (٦/١٨١).

(٥) سبق تخريجه في (ص/٣٠٥).

المطلب التاسع : إخراج القيمة عنها

اختلف الفقهاء في حكم إجزاء إخراج القيمة عن طعام الفدية أو الكفارة، وذلك بتقويم الطعام الواجب فيها بالنقود أو عروض التجارة، وإعطائها لمستحقيها، ولهم في ذلك قولان :

القول الأول :

يجزئ إخراج القيمة. وبه قال : الحنفية[1]، وهو قول مخرّج عند المالكية[2]، ورواية مخرجة عند الحنابلة[3]، كما قال به الأوزاعي[4].

---

(١) المبسوط (١٥٦/٢)، (١٠٧/٣)، (١٦/٧)، البدائع (١٠٢/٥)، الهداية مع الفتح والعناية (١٩١/٢، ١٩٢)، (٢٦٩/٤)، الكتر مع التبيين (١٠/٣)، الدر المختار مع رد المحتار (٢٨٥/٢).

وعبارة السرخسي : "وإن أعطى قيمة الطعام كل مسكين أجزأه عندنا".

وعبارة المرغيناني : "يجوز دفع القيم في الزكاة عندنا، وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر".

علمًا بأن الحنفية قد نصوا بأن جواز إخراج القيمة لا على أن القيمة بدل عن الواجب؛ لأن المصير إلى البدل إنما يجوز عند عدم القدرة على الأصل، وأداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه في ملكه جائز، فكان الواجب عندنا أحدهما إما : العين أو القيمة.

(٢) ابن ناجي على الرسالة (٧٧/٢).

وعبارة ابن ناجي : "قال في المدونة : ولا يجزئ في الكفارة عرض ولا ثمن فيه وفاء بالقيمة، وخرّجه بعضهم على إجزاء القيمة في الزكاة، ورده بعض شيوخنا لظهور التعبد في الكفارات".

(٣) المغني (١٠١/١١)، الشرح الكبير (٣٥٩/٢٣)، الزركشي على الخرقي (٣٦٩/٤).

وعبارة ابن قدامة : "خرج بعض أصحابنا من كلام أحمد رواية بإجزاء إخراج القيمة في الكفارة، وهو ماروى الأثرم أن رجلاً سأل أحمد قال : أعطيت في كفارة خمسة دوانيق ؟ فقال لو استشرتني قبل أن تعطي لم أشر عليك، ولكن أعط ما بقي من الأثمان على ما قلت لك، وسكت عن الذي أعطى، وهذا ليس برواية، وإنما سكت عن الذي أعطى؛ لأنه مختلف فيه، فلم ير التضييق عليه فيه".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "إن إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو المصلحة أو العدل لا بأس به، أما إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة فممنوع منه". انظر : مجموع الفتاوى (٨٢/٢٥، ٨٣).

(٤) الشرح الكبير (٣٥٩/٢٣).

القول الثاني :

لا يجزئ إخراج القيمة.

وبه قال : المالكية في المعتمد عندهم[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة في رواية هي المذهب[(٣)].

(١) مواهب الجليل (٣/٢٧٢)، ابن ناجي على الرسالة (٢/٧٧)، أحكام القرآن، لابن العربي (٢/٦٤٧).
وعبارة الحطاب : "لا تجزئ القيمة عن الإطعام والكسوة".
وعبارة ابن ناجي : "ولا يجزئ في الكفارة عرض ولا ثمن فيه وفاء بالقيمة".

(٢) البيان (١٠/٣٩٣)، المجموع (٦/٣٤٣).
وعبارة العِمْراني : "وإن أخرج القيمة عن الطعام لم يجزه، كما في الزكاة".
وعبارة النووي : "ولا يجزئ في الفدية الدقيق ولا السويق ولا الحب المعيب ولا القيمة".

(٣) المغني (١١/١٠١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٣٥٨)، الزركشي على الخرقي (٤/٣٦٨).
وعبارة ابن قدامة : "ولا تجزئ القيمة في الكفارة، نقلها الميموني والأثرم".
وعبارة شمس الدين المقدسي : "فإن أخرج القيمة، أو غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه".
وعبارة الخرقي : "ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته وَرِقًا، لم يجزئه".
وقال المرداوي عن هذه الرواية : "إنها المذهب وعليها جماهير الأصحاب".

الأدلة ومناقشتها

استدل الحنفية على جواز إخراج القيمة في طعام الفدية أو الكفارة بما يلي :

(١)- إن إطعام المسكين اسم لفعل يتمكن المسكين به من التطعم في متعارف اللغة، وهذا يحصل بتمليك القيمة، فكان تمليك القيمة من الفقير بنية الكفارة إطعامًا له، فيتناوله النص[١].

يقول الجصاص : " لا يمتنع إطلاق الاسم على من أعطى غيره دراهم ليشتري بها ما يأكله بأن يقال : قد أطعمه، وإذا كان إطلاق ذلك سائغًا انتظمه لفظ الآية، ألا ترى أن حقيقة الإطعام أن يُطعمه إياه بأن يُبيحه له فيأكله، ومع ذلك فلو ملّكه إياه، ولم يأكله المسكين وباعه، أجزأه، وإن لم يتناوله حقيقة اللفظ لحصول المقصد في وصول هذا القدر من المال إليه، وإن لم يَطعمه ولم ينتفع به من جهة الأكل، فثبت بذلك أنه ليس المقصد حصول المطعم، وأن المقصد وصوله إلى هذا القدر من المال، فلا يختلف حينئذ حكم الدراهم والطعام، ألا ترى أن النبي ﷺ قدّر في صدقة الفطر نصف صاع من برّ أو صاعًا من تمر أو شعير، ثم قال : « أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم »[٢]، فأخبر أن المقصود حصول الغنى لهم عن المسألة لا مقدار الطعام بعينه، إذ كان الغنى عن المسألة يحصل بالقيمة كحصوله بالطعام"[٣].

فالمقصود في الإطعام حصول النفع للمسكين بدفع حاجته وسد خلته بهذا القدر من المال، والقيمة في دفع الحاجة مثل الطعام، فورود الشرع بجواز الطعام يكون ورودًا بجواز القيمة، بل أولى؛ لأن تمليك الثمن أقرب إلى قضاء حاجة المسكين

---

(١) المبسوط (١٥٦/٢)، (١٠٧/٣)، البدائع (١٠٢/٥).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٣٢٠/٢) : "غريب بهذا اللفظ، وأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ : « اغنوهم في هذا اليوم »، ونحوه رواه ابن عدي في الكامل وابن سعد في الطبقات".

(٣) أحكام القرآن (٤٥٩/٢).

من تمليك عين الطعام؛ لأنه بالثمن يتوصل إلى ما يختاره من الغذاء الذي اعتاد الاغتذاء به، فكان أقرب إلى منفعته وقضاء حاجته، فكان أولى بالجواز[١].

وناقشه ابن العربي بقوله : "إن نظرتم إلى سدّ الخلة فأين العبادة ؟ وأين نص القرآن على الأعيان الثلاثة[٢] ؟ والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع، ولو كان المراد القيمة لكان في ذكر نوع واحد ما يرشد إليه، ويغني عن ذكر غيره"[٣].

(٢)– إن الكفارة جُعلت حقًا للمسكين، فمتى أخرج مَن عليه الطعام إلى المستحق بدله، وقبله المستحِق عن طوع، فقد استبدل حقه به، فيجب القول بجواز هذا الاستبدال، وذلك بمنزلة التنازل في سائر الحقوق[٤].

ويمكن مناقشته : بأن هذا مشروط بقبول المستحِق للقيمة بما إذا كان عن طوع، وما يدري المخرِج أن المستحق قبله عن طوع.

(٣)– إن الأمر بأداء الطعام للمسكين إنما هو لغرض إيصال الرزق الموعود؛ لأنه تعالى وعد أرزاق الكل، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[٥]، فمنهم من سبَّب له سببًا كالتجارة وغيرها، ومنهم من قطعه عن الأسباب، ثم أمر الأغنياء أن يعطوهم من ماله تعالى إما بالكفارة أو الزكاة ونحوها، فعُرف قطعًا أن ذلك إيصال للرزق الموعود لهم، وابتلاء للمكلف به بالامتثال ليظهر منه ما علمه سبحانه وتعالى من الطاعة أو المخالفة، فيجازى به، فيكون الأمر بصرف المعيَّن مصحوبًا بهذا الغرض مصحوبًا بإبطال القيد، ومفيدًا أن المراد قدر المالية، إذ أرزاقهم ما انحصرت في خصوص الطعام، بل للإنسان حاجات مختلفة الأنواع، فظهر أن هذا ليس إبطال النص بالتعليل، بل إبطال أن التنصيص على الطعام ينفي غيرها مما هو قدْرُها في المالية.

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٢/٤٥٩)، المبسوط (٢/١٥٧)، (٣/١٠٧)، (٧/١٦)، البدائع (٥/١٠٢)، تبيين الحقائق (١/٢٧٢)، الكفاية (٢/١٤٥).

(٢) ويقصد به في كفارة اليمين من الإطعام أو الكسوة، أو العتق.

(٣) أحكام القرآن (٢/٦٤٧).

(٤) البدائع (٥/١٠٢).

(٥) سورة هود (٦).

ثم إن وجه القربة في الكفارة سد خلة المحتاج، وهي مع كثرتها واختلافها لا تنسد بعين الطعام، والرزق لا ينحصر في أكل الطعام، فكان إذنًا بالاستبدال على ما عُرف في الأصول(١).

(٤)- قياسًا على الزكاة بجامع أنها صدقة مالية واجبة لله تعالى، فالزكاة يجزئ فيها أداء القيمة، مكان المنصوص عليه بعينه، فكذا الكفارة مثلها(٢).

يقول الجصاص : "لما صح إعطاء القيمة في الزكوات من جهة الآثار والنظر، وجب مثله في الكفارة؛ لأن أحدًا لم يفرق بينهما"(٣).

(٥)- قياسًا على الجزية حيث إنها وجبت لكفاية المقاتلة، فكان المعتبر في حقهم أنه محل صالح لكفايتهم، ويؤخذ منه قدر الواجب، كما تؤخذ عينه، ويجوز فيها دفع القيمة بالإجماع، فكذا الكفارة، فهي حق مالي واجب لله تعالى خالصًا، مصروف إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى عما وعد له من الرزق، فكان المعتبر في حق الفقير أنه محل صالح لكفايته له، فالتقييد بطعام مسكين فيها إنما هو لبيان القدر لا للتعيين، كالجزية(٤).

مناقشة قول الحنفية : يمكن أن يَرِد على قول الحنفية القاضي بإجزاء إخراج القيمة عن طعام الفدية المناقشتان التاليتان :

المناقشة الأولى :

إن القول بجواز إخراج القيمة مبناه على تعليل النص، وهذا لا يجوز؛ لأن فيه تغييرًا وإبطالاً للنص بالتعليل.

---

(١) الكفاية (٢/١٤٦)، فتح القدير (٢/١٩٢)، العناية (٢/١٩٢).

(٢) المبسوط (٢/١٥٦)، أحكام القرآن، لابن العربي (٢/٦٤٧)، تفسير القرطبي (٦/٢٨٠).
ولمعرفة الأدلة النقلية والعقلية على جواز إخراج القيمة في الزكاة انظر ما يلي :
المبسوط (٢/١٥٦)، الكفاية (٢/١٤٥)، تبيين الحقائق (١/٢٧١)، فتح القدير مع العناية (٢/١٩٢)، البناية (٣/٧٢)، فقه الزكاة، للقرضاوي (٢/٨٠٣، ٩٤٨)، تفسير النصوص (١/٤١١-٤١٣)، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (ص/٤٨-١١١).

(٣) أحكام القرآن (٢/٤٥٩).

(٤) المبسوط (٢/١٥٧)، تبيين الحقائق (١/٢٧٢)، العناية (٢/١٩٣)، الكفاية (٢/١٤٥)، فتح القدير (٢/١٩٣).

بمعنى : أن النص ورد بإخراج عين الطعام، فيكون الطعام حقًا للفقير بالنص، فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لإبطال حقه عن العين؛ لأن في ذلك إبطالاً لظاهر النص بالتعليل[١].

وقد أجاب الحنفية عن هذه المناقشة بما يلي :

أ- لا يقال أن الطعام الواجب حق الفقير، بل الواجب حق الله تعالى خالصًا، ولكنه مصروف إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى عما وعد له من الرزق، فكان المعتبر في حق الفقير أنه محل صالح لكفايته له، فكان هذا نظير الجزية، فإنها وجبت لكفاية المقاتِلة، فكان المعتبر في حقهم أنه محل صالح لكفايتهم حتى تتأدى بالقيمة إجماعًا[٢].

ب- إن القول بإخراج القيمة ليس مبنيًا على تعليل النص، بل هو كما يقول ابن الهمام : "مأخوذ من مجموع نصَّي الوعد بالرزق والأمر بالدفع إلى الموعود به مما ينساق الذهن منه إلى ذلك، فإنك إذا سمعت قول القائل : يا فلان مُؤنتك عليّ، ثم قال : يا فلان أعطه من مالي عندك من كل كذا وكذا، لا يكاد ينفك عن فهمك من مجموع وَعْدِ ذاك وأمر الآخر بالدفع إليه، أن ذلك لإنجاز الوعد، فيكون جواز القيمة مدلولاً التزاميًا لمجموع معنى النصين لانتقال الذهن عند سماعهما من معناهما إلى ذلك، فيكون مدلولاً لا تعليلاً، على أنه لو كان تعليلاً لم يكن مبطلاً للمنصوص عليه، بل توسعةً لمحل الحكم، فإن الشاة المنصوص عليها -كما في الزكاة- بعد التعليل محل للدفع، كما أن قيمتها محل أيضًا، وليس التعليل حيث كان إلا لتوسعة المحل"[٣].

كما ذكر الخُوَارزمي جوابًا قريبًا من هذا فقال : "إن إبطال قيد الشاة المنصوص عليه إنما كان بالنص القطعي الذي يوجب أداء الرزق الموعود بقوله تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾، إلى الفقير بالأمر، لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، لا بالتعليل، وإنما قلنا إن التغيير بالنص لا بالتعليل؛ لأن الرزق أمر موسع يقوم بجنس المال لا بمال بعينه، والشاة محل معين ضيق لا توسع فيه، فكان مَنْ

---

(١) تبيين الحقائق (٢٧١/١)، الكفاية (١٤٥/٢)، تفسير النصوص (٤٠٩/١).

(٢) المبسوط (١٥٧/٢)، العناية (١٩٣/٢)، الكفاية (١٤٥/٢).

(٣) فتح القدير (١٩٢/٢)، وانظر : العناية (١٩٢/٢)، تفسير النصوص (٤١٣/١).

له الحق راضيًا لاستبدال الشاة بسائر الأموال لتندفع حوائجه المختلفة، فصار كرجل له دَين من جنس واحد وَوَعَد لإنسان آخر بمواعيد مختلفة وأمر رب الدَّين المديون بإيفاء المواعيد من ذلك الدَّين الذي له عليه، فيصير رب الدين لا محالة راضيًا باستبدال ماله الذي كان من جنس واحد بسائر الأموال، ويكون أمره بذلك إذنًا منه بالاستبدال لتصير المواعيد المختلفة منجزة من ذلك المال المعين"[1].

المناقشة الثانية :

لو كانت القيمة جائزة، وكان المقصد في إخراجها حصول هذا القدر من المال للمساكين، لما كان لذكر الإطعام أو الكسوة -كما في كفارة اليمين- فائدة، مع تفاوت قيمتها في أكثر الأحوال، ففي ذكره الطعام دلالة على أنه غير جائز أن يتعداه إلى القيمة، وأنه ليس المقصد حصول النفع بهذا القدر من المال دون عين الطعام[2].

وقد أجاب الإمام الجصاص عن هذه المناقشة فقال :

"ليس الأمر كذلك، وفي ذكره الطعام والكسوة أعظم الفوائد، وذلك أنه ذَكَرهما وَدلّنا بما ذكر على جواز إعطاء قيمتهما، ليكون مخيرًا بين أن يعطي حنطة أو يُطعم أو يكسو، أو يعطي دراهم قيمة عن الحنطة أو عن الثياب، فيكون موسعًا في العدول عن الأرفع إلى الأوكس إن تفاوت القيمتان، أو عن الأوكس إلى الأرفع، أو يعطي أي المذكورين بأعيانهما، كما قال النبي ﷺ : « ومن وجبت في إبله بنت لبون فلم توجد، أخذ منه بنت مخاض وشاتان وعشرون درهمًا »[3]، فخيره في ذلك، وهو يقدر على أن يشتري بنت لبون، وهي الفرض المذكور.

وكما جعل الدية مائة من الإبل، واتفقت الأمّة على أنها من الدراهم والدنانير أيضًا، قيمة للإبل على اختلافهم فيها، وكمن تزوج امرأة على عبد وسط، فإن جاء به بعينه قُبل منه، وإن جاء بقيمته قُبلت منه أيضًا، ولم يبطل جواز أخذ القيمة في هذه المواضع حكم التسمية لغيرها، فكذلك ما وصفنا، ألا ترى أنه خيره بين الكسوة والطعام والعتق، فالقيمة

(١) الكفاية (٢/١٤٦)، وانظر : العناية (٢/١٩٢).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (٢/٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب العرض في الزكاة (١٤٤٨).

مثل أحد هذه الأشياء، وهو مخير بينها وبين المذكور، وإن كانت قد تختلف في الطعام والكسوة؛ لأن في عدوله إلى الأرفع زيادة فضيلة، وفي اقتصاره على الأوكس رخصة، وأيهما فعل فهو المفروض.

وهذا مثل ما نقول في القراءة في الصلاة، إن المفروض فيها مقدار آية، فإن أطال القراءة كان الجميع هو المفروض، والمفروض من الركوع هو الجزء الذي يسمى به راكعًا، فإن أطال كان الفرض جميع المفعول منه، ألاترى أنه لو أطال الركوع كان مُدركه في آخر الركوع مُدركًا لركعته، وكذلك لا يمتنع أن يكون المفروض من الكفارة قيمة الأوكس من الطعام أو الكسوة، فإن عدل إلى قيمة الأرفع كان هو المفروض أيضًا"[١].

واستدل القائلون بعدم إجزاء إخراج القيمة من الطعام بما يلي :

(١)– قياسًا على العتق في الكفارة، حيث لم يجز فيه إخراج قيمة العبد بدلاً من إعتاقه، فكذا الإطعام، بجامع أنها من خصال الكفارة[٢].

ونوقش : بأن دفع القيمة في العتق لم يجز؛ لأن معنى القربة في العتق : إتلاف الملك ونفي الرق، وذلك لا يُتقوّم، بخلاف الإطعام فإن معنى القربة فيه : سد الخلة، ودفع الحاجة، وذلك ممكن بدفع القيمة[٣].

قلت : ثم إن العتق مقصود لذاته لتشوف الشرع الحكيم للحرية، ودفع القيمة فيه ينافي هذا المقصود، فلا يجزئ، بخلاف الإطعام فإنه ليس مقصودًا بذاته، وإنما المراد منه دفع حاجة المسكين، وذلك ممكن بإعطاء القيمة، فيكون قياس الإطعام على العتق قياسًا مع الفارق، والله أعلم.

(٢)– إن الشارع الحكيم شرع الدين للسواد الأعظم من الناس، وأكثر الناس أهل قرى وبادية، وأقلهم يسكنون المدن؛ لذلك كان إخراج الحب لهم هو المشروع؛ لأنه الذي ينتفع به أهل البادية، بخلاف القيمة[٤].

---

(١) أحكام القرآن (٢/٤٦٠).

(٢) تكملة المجموع (١٦/١٤٤).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص (٢/٤٥٩)، البدائع (٥/١٠٢)، العناية (٢/١٩٢)، البحر الرائق (٢/٢٣٨).

(٤) تكملة المجموع (١٦/١٥٠).

ويمكن مناقشته : بأن الأمر تغيّر في وقتنا الحاضر، فالسواد الأعظم منهم يسكنون المدن، ويتعاملون بالنقد، بل إن أهل البادية أيضًا، صار أغلب تعاملهم بالنقد، فكان انتفاع الفقير ومصلحته في إخراج القيمة ظاهرًا، والشرع إنما يراعي مصالح الناس وحاجاتهم في كل زمان ومكان.

(٣)- إن الكفارة حق مالي واجب لله تعالى، وقد علّقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالهدي[١] والأضحية[٢].

بمعنى : أنها قربة تعلقت بمحل معين كالإطعام مثلاً، فلا تتأدى بغيره، كالسجود لما تعلق بالجبهة والأنف لم يتأدّ بالخدّ والذقن؛ لأن ذلك مخالفة للنص وخروج على معنى التعبد[٣].

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المستحَق ووجه القربة في الهدي والأضحية هو إراقة الدم حتى لو هلك الحيوان بعد الذبح وقبل التصدق به، لم يلزمه شيء، وإراقة الدم ليست بمتقومة ولا معقولة المعنى حتى يصار فيها إلى غيرها.

أما السجود على الخَدّ والذقن، فليس بقربة أصلاً، حتى لا يُتنَفّل به، ولا يصار إليه عند العجز، وما ليس بقربة لا يقام مقام القربة، بخلاف التصدّق بالقيمة عن الإطعام، فهو قربة، وفيه سد خلة الفقير، وهو أمر معقول المعنى، فيحصل بإخراج القيمة ما هو المقصود[٤].

---

(١) الهدي : ما يُهدي إلى الحرم من النعم وغيرها، أو هو اسم لما يهدى إلى مكة للتقرب من شاة أو بقرة أو بعير.
انظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٤٦٤)، أنيس الفقهاء (ص/١٤٤)، التعريفات الفقهية (ص/٥٥١).

(٢) الأضحية : اسم لما يذبح في أيام النحر من الأنعام بنية القربة إلى الله تعالى وإقامة للسنة.
انظر : التعريفات الفقهية (ص/١٨٢)، معجم لغة الفقهاء (ص/٥٣).

(٣) المهذب مع المجموع (٣٧٨/٥، ٣٨٠)، البيان (٢٠٧/٣)، المبسوط (١٥٦/٢)، الهداية (١٩٢/٢)، تبيين الحقائق (٢٧١/١)، فقه الزكاة، للقرضاوي (٨٠١/٢، ٨٠٢).

(٤) المبسوط (١٥٧/٢)، الكفاية (١٤٥/٢)، العناية (١٩٣/٢)، تبيين الحقائق (٢٧٢/١)، رد المحتار (٢٨٦/٢).

(٤)– إن عدم جواز إخراج القيمة في الكفارة هو الظاهر من قول عمر بن الخطاب وابن عباس ﷺ[١].

(٥)– قياسًا على الزكاة، حيث لا يجوز فيها إخراج القيمة بدلاً عن العين، فكذا الكفارة، بجامع أنها عبادة مالية واجبة لله تعالى، وقد علقها على ما نص عليه، فلا يجوز نقلها إلى غيره[٢].

(٦)– إن الكفارة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يُتبع فيه أمر الله تعالى، وظاهر الآية يدل على أن الواجب هو الإطعام بعينه، كما في قوله تعالى : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾، وقوله تعالى : ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ﴾، وكذا ظاهر الخبر : « فليطعم عن مكان كل يوم مسكينًا »[٣]، وإعطاء القيمة ليس بإطعام، بل فيه عدول عن ظاهر النص، فلا يجوز القول به؛ لأن فيه تغييرًا لحكم النص الدال على الإطعام بعينه وإبطالاً له بالتعليل، فيكون خروجًا على النص وعلى معنى التعبد فيه، فلم يجزئ.

ثم إن الشارع أمره بالإطعام، وجواز إخراج القيمة يفضي إلى التخيير بين الإطعام والقيمة، وهو خلاف النص أيضًا.

ويوضح هذا : ما لو قال إنسان لوكيله : اشتر ثوبًا وعلم الوكيل أن غرضه التجارة، فلو وجد سلعة هي أنفع لموكله لم يكن له مخالفته، وإن رآه أنفع، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع[٤].

---

(١) الشرح الكبير (٣٥٨/٢٣). ولم أقف على توثيق لقولهما من كتب الآثار، بل الثابت عن عمر ﷺ أنه كان يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم، كما في المصنف لابن أبي شيبة (١٨١/٣)، وانظر : المغني (٢٩٦/٤).

(٢) البيان (٣٩٣/١٠)، (٢٠٧/٣)، ولمعرفة أدلة عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة انظر ما يلي : المجموع (٣٧٨/٥-٣٨٢)، المغني (٢٩٧/٤)، فقه الزكاة، للقرضاوي (٨٠١/٢).

(٣) تقدم تخريجه في (ص/٢٩٣).

(٤) المجموع (٣٨٠/٥)، المغني (٢٩٧/٤)، الشرح الكبير (٣٥٩/٢٣)، تبيين الحقائق (٢٧١/١)، البدائع (١٠٢/٥)، الزركشي على الخرقي (٣٦٩/٤)، كشاف القناع (٤٠٤/٥)، فقه الزكاة، للقرضاوي (٨٠١/٢).

ولكن الحنفية ناقشوا هذا الدليل فقالوا : إن موجب الأمر بالإطعام في الآية هو عين الطعام أو قيمته، يجزئ أي منها في امتثال الأمر على السواء، وليس في إخراج القيمة عدول عن ظاهر النص، إذ أن كلا منهما يحقق غرض الشارع في سد خلة الفقير ودفع حاجة المحتاج، فالنص عندهم ليس على ظاهره، وإنما هو مؤول، فحملوا الإطعام على العين أو القيمة(١).

كما قالوا : إن القول بإخراج القيمة ليس فيه إبطال للنص التعليل، بل فيه توسعة لمحل الحكم، كما سبق بيانه آنفًا(٢).

وسبب الخلاف في المسألة فيما يظهر –والله أعلم– يرجع إلى أمرين :

الأمر الأول : اختلاف الفقهاء في جواز إخراج القيمة بدلاً عن العين في الزكاة(٣).

فمن يرى جواز إخراج القيمة في الزكاة، قاس عليها جواز إخراجها في إطعام الكفارة، ومن يرى عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة، قاس عليها عدم جواز إخراجها في الكفارة، والجامع فيه : أنهما عبادة مالية واجبة لله تعالى.

---

(١) نقلا عن تفسير النصوص (٤٠٩/١).

(٢) (ص/٤٦٩).

(٣) صوم الشيوخ والمسنين (ص/٣٩).

قلت : وأما سبب اختلافهم في الزكاة، فيرجع إلى اختلاف النظر في حقيقة الزكاة، هل هي عبادة محضة أم هي حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء ؟ فمن قال إنها عبادة لم يجز إخراج القيمة فيها؛ لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها، فهي فاسدة، فالزكاة قربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وقد بينت السنة كيفية الإخراج وهو أن يكون من جنس المخرج منه، فإن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز.

ومن قال إنها حق مالي للمساكين على الأغنياء، قال بجواز إخراج القيمة، ولا فرق بين القيمة والعين عنده، وقد قالت الشافعية : لنا أن نقول : وإن سلمنا أنها حق للمساكين أن الشارع إنما علق الحق بالعين قصدًا منه لتشريك الفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال، والحنفية تقول : إنما خصت بالذكر أعيان الأموال تسهيلاً على أرباب الأموال؛ لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي بين يديه.

انظر : بداية المجتهد (٤٥٢/١)، صوم الشيوخ والمسنين (ص/٣٩، ٤٠).

الأمر الثاني : اختلاف الفقهاء في القاعدة الأصولية : هل الأصل في الأحكام التعبد والتوقيف أم التعليل ؟

فمن يرى أن الأصل فيها التعبد، قال بعدم إجزاء إخراج القيمة في إطعام الكفارة اتباعًا لظاهر النص الوارد بالإطعام، فلا يجزئ غير دفع العين المنصوص عليها.

ومن يرى أن الأصل فيها التعليل، قال بإجزاء إخراج القيمة في إطعام الكفارة، استنادًا لغرض الشارع في سد الخلة ودفع الحاجة، وذلك يتوفر في القيمة، كما يتوفر في العين[1].

يقول الإمام الدَّبُوسي الحنفي : "الأصل عند علمائنا : أن من وجبت عليه الصدقة إذا تصدق على وجه يستوفي به مراد النص منه أجزأه عما وجب عليه، وعند الشافعي : لا يجزيه، وعلى هذا، فكل صدقة وجبت بإيجاب الله تعالى أو وجبت بإيجاب العبد على نفسه، فإنه يجزيه أن يعطي القيمة عندنا، وعند الإمام الشافعي : لا يجوز"[2].

---

(١) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص/٣٨، ٤٠، ٤٥)، تفسير النصوص (٤٠٨/١).

(٢) تأسيس النظر (ص/١٠٢).

قلت : أشار الإمام الزنجاني إلى الخلاف في كون الأحكام توقيفية أم معللة فقال : "ذهب الشافعي إلى أن الطهارة والنجاسة وسائر المعاني الشرعية كالرق والملك والعتق والحرية وسائر الأحكام الشرعية، ككون المحل طاهرًا أو نجسًا، وكون الشخص حرًا أو مملوكًا مرقوقًا ليست من صفات الأعيان المنسوبة إليها، بل أثبتها الله تحكمًا وتعبدًا غير معللة، لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، ولا تصل آراؤنا الكليلة، وعقولنا الضعيفة، وأفكارنا القاصرة، على الوقوف على حقائقها وما يتعلق بها من مصالح العباد، فذلك حاصل ضمنًا وتبعًا، لا أصلاً ومقصودًا، إذ ليست المصلحة واجبة الحصول في حكمه ...

وذهب المنتمون إلى أبي حنيفة إلى أن الأحكام الشرعية صفات للمحال والأعيان المنسوبة إليها أثبتها الله تعالى وشرعها معللة بمصالح العباد لا غير، كما أن الحسن والقبح، والوجوب والحظر، والندب والكراهة والإباحة من صفات الأفعال التي تضاف إليها ..."

وقد ذكر الزنجاني دليل القولين، فليراجع كتابه تخريج الفروع على الأصول (ص/٣٨–٤٥).

وهل الأفضل الأمر التعبدي أم الأمر المعقول المعنى ؟ يقول ابن عابدين : "لم أقف عليه لعلمائنا سوى قولهم في الأصول : الأصل في النصوص التعليل، فإنه يشير إلى أفضلية المعقول، ووقفتُ على ذلك في فتاوى ابن حجر حيث قال : قضية كلام ابن عبد السلام أن التعبدي أفضل؛ لأنه بمحض الانقياد، بخلاف ما ظهرت علته فإن ملابسه قد يفعله لتحصيل فائدته، وخالفه البُلقيني فقال : لا شك أن معقول المعنى من حيث الجملة أفضل؛ لأن أكثر الشريعة كذلك، وبالنظر للجزئيات قد يكون التعبدي أفضل، كالوضوء وغسل الجنابة، فإن الوضوء أفضل، وقد يكون المعقول أفضل، كالطواف والرمي، فإن الطواف أفضل". رد المحتار (٤٤٧/١).

الترجيح :

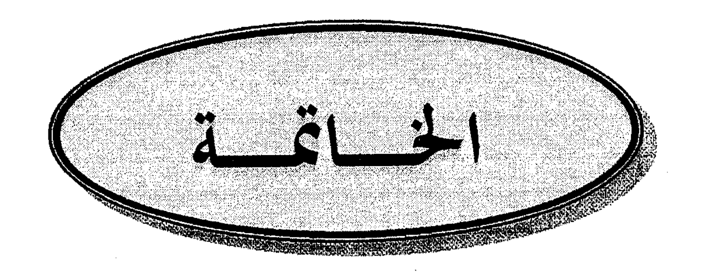
بعد عرض أدلة القولين والمناقشات الواردة عليها، يظهر -والله أعلم- ما يلي :

إن الأصل في الإطعام الواجب هو إخراج المنصوص بعينه، وذلك اتباعًا للنص، ولكن إن كانت هناك حاجة ملحة ومصلحة راجحة تستدعي إخراج القيمة، فلا بأس بذلك؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة[1].

ويؤيد هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية : "إن إخراج القيمة في الزكاة للحاجة، أو المصلحة، أو العدل لا بأس به، أما إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة فممنوع منه"[2].

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص/١٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٨٢، ٨٣).


الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي هدا نا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدا نا الله، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي ختم الله به الرسل والرسالات، وبعد :

فهذه خاتمة البحث -ونسأل الله حسن الخاتمة- أشير فيها إلى خلاصة البحث وأهم نتائجه وتوصياته :

أما خلاصة ما ورد في البحث فيمكن الإشارة إليها في النقاط التالية :

(١)- الفدية هي البدل الذي يقوم مقام الشيء، شُرعت لجبر النقص أو الخلل الحاصل من المكلف في بعض عباداته، وقد يُعبر الفقهاء عنها بالكفارة أو الكفارة الصغرى، وتكون بالإطعام في بابي الصلاة والصيام.

(٢)- الأصل عدم مشروعية الفدية عن الميت الذي فاتته صلاة مفروضة و لم يتمكن من قضائها، ولكن إن أحبّ ورثته إخراجها عنه من باب الاحتياط فلا بأس بذلك، وعليهم مراعاة ضوابطها، فيخرجون فدية واحدة بمقدار طعام مسكين عن كل صلاة فرض بقيت في ذمة الميت، وكان قد وجب عليه قضاؤها.

(٣)- الفدية في الصيام تجب إما بسبب : الكِبَر، أو المرض، أو السفر، أو الحمل، أو الإرضاع، أو تأخير قضاء رمضانَ حتى يدخل رمضانٌ آخر، أو فوات نفس الصوم الواجب بالموت.

(٤)- الشيخ الفاني والمريض الذي لا يرجى برؤه إذا لم يصما رمضان، أو ما نذرا، وجبت عليهما الفدية، وتكون بدلاً عن الصوم ولا قضاء عليهما، وإن قدرا على الصوم بعد إخراج الفدية لزمهما، وبطل حكم الفدية عندئذ، لقدرتهما على الأصل، ويلحق بالشيخ الفاني كل من عجز عن الصوم بصفة مستمرة، فتلزمه الفدية بدلاً عن الصوم.

(٥)- المسافر والمريض الذي يرجى برؤه إذا لم يصما رمضان لم تجب عليهما الفدية، وإنما عليهما -عند القدرة- القضاء فقط.

(٦)- الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان، فعليهما القضاء دون الفدية مطلقًا، سواء خافتا على أنفسهما أو على أولادهما.

(٧)- مَن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، وجب عليه القضاء فقط دون الفدية، سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر.

(٨)- من مات وفي ذمته صوم واجب لم يتمكن من قضائه في حياته، لا يجب على ورثته شيء من قضاء أو فدية، أما إذا تمكن من قضائه في حياته فعندئذ ورثته بالخيار إن شاءوا صاموا عنه، وإن شاءوا أخرجوا فدية واحدة عن صوم كل يوم، وهو الأفضل، ويكون إخراجها من ثلث تركته.

(٩)- مقدار الفدية الواحدة في الصوم : إطعام مَن تتحققُ فيه صفة الفقر أو المسكنة نصف صاع من جنس ما كان طعامًا متعارفًا عليه في البلد، إن كان الإعطاء تمليكًا، كما يكفي في إعطاء الطعام إباحته لمستحقه بشرط أن يكون أكلتين مقصودتين مُشبعتين بغض النظر عن مقداره.

(١٠)- من قدر على دفع الفدية استُحب له المبادرة إلى إخراجها تبرئة للذمة وفكًا للرهان، ومن عجز، فإنها تبقى في الذمة إلى وقت اليسار.

(١١)- الأصل في إعطاء الفدية إعطاء الطعام، ولكن إن كان هناك حاجة ملحة ومصلحة راجحة تستدعي إخراج القيمة فلا بأس بذلك؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

(١٢)- تجوز النيابة في إخراج الفدية عن الغير بشرط الإذن من صاحب الفدية بإخراجها عنه.

(١٣)- من مات وفي ذمته فدية واجبة وكان قد أوصى بإخراجها، أخرجت وجوبًا من ثلث تركته، وإن لم يكن قد أوصى بإخراجها، فلا يُلزم أحد بإخراجها عنه، ولكن إن تبرع بها ورثته نفعه ذلك، ولهم الأجر والمثوبة إن شاء الله.

وأما أهم نتائج البحث وتوصياته فتظهر -والله أعلم- في النقاط التالية :

(١)- عظم نصوص شريعتنا الإسلامية الخالدة ودقة استنباط فقهائنا الكرام، فمثلاً قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ ﴾[1]، استُنبط منها حكم فدية الشيخ الفاني، والمريض الذي لا يرجى برؤه، والحامل والمرضع، ومَن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، ومن مات وفي ذمته صوم واجب، فالنص واحد، وأسباب الفدية مختلفة.

---

(١) سورة البقرة (١٨٤).

فما أعظم نصوص شريعتنا المحكمة وأجلها، ولله دَرّ فقهاء أمتنا الإسلامية ما أدق استنباطهم وعمق فهمهم للنصوص، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

(٢)- أهمية معرفة سبب الخلاف في المسألة الفقهية وتحريره ومناقشته قبل الترجيح فيها؛ لأن معرفته يعطي الباحث تصورًا واضحًا عن المسألة، وبالتالي يمكنه الترجيح في المسألة بثقة واطمئنان؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

(٣)- أهمية معرفة الأصول والقواعد الشرعية العامة التي استنبطها العلماء من خلال استقراء مجموعة كبيرة من النصوص الشرعية، لأن أغلب الخلاف الواقع بين الفقهاء يرجع سببه إلى اختلافهم في القواعد الأصولية. "فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبُعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علمًا"[١].

فالفقه مرتبط بالأصول، ومعقود به برباط وثيق لا يمكن حلّه وكل منهما يكمل الآخر، ومعرفة الأصول والقواعد تساعد الباحث على تصور المسألة تدليلاً وتعليلاً وتوجيهًا، والحكم على الشيء فرع عن تصوره.

(٤)- أهمية الرجوع في البحوث الفقهية للمصادر الحديثية والأصولية والتفسيرية وكتب القواعد، فإن كثرًا من الجزئيات والمسائل قد لا توجد أدلتها وعللها إلا في هذه المصادر، لا سيما كتب : أحكام القرآن، وشروح أحاديث الأحكام.

(٥)- مواصلة المسيرة بإكمال البحث في أحكام الفدية في بقية الأبواب التي وردت فيها، لا سيما باب الحج والعمرة، فإنه باب خصب لأحكامها، وفيه مجال واسع لمسائلها، ويحتاج من الباحث إلى طول نفس، وعمق نظر، وسعة أفق، نظرًا لتشعب مسائلها وتفريعاتها في هذا الباب.

وفي الختام : أحمد الله تعالى وأشكره على ما امتن به عليّ من إتمام هذا البحث، فلك الحمد يارب، ولك الشكر عدد خلقك ورضا نفسك، وزنة عرشك، ومداد كلماتك.

"والله أسأل أن يثيبني به جميل الذكر في الدنيا، وجزيل الأجر في الآخرة، ضارعًا إلى من ينظر في عملي : أن يستر عثاري وزللي، وأن يستر بسداد فضله خلَلي، ويُصلح ما طغى به

---

(١) هذه عبارة الإمام الزنجاني في كتابه القيم : تخريج الفروع على الأصول (ص/٣٤).

القلم وزاغ عنه البصر، فقصُر عنه الفهم، وغفل عنه الخاطر، فالإنسان محل النسيان، وعلى الله تعالى التكلان"[١].

ورحم الله القائل :

اعلم بأن المرء لو بلغ المدى	من العمر لاقى الموت وهو مقصّر
فإن ظفرت بزلة فافتح لها	باب التجاوز فالتجاوز أجدر
ومن المحال بأن يرى أحد حوى	كنه الجمال وذا هو المتعذر
غير الحبيب المصطفى الهادي الذي	يفنى الـــزمان وفضله لا يحصر[٢]

اللهم أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلى أن تجعل هذا العمل ابتغاء لمرضاتك، وأن تتجاوز عن تقصيرنا وتفريطنا، وألا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا، وارحمنا، أنت مولانا، فانصرنا على القوم الكافرين.

وأخيرًا أضرع إلى الله بهذا الدعاء، آملاً في الإجابة :

"اللهم اجعل صدري خزانة توحيدك، ولساني مفتاح تمجيدك، وجوارحي خدم طاعتك، فإنه لا عز إلا في الذل لك، ولا غنى إلا في الفقر إليك، ولا أمن إلا في الخوف منك، ولا قرار إلا في القلق نحوك، ولا رَوح إلا في النظر إلى وجهك، ولا راحة إلا في الرضا بقسْمك ولا عيش إلا في جوار المقربين عندك"[٣].

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) اقتباس من كلام الفيروز آبادي في مقدمة القاموس المحيط (٧/١).

(٢) هذه الأبيات للقاسم بن محمد الأندلسي، ونقلتها من مقدمة كتاب أخلاق النبي ﷺ في الكتاب والسنة، للدكتور/ أحمد الحداد (٢٣/١).

(٣) من دعاء الإمام أبي المظفر السمعاني في خطبة كتابه الاصطلام، ونقلته من مقدمة تحقيق كتاب الدرة المضية، لإمام الحرمين (ص/٢٠م).

ملحق في تراجم الأعلام

خطة هذا الملحَق ومنهجه :

- هذا الملحَق في تراجم الأعلام غير المشهورين الواردين في صلب البحث خاصة، دون من ورد ذكرهم في الهامش، إلا بعض الأعلام المعاصرين حيث لم أقف على تراجمهم.
- رتبت التراجم على حروف المعجم، (الترتيب الهجائي)، مراعياً اسم المترجَم واسم أبيه وجدّه، حال اتفاقه في بعض ذلك مع غيره، وألغيت اعتبار (ال)، و(ابن)، و (أبو) في الكنية.
- ذكرت في ترجمة كل عَلَم -من حيث الجملة -: اسمه، واسم أبيه، وجدّه، وما يحتاج إلى معرفته من سائر نسبه، ونسبته، وما اشتُهر به من لقب، وكنيته، ومذهبه الفقهي، ومكانته العلمية، وأشهر مصنفاته، وآثاره مع الإشارة برمز (ط) إلى ما طُبع منه فيما أعلم أو استناداً على ما في الأعلام للزِّركلي، ومكان وتاريخ وفاته.
- عقّبتُ كل ترجمة بذكر أهم المصادر التي رجعت إليها في ترجمة العَلَم المذكور.
- سبقتُ سرد التراجم بإحالات متعدّدة كاشفة عن أسماء المترجَمين، كي لا يتعنّى الباحث عن تراجمهم.

إحالات الكنى : الأبناء والآباء

ابن الأنباري = محمد بن القاسم

ابن بطّال = علي بن خلف

ابن التُّركُماني = أحمد بن عثمان

ابن تيمية = أحمد بن عبدالحليم

ابن جُبير = سعيد بن جُبير

ابن جُريج = عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج

ابن جُزَيّ = محمد بن أحمد بن جُزَي

ابن الجَوزي = عبدالرحمن بن علي

ابن حبيب = عبدالملك بن حبيب

ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد

ابن حزْم = علي بن أحمد بن سعيد

ابن خُزيمة = محمد بن إسحاق

ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب

ابن راهُويَه = إسحاق بن إبراهيم

ابن رُشد الجدّ = محمد بن أحمد بن رشد

ابن رُشد الحفيد = محمد بن أحمد بن محمد

ابن سُريج = أحمد بن عمر

ابن السَّمْعاني = منصور بن محمد

ابن سيرين = محمد بن سيرين

ابن عابدين = محمد أمين بن عمر

ابن عبدالبرّ = يوسف بن عبدالله

ابن العربي = محمد بن عبدالله بن محمد

ابن عطية = عبدالحق بن أبي بكر

ابن عقيل = علي بن عقيل

ابن عُلَيّة = إسماعيل بن إبراهيم

ابن فارس = أحمد بن فارس

ابن القاسم = عبدالرحمن بن القاسم

ابن قدامة = عبدالله بن أحمد بن محمد

ابن القَصَّار = علي بن عمر

ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب

ابن كثير = إسماعيل بن عمر

ابن أبي ليلى = عبدالرحمن بن أبي ليلى

ابن الماجِشون = عبد الملك بن عبدالعزيز بن الماجِشون

ابن المسيِّب = سعيد بن المسيِّب

ابن مُفلح = إبراهيم بن محمد بن عبدالله

ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر

ابن ناجي = قاسم بن عيسى

ابن نُجَيم = زين الدين بن إبراهيم

ابن الهُمَام = محمد بن عبدالواحد

أبو ثور = إبراهيم بن خالد

أبو الحسن الأشعري = علي بن إسماعيل

أبو الحسن الصغير = علي بن محمد بن عبدالحق

أبو الحسن النَّدْوي = علي بن عبدالحي

أبو الحَسَنات اللكنوي = محمد عبدالحي

أبو حيَّان = محمد بن يوسف

أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد

أبو داود = سليمان بن الأشعث

أبو الزّناد = عبدالله بن ذكوان

أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبدالله

أبو العالية = رُفيع بن مِهران

أبو العباس القرطبي = أحمد بن عمر بن إبراهيم

أبو عُبيد = القاسم بن سلاّم

أبو يعلى = محمد بن الحسين

أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم

إحالات الألقاب والأنساب والأسماء المشتهَرة

الآلوسي = محمود بن عبدالله

إسماعيل = إسماعيل بن عبدالغني

الأوزاعي = عبدالرحمن بن عمرو

البَابَرْتي = محمد بن محمد بن محمود

الباجُوري = إبراهيم بن محمد بن أحمد

الباجي = سليمان بن خلف

البُجَيرمي = سليمان بن محمد بن عمر

البخاري = محمد بن إسماعيل

البَزْدَوي = علي بن محمد بن الحسين

البغوي = الحسين بن مسعود

البَلْخي = محمد بن عبدالله بن محمد

البَنُوري = محمد يوسف بن محمد زكريا

البُهُوتي = منصور بن يونس

البُويطي= يوسف بن يحيى

البيهقي = أحمد بن الحسين

التَّتائي = محمد بن إبراهيم بن خليل

الترمذي = محمد بن عيسى

التَّنُوخي= المُنَجَّى بن عثمان

الثوري = سفيان بن سعيد

الجصاص = أحمد بن علي

الجَمَل = سليمان بن عمر بن منصور

الجُويني = عبدالملك بن عبدالله بن يوسف

الحسن = الحسن بن يَسار

الحسن بن حَيّ = الحسن بن صالح

الحَصْكفي = محمد بن علي بن محمد

الحلبي = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم

الخازن = علي بن محمد بن إبراهيم

الخِرَقي = عمر بن الحسين

الخطابي = حَمْد بن محمد

خليل = خليل بن إسحاق بن موسى

الخُوَارَزْمي = جلال الدين بن شمس الدين

الدَّبوسي = عبدالله بن عمر

الدَّرْدِير = أحمد بن محمد بن أحمد

الدَّسُوقي = محمد بن أحمد بن عَرَفَة

الرازي = محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر

الراغب الأصفهاني = حسين بن محمد بن المفضَّل

الرافعي = عبدالكريم بن محمد

الرَّمْلي = محمد بن أحمد بن حمزة

الزُّرْقاني = عبدالباقي بن يوسف

الزَّرْكَشي = محمد بن عبدالله بن محمد

زَرُّوق = أحمد بن أحمد بن محمد

الزمَخْشَري = محمود بن عمر

الزُّهْري = محمد بن مُسلم

الزَّبَّادي = علي بن يحيى

الزَّيلَعي = عثمان بن علي

السَامُرِّي = محمد بن عبدالله بن الحسين

سُحْنون = عبدالسلام بن سعيد

السُّدِّي = إسماعيل بن عبدالرحمن

السَّرَخْسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل

سَعْدي جَلَبي = سعدالله بن عيسى

السَّهارَنفُوري = خليل أحمد بن مجيد

السيوطي = عبدالرحمن بن أبي بكر

الشاشي = محمد بن أحمد بن الحسين

الشاطبي = إبراهيم بن موسى

الشَّبرامَلِّسِّي = علي بن علي

الشِّربيني = محمد بن أحمد

الشُّرُنبُلالي = حسن بن عمّار

الشَّرْواني = عبدالحميد

الشعبي = عامر بن شراحيل

الشِّلْبي = أحمد بن يونس

شمس الدين المقدسي = عبدالرحمن بن محمد بن أحمد

الشوكاني = محمد بن علي بن محمد

الشيرازي = إبراهيم بن علي

الطبري = محمد بن جرير

الطحَاوي = أحمد بن محمد بن سلامه

الطحْطاوي = أحمد بن محمد بن إسماعيل

عبدالعزيز البخاري = عبدالعزيز بن أحمد بن محمد

العُثماني = ظفر أحمد بن لطيف

العدَوي = علي بن أحمد بن مُكرّم

العراقي = عبدالرحيم بن الحسين

العزّ بن عبدالسلام = عبدالعزيز بن عبدالسلام

العِمْراني = يحيى بن سالم

العَيني = محمود بن أحمد

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد

الفخر الرازي = محمد بن عمر بن الحسين

القاضي حسين = حسين بن محمد بن أحمد

قاضيخان = الحسن بن منصور

القَرَافي = أحمد بن إدريس

القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر

القيرواني = غبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن

الكاساني = أبو بكر بن مسعود

اللكنوي = محمد عبدالحليم

الماوردي = علي بن محمد بن حبيب

المجد = عبد السلام بن عبدالله

المجدِّدي = محمد عميم الإحسان

محمد الزرقاني = محمد بن عبدالباقي بن يوسف

المرداوي = علي بن سليمان

المرغِيناني = علي بن أبي بكر

المزني = إسماعيل بن يحيى

المَقَّرِي = محمد بن محمد بن أحمد

مكي القيس = مكي بن أبي طالب

مُلاّ جِيْوَن = أحمد بن أبي سعيد

مُلاّ خُسْرُو = محمد بن فَرامُوز

مُلاّ علي القاري = علي بن سلطان محمد

النابُلُسي = عبدالغني بن إسماعيل

النحّاس = أحمد بن محمد بن إسماعيل

النخَعي = إبراهيم بن يزيد

النسَفي = عبدالله بن أحمد

النَفرَواي = أحمد بن غنيم

النووي = يحيى بن شرف

الهيتمي = أحمد بن محمد بن علي

الواحدي = علي بن أحمد بن محمد

وليّ الله الدِّهلوي = أحمد بن عبدالرحيم

❖ **إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور**، الفقيه، صاحب الإمام الشافعي، أخذ الفقه عنه، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً، وعلماً، وورعاً، وفضلاً، صنف الكتب، وفرّع على السنن، وذبّ عنها، وهو كثير الميل إلى فقه الإمام الشافعي، قال عنه الإمام أحمد:"أعرفه بالسُّنَّة منذ خمسين سنة، هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري"، توفي ببغداد عام (٢٤٠هـ).

مصادر ترجمته : تذكرة الحفاظ (٨٧/٢)، تاريخ بغداد (٦٥/٦)، طبقات الفقهاء (ص/٩٢).

❖ **إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفَيروزآبادي، أبو إسحاق**، إمام من أئمة الشافعية في الفقه والأصول، محقق، متقن، عاش فقيراً صابراً، وكان حَسَن المجالسة، طلق الوجه، فصيحاً مناظراً، له تصانيف رُزقت القبول، ومنها: المهذب (ط)، التنبيه (ط)، النكت في الخلاف، اللمع (ط)، شرح اللمع (ط)، التبصرة (ط)، طبقات الفقهاء (ط)، توفي ببغداد عام (٤٧٦هـ).

مصادر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، وفيات الأعيان (٤/١)،طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤)، شذَرات الذهب (٣٤٩/٣)، هدية العارفين (٥٨/١).

❖ **إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي**، فقيه، عالم بالعلوم العربية، والتفسير، والحديث، والقراءات، له: ملتقى الأبحر (ط)، غُنْية المُتَمَلّي (ط)، تلخيص الفتاوى التتار خانية، تلخيص القاموس المحيط، توفي بالقسطنطينية عام (٩٥٦هـ).

مصادر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٥٦٩/٥)، شذَرات الذهب (٣٠٨/٨)، كشف الظنون (١٨١٣/٢)، الأعلام (٦٦/١)، معجم المؤلفين (٨٠/١).

❖ **إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجُوري، أو البيجوري الشافعي**، نسبة إلى الباجور (من قرى المنوفية بمصر)، تعلّم في الأزهر، وتقلّد مشيختها، كتب حواشي كثيرة منها: حاشية على شرح ابن قاسم الغَزّي (ط)، حاشية على مختصر السنوسي (ط)، حاشية على شمائل الترمذي (ط)، الدرر الحسان فيما يحصل به الإسلام والإيمان، توفي بالقاهرة عام (١٢٧٧هـ).

مصادر ترجمته : إيضاح المكنون (٢٤٤/١)، هدية العارفين (٤١/١)، الأعلام (١٧١/١)، معجم المؤلفين (٨٤/١).

❖ **إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح، برهان الدين، أبو إسحاق**، شيخ الحنابلة في عصره ورئيس القضاة، إمام كبير، فقيه، أصولي، مؤرخ، من بيت علم ورياسة، باشر القضاء أكثر من أربعين عاماً، من محاسنه إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق، ولم يكن يتعصب لأحد، له: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد (ط)، المبدع (ط)، مرقاة الأصول إلى علم الأصول، توفي بدمشق عام (٨٨٤هـ).

مصادر ترجمته: الضوء اللامع (١٥٢/١)، شذَرات الذهب (٣٣٨/٧)، هدية العارفين (٢١/١)، الدر المنضد (٢/ ٦٨١)، المدخل، لابن بدران (ص/٤٢)، الأعلام (٦٥/١).

❖ **إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي المالكي، أبو إسحاق الشهير بالشّاطبي،** كان إماماً محققاً، أصولياً مفسِّراً، فقيهاً، محدِّثاً، لُغوياً، بيانيّاً، نظّاراً، ثبْتا، بارعاً في العلوم، له استنباطات جليلة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، مع الصلاح والعفة والورَع واتباع السُّنة واجتناب البدع، له: الموافقات (ط)، الاعتصام (ط)، المجالس، الإفادات والإنشادات، الاتفاق في علم الاشتقاق، وغيرها، توفي عام (٧٩٠هـ).

مصادر ترجمته: نيل الابتهاج (ص/٤٦)، فهرس الفهارس (١٣٤/١)، شجرة النور الزكية (ص/٢٣١).

❖ **إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران،** من أكابر التابعين صلاحاً، وصدق رواية، وحفظاً للحديث إلا أنه يرسل كثيراً، فقيه أهل الكوفة ومفتيها، وكان إماماً مجتهداً، له مذهب، أجمع العلماء على توثيقه، وإمامته، وبراعته في الفقه، والحديث، قال عنه الأعمش:"كان صيرفياً في الحديث"، ولما بلغ الشعبي موته قال:"إنه نشأ في أهل بيت فقه فأخذ فقههم، ثم جالسنا فأخذ صفو حديثنا إلى فقه أهل بيته، فَمَن كان مثله؟"، مات عام (٩٦هـ).

مصادر ترجمته: تاريخ بغداد (١٤٧/١)، طبقات الفقهاء (ص/٨٢)، حلية الأولياء (٣١٩/٤)، تهذيب التهذيب (١/ ٧٧)، ميزان الاعتدال (٧٤/١)، تذكرة الحفاظ (٧٣/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٠٤/١).

❖ **أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو محمّد،** أمير المدينة المنورة، ثم قاضيها، أحد الأئمة الأثبات الثّقات، كان كثير العبادة، والتهجد، وهو من محدّثي أهل المدينة، وثّقه ابن معين، وابن حبان، وغيرهما، وقال مالك:" لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء، ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وما رأيت مثله أعظم مروءة، وأتم حالاً، ولا رأيت من أوتي مثل ما أوتي ولاية المدينة، والقضاء، والموسم"، يقال:إنه ما اضطجع على فراشه بالليل منذ أربعين سنة، توفي عام (١٢٠هـ).

مصادر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٣١٣/٥)، تهذيب التهذيب (٣٨/١٢).

❖ **أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، علاء الدين، الملقب بِملك العلماء،** والكاساني نسبة إلى (كاسان) بلدة وراء الشاش، ويقال له أيضاً: الكاشاني، تفقّه على يد شيخه السَّمَرْقَندي (صاحب تحفة الفقهاء)، وتزوج ابنته فقالوا:"شرح تحفته وتزوج ابنته"، وكان للكاساني وَجاهة وخِدمة وشَجاعة وكَرَم، له: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط)، السلطان المبين في أصول الدين،توفي بحلب عام (٥٨٧هـ).

مصادر ترجمته: الجواهر المضيّة (٢٥/٤)، تاج التراجم (ص/٣٢٧)، مفتاح السعادة (٢٧٣/٢)، الفوائد البهية (ص/ ٥٣)، سير أعلام النبلاء (٣٠٥/٤)، الأعلام (٤٦/٢).

❖ **أحمد بن أبي سعيد بن عبدالله المكي الحنفي، المعروف بشيخ جِيْوَن أو مُلاّ جِيوَن**، مفسّر، محدّث، فقيه، أصولي، ومعنى (جيْوَن) بالهندية: الحياة، له: نور الأنوار (ط)، إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار (ط)، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية (ط)، مات في دِهلي عام (١١٣٠هـ).

مصادر ترجمته : هدية العارفين (١/١٧٠)، الأعلام (١/١٠٩)، معجم المؤلفين (١/٢٣٣).

❖ **أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي، أبو العباس، الشهير بزَرُّوق**، فقيه، محدّث، صوفي، تلقى علمه بفاس ومصر والمدينة، تصانيفه كثيرة يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير، انفرد بجودة التصنيف في التصوّف، له: النصيحة الكافية لمن خصّه الله بالعافية (ط)، الجُنّة للمعتصم من البدع بالسنة، القواعد (ط)، الحوادث والبدع، شرح رسالة ابن أبي زيد القيراوني (ط)، شرح مختصر خليل، شرح الأسماء الحسنى، وغيرها، توفي في طرابلس عام (٨٩٩هـ).

مصادر ترجمته: شذَرات الذهب (٧/٣٦٣)، شجرة النور الزكية (ص/٢٦٧)، نيل الابتهاج (ص/٨٥)، الضوء اللامع (١/٢٢٢)، الأعلام (١/٩١)، معجم المؤلفين (١/١٥٥).

❖ **أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القَرَافي، شهاب الدين أبو العباس، والقَرَافي** نسبة إلى محلّة القَرَافة بالقاهرة، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في عصره، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول ومنها: الذخيرة (ط)، الفروق (ط)، التنقيح في أصول الفقه وشرحه (ط)، نفائس الأصول شرح المحصول (ط)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ط)، توفي عام (٦٨٤هـ).

مصادر ترجمته : الديباج (٢/٢٣٦)، شجرة النور الزكية (ص/١٨٨)، هدية العارفين (١/٩٩)، الأعلام (١/٩٥).

❖ **أحمد بن الحسين بن علي الخُسروجَرْدي البيهقي، أبو بكر**، من أئمة الشافعية البارعين في الحديث، حافظ كبير، أصولي نحرير، كان حَسَن السيرة، قانعاً من الدنيا باليسير، ورعاً، زاهداً، كثير التصنيف والتحقيق، قال عنه إمام الحرمين:" ما من شافعي إلا وللشافعي عليه مِنّة، إلا البيهقي فإنه له على الشافعي مِنّه"؛ لتصانيفه في نُصرة مذهبه، وهو أول مَنْ جمع نصوص الإمام الشافعي جميعها،قيل: إنه صنف زُهاء ألف كتاب، له: السنن الكبرى (ط)، السنن الصغرى، المعارف، الأسماء والصفات (ط)، دلائل النبوة (ط)، الآداب (ط)، الجامع المصنف في شعب الإيمان (ط)، الخلافيات (ط)، مناقب الشافعي (ط)، توفي في نيسابور عام (٤٥٨هـ).

مصادر ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨/١٦٣)، البداية (١٢/١٠٢)، طبقات الشافعية، للإسنوي (١/١٩٨)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شُهْبة (١/٢٢٠)، شذرات الذهب (٣/٣٠٤)، الأعلام (١/١١٦).

❖ **أحمد بن سهل البَلْخي، أبو حامد**، الفقيه، كان فاضلاً من أصحاب الرأي، سكن سَمَرقند، روى عن محمد بن الفضل البَلْخي، وأبي عبدالله محمد بن أسلم مات عام (٣٤٠هـــ).

مصادر ترجمته : الجواهر المضيّة (١/١١٢)، الفوائد البهية (ص/٢٣).

❖ **أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحنبلي، تقي الدين، أبو العباس، المعروف بشيخ الإسلام**، كان واسع العلم محيطاً بالمعارف النقلية والعقلية، كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، أفتى ودرّس وهو دون العشرين، جاهد بقلمه ولسانه ويده فنصر الله به السنة وقمع البدعة، له: الفتاوى (ط)، منهاج السنة (ط)، دَرء تعارض العقل والنقل (ط)، اقتضاء الصراط المستقيم (ط)، رفع الملام (ط)، السياسة الشرعية (ط)، قاعدة في التوسل والوسيلة، وغير ذلك، توفي معتقلاً بدمشق عام (٧٢٨هـــ).

مصادر ترجمته: البداية والنهاية (١٤/١٣٥)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٨٧)، الدرر الكامنة (١/١٤٤)، كتاب العقود الدرية، والأعلام العَليّة، في مناقب شيخ الإسلام ابن تيميّة، الأعلام (١/١٤٤)

❖ **أحمد بن عبدالرحيم بن وجيه الدين، أبو عبدالعزيز، المعروف بشاه وليّ الله الدّهْلَوي**، فقيه حنفي من المحدثين، نشأ في عائلة مشهورة بالعلم، وكان تركيزه في كُتبه على إحياء فكرة الجهاد في الإسلام، وكان محارباً للبدعة بكلّ صُورها حتى اضطُهد كثيراً لأجل ذلك، له مؤلفات كثيرة بالعربية والفارسية، ومنها: حجة الله البالغة (ط)، المسوّى شرح الموطأ (ط)، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ط)، الفتح المنير في غريب القرآن، عِقْد الجِيْد في أحكام الاجتهاد والتقليد (ط)، الفوز الكبير في أصول التفسير (ط)، وغيرها، توفي بدهلي عام (١١٧٦هـــ).

مصادر ترجمته : إيضاح المكنون (١/٦٥،١٦١)، نزهة الخواطر (٦/٤٠٦)، مقدمة تحقيق كتاب/ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص/٧-١٢)، فهرس الفهارس (١/١٢٥)، الأعلام (١/١٤٩)، معجم المؤلفين (١/٢٧٢).

❖ **أحمد بن عثمان بن إبراهيم المارديني الحنفي، تاج الدين أبو العباس، المعروف بابن التُّركماني**، قاض، عالم، مشارك، في كثير من العلوم، كان إماماً مجيداً، وفقيهاً مفيداً، صنف كتباً ضخاماً وأكثرها لم يُكمل، ومنها: الجوهر النّقيّ في الرد على البيهقي (ط)، التعليقه على المحصول، شرح الجامع الكبير، كتابان في الفرائض، توفي بالقاهرة (٧٤٥هـــ).

مصادر ترجمته: تاج التراجم (ص/١١٥)، الطبقات السنية (١/٤٤٩)، الفوائد البهيّة (ص/٢٥)، شذرات الذهب (٦/١٤٠)، الأعلام (١/١٦٧)، معجم المؤلفين (١/٣٠٩).

❖ **أحمد بن علي الرّازي الحنفي، أبو بكر، المعروف بالجصّاص**، نسبة إلى عمل الجَصّ، فقيه مجتهد، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، وخوطب بأن يلي القضاء فامتنع، كان على طريقة

من الزهد والورع، له: أحكام القرآن (ط)، الفصول في الأصول (ط)، شرح مختصر الكَرْخي والطحاوي، شرح الجامع الصغير والكبير وغيرها، وتوفي ببغداد عام (٣٧٠هـ).

مصادر ترجمته : تاج التراجم (ص/٩٦)، الطبقات السنيّة (٤١٢/١)، الفتح المبين (٢١٤/١)، الفوائد البهية (ص/ ٢٧)، الأعلام (١٧١/١)، معجم المؤلفين (٧/٢).

❖ **أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، أبو الفضل شهاب الدين، المشهور بابن حَجَر**، وابن حجر لقب له وإن كان بصيغة الكنية، ويحتمل أنه لقب به؛ لأن كانت له جواهر كثيرة فسمي به، وقيل : لقب بذلك لجودة ذهنه وصلابة رأيه بحيث يرد اعتراض كل معترض، وقيل : سمي به لكونه اسم أبيه الخامس وكان يحمل الحجر، وقيل : لقب به لكثرة ماله وضياعه حتى قيل ابن حجر، وهو من أئمة العلم والتاريخ والحديث، كان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، رحل إلى بلدان، حتى أصبح حافظ الإسلام في عصره، ولقبه البعض بشيخ الإسلام، درّس وصنف وولي القضاء، واشتُهر ذكره، وارتحل إليه الأئمة، وشهد له العلماء بالحفظ والفقه والمعرفة التامة وسعَة العلم في فنون شتى، له تصانيف كثيرة وجليلة رُزقت القبول، ومنها: فتح الباري (ط)، لسان الميزان (ط)، الإصابة (ط)، تهذيب التهذيب (ط)، تعجيل المنفعة (ط)، نزهة النظر (ط)، تبصير المنتبه (ط)، اتحاف المهرة (ط)، التلخيص الحبير (ط)، بلوغ المرام (ط)، توفي عام (٨٥٢هـ).

مصادر ترجمته: الضوء اللامع (٣٦/٢)، البدر الطالع (٨٧/١)، الأعلام (١٧٨/١)، العناقيد الغالية (ص/).

❖ **أحمد بن عمر بن إبراهيم، ضياء الدين أبو العباس القرطبي**، فقيه مالكي، من أعيان المذهب، الإمام المحدث الأصولي، المعروف بابن المزيِّن، له : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ط)، مختصر البخاري، تلخيص صحيح مسلم (ط)، توفي بالإسكندرية عام (٦٥٦هـ).

مصادر ترجمته : البداية والنهاية (٢١٣/١٣)، الديباج (٢٤٠/١)، تذكرة الحفاظ (١٤٣٨/٤).

❖ **أحمد بن عمر بن سُرَيج، أبو العباس، الملقب بالباز الأشهب**، شيخ الشافعية في عصره، ولي القضاء بشيراز ثم اعتزل، ثم عُرض عليه قضاء القضاة فامتنع، ناصر السنة وخاذل البدعة، قام بنصرة المذهب الشافعي في كثير من الأمصار حتى عدّه البعض مجدد المائة الثالثة، وكانت له ردود على ابن داود الظاهري، ومناظرات معه، وفضّله بعضهم على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، له مصنفات كثيرة قدرت بنحو أربعمائة مصنَّف، منها: الانتصار، الأقسام والخصال في الفروع، توفي بغداد عام (٣٠٦هـ).

مصادر ترجمته: طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص/١٠٨)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شُهْبة (٨٩/١)، طبقات الشافعية، لابن هداية الله (ص/٤١)، شذرات الذهب (٢٤٧/٢)، الأعلام (١٨٥/١) و (٢٢٤/١).

❖ **أحمد بن غنيم بن سالم النَّفَرَاوي، شهاب الدين أبو العباس،** فقيه مالكي من بلدة (نَفَرى بمصر)، مشارك في بعض العلوم، انتهت إليه الرئاسة في المذهب في عصره، له: الفواكه الدَّوَاني في شرح الرسالة (ط)، التعليق على البسملة، شرح الرسالة النوريّة، شرح على الآجرُّومية، توفي بالقاهرة عام (١١٢٦هـ).

مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (ص/٣١٨)، الأعلام (١٩٢/١)، معجم المؤلفين (٤٠/٢).

❖ **أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين،** من أئمة اللغة والأدب، له: المقاييس في اللغة (ط)، الصاحبي (ط)، أوجز السير لخير البشر (ط)، جامع التاويل في تفسير القرآن، توفي بالري عام (٣٩٥هـ).

مصادر ترجمته : الأعلام (١٩٣/١)، معجم المؤلفين (٤٠/٢).

❖ **أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات، الشهير بالدَّرْدِير،** فاضل من فقهاء المالكية، ولد في: (بني عَدي بمصر)، وتعلّم بالأزهر، له: أقرب المسالك (ط)، منح القدير شرح خليل (ط)، تحفة الإخوان (ط)، رسالة في متشابهات القرآن، توفي بالقاهرة عام (١٢٠١هـ).

مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (ص/٣٥٩)، الأعلام (٢٤٤/١)، معجم المؤلفين (٦٧/٢).

❖ **أحمد بن محمد بن إسماعيل الطَّحْطَاوي أو الطَّهْطَاوي الحنفي،** ولد (بطَحْطَا) بمصر، تقلّد مشيخة الحنفية بالأزهر بعد أن تعلم به، وكان مفتي الحنفية بالقاهرة، له: حاشية على الدُّر المختار (ط)، حاشية على مراقي الفلاح (ط)، كشف الرَّين عن بيان المسح على الجَوْرَبين، توفي بالقاهرة عام (١٢٣١هـ).

مصادر ترجمته : التعليقات السنيّة (ص/١٥)، الأعلام (٢٤٥/١)، معجم المؤلفين (٨١/٢).

❖ **أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو جعفر، المعروف بالنحّاس،** نسبة إلى صناعة أواني النّحاس التي اشتُهر بها أجداده، المفسّر، النحوي، اللغوي، الأديب، كان واسع العلم، غزير الرواية، كثير التأليف، وكان لا يتكبّر أن يسأل الفقهاء وأهل النظر عمّا أُشكل عليه في تأليفاته، له: الناسخ والمنسوخ (ط)، معاني القرآن الكريم (ط)، الاشتقاق لأسماء الله تعالى، إعراب القرآن، توفي عام (٣٣٨هـ)، ولوفاته قصة غريبة عجيبة.

مصادر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٤٠١/١٥)، وفيات الأعيان (٩٩/١)، بغية الوعاة (٣٦٢/١)، البداية والنهاية (٢٢٢/١١)، شذرات الذهب (٣٤٦/٢)، الأعلام (١٩٩/١).

❖ **أحمد بن محمد بن سلامة الطحَاوي الحنفي، أبو جعفر،** الإمام، العلاّمة، الحافظ الكبير، محدّث الديار المِصرية وفقيهها، أحد الثقات والحفاظ الجهابذة، صاحب التصانيف المفيدة البديعة والعلوم الغزيرة، لم يخلف بعده مثله، كان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء، تفقه أولاً

المفيدة البديعة والعلوم الغزيرة، لم يخلف بعده مثله، كان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء، تفقه أولاً على مذهب الشافعي ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفه، قال عنه ابن عبدالبر : "كان أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم، مع مشاركه في جميع مذاهب الفقهاء"، وقال عنه العيني : "أجمعوا على ثقته، وديانته، وأمانته، وفضيلته التامة، ويده الطولى في الحديث، وناسخه ومنسوخه، و لم يخلفه في ذلك أحد"، له: أحكام القرآن (ط)، شرح معاني الآثار (ط)، شرح مشكل الآثار (ط)، العقيدة (ط)، المختصر في الفقه الحنفي (ط)، اختلاف العلماء، الشروط الصغير (ط)، النوادر الفقهية، مناقب أبي حنيفة، وغيرها كثير، توفي عام (٣٢١هـ).

مصادر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥)، الجواهر المضيّة (٢٠١/١)، البداية والنهاية (١٧٤/١١)، تاج التراجم (ص/١٠٠)، الطبقات السنية (٤٩/٢)، تذكرة الحفاظ (٨٠٨/٣)،، الأعلام (٢٠٦/١)، معجم المؤلفين (٢٦٧/١).

❖ **أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، شهاب الدين أبو العباس**، وابن حجر نسبة إلى جد من أجداده كان ملازماً للصمت فشُبّه بالحجر، أفتى ودرّس وعمره دون العشرين، برع في علوم التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والكلام، والنحو، والمعاني، والبيان، وغيره، له مؤلفات كثيرة ومفيدة، منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج (ط)، الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة (ط)، الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، (ط)، الفتاوى الهيتمية (ط)، أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل (ط)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (ط)، الدرّ المنضود (ط)، تحرير المقال (ط)، له رسائل صغيرة كثيرة جداً، توفي بمكة عام (٩٧٣هـ).

مصادر ترجمته: شذَرات الذهب (٤٣٥/٨)، البدر الطالع (١٠٩/١)، الأعلام (٢٣٤/١).

❖ **أحمد بن يونس بن محمد الشِّلْبي الحنفي، شهاب الدين أبو العباس، وذكر الزِّرِكْلي** أنه معروف بابن الشَّلَبي، له: حاشية نفيسة على تبيين الحقائق (ط)، الفتاوى، الدُّرر الفرائد، حاشية على شرح الآجرُّومية، توفي بالقاهرة عام (٩٤٧هـ).

مصادر ترجمته : شذَرات الذهب (٢٦٧/٨)، الأعلام (٢٧٦/١).

❖ **إسحاق بن إبراهيم بن مَخلد، أبو يعقوب، المشهور بابن راهُوَيَه**، أحد أئمة الإسلام، عالم خراسان في عصره، ومن كبار حفّاظ الحديث، قال أحمد بن حنبل : "إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، وما عبر الجسر أفقه من إسحاق"، وقال عنه الخطيب : "اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد"، وكان يحفظ سبعين ألف حديث، وهو من شيوخ البخاري، ومسلم، والترمذي، وله مسند مشهور (ط)، توفي بنَيسابور عام (٢٣٨هـ).

مصادر ترجمته : وفيات الأعيان (١٧٩/١)، تذكرة الحفاظ (١٩/٢)، حلية الأولياء (٢٣٤/٩)، البداية والنهاية (٣١٧/١٠)، شذرات الذهب (٨٩/٢)، الأعلام (٢٩٢/١).

❖ **إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الكوفي، أبو بِشْر، المعروف بابن عُلَيَّة**، (وعُلَيَّة هي أمه)، كان ثقة، حجّة، ثبتاً في الحديث، فقيهاً، كبير القدر، مأموناً، صدوقاً، ورعاً، تقياً، قال شعبة:"ابن عُلَيَّةَ ريحانة الفقهاء"، وقال أبو داود:"ما أحد من المحدثين إلا وقد أخطأ، إلا إسماعيل بن عُلَيَّة، وبشر بن المفضل"، وقد ولي صدقات البصرة، كما ولي ببغداد المظالم، توفي عام (١٩٣هـ).

مصادر ترجمته : تاريخ بغداد (٢٣٤/٦)، تهذيب التهذيب (٢٧٥/١)، تذكرة الحفاظ (٢٩٦/١)، ميزان الاعتدال (٢١٦/١)، الأعلام (٣٠١/١).

❖ **إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي، أبو محمد**، تابعي، سكن الكوفه، والسُّدِّي نسبة إلى سُدَّة مسجد الكوفة، كان يبيع بها المقانع، صاحب التفسير، والمغازي، والسِّير، كان إماماً، عارفاً بالوقائع، وأيام الناس، وهو صدوق يَهِم، رُمي بالتشيّع، من مصنفاته: تفسير القرآن، توفي عام (١٢٨هـ).

مصادر ترجمته : تهذيب التهذيب (٣١٣/١)، ميزان الاعتدال (٢٣٦/١)، الأعلام (٣١٧/١).

❖ **إسماعيل بن عبدالغني بن إسماعيل النابُلُسِي الحنفي**، فقيه، مفسّر، محدّث، أفضل أهل وقته في الفقه وأعرفهم بطرقه، تولى القضاء والتدريس لفترة، له: الأحكام شرح درر الأحكام، تحرير المقال في أحوال بيت المال، الإيضاح في بيان حقوق السنة، توفي عام (١٠٦٢هـ).

مصادر ترجمته : خلاصة الأثر (٤٠٨/١)، هدية العارفين (٢٠٨/١)، معجم المؤلفين (٢٧٧/٢).

❖ **إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، عماد الدين أبو الفداء**، حافظ، مؤرخ، رحل في طلب العلم، تناقل الناس تصانيفه في حياته، ومنها: البداية والنهاية (ط)، تفسير القرآن العظيم (ط)، الاجتهاد في طلب الجهاد، جامع المسانيد (ط)، اختصار علوم الحديث (ط)، الفصول في سيرة الرسول (ط)، التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، توفي بدمشق عام (٧٧٤هـ).

مصادر ترجمته: البداية والنهاية (٣٢٤/١٤)، الدرر الكامنة (٣٧٣/١)، البدر الطالع (١٥٣/١)، الأعلام(٣٢٠/١).

❖ **إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزَني، أبو إبراهيم**، نسبة إلى (مُزينة بن مُضر)، الإمام الفقيه المجتهد المناظر، صاحب الإمام الشافعي المشهور، كان زاهداً، عالماً، مجتهداً، مناظراً، قوي الحجة، إمام من أئمة الشافعية، وكان معظماً بين أصحابه، قال الشافعي :"المُزَني ناصر مذهبي، ولو ناظر الشيطان لغلبه" له: الجامع الكبير والصغير، المختصر في الفقه، الترغيب في العلم، المنثور، توفي بالقاهرة عام (٢٦٤هـ).

مصادر ترجمته : وفيات الأعيان (٢١٧/١)، البداية والنهاية (٤٢/١١)، طبقات الشافعية، للإسنوي (٢٨/١)، الفتح المبين (١٥٦/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٥/٢)، شذرات الذهب (١٤٨/٢)، الأعلام (٣٢٩/١).

❖ **أشْهَب بن عبدالعزيز بن دواد، أبو عمرو**، صاحب الإمام مالك، انتهت إليه رئاسة مِصر في الفقه بعد ابن القاسم، روى عنه أصحاب السنن، قال عنه الشافعي:"ما أخرجت مصر أفقه من أشْهَب لولا طيشٌ فيه"، جمع بين الورع، والصدق، وقيل: إن اسمه مسكين، وأشهب لقب له، توفي بمصر عام (٢٠٤هـ).

مصادر ترجمته: وفيات الأعيان (٢١٥/١)، تهذيب التهذيب (٣٥٩/١)، ترتيب المدارك (٢٦٢/٣)، شجرة النور الزكية (ص/٥٩)، شذرات الذهب (١٢/٢)، الفكر السامي (٤٤٦/١)، الأعلام (٣٣٣/١).

❖ **أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي، أبو البقاء**، من آثاره: الكليات (ط)، نشأ في (كفا) بالقرم، وأخذ منها العلم، تفقه على مذهب أبي حنيفة حتى استدعي إلى الأستانة، وعين قاضياً فيها، ثم عين قاضياً بالقدس حتى مات بها وهو قاض، عام (١٠٩٤هـ).

مصادر ترجمته : إيضاح المكنون (٢٥١/١)، الأعلام (١٨٣/١)، معجم المؤلفين (٣١/٣).

❖ **جلال الدين بن شمس الدين الكرْلاني الخُوارَزْمي**، من فقهاء الحنفية، كان عالماً، فاضلاً، تضرب به الأمثال، أخذ عن السغناقي، وعبدالعزيز البخاري والكرْدَري، له: الكفاية شرح الهداية (ط) وهو شرح نفيس، وقد اختلفت الآراء في مؤلفه، وصرّح اللكنوي بعد مناقشة هذه الآراء بأن الكفاية شرح الهداية المتداولة بأيدي الناس هي من تصانيف جلال الدين الكرْلاني صاحب الترجمة، توفي عام (٧٦٧هـ).

مصادر ترجمته : الفوائد البهيّة (ص/٥٨)، كشف الظنون (٢٠٣٤/٢).

❖ **حاتم بن عنوان بن يوسف البلخي، الشهير بحاتم الأصم**، الواعظ، الناطق بالحكمة، له كلام جليل في الزهد والمواعظ والحِكَم، كان يقال له : "لقمان هذه الأمة"، ومما أثر عنه قوله : "من أصبح مستقيماً في أربع، فهو بخير: التفقه، ثم التوكل، ثم الإخلاص، ثم المعرفة"، توفي عام (٢٣٧هـ).

مصادر ترجمته : تاريخ بغداد (٢٤١/٨)، سير أعلام النبلاء (٤٨٤/١١)، حِلية الأولياء (٧٣/٨)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٦)، العبر (٤٢٤/١)، شذرات الذهب (٨٧/٨).

❖ **الحسن بن صالح بن حَيّ بن مسلم الكوفي، أبو عبدالله**، تابعي، ثقة، حافظ، متقن، فقيه عابد، زاهد، محدّث، قال عنه أبو نعيم:"ما كان دون الثوري في الورع، والتقوى، وما رأيت أحداً إلا وقد غلط في شيء عدا الحسن بن صالح، وكتُبت عن ثمانمائة محدّث، فما رأيت أفضل من الحسن"، وقال عنه أحمد:"صحيح الرواية، متفقه، صائن لنفسه في الحديث، والورع"، نقُل عن الحسن قولُه:"فتشت الورع فلم أجده في شيء أقل من اللسان"، مات عام (١٦٩هـ).

مصادر ترجمته : طبقات الفقهاء (ص/٨٥)، طبقات الحفاظ (ص/٩٨)، تهذيب التهذيب (٢٨٥/٢)، العبر(٢٤٩/١)، شذرات الذهب (٢٦٢/٢).

❖ **حسن بن عمّار بن يوسف الشُّرُنْبُلالي، أبو الإخلاص،** فقيه حنفي مُكثر من التصنيف، درّس في الأزهر وأصبح المعوّل عليه في الفتوى، له: نور الإيضاح (ط)، مراقي الفلاح (ط)، إمداد الفتاح (ط)، شرح منظومة ابن وَهْبان، التحقيقات القُدْسيّة، توفي بالقاهرة عام (١٠٦٩هـ).

مصادر ترجمته : هدية العارفين (٢٩٢/١)، التعليقات السنيّة (ص/٥٨)، معجم المؤلفين (٣٦٥/٣).

❖ **الحسن بن منصور بن محمود الأُوْزَجَنْدي الحنفي، فخر الدين، المعروف بقاضيخان،** كان إماماً كبيراً، وبحراً عميقاً، غواصاً في المعاني الدقيقة، مجتهداً، فهَّامةً، حتى قال عنه ابن قُطْلُوبُغا:"ما يصححه قاضيخان مقدَّم على تصحيح غيره ؛ لأنه فقيه النفس"، له: الفتاوى (ط)، شرح الجامع الصغير، شرح الزيادات (ط)، شرح أدب القضاء، توفي عام (٥٩٢هـ).

مصادر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٢٣١/٢١)، الجواهر المضيّة (٩٣/٢)، مفتاح السعادة (٢٧٨/٢)، الفوائد البهيّة (ص/٦٤)، شذرات الذهب (٣٠٨/٤)، الأعلام (٢٣٨/٢).

❖ **الحسن بن يَسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت،** تابعي، ثقة، إمام أهل البصرة، حَبر الأمة في زمانه، كان فقيهاً، حجة، عابداً، فصيحاً، جامعاً للعلم والعمل، عظمت هيبته في القلوب، فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة لائم، قال عنه الغزالي:"كان الحسن البصري أشبه الناس بكلام الأنبياء، وأقربهم هدياً من الصحابة"، ولما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة كتب إليه:"إني قد اُبتليت بهذا الأمر فانظر لي أعواناً يعينوني عليه"، فأجابه الحسن:"أما أبناء الآخرة فلا يريدونك، فاستعن بالله"، له: تفسير القرآن (ط)، فضل مكة، الإخلاص، توفي بالبصرة عام (١١٠هـ)، وكانت جنازته مشهودة.

مصادر ترجمته : وفيات الأعيان (٦٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤)، حلية الأولياء (١٣١/٢)، صفة الصفوة (٣ /٢٣٣)، البداية والنهاية (٢٩٩/٩)، شذرات الذهب (١٣٦/١)، ميزان الاعتدال (٥٢٧/١).

❖ **حسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذي، المعروف بالقاضي حسين،** شيخ الشافعية في زمانه، قال الرافعي:"كان كبيراً غوّاصاً في الدقائق، من الأصحاب الغُرّ الميامين وكان يُلقب بحَبْر الأمة"، وهو أكبر أصحاب القفّال، وشيخ الجويني، كان صاحب وجوه غريبة في المذهب، له: لباب التهذيب، أسرار الفقه، التعليقة المشهورة، توفي بمرو الرّوذ عام (٤٦٢هـ).

مصادر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٦/٤)، طبقات الشافعية، للإسنوي (١٩٦/١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٥٩/١٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١)، الأعلام (٢٥٤/٢)، معجم المؤلفين (٤٥/٤).

❖ **حسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم، المعروف بالراغب الأصفهاني،** أديب، لغوي، حكيم، مفسّر، اشتهر ببغداد، حتى كان يُقرَن بالإمام الغزالي، وهو أحد أئمة أهل السنة لأنه في كتابه "المفردات" يذهب مذهب أهل السنة ويردّ على المعتزلة والقدريّة والجبريّة ويفنّد أقوالهم بالأدلة النقلية والعقلية، له: الذريعة إلى مكارم الشريعة (ط)، قيل: إن الغزالي كان يحمل هذا الكتاب

دائماً في رحلاته لما فيه من فوائد، حل متشابهات القرآن، جامع التفاسير لم يكمله، المفردات في غريب القرآن (ط)، تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين (ط) وهو كتاب يتضمن أحوال الدنيا والآخرة، محاضرات الأدباء (ط)، توفي عام (٥٠٢هـ).

مصادر ترجمته : مقدمة كتاب المفردات (ص/٣)، الأعلام (٢٧٩/٣)، معجم المؤلفين (٥٩/٤).

❖ **الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، أبو محمد، المعروف بابن الفَرّاء أو بالفرّاء،** الملقب بمحيي السنة وركن الدين، وهو إمام في التفسير والحديث والفقه، وكان عالماً، عاملاً، ورعاً، زاهداً، قانعاً باليسير، يأكل الخبز وحده، سالكاً سبيل السلف، له: التهذيب في فقه الشافعية، معالم التتريل في التفسير (ط)، شرح السنة في الحديث(ط)، مصابيح السنة، شمائل النبي المختار (ط)، توفي عام (٥١٦هـ).

مصادر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٤/٤)، شذرات الذهب (٤٨/٤)، تذكرة الحفاظ (١٢٥٧/٤)، طبقات الشافعية، لابن هداية الله (ص/٢٠٠)، سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩)، طبقات المفسرين (ص/٣٨).

❖ **حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي، أبو إسماعيل، مولى إبراهيم بن أبي موسى،** تفقه بإبراهيم النخعي حتى إنه جعله خليفته من بعده، وقيل لإبراهيم:"إن حماداً قد يفتي"، فقال:" وما يمنعه أن يفتي وقد سألني هو وحده عمَّا لم تسألوني عن عُشره"، قال الشيباني:"ما رأيت أفقه من حماد"، مات عام (١٢٠هـ).

مصادر ترجمته: طبقات الفقهاء (ص/٨٣)، طبقات الحفاظ (ص/٥٥)، تهذيب التهذيب (١٦/٣)، العبر (١٥١/١)، ميزان الاعتدال (٥٩٥/١)، شذرات الذهب (١٥٧/١).

❖ **حَمْد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان الخَطَّابي،** نشأ في أسرة علمية، كان يكسب قوته بالتجارة، وكان متصفاً بالورع، والزهد، والبعد عن السلاطين، وهو شافعي المذهب، وأحد أئمة الفقه والحديث واللغة العربية، وأحد البارعين في علم غريب الحديث، كما اشتُهر بالشعر، له: غريب الحديث (ط)، بيان إعجاز القرآن (ط)، إصلاح غَلَط المحدثين (ط)، أعلام الحديث (ط)، معالم السنن (ط)، الغُنية عن الكلام وأهله (ط)، توفي في مدينة بُست عام (٣٨٨هـ).

مصادر ترجمته: وفيات الأعيان (٢١٥/٢)، البداية والنهاية (٣٢٤/١١)، سير أعلام النبلاء (٣٢٤/١٧)، تذكرة الحفاظ (١٠١٩/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٢/٣).

❖ **خليل أحمد بن مجيد علي السَّهارَنفُوري الهندي،** فقيه، محدّث، أديب، من كبار علماء الحنفية في عصره، تخرَّج من مدرسة مظاهر العلوم في الهند، ودرَّس في عدة مدارس بالهند إلى أن هاجر للمدينة المنورة عام (١٣٤٤هـ)، له: إتمام النعمة، بذل المجهود في حَلّ سنن أبي داود (ط)، مطْرَقة الكرامة على مرآة الإمامة، توفي بالمدينة المنورة عام (١٣٤٦هـ).

مصادر ترجمته: نزهة الخواطر (١٣٣/٨)، تقديم أبي الحسن الندوي لبذل المجهود (٩/١).

❖ **خليل بن إسحاق بن موسى الجُندي، ضياء الدين أبو المودّة،** الإمام، الفقيه، الحافظ، المجمع على فضله وجلالة قدره، وكان والده حنفياً يلازم الشيخ أبا عبدالله بن الحاج المالكي، فأصبح ولده مالكياً بسببه، كان ثاقب الذهن، أصيل البحث، صحيح النقل، مشارك في فنون من العربية، والفقه، والحديث، والفرائض، كان يلبس زيّ الجند المتقشفين، ذا دين، وفضل، وزهد، وانقباض عن أهل الدنيا، جمع العلم والعمل، ولي الإفتاء على مذهب مالك، له: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي، مختصر في المذهب المالكي عُرف باسم مختصر خليل (ط) وهو عمدة المالكية في الفقه وعليه تدور غالب شروحهم، كتاب في المناسك (ط)، توفي بالطاعون بمكة عام (٧٧٦هـ).

مصادر ترجمته: الديباج (٣٥٧/١)، الدرر الكامنة (٨٦/٢)، نيل الابتهاج (ص/١١٢)، شجرة النور الزكية (ص/٢٢٣)، الأعلام (٣١٥/٢).

❖ **داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو سليمان،** أحد الأئمة المجتهدين، تُنسب إليه الطائفة الظاهرية، التي تأخذ بظاهر الكتاب والسنة وتُعرض عن التأويل، والرأي، والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، كان إماماً، ورعاً، ناسكاً، زاهداً، له معرفة بالحديث صحيحه وسقيمه، وكان معجَباً بالإمام الشافعي، حتى أنه صنف في فضائله كتابين، قال ثعلب:" كان عقل داود أكبر من علمه"، له: الكافي في مقالة المطّلبي، إبطال القياس، توفي ببغداد عام (٢٧٠هـ).

مصادر ترجمته: تاريخ بغداد(٣٦٩/٨)، وفيات الأعيان (٢٦/٢)، البداية والنهاية (٤٧/١١)، تذكرة الحفاظ (٢/١٣٦)، الأعلام (٣٣٣/٢)، معجم المؤلفين (١٣٩/٤).

❖ **ربيعة بن فرُّوخ أبي عبدالرحمن التيمي، أبو عثمان، ويعرف بربيعة الرأي،** لقوله بالرأي فيما لا يجد فيه حديثاً ولا أثراً، إمام، فقيه، حافظ، مجتهد، أدرك من الصحابة أنَسًا، والسائب بن زيد وعامة التابعين، قال ابن الماجشون : "ما رأيت أحداً أحفظ للسنة من ربيعة"، وبه تفقه الإمام مالك حتى قال عنه : "ذهبت حلاوة الفقه منذ وفاة ربيعة"، وقال ابن شهاب : "ربيعة من خير هذه الأمة"، كان يحضر مجلسه أربعون مُعْتَمًّا، وكان صاحب معضلات أهل المدينة النبوية، ورئيسهم في الفتيا، كان ثقة كثير الحديث، وثّقه أبو حاتم، والعِجْلي، والنَّسائي، توفي بالعراق عام (١٣٦هـ).

مصادر ترجمته : تاريخ بغداد (٤٢٠/٨)، وفيات الأعيان (١٨٣/١)، تهذيب التهذيب (٢٥٨/٣)، تذكرة الحفاظ (١/١٥٧)، طبقات الفقهاء (ص/٦٥)، ميزان الاعتدال (٤٤/٢)، طبقات الحفاظ (ص/٧٥).

❖ **رُفَيع بن مِهران الرّياحي البصري، أبو العالية، مولاهم،** أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين، قال ابن أبي إدريس:"ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقراءة من أبي العالية، وبعده سعيد بن جُبير، وهو ثقة كثير الإرسال"، وقال اللّالَكَائي:"مجمع على ثقته"، وأما قول الشافعي:"حديث أبي العالية الرياحي رياح"، فإنما أراد به حديثه الذي أرسله في القهقهة، ومذهب الشافعي أن المراسيل ليس بحجّة، فأما إذا أسند أبو العالية فحجّة، توفي سنة (٩٢هـ).

مصادر ترجمته : طبقات الفقهاء (ص/٨٨)، تهذيب التهذيب (٢٨٤/٣)، ميزان الاعتدال (٥٤/٢)، البداية والنهاية (٨٠/٩)، العبر (١٠٨/١)، تذكرة الحفاظ (٦١/١).

❖ **زيد بن أسلم المدني، أبو أسامة، مولى عمر بن الخطاب،** كانت له حلقة بالمسجد النبوي، يحضر فيها أربعين حَبراً من الفقهاء، وكان فقيهاً، عالماً بتفسير القرآن، كثير الحديث، ثقة، كان مع عمر بن عبدالعزيز أيام خلافته، له: كتاب في التفسير، توفي عام (١٣٦هـ).

مصادر ترجمته : تهذيب التهذيب (٣٩٥/٣)، تذكرة الحفاظ (١٢٤/١)، طبقات الحفاظ (ص/٨٠).

❖ **زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نُجَيم،** فقيه، أصولي، عالم، محقق، مكثر من التصانيف، كان الفقه الحنفي أعظم اهتماماته العلمية درساً، وإفتاءً، وتأليفاً، وكان عالماً عاملاً بعلمه، آتاه الله أخلاق الصالحين والأولياء، له: الأشباه والنظائر (ط)، البحر الرائق (ط)، فتح الغّفار شرح المنار (ط)، مجموعة رسائل ابن نجيم (ط)، الفوائد الزينية في فقه الحنفية (ط)، توفي بالقاهرة عام (٩٧٠هـ).

مصادر ترجمته: التعليقات السنية (ص/١٣٤)، هدية العارفين (٣٧٨/١)، شذرات الذهب (٣٥٨/٨)، الأعلام (٣/ ٦٤)، معجم المؤلفين (١٩٢/٤).

❖ **سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب،** تابعي، أحد الفقهاء السبعة المشهورين، من أفضل أهل زمانه، أشبه ولد أبيه به، وهو من سلسلة أصح الأسانيد: الزُّهري عن سالم عن أبيه، قال ربيعة:"كان الأمر إلى سعيد بن المسيب، فلما مات سعيد أفضي الأمر إلى القاسم، وسالم"، مات عام (١٠٦هـ).

مصادر ترجمته : تذكرة الحفاظ (٨٨/١)، تهذيب التهذيب (٤٣٦/٣)، حلية الأولياء (١٩٣/٢)، طبقات الفقهاء (ص/٦٢)، طبقات الحفاظ (ص/٤٠)، العبر (١٣٠/١).

❖ **سعد الله بن عيسى بن أمير خان الحنفي، الشهير بسَعْدي جَلبي وبسَعْدي أفندي،** من كبار علماء الدولة العثمانية، درَّس وأفتى وولي القضاء، وكان إماماً، عالماً، علاّمة، له: حاشية على الهداية والعناية (ط)، حاشية تفسير البيضاوي، توفي بمصر عام (٩٤٥هـ).

مصادر ترجمته : الطبقات السنيّة (٢٧/٤)، الفوائد البهيّة (ص/٧٨).

❖ **سعيد بن المسيِّب بن حَزْن المخزومي المدني، أبو محمد،** سيد التابعين، وأحد الفقهاء والسبعة المشهورين بالمدينة، جمع بين الحديث، والفقه، والعبادة، والزهد، والورع، كان يعيش من التجارة بالزيت لا يأخذ عطاءً، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سُمي راوية عمر، روي عنه أنه قال:"كنت لأَرحَلُ الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد"، وقال عنه قتادة:"ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه"، وقال عنه أبو حاتم:"ليس في التابعين أنبل منه"، توفي بالمدينة عام (٩٤هـ).

مصادر ترجمته: وفيات الأعيان (١٧٧/٢)، طبقات الحفاظ (ص/٢٥)، تذكرة الحفاظ (٥١/١)، تهذيب التهذيب (٤/ ٨)، البداية والنهاية (١١١/١)، شذرات الذهب (١٠٢/١)، الأعلام (١٠٢/٣).

❖ **سعيد بن جُبَير بن هشام، أبو عبدالله، مولى والبة بن الحارث،** تابعي مشهور، وكان ابن عباس، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، يقول : "أليس فيكم ابن الدهماء ؟" يعني سعيداً، وقال عنه عمرو بن ميمون : "لقد مات ابن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه"، قتله الحجاج عام (٩٥هـ).

مصادر ترجمته : طبقات الفقهاء (ص/٨٢)، وفيات الأعيان (٢٠٤/١)، تذكرة الحفاظ (٧٦/١)، تهذيب التهذيب (٤ /١١)، طبقات الحفاظ (ص/٣٨)، حلية الأولياء (٢٧٢/٤).

❖ **سعيد بن عبدالعزيز بن أبي يحيى، أبو محمد،** فقيه دمشق في عصره مع الأوزاعي وبعده، كان حافظاً، حجّة، قال عنه الإمام أحمد:"ليس بالشام أصح حديثاً منه"، وكان قد اختلط قبل موته، وقال عنه النسائي:"ثقة، ثبت"، وقال عنه ابن معين:"حجّة"، توفي بدمشق عام (١٦٧هـ).

مصادر ترجمته: تذكرة الحفاظ (٢٣/١)، ميزان الاعتدال (١٤٩/٢)، العبر (٢٥٠/١)، طبقات الحفاظ (ص/٩٩).

❖ **سفيان بن سعيد بن مسروق الثَّوري، أبو عبدالله،** الإمام، المجتهد، أمير المؤمنين في الحديث، المجمع على علمه وفضله، كان سيّد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، آية في الحفظ، كان يقول:"ما حفظت شيئاً فنسيته"، قال ابن مهدي:"الأئمة في الحديث أربعة، وعد منهم الثوري"، طلبه المنصور لولاية القضاء فامتنع، له تصانيف، منها: الجامع الكبير، الجامع الصغير، وكلاهما في الحديث، كتاب في الفرائض، توفي بالبصرة مستخفياً عام (١٦١هـ).

مصادر ترجمته : تاريخ بغداد (١٥١/٩)، تذكرة الحفاظ (١٩٠/١)، شذرات الذهب (٢٥٠/١)، البداية والنهاية (١٣٤/١٠)، حلية الأولياء (٣٥٦/٦)، تهذيب التهذيب (١١١/٤)، ميزان الاعتدال (١٦٩/٢).

❖ **سليمان بن الأشعث بن شدَّاد الأزدي السِّجستاني، أبو داود،** الإمام، الحافظ، صاحب السنن المشهورة، كان إماماً بارعاً في الحديث والفقه، ذا جلالة، وصلاح، وورع، وعبادة، حتى كان يُشبَّه بشيخه الإمام أحمد، من كتبه: السنن (ط)، غريب الحديث، توفي بالبصرة عام (٢٧٥هـ).

مصادر ترجمته : العبر (٦٠/٢)، تذكرة الحفاظ (٥٩١/٢)، شذَرات الذهب (٣١٣/٣)، الأعلام (١٢٢/٣).

❖ **سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي، أبو الوليد،** ولي القضاء بالأندلس، ونشر بها مذهب مالك، واشتهر بمناظرته لابن حزم الظاهري، له: الاستفتاء في شرح الموطأ، المنتقى من الاستيفاء (ط)، الناسخ والمنسوخ، التعديل والتجرح فيمن روى عنه البخاري في الصحيح، الإشارات (ط)، أحكام الفصول (ط)، فصول الأحكام (ط)، توفي في المغرب عام (٤٧٤هـ).

مصادر ترجمته: البداية والنهاية (١٣١١/١٢)، وفيات الأعيان (١٤٢/٢)، الديباج (٣٧٧/١)، شذرات الذهب (٣ /٣٤٤)، شجرة النور الزكية (ص/١٢٠)، الفكر السامي (٢١٦/٢).

❖ **سليمان بن عمر بن منصور العُجيلي الشافعي، أبو داود، المعروف بالجمل،** فقيه، مفسّر، مشارك في بعض العلوم، اشتُهر بالصلاح، وعفة النفس، درّس الفقه، والحديث، والتفسير، له: الفتوحات الإلهية (ط)، فتوحات الوهاب شرح منهج الطلاب، المواهب المحمّدية بشرح الشمائل الترمذية، الفتوحات الأحمدية على متن الهمزية، مات عام (١٢٠٤هـ).

حِلية البشر للبيطار (٦٩٢/٢)، هدية العارفين (٤٠٦/١)، الأعلام (١٣١/٣)، معجم المؤلفين (٢٧١/٤).

❖ **سليمان بن محمد بن عمر البُجَيرمي الشافعي الأزهري،** فقيه، محدّث، له: حاشية على شرح المنهج (ط)، التجريد بنفع العبيد (ط)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (ط)، مات عام (١٢٢١هـ).

مصادر ترجمته: حِلية البشر (٦٩٤/٢)، إيضاح المكنون (٢٢٨/١)، الأعلام (٩٣/١)، معجم المؤلفين (٢٧٥/٤).

❖ **شُريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي، أبو أمية،** تابعي، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، حتى كان يُضرب به المثل في القضاء، أصله من أولاد الفرس الذي كانوا باليمن، كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر، وعثمان، و علي، ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه، يقال: إنه بقي في القضاء خمساً وسبعين سنة، كان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الشعر، والأدب، مات بالكوفة سنة (٧٨هـ).

مصادر ترجمته: تذكرة الحفاظ (٥٩/١)، تهذيب التهذيب (٣٢٦/٤)، شذرات الذهب (٨٥/١)، العبر (٨٩/١)، طبقات الحفاظ (ص/٢٧)، طبقات الفقهاء (ص/٨٠).

❖ **الضّحّاك بن مُزاحم الهلالي البلخي، أبو القاسم،** تابعي، من فقهاء خراسان، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، صدوق، أخذ التفسير عن ابن جبير، وثّقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وكان يعلّم ولا يأخذ أجراً، يروى عنه أنه كان إذا أمسى بكى، فيقول : "لا أدري ما صعد اليوم من عملي"، وكان يكثر من قول : "لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم"، كما أُثر عنه أنه قال : "حق على كل من تعلّم القرآن أن يكون فقيهاً، وتلا قوله تعالى : ﴿ كونوا ربانين بما كنتم تُعَلّمون الكتاب ﴾، توفي عام (١٠٢هـ).

مصادر ترجمته : طبقات الفقهاء (ص/٩٣)، سير أعلام النبلاء (٥٩٨/٤)، ميزان الاعتدال (٣٢٥/٢).

❖ **طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري، أبو الطيب**، قاض من أعيان الشافعية، استوطن بغداد وولي القضاء، فقيه، أصولي، جدلي، كان إماماً، فاضلاً، ورعاً، حسن الخلق، له: شرح مختصر المزني، جواب في السماع والغناء، التعليقه الكبرى في فروع الشافعية، كتاب في طبقات الشافعية، المجرّد، توفي ببغداد عام (٤٥٠هـ).

مصادر ترجمته: تاريخ بغداد (٣٥٨/٩)، طبقات الشافعية الكبرى (١٧٦/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/٢)، طبقات الشافعية، للإسنوي (١٥٧/٢)، الأعلام (٢٢٢/٣)، معجم المؤلفين (٣٧/٥).

❖ **طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبدالرحمن، مولاهم، يقال اسمه ذكوان، وطاووس لقب**، ثقة، جليل، فاضل، من كبار التابعين، وساداتهم، مولده ومنشؤه في اليمن، أدرك خمسين صحابياً، قال خُصيف: "أعلمهم بالحلال والحرام طاووس"، وقال قيس بن سعد:"كان طاووس فينا، كأنه كابن سيرين في أهل البصرة"، توفي حاجاً بمكة عام (١٠٦هـ).

مصادر ترجمته: وفيات الأعيان (٥٠٩/٢)، صفة الصفوة (٢٨٤/٢)، طبقات الفقهاء (ص/٧٣)، طبقات الحفاظ (ص/٤١)، تذكرة الحفاظ (٩٠/١)، حلية الأولياء (٣/٤)، غاية النهاية (٣٤١/١).

❖ **ظَفَر أحمد بن لطيف أحمد العثماني الحنفي**، من كبار علماء الحنفية في القرن الماضي، تخرّج من مظاهر العلوم بالهند، ودرّس فيها وفي عدة مدارس أخرى في الهند وبنغلاديش وبُورما، وكان من أنصار تأسيس باكستان، فهاجر إليها بعد الاستقلال وعمل أستاذاً للحديث والفقه بالسِّنْد، له : إعلاء السنن في الحديث (ط)، أحكام القرآن (ط)، القول الماضي في نصب القاضي (ط)، تحذير المسلمين من موالاة المشركين (ط)، توفي في كراتشي عام (١٣٩٤هـ).

مصادر ترجمته: أكابر علماء ديوبند، للبخاري (ص/١٨١)، مقدمة تحقيق إعلاء السنن (١٩/١)، مقدمة أحكام القرآن، للعثماني (ص/أ)، مقدمة تحقيق قواعد في علوم الحديث (ص/٧).

❖ **عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي، أبو عمرو**، راوية، من أئمة التابعين وفقهائهم، أدرك خمسمائة من الصحابة، كان يُضرب به المثل في قوة حفظه، عالم أهل زمانه في الفقه، والحديث، والمغازي، كان يُستفتى وأصحاب النبي ﷺ بالكوفة، اتصل بعبدالملك بن مروان، فكان نديمه، وسميره، ورسوله إلى ملك الروم، قال الزهري:"العلماء أربعة، وذكر منهم الشعبي"، وقال أبو مجلد:"ما رأيت أفقه من الشعبي"، وقال مكحول:"ما رأيت أحداً أعلم بسنة ماضية من عامر الشعبي"، مات بالكوفة فجأة عام (١٠٣هـ).

مصادر ترجمته: تاريخ بغداد (٢٢٧/١٢)، وفيات الأعيان (١٢/٣)، صفوة الصفوة (٨٦/٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٩)، تهذيب التهذيب (٦٥/٥)، طبقات الفقهاء (ص/٨١)، طبقات الحفاظ (ص/٤٠).

❖ **عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزُّرقاني، أبو محمد**، فقيه، إمام محقق، كان مرجع المالكية بمصر، له: شرح نفيس على مختصر خليل (ط)، وشرح على الموطأ (ط)، شرح على المقدمة العِّزية للجماعة الأزهرية في الفقه المالكي، رسالة في الكلام على (إذا)، توفي بمصر عام (١٠٩٩هـ).

مصادر ترجمته : شجرة النور الزكية (ص/٣٠٤)، خلاصة الأثر (٢٨٧/٢)، معجم المؤلفين (٧٦/٥).

❖ **عبدالحق بن أبي بكر بن غالب القاضي المالكي، أبو محمد، المعروف بابن عطية**، الفقيه، المحدّث، المفسّر، الأديب، الشاعر، النّحوي، المجاهد، العالم، كان ذكياً، فطناً من أوعية العلم، واسع المعرفة، غاية في توقد الذهن، وحُسن الفهم، وجلالة التصرّف، تولى قضاء (المرْية)، له: المحّرر الوجيز في تفسير القرآن (ط)، برنامج في مروياته وأسماء شيوخه (ط)، وحرّر فيه وأجاد، توفي عام (٥٤١هـ).

مصادر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٩)، الديباج (٥٧/٢)، بغية الوعـاة (٧٣/٢)، شجرة النور الزكية (ص/١٢٩)، الأعلام (٢٨٢/٣)، معجم المؤلفين (٩٣/٥)، مقدمة تحقيق كتاب المحرر الوجيز (١/ب-أ).

❖ **عبدالحميد الشَّرْوَاني**، فقيه شافعي فاضل، نزيل مكة المكرمة، وهو من تلاميذ الشيخ إبراهيم الباجوري الشافعي، صاحب الحاشية المشهورة، له: حاشية نفيسه على تحفة المحتاج لابن حجرالهيتمي (ط)، و لم يعرف تحديداً تاريخ وفاته، ولكنه كان حياً عام (١٢٨٩هـ).

مصدر ترجمته : الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥٦/١)، ولم أقف على ترجمته في كتب التراجم.

❖ **عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جلال الدين أبو الفضل**، نشأ يتيماً، كان عالماً، شافعياً، مؤرخاً، أديباً، وكان أعلم زمانه بعلم الحديث، وفنونه، والفقه، واللغة، كان سريع الكتابة في التأليف، ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجرّد للعبادة، وترك الإفتاء، والتدريس، وشرع في تحرير مؤلفاته فألّف أكثر كتبه، ومؤلفاته تزيد على خمسمائة مؤلف في مختلف الفنون ومنها: الأشباه والنظائر (ط)، الحاوي للفتاوى (ط)، الإتقان في علوم القرآن (ط)، الإكليل (ط)، الدر المنثور (ط)، شرح سنن النسائي (ط)، تدريب الراوي (ط)، توفي بمصر عام (٩١١هـ).

مصادر ترجمته : الضوء اللامع (٦٥/٤)، الفتح المبين (٦٥/٣)، الأعلام (٧١/٤)، معجم المؤلفين (١٢٨/٥).

❖ **عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري الكوفي، أبو عيسى**، تابعي جليل كبير، روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، اتُّفق على توثيقه وجلالته، أدرك مائة وعشرين من الصحابة الكرام، وكان الصحابة ﷺ يحضرون حلقته لاستماع الحديث، قال عبيدالله بن الحارث: "ما شعرت أن النساء ولدن مثل عبدالرحمن بن أبي ليلى"، توفي عام (٨٣هـ).

مصادر ترجمته : تهذيب الأسماء واللغـات (٣٠٢/١)، تذكرة الحفاظ (٥٨/١)، تهذيب التهذيب (٢٦٠/٦)، العبر (٩٦/١)، طبقات الحفاظ (ص/٢٦)، شذرات الذهب (٩٢/١).

❖ **عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري المالكي، أبو عبدالله، ويعرف بابن القاسم،** فقيه جمع بين الزهد والعلم، تفقه على الإمام مالك ونظرائه، له: المدونة (ط) وهو أجلّ كتب المالكية رواها ابن القاسم عن مالك، وعن ابن القاسم أخذها سُحنون، توفي بمصر عام (١٩١هـ).

مصادر ترجمته : وفيات الأعيان (١٢٩/٧)، شجرة النور الزكية (ص/٥٨)، الأعلام (٣٢٣/٣).

❖ **عبدالرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين أبو الفرج، المعروف بابن الجَوزي الحنبلي،** والجوزي نسبة إلى مشرَعة الجَوْز على نهر البصرة، أو إلى جَوزة كانت في داره، كان إماماً في علوم وفنون مختلفة، خصوصاً: التفسير، والحديث، والفقه، والوعظ، والتاريخ، وكان يقول عن نفسه:"قد رُزقت عقلاً وافراً في الصغر، يزيد على الشيوخ"، كما عُرف بحضور الذهن وسُرعة البديهة وحُسن التصرُّف، والاجابات اللبِقة تجاه الأسئلة المحرِجة، له مصنفات كثيرة جداً، ومنها: زاد المسير في التفسير (ط)، المنتظَم في التاريخ (ط)، نواسخ القرآن (ط)، فنون الأفنان (ط)، التبصرة (ط)، توفي ببغداد عام (٥٩٧هـ).

مصادر ترجمته: وفيات الأعيان (٢٧٩/١)، البداية والنهاية (٢٨/١٣)، مفتاح السعادة (٢٠٧/١)، تذكرة الحفاظ (١٣١/٤)، الأعلام (٣١٦/٢).

❖ **عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، أبو عمرو،** الإمام، المجتهد، الزاهد، عالم الشام وفقيهها، كان إماماً فاضلاً خيّراً، كثير الحديث والفقه، رأساً في العلم والعمل، جَمَّ المناقب، له مذهب مستقل، انتشر بالشام والأندلس، ثم انقرض، وكان عظيم الشأن بالشام، عُرض عليه القضاء فامتنع، وكان أمره فيهم أَعَزُّ من السلطان، له: كتاب السنن في الفقه والمسائل، ويقدر ما سُئل عنه بسبعين ألف مسألة، أجاب عنها كلّها، قال ابن مهدي:"الأئمة في الحديث أربعة، وعدّ منهم: الأوزاعي"، توفي في بيروت عام (١٥٧هـ).

مصادر ترجمته: حِلية الأولياء (١٣٥/٦)، وفيات الأعيان (٣١٠/٢)، تذكر ةالحفاظ (١٦٨/١)، شذَرات الذهب (٢٤١/١)، سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧)، الأعلام (٣٢٠/٣).

❖ **عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، المعروف بابن أبي عمر وبالشارح،** إمام، فقيه، محدّث، أصولي، زاهد، خطيب، تفقه على عمّه الموفق ابن قدامة ولي القضاء اثنتي عشر سنة، و لم يتناول عليه معلوماً، له: شرح المقنع المسمى بالشافي والمعروف بالشرح الكبير (ط) استمد غالبه من المغني لابن قدامة، تسهيل المطلب في تحصيل المذهب.

مصادر ترجمته: تذكرة الحفاظ (١٤٩٢/٤)، البداية والنهاية (٣٠٢/١٣)، ذيل طبقات الحنابلة (٣٠٤/٢)، المقصد الأرشد (١٠٧/٢)، المدخل (ص/٤١٤)، شذرات الذهب (٣٧٦/٥)، معجم المؤلفين (٣٦٩/٥).

❖ **عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن الشافعي، زين الدين أبو الفضل، المعروف بالحافظ العراقي**، الإمام، الفقيه، الأصولي، اللغوي، من كبار حفاظ الحديث، صاحب التصانيف المفيدة، وصفه الإسنوي بحافظ العصر، ولي قضاء المدينة النبوية وخطابتها، له: طرح التثريب (ط)، نظم الدرر السنيّة في السيرة الزكية (ط)، منظومة تفسير غريب القرآن (ط)، ألفية علوم الحديث (ط)، توفي بالقاهرة (٨٠٦هـ).

مصادر ترجمته: طبقات الشافعية، لابن قاضي شُهْبة (٢٩/٣)، الضوء اللامع (١٧١/٤)، طبقات الحفاظ (ص/٥٣٨)، شذَرات الذهب (٥٥/٧)، البدر الطالع (٣٥٤/١)، الأعلام (٣٤٤/٣)، معجم المؤلفين (٤/٥).

❖ **عبدالسلام بن سعيد بن حبيب القيرواني، أبو سعيد، الشهير والملقب بسُحْنون**، وسمي سُحنون باسم طائر، لحدّته في المسائل، كان زاهداً لا يهاب سلطاناً في قول الحق، فقيه مالكي، شيخ عصره وعالم وقته، كان ثقة حافظاً للعلم، رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاماً، ولم يلق الإمام مالكاً، وإنما أخذ عن أصحابه كابن القاسم وأشهب، انتهت إليه الرئاسة في العلم في المغرب، راوده محمد بن الأغلب حولاً كاملاً على القضاء، ثم قَبل منه بشرط أن لا يُرتزق له شيئاً على القضاء، وأن ينفذ الحقوق على وجهها في الأمير وأهل بيته، فتولى قضاء القيروان، مات في القيروان عام (٢٤٠هـ).

مصادر ترجمته: وفيات الأعيان (٣٥٢/٢)، ترتيب المدارك (٤٥/٤)، شجرة النور الزكية (ص/٦٩)، الديباج (٢/ ٣٠)، الأعلام (٥/٤)، معجم المؤلفين (٢٢٤/٥).

❖ **عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر الحرّاني، مجد الدين أبو البركات**، جدّ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، إمام، مقرىء، محدّث، مفسّر، فقيه، أصولي، نحوي، كان فرد زمانه في معرفة المذهب، متين الديانة، كبير الشأن، له: الأحكام الكبرى، المحرّر في الفقه (ط)، المنتقى من أحاديث الأحكام (ط)، تفسير القرآن العظيم، منتهى الغاية في شرح الهداية، توفي عام (٦٥٣هـ).

مصادر ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٤٩/٢)، شذَرات الذهب (٢٥٧/٥)، البداية والنهاية (١٨٥/١٣)، المقصد الأرشد (١٦٢/٢)، الأعلام(١٢٩/٤)، معجم المؤلفين (٢٢٧/٥).

❖ **عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، علاء الدين**، كان إماماً، علامةً، بحراً في الفقه والأصول، له: التحقيق شرح المنتخب الحُسَامي، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (ط)، كتاب على الهداية وصل فيه إلى النكاح فاخترمته المنية، كتاب الأفنية، توفي عام (٧٣٠هـ).

مصادر ترجمته: الجواهر المضيّة (٤٢٨/٢)، تاج التراجم (ص/١٨٨)، الطبقات السنيّة (٣٤٥/٤)، الفوائد البهية (ص/٩٤)، الأعلام (١٣٧/٤)، معجم المؤلفين (٢٤٢/٥).

❖ **عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم عزّ الدين السّلمي، المعروف بالعزّ بن عبدالسلام،** الملقب بسُلطان العلماء، من كبار فقهاء الشافعية يقال: إنه بلغ درجة الاجتهاد، انتقد السلطان في خطبته، وحصل على إثرها جفوة بينهما، فانتقل إلى مصر، وتولّى بها القضاء، ثم اعتزل ولزم منـــزله حتى توفي، له: التفسير الكبير، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ط)، الفتاوى (ط)، توفي بمصر عام (٦٦٠هـــ).

مصادر ترجمته: البداية والنهاية (٢٣٥/١٣)، طبقات الشافعية، لابن هداية الله (ص/٢٢٢)، طبقات الشافعية، للإسنوي (١٩٧/٢)، الفتح المبين (٧٣/٢)، معجم المؤلفين (٢٤٩/٥)، الأعلام (٢١/٤).

❖ **عبدالغني بن إسماعيل بن عبدالغني النابُلُسي الحنفي،** شاعر، عالم بالدين والأدب، متصوف، نشأ يتيماً، اشتغل بقراءة العلم والفقه ومختلف العلوم، وابتدأ في إلقاء الدروس والتصنيف لما بلغ عشرين عاماً. له: دخائر المواريث (ط)، تعطير الأنام في تعبير المنام (ط)، كشف الستر عن فَرَضية الوتر (ط)، خلاصة التحقيق في حكم التقليد والتلفيق، نهاية المراد شرح هدية ابن العماد (ط)، رَشَحات الأقلام (ط)، توفي في دمشق عام (١١٤٣هـــ).

مصادر ترجمته: مقدمة تحقيق كتاب نهاية المراد (ص/١١)، الفكر السامي (١٨٩/٢)، طَرَب الأماثل (ص/٢٨٤)، الأعلام (٣٢/٤)، معجم المؤلفين (٢٧١/٥).

❖ **عبدالكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الشافعي، أبو القاسم،** الفقيه، الأصولي، المحدث، المؤرخ، المفسر، كان زاهداً ورعاً متواضعاً، عالم العَجَم والعرب، قال عنه النووي:"كان من الصالحين المتمكنين"، وقال ابن عنه الصلاح:"أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله"، له: فتح العزيز شرح الوجيز (ط)، التدوين في أخبار قزوين، الإيجاز في أخطار الحجاز، شرح مسند الشافعي، توفي عام (٦٢٣هـــ).

مصادر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٥)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شُهْبة (٧٥/٢)، طبقات الشافعية، لابن هداية الله (ص/٢١٨)، شذَرات الذهب (٩٤/٢)، معجم المؤلفين (٣/٦).

❖ **عبدالله أو عبيدالله بن عمر بن عيسى الدَّبُوسي، أبو زيد،** من أكابر فقهاء الحنفية، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، كان فقيهاً، باحثاً، قال عنه الذهبي:"كان ممن يُضرب به المثل في النظر، واستخراج الحجُج"، له: الأسرار في الأصول، تقويم الأدلة (ط)، تأسيس النظر (ط)، الأمد الأقصى (ط)، خِزانة الهدى، شرح الجامع الكبير، توفي في بخارى عام (٤٣٠هـــ).

مصادر ترجمته: وفيات الأعيان (٤٨/٣)، سير أعلام النبلاء (٥٢١/١٧)، تاج التراجم (ص/١٩٢)، البداية والنهاية (٤٦/١٢)، الجواهر المضّية (٤٩٩/٢)، الفوائد البهيّة (ص/١٠٩)، الطبقات السنية (١٧٧/٤).

❖ **عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النَّفَري، أبو محمد المشهور بابن أبي زيد القيرواني،** شيخ المالكية في المغرب، وانتهت إليه رئاسة المالكية في وقته، لَخّص المذهب، وضمّه، ونشره، وذبَّ عنه، كثير الحفظ والرواية مع صلاح وورع وعفة، لقّبه بعضهم بمالك الصغير، كان إماماً بارعاً في العلوم، قال عنه عِياض : "حاز رياسة الدنيا والدين"، وقال عنه الذهبي : "كان على أصول السلف في الأصول، انتفع به خلق كثير في العلم والأخلاق"، له: النوادر والزيادات على المدونة (ط)، الجامع في السنن والآداب (ط)، أحكام المعلّمين والمتعلّمين، الذهب عن مذهب مالك، مختصر المدونة، الرد على القدرية، الرسالة (ط) وهي أشهرها، توفي في القيراون عام (٣٨٦هـ).

مصادر ترجمته : الديباج (٤٢٧/١)، شجرة النور الزكية (ص/٩٦)، طبقات الفقهاء (ص/١٣٥)، الأعلام (٤/ ٢٣٠)، شذرات الذهب (١٣١/٣)، معجم المؤلفين (٧٣/٦).

❖ **عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفّق الدين أبو محمد،** عالم، فقيه، أصولي، مجتهد، من أكابر الحنابلة، اشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، قال عنه ابن غُنيمَة:"ما أعرف أحداً في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق"، وقال عنه العز بن عبدالسلام:" ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق، ونسخة من المحلّى لابن حزم"، له: الكافي (ط)، المقنع (ط)، عمدة الفقه (ط)، المغني في شرح الخِرَقي (ط)، روضة الناظر (ط)، التوابين (ط)، التبيين في أنساب القرشيين (ط)، ذم التأويل (ط)، ذم الموسوسين (ط)، لمعة الاعتقاد (ط)، وغيرها، توفي بدمشق عام (٦٢٠هـ).

مصادر ترجمته: العبر (٧٩/٥)، سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، البداية والنهاية (٩٩/١٣)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣)، هدية العارفين (٤٥٩/١)، الأعلام (٦٧/٤)، معجم المؤلفين (٣٠/٦).

❖ **عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، حافظ الدين أبو البركات،** فقيه، أصولي، محدّث، مفسّر، متكلّم، كان زاهداً إماماً عديم النظير في زمانه، له مؤلفات رُزق لها القبول، ومنها: مدارك التتريل في التفسير (ط)، كتر الدقائق (ط)، المنار في الأصول (ط)، عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة، كشف الأسرار شرح المنار (ط)، توفي بسمرقند عام (٧١٠هـ).

مصادر ترجمته : تاج التراجم (ص/١٧٤)، الدرر الكامنة (٣٥٢/٢)، الطبقات السنيّة (١٥٤/٤)، الفتح المبين (٢/ ١٠٨)، الفوائد البهيّة (ص/١٠١)، الأعلام (٦٧/٤).

❖ **عبدالله بن ذكوان القرشي المدني، أبو عبدالرحمن، الملقب وأبو الزناد، وكان يغضب منه،** مولى رملة بنت شيبة، تابعي، أمير المؤمنين في الحديث، قال عنه الليث:"رأيت أبا الزناد وخَلْفه ثلاثمائة تابع من طالب فقه، وعلم، وشعر"، قيل لأبي الزناد:" لم تحبّ الدارهم وهي تدنيك من الدنيا؟، فقال:"إنها وإن أدنتني منها، فقد صانتني عنها"، مات عام (١٣١هـ).

مصادر ترجمته: تذكرة الحفاظ (١٣٤/١)، تهذيب التهذيب (٢٠٣/٥)، طبقات الفقهاء (ص/٦٥)، العبر (١٧٣/١).

❖ **عبدالله بن يزيد بن هُرمز الأصم المدني، أبو بكر،** تابعي، من فقهاء المدينة، كان يتعبد، ويتزهد، وجالسه مالك كثيراً وأخذ عنه، قال عنه مالك : "كنت أحبّ أن أقتدي به، وكان قليل الفتيا، شديد التحفّظ، و لم يكن أحد بالمدينة له شرف إلا إذا حزبه أمر رجع إلى ابن هُرمز، وجلست إليه ثلاث عشرة سنة، واستحلفني أن لا أذكر اسمه في الحديث"، مات سنة (١٤٨هـ).

مصدر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٣٧٩/٦).

❖ **عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي المالكي، أبو مروان،** انتهت إليه رئاسة العلم بالأندلس بعد يحيى الليثي، فهو عالم الأندلس وفقيهها في عصره، كان عالماً بالتاريخ، والأدب، إماماً في الفقه، واللغة، والنحو، قال عنه ابن فرحون:" كان حافظاً للفقه على مذهب مالك، نبيلاً فيه، غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه، وكان ابن عبدالبر يكذّبه، وابن وضاح لا يرضى عنه"، وقال عنه سحنون:"كان عالم الدنيا"، اشتهر بكثرة مؤلفاته حتى قيل:"إنها بلغت ألفاً وخمسين كتاباً، ومن أشهرها: الواضحة في السنن والفقه، وله أيضاً:حروب الإسلام، طبقات الفقهاء، الفرائض، الورع، الرغائب والرهائب، مصابيح الهدي، وغيرها، توفي بقرطبة عام (٢٣٨هـ)، وعمره (٥٣) سنة.

مصادر ترجمته: ترتيب المدارك (١٢٢/٤)، تذكرة الحفاظ (١٠٧/٢)، الديباج (٨/٢)، شذرات الذهب (٩٠/٢)، شجرة النور الزكية (ص/٧٤)، الأعلام (١٥٧/٤).

❖ **عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون المالكي، أبو مروان، والماجشون: لقب جده أبي سلمة،** (ومعنى الماجشون : المُوَرَّد، أي : ما خالط حمرته بياض، لُقّب بذلك لحُمرة وجهه، العلاّمة، فقيه، دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة المنورة إلى أن مات، وهو من تلاميذ مالك، أثنى عليه ابن حبيب، وكان يرفعه على أكثر أصحاب مالك، توفي عام (٢١٢هـ).

مصادر ترجمته: وفيات الأعيان (٢٤٠/٢)، ترتيب المدارك (٣٦٠/٢)، الديباج (٣٦٠/١)، شجرة النور الزكية (ص/٦٥)، شذرات الذهب (٢٨/١)، الأعلام (١٦٠/٤)، معجم المؤلفين (١٨٤/٦).

❖ **عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج المكي، أبو الوليد،** مولى أميّة بن خالد، تابعي، أحد العلماء المشهورين، يقال:"إنه أول من صنف في الإسلام"، يروى عنه أن قال:"ما دون هذا العلم تدويني أحد، جالست عمرو بن دينار بعدما فرغت من عطاء سبع سنين، و لم يغلبني على يَسارِ عطاء عشرين سنة أحد"، مات سنة (١٥٠هـ).

مصادر ترجمته: تاريخ بغداد (٤٠٠/١٠)، وفيات الأعيان (١٦٣/٣)، طبقات الفقهاء (ص/٧١)، طبقات الحفاظ (ص/٨١)، ميزان الاعتدال (٦٥٩/٢)، الأعلام (١٦/٤).

❖ **عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، أبو المعالي الجُويني، المعروف بإمام الحرمين،** أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، المُجْمَعْ على إمامته وغَزَارة علمه، كان يحضر دروسه أكابر العلماء، وكَان أُعجوبة دهره وأوانه، قيل في وصفه:"الفقه فقه الشافعي، والأدب أدب الأصمَعي، وفي الوعظ الحسن البصري"، له: نهاية المطلب في الفقه، البرهان في الأصول (ط)، الشامل في أصول الدين، غَيَاث الأمم في الأحكام السلطانية (ط)، الوَرِقات في الأصول (ط)، مُغيث الخلق (ط)، توفي بنَيسابور عام (٤٧٨هـ).

مصادر ترجمته: وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، البداية والنهاية (١٢٨/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥)، طبقات الشافعية، للإسنوي (٣٣٨/١)، الفتح المبين (٢٦٠/١)، شذَرات الذهب (٣٥٨/٣)، الأعلام (١٦٠/٤).

❖ **عَبِيدَة بن عمرو السَّلْمَاني الكوفي، أبو عمرو،** تابعي، فقيه، أسلم باليمن أيام فتح مكة، و لم ير النبي ﷺ، وكان عَريف قومه، هاجر إلى المدينة في زمن عمر، وحضر كثيراً من الوقائع، وتفقه، وروى الحديث، كان يوازي شريحاً في القضاء، وذكره ابن حبّان في الثّقات، وقال ابن سيرين:"ما رأيت رجلاً كان أشدّ توقياً من عَبِيدَة"، قال عنه أبو إسحاق:"ليس بالكوفة أعلم بالفريضة من عَبِيدَة، والحارث الأعور"، توفي عام (٧٢هـ).

مصادر ترجمته : البداية والنهاية (٣٢٨/٨)، تهذيب التهذيب (٨٤/٧)، تذكرة الحفاظ (٤٧/١)، طبقات الحفاظ (ص/٢٢)، طبقات الفقهاء (ص/٨٠)، تاريخ بغداد (١١٩/١١).

❖ **عثمان بن علي بن مِحْجَن الزَّيلَعي الحنفي، أبو محمد، الملقب بفخر الدين،** كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، درَّس وأفتى وصنف، وانتفع به الناس، ونشر الفقه، له: تبيين الحقائق (ط)، شرح الجامع الكبير، بركة الكلام على أحاديث الأحكام، توفي بالقاهرة عام (٧٤٣هـ).

مصادر ترجمته : الجواهر المضيّة (٥١٩/٢)، تاج التراجم (ص/٢٠٤)، الفوائد البهية (ص/١١٥)، هدية العارفين (١/ ٦٥٥)، كشف الظنون (٥٦٩/١)، الأعلام (٢١٠/٤).

❖ **عطاء بن أبي رباح أسلم المكّي، أبو محمد، مولى بني جُمح،** تابعي، أدرك مائتي صحابي، انتهت إليه فتوى أهل مكة، وكان ثقة، فقيهاً، عالماً بالحديث، أعلم الناس بالمناسك، وكان مفلفل الشعر، أسود، أعرج، أفطس، أشلّ، أعور، قطعت يده مع ابن الزبير ثم عمي، ويروى أنه قدم ابن عمر مكة، فسألوه، فقال:"تسألوني وفيكم ابن أبي رباح"، وكان ينادى في زمن بني أمية ألا يفتي في زمن الحج إلا عطاء، وقال قتادة:"إذا اجتمع لي أربعة لم ألتفت إلى غيرهم، و لم أبال بمن خالفهم: الحسن، وابن المسيِّب، وإبراهيم، وعطاء، هؤلاء أئمة الأمصار" وقال أبو حنيفة:"ما رأيت أفضل من عطاء بن أبي رباح"، مات عام (١١٤هـ).

مصادر ترجمته : تذكرة الحفـاظ (٩٨/١)، حلية الأولياء (٣١٠/٣)، ميزان الاعتدال (٧٠/٣)، وفيات الأعيان (١/ ٣١٨)، طبقات الحفاظ (ص/٤٥)، طبقات الفقهاء (ص/٦٩).

❖ **عِكْرِمَة بن عبدالله المدني، أبو عبد الله، مولى ابن عباس،** تابعي، من أعلم الناس، بالتفسير، والمغازي، روى عنه زُهاء ثلاثمائة رجل منهم أكثر من سبعين تابعي، فقيه، خرج إلى بلاد المغرب، فأخذ عن أهلها، ثم عاد إلى المدينة، يروى أن ابن عباس قال له : "انطلق فأفت في الناس"، وقيل لسعيد ابن جبير : "هل تعلم أحداً أعلم منك ؟"، قال : "عكرمة"، وفي نفس اليوم الذي مات فيه عكرمة مات كُثَيِّر عزة، فقيل : مات أعلم الناس، ومات أشعر الناس، مات عام (١٠٥هـ).

مصادر ترجمته : وفيات الأعيان (٣/٢٦٥)، حلية الأولياء (٣/٣٢٦)، تهذيب التهذيب (٧/٢٦٣)، طبقات الفقهاء (ص/٧٠)، شذرات الذهب (١/١٣٠)، الأعلام (٤/٢٤٤).

❖ **عَلْقَمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، أبو شبل،** من كبار التابعين الإمام،الحافظ، فقيه الكوفة وعالمها، من أكبر أصحاب ابن مسعود، وأشبههم به، في هديه، وسمته، وعلمه، وفضله، قال أحمد:"علقمة ثقة، من أهل الخير"، وقال ابن المديني:"أعلم الناس بعبدالله:علقمة"، يروى عن علقمة أنه قال:"ما حفظت وأنا شاب لكأني أنظر إليه في قرطاس"، مات بالكوفة عام (٦٢هـ).

مصادر ترجمته : تهذيب التهذيب (٧/٢٧٦)، طبقات الفقهاء (ص/٧٩)، تاريخ بغداد (١٢/٢٩٦)، حلية الأولياء (٢/٩٨)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٣)، العبر (١/٦٦)، طبقات الحفاظ (ص/٢١).

❖ **علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني الحنفي، أبو الحسن، برهان الدين،** كان إماماً فقيهاً، حافظاً، محدّثاً، مفسّراً، أصولياً، أديباً، شاعراً، أقرّ له الأئمة في عصره بالفضل والتقدّم، له: بداية المبتدي (ط)، الهداية (ط)، التجنيس والمزيد، مختارات النوازل، مناسك الحج،كتاب في الفرائض، توفي عام (٥٩٣هـ).

مصادر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢١/٢٣٢)، الجواهر المضيّة (٢/٦٢٧)، تاج التراجم (ص/٢٠٦)، مفتاح السعادة (٢/٢٦٣)، الفوائد البهيّة (ص/١٤١)، هدية العارفين (١/٧٠٢)، الأعلام (٥/٧٣).

❖ **علي بن أحمد بن سعيد بن حَزْم الظاهري، أبو محمد،** فقيه أصولي محدّث، عالم الأندلس في عصره، وكان في الأندلس كثير ينتسبون لمذهبه يقال لهم: الحَزْميّة، وكان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، نهج منهج الأخذ بظواهر النصوص، وانتقد كثيراً من الفقهاء فَرفضه بعض الناس في وقته، وتمالؤوا على بُغضه، وأجمعوا على تضليله وحذّروا سلاطينهم منه، فأقصوه وطاردوه، له: المحلّى شرح المجلّى (ح)، الفِصَل في المِلَلَ والأهواء والنِّحَل (ط)، الإحكام في أصول الأحكام (ط)، جمهرة الأنساب، الناسخ المنسوخ، جوامع السيرة (ط)، مُداواة النفوس (ط)، توفي بالأندلس عام (٤٥٦هـ).

مصادر ترجمته: وفيات الأعيان(٣/١٣)، البداية النهاية (١٢/٩٩)، شذرات الذهب (٣/٢٩٩).

❖ **علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن الواحدي**، كان فقيهاً، إماماً في النحو، واللغة، والشعر، والأدب، والتفسير، نعته الذهبي بإمام علماء التأويل، له: الوسيط والبسيط في التفسير (ط)، أسباب النزول (ط)، شرح أسماء الله الحسنى، مات بنَيسابور عام (٤٦٨هـ).

مصادر ترجمته: البداية والنهاية (١٢٣/١٢)، طبقات الشافعية، للإسنوي (٥٣٨/٥)، الأعلام (٢٥٥/٤).

❖ **علي بن أحمد بن مُكرَّم الشهير بالصعيدي العَدَوي**، فقيه مالكي محقق، محدّث، أصولي، متكلّم، كان شيخ الشيوخ في عصره، قال عنه صاحب شجرة النور : "شيخ مشايخ الإسلام، وعلم العلماء الأعلام، إمام المحققين"، له: حاشية نفيسة على كفاية الطالب الرَّباني (ط)، حاشية على شرح العِزّية للزُّرقاني (ط)، حاشية على شرح القاضي زكريا على ألفية العراقي، حاشية شرح الخِرْشِي على خليل (ط)، إتحاف المريد لجوهرة التوحيد، توفي بالقاهرة عام (١١٨٩هـ).

مصادر ترجمته: شجرة النور الزكية (ص/٣٤٢)، الأعلام (٢٦٠/٤)، معجم المؤلفين (٢٩/٧).

❖ **علي بن إسماعيل بن أبي بشر، أبو الحسن الأشعري**، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان معتزلياً، ثم أعلن خروجه من مذهب المعتزلة في المسجد الجامع بالبصرة، وردَّ عليهم، قضى عمره في التأليف والتدريس ونَصْر السنة، له: اختلاف الناس في الأسماء والأحكام، أدب الجدل، الخاص والعام، التبيين عن أصول الدين وغيرها، توفي عام (٣٢٤هـ).

مصادر ترجمته : البداية والنهاية (١٨٧/١١)، هدية العارفين (٦٧٦/١)، الفتح المبين (١٨٥/١)، شذَرات الذهب (٣٠٢/٢).

❖ **علي بن خلف بن عبدالملك بن بطّال المالكي، أبو الحسن، ويُعرف باللجَّام**، عالم بالحديث، والفقه، واللّغة، حسن الضبط، مليح الخط، له: شرح جليل ونفيس على صحيح البخاري (ط) نقل عنه ابن حجر كثيراً في فتح الباري، وله أيضاً: الاعتصام في الحديث، كتاب في الزهد والرقائق، توفي عام (٤٤٩هـ).

مصادر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨)، ترتيب المدارك (٨٢٧/٤)، شجرة النور الزكية (ص/١١٥)، الديباج (١٠٥/٢)، شذرات الذهب (٢٨٣/٣)، الأعلام (٩٦/٥)، معجم المؤلفين (٨٧/٧).

❖ **على بن سلطان محمد، نور الدين المكي الحنفي، المعروف بمُلاّ على القاري الحنفي**، أحد صدور العلم، ممن اشتُهر ذكره وطار صيته في الآفاق، ألّف التآليف النافعة الكثيرة حتى اعتبره اللكنوي من المجدّدين على رأس الألف، ومن مؤلّفاته: مرقاة المفاتيح (ط)، شرح الشِّفا (ط)، شرح الشمائل (ط)، شرح الشاطبية (ط)، شرح الجَزرية (ط)، شرح مسند الإمام أبي حنيفة (ط)، وفتح باب العِناية (ط)، شرح الفقه الأكبر (ط)، توفي بمكة عام (١٠١٤هـ).

مصادر ترجمته : التعليقات السنيّة (ص/٨)، هدية العارفين (٧٥١/١)، الفتح المبين (٨٩/٣)، الفكر السامي (٢/ ١٨٨)، البدر الطالع (٤٤٥/١)، الأعلام (١٦٦/٥)، معجم المؤلفين (١٠٠/٧).

❖ **علي بن سليمان بن أحمد المرداوي،علاء الدين أبو الحسن**، شيخ المذهب الحنبلي، وإمامه، ومصحّحه، ومنقّحه، حاز رئاسة المذهب مدة، كان فقيهاً حافظاً لفروع المذهب، محدّث، أصولي، باشر نيابة الحكم دهراً طويلاً، وحسنت سيرته فيه، له حظ من العبادة والدين والورع، له: الإنصاف (ط)، التنقيح المشبع (ط)، التحرير في الأصول وشرحه (ط)، تصحيح الفروع (ط)، وانتفع الناس بمصنفاته لحسن نيته وقَصده الجميل، توفي عام (٨٨٥هـ).

مصادر ترجمته: الجواهر المنضد (ص/٩٩)، الضوء اللامع (٥/٢٢٥)، البدر الطالع (١/٤٤٦)، شذرات الذهب (٧/٣٤٠)، الأعلام (٥/١٠٤)، معجم المؤلفين (٧/١٠٢).

❖ **علي بن عبدالحيّ الحَسَني الهندي، الشهير بأبي الحسن النَّدْوي**، الإمام العلاّمة، الداعية الحكيم، والمربي الجليل، تلقى تعليمه بجامعة دار العلوم ندوة العلماء بالهند، كان مُتضلّعاً في علوم اللغة العربية، وخاصة الأدب العربي فكان له تذوّق أدبي رفيع، وقُدْرة بيانيّة وتعبيرية فائقة حتى أصبحت كتبه مقرّرات دراسية في كثير من جامعات العالم، كما كان له نشاط دَعَوي واسع في العالم، فسافر لأجلها لبلدان كثيرة، وكتب مقالات عدة لاقت القبول والاستحسان، وكان عضواً بارزاً وفعّالاً في كثير من المراكز والمؤسسات والجامعات العالمية، كما حصل على كثير من الجوائز العالمية المشهورة، وقد أُحصيت مؤلفاته ومقالاته في إحدى الدراسات المعاصرة، فبلغت ما تقارب (١٨١) مؤلفاً، وأشهرها: النبوة والأنبياء (ط)، السيرة النبوية (ط)، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين (ط)، الأركان الأربعة (ط)، الطريق إلى المدينة (ط)، رجال الفكر والدعوة في الإسلام (ط)، نحو التربية الإسلامية الحرة (ط)، قصص النبيين (ط)، العقيدة والعبادة والسلوك (ط)، توفي بالهند عام (١٤٢٠هـ).

مصدر ترجمته: كتاب أبو الحسن علي النّدْوي –الداعية الحكيم والمربي الفاضل– للدكتور/ محمد اجتباء الندْوي.

❖ **علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء الحنبلي**، فقيه، أصولي، مقرىء، واعظ، متكلم، أحد الأئمة الأعلام، وأحد أعيان المذهب، من أكبر مؤلّفاته: الفنون، ويقع في (٢٠٠) مجلد، يقال إنه لم يصنف في الدنيا أكبر منه، وطبع جزءٌ يسير منه، وله أيضاً: الواضح في الأصول (ط)، قال عنه ابن بدران : "أعظم كتاب في هذا الفن"، الفصول، التذكرة، توفي عام (٥١٣هـ).

مصادر ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة (١/١٤٢)، المقصد الأرشد (٢/٢٤٥)، المنهج الأحمد (٢/٢٥٢).

❖ **علي بن علي الشَّبرامَلِّسي، نور الدين أبو الضياء**، فقيه، شافعي، أصولي، مؤرّخ، تعلّم وعلم بالأزهر، وكان كفيف البصر منذ طفولته، له: حاشية نفيسة على نهاية المحتاج (ط)، حاشية على المواهب اللدنية، حاشية على شرح الشمائل للهيتمي، حاشية على شرح ابن قاسم للورِقات، حاشية على شرح المقدمة الجزرية في التجويد، توفي عام (١٠٨٧هـ).

مصادر ترجمته: خلاصة الأثر (٣/١٧٤)، هدية العارفين (١/٧٦١)، الأعلام (٤/٣١٤)، معجم المؤلفين (٧/١٥٣).

❖ **علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن، المعروف بابن القصّار المالكي**، فقيه، أصولي، حافظ، نظّار، ولي قضاء بغداد، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف المالكيون كتاباً في الخلاف أكبر منه، قال بعضهم: "لولا الشيخان:أبو محمد بن أبي زيد، وأبو بكر الأبهري، والمحمدان:محمد بن سُحنون، ومحمد بن الموّاز، والقاضيان: أبو الحسن القصّار، وأبو محمد عبدالوهاب، لذهب المذهب المالكي"، توفي عام (٣٩٩هـ).

مصادر ترجمته: شجرة النور الزكية (ص/٩٢)، الديباج المذهب (٢/١٠٠)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٠٧).

❖ **علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، أبو الحسن، المعروف بالخازن**، من فقهاء الشافعية، مفسّر، محدّث، مؤرخ، من تصانيفه: لباب التأويل في معاني التنـزيل (ط)، شرح عمدة الأحكام، الروض والحدائق في تهذيب سيرة خير الخلائق، مقبول المنقول، وجمع فيه بين مسند الشافعي، وأحمد، والستَّة، والموطأ، والدارقطني، توفي عام (٧٤١هـ).

مصادر ترجمته: الدرر الكامنة (٤/١٥)، شذَرات الذهب (٦/١٣١)، الأعلام (٥/١٥٦)، معجم المؤلفين (٧/١٧٧).

❖ **علي بن محمد بن الحسين البَزْدَوي الحنفي، أبو الحسين، الشهير بفخر الإسلام**، الفقيه بما وراء النهر ولعُسْر تصانيفه عُرف بأبي العُسْر البَزْدَوي تمييزاً له عن أخيه أبي اليُسْر البَزْدَوي الذي اشتهر بِيُسْر تصانيفه، له: المبسوط، شرح الجامع الكبير والصغير، أصول فخر الإسلام (ط)، وهو الذي اشتهر به، وشرحه أئمة، توفي بسمرقند عام (٤٨٢هـ).

مصادر ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨/٦٠٢)، الجواهر المضيّة (٢/٥٩٤)، تاج التراجم (ص/٢٠٥)، مفتاح السعادة (٢/١٨٤)، الفوائد البهية (ص/١٢٤)، الأعلام (٥/١٧٨).

❖ **علي بن محمد بن حبيب الماوَرْدي، أبو الحسن**، فقيه، أصولي، مفسّر، ولي القضاء طويلاً، كان من كبار فقهاء الشافعية، إماماً جليلا عظيم القدر، رفيع الشأن، متفنّناً في سائر العلوم والفنون، له: الأحكام السلطانية (ط)، الحاوي الكبير (ط)، النكت والعيون (ط)، توفي عام (٤٥٠هـ).

مصادر ترجمته: تاريخ بغداد (١٢/١٠٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٦٧)، طبقات الشافعية، للإسنوي (٢/٣٨٧)، الأعلام (٤/٣٢٧)، معجم المؤلفين (٧/١٨٩).

❖ **على بن محمد بن عبدالحق الزُّويلي، المعروف بأبي الحسن بالصغير -بتشديد الياء وتخفيفها-**، من كبار علماء المالكية، تولى القضاء بفاس، ودرّس فيها، وكان مرجعاً في النوازل والمشكلات، له: التقييد على تهذيب المدونة، التقييد على الرسالة، يقال: إنه عاش مئة وعشرين عاماً، توفي عام (٧١٩هـ).

مصادر ترجمته: الفكر السامي (٢/٢٣٧)، شجرة النور الزكية (ص/١٥)، الديباج (٢/٣٩٩).

❖ **علي بن يحيى الزِّيَّادي الشافعي، نور الدين،** فقيه، انتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر، نسبته إلى محلة (زِيَّادة)، بمصر، له: حاشية على شرح المنهج لزكريا الأنصاري، شرح المحرر، توفي بالقاهرة (١٠٢٤هـ).

مصادر ترجمته: خلاصة الأثر (١٩٥/٣)، هدية العارفين (٧٥٤/١)، الأعلام (٣٢/٥)، معجم المؤلفين (٢٦٠/٧).

❖ **عمر بن الحسين بن عبدالله، أبو القاسم الخِرَقي،** نسبة إلى بيع الثقاب والخِرَق، الإمام، العلاّمة، البارع، أحد أئمة المذهب الحنبلي، كان عالماً بارعاً ذا دين، وورَع، كثير العبادة والفضائل، وسبب موته أنه أنكر منكراً في دمشق فضرب، فكان موته بذلك، له المصنفات الكثيرة والتخريجات على المذهب، لَم يُنشر منها إلا المختصَر، وقد انتفع بهذا المختصَر خلق كثير، جعل الله له موقعاً في القلوب، ومن أشهر شروحه المغني، للموفّق، يقال: إن كتبه الأخرى احترقت ببغداد لما خرج منها بسبب ظهور فتنة سبّ الصحابة فيها، توفي بدمشق عام (٣٣٤هـ).

مصادر ترجمته : تاريخ بغداد (٤٣٤/١١)، سير أعلام النبلاء (٣٦٣/١٥)،طبقات الحنابلة (٧٥/٢)،المنهج الأحمد (٥١/٢)، شذَرات الذهب (٣٣٦/٢)، البداية والنهاية (٢١٤/١١).

❖ **عِيَاض بن موسى بن عِيَاض القاضي اليحصبي، أبو الفضل،** كان إمام أهل الحديث في وقته، حافظاً لمذهب مالك، فقيهاً متبحراً شاعراً مجيداً، أعلم الناس بكلام العرب وأنساهم وأيامهم، له: إكمال العلم (ط)، الشِّفا (ط)، مشارق الأنوار (ط)، ترتيب المدارك (ط)، الغُنية (ط)، الإلماع (ط)، الإعلام بحدود قواعد الإسلام، التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة، توفي بمراكش عام (٥٤٤هـ).

مصادر ترجمته : البداية والنهاية (٢٤٠/١٢)، الديباج (٤٦/٢)، شجرة النور الزكية (ص/١٤٠)، شذرات الذهب (١٣٨/٤)، الأعلام (٩٩/٥)، معجم المؤلفين (١٦/٨).

❖ **القاسم بن سلاّم بن عبدالله البغدادي، أبو عُبيد،** أحد أئمة اللغة، والحديث، والفقه، والأدب، وتفسير القرآن، والتاريخ، أثنى عليه أئمة الجرح والتعديل، يقول ابن راهويه:" أبو عبيد أعلم مني وأفقه"، وقال أحمد:" أبو عبيد أستاذ"، ولي قضاء طَرسُوس ثمانية عشر عاماً، اشتهر بكتابه غريب الحديث (ط) حتى قيل إنه أول من صنف في غريب الحديث، وقد كتبه الإمام أحمد بخط يده استحساناً له، مكث في تصنيفه أربعين عاماً، وله أيضاً: الأموال (ط)، الناسخ والمنسوخ (ط)، فضائل القرآن (ط)، ومؤلفات أخرى عديدة، توفي بمكة عام (٢٢٤هـ).

مصادر ترجمته: تاريخ بغداد (٤٠٣/١٢)، سير أعلام النبلاء (٤٩/١٠)، وفيات الأعيان (٢٢٥/٣)، تذكرة الحفاظ (٥/٢)، البداية النهاية (٢٩١/١٠)، شذَرات الذهب (٥٤/٢)، الأعلام (١٧٦/٥).

❖ **قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني المالكي، أبو الفضل**، الإمام، الفقيه، الحافظ للمذهب، تولى القضاء بجهات كثيرة من أفريقية، له: شرح رسالة ابن أبي زيد (ط)، شرحان على المدونة، شرح على الجلاّب، مشارق أنوار القلوب، الشافي في الفقه، واختصر معالم الإيمان في علماء القيروان، ومؤلفاته معول عليها كثيراً في المذهب، توفي عام (٨٣٨هـ).

مصادر ترجمته: شجرة النور الزكية (ص/٢٤٤)، نيل الابتهاج (ص/٢٢٣)، معجم المؤلفين (٨/١١٠).

❖ **القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني، أبو محمد**، من خيار التابعين، كان ثقة، إماماً، فقيهاً، ورعاً، وله رواية للحديث الشريف، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، قال عنه يحيى بن سعيد:"ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم"، وقال أبو الزناد:"ما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه"، وقال مالك:"كان القاسم من فقهاء هذه الأمة"، توفي عام (١٠١هـ).

مصادر ترجمته: تهذيب التهذيب (٣٣٣/٧)، وفيات الأعيان (٤١٨/١)، تذكرة الحفاظ (٩٦/١)، حلية الأولياء (٢/ ١٨٣)، طبقات الفقهاء (ص/٥٩)، طبقات الحفاظ (ص/٤٥)، الأعلام (٤٠/٢).

❖ **قَتادَة بن دِعامة بن قَتادة السدوسي البصري، أبو الخطاب**، تابعي، مفسّر، حافظ، ضرير، أكمه، قال عنه الإمام أحمد:"قتادة أحفظ أهل البصرة، لم يسمع شيئاً إلا حفظه"، وقال ابن المسيِّب:"ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة"، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة، وأيام العرب، والنسب، واتهمه بعضهم بالقدر، توفي بواسط في الطاعون عام (١١٧هـ).

مصادر ترجمته : تهذيب التهذيب (٣٣٧/٨)، تذكرة الحفاظ (٢٢/١)، طبقات الفقهاء (ص/٨٩)، ميزان الاعتدال (٣٨٥/٣)، طبقات الحفاظ (ص/٥٤)، العبر (٤٦/١).

❖ **اللّيث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث**، إمام أهل مِصر في عصره حديثاً، وفقهاً، أصله من خراسان وكان من الكرماء الأجواد، قال عنه الشافعي:"اللّيث أفقه من مالك ؛ إلا أن أصحابه لم يقوموا به"، وقال عنه ابن بُكير:"ما رأيت أحداً أكمل من الليث بن سعد، كان فقيه البدن، عربي اللسان، يحسن القرآن، والنحو، ويحفظ الحديث، والشعر، حسن المذاكرة، لم أر مثله"، ووثقه يعقوب بن شيبة، وفي حديثه عن الزهري بعض الاضطراب، توفي عام (١٧٥هـ).

مصادر ترجمته: وفيات الأعيان (٤٣٩/١)، تاريخ بغداد (٣/١٣)، تذكرة الحفاظ (٢٢٤/١)، حلية الأولياء (٧/ ٣١٨)، طبقات الحفاظ (ص/١٠١)، غاية النهاية (٣٤/٢)، ميزان الاعتدال (٤٢٣/٣).

❖ **مجاهد بن جَبْر المكي، مولى بني مخزوم، أبو الحجاج**، من كبار التابعين بمكة، وشيخ القراء والمفسّرين، لازم ابن عباس، وعرض عليه القرآن ثلاث عرضات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت ؟ وكيف كانت ؟ قال قتادة : "أعلم من بقي بالتفسير مجاهد"، وقال مجاهد : "كان ابن عمر يأخذ لي الركاب، ويسوّي لي ثيابي إذا ركبت"، وكان لا يسمع بإعجوبة إلا ذهب فنظر

إليها، فذهب إلى بئر (برهوت) بحضرموت، وذهب إلى بابل يبحث عن هاروت وماروت، أما كتابه في التفسير فيتقيه المفسرون؛ لأنه كان يسأل أهل الكتاب، مات ساجداً عام (١٠٤هـ).

مصادر ترجمته: البداية والنهاية (٢٥٠/٩)، حلية الأولياء (٢٧٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤)، الأعلام (٥/ ٢٧٨)، غاية النهاية (٤١/٢)، تهذيب التهذيب (٤٢/١٠)، طبقات الفقهاء (ص/٦٩).

❖ **محفوظ بن أحمد بن الحسين الكَلْوذاني البغدادي، أبو الخطاب**، أحد أئمة الحنابلة ومجتهديه، كان فقيهاً، أصولياً، فرضياً، أديباً، شاعراً، عدلاً ثقة، له: التمهيد في الأصول (ط)، الهداية، الخلاف الكبير والصغير، الانتصار في المسائل الكبار (ط)، رؤوس المسائل، التهذيب في الفرائض، توفي عام (٥١٠هـ).

مصادر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩)، المنهج الأحمد (٢٣٣/٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (١١٦/١).

❖ **محمد بن إبراهيم بن خليل التَّتائي المالكي، أبو عبدالله**، فقيه، أصولي، فرضي، كان موصوفاً بدين، وعفة، وصيانة، وفضل، وتواضع، تولّى القضاء، ثم تركه، وأقبل على الاشتغال بالتصنيف، له يد طولى في الفرائض، نعته الغَزّي بقاضي القضاة بالديار المصرية، له: فتح الجليل شرح خليل، تنوير المقالة في حَلّ ألفاظ الرسالة (ط)، خطط السداد والرشد، شرح مختصر ابن الحاجب، توفي عام (٩٤٢هـ).

مصادر ترجمته: نيل الابتهاج (ص/٣٣٥)، شجرة النور الزكية (ص/٢٧٢)، هدية العارفين (٢٣٦/٢)، مقدمة تحقيق كتاب تنوير المقاله (٢٥/١)، الأعلام (٣٠٢/٥)، معجم المؤلفين (١٩٤/٨).

❖ **محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر**، إمام، فقيه، محدّث، مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، وهو صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها كما يقول الذهبي، وقال عنه النووي:"الإمام المشهور المجمع على إمامته وجلالته ووفور علمه وجمعه بعد التمكن في علمي الحديث والفقه"، وقال عنه السبكي:"أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، كان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً"، له: المبسوط في الفقه، الأوسط (ط)، الإجماع والاختلاف (ط)، الإشراف (ط)، الإقناع، اختلاف العلماء، تفسير القرآن، توفي بمكة عام (٣١٨هـ).

مصادر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١٩٦/٢)، طبقات الشافعية، للإسنوي (٢/ ٣٧٤)، تذكرة الحفاظ (٧٨٢/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢٦/٢)، الأعلام (٢٩٤/٥).

❖ **محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، شمس الدين أبو عبدالله، المعروف بابن قيِّم الجوزية**، كان أبوه قيِّماً على المدرسة الجَوزية بدمشق فعُرف بذلك، فقيه حنبلي، أصولي، مفسر، نحوي، أديب، واعظ، خطيب، برع في جميع العلوم، وتبحّر في معرفة مذاهب السلف، كان أكثر ملازمة لابن تيمية من غيره، فغلب عليه حبّه وقلّده في كثير من أقواله وأحواله، وهو الذي نشر عمله، واعتُقل معه ثم أفرج عنه بعد وفاة ابن تيمية، من كتبه: مدارج السالكين (ط)، زاد المعاد

(ط)، حادي الأرواح (ط)، إعلام الموقّعين (ط)، الطرق الحُكْمية (ط)، مفتاح دار السعادة (ط)، التبيان في أقسام القرآن (ط)، توفي بدمشق عام (٧٥١هـ).

مصادر ترجمته : ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٧/٢)، الدرر الكامنة (٤٠٠/٣)، البدر الطالع (١٤٣/٢)، الأعلام (٦/ ٥٦)، البداية والنهاية (٢٠٢/١٤)، شذَرات الذهب (١٦٨/٦)، معجم المؤلفين (١٠٦/٩).

❖ **محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي الحنفي، زين الدين**، له مؤلفات قيّمة في اللغة والأدب والتفسير والفقه ومنها: تحفة الملوك (ط)، الذهب الإبريز، حدائق الحقائق، كنز الحكمة، وأشهر كتبه: مختار الصحَاح في اللغة (ط)، وقد اختصره من صحَاح الجَوهري، واقتصرَ فيه على ما لابد منه، وضَمَّ إليه كثيراً من تهذيب الأزهري، حتى صار يعرف به فيقال له: صاحب مختار الصِّحَاح في اللّغة، توفي بعد عام (٦٦٦هـ).

مصادر ترجمته: الجواهر المضيّة (٩٧/٣)، تاج التراجم (ص/٢٥٢)، كشف الظنون (٣٧٤/١).

❖ **محمد بن أحمد، شمس الدين، الشهير بالخطيب الشّربيني**، فقيه، شافعي، مفسّر، لغوي، متكلِم، نحوي، صرفي، له: السراج المنير في تفسير القرآن (ط)، الإقناع في حَلّ ألفاظ أبي شجاع (ط)، مغني المحتاج (ط)، تقريرات على المطوَّل في البلاغة (ط)، فتح الخالق المالك في حل ألفاظ ألفية ابن مالك، شرح منهاج الدين للجرجاني، مناسك الحج (ط)، توفي بالقاهرة عام (٩٧٧هـ).

مصادر ترجمته: شذرات الذهب (٣٨٤/٨)، الأعلام (٦/٦)، معجم المؤلفين (٢٦٩/٨).

❖ **محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح القُرطبي المالكي، أبو عبدالله**، من كبار المفسّرين، وكان من عباد الله الصالحين، الزاهدين، العلماء، العارفين، الورعين، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف، كان قد طرح التكليف يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية، له: الجامع لأحكام القرآن (ط)، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكرة (ط)، التذكار، التقريب لكتاب التمهيد، توفي بمصر عام (٦٧١هـ).

مصادر ترجمته: الديباج (٣٠٨/٢)، شذَرات الذهب (٣٣٥/٥)، الأعلام (٣٢٢/٥).

❖ **محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي الحنفي، أبو بكر المشهور بشمس الأئمة**، أخذ عن الحُلْواني، وكان فقيهاً أصولياً مناظراً، يحفظ اثني عشر ألف كرّاس، له: المبسوط في الفقه (ط)، يقال: إنه أملاه من خاطره وهو محبوس في جُبّ بسبب كلمة نصح بها، أصول السرخسي (ط)، شرح السِّيَر الكبير (ط)، توفي عام (٤٨٣ﻫ)، وقيل عام (٤٩٠هـ).

مصادر ترجمته : الجواهر المضيّة (٧٨/٣)، تاج التراجم (ص/٢٣٤)، مفتاح السعادة (١٨٦/٢)، الفوائد البهيّة (ص/ ١٥٨)، الأعلام (٢٠٨/٦)، معجم المؤلفين (٢٣٩/٨).

❖ **محمد بن أحمد بن جُزَيّ الكلبي المالكي، أبو القاسم،** كان إماماً في الأصول، والفقه، والتفسير، والحديث، واللغة، والكلام، والقراءات، أديباً، فاضلاً، رضّي الخُلق، محمود الخصال، متواضعاً، على الطريقة المثلى من العكوف على العلم، والتقييد والتدوين، والإفتاء، والجهاد، والتدريس، حافظاً، متقناً، مستوعبا، جمّاعة للكتب، خطيباً مفوهاً، له: قوانين الأحكام الشرعية (ط)، تقريب الوصول إلى علم الوصول (ط)، التسهيل لعلوم التنزيل (ط)، الأنوار السنية في الألفاظ السنية، الدعوات والأذكار المخرجة من صحيح البخاري، الضروري من علم الدين، توفي شهيداً عام (٧٤١هـ).

مصادر ترجمته: الديباج (٢٧٤/٢)، نيل الابتهاج (ص/٢٣٧)، شجرة النور الزكية (ص/٢١٣)، إيضاح المكنون (١/ ٢٨٨)، الفتح المبين (١٤٨/٢)، الأعلام (٣٢٥/٥)، معجم المؤلفين (١١/٩).

❖ **محمد بن أحمد بن الحسين الشَّاشِي، أبو بكر المشهور بفخر الإسلام وبالمستظهري،** انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ببغداد، درَّس في المدرسة النظامية، له: حِلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (ط)، الشافي شرح الشامل في عشرين مجلداً، وشرح فيه مختصر المزني، المعتمد، الترغيب، توفي ببغداد (٥٠٧هـ).

مصادر ترجمته: وفيات الأعيان (٣٥٦/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٠/٦)، طبقات الشافعية، لابن هداية الله (ص/١٩٧)، معجم المؤلفين (٢٥٣/٨).

❖ **محمد بن أحمد بن حمزة الرَّمْلي الشافعي، شمس الدين،** فقيه الديار المصرية، ومرجعها في الفتوى، يقال الشافعي الصغير، وقيل: هو مجدّد القرن العاشر، جمع فتاوى أبيه، وصنف شروحاً وحواشي كثيرة، له: نهاية المحتاج شرح المنهاج (ط)، الفتاوي، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شرح البهجة الوردية، توفي عام (١٠٠٤هـ).

مصادر ترجمته: خلاصة الأثر (٣٤٢/٣)، الأعلام (٧/٦)، معجم المؤلفين (٢٥٥/٨).

❖ **محمد بن أحمد بن رُشْد القرطبي، أبو الوليد، جدّ ابن رُشْد الفيلسوف،** من كبار علماء المالكية، وقاضي الجماعة بقرطبة، وإليه كانت الرحلة من أقطار الأندلس لطلب الفقه، من مؤلفاته: المقدّمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات (ط)، البيان والتحصيل، مختصر شرح معاني الآثار، اختصار المبسوطة، توفي بقرطبة عام (٥٢٠هـ).

مصادر ترجمته : الديباج (٢٤٨/٢)، شجرة النور الزكية (ص/١٢٩)، الأعلام(٣١٦/٥)، معجم المؤلفين(٢٢٨/٨).

❖ **محمد بن أحمد بن عَرَفة الدَّسُوقي**، فقيه مالكي من أهل (دَسُوق) بمصر، من علماء العربية، والفقه، درّس بالأزهر، فكان محقق عصره في الفقه، له: حاشية نفيسة على الشرح الكبير للدردير (ط)، حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين، توفي بالقاهرة عام (١٢٣٠هـ).

مصادر ترجمته: شجرة النور الزكية (ص/٣٦١)، الأعلام (٢٤٢/٦)، معجم المؤلفين (٢٩٢/٩).

❖ **محمد بن أحمد بن محمد بن رُشْد القرطبي، أبو الوليد، المشهور بابن رُشْد الحفيد**، فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب، عني بكلام أَرَسْطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، اتهمه خصومه بالزندقه والإلحاد، فنُفي إلى مراكش، وأحرقت بعض كتبه، ثم رُضي عنه وأُذن له بالعودة إلى وطنه، لكنه مات في الطريق، قال عنه ابن الأبار : "كان يفزع إلى فتواه في الطب، كما يفزع إلى فتواه في الفقه"، تولى قضاء قرطبة، كان دمث الأخلاق، حسن الرأي، يقال : "إنه لم يترك القراءة إلا ليلة وفاة والده، وليلة زواجه"، ويُلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يُميّز بالجد، له تآليف تزيد على الستين مؤلفاً منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه (ط)، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال (ط)، تهافت التهافت في الفلسفة (ط)، الكليات في الطب (ط)، رسالة في حركة الفلك، الضروري في المنطق، منهاج الأدلة في الأصول، توفي بمراكش عام (٥٩٥هـ).

مصادر ترجمته: الديباج (٢٥٧/٢)، شجرة النور الزكية (ص/١٤٦)، الفتح المبين (٣٩/٢)، شذرات الذهب (٤/ ٣٢٠)، الأعلام (٣١٨/٥)، معجم المؤلفين (٣٢٣/٨) و(٤١٧/١٣).

❖ **محمد بن إسحاق بن خزيمة الشافعي، أبو بكر**، إمام نَيسابور في عصره، كان فقيهاً، مجتهداً، عالماً بالحديث، لُقّب بإمام الأئمة في عصره، قال عنه الدارقطني:"كان إماماً معدوم النظير"، وقال عنه ابن سريج:"كان يستخرج النكت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمنقاش"، تزيد مؤلفاته على مئة وأربعين كتاباً، منها: كتاب التوحيد وإثبات صفة الرب (ط)، صحيح ابن خزيمة (ط)، توفي بنيسابور عام (٣١١هـ).

مصادر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٤)، البداية والنهاية(١٤٨/١٢)، طبقات الشافعية، للإسنوي(٤١٦/١)، شذرات الذهب (٢٦٢/٢)، تذكرة الحفاظ (٧٢٠/٢)، الأعلام (٢٩/٦).

❖ **محمد بن إسماعيل بن إبرهيم أبو عبدالله البخاري الجُعفي**، صاحب الصحيح، أمير المؤمنين في الحديث حتى قيل: كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث، كان من أوعية العلم، يتوقد ذكاء، و لم يخلف بعده مثله، ألف كتابه المشهور الجامع الصحيح (ط)، والتاريخ الكبير (ط)، والأسماء والكنى (ط)، وخلق أفعال العباد (ط)، توفي بسمرقند عام (٢٥٦هـ).

مصادر ترجمته: وفيات الأعيان (٣٢٩/٣)، البداية والنهاية (٢٤/١١)، تذكرة الحفاظ (١٢٢/٢)، الأعلام(٣٤/٦).

❖ **محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي، الشهير بابن عابدين،** فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، يطلق عليه: خاتمة محققي الحنفية، بدأ التصنيف وله من العمر ستة عشر عاماً، وتابع التصنيف والتدريس حتى أصبح مرجع الفتوى، كان على جانب عظيم من التقوى، ومن قيام الليل والمواصلة على العبادة مع التواضع والأدب، محافظاً على وقته لا يدع وقتاً يفوته دون علم أو طاعة أو إفادة، وكانت له مكتبة عظيمة، له: رَدّ المحتار، ويُعرف بحاشية ابن عابدين (ط)، العقود الدُّرّية (ط)، نَسَمات الأسحار (ط)، مجموعة رسائل (ط)، مِنحة الخالق (ط)، وغيرها، توفي بدمشق عام (١٢٥٢هـ).

مصادر ترجمته: حِلية البشر، للبيطار (١٢٣/٣)، هدية العارفين(٣٦٧/٢)، الأعلام(٤٢/٦)، معجم المؤلفين(٧٧/٦).

❖ **محمد بن الحسن بن فَرْقَد الشيباني، أبو عبدالله،** الإمام، تلميذ أبي حنيفة وناشر مذهبه، كان يُضرب به المثل في الفصاحة، قال عنه الإمام الشافعي : "ما رأيت أعلم بكتاب الله، ولا أفصح منه، وما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام والعلل والناسخ والمنسوخ منه"، يقال : إنه صنف (٩٩٠) كتاباً، كلها في العلوم الدينية، ومن مؤلفاته: الجامع الكبير (ط)، الجامع الصغير (ط)، السِّير الكبير والصغير، الزيادات، الأصل (ط)، وهذه الكتب الستة تسمى بكتب ظاهر الرواية عند الحنفية، توفي بالريّ عام (١٨٩هـ).

مصادر ترجمته: وفيات الأعيان (٣٢٤/٣)، البداية والنهاية (٢٠٢/١٠)، الفوائد البهيّة (ص/١٦٣)، هدية العارفين (٨/٢)، شذَرات الذهب (٣٢١/١)، الأعلام (٨٠/٦).

❖ **محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي، المشهور بالقاضي أبي يعلى،** مجتهد المذهب، إمام كبير، فقيه، أصولي، له: الروايتين والوجهين، التعليقة، الأحكام السلطانيه، العُدّة (ط)، المحرّر، الجامع الصغير، توفي ببغداد عام (٤٥٨هـ).

مصادر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٩٦/١٨)، المقصد الأرشد (٣٩٥/٢).

❖ **محمد بن القاسم بن محمد ابن الأنباري، أبو بكر،** محدّث، مفسّر، لغويّ، نحويّ، قال محمد التيمي: "ما رأينا أحد أحفظ من ابن الأنباري ولا أغزر من علمه"، له: عجائب علوم القرآن، غريب الحديث، الرد على من خالف مصحف عثمان، المشكل في معاني القرآن، توفي عام (٣٢٨هـ).

مصادر ترجمته: تاريخ بغداد (١٨١/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٧٤/٥)، الأعلام(٢٢٦/٧)، معجم المؤلفين(٤٣/١١).

❖ **محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر،** الإمام المفسّر المؤرخ، عدّ بعضهم آراءه في الفقه مذهباً مستقلاً، رحل إلى بلدان عديدة في طلب الحديث، قال الذهبي : " كان من أفراد الدهر علماً وذكاءً وكثرة تصانيف، قَلّ أن ترى العيون مثله، وكان ثقة صادقاً، رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف"، وقال ابن خُزيمة : " ما أعلم على الأرض أعلم منه"، له: جامع

البيان في تأويل القرآن (ط)، تاريخ الأمم والملوك (ط)، تهذيب الآثار (ط)، اختلاف الفقهاء (ط)، توفي ببغداد عام (٣١٠هـ).

مصادر ترجمته: تاريخ بغداد (١٦٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤)، وفيات الأعيان (٣٣٢/٣)، البداية والنهاية (١٤٥/١١)، طبقات الفقهاء (ص/٩٣)، تذكرة الحفاظ (٢٥١/٢)، طبقات المفسّرين للسيوطي (ص/٣٠).

❖ **محمد بن سَلَمة، أبو عبدالله الفقيه البَلْخي،** تفقه على شَدَّاد بن حكيم، ثم على أبي سليمان الجوزجاني، قيل له: لِمَ لَمْ تأخذ العلم عن علي الرازي؟، فقال: لكثرة ما وجدت في منزله من الملاهي، توفي عام (٢٧٨هـ).

مصادر ترجمته: الفوائد البهيّة (ص/١٦٨)، الجواهر المضيّة (١٦٢/٣).

❖ **محمد بن سيرين البصري،** إمام وقته في علوم الدين، تابعي من أشراف الكتّاب، نشأ بزّازاً في أذنه صَمَم، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع، وتعبير الرؤيا، توفي بالبصرة عام (١١٠هـ).

مصادر ترجمته: وفيات الأعيان (١٨١/٤)، حلية الأولياء (٢٦٣/٢)، البداية والنهاية (٣٠٨/٩).

❖ **محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزُّرقاني، أبو عبدالله،** نسبة إلى (زُرقان) من قرى منوف بمصر، فقيه مالكي، أصولي، محدّث، له: تلخيص المقاصد الحسنة، وصول الأماني في الحديث، شرح البيقونية في المصطلح، شرح المواهب اللدنية (ط)، شرح موطأ الإمام مالك (ط)، توفي بالقاهرة عام (١١٢٢هـ).

مصادر ترجمته: الأعلام (١٨٤/٦)، معجم المؤلفين (١٢٤/١٠).

❖ **محمد عبدالحليم بن محمد أمين الله اللَّكْنَوي الحنفي،** والد الشيخ أبي الحَسَنات اللكنوي المشهور، فاضل، له علم بالحكمة والطبّ القديم، فقيه، أصولي، من مؤلفاته: الأقوال الأربعة (ط)، قَمَر الأقمار حاشية على نور الأنوار (ط)، حاشية في الطبّ، توفي عام (١٢٨٥هـ).

مصادر ترجمته: الأعلام (١٨٦/٦)، معجم المؤلفين (١٢٩/١٠).

❖ **محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم الأنصاري الهندي الحنفي، الشهير بأبي الحَسَنات اللكنوي،** من فقهاء الحنفية المتأخرين، عالم بالحديث والتراجم، له مصنفات ورسائل عدة ومفيدة، منها: الرفع والتكميل (ط)، ظَفَر الأماني (ط)، التعليق الممجَّد (ط)، السِّعاية (ط)، عُمدة الرِّعاية (ط)، الفوائد البهيّة (ط)، الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ط)، وغيرها، توفي عام (١٣٠٤هـ).

مصادر ترجمته: إيضاح المكنون (٥٨١/١)، نزهة الخواطر (٢٣٤/٨)، الإمام/ عبدالحي اللكنوي، علامة الهند وإمام المحدثين والفقهاء، للدكتور/ ولي الدين الندوي، الأعلام (١٨٧/٦).

❖ **محمد بن عبدالله بن الحسين السامُرِّي، نصير الدين أبو عبدالله، يعرف بابن سُنَينة،** إمام، فقيه، فَرَضي، من أعيان المذهب الحنبلي، ومن كبار القضاة، له: المستَوعِب (ط)، قال عنه ابن بدران:"كتاب مختصر الألفاظ كثير الفوائد والمعاني وأحسن متن صُنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه"، الفروق، البستان في الفرائض، توفي عام (٦١٦هـ).

مصادر ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة (١٢١/٢)، المقصد الأرشد (٤٢٣/٢)، سير أعلام النبلاء (١٤٤/٢٢)، المدخل (ص/٤٢٩)، الأعلام (٢٣١/٦).

❖ **محمد بن عبدالله بن محمد البَلْخي الهندُواني الحنفي، أبو جعفر،** إمام جليل القدر،كان على جانب عظيم من الفقه، والذكاء، والزّهد، والورع، يقال له: أبو حنيفه الصغير لكماله في الفقه، أفتى بالمشكلات، وأوضح المعضلات، له: شرح أدب القاضي، والفوائد الفقهية، كشف الغوامض في الفروع، توفي ببخارى عام (٣٦٢هـ).

مصادر ترجمته : الجواهر المضّية (٦٨/٣)، هدية العارفين (٤١/١)، تـاج التراجم (ص/٦٤)، الفوائد البهيّة (ص/١٧٩)، شذَرات الذهب (٤١/٣)، معجم المؤلفين (٢٤٤/١٠).

❖ **محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي، أبو بكر، المعروف بالقاضي ابن العربي،** خاتمة علماء الأندلس وحفاظها، رحل إلى المشرق، ولازم أبا حامد الغزالي، وفخر الإسلام الشاشي ببغداد، وهو عالم مشارك في الفقه، والأصول، والحديث، وعلوم القرآن، واللغة، والأدب، والتاريخ، وغير ذلك، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، له: عارِضة الأحْوذي شرح الترمذي (ط)، القبَس شرح الموطأ (ط)، أحكام القرآن (ط)، العواصم من القواصم (ط)، توفي بفاس عام (٥٤٣هـ).

مصادر ترجمته: الديباج (٢٥٢/٢)، شذَرات الذهب (١٤١/٤)، الشجرة (ص/١٣٦)، الأعلام (٢٣٠/٦).

❖ **محمد بن عبدالله بن محمد شمس الدين أبو عبدالله الزَّركشي المِصْري،** الإمام، العلاّمة، المحقق، الفقيه، المحدّث، كان من أعيان المذهب الحنبلي، قال عنه ابن العماد:"لم يسبق إلى مثله، وإنّ كلامه يدل على فقه نفس وتصرف في كلام الأصحاب"، له: شرح الخِرقي (ط)، شرح قطعة من المحرّر، توفي بالقاهرة عام (٧٧٢هـ).

مصادر ترجمته: الدر المنضّد (٥٤٨/٢)، المنهج الأحمد (٦٢/٢)، المدخل (ص/٤١٩)، شذَرات الذهب (٢٢٤/٦).

❖ **محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهُمَام،** كان إماماً نظّاراً فارساً في البحث علاّمة كلامياً منطقياً جدلياً، برع في الحديث، والفقه، والأصول، والتفسير، والقراءات، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والتصوف، وغيرها، يقول عنه الإمام السيوطي:"كان حَسَن اللقاء والسَّمتِ والبِشر والبِزّة، طيّب النغمة مع الوقار والهيبة والتواضع

المفرط والإنصاف، والمحاسن الجمة"، وكان مُعَظَّماً عند الملوك وأرباب الدولة، له: فتح القدير شرح الهداية (ط)، التحرير في الأصول (ط)، زاد الفقير (ط)، توفي بالقاهرة عام (٨٦١هـ).

مصادر ترجمته : بغية الوعاة (١/١٦٦)، الفوائد البهية (٥/١٨٠)، هدية العارفين (٢/٢٠١)، كشف الظنون (١/٢٠٣١)، الأعلام (٦/٢٥٥)، معجم المؤلفين (١٠/٢٦٤).

❖ **محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر**، نجل الفقيه المشهور ابن عابدين، من كبار علماء الحنفية في عصره، ولي كثيراً من مناصب القضاء، وكان عضواً في الجمعية العلمية بديوان أحكام العدلية في الدولة العثمانية، ثم رئيساً للجمعية الخيرية بالشام، وكان من أعضاء لجنة وضع المجلّة، له: الهدية العلائية (ط)، إغاثة العاري لزلّة القاري، معراج النجاح على متن نور الإيضاح، قرة عيون الأخبار لتكملة ردّ المحتار (ط)، رسالة منّة الجليل لبيان إسقاط ما على الذمة من كثير وقليل (ط)، توفي عام (١٣٠٦هـ).

مصادر ترجمته: حِلية البشر، للبيطار (٣/١٣٣٥)، أعيان دمشق للشطّي (ص/٣٣٠)، الأعلام (٦/٢٧٠).

❖ **محمد بن علي بن محمد الشّوكاني**، فقيه، مجتهد، من كبار علماء اليمن، ولي قضاء صنعاء، وكان يرى تحريم التقليد، وكان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التاريخ ومجاميع الأدب، له(١٤٤) مؤلفاً، ومنها: نيل الأوطار (ط)، فتح القدير (ط)، السيل الجرّار (ط)، إرشاد الفحول (ط)، البدر الطالع (ط)، تحفة الذاكرين (ط)، القول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد (ط)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ط)، توفي بصنعاء عام (١٢٥٠هـ).

مصادر ترجمته: البدر الطالع (٢/٢١٤)، الأعلام (٦٦/٢٩٨)، معجم المؤلفين (١١/٥٣).

❖ **محمد بن علي بن محمد، المعروف بعلاء الدين الحَصْكَفِي**، مفتي الحنفية بدمشق، فقيه، أصولي، محدّث، مفسّر، نحويّ، وكان فاضلاً عالي الهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة، له: الدر المختار (ط)، إفاضة الأنوار (ط)، الدرّ المنتقى شرح الملتقى (ط)، وغيرها، توفي عام (١٠٨٨هـ).

مصادر ترجمته: الأعلام (٦/٢٩٤)، معجم المؤلفين (١١/٥٦).

❖ **محمد بن علي بن وهب القُشَيري، تقي الدين، أبو الفتح، المعروف بابن دقيق العيد**، تفقه على والده، وكان والده مالكياً، ثم تفقه على العز بن عبدالسلام، فحقق المذهبين، وأفتى فيهما، وهو قاض من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، وتولى قضاء مصر، له: الإلمام في الحديث وشرحه الإمام (ط)، الاقتراح في بيان الإصلاح، شرح مختصر ابن الحاجب، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ط)، وشرح الأربعين النووية (ط)، توفي بالقاهرة عام (٧٠٢هـ).

مصادر ترجمته: البداية والنهاية (١٤/٢٤)، الدرر الكامنة (٤/٩١)، الفتح المبين (٦/٢٨٣)، شجرة النور الزكية (ص/١٨٩)، شذرات الذهب (٦/٥)، الأعلام (٦/٢٨٣).

❖ **محمد بن عمر بن الحسين أبو عبدالله، المشهور بابن الخطيب وبفخر الدين الرزاي الشافعي،** إمام زمانه في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، له تآليف كثيرة منها: مفاتيح الغيب في التفسير (ط)، المحصول في أصول الفقه (ط)، شرح وجيز الغزالي، المعالم، لوامع البيِّنات في شرح أسماء والصفات وغيرها، توفي هَرات عام (٦٠٦هـ).

مصادر ترجمته: وفيات الأعيان (٣٨١/٣)، البداية والنهاية (٥٥/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٨١/٨)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٤٧/٢٠)، شذرات الذهب (٢١/٥)، الأعلام (٣١٢/٦).

❖ **محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي،** تلميذ البخاري، وأحد أئمة الحديث، كان آية في الحفظ والإتقان، له: الجامع الصحيح (ط)، العلل (ط)، الشمائل النبوية (ط)، مات بترمذ (٢٧٩هـ).

مصادر ترجمته: وفيات الأعيان (٢٧٨/٤)، شذَرات الذهب (٣٢٧/٣)، الأعلام (٣٢٢/٦).

❖ **محمد بن فَرامُوز بن علي الحنفي، المعروف بمُلا أو المَوْلى أو مولانا خُسْرو،** عالم بفقه الحنفية وأصوله، مبتحّر في علوم المعقول والمنقول، ولي القضاء والتدريس، وكان عالماً، عاملاً، محققاً، وكانت له ثروة ومماليك كثيرة، ومع ذلك كان لا يخدم في بيته إلا نفسه، وقد كان عهد كذلك مع الله تعالى، له: دُرَر الحكام شرح غُرر الأحكام (ط)، مرقاة الوصول (ط)، مرآة الأصول (ط)، توفي بالقسطنطينية عام (٨٨٥هـ).

مصادر ترجمته : الضوء اللامع (٢٧٩/٨)، مفتاح السعادة (١٩٢/٢)، الأعلام (٣٢٨/٦).

❖ **محمد بن محمد بن أحمد المَقّري، أبو عبدالله،** الإمام، العلاّمة، أحد مجتهدي المذهب المالكي، وأكابر فحوله المتأخرين، وصفه ابن خلدون بكبير علماء المغرب، وقال عنه الونِشَريسي : "أعرف أهل المغرب في زمانه"، تولى قضاء الجماعة في فاس، له: عمل من طَبَّ لمن حَبَّ، المحاضرات، الحقائق والرقائق، الجامع لأحكام القرآن، القواعد (ط)، توفي بفاس عام (٧٥٨هـ).

مصادر ترجمته: شجرة النور الزكية (ص/٢٢٧)، نيل الابتهاج (ص/٢٤٩)، مقدمة تحقيق القواعد (٥٣/١).

❖ **محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي،** نسبة إلى صناعة الغَزَل عند من يقول بتشديد الزاي، أو إلى (قرية غزالة) عند من يقول بالتخفيف، الإمام المشهور، يلقبه بعض المؤرخين بحجة الإسلام، إمام شافعي معروف تفقه بإمام الحرمين قال عنه الذهبي:" أعجوبة الزمان صاحب التصانيف والذكاء المفرط"، مؤلفاته تقارب (٢٠٠) مؤلف في مختلف الفنون، من أشهرها: إحياء علوم الدين (ط)، المستصفى في الأصول (ط)، المنخول في الأصول، تهافت الفلاسفة، الوجيز والوسيط (ط) توفي بطوس عام (٥٠٥هـ).

مصادر ترجمته: وفيات الأعيان (٣٥٣/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٩٠/٦)، طبقات الشافعية الكبرى، لابن هداية الله (ص/١٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى، للإسنوي (٢٤٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).

❖ **محمد بن محمد بن محمود الحنفي، أكمل الدين أبو عبدالله، الشهير بالبابَرْتي**، ورجّح الزركلي كسر الباء الثانية واللكنوي فتحها، كان إماماً، محققاً، مدققاً، بارعاً في الحديث، والفقه، والأدب، حسن المعرفة بالعربية والأصول، عُرض عليه القضاء مراراً فامتنع، وصفه ابن قطلوبغا:"بعلامة المتأخرين وخاتمة المحققين، برع، وساد، وأفاد، وصنف فأجاد" له: العناية شرح الهداية (ط)، شرح السّراجيَة في الفرائض، شرح مشارق الأنوار، شرح وصية الإمام أبي حنيفة، شرح أصول البزدوي، شرح المنار، شرح مختصر ابن الحاجب المسمى ((بالنقود والردود))، شرح ألفية ابن معطي، وغيرها، توفي بمصر عام (٧٨٦هـ).

مصادر ترجمته: تاج التراجم (ص/٢٧٦)، الفوائد البهيّة (ص/١٥٧)، الدرر الكامنة (٤/٢٥٠)، بغية الوعاة (١/ ٢٣٩)، إيضاح المكنون (٢/٣٥٢)، الأعلام (٧/٤٢)، معجم المؤلفين (١١/٢٩٨).

❖ **محمد بن مسلم بن عبدالله بن شِهاب الزُّهْري المدني، أبو بكر**، تابعي، من كبار الفقهاء والمحدثين والحفّاظ، يقال : "إنه أول من دوّن الحديث ودوّن معه فقه الصحابة"، رأى عشرة من الصحابة، وكان يحفظ (٢٢٠٠) حديث، نصفها مسند، وكان يكتب كل ما يسمع، قال عمر ابن عبدالعزيز : "عليكم بابن شهاب، فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة منه"، وقال ابن تيمية : "حفظ الزهري الإسلام نحواً من سبعين سنة"، نزل الشام واستقر بها، حتى مات عام (١٢٤هـ).

مصادر ترجمته: وفيات الأعيان (٣/٣١٧)، البداية والنهاية (٩/٣٨٣)، تذكرة الحفاظ (١/١٠٢).

❖ **محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، شمس الدين أبو عبدالله**، إمام، فقيه، أصولي، متفنّن، كثير المحفوظ، قال عنه ابن القيم:"ما تحت قُبة الفلك أعلم بمذهب أحمد من ابن مفلح"، له: الفروع (ط)، قال عنه ابن حجر:"أجاد في كتابه الفروع، إلى الغاية، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء"، وله أيضاً: كتاب جليل في أصول الفقه، النكت والفوائد السنية على المحرر للمجد (ط)، الآداب الشرعية الكبرى (ط)، وغيرها، توفي عام (٧٦٣هـ).

مصادر ترجمته: المقصد الأرشد (٢/٥١٧)، الدرر الكامنة (٥/٣٠)، الجوهر المنضد (ص/١١٢).

❖ **محمد بن مُقاتل الرّازي الحنفي**، فاضل، قاضي الريّ، من أصحاب الإمام محمد بن الحسن، وقال عنه الذهبي : "إنه حدّث عن وكيع وطبقته"، له: المدّعي والمدّعي عليه، مات عام (٢٤٢هـ).

مصادر ترجمته: الجواهر المضيّة (٣/٣٧٢)، الفوائد البهيّة (ص/٢٠١)، معجم المؤلفين (١٢/٤٥).

❖ **محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الغرناطي، أمير الدين، أبو عبدالله**، المعروف بأبي حيان، نحوي عصره، ومفسّره، ومحدثه، ومقرئه، ومؤرخه، وأديبه، سمع الحديث من نحو أربعمائة وخمسين شيخاً،كان ثبتاً،صدوقاً، قيّماً، عارفاً باللغة، خدم النحو والتصريف أكثر عمره حتى صار إماماً مطلقاً فيهما، لايدركه أحد في أقطار الأرض، مال إلى مذهب أهل الظاهر، كثير

الخشوع والبكاء عند قراءة القرآن، سالم العقيدة من البدع الفلسفية والاعتزال والتجسيم، له: البحر المحيط في تفسير القرآن (ط)، الإعلام بأركان الإسلام، تحفة الأريب في غريب القرآن، عقد الآلئ في القرءات السبع، توفي عام (٧٤٥هـ).

مصادر ترجمته: بغية الوعاة (١/٢٨٠)، شذرات الذهب (٦/١٤٥)، الأعلام (٧/١٥٢)، معجم المؤلفين (١٢/١٣).

❖ **محمد يوسف بن محمد زكريا البنوري الحنفي**، العالم، الفقيه، المحدّث، الأديب، من كبار علماء باكستان في زمنه، أسس في كراتشي معهداً شرعياً كبيراً باسم:"المدرسة العربية الإسلامية"، لايزال عامراً بالعلم والعلماء، له: بغية الأريب في مسائل القبلة والمحاريب (ط)، فصّ الختام في مسألة الفاتحة خلف الإمام (ط)، نفحة العنبر في ترجمة الشيخ الأنور (ط)، معارف السنن شرح سنن الترمذي (ط)، ولكنه لم يكمل، توفي بباكستان عام (١٣٩٧هـ).

مصادر ترجمته: أكابر علماء ديوبند (ص/٢٥٣)، تكملة معجم المؤلفين (ص/٥٦٨).

❖ **محمد عميم الإحسان بن عبدالمنان المجدّدي البركتي الحنفي**، العلاّمة الجليل المحدث الفقيه، من كبار علماء بنجلاديش وأفاضلهم، كان فقيهاً ومدرساً بالمدرسة العالمية بالعاصمة، وقد ألف في العلوم الإسلامية كتباً نافعة يبلغ عددها إلى نحو مئة كتاب، وتشهد مؤلفاته بغزير علمه له: أدب المفتي (ط)، القواعد الفقهية (ط)، التعريفات الفقهية (ط)، توفي عام (١٤٠٢هـ).

مصادر ترجمته: مقدمة أدب المفتي، للمجددي (ص/٢)، القواعد الفقهية، للندْوي (ص/١٨٦).

❖ **محمود بن أحمد بن موسى العَيْنتابي الحنفي، بدر الدين أبو الثناء**، المعروف بالبَدْر العَيْني، قاضي القضاة، العلاّمة الفقيه، الأصولي، المفسّر، المحدّث، المؤرخ، اللغوي، النحوي، كان جيّد الخط، سريع الكتابة، حتى قيل: إنه كتب مختصر القدوري في ليلة واحدة، وكانت مسّوداته مبيّضات، له مؤلفات كثيرة ونافعة، منها: عمدة القاري (ط)، البناية (ط)، رمز الحقائق (ط)، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان (ط)، معاني الأخبار شرح معاني الآثار، مات بالقاهرة سنة (٨٥٥هـ).

مصادر ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨/٢٧٠)، الضوء اللامع (١٠/١٣١)، بغية الوعاة (٢/٢٧٥)، الفوائد البهيّة (ص/٢٠٧)، الأعلام (٧/١٦٣)، معجم المؤلفين (١٢/١٥٠).

❖ **محمود بن عبدالله الحسيني الآلوسي، شهاب الدين، أبو الثناء**، مفسّر، محدّث، أديب، مبدع في الإنشاء، كان سَلَفي الاعتقاد، مجتهد، تقلّد الإفتاء ببغداد، وعُزل، فانقطع للعلم، له رحلات إلى الموصل والآستانة وسيواس، ومن مؤلفاته: روح المعاني (ط)، نشوة الشمول في السّفر إلى إسلامبول (ط)، دقائق التفسير، كشف الطرّة عن الغرّة (ط)، توفي ببغداد عام (١٢٧٠هـ).

مصادر ترجمته: حِلية البشر (٣/٢٧٧)، هدية العارفين (١٢/٤٨١)، الفكر السامي (٢/١٩٢)، الأعلام (٧/١٧٦).

❖ **محمود بن عمر بن محمد الخُوَارَزْمِي الزَّمَخْشَرِي الحنفي، جار الله أبو القاسم،** من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب، سافر إلى مكة فجاورَ بها زمناً فلُقِّب بجار الله، كان معتزليّ المذهب، مُجَاهِراً، شديد الإنكار على المتصوّفة، تنقل في البلدان كثيراً لطلب العلم، وكان على حظ من التدين والزهد والبعد عن الشبهات والعزوف عن الدنيا، ومن مؤلفاته: الكشّاف (ط)، أساس البلاغة (ط)، المُفَصَّل (ط)، رؤوس المسائل (ط)، توفي في خَوَارَزْم عام (٥٣٨هـ).

مصادر ترجمته: وفيات الأعيان (١٦٨/٥)، بغية الوعاة (٢٧٩/٢)، البداية والنهاية (٢١٩/١٢)، تذكرة الحفاظ (٤/٧٦)، مفتاح السعادة (٩٧/٢)، الأعلام (١٧٨/٧)، معجم المؤلفين (١٨٦/١٢).

❖ **مكحول بن أبي أسلم شهراب بن شادل الهذلي، أبو عبدالله،** تابعي، كان مولى، فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث، طاف كثيراً من البلدان لطلب الحديث، والفقه، كان لا يفتي حتى يقول:"لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، هذا رأي والرأي يخطئ ويصيب"، قال عنه أبو حاتم:"ما أعلم بالشام أفقه منه"، وقال عنه سعيد:"لم يكن في زمان مكحول أبصر بالفتيا منه"، وقال الزهري:"العلماء أربعة وعدّ منهم: مكحول"، توفي بدمشق عام (١١٢هـ).

مصادر ترجمته: تذكرة الحفاظ (١٠٧/١)، وفيات الأعيان (٢٨٠/٥)، تهذيب التهذيب (٢٨٩/١)، طبقات الفقهاء (ص/٧٥)، طبقات الحفاظ (ص/٤٩)، شذرات الذهب (١٤٦/١).

❖ **مكي بن أبي طالب حَمُّوش بن محمد ابن مختار، أبو محمد القَيْسي،** الإمام العلاّمة، المحقّق العارف، المتبحّر في علوم القرآن والعربية، أستاذ القرّاء والمجوِّدين، والعالم بمعاني القراءات، نشأ بالقَيروان، ونزل بمصر متلقياً القراءات، وزار مكة حاجّاً مُجاوِراً، وقد اشتُهر بالتقوى، والصلاح، والتواضع، والتديّن، وحسن الخلق، كان مستجاب الدعاء، ومصنفاته تقارب التسعين مؤلفاً، وأغلبها في القراءات ومنها: الهداية في معاني القرآن وتفسيره وأنواع علومه في سبعين جزءاً، التبصرة في القراءات (ط)، مشكل إعراب القرآن (ط)، الموجز في القراءات، الرعاية في التجويد (ط)، الكشف عن وجوه القراءات وعللها (ط)، الإبانة عن معاني القراءة (ط)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ط)، توفي بقرطبة عام (٤٣٧هـ).

مصادر ترجمته: وفيات الأعيان (٤٦١/٤)، طبقات القراء (٣٠٨/٢)، بغية الوعاة (٢٩٨/٢)، الأعلام (٢٨٦/٧).

❖ **المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي، زين الدين أبو البركات،** برع في فنون من العلم، كالأصول، والفقه، والعربية، والتفسير، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، قال عنه الذهبي: "كان معروفاً بالذكاء، وصحة الذهن، وجودة المناظرة، وطول النفس في البحث"، له: الممتع شرح المقنع (ط)، شرح المحصول، تفسير القرآن، توفي بدمشق عام (٦٩٥هـ).

مصادر ترجمته: البداية والنهاية (٣٤٥/١٣)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٣٢/٢)، المقصد الأرشد (٤١/٣)، المدخل (ص/٢١١)، الأعلام (٢٩١/٧)، معجم المؤلفين (٧/١٢).

❖ **منصور بن محمد بن عبدالجبار، أبو المظفر، المعروف بابن السَّمعاني**، كان فقيها، أصولياً، مفسّراً، محدّثاً، متكلماً، تفقه على أبيه في مذهب أبي حنيفة حتى برع، ثم رجع بعد ثلاثين سنة عن مذهب أبي حنيفة، وقلّد الشافعي لمعنى من المعاني، قال عنه إمام الحرمين : "لو كان الفقه ثواباً طاوياً، لكان أبو المظفر السّمعاني طرازه"، وقال عنه السبكي : "لا أعرف في أصول الفقه شيئاً أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع"، له: القواطع في الأصول (ط)، تفسير القرآن، البرهان في الخلاف، وهو يشمل على قريب من ألف مسألة خلافية، الانتصار لأصحاب الحديث، الاصطلام في الردّ على أبي زيد الدبوسي، توفي بخراسان عام (٤٨٩هـ).

مصادر ترجمته: البداية والنهاية (١٥٤/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٤)، مفتاح السعادة (١٩١/٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شُهْبة (٢٩٩/١)، الأعلام (١٣٠٢/٧)، معجم المؤلفين (٢٠/١٣).

❖ **منصور بن يونس بن صلاح الدين البُهُوتي، أبو السعادات**، إمام، فقيه، أصولي، مفسّر، محرّر المذهب والمعول عليه فيه، كان شيخ الحنابلة بمصر في وقته، وقد عمّ الإنتفاع بمؤلفاته، فلم يزل أهل المذهب يقرؤونها إلى يومنا هذا، من مؤلفاته: كشاف القناع (ط)، شرح منتهى الإرادات (ط)، الروض المربع (ط)، المنح الشافيات شرح المفردات، حاشية على الإقناع، عمدة الطالب، توفي بمصر عام (١٠٥١هـ).

مصادر ترجمته: مختصر طبقات الحنابلة (ص/١١٤)، النعت الأكمل (ص/٢١٠)، خلاصة الأثر (٤٢٦/٤).

❖ **المُهَلَّب بن أبي صُفرة، ظالم بن سراق الأزدي، أبو سعيد**، أمير بطّاش جواد، سيد أهل العراق، تابعي، قدم المدينة مع أبيه في أيام عمر، انتُدب لقتال الأزارقة، وشُرط له أن كل بلد يجليهم عنه يكون له التصّرف في خراجه تلك السنة، فأقام يحاربهم تسعة عشر عاماً، لقي فيها منهم الأهوال، وأخيراً تمّ له الظفر بهم، وكان شعاره في الحرب: "حم لا ينصرون"، وهو أول من اتخذ الركب من الحديد، وصفه الذهبي "بالأمير البطل، وقائد الكتائب"، ومن أقوال المهلب:"يعجبني في الرجل، أن أرى عقله زائداً على لسانه"، توفي بمرو الروذ عام (٨٣هـ).

مصادر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٨٣/٤)، وفيات الأعيان (٣٥٠/٥)، العبر (٩٥/١)، تهذيب التهذيب (٧٥/٤).

❖ **مُهَنَّا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبدالله**، من رواة المسائل، محدّث، فقيه، من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان الإمام أحمد يكرمه، ويعرف له الصحبة، وصحبه إلى أن مات، وكان مُهَنَّا يقول:"صحبت أبا عبدالله فتعلّمت منه العلم، والأدب، واكتسبت به مالاً"، وكان قد لزم الإمام ثلاث وأربعين سنة، ومسائل مهنا أكثر من أن تُحدّ لكثرتها، قال الدارقطني:"مهنا الشامي ثقة، نبيل"، لم يُعرف تاريخ وفاته.

مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة (٣٤٥/١)، المنهج الأحمد (٣٣١/١).

❖ **يحيى بن أبي كثير، واسمه صالح بن المتوكل الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي،** تابعي جليل، روى عن أنس، قال عنه أحمد:"من أثبت الناس، إنما يُعدّ مع الزهري، ويحيى بن سعيد"، وقال عنه أبو حاتم:"إمام لا يحدّث، إلا عن ثقة"، مات عام (١٢٩هـ).

مصادر ترجمته: تذكرة الحفاظ (١٢٧/١)، تهذيب التهذيب (٢٦٨/١١)، طبقات الحفاظ (ص/٥٨).

❖ **يحيى بن أكثم بن محمد، أبو محمد،** يتصل نسبه بأكثم بن صَيفي (حكيم العرب)، القاضي المشهور، من نبلاء الفقهاء، صدوق، كثير الأدب، حَسَن المعارضة، ولي قضاء البصرة، ثم قضاء القضاة ببغداد، وأضيف إليه تدبير مملكة المأمون، كانت بينه وبين داود الظاهري مناظرات، وكانت كتبه في الفقه أجلّ كتب، ولكن تركها الناس لطولها، له: كتب في الأصول، القُنية، توفي بالمدينة المنورة عام (٢٤٢هـ).

مصادر ترجمته: تاريخ بغداد (١٩١/١٤)، وفيات الأعيان (١٩٧/٥)، تهذيب التهذيب (١٧٩/١٠).

❖ **يحيى بن سالم بن أسعد العِمْراني الشافعي، أبو الخير،** شيخ الشافعية باليمن، كان إماماً زاهداً ورعاً، عالماً بالفقه وأصوله، حافظاً للمذهب عن ظهر قلب، له: البيان (ط)، الزوائد، غرائب الوسيط، مات باليمن عام (٥٥٨هـ).

مصادر ترجمته: طبقات الشافعية، لابن قاضي شُهْبة (٣٢٧/١)، طبقات الشافعية، لابن هداية الله (ص/٢١٠)، شذرات الذهب (٣٠٩/٦)، الأعلام (١٤٦/٨).

❖ **يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد،** تابعي، كان ثقة، ثبتاً، حافظاً، كثير الحديث، حجّة، له فقه، وكان قاضي المدينة، وقال عنه أحمد:"يحيى بن سعيد أثبت الناس"، مات عام (١٤٤هـ).

مصادر ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٢١/١١)، تاريخ بغداد (١٠١/١٤)، تذكرة الحفاظ (١٣٧/١)، طبقات الفقهاء (ص/٦٦)، طبقات الحفاظ (ص/٦٤)، العبر (١٦٥/١).

❖ **يحيى بن شرف بن مَري النووي، محيي الدين أبو زكريا،** المحدث المشهور، والإمام المعروف بفقهه وورعه، من كبار الشافعية، ومحرر المذهب ومنقحه ومرتبه وحافظه، كان إماماً في الحديث وفنونه عارفاً بأنواعه، صحيحه من سقيمه، وغريب ألفاظه، صاحب المصنفات النافعة الكثيرة ومنها: شرح صحيح مسلم (ط)، المجموع شرح المهذب (ط)، ولم يكمله، روضة الطالبين (ط)، الأذكار (ط)، المنهاج في الفقه (ط)، تهذيب الأسماء واللغات (ط)، رياض الصالحين (ط)، توفي في (نوا) عام (٦٧٦هـ) وعمره (٤٥سنة).

مصادر ترجمته: تذكرة الحفاظ (٢٥٠/٤)، البداية و النهاية (٢٧٨/١٣)، طبقات الشافعية، لابن هداية (ص/٢٢٥)، طبقات الشافعية، للإسنوي (٤٧٦/٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شُهْبة (١٥٥/٢)، الأعلام (١٤٩/٨).

❖ **يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، المشهور بأبي يوسف القاضي،** أكبر أصحاب أبي حنيفة، وأول من سُمي بقاضي القضاة، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وبثَّ علمه في أقطار الأرض، ولي قضاء بغداد، وكان واسع المعرفة بالتفسير والمغازي، وأيام العرب، وثَّقه أحمد بن حنبل، و ابن معين، و ابن المديني، له: الخراج (ط)، الآثار (ط)، النوادر، أدب القاضي، الأمالي في الفقه، توفي ببغداد عام (١٨٢هـ).

مصادر ترجمته: وفيات الأعيان (٤٢١/٥)، البداية والنهاية (١٨٠/١٠)، الفوائد البهيّة (ص/٢٢٥)، تذكرة الحفاظ (٢٩٢/١)، تاج التراجم (ص/٣١٥)، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨).

❖ **يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي، أبو عمر،** الإمام، الحافظ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، كان ثقة نزيهاً متبحّراً في الفقه، والعربية، والتاريخ، ولي القضاء في عدة مدن، قال عنه الباجي:"هو أحفظ أهل المغرب"، له: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ط)، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار (ط)، الاستيعاب في أسماء الأصحاب (ط)، الكافي في الفقه (ط)، بُهجة المجالس (ط)، الدُّرر في المغازي والسير (ط)، جامع بيان العلم وفضله (ط)، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (ط)، توفي بشاطبة عام (٤٦٣هـ).

مصادر ترجمته : وفيات الأعيان (٦٤/٦)، تذكرة الحفاظ (٣٠٦/٣)، الديباج (٣٦٧/٢)، شجرة النور الزكية (ص/ ١١٩)، شذرات الذهب (٣١٤/٣)، الأعلام (٢٤٠/٨)، معجم المؤلفين (٣١٥/١٣).

❖ **يوسف بن يحيى البُوَيطي القرشي، أبو يعقوب،** الإمام، العلاّمة، الفقيه الكبير، المناظر، خليفة الإمام الشافعي، حيث قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته، قال عنه الشافعي:"ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه"، له: المختصر، وبه اشتُهر، امتُحن في القول بخلق القرآن فأبى، فسُجِن ببغداد حتى مات عام (٢٣١هـ).

مصادر ترجمته: طبقات الفقهاء (ص/٨١)، طبقات الشافعية، للإسنوي (٢٢/١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شُهْبة (٧٠/١)، طبقات الشافعية، لابن هداية الله (ص/١٦)، الأعلام (٢٥٧/٨)، معجم المؤلفين (٣٤٢/١٣).



وتشتمل على الفهارس التالية :

أولاً : فهرس الآيات.

ثانيًا : فهرس الأحاديث.

ثالثًا : فهرس الآثار.

رابعًا : فهرس القواعد الفقهية والأصولية.

خامسًا : فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية والألفاظ الغريبة.

سادسًا : فهرس المصادر والمراجع.

سابعًا : فهرس الموضوعات.

الآيــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
			١٦٢، ١٦٧، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٢، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٥٤، ٢٩٨، ٣٦٨، ٤١٩، ٤٥٠، ٤٥١
﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾	١٨٤	=	١٧٢
﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	١٨٤	=	١١٥، ١١٧، ١٢١، ١٣٢، ١٧٤، ٢١١، ٢١٣، ٢١٩
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾	١٨٥	=	١٣٤، ١٧٠
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	=	١٠٧، ١٠٨، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٣٥، ١٣٦، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ٢٠٩، ٢١١

الآيــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	=	١٠٨، ١٧٣، ١٧٦
﴿ فَفِدْيَةٌ مَنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾	١٩٦	=	٢٣، ٣٠، ٣١، ٢١٩
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	٢٢٨	=	٢١٣
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾	٢٢٨	=	٢١٣
﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾	٢٢٩	=	٣٢
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾	٢٦٧	=	٣٩٨، ٣٩٩
﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾	٢٧٣	=	٤٣٠، ٤٣٧
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	=	٨، ٩٥، ١٢١، ١٤٤، ١٧٩، ٢٨٨، ٣٦٣، ٣٨٠، ٤٦٠
﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	٩٢	آل عمران	٣٨٢، ٣٩٨
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	١٢	النساء	٣٠٧
﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾	١٥	=	١١٧
﴿ يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾	٢٨	=	٧
﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	٥٩	=	٣١٩
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾	٨٢	=	١٧
﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾	١٧٦	=	١٠١
﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	٢	المائدة	٤٣٨

الآيــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾	٦	=	١٨٠
﴿ لِيَفْتَدُوا به منْ عَذَاب يَوْم الْقيَامَة ﴾	٣٦	=	٢٢
﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾	٨٩	=	٣٧٨، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٩١، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٧٣
﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾	٩٥	=	٣٠، ٣١، ٣٧، ٣٠٩
﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلاَ يُطْعَمُ ﴾	١٤	الأنعام	٤٠٦
﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴾	١٨	=	٤١
﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	١٤٠	=	٢١٩
﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	١٤١	=	٤٠٤، ٤١٠
﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	١٦٤	=	٣٠٢
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾	١٢٢	التوبة	٦

١-القرآن الكريم

٢-الآثـــار

الإمام القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، تصحيح وتعليق : أبو الوفاء الأفغاني، ط (بدون)، لجنة إحياء المعارف النّعمانيّة، حيدر آباد، الهند.

٣-الإبهاج في شرح (المنهاج للبيضاوي)

الإمام تقيّ الدين علي بن عبد الكافي السّبكي الشافعي (ت ٧٥٦هـ)، وابنه الإمام تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ)، ط (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٤-الإتحاف بتخريج أحاديث (الإشراف للقاضي عبد الوهــاب)

الأستاذ الدكتور بدوي عبد الصمد، ط (١) ١٤٢٠هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية- دبي.

٥-أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء

الأستاذ الدكتور / مصطفى سعيد الخِن، ط (٢)، ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦-الاجتهــاد في الشريعة الإسلامية

الدكتور / محمد فوزي فيض الله، ط (١) ١٤٠٤هـ، مكتبة دار التراث، الكويت .

٧-الإجمـــاع

الإمام الفقيه محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ)، تحقيق : د/ فؤاد عبد المنعم، ط (٣) ١٤٠٢هـ، دار الدّعوة.

٨-إحكام الأحكام شرح (عمدة الأحكام للمقدسي)

الإمام محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق / أحمد محمد شاكر، ط (٢) ١٤١٦هـ، دار الجيل، بيروت .

٩-الإحكام في أصول الأحكام

الإمام علي بن أحمد بن حزم الظّاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق/ أحمد شاكر، ط (٢)١٤٠٣هـ، دار الآفاق، بيروت.

١٠- الإحكام في أصول الأحكام

الإمام الأصولي سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي الشافعي (ت ٦٣١هـ)، تعليق : الشيخ/ عبدالرزّاق عفيفي، ط (٢) ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١- أحكام القرآن

الإمام المحدّث أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشّافعي، (ت ٤٥٨هـ)، جمعه من كلام الإمام الشّافعي، تحقيق/ عبدالغني عبدالخالق، ط (١٤١٢هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

١٢- أحكام القرآن

الإمام حجة الإسلام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، ط (١٤٠٦هـ)، مصورة عن الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت .

١٣- أحكام القرآن

المحدث الناقد ظَفَر أحمد العثماني الحنفي (ت ١٣٩٤هـ)، ط (١) ١٤١٣هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

١٤- أحكام القرآن

الإمام علي بن محمد الكِيا الهرّاسي (ت ٥٠٤هـ)، ط (١) ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت.

١٥- أحكام القرآن

القاضي محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق / علي محمد البجاوي، ط (٢) ١٣٨٧هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

١٦- أحكام المريض في الفقه الإسلامي -العبادات والأحوال الشخصيّة -

أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، ط (٣) ١٤٠١هـ .

١٧- إحياء علوم الدين

الإمام الفقيه أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشّافعي (ت ٥٠٥هـ)، ط (بدون)، مطبعة الاستقامة، القاهرة.

١٨- الاختيار لتعليل المختار

الفقيه أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مَودُود الموصِلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، تحقيق / زهير الجعيد، ط (بدون)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت .

١٩- أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة

الأستاذ الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد، ط (١)، ١٩٦٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٠- أدرار الشّروق على أنواء الفروق

المحقّق سراج الدين أبو القاسم قاسم بن عبد الله المالكي المعروف بابن الشّاط (ت ٧٢٣هـ)، (المطبوع مع الفروق للقرافي)، ط (بدون)، دار المعرفة، بيروت .

٢١- إرشاد العقل السّليم إلى مزايا القرآن الكريم

الإمام أبو السّعود محمد بن محمد العمادي الحنفي (ت ٩٥١هـ)، ط (٤)، ١٤١٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ في علم الأصول

القاضي محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، ط (١) ١٣٥٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢٣- الأركان الأربعة (الصلاة، الزّكاة، الصّوم، الحجّ)

السيِّد أبو الحسن علي الحَسَني النَّدْوي (ت ١٤٢٠هـ)، ط (بدون)، دار الكتب الإسلاميّة.

٢٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

الشيخ المحدّث محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف / محمد زهير الشاويش، ط (١) ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي.

٢٥- أسباب اختلاف الفقهاء

الأستاذ الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط (٣)، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه (الموطأ) من معاني الرأي والآثار

الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المالكي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق : د / عبد المعطي قلعجي، ط (١) ١٤١٤هـ، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب .

٢٧- الأشباه والنظائر

الفقيه زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق / محمد مطيع الحافظ، ط (١) ١٤٠٣هـ، دار الفكر، دمشق .

٢٨- الأشباه والنظائر

الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السّيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ)، ط (١٣٩٩هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

أصول السرخسي = تمهيد الفصول في الأصول

٢٩- إعلاء السنن

المحدث الناقد ظَفَر أحمد العثماني الحنفي (ت ١٣٩٤هـ)، تحقيق / القاضي محمد تقي العثماني، ط (بدون)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان .

٣٠- الأعلام

خير الدين بن محمود بن علي الزِّركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، ط (١٢) ١٩٩٧م، دار العلم للملايين، بيروت.

٣١- إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام

الأستاذ الدكتور / نور الدين عتر، ط (٧) ١٤٢١هـ، مكتبة دار الفرفور، دمشق، سوريا .

٣٢- إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين

الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيّم الجوزيّة (ت ٧٥١هـ)، راجعه وعلّق عليه / طه عبد الرؤوف سعد، ط (بدون)، دار الجيل، بيروت .

٣٣- أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر الهجري

محمد جميل بن عمر بن محمد الشطّي (ت ١٣٧٩هـ)، ط (٢) ١٩٧٢م، المكتب الإسلامي .

٣٤- إفاضة الأنوار شرح (المنار للنسفي)

الإمام علاء الدين محمد بن علي الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، (المطبوع بهامش : نسمات الأسحار، لابن عابدين)، ط (بدون)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر .

٣٥- الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع

الإمام شمس الدين محمد بن محمد المعروف بالخطيب الشِّربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، (المطبوع بهامش : البُجَيرمي على الخطيب)، ط (١٣٧٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر .

٣٦- أكابر علماء دِيُوبَنْد (باللغة الأردوية)

حافظ محمد أكبر شاه البخاري الحنفي، ط (٣)، إدارة الإسلاميات، لاهـور، باكستان .

٣٧- الإكليل في استنباط التنزيل

الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السّيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ)، تحقيق / سيف الدين الكاتب، ط (٢/ ١٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .

٣٨- إكمال المُعْلِم بفوائد مُسلِم

القاضي أبو الفضل عِياض بن موسى اليحصبي المالكي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق / د : يحيى إسماعيل، ط (١) ١٤١٩هـ، دار الوفاء، المنصورة، مصر .

٣٩- الأم

الإمام المجتهد أبو عبد الله محمد بن إدريس الشّافعي المطّلبي (ت ٢٠٤هـ)، (المطبوع مع مختصر المزني)، ط (١) ١٤٠٠هـ، دار الفكر، بيروت .

٤٠- **الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف**

الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتّاح الحلو، ط (١) ١٤١٤هـ، دار هجر.

٤١- **أنيس الفقهاء**

قاسم بن عبد الله بن خير الدين القونوي الحنفي (٩٧٨هـ)، تحقيق : د/ أحمد بن عبد الرزّاق الكبيسي، ط (١) ١٤٠٦هـ، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدّة .

٤٢- **الإيضاح في مناسك الحج**

الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، (المطبوع مع حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي)، تصحيح : محمد غانم غيث، ط (بدون)، مكتبة دار حراء، مكة المكرمة.

٤٣- **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ومعرفة أصوله واختلاف النّاس فيه**

الإمام العلاّمة أبو محمد مكّي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق : د/ أحمد حسن فرحات، ط (١) ١٤٠٦هـ، دار المنارة، جدّة .

٤٤- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**

إسماعيل باشا بن محمد أمين بن سليم البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، ط (بدون)، تصوير، منشورات مكتبة المثنى، بغداد .

٤٥- **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**

أبو العبّاس نجم الدين الأنصاري المعروف بابن الرِّفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق / محمد أحمد إسماعيل الخاروف، ط (١) ١٤٠٠هـ، منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكّة المكرمة.

٤٦- **البحث الفقهي (طبيعته، خصائصه، أصوله، مصادره)**

الأستاذ الدكتور : إسماعيل سالم عبد العال، ط (١)، (١٤١٢هـ)، منشورات مكتبة الزهراء، مصر.

٤٧- **البحر الرائق شرح (كنز الدقائق للنسفي)**

الفقيه زين الدين بن إبراهيم ابن نُجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، ط (٢)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤٨- **البحر المحيط**

الإمام محمد بن يوسف الأندلُسي المعروف بأبي حيّان (ت ٥٦٤هـ)، ط (بدون)، الناشر : مكتبة النصر الحديثة.

٤٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

الإمام الفقيه أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، ط (٢) ١٣٩٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد

الفقيه أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد المالكي (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد، ط (١) ١٤٠٩هـ، دار الجيل، بيروت .

٥١- البداية والنهاية

الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي (ت ٧٧٤هـ)، ط (١) ١٩٦٦م، مكتبة المعارف،بيروت.

٥٢- البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع

القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، ط (١٣٤٨هـ)، مطبعة السعادة، مصر.

٥٣- البدور الزاهرة في القراءات العشرة المتواترة

عبد الفتاح القاضي، ط (١)، ١٤٠١هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٤- بذل المجهود في حلّ أبي داود

الشيخ خليل أحمد السَهَارَنْفُوري الحنفي (ت ١٣٤٦هـ)، تعليق / الشيخ محمد زكريا الكاندِهلوي ، ط (١٣٩٢هـ) مطبعة ندوة العلماء ، الهند .

٥٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة

الإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السّيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ)، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم، ط (١) ١٣٨٤هـ،مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر .

٥٦- بُلغة السالك لأقرب المسالك

الفقيه أحمد بن محمد الخَلوتي الصّاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، ط (بدون)، دار الفكر.

٥٧- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الربّاني

المحدث أحمد بن عبد الرحمن البنّا السّاعاتي (ت بعد عام :١٣٧١هـ)، (المطبوع مع الفتح الربّاني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني)، ط (٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٨- البناية شرح (الهداية للمَرْغيناني)

الإمام الفقيه المحدث محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، تصحيح / محمد عمر الرّامفُوري، ط (١) ١٤٠٠هـ، دار الفكر.

٥٩- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**

الإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العِمْراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ)، اعتنى به : قاسم محمد النوري، ط (١) ١٤٢١هـ، دار المنهاج، بيروت .

٦٠- **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف**

المحدث إبراهيم بن محمد، برهان الدين ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي، (ت ١١٢٠هـ)، راجعه وأعدّ فهارسه : سيف الدين الكاتب، ط (١٤٠١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت .

٦١- **تاج التراجم**

الإمام قاسم بن قُطلوبُغَا السّودوني الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق / محمد خير رمضان، ط (١) ١٤١٣هـ، دار القلم، دمشق.

٦٢- **تاج العروس من جواهر القاموس**

الإمام أبو الفيض محمد بن محمد المرتضى الزَّبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥هـ)، ط (١) ١٣٠٦هـ، المطبعة الخيرية ببولاق، مصر.

٦٣- **التاج والإكليل شرح (مختصر خليل)**

الفقيه أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري المالكي الشهير بالموّاق (ت ٨٩٧هـ)، (المطبوع بهامش مواهب الجليل للحطّاب)، ط (٢) ١٣٩٨هـ، دار الفكر .

٦٤- **تاريخ بغداد**

الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، ط (بدون)، المكتبة السلفيّة، المدينة.

٦٥- **تأسيس النظر**

الإمام أبو زيد عبيد الله بن عمر الدّبُوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ)، ط (١) ١٣٩٩هـ، دار الفكر.

٦٦- **التبصرة في أصول الفقه**

الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ)،تحقيق / د : محمد حسين هيتو، ط (١٤٠٠هـ) دار الفكر، دمشق .

٦٧- **تبيين الحقائق شرح (كنز الدقائق للنسفي)**

الإمام فخر الدين بن علي الزّيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، ط (٢)، الناشر : دار الكتاب الإسلامي.

٦٨- **تحرير التنبيه**

الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق : محمد رضوان الدايه، ط (١)١٤١٠هـ، دار الفكر، دمشق.

٦٩- تحفة الأحوذي بشرح (جامع الترمذي)

الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، ط (١٤٠٦هـ)، مؤسسة قرطبة، طبعة مصوّرة عن المكتبة السلفيّة بالمدينة المنورة .

٧٠- تحفة المحتاج بشرح (المنهاج للنووي)

العلاّمة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشّافعي (ت ٩٧٤هـ)، (المطبوع بهامش حاشيتي الشّرْوَانِي وابن قاسم)، ط (بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٧١- تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال

المحدّث/ أحمد بن محمد بن الصدّيق الغُمَاري (ت ١٣٨٠هـ)، ط (بدون)، نسخة مصوّرة عندي.

٧٢- التحقيق في مسائل الخلاف

الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق : د/ عبد المعطي قلعجي، ط (١) ١٤١٩هـ، دار الوعي العربي، حلب، القاهرة .

٧٣- تخريج الفروع على الأصول

الإمام أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق / د : محمد أديب الصالح، ط (٢) ١٣٩٨هـ، مدرسة الرسالة، بيروت .

٧٤- تذكرة الحفّاظ

الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبي (ت ٧٤٨هـ)، مصحّحة عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي الشريف، دار إحياء التراث العربي .

٧٥- تراجم ستّة من فقهاء العالم الإسلامي

الشيخ المحدّث: عبد الفتّاح أبو غدّة الحلبي الحنفي (ت ١٤١٧هـ)، ط (١) ١٤١٧هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

٧٦- الترجيح في مسائل الصوم والزكاة

الشيخ الدكتور/محمد بن عمر بن سالم بازمول، ط (١)، دار الهجرة للنشر والتوزيع .

٧٧- التسهيل الضّروري لمسائل القُدوري

المحدّث الفقيه/ محمد عاشق إلهي البَرْني المدني الحنفي (ت ١٤٢٢هـ)، ط (٢) ١٤١١هـ، نشر : مكتبة الشيخ، كراتشي، باكستان .

٧٨- **تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك**

الشيخ مبارك بن علي بن حمد المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق : عبد الحميد بن مبارك، ط (١)، ١٤١٦هـ، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

٧٩- **التعريفات**

السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦هـ)، ط (بدون)، المكتبة الفيصليّة، مكة المكرّمة.

٨٠- **التعريفات الفقهيّة**

المفتي محمد عميم الإحسان المجدّدي البركتي الحنفي (ت ١٤٠٢هـ)، (المطبوع ضمن مجموعة قواعد الفقه)، ط (١٩٨٦م)، مكتبة مير محمد، كراتشي، باكستان .

٨١- **التعليقات السنّية على الفوائد البهيّة**

العلامة أبو الحسَنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الحنفي (ت ١٣٠٤هـ)، (المطبوع مع الفوائد البهيّة)، تصحيح : محمد بدر الدين النعساني، ط (١٣٩٣هـ)، الناشر : مكتبة نور محمد، كراتشي.

٨٢- **التعليق المغني على سنن الدارَقطني**

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٤٩هـ)، (المطبوع مع سنن الدارَقطني)، تصحيح : عبد الله هاشم المدني، ط (بدون)، دار المحاسن، القاهرة.

٨٣- **التعليق الميسّر على (ملتقى الأبحر للحلبي)**

الشيخ / وهبي سليمان غاوْجي الألباني الحنفي، (المطبوع مع ملتقى الأبحر)، ط (١) ١٤٠٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٤- **التفريع**

الإمام عبيد الله بن الحسين المعروف بابن الجَلاّب المالكي (ت ٣٨٧هـ)، تحقيق/ حسين الدّهماني، ط (١٤٠٨هـ)، دار الغرب الإسلامي.

٨٥- **التفسيرات الأحمديّة في بيان الآيات الشرعية مع تفريعات المسائل الفقهيّة**

الإمام أحمد بن أبي سعيد المكي المعروف بمُلاّ جيوَن الحنفي (ت ١١٣٠هـ)، ط (بدون)، مكتبة أشرفي بدُيوبَند، الهند .

تفسير أبي السُّعود = إرشاد العقل السّليم إلى مزايا القرآن الكريم

تفسير البغوي = معالم التنزيل

٨٦- **تفسير ابن عبّاس ومرويّاته في التفسير من كتب السنّة**

الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز الحميدي، ط (بدون)، مركز البحث العلمي، جامعة أمّ القرى .

تفسير ابن عطيّة = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز

تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم

٨٧- تفسير الجلالَين

الإمام جلال الدين المَحَلّي (ت ٨٦٤هـ)، والإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، (المطبوع بهامش الفتوحات الإلهية)، ط (بدون)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التتريل

تفسير الرّازي = التفسير االكبير

تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن

تفسير القاسمي = محاسن التأويل

٨٨- تفسير القرآن العظيم

الإمام المحدث أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق : د/ محمد إبراهيم البنّا، ط (١) ١٤١٩هـ، دار ابن حزم، بيروت.

تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن

٨٩- التفسير الكبير

الإمام محمد بن عمر فخر الدين الرازي الشافعي (ت ٦٠٦هـ)، ط (٣)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

تفسير الكشّاف = الكشّاف عن حقائق التتريل

٩٠- تفسير المراغي

الأستاذ/ أحمد مصطفى المراغي، ط (٢)، ١٣٧٣هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٩١- تفسير المنار المسمّى (بتفسير القرآن الحكيم)

الشيخ السيّد محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)، ط (١٣٧٣هـ)، مكتبة القاهرة .

تفسير النسفي = مدارك التتريل وحقائق التأويل

٩٢- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي

الأستاذ الدكتور / محمد أديب صالح، ط (٣) ١٤٠٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت .

تفسير الواحدي = الوسيط في تفسير القرآن المجيد

٩٣- تقريب الوصول إلى علم الأصول

الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزي المالكي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق : د/ محمد المختار الشنقيطي، ط (١)١٤١٤هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم، جدَّة .

٩٤- تقريرات الرَّافعي على حاشية ابن عابدين المسمّى (بالتحرير المختار)

الفقيه عبد القادر بن مصطفى الرافعي الحنفي (ت ١٣٢٣هـ)، ط (بدون)، دار الكتب العلمية.

٩٥- التقرير والتحبير

العلاّمة المحقق ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، ط (٢)، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٩٦- تكملة (معجم المؤلّفين لكَحّالة)

الأستاذ محمد خير رمضان يوسف، ط (١) ١٤١٨هـ، دار ابن حزم، بيروت .

٩٧- التلخيص الحبير في تخريج (أحاديث الشرح الكبير للرافعي)

الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني الشّافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق/ د : شعبان محمد إسماعيل، ط (بدون)، نشر : مكتبة الكليات الأزهـرية، القاهـرة .

٩٨- تلخيص الذّهبي لمستدرك الحاكم

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهـبي (ت ٧٤٨هـ)، (المطبوع مع المستدرك)، ط (بدون)، دار الكتاب العربي، بيروت .

٩٩- تمهيد الفصول في علم الأصول

الإمام محمد بن أبي سهل السَّرَخْسيَ الحنفي (ت٤٨٣ هـ) تحقيق/ أبو الوفاء الأفغاني، ط (١٣٩٣هـ)، دار المعرفة، بيروت .

١٠٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإِسْنَوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق / د: محمد حسن هيتو، ط (٢) ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

١٠١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبيد البر النمري المالكي (٤٦٣هـ)، تحقيق : لجنة من العلماء، ط (١) ١٣٨٧هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب .

١٠٢- تنقيح التحقيق

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذّهبي (ت ٧٤٨هـ)، (المطبوع مع التحقيق)، تحقيق : د/ عبد المعطي قلعجي، ط (١) ١٤١٩هـ، دار الوعي العربي، حلب، القاهرة .

١٠٣- تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة

الفقيه محمد بن إبراهيم التّتائي (ت ٩٤٢ هـ)، تحقيق : د/ محمد عايش شبير، ط (١) ١٤٠٩هـ.

١٠٤- توضيح الأحكام من بلوغ المرام

الفقيه عبد الله بن عبد الرّحمن البسّام (ت ١٤٢٤هـ)، ط (٢) ١٤١٤هـ، مطبعة النهضة، مكة.

١٠٥- التوقيف على مهمّات التعاريف – معجم لغوي مصطلحي –

الإمام محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط (١) ١٤١٠هـ.

١٠٦- تهذيب الأسماء واللغـات

الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط(بدون)، إدارة الطباعة المنيرية .

١٠٧- تهـذيب التهـذيب

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، ط (١)، ١٣٢٥هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، نشر: دار صادر، بيروت .

١٠٨- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته

الإمام شمس الدين أبو عبد الله أحمد بن أبي بكر المعروف بابن القيّم الحنبلي (ت ٧٥١هـ)، (المطبوع مع معالم السنن للخطّابي)، تحقيق / محمد حامد الفقي، ط (بدون)، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

١٠٩- تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهيّة

الشيخ/ محمد علي بن حسين المالكي (المطبوع بهامش الفروق)، ط (بدون)، دار المعرفة، بيروت.

١١٠- تيسير البيان لأحكام القرآن

الإمام نور الدين محمد بن علي بن عبد الله الموزَعي اليمني الشافعي (ت ٨٢٥هـ)، تحقيق / أحمد محمد المقري، ط (١٤١٨هـ)، نشر: رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

١١١- جامع الأصول في أحاديث الرسول

الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمدالمعروف بابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق / عبالقادر الأرناؤوط، ط (١٣٨٩هـ)، مطبعة الملاح.

١١٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن

الإمام أبو جعفر أحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، ط (٣)، ١٣٨٨هـ، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.

١١٣- جامع العلوم والحكم

الإمام الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين المعروف بابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق / شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ط (٧) ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١٤- الجامع لأحكام القرآن

الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المالكي (ت ٦٧١هـ)، ط (٣) ١٣٨٧هـ، تصوير عن طبعة دار الكتب المصرية، دار الكتاب العربي .

١١٥- الجرح والتعديل

الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، ط (١)، (١٣٧١هـ)، تصوير عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.

١١٦- جواهر الإكليل شرح (مختصر خليل)

الشيخ / صالح عبد السّميع الآبي الأزهري المالكي (ت ١٢٨٥هـ)، ط (بدون)، دار الفكر .

١١٧- الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة

الإمام محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق : د/ عبد الفتّاح محمد الحلو، ط (١٣٩٠٨هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر .

١١٨- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد

الإمام يوسف بن الحسن بن عبد الهادي المعروف بابن المِبرد (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق : د/ عبد الرحمن العثيمين، ط (١) ١٤٠٧هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة.

١١٩- الجوهر النقي في الرد على البيهقي

أبو العبّاس أحمد بن عثمان المارْديني الحنفي المعروف بابن التُّركُماني الحنفي (ت ٧٤٥هـ)، (المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي)، ط (بدون)، دار الفكر .

١٢٠- حاشية ابن قاسم على (تحفة المنهاج للهيتمي)

الإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت ٩٩٢هـ)، (المطبوع مع حاشية الشّرواني على تحفة المحتاج)، ط (بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

١٢١- حاشية الباجوري على (شرح ابن قاسم الغَزّي على متن أبي شجاع)

الشيخ الفقيه إبراهيم بن محمد الباجوري الشّافعي (ت ١٢٧٧هـ)، ط (بدون)، دار إحياء الكتب العربيّة، بيروت.

١٢٢- حاشية البُجَيرِمي على الخطيب المسمّاة (بتحفة الحبيب على شرح الخطيب)

الشيخ/ سليمان بن عمر البُجَيرمي الشّافعي (ت ١٢٢١هـ)، ط (١٣٧٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر .

١٢٣- حاشية البُجَيرِمي على (منهج الطلاّب لزكريا الأنصاري)

الشيخ سليمان بن عمر بن محمد البُجَيْرَمِي الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، ط (بدون)، تصحيح / لجنة من العلماء بمصر، المكتبة التجارية الكبرى، مصر .

١٢٤- حاشية البَنّاني على (شرح الزُّرقاني على خليل) وتسمى (بالفتح الربّاني فيما ذهل عنه الزّرقاني)

الشيخ محمد بن الحسن بن مسعود البَنّاني المالكي (ت ١١٩٤هـ)، (المطبوع بهامش شرح الزرقاني على خليل)، ط (بدون)، دار الفكر، بيروت.

١٢٥- حاشية الجَمَل على (شرح المنهج لزكريّا الأنصاري)

العلاّمة سليمان بن عمر بن الشافعي المعروف بالجَمل (ت ١٢٠٤هـ)، ط (بدون)، المكتبة التجاريّة الكبرى، مصر.

١٢٦- حاشية الخادِمي على (الدُّرر لملاّ خُسْرُو)

الفقيه أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادِمي الحنفي (كان حيًّا عام ١١٦٨هـ)، ط (١٣١٠هـ)، مطبعة دار السّعادة.

١٢٧- حاشية الخِرشي على (مختصر خليل)

الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخِرشي المالكي (ت ١١٠١)، ط (بدون)، دار الفكر، بيروت.

١٢٨- حاشية الدَّسُوقي على (الشرح الكبير للدَّردير)

العلاّمة شمس الدين محمد أحمد عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، ط (بدون)، دار الفكر، بيروت.

١٢٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع

الشيخ عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي الحنبلي (١٣٩٢هـ)، ط (٥) ١٤١٣هـ .

١٣٠- حاشية الرُّهوني على (شرح الزّرقاني لمختصر خليل)

أبو العبّاس محمد بن أحمد الرُّهوني المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، ط (١٣٩٨هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٣١- حاشية سعدي جَلبي على (الهـداية للمرغيناني والعناية للبابرتي)

الفقيه سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي الحنفي (ت ٩٤٥هـ)، (المطبوع مع فتح القدير والعناية)، ط (٢)، دار الفكر، بيروت .

١٣٢- حاشية السِّنْدي على (سنن النَّسائي)

الإمام المحدث أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السِّندي الحنفي (ت ١١٣٨هـ)، (المطبوع مع سنن النسائي وشرح السيوطي)، اعتنى به / عبد الفتّاح أبو غدّة، ط (٢) ١٤٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٣٣- حاشية الشَّبْراملّسي على (نهاية المحتاج للرَّملي)

الفقيه أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشَّبْراملّسي الشّافعي (ت ١٠٨٧هـ)، ط (١٤٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

حاشية الشُّرُنبلالي على (الدُّرر) = غنية ذوي الأحكام في بغية (دُرر الأحكام شرح غرر الأحكام)

١٣٤- حاشية الشَّرْوَاني على (تحفة المحتاج للهـيتمي)

العلاّمة / عبد الحميد الشَّرْوَاني الشّافعي (كان حيًا عام ١٢٨٩هـ)، ط (بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٥- حاشية الشِّلْبي على (تبيين الحقائق للزيلعي)

أبو العبّاس شهاب الدين أحمد بن يونس الشِّلْبي الحنفي (ت ٩٤٧هـ)، (المطبوع بهامش تبيين الحقائق)، ط (٢) تصوير، المطبعة الكبرى الأميريّة ببولاق، مصر .

١٣٦- حاشية الصَّاوي على (الشرح الصغير للدردير)

الفقيه أحمد بن محمد الصَّاوي (ت ١٢٤١هـ)، (المطبوع مع الشرح الصغير)، اهتمام الشيخ : أحمد عبد العزيز المبارك، ط (بدون)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر .

١٣٧- حاشية الصَّفْتي على (شرح ابن تركي على العشماويّة) المعروفة : بحاشية سنيَّة وتحقيقات بهيَّة

العلاّمة / يوسف بن سعيد الصَّفْتي المالكي (ت ١١٩٣هـ)، ط (٥) ١٣٩٧هـ، دار الفكر.

١٣٨- حاشية الطَّحْطاوي على (مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشُّرُنْبُلالي)

الشيخ أحمد بن محمد الطَّحْطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، ط (٣) ١٣٤٨هـ، المطبعة الكبرى الأميريّة ببولاق، مصر.

١٣٩- حاشية العدوي على (كفاية الطَّالب الربّاني للمنوفي)

الفقيه علي بن أحمد العدوي المالكي (ت ١١٨٩هـ)، (المطبوع مع كفاية الطالب الربّاني)، ط (بدون)، المكتبة الثقافيّة، بيروت .

١٤٠– حاشية العدوي على (حاشية الخِرشي على خليل)

الفقيه علي بن أحمد العدوي المالكي (ت ١١٨٩هـ)، ط (بدون)، (المطبوع بهامش حاشية الخِرشي)، دار الفكر، بيروت.

١٤١– حاشية عَميرة على (شرح المحَلّي على منهــاج الطالبين للنووي)

شهاب الدين أحمد البُرُلُّسي الشافعي المشهور بعَميرة (ت ٩٥٧هـ)، ط (بدون)، دار إحياء الكتب العربيّة، مصر .

١٤٢– حاشية القَلْيُوبي على (شرح المَحَلّي على منهاج الطالبين للنووي)

أبو العبّاس أحمد بن أحمد سلامة القَلْيُوبي الشّافعي (ت ١٠٦٩هـ)، ط (بدون)، دار إحياء الكتب العربيّة، مصر .

١٤٣– حاشية محمد أحسن الصِّديقي على (كنز الدقائق للنسفي)

الشيخ/ محمد أحسن الصِّديقي الهندي الحنفي (ت ١٣١٢هـ)، ط (بدون)، مكتبة إمدادية، باكستان.

١٤٤– حاشية محمد إعزاز علي على (نور الإيضاح للشُّرُنْبُلالي)

الشيخ محمد إعزاز علي الدّيوبندي (ت ١٣٧٤هـ)، ط (بدون)، المكتبة الحقّانيّة، بشاور، باكستان.

١٤٥– حاشية المدني على (حاشية الرُّهــوني)

أبو عبد الله سيدي محمد بن المدني بن علي جنُّون المالكي (ت ١٣٠٢هـ)، (المطبوع بهامش حاشية الرُّهوني)، ط (١٣٩٨هـ)، تصوير عن الطبعة الأميرية، دار الفكر، بيروت .

١٤٦– الحاوي الكبير شرح (مختصرالمزني)

الإمام الفقيه أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشّافعي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق / علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، ط (١) ١٤١٤هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت .

١٤٧– حُجّة الله البالغة

العلاّمة المحقق/ أحمد بن عبد الرّحيم المعروف بشاه وليِّ الله الدِّهلوي (ت ١١٧٦هـ)، مراجعة وتصحيح/ بعض فضلاء علماء الهند، ط (١٣٥٥هـ)، دار التراث، القاهرة .

١٤٨– أبو الحسن علي الحَسَني النّدْوي – الداعية الحكيم والمربي الجليل –

الدكتور / محمد اجتباء الندوي، ط (١) ١٤٢١هـ، دار القلم، دمشق .

١٤٩– حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، ط (٣) ١٤٠٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥٠- حِلية البَشَر في تاريخ القرن الثالث عشر

عبد الرزّاق بن حسن البيطار (ت ١٣٣٥هـ)، تحقيق / محمد بهجة البيطار، ط (١٣٨٣هـ)، مطبعة الترقّي، دمشق .

١٥١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء

الإمام سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشّاشي القفّال الشّافعي (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق : د/ ياسين أحمد درادكة، ط (١) ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الأرقم، عمّان .

١٥٢- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر

محمد أمين فضل الله بن محبّ الله المُحبِّي (ت ١١١١هـ) ط (بدون)، دار إحياء التراث العربي.

١٥٣- الدِّراية في تخريج (أحاديث الهداية للمرغيناني)

الإمام الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط (بدون)، المطبعة العربية، لاهور، باكستان

١٥٤- الدرّ الثمين والمورد المعين شرح (المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر)

العلاّمة الشيخ/ أبو عبد الله محمد بن أحمد ميّارة المالكي (ت ١٠٧٢هـ)، ط (بدون)، دار الفكر.

١٥٥- دُرَرَ الأحكام في شرح غُرَر الأحكام

الفقيه محمد بن فراموز، المعروف بملاّ خُسْرو الحنفي (ت ٨٨٥هـ)، ط (بدون)، تصوير، نشر: مكتبة مير محمد، كراتشي، باكستان .

١٥٦- الدُّرَرَ الكامنة في أعيان المائة الثامنة

الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني الشّافعي (ت ٨٥٢هـ)، ط (٣٤٩هـ)، مطبعة دائرة المعارف بحيدر آباد، الهند.

١٥٧- الدّرّ المختار شرح (تنوير الأبصار للتُّمُرتاشي)

الإمام الفقيه محمد بن علي الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، (المطبوع مع ردّ المحتار)، ط (٢) ١٣٨٦هـ، دار الفكر.

١٥٨- الدّرّ المنتقى (شرح ملتقى الأبْحُر للحلبي)

الإمام علاء الدين محمد بن علي الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، (المطبوع بهامش مجمع الأنهر، لداماد أفندي)، ط (١٣١٦هـ)، تصوير، دار إحياء التراث العربي .

١٥٩- الدّرّ المنثور في التفسير بالمأثور

الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السّيوطي (ت ٩١١هـ)، ط (١) ١٤٠٣هـ، دار الفكر، بيروت.

١٦٠- الدرّة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية

أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق : الدكتور عبد العظيم الديب، ط (١)، ١٤٠٦هـ، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

١٦١- دستور العلماء، المسمى بجامع العلوم في اصطلاحات الفنون

عبد النبي عبد الرسول أحمد نگري (من علماء القرن الثاني عشر)، تصحيح : قطب الدين محمود الحيدر آبادي، ط (١)، ١٣٢٩هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند.

١٦٢- الدِّيباج المُذْهب في معرفة أعيان علماء المذهب

برهان الدين إبراهيم بن علي اليَعمُري المالكي الشهير بابن فَرحون (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق : د/ محمد الأحمدي أبو النور، ط (بدون)، دارالتراث للطبع والنشر، القاهرة .

١٦٣- الذّخيرة

الإمام الفقيه شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق : د/ محمد حجّي وآخرون، ط (١) ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت .

١٦٤- الذّيل على طبقات الحنابلة

زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تصحيح : محمد حامد الفقي، ط (بدون)، نشر : المكتبة الفيصليّة، مكة المكرمة .

١٦٥- ردّ المحتار على الدُّرّ المختار

خاتمة المحققين الفقيه محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٣هـ)،ط (٢) ١٣٨٦هـ، دار الفكر.

١٦٦- الرّسالة

الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ)، (المطبوع مع كفاية الطالب الرّباني وحاشية العدوي)، ط (بدون)، المكتب الثقافيّة، بيروت .

١٦٧- الرّسول المعلّم وأساليبه في التعليم

الشيخ المحدّث عبد الفتاح أبو غدّة الحلبي الحنفي (ت ١٤١٧هـ)، ط (٢) ١٤١٧هـ، مكتب المطبوعات الإسلاميّة، حلب .

١٦٨- الــــرّوح

الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزيّة (ت ٧٥١هـ)، ط (١٤١٢هـ)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة .

١٦٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني

الإمام شهاب الدين أبو الفضل محمود بن عبد الله الآلوسي الحنفي (ت ١٢٧٠هـ)، ط (بدون)، الطبعة المنيرية، مصر.

١٧٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين

الإمام الفقيه يحيى بن شرف النووي الشّافعي (ت ٦٧٦هـ)، ط (١٤١٥هـ)، دار الفكر.

١٧١- روضة المحبين ونزهة المشتاقين

الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ط (بدون)، دار الكتب العلمية.

١٧٢- زجاجة المصابيح

الشيخ عبد الله ابن مظفّر حسين الحيدر آبادي الحنفي، ط (بدون)، المكتبة الخيريّة، كويتا، باكستان.

١٧٣- سنن الترمذي

الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح / أحمد محمد شاكر، ط (بدون)، نشر: المكتبة الإسلاميّة .

١٧٤- سبل السّلام شرح (بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر)

السيّد محمد إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، صححه وعلّق عليه / محمد محرز سلامة، وآخرون، ط (٤) ١٤٠٨هـ، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

١٧٥- سنن الدّارمي

الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بَهرام الدّارمي (ت ٢٥٥هـ) تحقيق : د / مصطفى ديب البغا، ط (١) ١٤١٢هـ، دار القلم، دمشق .

١٧٦- سنن أبي داود

الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، راجعه وضبطه / محمد محيي الدين عبد الحميد، ط (بدون)، دار إحياء السنّة النبويّة .

١٧٧- سنن الدّارَقطني

الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارَقطني الشافعي (ت ٣٨٥هـ)، تصحيح : عبد الله هاشم المدني، ط (بدون)، دار المحاسن، القاهرة .

١٧٨- السنن الكبرى

الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، ط (بدون)، تصوير، دار الفكر، بيروت .

١٧٩- سنن ابن ماجة

الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، ط (١٣٧٢هـ)، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر .

١٨٠- سنن النسائي أو (السنن الصغرى أو المجتبى)

الإمام أحمد بن علي شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، (المطبوع مع شرح الحافظ السيوطي وحاشية الإمام السّندي)، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه : عبد الفتاح أبو غدّة، ط (٢)، مصورة، ١٤٠٦هـ دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٨١- سير أعلام النبلاء

الإمام الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق مشترك، بإشراف الشيخ/ شعيب الأرناؤوط، ط (١) ١٤٠٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٨٢- الشّافية في علم التصريف

جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق / حسن أحمد العثمان، ط (١) ١٤١٥هـ، المكتبة المكيّة، مكة المكرمة .

١٨٣- شذَرات الذّهب في أخبار مَنْ ذَهبْ

أبو الفلاح شهاب الدين عبد الحيّ بن أحمد بن محمد الحنبلي المعروف بابن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، ط (٢) ١٣٩٩هـ، دار المسيرة، بيروت .

١٨٤- شذا العَرْف في فن الصرف

الشيخ أحمد بن محمد الحمَلاوي (ت ١٣٥١هـ)، ط (١) ١٤١١هـ، دار ابن كثير، دمشق، ضبطه: يوسف علي بديوي .

١٨٥- شجرة النّور الزكيّة في طبقات المالكيّة

الشيخ محمد بن محمد بن عمر مخلوف المالكي (ت ١٣٦٠هـ)، ط (١٣٤٩هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٨٦- شرح أحمد شاكر على (سنن الترمذي)

الشيخ المحدث أحمد محمد شاكر الحسيني (ت ١٣٧٧هـ)، (المطبوع مع سنن الترمذي)، نشر : المكتبة الإسلاميّة .

١٨٧- شرح ابن بطّال على (صحيح البخاري)

الإمام علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطّال المالكي (ت ٤٤٩هـ)، ضبط وتعليق / أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، ط (١) ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد، الرّياض .

١٨٨- شرح ابن ملَك على (المنار للنسفي)

العلاّمة عزّ الدين عبد اللطيف بن مَلَك (ت ٨٠١هـ)، ط (١٣١٥هـ)، المطبعة العثمانية.

١٨٩- شرح تنقيح الفصول في اختصار (المحصول في الأصول)

الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد، ط (١) ١٣٩٣هـ، دار الفكر ومكتبة الكلّيات الأزهرية، مصر .

١٩٠- شرح الزُّرْقاني على (مختصر خليل)

الإمام عبد الباقي بن يوسف الزُّرقاني المالكي (١٠٩٩هـ) ط (بدون)، دار الفكر، بيروت.

١٩١- شرح الزُّرقاني على (موطأ الإمام مالك)

الشيخ/ محمد عبد الباقي الزُّرقاني المالكي (ت ١١٢٢هـ)، تصحيح ومراجعة لجنة من العلماء، ط (بدون)، دار الفكر.

١٩٢- شرح الزَّرْكشي على (متن الخِرَقي)

الإمام العلاّمة / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: د/ عبد الملك بن دهيش، ط (١) ١٤١٢هـ، مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

١٩٣- شرح زرُّوق على (الرسالة لابن أبي زيد القيرواني)

الإمام الفقيه أحمد بن أحمد زرُّوق المالكي (ت ٨٩٩هـ)، (المطبوع مع شرح ابن ناجي)، ط (١٤٠٢هـ)، دار الفكر.

١٩٤- شرح الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني

الإمام الفقيه فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجَندي المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ)، تحقيق: د/ قاسم أشرف نور أحمد، ط (١) ١٤٢١هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

١٩٥- شرح السُّنة

الإمام محي السنّة أبو محمد الحسين بن سعود البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق / شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، ط (بدون)، الكتب الإسلامي .

١٩٦- شرح السيوطي على (سنن النسائي)

الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـ)، (المطبوع مع سنن النَّسائي)، اعتنى به ورقمه/ عبد الفتاح أبو غدّة، ط (٢) ١٤٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٩٧- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك

العلاّمة أبو البركات أحمد بن محمد الدردير المالكي (ت ١٢١٠هـ)، اهتمام الشيخ / أحمد عبد العزيز المبارك، ط (بدون)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر .

١٩٨- شرح عمدة الفقه لابن قدامة

الشيخ الدكتور / محمد المختار الشنقيطي، ط (بدون)، توزيع : مكتبة الأنصاري، مكة المكرمة.

١٩٩- شرح منهج الطلاّب (المسمّى بفتح الوهاب)

أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، (المطبوع بهامش حاشية الجَمَل)، تصحيح/ لجنة من العلماء بمصر، المكتبة البخارية الكبرى، مصر .

٢٠٠- شرح القواعد الفقهيّة

الفقيه أحمد محمد الزرقا الحلبي الحنفي (ت ١٣٥٧هـ)، تنسيق ومراجعة : د / عبد الستار أبو غدة، ط (٤) ١٤١٧هـ، دار القلم، دمشق .

٢٠١- الشرح الكبير

الإمام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي الحنبلي (ت ٦٨٢هـ)، (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق : د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح الحلو، ط (١) ١٤١٤هـ، دار هجر.

٢٠٢- الشرح الكبير (لمختصر خليل)

العلامة أحمد بن محمد الدَّرْدِير المالكي (ت ١٢٠١هـ) (المطبوع بهامش حاشية الدّسوقي)، ط (بدون)، دار الفكر، بيروت.

٢٠٣- شرح الكوكب المنير

الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي المعروف بابن النجّار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق : د /محمد الرحيلي و : د/ نزيه حماد، ط (١٤٠٠هـ)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، فرع جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

٢٠٤- شرح المحَلّي على (المنهاج للنووي) المسمّاة بكنز الراغبين

الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحَلّي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، (المطبوع بهامش القليوبي وعَمِيرة)، ط (بدون)، دار إحياء الكتب العربية، مصر .

٢٠٥- شرح مشكل الآثار

الإمام المحدّث الفقيه / أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق / شعيب الأرناؤوط، ط (١) ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٢٠٦- شرح معاني الآثار

الإمام المحدث الفقيه أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق / محمد زهري النجّار، ط (١) ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٢٠٧- شرح منتهى الإرادات

الإمام منصور بن يونس بن إدريس البُهوتي (ت ١٠٥١هـ)، ط (بدون)، عالم الكتب، بيروت.

شرح مَيّارة = الدرّ الثمين والمورد المعين

٢٠٨- شرح ابن ناجي على (الرسالة لابن أبي زيد القيرواني)

الإمام الفقيه أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي المالكي (ت ٨٣٨هـ)، (المطبوع مع شرح زرّوق)، ط (١٤٠٢هـ)، دار الفكر .

٢٠٩- شرح النووي (لصحيح مسلم)

الإمام أبو زكريّا بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ)، (المطبوع مع صحيح مسلم)، ط (بدون)، المطبعة المصريّة.

٢١٠- شفاء العليل وبلّ الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهليل

الفقيه محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، (المطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين الرسالة السابعة)، ط (بدون)، عالم الكتب .

٢١١- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)

الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٨هـ)، تحقيق/ أحمد عبدالغفور عطّار، ط (٢) ١٤٠٢هـ.

٢١٢- صحيح البخاري

الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، (المطبوع مع فتح الباري)، تصحيح/ عبد العزيز بن باز، ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف/ محبّ الدين الخطيب، ط ١٣٨٠هـ، المطبعة السلفيّة، القاهرة.

٢١٣- صحيح ابن خزيمة

الإمام الحافظ محمد بن إسحاق (ت ٣١١هـ)، تحقيق / محمد مصطفى الأعظمي، ط ١٣٩٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢١٤- صحيح مسلم

الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجّاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، (المطبوع مع شرح النووي)، ط (بدون)، المطبعة المصرية .

٢١٥- صفة الصفوة

الإمام جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق / محمود فاخوري، و : د/ محمد روّاس قلعة جي، ط (بدون)، تصوير، دار المعرفة، بيروت .

٢١٦- صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم

الشيخ/ عبد الرحمن بن محمد الدوسري (ت ١٣٨٩هـ)، ط (١)، ١٤٠١هـ، مكتبة دار الأرقم، الكويت.

٢١٧- صوم الشيوخ والمسنِّين

الأستاذ الدكتور / عبد العزيز خليفة القصّار، ط (١) ١٤٢٠هـ، دار ابن حزم، بيروت .

٢١٨- الضعفاء الكبير

الإمام أبو جعفر محمد بن عمرو بن العُقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق : د/ عبد المعطي قلعجي، ط (١) ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٢١٩- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة

الأستاذ الدكتور عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ط (٣)، ١٤٠٨هـ، دار القلم، دمشق.

٢٢٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع

شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السَّخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٢١- طبقات الحفّاظ

الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، ط (١) ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٢- طبقات الحنابلة

الإمام القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تصحيح / محمد حامد الفقي، ط (بدون)، نشر : المكتبة الفيصليّة، مكة المكرمة .

٢٢٣- الطبقات السنيّة في تراجم الحنفيّة

الإمام تقي الدين بن عبد القادر التميمي الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق : د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط (١) ١٤٠٣هـ، دار الرّفاعي، الرياض .

٢٢٤- طبقات الشافعيّة

أبو بكر أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شُهبة (ت ٨٥١هـ)، تصحيح : د/ عبد العليم خان، ط (١) ١٣٩٨هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند .

٢٢٥- طبقات الشافعيّة

٢٢٥- طبقات الشافعيّة

أبو بكر هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـــ)، تحقيق / عادل نويهض، ط (٢)، ١٩٧٩م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٢٦- طبقات الشافعيّة

الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـــ)، تحقيق/ عبد الله الجبوري، ط (١٤٠٠هـــ)، دار العلوم للطباعة.

٢٢٧- طبقات الشافعيّة الكبرى

الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السّبكي الشافعي (ت ٧٧١هـــ)، تحقيق / عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، ط (١٣٨٣هـــ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

٢٢٨- طبقات الفقهـــاء

الإمام أبو إسحاق إبراهـــيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـــ)، تحقيق : د/ إحسان عبّاس، ط (٢) ١٤٠١هـــ، دار الرائد العربي، بيروت .

٢٢٩- طَرَب الأماثل بتراجم الأفاضل

العلامة أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـــ)، (المطبوع مع الفوائد البهيّة)، ط (١٣٩٣هـــ)، المطبعة المشهورة، كراتشي، باكستان.

٢٣٠- طرح التثريب في شرح التقريب

الإمام المحدث أبو الفضل عبد الرحيم الحسين العراقي الشافعي (ت ٨٠٦هـــ)، ط (بدون)، دار التراث العربي.

٢٣١- الطرق الحُكْمية في السياسة الشرعيّة

الإمام محمد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزيّة (ت ٧٥١هـــ)، تحقيق/ بشر محمد عيون، ط (١) ١٤١٠هـــ، دار البيان بيروت.

٢٣٢- طِلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهيّة

الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي (ت ٥٣٧هـــ)، علّق عليه / محمد حسن الشافعي، ط (١) ١٤١٨هـــ، دار الكتب العلميّة، بيروت .

٢٣٣- عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي

القاضي محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـــ)، ط (بدون)، دار الكتاب العربي.

٢٣٤- العبر في خَبَر مَنْ غَبر

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط (١) ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٥- عمدة الرِّعاية على (شرح الوقاية لصدر الشريعة)

العلاّمة أبو الحَسَنات محمد بن عبد الحيِّ اللكنوي الحنفي (ت ١٣٠٤هـ)، ط (بدون)، مكتبة ياسر نديم، ديوبند، الهند.

٢٣٦- عمدة الفقه (باللغة الأردويّة)

الشيخ / سيِّد زوار حسين شاه المجدّدي، ط (١٣٨٩هـ)، المطبعة العلميّة، كراتشي، باكستان.

٢٣٧- عمدة القاري بشرح صحيح البخاري

الإمام المحدّث بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، ط (١٣٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٣٨- العناقيد الغالية من الأسانيد العالية

المحدث المفتي/ محمد عاشق إلهي البرني (ت ١٤٢٢هـ)، ط (١٤٠٨هـ)، مكتبة الشيخ : بهادر آباد، كراتشي، باكستان.

٢٣٩- العناية شرح الهداية للمرغيناني

الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البَابَرتي الحنفي (ت ٧٨٦هـ)، (المطبوع مع فتح القدير)، ط (٢)، دار الفكر.

٢٤٠- عيون المجالس

القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق : أمباي بن كيبا كاه، ط (١)،١٤٢١هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٤١- غاية النهاية في طبقات القرّاء

الإمام المحدث المحقق / محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، عنى بنشره : ج برجستراسر، ط (١٣٥١هـ) .

٢٤٢- غُنية ذوي الأحكام في بُغية دُرَر الأحكام (شرح غُرَر الأحكام لُملاّ خسرو)

الإمام الفقيه أبو الإخلاص حسن بن عمّار الشُّرُنْبُلالي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، (المطبوع بهامش درر الأحكام)، ط (١٣٢٩هـ)، استانبول، تركيا .

٢٤٣- غُنية المُتَمَلّي شرح (منية المُصلّي للكاشغري)

الإمام الفقيه إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)، ط (٣) ١٤١٢هـ، الناشر : سهيل إكيدمي، لاهور، باكستان.

٢٤٤- الفتاوى البَزّازِيّة أو (الجامع الوجيز)

الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزّاز الكردَري الحنفي (ت ٨٢٧هـ)، مطبوع بهامش الفتاوى الهنديّة، ط (٤)، تصوير عن طبعة (بولاق)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤٥- فتاوى ابن رشد

الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد المالكي المعروف بابن رشد الجدّ (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق / المختار التليلي، ط (١٤٠٧هـ)، دار الغرب الإسلامي .

٢٤٦- فتاوى قاضي خان (الفتاوى الخانيّة)

الإمام فخر الدين الحسن بن منصور الأُوزْجَنْدِي الحنفي (ت ٥٩٢هـ)، مطبوع بهامش الفتاوى الهنديّة، ط (٤)، تصوير عن طبعة (بولاق)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٢٤٧- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (العالمكيريّة)

جماعة من كبار علماء الهند الأعلام، برئاسة الشيخ / نظام الدين البرهانبوري (من علماء القرن الحادي عشر)، ط (٤)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤٨- فتح باب العِناية شرح (النُّقَاية للمحبوبي)

العلاّمة / نور الدين بن سلطان بن محمد المعروف بمُلاّ علي القاري الحنفي (ت ١٠١٤هـ)، اعتنى به: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، ط (١) ١٤١٨هـ، دار الأرقم بن أبي الرقم، بيروت .

٢٤٩- فتح الباري شرح (صحيح البخاري)

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصحيح وتعليق / الشيخ عبد العزيز بن باز، ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف/ محب الدين الخطيب، ط (١٣٨٠هـ)، المطبعة السلفيّة، القاهرة.

٢٥٠- فتح العزيز شرح (الوجيز للغزالي)

الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي (ت ٦٢٣هـ)، (المطبوع مع المجموع والتلخيص الحبير)، ط (بدون)، دار الفكر، بيروت .

٢٥١- فتح الغفار بشرح (المنار للنسفي) المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار

الإمام الفقيه زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، مراجعة / محمود أبو دُقيقة، ط (١٣٥٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر .

٢٥٢- فتح القدير الجامع بين الرواية والدّراية في علم التفسير

القاضي محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تعليق / سعيد اللّحام، ط (٢)،١٤١٣هـ، دار الفكر، بيروت .

٢٥٣- فتح القدير للعاجز الفقير شرح (الهـداية للمرغيناني)

الإمام الفقيه المحقق محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، (المطبوع مع الهداية والعناية)، ط (٢)، دار الفكر.

٢٥٤- الفتح المبين في طبقات الأصوليين

عبد الله مصطفى المراغي، ط (٢) ١٣٩٤هـ، محمد أمين دمج وشركاؤه، بيروت.

٢٥٥- فتح الملك العزيز بشرح (الوجيز للدُّجيلي)

علي بن البهاء الحنبلي (ت ٩٠٠هـ)، تحقيق : د/ عبد الملك بن دهيش، ط (١) ١٤٢٣هـ، دار خضر، بيروت.

٢٥٦- الفتوحات الإلهيّة بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفيّة

العلامة سليمان بن عمر الشهير بالجَمَل (ت ١٢٠٤هـ)، ط (بدون)، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٢٥٧- الفروع

الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، ط (٢) ١٣٨١هـ، دار مصر.

٢٥٨- الفروق

الإمام العلاّمة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ)، (المطبوع مع أدرار الشروق لابن الشاط)، ط (بدون)، دار المعرفة، بيروت .

٢٥٩- فقه إمام الحرمين الجويني (خصائصه، أثره، منزلته)

الأستاذ الدكتور / عبد العظيم الديب، ط (١) ١٤٠٥هـ، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

٢٦٠- فقه الأيمان والنذور

الأستاذ الدكتور / أمير عبد العزيز، ط (١) ١٤١٧هـ، دار السلام للطباعة والنشر، مصر .

٢٦١- فقه الزّكاة

الأستاذ الدكتور / يوسف القَرَضاوي، ط (٢٤) ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٢٦٢- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي

الشيخ محمد بن الحسن الفاسي المالكي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق : د/ عبد العزيز القاري، ط (١) ١٣٩٦هـ، نشر: المكتبة العلميّة، المدينة المنورّة .

٢٦٣- فِهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات

المحدث عبد الحيّ بن عبد الكبير الكتّاني (ت ١٣٠٤هـ)، اعتناء : إحسان عبّاس، ط (١٤٠٢هـ)، دار الغرب، بيروت.

٢٦٤- الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة

العلامة أبو الحسنات محمد عبد الحيّ اللكنوي الحنفي (ت ١٣٠٤هـ)، تصحيح / محمد بدر الدين النعساني، ط (١٣٩٣هـ)، تصوير، مكتبة نور محمد، كراتشي، باكستان.

٢٦٥- الفواكه الدّواني شرح (رسالة أبي زيد القيرواني)

الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النَّفَراوي المالكي (١١٢٠هـ)، ط (بدون)، المكتبة الثقافيّة، بيروت.

٢٦٦- الفوز الكبير في أصول التفسير

الإمام المحقق أحمد بن عبد الرّحيم المعروف بشاه وليّ الله الدّهلوي (ت ١١٧٦هـ)، ترجمة / سلمان الندوي، ط (١٤٠٧هـ)، دار البشائر، بيروت .

٢٦٧- فيض الباري على (صحيح البخاري)

العلاّمة المحقق / محمد أنور شاه الكشميري الحنفي (ت ١٣٥٢هـ)، ط (بدون)، تصوير عن طبعة المجلس العلمي، دار المعرفة، بيروت .

٢٦٨- قاموس الحج والعمرة من حجة النبي ﷺ وعمره

أحمد عبد الغفور عطار، ط (١)، ١٣٩٩هـ، دار العلم للملايين، بيروت.

٢٦٩- القاموس الفقهي (لغة واصطلاحا)

سعدي أبو جيب، ط (١) ١٤٠٢هـ، دار الفكر، دمشق، سورية .

٢٧٠- القاموس المحيط

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، ط (١٤٠٣هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٧١- القبس شرح (موطأ الإمام مالك)

القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: د / محمد عبد الله ولد كريّم، ط (١) ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي .

٢٧٢- قمَر الأقمار على (نور الأنوار لملاّ جيوَن)

الشيخ محمد عبد الحليم بن محمد أمين الله اللكنوي الحنفي (ت ١٢٨٥هـ)، مطبوع بهامش : (نور الأنوار، لملاّ جيوَن، وكشف الأسرار، للنسفي)، ط (١) ١٣١٦هـ، المطبعة الكبرى الأميريّة، بولاق.

٢٧٣- القواعد

الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المَقّري (ت ٧٥٨هـ)، تحقيق : د / أحمد بن عبد الله بن حميد، ط (بدون)، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة .

٢٧٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام

الإمام عبد العزيز بن عبد السّلام الشافعي (ت ٦٦٠هـ)، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، ط (٢) ١٤٠٠هـ، دار الجيل.

٢٧٥- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

الإمام محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، تحقيق : محمد بهجة البيطار، ط (١)، ١٤٠٧هـ، دار النفايس، بيروت.

٢٧٦- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب

الدكتور / محمد الرّوكي، ط (١) ١٤١٩هـ، دار القلم، دمشق .

٢٧٧- القواعد الفقهيّة الشرعية المخرّجة على مذهب الإمام الأعظم المشتملة على مسائل كثيرة

المفتي محمد عميم الإحسان المجدّدي البركتي الحنفي (ت ١٤٠٢هـ)، (المطبوع ضمن مجموعة قواعد الفقه)، ط (١٩٨٦م)، مكتبة مير محمد، كراتشي، باكستان.

٢٧٨- القواعد الفقهيّة الكبرى وما تفرّع عنها

الأستاذ الدكتور/ صالح بن غانم السّدلان، ط (١) ١٤١٧هـ، دار بلنسية، الرياض .

٢٧٩- القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها)

الأستاذ الدكتور / علي أحمد النّدْوي، ط (٣) ١٤١٤هـ، دار القلم، دمشق .

٢٨٠- قواعد في علوم الحديث

المحدث الناقد ظَفَر أحمد العثماني التهانوي (ت ١٣٩٤هـ)، تحقيق / عبد الفتاح أبو غدّة، ط (٣) ١٣٩٢هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.

٢٨١- القواعد النورانية الفقهيّة

شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد السّلام ابن تيمية الحنبلي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق : محمد حامد الفقي، ط (٢) ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرّياض .

٢٨٢- القواعد والضوابط المستخلصة من كتاب (التحرير للحَصِيري)

الأستاذ الدكتور / علي أحمد الندْوي، ط (١) ١٤١١هـ، مطبعة المدني، مصر .

٢٨٣- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهيّة

الإمام محمد بن أحمد بن جُزَيّ المالكي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق ومراجعة / عبد الرحمن حسن محمود، ط (١) ١٤٠٥هـ، عالم الفكر، مصر .

٢٨٤- القياس في الشرع الإسلامي

الإمام شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، والإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، ط (٣)، ١٣٩٨هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٨٥- القيم الماليّة بين التعبّد والتعويض في الشريعة الإسلامية

الأستاذ الدكتور / عبد العزيز عمر الخطيب، ط (١) ١٤٢٠هـ، دار عمّار، عَمَّان، الأردن .

٢٨٦- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله الشهير بابن عبد البرِّ (ت ٤٦٣هـ)، ط (بدون)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٢٨٧- الكامل في ضعفاء الرجال

الإمام أبو أحمد عبد الله بن عَدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق : لجنة من المختصين بإشراف الناشر، ط (١) ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت .

٢٨٨- كشّاف اصطلاحات الفنون

الشيخ محمد علي الفاروقي التهانوي (من علماء القرن الثاني عشر)، تحقيق/ لطفي البديع، ط (١٣٨٢هـ)، المؤسسة المصرية العامة للكتاب، ودار صادر، بيروت .

٢٨٩- الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل

الإمام جار الله محمود بن عمر الزَّمَخْشري الحنفي (ت ٥٣٨هـ)، ط (١٣٨٥هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

٢٩٠- كشاف القناع عن (متن الإقناع للحجَّاوي)

الإمام الفقيه منصور بن يونس بن يونس بن إدريس البُهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق / محمد عدنان درويش، ط (١) ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩١- كشف الأسرار عن (أصول فخر الإسلام البَزدَوي)

الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق وتخريج / محمد المعتصم بالله البغدادي، ط (١) ١٤١١هـ، دار الكتاب العربي، بيروت .

٢٩٢- كشف الأسرار شرح (المنار للنسفي)

الإمام أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي (ت ٧١٠هـ)، المطبوع مع نور الأنوار لُملاّ جيْوَن، ط (١) ١٣١٦هـ، المطبعة الكبرى الأميريّة، بولاق، مصر .

٢٩٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون

الشيخ مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خَليفة أو كاتب حلبي (ت ١٠٦٧هـ)، ط (١٤١٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٩٤- الكفاية شرح (الهداية للمرغيناني)

الإمام جلال الدين بن شمس الدين الخُوارزْمي الكرلاني الحنفي (من علماء القرن الثامن الهجري)، (المطبوع مع فتح القدير)، ط (بدون)، تصوير عن الطبعة الأميرية ببولاق، دار إحياء التراث العربي.

٢٩٥- كفاية الطالب الربّاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني

الفقيه أبو الحسن علي بن محمد المنوفي المالكي (ت ٩٣٩هـ)، (المطبوع مع حاشية العدوي على الكفاية)، ط (بدون)، تصوير، المكتبة الثقافية، بيروت .

٢٩٦- الكلّيات

الإمام أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق : د/ عدنان درويش، ومحمد المصري، ط (٢) ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٢٩٧- كنز الدّقائق

الإمام أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي (ت ٧١٠هـ)، (المطبوع مع تبيين الحقائق للزيلعي)، ط (٢) تصوير عن الطبعة الأولى الأميرية، الناشر : دار الكتاب الإسلامي .

٢٩٨- كنز الوصول إلى معرفة الأصول

الإمام فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البَزْدَوي (ت ٤٨٢هـ)، (المطبوع مع كشف الأسرار للبخاري)، ضبط وتعليق وتخريج / محمد المعتصم بالله البغدادي، ط (١) ١٤١١هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٩٩- الكوب الدُّرّي على جامع الترمذي

الفقيه رشيد أحمد الگنگوهي الحنفي (ت ١٣٢٣هـ)، تحقيق وتعليق / محمد زكريّا الكاندِهلَوي، ط (بدون)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان .

٣٠٠- لامِع الدَّرَاري شرح (صحيح البُخاري)

الفقيه رشيد أحمد الگنگوهي الحنفي (ت ١٣٢٣هـ)، ضبط / المحدث محمد يحيى الصّديقي، ط (١٣٩٥هـ)، مطبعة القادر، كراتشي، باكستان، نشر : المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.

٣٠١- لباب التأويل في معاني التنزيل

الإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشافعي الشهير بالخازن (ت ٧٢٥هـ)، (المطبوع مع معالم التنزيل)، ط (١٣٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت .

٣٠٢- اللباب في الجمع بين السنُّة والكتاب

الإمام أبو محمد علي بن زكريّا المنْبجي الحنفي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق : د / محمد فضل عبد العزيز المراد، ط (٢) ١٤١٤هـ، دار القلم، دمشق .

٣٠٣- لسان العرب

الإمام جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكَرَّم بن علي بن منظور الأفريقي (ت ٧١١هـ)، تحقيق : عبد الله علي الكبير آخرون، ط (بدون)، دار المعارف .

٣٠٤- المبدع في شرح (المقنع لابن قدامة)

الإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله المعروف بابن مُفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، ط (١٣٩٤هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق .

٣٠٥- المبسوط

الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ)، ط (١٤١٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣٠٦- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين

الإمام محمد بن حبّان البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق / محمود إبراهيم زايد، ط (١) ١٣٩٦هـ، دار الوعي، حلب .

٣٠٧- مجمع الأنهر في شرح (ملتقى الأبحر للحلبي)

الشيخ / عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي الحنفي (ت ١٠٧٨هـ)، ط (١٣١٦هـ)، تصوير عن الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي .

٣٠٨- مجمع بحار الأنوارفي غرائب التنزيل ولطائف الأخبار

الشيخ محمد طاهر الصديقي الفتَّني (ت ٩٨٦هـ)، ط (١٣٨٧هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

٣٠٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، ط (٢) ١٩٦٧م، دار الكتاب، بيروت.

٣١٠- المجموع شرح (المهذّب للشيرازي)

الإمام الحافظ أبو زكريّا محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ)، حققه وعلّق عليه وأكمله: محمد بَخيت المطيعي (ت ١٣٥٤هـ)، ط (بدون)، المكتبة العالمية بالفجالة، نشر : مكتبة الإرشاد، جدّة .

٣١١- مجموع الفتاوى

الإمام شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية الدمشقي الحنبلي (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، ط (بدون)، توزيع : الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٣١٢- محاسن الإسلام وشرائع الإسلام

أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري (ت ٥٤٦هـ)، ط (٢)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣١٣- محاسن التأويل

العلامة محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، تصحيح/ محمد فؤاد عبدالباقي، ط (١) ١٣٧٦هـ، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

٣١٤- المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الإمام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، ط (١٣٦٩هـ)، مطبعةالسنة المحمدية، مصر.

٣١٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز

القاضي أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي المالكي (ت ٥٤١هـ)، تحقيق : الرّحالي الفاروق وآخرون، ط (١) ١٣٩٨هـ، طبعة : الدوحة، قطر .

٣١٦- المحصول

الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرّازي الشافعي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق : طه جابر العلواني، ط (٢) ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٣١٧- المحلّى

الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تصحيح / زيدان أبو المكارم حسن، ط (١٣٨٧هـ)، نشر : مكتبة الجمهورية العربية، مصر .

٣١٨- مختار الصّحاح في اللغة

الإمام محمد بن أبي بكر الرّازي (ت بعد عام ٦٦٦هـ)، ط (١) ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية.

٣١٩- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي

الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق : د/ عبد الله نذير أحمد، ط (٢) ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت .

٣٢٠- مختصر خليل

الإمام خليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٦٧هـ)، (المطبوع مع جواهر الإكليل)، ط (بدون)، دار الفكر، بيروت.

٣٢١- مختصر طبقات الحنابلة

محمد جميل بن عمر الشطّي (ت ١٣٧٩هـ)، تحقيق / فوّاز زمرلي، ط (١) ١٤٠٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٢٢- مدارك التنزيل وحقائق التأويل

الإمام أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي (ت ٧١٠هـ)، ط (بدون)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٢٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الإمام عبد القادر بن بدران الحنبلي (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د/ عبد الله التركي، ط (٢)١٤١٠هـ، مدرسة الرسالة، بيروت.

٣٢٤- المدوّنة الكبرى للإمام مالك

الإمام عبد السلام بن سعيد التنوخي المالكي المعروف بسُحنون (ت ٢٤٠هـ)، ط (بدون)، تصوير عن طبعة مطبعة السعادة بمصر، دار صادر، بيروت .

٣٢٥- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات

الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، ط (١) ١٩٧٨م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣٢٦- مراقي الفلاح بشرح (نور الإيضاح)

الإمام أبو الإخلاص حسن بن عمّار الشُّرُنْبُلالي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، (المطبوع بهامش : حاشية الطحْطاوي على مراقي الفلاح)، ط (٣) ١٣١٨هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، بيروت.

٣٢٧- مِرقاة المفاتيح شرح (مشكاة المصابيح للتبريزي)

الإمام نور الدين علي بن سلطان محمد المعروف بمُلاّ علي القاري الحنفي (ت ١٠١٤هـ)، ط (بدون)، تصوير عن الطبعة البولاقيّة، بيروت.

٣٢٨- المستدرك على الصحيحين

الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، ط (بدون)، دار الكتاب العربي، بيروت .

٣٢٩- المستوعِب

الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السَامُرِّي الحنبلي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق : د/ عبد الملك بن دهيش، ط (١) ١٤٢٠هـ، دار خضر، بيروت .

٣٣٠- المستصفى من علم الأصول

الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت ٥٠٥هـ)، ط (بدون)، (المطبوع مع فواتح الرحموت)، ط (بدون)، تصوير عن الطبعة البولاقية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣١- المسند

الإمام المجتهد أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، ط (٢) ١٣٩٨هـ، تصوير عن الطبعة الميمنية، المكتب الإسلامي، بيروت .

٣٣٢- المسلك المتقسّط في المنسك المتوسّط

الإمام علي بن سلطان محمد المعروف بملا علي القاري الحنفي (ت ١٠١٤هـ)، ط (بدون)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٣٣- المسوّى شرح (الموطأ للإمام مالك)

الإمام المحقق أحمد بن عبد الحليم المعروف بشاه وليّ الله الدّهلوي (ت ١١٧٦هـ)، تحقيق وتصحيح/ جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط (١) ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٣٣٤- المصباح المنير في غريب (الشرح الكبير للرافعي)

أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيُّومي المصري (ت ٧٧٠هـ)، ط (بدون)، دار الفكر.

٣٣٥- المصنف

الإمام الحافظ الإمام أبو بكر عبد الرّزاق بن همام الصنعاني (ت ٢٢١هـ)، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي، ط (١) ١٣٩٠هـ، طبعة المجلس العلمي بالهند، نشر : المكتب الإسلامي، بيروت .

٣٣٦- المصنف في الأحاديث والآثار

الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق : مختار أحمد الندوي، ط (١) ١٤٠٩هـ، الدار السلفية، الهند .

٣٣٧- مطالب أولي النهى شرح (غاية المنتهى للكَرْمي)

العلاّمة الفقيه مصطفى السّيوطي (ت ١٢٤٣هـ) ط (١) ١٣٨٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٣٨- المُطْلِع على أبواب المقنع

الإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)، ط (١) ١٣٨٥هـ، المكتب الإسلامي.

٣٣٩- مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي

الدكتور/ عبد العزيز محمد عزام، ط (١)، ١٤٠٣هـ، دار الهدى للطباعة.

٣٤٠- معارف السنن شرح (سنن الترمذي)

العلامة المحدث محمد يوسف الحسيني البنُوري (ت ١٣٩٧هـ)، ط (بدون)، المكتبة البنورية، كراتشي.

٣٤١- معالم التنزيل

الإمام أبو محمد الحسين بن سعود الفرّاء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، (المطبوع بهامش لباب التأويل في معاني التنزيل)، ط (١٣٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٤٢- معالم السنن شرح (مختصر سنن أبي داود للمُنذِري)

الإمام حَمْد بن محمد أبو سليمان الخطّابي الشافعي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق : محمد حامد الفقي، ط (بدون)، مكتبة السنّة المحمدية، القاهـــرة .

٣٤٣- معاني القرآن الكريم

الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق/ محمد علي الصابوني، ط (١) ١٤٠٨هـ، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

٣٤٤- معجم فقه السلف (عترة وصحابة وتابعين)

الشيخ محمد المنتصر الكتّاني، ط (١)، المركز العالمي للتعليم الإسلامي، جامعة أمّ القرى.

٣٤٥- المعجم الكبير

الإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق / حمدي السّلفي، ط (١٣٩١هـ)، وزارة الأوقاف بالعراق.

٣٤٦- معجم لغة الفقهــاء

الأستاذ الدكتور / محمد رواس قلعة جي، ط (١) ١٤١٦هـــ، دار النفائس، بيروت.

٣٤٧- معجم المؤلفين

الأستاذ عمر بن رضا كحّالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـــ)، ط (١٣٧٦هـــ)، نشر: مكتبة المثنى، بيروت.

٣٤٨- المعجم الوسيط

الدكتور/ إبراهيم أنيس وآخرون، تحت إشراف مجمع اللغة العربية، ط (بدون)، إدارة إحياء التراث الإسلامي- قطر.

٣٤٩- معرفة السنن والآثار

الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـــ)، تحقيق : د/ عبد المعطي قلعجي، ط (١) ١٤١١هـــ، نشر : جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان .

٣٥٠- المُعلِم بفوائد مُسلم

الإمام الفقيه محمد بن علي بن عمر المازَري المالكي (ت ٥٣٦هـــ)، محمد الشّاذلي النَّيفر، ط (١)، دار الغرب الإسلامي .

٣٥١- معونة أولي النهـــى شرح (المنتهـــى)

الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفُتوحي الحنبلي المعروف بابن النجّار (ت ٩٧٢هـــ)، تحقيق : د/ عبد الملك بن دهيش، ط (١) ١٤١٦هـــ، دار خضر، بيروت .

٣٥٢- المعونة على مذهب عالم المدينة

الإمام القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـــ)، تحقيق : حميش عبد الحقّ، ط (١٤١٥هـــ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٣٥٣- المُغرِب في ترتيب المُعْرِب

أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المُطَرِّزي (ت ٦١٠هـــ)، تحقيق : محمود ناخوري، وعبد الحميد مختار، ط (١) ١٣٩٩هـــ، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا.

٣٥٤- المغـــني

الإمام الفقيه موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـــ) تحقيق : د / عبد الله عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط (٣) ١٤١٧هـــ، دار عالم الكتب .

٣٥٥- المغني في الضعفاء

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق / نور الدين عتر، ط (بدون)، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر .

٣٥٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ (المنهاج للنووي)

الشيخ شمس الدين محمد بن محمد المعروف بالخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق / محمدخليل عيتاني، ط (١) ١٤١٨هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

٣٥٧- مفتاح السعادة ومصباح السِّيادة في موضوعات العلوم

أبو الخير عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل الحنفي، الشهير بطاش كبرى زادة (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق : كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور، ط (بدون)، دار الكتب الحديثة، القاهرة .

٣٥٨- المفردات في غريب القرآن

الإمام أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق : محمد سيّد كيلاني، ط (١٣٨١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر .

٣٥٩- المفهم لما أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم

الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي المالكي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق / محي الدين مستو، وآخرون، ط (١) ١٤١٧هـ، دار ابن كثير، دمشق .

٣٦٠- المقاييس في اللغة

الإمام أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق/ عبد السلام هارون، ط (٢)١٣٩١هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر .

٣٦١- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد

الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق : د/ عبد الرحمن العثيمين، ط (١) ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد، الرّياض .

٣٦٢- المقدمات الممهدات

الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الجدّ المالكي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق : محمد حجّي وآخرون، ط (١) ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٦٣- ملتقى الأبحر

العلامة الفقيه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)، تحقيق : وهبي سليمان الألباني، ط (١) ١٤٠٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٣٦٤- الممتع شرح (المقنع لابن قدامة)

العلاّمة الشيخ زين الدين المنَجَّي بن عثمان بن المنجّي المعروف بالتنوخي الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق : د/ عبد الملك بن دهيش، ط (١) ١٤١٨هـ، دار خضر، بيروت.

٣٦٥- المنار في الأصول (أو منار الأنوار)

الإمام أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي (ت ٧١٠هـ)، (المطبوع مع فتح الغفّار)، مراجعة : محمود أبو دُقيقة، ط (١٣٥٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر .

٣٦٦- منَّة الجليل لبيان إسقاط ما على الذمّة من كثير وقليل

الإمام الفقيه محمد علاء الدين ابن عابدين الحنفي (ت ١٣٠٦هـ)، مطبوع ضمن (مجموعة رسائل ابن عابدين، الرسالة الثامنة)، ط (بدون)، عالم الكتب .

٣٦٧- المنتقى شرح (موطأ الإمام مالك)

الإمام الفقيه أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت ٤٧٤هـ)، ط (١) ١٣٣١هـ، مطبعة السعادة، مصر .

٣٦٨- المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ

الإمام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية الحرّاني (ت ٦٥٢هـ)، تصحيح وتعليق / محمد حامد الفقي، ط (١) ١٣٥٠هـ، المطبعة الرحمانية، مصر .

٣٦٩- المنثور في القواعد

الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله بن عبد الله الزّركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق : تيسير فائق أحمد، ط (١٤٠٢هـ)، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت .

٣٧٠- منحة الخالق (على البحر الرائق لابن نجيم)

الإمام الفقيه محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين الحنفي (١٢٥٢هـ)، (المطبوع بهامش البحر الرائق)، ط (٢)، تصوير عن الطبعة الأميرية، الناشر : دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٧١- منسك خليل

الإمام الفقيه خليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٦٧هـ)، ط (بدون).

٣٧٢- المنهاج المسمّاة (بمنهاج الطالبين)

الإمام الفقيه أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ)، (المطبوع مع مغني المحتاج للشربيني)، تحقيق : محمد خليل عيتاني، ط (١) ١٤١٨هـ، دار المعرفة، بيروت .

٣٧٣- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد

مجير الدين أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد العُلَيمي الحنبلي (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، مراجعة: عادل نويهض، ط (١) ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت .

٣٧٤- المنهاج القويم شرح (المقدّمة الحضرمية للحَضرَميّ)

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٣٧هـ)، شرح وتخريج : أحمد شمس الدين، ط (١)١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٣٧٥- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد

عبد الرحمن بن محمد العُلَيْمي (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق : محمد محي الدين، ط (١) ١٣٨٣هـ، مطبعة المدني، مصر.

٣٧٦- منهج البحث في الفقه الإسلامي – خصائصه ونقائضه –

الأستاذ الدكتور: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط (١) ١٤١٦هـ، دار ابن حزم، بيروت.

٣٧٧- المنهل العذب المورود شرح (سنن الإمام أبي داود)

الإمام محمود خطّاب السُّبكي (ت ١٣٥٢هـ)، تصحيح/ أمين خطّاب، ط (١) ١٣٥٣هـ، مطبعة الاستقامة، مصر .

٣٧٨- الموافقات في أصول الشريعة

الإمام العلاّمة أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي (ت ٧٩٠هـ)، شرح وتعليق وتخريج / عبد الله دراز، ط (بدون)، دارالمعرفة، بيروت .

٣٧٩- مواهب الجليل شرح (مختصر خليل)

الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطّاب (ت ٩٥٤هـ)، ط (٢) ١٣٩٨هـ، دار الفكر.

٣٨٠- مواهب الجليل من أدلة خليل

الشيخ أحمد بن محمد المختار الشنقيطي، مراجعة / عبد الله إبراهيم الأنصاري، ط (١٤٠٣هـ)، قطر.

٣٨١- الموسوعة الفقهية

إعداد : لجنة من كبار الفقهاء المعاصرين، تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي، بالكويت، ط (١) ١٤١٤هـ، دار الصفوة، مصر .

٣٨٢- موسوعة فقه عثمان بن عفان رضي الله عنه

الأستاذ الدكتور/ محمد رواس قلعه جي، ط (١)، ١٤٠٤هـ، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.

٣٨٣- موطأ الإمام مالك بن أنس

الإمام المجتهد مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، (المطبوع مع شرح الزُّرقاني)، ط (بدون)، دار الفكر.

٣٨٤- المهـذّب

الإمام الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت٤٧٦هـ) (المطبوع مع المجموع للنووي)، حققه / محمد بخيت المطيعي (ت ١٣٥٤هـ)، ط (بدون)، المكتبة العالمية بالفجالة، نشر : مكتبة الإرشاد، جدّة.

٣٨٥- ميزان الاعتدال

الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق/ علي البجاوي، ط (بدون)، دار المعرفة، بيروت.

٣٨٦- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن

الإمام الفقيه أبو عبيد القاسم بن سلاّم (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق : محمد المديفر، ط (١) ١٤١١هـ، مكتبة الرشد، الرياض .

٣٨٧- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزّ وجلّ واختلاف العلماء في ذلك

الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد النحّاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق : د/ سليمان بن إبراهيم اللاّحم، ط (١) ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٣٨٨- النُّتف في الفتاوى

الإمام أبو الحسن علي الحسن السُّغدي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق/ صلاح الدين الناهي، ط (١٩٧٦م) ، مطبعة الإرشاد، بغداد.

٣٨٩- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر

السيد عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الندوي الحنفي (ت ١٣٤١هـ)، قام بمراجعته وتكميله ابنه / أبو الحسن علي الحسني الندوي (ت ١٤٢٠هـ)، ط (٢) ١٣٩٨هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند .

٣٩٠- نصب الراية لأحاديث الهداية

الإمام الحافظ العلاّمة جمال الدين عبد الله بن يوسف الزّيلعي الحنفي (ت ٧٦٢هـ)، تصحيح : محمد عوّامة، ط (١) ١٤١٨هـ، دارالقبلة للثقافة الإسلامية، جدّة .

٣٩١- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل

كمال الدين محمد بن محمد الغَزّي (ت ١٢١٤هـ)، تحقيق / محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظه، ط (١٤٠٢هـ)، دار الفكر، دمشق .

٣٩٢- نفحة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ أنور

محمد يوسف بن محمد زكريا البنوري الحنفي (ت ١٣٩٧هـ)، ط (١٣٨٩هـ)، مطبعة القادر، نشر إدارة المجلس العلمي، كراتشي، باكستان .

٣٩٣- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

الإمام الفقيه أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق : د/ عبد الفتاح الحلو وآخرون، ط (١)، دار الغرب الإسلامي .

٣٩٤- نواسخ القرآن

الإمام الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المشهور بابن الجوزي الحنبلي (ت ٥٩٧هـ) ط (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت .

٣٩٥- نور الأنوار شرح (المنار للنسفي)

الإمام أحمد جيْون بن أبي سعيد عبيد الله الصدِّيقي الحنفي المكّي (ت ١١٣٠هـ)، مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي، ط (١) ١٣١٦هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر .

٣٩٦- نهاية السول شرح (منهاج الوصول للبيضاوي)

الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ)، ط (بدون)، عالم الكتب، بيروت .

٣٩٧- النهاية في غريب الحديث والأثر

الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزواوي، ومحمود الطناحي، ط (بدون)، الناشر: المكتبة الإسلامية .

٣٩٨- نهاية المحتاج إلى شرح (المنهاج للنووي)

الإمام شمس الدين أحمد بن حمزة الرَّملي (ت ١٠٠٤هـ)، ط (١٤٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٩٩- نهاية المراد في شرح (هديّة ابن العماد)

عبد الغني بن إسماعيل النابُلسي الحنفي (ت ١١٤٣هـ)، تحقيق / عبد الرزاق الحلبي، ط (١) ١٤١٤هـ، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي .

٤٠٠- نيل الابتهاج بتطريز الديباج

أبو العباس أحمد بن أحمد التُّنبكتي المالكي (ت ١٠٣٦هـ)، ط (١٣٣٢هـ)، مطبعة السعادة، مصر.

٤٠١– **نيل الأوطار شرح (منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية)**

القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى الهواري، ط (١٣٩٨هـ)، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية، مصر .

٤٠٢– **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**

الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق : محمد حسن أبو العزم، ط (١٤٠٦هـ)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث، مصر.

٤٠٣– **الوسيط في المذهب**

الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق : د/ علي محي الدين القرّة داغي، ط (١) ١٤١٤هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر .

٤٠٤– **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان**

أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلِّكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق : د/ إحسان عبّاس، ط (١٩٦٨م)، دار صادر، بيروت.

٤٠٥– **الهداية شرح (بداية المبتدي)**

الإمام الفقيه علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣هـ)، (المطبوع مع فتح القدير)، ط (٢)، دار الفكر.

٤٠٦– **هديّة العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنّفين**

الشيخ إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي الحنفي (ت ١٣٣٩هـ)، ط (١٤١٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٠٧– **الهديّة العلائية لتلاميذ المكاتب الابتدائية**

الإمام محمد علاء الدين بن محمد أمين ابن عابدين (ت ١٣٠٦هـ)، تحقيق / محمد سعيد البرهاني، ط (١٣٩٨هـ)، سوريا.

(١) حرف (ت) يشير إلى أن ما قبله وارد في التعليق.